الاول من السيرة الحلبية

٦٨٩

ولوالجية

الجزء الاول من الفتاوى الظهيرية

تأليف الشيخ الامام
والحجة الهمام العالم العلامة
والحبر البحر المدقق الفهامة عمدة
المحققين مولانا ظهير الدين تغمده
الله تعالى برحمته واسكنه
فسيح جنته بمنه وطوله
وكرمه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله اجمعين قال الشيخ الامام الاجل الاستاد ظهير الدين فخر الائمة شمس الاسلام فقيه الامة محيي السنة منشي النظر ابو المكارم اسحق ابن ابي بكر الولوالجي قدس الله روحه ونور ضريحه جزاه الله احسن المثوبات والمواهب وبلغه ارفع الدرجات والمراتب الحمد لله الذي ... الاسلام دين حجة الانام واوضح سبل الاحكام وفصل بين الحلال والحرام وهدي به سبل السلام والتحية على خاتم الرسل وسيد الكرام واشرف ما حملته الاصلاب والارحام وعلى اصحابه الاخيار مفاتيح الهدي ومصابيح الظلام وسلم تسليما كثيرا قال رضي الله عنه اما بعد فاني وجدت علم الاحكام اشرف ما يصرف اليه العناية ويسلغ في حفظه ودراسته العناية وراية اقبال الناس عليه باشد السعي والطلب اذ كان هذا العلم من فضل العبادات والقرب وكان الشيخ الامام الاجل السعيد الشهيد حسام الدين صدر صدور الائمة في العالمين تغمده الله برحمته ورضوانه وبوأه غرف جنانه اشد الناس اهتماما بالتحرير واكثرهم عناية بالايضاح وتقريره لما اتاه الله تعالى من لطايف بره وكرمه واثره من حلاوة واهبه ونعم فقصد ... الطالبين الى علم الدين مما لخص من حقايقه وشرح من دقايقه ... كتاب الجامع لنوازل الاحكام التي تعم به بلوى الانام فاتفق لجادمه المربوب في بره وانعامه ان يفصل ما اورده في كتابه تفصيلا ويسهل على حفظه ووهمه سبيلا ويضم اليه ما سواه من الواقعات المهمة الغريبة دون ... وقد عدمن البوايب الغريبة وان يضم اليه ما اشتملت عليه كتب الامام محمد بن الحسن رحمه الله ... لا بد من معرفته لاهل الفتوى من قضايا الدين واحكام المهدي ليكون كتابا جامعا لاصول الفقه وقواعده مفيدا لاوابده وشوارده ينال فيه المستفيد منيته ويدرك به المفيد بغيته ويستريح عن مطالعة اللث ... ويتخوع عن اتعاب الفكر واعيد وليكون له ذخرا عاجلا في الدنيا وذخرا اجلا في العقبي وطريقا الى جنة المأوي ووسيلة الى رحمة الملك الاعلى واسال الله تعالى الكريم انجاح المرام فيما نويت ... دامت الاسلام انه ولي الانعام

كتاب الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ ... هذا الكتاب اشتمل على اربعة عشر فصلا **الفصل الاول** في الحياض والابار ... والمياه المستعملة **الفصل الثاني** في النجاسة التي تصيب الثوب والبدن والخف ... من الارض والاجر والبساط والثوب الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره **الفصل الثالث** ... معاني الموجبة للوضوء وما يجوز به الوضوء وما لا يجوز به والمعاني الموجبة للغسل وما يجوز به ... واحكام الجنابة **الفصل الرابع** في احكام الحمام واحكام المسجد وما فيها **الفصل الخامس** ... الحيض والاستحاضة والاستنجاء **الفصل السادس** في المسح على الخفين ومسح ... وغيره **الفصل السابع** في التيمم **والفصل الثامن** في الاذان وقراءة القران والدعاء ... **والفصل التاسع** في الحدث الطارئ على الصلاة والاعمال المبطلة للصلاة

وفيما

وفيما يمضي ويتعدى وفيما عند افساح الصلوة وبعدها والسهو في الصلاة **والفصل العاشر** في المرض ومن كان بمعناه واحكام الامام والمأموم والوتر والتراويح والكسوف والاستسقاء والصلوة بمكة في الكعبة والستر وستر العورة والقبلة **والفصل الحادي عشر** في الافعال الراجحة بالنية والافعال المستحبة في الصلوة وغيرها **والفصل الثاني عشر** في السفر وسجدة التلاوة والجمعة والعيدين وتكبير التشريق **والفصل الثالث عشر** في الجنائز وغسل الميت وتكفينه وحمل الجنازة ودفن الميت وقبره **والفصل الرابع عشر** في المسائل المتفرقة **الفصل الاول** في الحياض والابار وغيرها **اما الحياض** الحوض اذا كان عشرا في عشر فوقعت فيه النجاسة لا يتنجس الا ان تتغير به لونه او طعمه او ريحه لان العشرة ادنى ما ينتهي اليها نوع عدد فهذا بيان الطول والعرض اما بيان العمق انه كان الماء بحال لو رفع الانسان بكفه انحسر اسفله ثم اتصل بعد ذلك لا يتوضأ به وان كان لا ينحسر ما تحته لا بأس بالتوضؤ منه وان كان الماء له طول وعمق وليس له عرض ان كان الطول بحال لو جمع وقد يصير عشرا في عشر لا بأس بالوضوء فيه تيسيرا للامر على المسلمين **الما** اذا كان اقل من عشر في عشر لكنه عميق فوقعت فيه النجاسة ... تنجس ثم انبسط وصار عشرا في عشر فهو نجس لان النجس لا يطهر الا بالطهر ولم يوجد وان وقعت فيه النجاسة ... وهو عشر في عشر ثم اجتمع فصار اقل منه فهو طاهر لانه الا ان لم يوجد المنجس **الحوض** اذا كان عشرا في ... اقل ماؤه فوقعت فيه النجاسة ثم دخل فيه الما فامتلا الحوض ولم يخرج منه شيء لا يجوز التوضي به لانه ... تنجس **الحوض** الصغير اذا صار نجسا فدخل الما من جانب وخرج من جانب آخر يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه لان الما الجاري لما اتصل به وخرج صار في حكم الما الجاري والما الجاري طاهر الا ان يتبين فيه النجاسة على ما يذكر **مشرعة صغيرة** يدخل فيها الما ويخرج الا انه لا يسمى الحركة فيها فتوضأ انسان في خلال ذلك جاز بذهبه كما وقع من يده ويد ورفيها فلا خير فيه **الحوض الكبير** اذا انجمد ماؤه فثقب انسان فيه ثقبا وتوضأ من ذلك الموضع او ولغ فيه الكلب ان كان الما منفصلا عن الجمد فلا بأس به لانه يصير كالحوض المسقف وان كان متصلا لا يجوز لانه صار كالقصعة **حوضان صغيران** يخرج الما من احدهما ويدخل في الآخر فتوضأ انسان في خلال ذلك جاز لانه ما جار **الحوض الكبير** لما كان مقدرا بعشرة اذرع في عشرة اذرع فالمعتبر ذراع الكرباس دون المساحة وهو سبع مسات اي سبع قبضات ليس فوق كل مشت اصبع قائمة لان ذراع المساحة سبع مسات فوق كل مشت اصبع قائمة فالاولى التوسعة **الحوض** اذا كان مدورا يعتبر فيه ثمانية واربعون ذراعا حتى لو كان دونه لا يجوز التوضي فيه لانه احصى قول في الواقعة فان منهم من قال اربعة واربعون فكان الاخذ بالاول احوط **الحوض** اذا كان اعلاه عشرا في عشر واسفله اقل من ذلك وهو ممتلئ يجوز التوضي والاغتسال فيه وان انتقص الما حتى بلغ سبعا في سبع مثلا لا يجوز التوضي والاغتسال فيه لانه اقل من عشر في عشر لكن يغترف منه ويتوضأ **حوض** عشر في عشر الا ان له مشارع يتوضأ رجل في مشرعة او اغتسل والما متصل بالواح المشرعة لا يفعل فانه بمنزلة ما راكد اقل من عشر في عشر لا يجوز التوضي فيه **غدير كبير** لا يكون فيه ما في الصيف ويروث فيه الدواب والناس ثم امتلأ في الشتاء ويرفع الناس فيه الجمد فان كان الما الذي يدخل الغدير يدخل على مكان نجس فالما والجمد نجس وان كثر الما بعد ذلك لانه كلما دخل صار نجسا ولا يطهر وان صار كثيرا وان كان الما الذي يدخل في الغدير يستقر في مكان طاهر حتى صار عشرا في عشر ثم انتهى الى النجاسة فالما طاهر والجمد طاهر لان الما صار كثيرا قبل ان يتنجس والما الكثير لا يتنجس ... **حوض** فيه عصير وقع فيه البول ان كان عشرا في عشر لا يفسده لانه لو كان ما لا يفسد فكذا ... عصيرا ولو كان اقل من عشر في عشر يفسد فكذا في كل ما لو كان ما يفسد فاذا كان عصيرا ... **واما الآبار** البير اذا وقعت فيه النجاسة فغار ماؤها ويبست فقد طهرت ارضها ثم عاد ماؤها لا يعود نجسا لانه ... يوجد المطهر وان

صلى رجل في بيرها وقد جفت بحريه لانه زالت النجاسة عن ظاهرها اذا وجب نزح بعض ما البير فالمعتبر
في حق كل بير دلوها فان لم يكن لها دلو يعتبر بدلو يحمل ثمانية ارطال في رواية اذا وجب نزح ما البير كله
فنزح لا يجب غسل الحبل والدلو لان نجاستهما بنجاسة البير فكان طهارتهما بطهارة البير كحب الخمر اذا صار خلا
يطهر الحب بطهارة الخل اذا وقع حيوان في بير فاستخرج حيا لا يجب نزح الما الا الكلب والخنزير لان الدلالة
قد قامت على نجاسة عينهما ما سوى هذا اذا لم يصب فمه الما فاما اذا اصاب ينظر ان كان سوره طاهر
فالما طاهر لا ينزح شي وان كان سوره نجس فالما نجس وجب نزح كله وان كان سورها مكروها فالما مكروه
ويستحب نزح عشرين دلوا وان كان سوره مشكوكا كالبغل والحمار ينزح ما البير كله لانه حكم بنجاسته احتياطا
اذا نزح الما النجس من البير يكره ان يبل به الطين ويطين به المسجد او ارضه لان الطين صار نجسا وان كان
التراب طاهرا ترجيحا للنجاسة احتياطا بخلاف السرقين اذا جعل في الطين ليطين المسجد حيث يجوز لان
فيه ضرورة لان ذلك النوع لا يتهيا الا به لذلك السنور اذا بال في البير نزح ماوها كلها لان بوله نجس بالاتفاق
ولهذا لو اصاب الثوب افسده ان كان زايدا على قدر الدرهم بير البالوعة اذا حفروها وجعلوها بيرا
فان حفروها مقدار ما وصلت اليه النجاسة فالما طاهر وجرانها نجس وان حفروها اوسع من الاول فالبير
طاهر والما طاهر وادنى ما ينبغي ما بين ان يكون بين بير الما والبالوعة خمسة اذرع وفي رواية سبعة
اذرع وهذا التحديد غير لازم بل لا يفسد وان كان بير الما قريبة من بير نجسة ما لم يتغير لونه او طعمه
او ريحه لان بينهما حايل وهو الارض فلا يحكم بنجاسته حتى يظهر به دليل وصول النجاسة من تغير لونه او طعمه
او ريحه ولو نزح ما بير رجل بغير امره حتى صارت يابسة لا شي عليه لان صاحب الحمام لك للما والماء من ذوات
الامثال فيضمن مثله خشبة اصابتها نجاسة فاحترقت فوقع رمادها في البير يفسد الماء ولذلك رماد عذرة
احترقت ولذلك الحمار اذا مات في مملحة لم يوكل الملح هذا كله قول ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه
الله لان الرماد اجزاء تلك النجاسة فبقيت النجاسة من وجه فالتحقت بالنجاسة من كل وجه احتياطا؛ البير
اذا وجب نزح مائه كله ونزحوا كل يوم عشرين دلوا او اكثر حتى نزحوا على التفاريق مقدار ما يطهر على
التفاصيل التي اختلفوا جاز لان الواجب نزح ما مقدر وقد وجد واسع نزح الما قبل اخراج الذي مات في
البير ان المتنجس قايم؛ بير وجب فيها نزح عشرين دلوا فنزح منها ما فان صب الدلو الاولى في بير طاهر
طهرها ما يطهر الاول سوى ما صب فيه وهو ان ينظر الى المصبوب انه لو كان في الاولى كم ينزح ينزح من
الثانية لذلك لان الثانية في الحكم صارت بمنزلة الاولى والدلو الاولى حين كانت في الاولى يطهر بنزح عشرين
دلوا فلهذا اذا صب في الثانية ولو كان المصبوب في الثانية الدلو الاخير ينزح دلو واحد ولو كان المصبوب
الدلو العاشر ينزح د سوى المصبوب؛ ولو نزح بدلو عظيم يسع فيها عشرون دلوا جاز لان المعتبر قدر
الما لا الدفعات ولو انه الدلو الاخير عن الما الا انها في البير بعد فاغترف من ما البير رجل وتوضا به جاز
في قول محمد وقال ابو يوسف لا يجوز ما لم يخرج هو يقول لما انفصل الما النجس عن الما الطاهر حكم بطهارة
البير كله وما يعود اليه بالتقاطر عفو وابو يوسف يقول الما النجس لم ينفصل عن الما الطاهر ما دام الدلو
في البير لانه يعود اليه بالتقاطر؛ ولو اغتسل الجنب في عشر ابار افسدها كلها في قول ابي يوسف وقال
محمد يطهر الرجل في البير الثالثة ان كانت على بدنه نجاسة عينية والمياه الثلاثة نجس والرابعة فصاعدا
مستعمل ان وجدت فيها النية والا فلا محمد يقول الما اذا ورد على النجس يطهرها لانه يقلله والقليل عفو فلذا
اذا ورد النجس على الما ابو يوسف يقول القياس يابى حصول الطهارة بصب الما على النجس لانه يتنجس ملاقاة
النجس لكن الشرع اسقط اعتباره لضرورة وانها تندفع بصب الما عليه فلا ضرورة الى اسقاطه مطلقا؛ بخلاف
الثوب النجس اذا غسل في الاجانات حيث يطهر عند ابي يوسف ايضا في رواية لان الناس تعارفوا غسل

السابع في

والاجانة وفي قلع الناس عن العادة حرج فترك القياس فيه ولذلك جوابي الماء فيها فاره فدخلها فيهما ثم في
عشر جوابي فهو على هذا الخلاف عند ابي يوسف افسد الكل وعند محمد افسد الثلاث ويخرج من الثالثة طاهرا؛
وان كان خوابي الخل افسد الكل عند ابي يوسف ومحمد اما عند ابي يوسف فلما ذكرنا واما عند محمد لان
ازالة النجاسة بما سوى الما من المايعات لا يجوز عنده وعند ابي حنيفة رحمه الله افسد الثلاث ويخرج من
الثالثة طاهرا في الوجهين جميعا لان الصب ليس بشرط عنده وازالة النجاسة بما سوى الما جايز عنده ولو
دخل جنب بير الى طلب دلو فانغمس فيها لم يجز فعله غسله والما طاهر في قول ابي يوسف وقال محمد هما
طاهران اذا لم يكن على بدنه نجاسة حقيقية بان غسل فرجه بالما وقال ابو حنيفة رحمه الله هما نجسان محمد
يقول عندي الما لا يصير مستعملا الا بقصد القربة وقد انعدم فبقي الما طهورا والصب عندي ليس بشرط
لعمل الما في افادة الطهارة ابو يوسف يقول للناس ضرورة الدخول في البير وليس عليهم ان يغتسلوا قبل النزول
والما لا يصير مستعملا عند الضرورة كالجنب يدخل يده في الانا لاغتراف تطهيره ولا يتنجس الما فبقي هو جنبا
والما طاهر بخلاف ما اذا اغتسل لانه لا ضرورة فيه فيصير الما مستعملا وابو حنيفة رحمه الله يقول الجنابة
زالت عن اول عضو لاقاه فصار الما نجسا وبقي الرجل جنبا لبقا الجنابة في الباقي لانها لا تتجزى؛ والفارة ان
هارة واحدة لان جثتهما لا تبلغ جثة الدجاجة فينزح اربعون دلوا او خمسون فلا يعتبر به التقدير والثلاث
كالدجاجة لان جثتهن تبلغ جثة الدجاجة فينزح اربعون دلوا او خمسون؛ وفي الجدي ينزح جميع الما لانه
يصل الى اكثر الما باضطرابه؛ والاوز كالجدي في رواية عن ابي حنيفة وفي رواية كالدجاجة ولو انتفخ او تفسخ
شي من هذه الاشيا نزح كله وفي ذنب الفارة اذا وقع في البير فانه ينزح كله لانه لا يخلو عن رطوبة تكون
عليها النجاسة فيشيع كل الما ولو وقعت فارة في سمن جامد فماتت فيه اخذت الفارة وما حولها ويوكل الباقي
وان كان ذايبا لم يوكل ويستصبح ويدبغ به الجلد ثم يغسل الجلد هكذا روي ابن عمر رضي الله عنهما فتوى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يغسل الجلد لانه يتنجس لما دبغ بالدهن النجس فان كان يعصر بالعصر
يغسل ثلث مرات ويجفف في كل مرة ليحصل اقصى ما يقدر عليه من التطهير؛ وعظم الميتة وشعرها وعصبها
وغيرها اذا وقع في البير ينجس ان كان عليه دسومة وان لم يكن لم ينجس؛ وعظم الخنزير ينجس بكل حال
لانه نجس العين؛ والبعرة والبعرتان لا ينجس الما مثل البعب لتعذر الاحتراز عنه في الفارة وبعد التفسخ
ينجس لاختلاط اجزائها بالما؛ اذا وجد في البير فارة ميتة وقد توضا منها اياما فان كانت منتفخة
يعيد صلاة ثلاثة ايام ولياليها وان لم تكن منتفخة يعيد صلاة يوم وليلة ان كان حديثا وان كان غسلا اعاد صلوة
ثلاثة ايام ولياليها فعلى هذه الرواية يسوي بينهما هكذا ذكر في الكافي والمختار عند ابي حنيفة لا يعيد الا
الصلوة التي هو فيها؛ واما فيما يصير الماء به نجسا وفيما لا يصير؛ ما النهر اذا كان بعضه يجري على جيفة او
في جوف الجيفة فان كان ما يلاقي الجيفة اكثر فهو نجس وان كان ما يلاقي الجيفة اقل فهو طاهر لان الاكثر يقوم
مقام الكل في موضع الاحتياط وان كان سوا فهو نجس ترجيحا للنجاسة احتياطا؛ ونظير هذا ما المطر اذا جرى
في ميزاب من السطح وكان على السطح عذرة متفرقة فالما طاهر لان الذي يجري على غير العذرة اكثر وان كانت
العذرة عند الميزاب فان كان الما كله او اكثره او نصفه يلاقي العذرة فهو نجس وان كان اكثره يجري على غير
العذرة فهو طاهر وكذلك ما المطر اذا مر على عذرات واستنقع في موضع فخاض فيه انسان ثم دخل المسجد
فصلى قال لا باس به كان الجواب لذلك هو الصحيح ما الثلج اذا جرى على الطريق وفي الطريق سرقين ونجاسة
ان تغيب النجاسة فيها واختلطت حتى لا يرى اثرها ولا لونها جاز التوضي منه لانه في معنى الما الجاري الجار اذا تنزه
من العصير لا يجوز شربه لانه صار مشكلا وقال محمد بن مقاتل لا باس به ولو اخذ انسان بهذا القول رجى ان
لا يكون له اثم والاحتياط فيه ان لا يشرب الفارة اذا وقعت في الخمر فماتت فيها فصار الخمر خلا ان لم يتفسخ

واستخرجت قبل ان يصير خلا حيا ز اكله لانه لم يبق خمرنها وان تفسخت قبل ان يصير خلا لا يجوز اكله
لانه بقي فيها جزء منها وفي رواية ان خرجت الفارة قبل التفسخ ثم صار خلا يبقى نجسا وان تخللت وهي فيه الصحيح
انه نجس ولو شرب خمرا ان تردد في فيه في البزاق وما لو كانت تلك الجزء على ثوب طهر فاذلك البزاق
يطهر بوه والا فلا وكذلك الهرة اذا اكلت الفارة ثم شربت بعد ساعة او ساعتين لا ينجس لانها قد لحست
فاها بلعابها وازالت النجاسة الحقيقية بما سوى الما من المايعات جايز ولذلك لو اصابت النجاسة السيف
فلحسه بلسانه او مسحه بريقه وكذلك الصبي اذا قا على يدي امه ثم مص ذلك مرارا فقد طهر لما قلنا الميت
اذا وقع في الما القليل ان وقع بعد الغسل لا ينجس الما لانه طاهر الا ان يكون كافرا فانه نجس وان غسل وان
وقع الكافر قبل الغسل فهو بمنزلة الخنزير وان وقع المسلم قبل الغسل ينجس الما بيضة خرجت من الدجاجة
وهي رطبة فوقعت في الما او كانت يابسة فوقعت في الما لا ينجس الما ولذلك السخلة اذا وقعت من امها وهي
رطبة او يابسة ثم وقعت في الما القليل لا يفسد الما في قياس قول ابي حنيفة لانها كانت في بطنها او معدنها
كما في الانفحة اذا اخرجت بعد موتها فهي طاهرة عنده ضفدع بري مات في الما او اللبن فهو طاهر الا اذا انقطع
فيه لانه ليس دم سايل حية بريه ماتت في الما ان كانت لها دم سايل فسد الما وان لم يكن لم يفسد حتى لو كان
للضفدع البري دم سايل افسد الما ايضا جلد الانسان اذا وقع في الانا او قشره ان كان قليلا مثل ما يتناثر
من شقوق الرجل وما اشبهه لا يفسد وان كان كثيرا يفسد ومقدار الظفر كثير لان هذا من جملة لحم الادمي
ولو وقع الظفر في الما لا يفسد الما بول الخفافيش لا يفسد الما لانه لا يمكن التحرز رجل احرق راس شاة وكان
متلطخا بالدم فلم يغسله واتخذ المرقة فان زال عنه الدم بحرقة النار جاز لانه حينئذ يصير الحرق كالغسل
الخمر اذا وقع في الما او الما اذا وقع في الخمر ثم صار خلا تطهر لان نجاسة الما كان بنجاسة المجاور وهو الخمر
فاذا زال لم يبق المجاور فلم يبق النجاسة وبهذا تبين ان خل الدبة لا باس به وان اراد الاحتياط في ابلية لاحلا
الا قوال يطبخ الدبة حلوا ويجعل خلا ولو دخل في الانا اصبعا او اكثر منه دون الكف يريد غسله لم ينجس
الما واذا دخل لغير يريد الغسل ينجس الما لان في الوجه الاول ضرورة وفي الثاني لا البقرة اذا وقعت في
المحلب عند الحلب واستخرج من ساعته لا باس به لما فيه من الضرورة لان فيه عموم البلوى الما اذا اتي
وهو كثير ان علم بوقوع نجاسة او جيفة فيه ينجس الما لان التغير لوقوع النجاسة فيها وان لم يعلم لا ينجس لان
التغير لطول المكث ساقية مات فيها كلب ميت سد عرضها ويجري الما عليها لا باس بالوضو في اسفل منه هكذا
ذكر في وقعات الناطفي وما ذكره قبل هذا قول عيسى بن ابان وذكر الطحاوي في مختصره خلاف هذا وما
ذكرنا قبل هذا اوله قول الطحاوي عرق الحمار والبغل اذا اصاب الثوب لا يفسده ولو وقع في الما افسده
يعني به انه لم يبق طهورا لا عرقهما اذا وقع في الما صار الما مشكلا كما في لعابهما والما المشكل طاهر لكن
في كونه طهورا اشكالا فلا يزول الثابت بيقين بالشك وكل ما يسمعا حاسة او غلب على ظنه ذلك لم يجز
التوضي به لان غلبة الظن ملحق باليقين في حق العمل ولهذا الواحد واحد بنجاسة الما ولم يزل اسمه ورقته
فهو طاهر تغير لونه او لم يتغير لان اسم الما قائم فان طبخ فيه شي نحو ما الباقلا وغيره لا يجوز التوضي به لزوال
اسم الما عنه الا اذا طبخ فيه ما يقصد به التنظيف نحو الحرض والصابون يجوز وان تغير به الما لا
يجوز التوضي به لان اسم الما لم يبق **واما المياه المستعملة** في الما المستعمل عند ابي حنيفة رحمه الله
ثلاث روايات روى محمد رحمه الله انه طاهر غير طهور والفتوى عليه لعموم البلوى الا في الجنب على ما ياتي
بيانه المراة اذا وصلت شعر ادمي الى ذوابتها ثم غسلت ذلك الشعر بالما لم يصر مستعملا وان غسل
راس انسان مقتول قد بان منه بالما كان مستعملا لان الراس اذا وجد مع البدن تضم الى البدن ويصلى عليه
وكان هو بمنزلة البدن فيكون غسالته مستعملا والشعر لا يضم الى الجسد فلا يكون غسالته مستعملا وهذا الفرق ياتي

على

على الرواية المختاره ان شعر الادمي ليس بنجس اما على الرواية الاخرى لا ساتي فانه نجس ينجس الما **والفصل الثاني**
في النجاسة التي تصيب الثوب والبدن والخف والارض والاجر والبساط وغيرها اما التي تصيب
الثوب رجل رمى بعذرة في نهر فانتضح الما من وقوعها فاصاب ثوب انسان لا ينجس الا ان يظهر فيه لون
النجاسة لانه في اصابة النجاسة شك ونظير هذا الحمار اذا بال في الما فاصاب من ذلك الرش ثوب انسان لم
يضره لانه ما حتى يستيقن انه بول البعير اذا اجتر فاصاب ثوب انسان فحكمه حكم سرقينه لانه وصل الى جوفه
الا ترى ان الما لو وصل الى جوفه كان حكمه حكم بوله كذا ههنا اما فم النايم اذا اصاب الثوب فهو طاهر سوا
كان من الفم او منبعا من الجوف لان الغالب في الما الذي يخرج من الفم حالة النوم يتولد ذلك من البلغم فيكون
طاهرا كيف ما كان عند ابي حنيفة ومحمد وعليه الفتوى الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوب انسان او اخذ
في حالة الغضب لا ينجس لانه ياخذه بالاسنان ولا رطوبة في اسنانه وان اخذ في حالة المزاح ينجس لانه ياخذ
بالاسنان والشفتين وشفتاه رطبة فينجس الثوب النجس اذا اغسل وعصر في المرة الثالثة ثم تقاطر منه قطرة
فاصاب منه ثوبا ان عصر في المرة الثالثة عصرا بالغ فيه حتى صار بحال لو عصر لم يسل منه الما فاليد نجس والثوب
نجس والبلل نجس لانه يمكن التحرز عنه رجل امتخط طاهر والثوب طاهر والبلل طاهر لانه بلله والتحرز عنها لا يمكن
وان كان بحال لو عصر سال منه الما فاليد نجس والثوب نجس والبلل نجس لانه يمكن التحرز عنه رجل امتخط في ثوبه
فوجد في ذلك اثر الدم فانه لم يسيل الدم عن راس الجرح لا يضره لان ما ليس بحدث لا يكون نجسا رجل راى
على ثوب انسان نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان وقع في قلبه انه لو اخبره بذلك اشتغل بغسله لم يسعه
ان لا يخبره لان الاخبار مفيد وان وقع في قلبه انه لو اخبره لم يلتفت الى كلامه كان في سعة من ان لا يخبره لان
الاخبار غير مفيد قالوا ومشايخنا فاسوا الامر بالمعروف على هذا انه ان كان يعلم انهم يسمعون قوله يجب
عليه والا فلا رجل معه ثوب ذو طاقين فاصابته النجاسة مقدار الدرهم او اقل ونفذت الى الجانب الاخر
وصار اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة ولذلك الدرهم اذا وقع في النجاسة واصابت النجاسة الوجهين
وان كان الثوب ذا طاق واحد فاصابته نجاسة قدر الدرهم او اقل ونفذت الى الجانب الاخر وصارت اكثر
من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلوة لان الثوب اذا كان ذا طاق واحد فالنجاسة من الجانبين واحد فلا يعتبر
متعددا اما اذا كان الثوب متعددا ذا طاقين كان متعددا فتعددت النجاسة وكذا الدرهم فان بين
الجانبين فاصل فاعتبر كل جانب بنفسه رجل لبس جبة فوجد فيها فارة ميتة ولا يعلم متى دخلت فيها ان لم
يكن للجبة ثقب يعيد الصلوة ثلثة مدة دوام لبس القطن فيها وان كان للجبة ثقب يعيد الصلاة ثلثة ايام ولياليها
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف رحمهما الله لا يعيد الا ان يعلم انه متى ماتت قياسا على مسئلة البير وجد فيها
فارة وقد كان توضا منها كلب دخل الما ثم خرج وانتفض فاصاب ثوب انسان افسده ولو اصابه ما المطر
لم يفسده لان في الوجه الاول الما اصاب الجلد وجلده نجس وفي الوجه الثاني اصاب شعره وشعره طاهر
من انتهى الى الصوم وهو في الصلوة وعلى ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم وهو يخشى انه ان غسله تفوته الجماعة
يستحب له ان يدخل في الصلوة ولا يغسله لان غسله ليس بفرض عليه ومتى دخل الجماعة صار مودبا بالفرض
كل ما خرج من بدن الحيوان فهو نجس سوا يوكل لحمه او لا يوكل لانه استحال بطبعه الى فساد كرجيع الادمي وخرء
الدجاج والاوز والابط نجس وخرء ما يوكل لحمه من الطيور كالحمامة والعصفور طاهر لاقتنا الحمامات في
المساجد ولذا خرء سباع الطيور طاهر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لتعذر الاحتراز عنها والابوال
كلها نجسة عند ابي حنيفة وابي يوسف ودم البق والبراغيث طاهر لانه ليس بمسفوح ودم الحلمة والاوزاغ نجس
لانه مسفوح وما بقي من الدم في العروق بعد الذبح فهو طاهر لانه ليس بمسفوح وكذا يوكل مع اللحم **واما النجاسة**
التي تصيب البدن رجل غمس يديه في سمن نجس ثم غسل يديه بالما الجاري ثلاث مرات بغير حرض واثر السمن

باق على يديه طهر يده لان نجاسة السمن بالمجاورة وقد زال المجاور فبقي على يديه سمن طاهر وهذا كما روي عن ابي يوسف الدهن اذا اصابته النجاسة يجعل في اناء ويصب عليه الماء ثلاث مرات فيعلو الدهن هكذا في كل مرة فيطهر في المرة الثالثة رجل اصابه طين او مشى في الطين ولم يغسل قدميه وصلى يجزيه ما لم يكن فيه اثر النجاسة لان المانع هو النجاسة ولو توجد الا ان يحتاط اما في الحكم لا يجب عليه ولهذا خلف بن ايوب لا ينبغي لمن كان يبلغ له اربعة الاف درهم ان يمشي في الاسواق راجلا كيلا تصيبه اذى الطريق رجل قطعت اذنه او قلعت سنه فاعاد اذنه الى مكانها والسن الساقط الى مكانها فصلى او صلى سنه او اذنه في كمه يجزيه وان كان اكثر من قدر الدرهم فاما السن فلانه لا يحله الموت فلا يتنجس بالموت وهذا قول ابي يوسف وقال محمد في الاسنان الساقط اذا اعادها فصلاته فاسدة ان كان اكثر من قدر الدرهم وقياس قوله لا يجوز في الاذن ايضا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في العيون بهذا القول ناخذ فلا بد من الاخذ بهذا القول حتى يمشي النص عن مسئلة جلد الانسان اذا وقعت في الماء فانه يفسد اذا كان كثيرا والاذن فوقه وقال في السن والاذن قول ابي يوسف مثل قول محمد رحمهما الله هذا اذا كانت سنه اما سن غيره فلا يجوز صلاته عند ابي يوسف وقال ابو يوسف بينهما فرق وان لم يحضرني وقيل في الفرق ان سنه اتصلت مكانها فصارت كانها لم تزل ولا كذلك سن غيره لانه وصلها بغير مكانها فتحقق الازالة وما ابين من الحي فهو ميت امرأة صلت وفي عنقها قلادة فيها سن كلب او ثعلب او اسد فصلاتها تامة لانه من جنس ما يقع عليها الزكاة وكلما يقع عليها الزكاة فعظمها لا يكون نجسا بخلاف الادمي والخنزير رجل دخل المسجد وتوضا ولم يكن معه نعلان فوضع رجله على الواح المسجد وقد كان دخل فيها من كان على رجله قذر رجل فلا يجب عليه غسل القدمين ما لم يعلم انه وضع رجله على موضع النجس لان فيه ضرورة وبلوى ونظيره هذا اذا دخل الحمام واغتسل وخرج من غير نعل لم يكن باس لما قلنا ولو اصاب بعض اعضائه نجاسة فبل يده ثلثا ومسحها على ذلك الموضع ان كانت البلة من يده متقاطرة جاز والا فلا لانه يكون غسلا رجل توضا ووضع رجله على ارض نجس ثم نفض وصلى ان كانت الارض صلبة وهي يابسة ولم يقف عليها جازت الصلاة لانه لم يلزق رجله نجاسة وان كان الموضع رطبا والرجل يابسة وظهرت الرطوبات في قدمه فعليها ان يغسلها ولو صلى معها لا يجوز لانه لزق النجاسة والندوة لا تعتبر هو المختار وعلى هذا اذا لف الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر فظهرت نداوته رجل على يده نجاسة رطبة فجعل يضع يده على عروة القمقمة كلما اصب الماء على اليد فاذا اغسل ثلاث مرات طهرت العروة مع طهارة اليد لان نجاستها بنجاسة اليد فطهرها بطهارة اليد من شرب الخمر وصلى ولم يغسل فاه لم تجز صلاته لانه اصابته النجاسة اكثر من قدر الدرهم هذا اذا صلى على فوره اما اذا اتى على ذلك ساعات عند ابي حنيفة رحمه الله يجوز وعند محمد رحمه الله يجوز لما ذكرنا **واما النجاسة التي تصيب الخف** خف بطانته ساقه من الكرباس فدخل في خرقه ماء نجس فغسل الخف فدلكه باليد ثم ملاء الماء ثلاثا والاراقه الا انه لم يبها عصير الكرباس طهر الخف لان جريان الماء هنا يقام مقام العصر الا ترى ان البساط النجس اذا جعل في نهر وترك فيه ليلة حتى جرى عليه الماء طهر الخف اذا اصابه روث على قول من يعتبر الكثير الفاحش انما يعتبر فيما دون الكعبين ولا يعتبر من اسفل القدم خاصة ولا من الخف كله حتى قال محمد ان الربع فيما دون الكعبين يمنع رجل استنجى فجرى ماء استنجائه تحت رجليه فصلى مع ذلك الخف فان كان حقه غير محرز وجوزت ان يتسع الامر في ذلك كما تطهير المستنجي مع طهارة الموضع وان كان محرزا ودخل تحته لا يجزيه الجلود كلها تطهر بالدباغ الا جلد الادمي والخنزير اما الادمي فلان الانتفاع به حرام لتعظيمه واما جلد الخنزير فلانه لا يقبل الدباغ واما سائر الجلود لقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر وما يطهر بالدباغ يطهر بالزكاة لان الزكاة تعمل عمل الدباغ في ازالة الماء والرطوبات النجسة **واما التي تصيب غير هذه الارض وغيرها من**

الاجر

الاجر والبساط الارض اذا اصابته نجاسة فيبست وذهب اثرها طهرت وان اصابها ماء عادت نجسة في رواية والمني اذا فرك وذهب اثره ثم اصابه ماء لا يعود نجاسة في رواية لان النجس لا يطهر الا بالتطهير وفي المني الفرك تطهير لانه بمنزلة الغسل وفي الارض لم يوجد التطهير لما تبين واما اذا لم يصب الارض ما بعد ما ذهب اثر النجاسة لا باس بالصلاة عليها لانه لم يظهر اثر النجاسة الاجر اذا اصابه نجاسة وتشربت فيه فان كان الاجر عتيقا مستعملا يكفيه الغسل ثلاث مرات دفعة واحدة وان كان حديثا يغسل ثلاث مرات ويجفف على اثر كل مرة بساط في احد طرفيه نجاسة فصلى على الطرف الاخر جاز سواء تحرك الطرف الذي فيه النجاسة بتحرك المصلي او لم يتحرك لانه صار بمنزلة الارض فلا يصير مستعملا للنجس هكذا ذكر الفقيه بتحرك المصلي او لم يتحرك لانه صار بمنزلة ذكره ابو جعفر رحمه الله قال وانما تعتبر الحركة اذا كان لابسا للثوب كالمنديل والملاءة وفي احد طرفيه نجاسة فصلى والطرف الذي فيه النجاسة على الارض فان كان الطرف الذي عليه النجاسة يتحرك بتحرك المصلي لم تجز صلاته لانه يصير مستعملا للنجس وان لم يتحرك جاز لانه لا يصير مستعملا وكذلك على هذا القياس لو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة وغزل غيرها لو كان غزلها في طرف الثوب ان كان يتحرك ذلك الطرف بتحرك اللابس يحنث والا فلا بعرة من بعر الفارة وقعت في وقر حنطة فطحنت والبعرة فيها اذا وقعت في وقر سمسم لم تفسد الدقيق والدهن ما لم يتغير طعمها لانه اذا تغير طعمها كان كثيرا والتحرز عن الكثير ممكن البول اذا اصاب الارض واحتيج الى الغسل يصب عليه الماء ثم يدلك وينشف ذلك الماء بصوف او خرقة يفعل ذلك ثلاثا تطهر وان لم يفعل ذلك صب عليه ماء كثيرا حتى يعرق ولا يوجد في ذلك لون النجاسة ولا ريحها ثم يترك حتى ينشف الارض صار طاهرا الا ان يقبل هذا او زد الاثر وهكذا يفعل الارض نجسة اذا صلى الرجل على الدابة وسرجه نجس ان كانت النجاسة مثل الدم والبول ونحوهما اكثر من قدر الدرهم فصلاته فاسدة لانه صلى على موضع نجس وان كانت النجاسة مثل عرق الحمار والبغل ولعابهما فصلوته جائزة لانه مشكل رجل صلى ومعه نافجة مسك ان كانت النافجة بحال متى اصابها الماء لم تفسد ان كانت الدابة جازت الصلوة معه لانه بمنزلة جلده مدبوغ وان كانت متى اصابها الماء تفسد ان كانت الدابة التي فيها النافجة قد ذكيت جازت صلاته لانه من اجزاء الدابة وقد طهرت الدابة بالتذكية وان لم يذك الدابة لا تجوز الصلاة لانه بمنزلة جلد ميتة غير مدبوغ رجل ذبح شاة لسكين ثم مسح السكين على صوفها او بشيء من الاشياء وذهب اثر الدم عنه فهو طاهر حتى لو قطع بطيخا به يكون طاهرا لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم كانوا يقتلون الكفار بالسيف ويمسحون السيف ويصلون معه الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن ذلك الدم من غيره متمكنا فيه فهو طاهر لان الكبد دم جامد وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالدم الذي يخرج منه ليس بنجس وفيه نظر لانه ان لم يكن دما فقد جاوره الدم والشيء يتنجس بمجاورة النجس اذا صلى ومعه جلد حية اكثر من قدر الدرهم لا تجوز الصلاة مذبوحة كانت او غير مذبوحة لان جلدها لا يحتمل الدباغة لتقام الذكاة مقام الدباغة حصير اصابته النجاسة ان كانت النجاسة يابسة لا بد من الدلك حتى يلين فتزول النجاسة بالغسل وان كانت رطبة يجري عليها الماء الى ان يتوهم زوالها لانه لا طريق لزوالها سوى ذلك واجراء الماء قد يقام مقام العصر لما قلنا من قبل امرأة سجرت التنور ثم مسحت التنور بخرقة مبتلة نجسة ثم خبزت فيها ان كانت حرارة النار اكلت البلة قبل اتصال الخبز بالتنور لا يتنجس الخبز لان النجاسة لا تبقى بالنار كما لا تبقى نجاسة الارض اذا يبست النجاسة وان لم تكن النار اكلت قبل ذلك يتنجس الخبز لان النجاسة قائمة على التنور الدم الملزق باللحم ان كان ملحا قائم اللحم السائل كان نجسا وان لم يكن من الدم السائل كان طاهرا لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها سئلت عن اللحم يطبخ فيرى في القدر صفرة الدم فقالت لا باس بذلك اليسير النجس

بكله

غد

اذا كان مستعملا في الطين ان كان يرى مكانه كان نجسا لانه ليس بمستهلك وان لم ير مكانه كان طاهرا لانه
صار مستهلكا وان رطب عاد نجسا رجل اتخذ عصيرا في جابنه فغلى واشتد وقذف بالزبد ثم سكن واسعص
عما كان ثم صارت الخمر خلا طهر الحب كله حتى يخرج الخل طاهرا اذا زالت الخمرية عنه لعموم البلوى اذا ذبح
شا من السباع مثل الثعلب ونحوه يطهر جلده ولا يطهر لحمه حتى لو صلى الرجل ومعه من لحمه اكثر من قدر الدرهم
فصلوته فاسدة ولو وقع لحمه في الما القليل افسده لان سوره نجس ونجاسة سوره دليل نجاسة لحمه وبه اخذ
الفقيه ابو جعفر الهندواني والفقيه ابو الليث رحمهما الله والمختار انه طاهر حتى كانت هاتين المسئلتين على خلاف
هذا هكذا اختار الصدر الشهيد في الجامع الصغير اولا ثم احد مما اخذ به الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث
وقال لا يطهر اللحم بالذبح ولو كانت فارة مذبوحا او غير البازي من الطيور او الفارة او الحية تجوز الصلاة
مع لحمها لان سور هذه الاشيا ليس بنجس وكل ما لا يكون سوره نجسا يجوز الصلوة مع لحمها اذا كان مذبوحا
لانه لا يكون لحمه نجسا ومرارة كل شي كبوله وكل حكم ظهر في البول فهو حكم في المرارة **واما الثوب الذي
يكره فيه وما لا يكره** لا باس بلبس ثياب اهل الذمة والصلاة فيها الا الازار والسراويل فانه تكره الصلوة فيهما
ما لم يغسلا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله اجزاه بلا كراهة اما الجواز
في الكل فلان الطهارة في الثياب اصل ولبس في حالة الكفر ما يوهم نجاسة ثيابهم فلهذه العلة لم يكره
ابو يوسف في الازار والسراويل وهما كرهاه لان الازار والسراويل يقربان من موضع الحدث وهم لا
يستنجون فلا يومن من ان يكون فيهما نجاسة فصار اشبه بيد المستيقظ من النوم ومسار الدجاجة
المخلاة **الفصل الثالث في المعاني الموجبة للوضوء وغيره** اما المعاني الموجبة للوضوء الدم اذا
خرج من انفه ولم يظهر فادخل اصبعه في انفه فظهر الدم على اصبعه ان خرج الدم من انفه الى موضع
يجب ايصال الما اليه في الجنابة يجب عليه الوضوء لان الدم يكون خارجا من الباطن الى الظاهر اذا ادخل
الحقنة ثم اخرجها لم يكن عليه الوضوء وكل شي اذا اغيبه ثم اخرجه لو خرج فعليه الوضوء وقضا الصوم
لانه كان داخلا مطلقا فترتب عليه الخروج وكل شي اذا ادخل بعضه وطرفه خارج لا ينقض الوضوء وليس عليه
القضا للصوم لانه غير داخل مطلقا فلا يترتب عليه الخروج اذا توضا الرجل وغسل وجهه وامر الما
على لحيته ثم حلق لحيته لم يجب عليه غسل موضعها لانه حين امر الما على الشعر كان بمنزلة غسل البشرة
اذا نام احد وهو قاعد فسقط على الارض ان استيقظ حين سقط فلا وضو عليه لانه لم يوجد النوم
مضطجعا وان استيقظ بعد سقوطه فعليه الوضوء لانه وجد النوم مضطجعا السكران اذا افاق ان كان
بحال لا يعرف الرجل من المراة فقد انتقضت طهارته لانه بمنزلة المغمى عليه اذا افاق رجل انغمس في الما
واسقط فدخل راسه ثم مكث ثم سال من انفه واذنه لا ينتقض وضوءه وكذلك ما وصل الى الراس كما وصل
الى الجوف لا يخلو عن النجس وما وصل الى الراس يخلو رجل قلف خرج بوله او مذيه من طرف ذكره حتى
صار في قلفته كان عليه الوضوء لان هذا بمنزلة المراة اذا خرج من فرجها بول ولم يظهر وذكر في بعض المواضع
على خلاف هذا انه لا ينتقض القراد اذا امتص من عضو انسان فامتلا دما ان كان صغيرا لا ينقض وضوءه
لان الدم فيه ليس بسائل كما اذا امتص الذباب والبعوض وان كان كبيرا ينتقض لان الدم فيه سائل العلقة
اذا اخذت بعض جلد انسان ومصت حتى امتلات دما بحيث لو سقطت لسال انتقض الوضوء لان الدم فيه سائل
اذا نام الرجل في صلاته فضحك قهقهة لا ينتقض وضوءه لان القهقهة انما جعلت حدثا حكما بشرط ان تكون
جناية وفعل النائم لا يوصف بكونه جناية ولو تكلم نائما في صلاته تفسد الصلاة هو المختار لان الكلام
قاطع للصلوة مطلقا لقوله عليه السلام ان صلاتنا هذه لا يصلح لشي من كلام الناس رجل استظهر الى وسادة
او هو مريض يمسكه انسان لولا الوسادة او ذلك الانسان ما استمسك فنام فان كانت الساه مستوثقتين

فدخل الما اذنه

على

على الارض لا وضو عليه لعموم البلوى وعدم خروج الحدث غالبا المريض اذا لم يستطع الصلاة الا مضطجعا
فنام في الصلوة ينتقض وضوءه لانه نام مضطجعا حقيقة وان نام قايما وقاعدا حكما والنوم مضطجعا حقيقة
سبب لاسترخا المفاصل فيكون سببا لخروج الحدث الريح الخارج من قبل المراة وذكر الرجل ذكر عن محمد
انه حدث لانه نبعث عن معدن النجاسة قال ابو الحسن انه ليس بحدث لانه لو جاوره النجاسة ولهذا
لم يخرج منه الا اذا كانت المراة مفضاة فيستحب لها الوضو لاحتمال ان يكون عن محل النجاسة الدم اذا
خرج من الفم لو غلب البزاق ينتقض الوضو وان اغلبه البزاق لا ينتقض لان العبرة للغالب في الشرع وان
استويا ينتقض الوضو احتياطا ومس الرجل المراة او المراة الرجل لا ينقض الوضو لما روي عن عايشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسايه ثم يخرج الى الصلوة ولا يتوضا وكذا مس الذكر لا ينقض
لانه عضو طاهر كما في عضو طاهر فلا ينقض الوضو كالانف اذا باشر امراة مباشرة فاحشة بتجرد وانتشار
وملاقاة الفرج الفرج ينقض الوضو عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد هو يقول لم يوجد
الوقوف على حقيقة الحال لكون الحال حال اليقظة هما يقولان ان سبب الحدث غالبا وعدم الخروج
كالنادر فلا يعتبر القهقهة في الصلوة المطلقة تنقض الوضو وفي صلاة الجنازة وسجدة التلاوة لا تنقض لانها
دون الصلاة المطلقة تنقض الوضو وفي صلاة الجنازة في التعظيم فلا يلحق بها **واما ما يجوز به الوضوء وما
لا يجوز** الما اذا كان يجري ضعيفا فاراد انسان ان يتوضأ منه فان كان وجهه الى مورد الما يجوز وان كان
وجهه الى مسيل الما لا يجوز الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يذهب غسالته لانه بمنزلة الما المستعمل
التوضي بالثلج اذا كان ذايبا بحيث يتقاطر عن يده يجوز لانه يكون غسلا وان لم يكن كذلك لا يجوز لانه يكون
مسحا رجل به قرحة فبرات وارتفع قشرها واطراف القرحة موصولة بالجلد الا الطرف الذي يخرج منه
القيح فانه مرتفع ولا يصل الما الى ما تحت القشر يجزيه وضوءه لانه ليس بظاهر فصار حكمه حكم ما تحت اللحية
الما الجاري اذا سد من فوقه فتوضا انسان مما يجري في النهر وقد بقي جريان الما جاز لان هذا ما جار
اذا ادهن رجله ثم توضا وامر الما على رجله ولم يقبل الما المكان الدسومة جاز الوضو لانه وجد غسل
الرجل **واما المعاني الموجبة للغسل وما يجوز به الغسل وما لا يجوز** رجل جامع امراته فيما دون الفرج فدخل
من مايه فرج المراة لا غسل عليها لان الغسل انما يجب بالتقا الختانين او بنزول مايها ولم يوجد حتى لو
حبلت كان عليها الغسل لانه نزل ماوها غلام ابن عشر سنين له امراة بالغة وهو يجامعها يجب عليها الغسل
ولا يجب عليه وكذلك لو كان على العكس بان كانت المراة مراهقة والزوج بالغ كان الجواب على العكس لان
جماع الغلام ليس بسبب لنزول مايه لكن يومر بالغسل اعتيادا كما يومر بالصلاة رجل احتلم فنزل الما الا
انه لم يظهر على راس الاحليل لا غسل عليه لان هذا الموضع مما لا يلحقه حكم التطهير بخلاف فكان باطنا
فلو كان هذا في فرج المراة كان عليها الغسل لان فرجها بمنزلة الفم وعليها تطهيره الايلاج في الادمي يوجب
الغسل على الفاعل والمفعول انزل او لم ينزل لانه ايلاج في الفرج وفي البهايم لا يوجب ما لم ينزل
لان هذا بمنزلة الاستمنا بالكف رجل اتى امراته وهي عذرا لا غسل عليها ما لم ينزل لان العذرة تمنع
من التقا الختانين البكر اذا جومعت فيما دون الفرج فحبلت كان عليها الغسل لانها قد انزلت امراة
احتلمت ولم يخرج منها الما ان وجدت شهوة الانزال كان عليها الغسل وان لم تجد لا غسل عليها لان ماها
لا يكون دافقا كما الرجل وانما ينزل ماوها من صدرها الى رحمها المراة اذا جامعها زوجها فاغتسلت
ثم خرج منها مني الزوج لا يجب عليها الغسل بالاجماع لان هذا ليس ماوها فكان بمنزلة الحدث المني
اذا خرج على وجه الدفق والشهوة يوجب الغسل وبغيره لا يوجب حتى لو حمل شيا فسبقه المني لا يوجب
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للمراة التي سالته عمن ترى في المنام انه يجامعها زوجها

مطلب في خروج المني

اتجد لذه فقالت نعم فقال لها عليها الغسل اذا وجدت اللذه وهذا اذا زال عن مكانه لا على وجه الشهوه اما
اذا زال عن مكانه على وجه الشهوه ولم يخرج على وجه الدفق والشهوه ثم تركه حتى خرج لا على سبيل الدفق والشهوه
او نظر الى امراه بشهوه فزال المني عن مكانه وامسكه في قصبته حتى انكسر الشهوه ثم ارسل يجب عليه الاغتسال
عند ابي حنيفه ومحمد احتياطا وقال ابو يوسف لا يجب ابو يوسف يقول الحكم يبنى على خروج المني على
سبيل الدفق والشهوه وقد خرج لا على وجه الدفق والشهوه فلا يجب وهما يقولان بان الخروج يبنى على الانفصال
فكان حكمه حكم الانفصال وقد انفصل على وجه الدفق والشهوه وان وجد في فراشه بللا او على فخذيه وقد راى
رويا او لم ير وجب الغسل في قول ابي حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجب الغسل عليه حتى يستيقن
انه قد احتلم ابو يوسف يقول شك في سبب وجوب الاغتسال فانه ان كان مسارو بطول المكث يجب
الغسل وان كان مذيا من الاصل لا يجب فلا يجب بالشك كما لو كان البلل وديا وهما يقولان ان سبب خروج المني
شيان اما حقيقة الوطي او الاحلام فاذا فقد احدهما تعين الاخر فصار كما لو تذكر الاحلام يجب بالاجماع
بخلاف الودي لان سببه البول فصار كما لو تذكر البول ولو تذكر البول لا يجب الغسل بالاجماع ثم لا بد من
معرفه المني والمذي والودي فالمني خاثر ابيض غليظ يخلق منه الولد ينكسر منه الذكر هكذا
فسره محمد رحمه الله • والمذي ما رقيق يضرب الى بياض يخرج عند انتشار الذكر عند ملاعبه الاهل • والودي
ما رقيق يخرج عند البول • مسافر معه نبيذ التمر ولم يجد ما يتوضى به او يغتسل يتوضى بنبيذ التمر عند ابي
حنيفه وقال ابو يوسف رحمه الله لا يتوضا وقال محمد رحمه الله يجمع بينه وبين التيمم والمسله معروفه واختلف
المشايخ في جواز الاغتسال به على قول ابي حنيفه قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز لان جواز التوضي
به عرف بالنص بخلاف القياس والنص ورد في اخف الحدثين فلا يلحق به اغلظهما **واما احكام الجنابه وما يجزيه عن الغسل وما لا يجزيه** الجنب لا يكتب القران وان وضع الصحيفه على الارض او اللوح على
الارض ولا يضع يده على ذلك وان كان ما دون الايه لان كتابته بمنزلة القراه ويستوي في قرايه الايه
وما دونها وهو الصحيح وكذا في الكتابه • ويكره للجنب قراه اللهم انا نستعينك هكذا روي عن محمد لاحتمال
انه هذا من القران وكان الطحاوي لا يسلم هذه الروايه وبه نفتي ولو عاود الجنب او نام قبل ان يتوضى
لم يكره لما روى انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدور على نسايه بغسل واحد رجل
اغتسل من الجنابه وبين اسنانه طعام فلم يصل الماء تحته جاز لان ما بين الاسنان رطب والماء شي لطيف
يصل الى كل موضع غالبا • اذا اجنبت المراه وبقي العجين بين اظفارها واغتسلت من الجنابه لم يجز لان العجين
يمنع غالبا فالماء لا يصل تحته • ولو بقي الدرن بين اظفارها جاز لان الدرن تولد من هناك فلا يحلف ايصاله
الماء تحته ويستوي فيه المدني والقروي هو الصحيح • الجنب اذا تمضمض لشربه ولم يمجه يريد به انه لم يرمه
وقد اصاب جميع فمه من ذلك جاز لان الجنابه تحولت الى الماء فطهر الفم • الاقلف اذا اغتسل من الجنابه ولم
يدخل الماء اخل الجلده جاز لانها خلقه وقد ذكرنا على خلاف هذا وكذا اورد واهى المسله فكانت الروايه
مضطربه • الجنب اذا كان عليه خاتم وضيق فاغتسل او توضى ولم ينزعه فالاحتياط ان يحركه ليصل الماء اليه
بيقين وان لم يكن ضيقا لا يجب عليه تحريكه • وثمن ماء الاغتسال على الزوج لانه مونة الجماع وكذا ماء وضوها
على الزوج غنيه كانت او فقيره لانها لا بد لها منه فصار كماء الشرب • اذا كان في اسنانه كاواكي وبقي فيها
طعام وهو جنب فاغتسل لا يجزيه ما لم يخرج ويجري عليها الماء • وقد ذكرنا قبل هذا على خلاف هذا وكانت
الروايه مختلفه او يحمل ما ذكرنا قبل هذا على ما اذا لم يكن بين اسنانه كاواكي فياخذ بالاحتياط في مثله لانه
مما يحتاط فيه والله اعلم **الفصل الرابع في احكام الحمام واحكام المسجد** اما احكام الحمام النسا اذا
دخلن في الحمام لا باس بذلك اذا كان الحمام للنسا خاصة ويدخلن بميزر لعموم البلوى • اذا خاض الرجل

في

في ماء الحمام بعد ما غسل قدميه فليغسلهما اذا اخرج وان لم يفعل فان لم يعلموا انه في الحمام جنبا اجزاه فان
علموا انه في الحمام جنبا قد اغتسل روي الحسن عن ابي حنيفه انه لا يجزيه حتى يغسل قدميه اذا اخرج فعلى قياس
روايه محمد عن ابي حنيفه رحمهما الله في الماء المستعمل انه طاهر على ما اختاره الفقيه يجزيه وان لم يغسل
قدميه رجل غرف من حوض الحمام وبيده نجاسه وكل المابيه حل من الانبوب في الحوض والناس يغترفون
من الحوض غرفا متداركا لم ينجس الماء لانه صار بمنزله الماء الجاري ولا يقرا القران في الحمام والمخرج والمغتسل
الاخرى لانه موضع الانجاس • هذا اذا رفع صوته اما اذا قرا خفيا في الحمام لا يكره وهو المختار واما
التهليل والتسبيح وان رفع صوته لا يكره • واما الصلاه في الحمام ان كان في الحمام صور وتماثيل يكره وان
لم يكن وكان الموضع طاهرا لا باس به لانه صلى في موضع طاهر • وقالوا الكثير من ايمه بخارى كانوا يفعلون
ذلك **واما** احكام المسجد الخياط اذا كان يخيط الثوب في المسجد يكره لما روي عن عثمان رضي الله عنه
انه راى خياطا في المسجد فامر به فاخرج من المسجد وكذا الوراق اذا كان يكتب في المسجد بالاجر وعلى
هذا الفقها اذا كانوا يكتبون الفقه بالاجر في المسجد يكره وان كان بغير اجر لا يكره لما روي لانه اذا كان
باجر كان العمل للعبد والمسجد لم يبن لذلك لانه بيت الله تعالى • النايم اذا احتلم وهو في المسجد ان امكنه
ان يخرج من المسجد ساعته خرج واغتسل حتى لا يبقى في المسجد جنبا وان لم يمكن بان كان في وسط الليل ولكم
نفيه رعب الخروج يستحب له التيمم حتى لا يبقى في المسجد جنبا ويكره مسح الرجل من الطين والردغة باسطوانة
المسجد او حايط من حيطانه لان حكمه حكم المسجد وان مسح بردي المسجد او بقطعة حصير ملقاة فيه لا باس
لان حكمه ليس حكم المسجد ولا له حكم حرمة المسجد كذا قالوا والاولى ان لا يفعل وان مسح بتراب في المسجد فان
كان مجموعا لا باس به وان كان منبسطا يكره هو المختار واليه ذهب ابو القاسم الصفار رحمه الله لان له حكم
الارض فكان من المسجد • وان مسح بخشبه موضوعه في المسجد لا باس به لانه ليس لهذه الخشبه حكم المسجد
فلا يكون لها حرمة المسجد ويكره الوضوء في المسجد الا ان يكون فيه موضعا اعد للوضوء ولا يصلى فيه لان
الماء المستعمل نجس في روايه فيجب تنزيه المسجد عنه ولا باس بان يتخذ في المسجد بيتا يوضع فيه البواري لتعامل
الناس من غير نكير رجل مات في مسجد قوم فقام احدهم وجمع الدراهم على ان يكفنه فضل من ذلك شي
فان عرف الذي اخذ منه رد عليه وان لم يعرف وقد اختلط صرف الى كفن مثله من اهل الحاجه وان لم
يقدر على صرفها الى الكفن يتصدق بها على الفقراء • رجل جمع مالا من الناس لينفقه في بنا المسجد فانفق من
تلك الدراهم في حاجته ثم رد بدلها في نفقة المسجد لا يسعه ان يفعل فان فعل ان عرف صاحب ذلك المال
رد عليه او يساله تجديد الاذن فيه لانه يدخل في ضمانه فلا يبرا عن ضمانه الا بالرد الى المالك او الى
نايب المالك ولم يوجد وان لم يعرف صاحب ذلك المال استامر الحاكم فيما استعمله فان تعذر عليه
الرجوع الى الحاكم يرجى له في الاستحسان ان ينفق مثل ذلك من ماله على المسجد فيجوز ولكن هذا واستيمار
الحاكم يجب ان يكون في دفع الوبال دون الضمان اما الضمان واجب عليه في كل حال فانه ذكر في المبسوط
في كتاب الوكاله ان الوكيل بقضا الدين اذا صرف مال الموكل الى قضاء دين نفسه ثم قضى دين الموكل من
ماله كان متبرعا في قضاء دينه ولهذا المعنى فسد لعور الباعه والسماسره على ما ذكر في كتاب الزكاه ان
شاء الله تعالى ويبتنى على هذا مسايل ابتلي بها اهل العلم والصلاح منها ان العالم اذا سال للفقرا شيا وخلط
بعضها ببعض يصير ضامنا في جميع ذلك فاذا ادى الى الفقير هيا رمو دبا من مال نفسه ويصير ضامنا ولا
يجزيهم عن زكاتهم فيجب ان يستاذن الفقير ليا ذن له بالقبض حتى صار وكيلا عنه بالقبض فيصير خالطا
ماله بماله • ومنها ان المريد اذا قام وسال للفقير شيا بغير امره فهو امين فان خلط مال البعض بمال البعض

يصير يدوبا من ساتر المسجد ويصير ضامنا لهم ولا يخرجهم عن زكوتهم فيجب ان يأمر الفقير او لا بذلك لانه اذا امره
صار وكيلا بتسليمه بالتصرف فيصير خالطا اما له لجماله فلا يضمن • اذا ضاق المسجد بمن خلف الامام لا ينبغي للامام ان
يقوم في الطاق لانه يشبه صنيع اهل الكتاب • اذا تعلق بثياب المصلي بعض ما يلقى في المسجد من البواري فاخرجه
رجل فليس عليه ان يرده الى المسجد اذا لم يتعمد لان ما في المسجد يخرجه خادم المسجد عادة او وقع خارج المسجد
لا يجب الاعادة الى المسجد • رجل يمر في المسجد ويتخذه طريقا فان كان بغير عذر لا يجوز وان كان بعذر يجوز ثم اذا صلى
جاز ان يصلي في اليوم مرة لا في كل مرة لان في ذلك حرجا • قوم ضاق مسجدهم فبنوا مسجدا اخر وسعوا المسجد
الاول يستعينون به على بناء المسجد الاخر لا يجوز البيع اما عند ابي يوسف فلانه يبقى مسجدا ابدا وان استغنى
عنه القوم وعند محمد لما استغنى عنه القوم صار ملكا للباني او ملكا لورثة الباني فلا يكون لهم ولاية البيع رجل
له مسجد حي في محلته فحضر المسجد الجامع لكثرة جماعته فالصلاة في مسجده افضل قل اهل مسجده او كثر لان لمسجده
حقا عليه وليس لذلك المسجد حق فلم يقع التعارض ليرجح على مسجده بالجمع • غرس الاشجار في المسجد ان كان يحصل
فيه نفع المسجد بان يكون ذات نز واسطوانتها لا تستقر فيغرس الاشجار ليجذب عروق الاشجار ذلك النز يجوز والا
فلا لان غرس الاشجار في المسجد تشبه بالبيعة وذلك لا يجوز الا لحاجة قالوا وانما جوز مشايخنا في مسجد جامع
بخارى لما قلنا من الحاجة لا يحفر في المسجد بئر الماء لانه يخل بحرمة المسجد فانه يدخل فيه الجنب والحيض وان حفر
فهو ضامن لما حفر لانه فعل بغير حق الا ان ما كان قديما من البئر كبئر زمزم في المسجد الحرام • مسجد بني على سور
المدينة لا ينبغي ان يصلى فيه لان السور للعامة فلا يجعل خالصا لله تعالى فصار كما لو بني المسجد لمن يروى من النخامة
كما يروى الجليل من النار ويأخذ النخامة بكمه او بشيء من ثيابه فان اضطر الى ذلك كان البزاق فوق البواري
خيرا من البزاق تحت البواري لان البواري ليست من المسجد حقيقة وان كان لها حكم المسجد وما تحت
البواري مسجد حقيقة فاذا ابتلي بين بليتين اختار اهونهما • يستحب ان يصلي الرجل في اقدمهما بناء لان له زيادة
حرمة وان كان سواء فليس منزله منهما ويصلي في اقربهما وان استويا فهو مخير لانه لا ترجيح لاحدهما على الاخر
فان كان قوم احدهما اكثر فان كان هذا الرجل فقيها يذهب الى الذي هو اقل قوما كي يتعلم الناس منه وان ذهب الى المسجد
وان لم يكن فقيها يذهب حيث احب • اذا فاتته ركعة او ركعتان او تكبيرة الاولى في مسجده فالافضل ان
يصلي ثمة ولا يذهب الى مسجد اخر لان لهذا المسجد عليه حقا • اهل المسجد اذا باعوا حشيش المسجد او جارده او
نقضا صار خلقا يجوز وان رفعوا الى الحاكم احب واولى لكن تعني انه لا يجوز الا بامر الحاكم لانه حق العامة فكان
التصرف فيه لمن هو نائب عن العامة وهو الامام والله تعالى اعلم **الفصل الخامس في النفاس والحيض الى اخره**
اما النفاس • المرأة اذا اخرج بعض ولدها ان خرج الاقل لا يكون حكمها حكم النفاس ولا يسقط عنها الصلاة لان
الاكثر ليس بخارج وللاكثر حكم الكل • ويجب عليها ان تصلي لان المانع من الصلاة هو النفاس وقد عدم ولو لم
تصل في تلك الحالة تصير عاصية ثم كيف تصلي قالوا تؤتى بقدر فتجعل القدر تحتها او تحفر لها حفيرة وتجلس هناك
وتصلي كيلا تؤذي الولد • المرأة اذا اخرج ولدها من قبل سرتها بان ظهر قرحة عند سرتها ثم انشقت
وخرج منها ولد ثم ان سال الدم من قبل سرتها لا تكون نفساء بل تكون مستحاضة لان النفاس اسم لدم يخرج
من الرحم عقيب الولد وان سال الدم من الاسفل صارت نفساء لوجود دم النفاس • ولو كانت معتدة
انقضت عدتها لانها وضعت حملها فدخلت تحت النص وهو قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن • ولو كانت امة تصير ام ولد ان كان الولد من المولى • ولو كان الزوج قال لها ان ولدت فانت طالق
طلقت لانها ولدت ولدا • ودم النفاس ما يخرج عقيب الولادة لا حد لقليله واكثره مقدر باربعين يوما ••
واما الحيض من اتى امرأته في حيضها فعليه الاستغفار والتوبة هذا من حيث الحكم اما من حيث الاسم

يتصدق

كان

فتوى

يتصدق بدينار او بنصف دينار • ولا يجوز للحائض والجنب ان يمس المصحف بكمه او ببعض ثيابه لان ثيابه
التي عليه بمنزلة بدنه الا ترى انه لو صلى وقام على النجاسة وفي رجليه نعلان او جوربان لم تجز صلاته
ولو فرش نعليه او جوربيه وقام عليهما جازت صلاته لانه اذا كان لابسا صار كبعض جسده ولهذا جرت
العادة بين الناس في صلاة الجنازة انهم يفرشون مكاعبهم ويقومون على المكاعب • وروي عن محمد في النوادر
ان الجنب لو اخذ المصحف بكمه لا باس به • ويستحب للمرأة الحائض اذا دخل عليها وقت الصلاة ان تتوضأ
وتجلس عند مجلس بيتها وتسبح وتهلل كيلا تزول عنها عادة العبادة • المسافرة اذا طهرت من الحيض فتيممت
ثم وجدت الماء وجب عليها الغسل فصارت بمنزلة الجنب • امرأة حاضت في اخر الوقت وهو وقت لو كانت
فيه طاهرة امكنها ان تصلي سقط عنها فرض الوقت وكذلك لو كان لا يسع فيه صلاتها لان الوجوب باخر
الوقت سواء كان الوقت قليلا او كثيرا فقد وجد سبب الوجوب وهي ليست من اهل الصلاة فلم يجب عليها الصلاة
فلا يجب عليها القضاء • المعلمة في حالة الحيض تعلم الصبيان حرفا حرفا ولا تعلمهم اية كاملة لان الضرورة
تندفع بالاول والمسقط هي الضرورة • الحائض او الجنب اذا كان يكتب الكتاب وفي بعض السطور اية
من القران غير انه لا يقرأ يكره ذلك لانهما منهيان عن مس القران وفي الكتابة مس لانه يكتب بطرف القلم
والقلم في يده فهذا صورة المس • امرأة تحيض في دبرها لا تدع الصلاة لان هذا ليس بحيض ويستحب
ان تغتسل عند انقطاع الدم ولو امسك زوجها عن الاتيان كان احب الي لمكان الضرورة وهو الدم عن
الفرج • الحيض هو الدم الخارج من الرحم اقله مقدر بثلاثة ايام وعن ابي يوسف انه مقدر بيومين والاكثر
من اليوم الثالث • واكثره عشرة ايام ولياليها لقوله عليه السلام اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة
ايام فان زاد الدم على عشرة فان كانت المرأة مبتدأة فحيضها عشرة من اول الدم وما زاد فهو استحاضة
وكذا في كل شهر • وان كانت لها عادة معروفة ردت الى عادتها المعروفة فان رأت مرة سبعا ومرة ستا
ثم استحيضت اخذت في الصوم والصلاة وانقطاع الرجعة بالاقل • وفي حل التزوج والوطي بالاكثر احتياطا
هذا اذا جاوزت العشرة فاما اذا انقطع على العشرة فالعشرة حيض لانه دم حيض في زمان الحيض فيكون
حيضا • الحامل اذا رأت الدم في زمان حملها فليس بحيض لان الحيض اسم لدم خارج من الرحم وقد انسد
فم الرحم بالحبل فلا يخرج منه الدم • الحائض لا تصوم ولا تصلي وتقضي الصيام ولا تقضي الصلوة هكذا روي
عن عائشة رضي الله عنها **واما الاستحاضة** فحد الاستحاضة وحد صاحب الجرح السائل ان تمضي عليه وقت
صلاة كامل ولم ينقطع ذلك فتصير مستحاضة وصاحب الجرح السائل فحينئذ تجوز الصلوة مع الحدث ولا باس
بان يقرب امرأته وهي مستحاضة لان المطلق موجود والمانع وهو دم الحيض مفقود • صاحب الجرح السائل
اذا منع الجرح من السيلان بعلاج يخرج من ان يكون صاحب الجرح السائل بخلاف الحائض فانها اذا حبست
الدم عن الدرور بالحشو لا يخرج من ان يكون حائضا لان القياس يقتضي ان يخرج من ان تكون حائضا لانعدام
دم الحيض حقيقة كما خرج من ان يكون صاحب الجرح السائل الا ان الشرع اعتبر دم الحيض كالخارج حيث
جعلها حائضا مع الامر بالحبس بالحشو ولم يعتبر في حق صاحب الجرح السائل فعلى هذا المعتبر لا يكون صاحب
الجرح السائل رجل رعف او سال عن جرحه الدم ينتظر اخر الوقت فان لم ينقطع الدم توضأ وصلى قبل
خروج الوقت فان توضأ وصلى ثم خرج الوقت ودخل وقت صلاة اخرى وانقطع الدم توضأ واعاد الصلاة
وان لم ينقطع في وقت الصلاة الثانية حتى خرج الوقت جازت صلاته لان الدم اذا كان سائلا وقت صلاة
كامل صار بمنزلة المستحاضة اذا انقطع دمها مقدار وقت صلاة كامل يخرج من ان يكون مستحاضة فان
كان اقل من ذلك لا يخرج وكذا في الثوب امامة صاحب الجرح السائل للاصحاء لا يجوز لان طهارته ضرورية
فلا تظهر في حق جواز صلاة القوم رجل علقه جرح وهو لا يقدر ان يسجد وهو قادر على القيام والركوع صلى

قاعدا بالايما لان القيام والركوع انما صار فرضا لاجل السجود لان معنى القربة في الخرور الى السجود فكل قيام وركوع لا يعقبه سجود لم يكن من فرايض الصلاة فان صلى قايما وركع قايما فاذا بلغ اومى اجزاه لكن الافضل ان يصلي جالسا فان قام سال الجرح وان جلس استمسك جرحه فانه يصلي قاعدا ويسجد لانه ابتلي ببليتين فيختار اهونهما والمختار الصلوة قاعدا بركوع وسجود اقرب الى الجواز من الصلوة بغير طهارة فان التطوع يجوز قاعدا بركوع وسجود ولا يجوز بغير وضو بحال ولو كان بحال لو سجد سال الجرح ولو لم يسجد لا يسيل لا يسجده ويصلي قاعدا بالايما لانه اقرب الى الجواز بغير وضو فان صلى قايما بركوع وسجود وجرحه يسيل لم يجز صلوته لانه ترك الصلوة بالطهارة مع القدرة عليها • وان كان بالرجل جرح ان قعد او قام سال وان استلقى على قفاه لم يسل فانه يصلي قايما بركوع وسجود ولا يجزيه ان يصلي مستلقيا على قفاه • وكذلك من به سلس البول لان صلاة المستلقي على قفاه لا يجوز في حالة الاختيار بحال لا في التطوع ولا في المكتوبة ولا في حالة الركوب ولا غيره النزول كما ان الصلاة مع السيلان لا يجوز في حالة الاختيار فاستويا لكن ترجح الصلوة بركوع وسجود من وجه اخر وهو انه اذا صلى هكذا يكون مصليا مع عذر واحد وهو سيلان الدم واذا صلى على قفاه كان مصليا مع انواع عذر الاستلقا على قفاه وترك القيام والركوع والسجود فكان المصير الى هذا ايسر لانه يحصل فيه احراز الاركان فهذه الجملة في الزيادات • الحايض والمستحاضة والنفسا اذا اغتسلت لا يمنع ثبوت حكم الدم بل يمنع تنجس الثوب لما عرف واما الاستنجا • رجل استنجا من قهقهة فلما صب الماء على يديه لا في الماء الذي يسيل من القهقهة البول قبل ان يقع على يديه بعد ما خرج من القهقهة فهو طاهر هكذا ذكر في بعض المواضع وفيه نظر لان هذا يقتضي انه اذا استنجى لا يصير الماء نجسا وهذا ليس بشي • المراة اذا استنجت تجلس متفرجة بين رجليها وتغسل في الاستنجا ما ظهر منها ولا تدخل اصبعها في قبلها ويكفيها ان تغسل براحتها او بعرض اصابعها وفي كذلك هو المختار وقيل الاستنجا بالاصابع يورث الباسور نظير هذا ان من غسل الوجه لا يفتح عينيه ولا يغمض فكذا هذا المستحاضة لا يجب عليها الاستنجا لوقت كل صلاة اذا لم يكن منها غايط لانه سقط اعتبار نجاسة دمها • اذا استنجا الرجل بثلاثة احجار وكيفية ذلك ان يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث لان هذا اقرب الى النظافة • موضع الاستنجا اذا اصابته النجاسة اكثر من قدر الدرهم فاستجمر بثلاثة احجار ولم يغسل يجزيه وهو المختار لانه ليس في الحديث المروي فصل فصار هذا الموضع مخصوصا من ساير مواضع البدن حيث يطهر من غير غسل وساير مواضع البدن لا تطهر الا بالغسل • الاستنجا بالما افضل الا ان يكون على شط نهر او مستنقع ليس فيها سترة فانه لا يفعل ولو فعل قالوا يصير فاسقا لانه كشف العورة من غير ضرورة والغسل في الاستنجا غير مقدر لكن يغسل حتى يطمين قلبه • من ادخل اصبعه عند الاستنجا في الدبر ينتقض وضوه ويفسد صومه لان اصبعه لا يخلو عن البلة السايلة • اذا استنجا في الصيف بالغ ايضا ولكن لا يبالغ كما يبالغ في الشتا • فاذا استنجا في الشتا بما لا يقوم من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة لانه اذا لم يفعل ذلك عسى يدخل الماء جوفه تحرزا عن افساد الصوم المستنجي لا ينتقض في الاستنجا اذا كان صايما ولهذا وينبغي ان يستنجا بعد ما خطا خطوات لانه عسى يخرج من قبله شي فيحتاج الى اعادة الطهارة الاستنجا سنة وليس بفرض ولا واجب لانه عفي لمكان الحرج ويجوز الاستنجا بالاعيان الطاهرة نحو الحجر والمدر وغيره ويكره الاستنجا بالروث لانه نجس وكذلك يكره بالعظم لان النبي عليه السلام نهى عنه وسنة الاستنجا ثلثة احجار او ثلثة امدار او بحوله ثلاثة احرف واتباع الماء الاحجار ادب لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا نزلت في اهل قبا لانهم كانوا يتبعون الماء الاحجار وان كانت ما اصابته النجاسة اكثر من قدر الدرهم فازالته ذلك بالماء فرض اذا تعدت عن موضع الاستنجا وذلك اكثر من قدر الدرهم اما اذا لم يكن بل ان اذا اصاب

مطلب الاستنجا

مع موضع الاستنجا يصير اكثر من قدر الدرهم عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى لا يفترض ازالة ذلك بالماء بل يكفيه الاستنجا بالاحجار وعند محمد رحمه الله لا يكفيه لانه انه اذا اعتبرهما لان النجاسة في موضع الاستنجا سقط شرعا كان النجاسة بدلالة انه لا يكره تركها ولو كان لها عبرة يكره كما لو كان في غير هذا الموضع فبقيت العبرة للنجاسة التي في غير هذا الموضع وتلك النجاسة ليست باكثر من قدر الدرهم ويستنجي بيساره لا بيمينه هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم

الفصل السادس في المسح على الخفين وغير ذلك الى اخره

اما المسح على الخفين من انكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر لانه ورد فيه من الاخبار ما يشبه المتواتر • اذا لبس المكعب ولا يرى من كعبيه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وقد نص في الزيادات لو كان بعد خف لا ساق له وذكر الجواب على نحو هذا والخف الذي لا ساق له يراد به المكعب المسح على الجوربين الجورب اذا كان من الجلد ويلبس معهما النعلين جاز في قولهم وان كان من الصوف فهما ثخينين فيه خلاف معروف عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز وعندهما يجوز وروى محمد بن سلمة باسناده عن ابي حنيفة انه مسح على الجوربين قبل موته بثلاثة ايام فرجع الى قولهما وعليه الفتوى المسافر اذا امضى مدة المسح وهو يخاف من نزع الخفين ذهاب رجليه من البرد جاز له المسح على الخفين كما جاز المسح على الجباير لان فيه ضرورة وان كان لا يخاف ينزع الخفين ويغسل القدمين لانه لا ضرورة فيه وتفسير المسح على الخفين ان يمسح على ظهر قدميه ما بين اطراف الاصابع الى الساق ويفرج بين اصابعه قليلا اذا مسح خفه او راسه ببلل في يده والبلل ليس بمعاطر حكمه اذا كان بلل لا غير مستعمل لان الواجب هو المسح واله المسح هو البلة ولهذا اروى عن اصحابنا ان من مسح راسه بالثلج اجزاه مطلقا ولو تعصلوا اين بلل قاطر وبين بلل غير قاطر من كلهم مسح خفه فمشى في الغداه فاصاب خفيه الطل والطل بالفارسية قد تكلموا فيه منهم من قال انه لا بل هو ما فان كان منها الشتا فان كان على هذا لا يجزيه انه ليس بما ومنهم من قال لا بل هو ما فان كان على هذا يجوز وليس هذا الشي يعرف بالفقه والظاهر انه ما • اذا كان في الماشق يدخل فيه ثلاثة اصابع ان ادخله الا انه لا يرى شيا من الرجل جاز عليه المسح لان المانع هو الخرق الظاهر الذي يبدي منه الرجل • المسح على الخفين في حق المقيم مقدر بيوم وليلة من وقت الحدث وفي حق المسافر بثلثة ايام بلياليها هكذا اروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اعتبرت المدة من وقت الحدث لا من وقت اللبس لان الخف يمنع حكم الحدث والمنع يكون من وقت الحدث وشرط جواز المسح ان يكون اللبس على طهارة كاملة سوى غسل الرجل اولا ولبس الخف ثم اكمل الطهارة او لبس على طهارة كاملة لان الشرط ان يكون الطهارة على اللبس قبل الحدث فيمنع حكم الحدث من الرجل • والمسح يصح بدون النية لان العمل للما والمسح من الحدث دون الجنابة لان الجواز لدفع الحرج ولا حرج فيها لقلة وقوعها • المستحاضة وصاحب الجرح السايل يمسحان في وقت الصلاة ولا يمسحان بعد ذهابه لانه لما ذهب الوقت ظهر حكم الحدث السابق من وقت اللبس لوجود السيلان من ذلك الوقت فظهر ان اللبس حصل لا على الطهارة والمسح مقدر بثلاث اصابع اليد لان المسح يكون باليد • المسافر اذا اقام قبل مدة المسح مسح تمام مدة الاقامة لان السفر قد بطل والمقيم اذا سافر يمسح مدة السفر اذا كان قبل تمام مدة الاقامة لانه مسافر وحكم الحدث بعد لم يحل في الرجل واذا نزع خفيه او احدهما غسل رجليه فحسب لان الحكم حل فيهما لا غير • نزع احد الجرموقين مسح على الخف الذي ظهر واعاد على الجرموق الباقي لان انتقاض المسح لا يتجزى كما ان انتقاض الطهارة لا يتجزى فاذا انتقض في احدهما انتقض في الاخر ولو لبس خفيه ثم احدث ثم لبس جرموقيه على خفيه ثم توضى مسح على خفيه دون جرموقيه لان الحدث قد سرى الى الخف فلا يعتبر برفع بلبس

مطلب المسح على الراس

الجرموق لانه مانع لا رافع • ولو توضى ولبس خفيه وجرموقيه على خفيه ثم احدث وتوضى ومسح على جرموقيه
ثم نزعهما مسح على خفيه لان الجرموق كان مانعا سراية الحدث الى الخف فاذا انزع الجرموق زال المانع فسرى
الى الخف كماسح الخف اذا انزع الخف لزمه غسل الرجل بخلاف ماسح الراس اذا احلق الشعر حيث لا يلزمه اعادة المسح
لان الشعر من الراس خلقة فاذا مسح الشعر فقد مسح الراس فلا يلزمه اعادته بازالته كما لو غسل وجهه ثم قشرت
الجلد من وجهه لا يلزمه اعادة الغسل اما هاهنا الجرموق ليس من الخف ولا الخف من الرجل لكنه مانع سراية
الحدث الى ما تحته فاذا ازال سرى الحدث اليه لزوال المانع وللماسح
ان يوم للغاسل لان الحدث حل الخف وقد زال بالمسح • واذا اوقع قدمه في الساق انتقض مسحه لان الساق
ليس بموضع للمسح فكان خروج القدم اليه كخروجه من الخف • وقال ابو يوسف رحمه الله وكذلك اذا اخرج
اكثر من نصف القدم الى الساق وان لم يخرج القدم الى الساق ولكن ارتفع شي من العقب الى الساق لم
يبطل • وروى عن محمد انه اذا انبقى مقدار ثلثة اصابع من العقب في الخف لا ينتقض مسحه وروى عن ابي
حنيفة رحمة الله عليه اذا ارتفع اكثر العقب انتقض المسح • ولو مسح بظاهر كفه اجزاه لحصول المقصود
بوصول الما الى الخف • ولا يجوز مسح اسفل الخف ولا الساق اما الاسفل فلان السنة جات بمسح ظاهره حتى
قال علي رضي الله عنه لو كان الدين راياً لرايت المسح على باطن الخف اولى من ظاهره لكن رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهر الخف واما الساق فلانه لا يجب غسله فلا يجوز المسح على ما يقابله من الخف
• الخرق القليل لا يمنع المسح لان خفاف اكثر الناس لا يخلوا عنه فلو كلفوا النزع لذلك لحرجوا ويخلوا عن كبير
خلو وحد الكثير مقدار ثلثة اصابع الرجل اصغرها لانها اكثر الرجل وقد جعلنا في المسح على الراس والخف
ثلاث اصابع حكم الكل فكذا في الانكشاف • والخرق المانع ما يستبين تحته فاما اذا كان الخرق طولا لا يستبين
ما تحته لا يمنع المسح ويجمع الخروق من رجل واحد ولا يجمع من رجلين دفعا للحرج بخلاف النجاسه على الخفين
حيث يجمع في الوجهين لان الخرق انما يمنع المسح باعتبار المنع في قطع السفر به وهذا يوجب الفرق بين
الخف والخفين اما النجاسه مانعة لعينها فلا يصير مستعملا للنجاسه وهذا لا يوجب الفرق بينهما واما
المسح على الراس اذا مسح راسه باطراف اصابعه ان كان الما متقاطرا جاز وان كان مبتلة ولم يكن متقاطرا
لم يجز لان الما اذا كان متقاطرا فالما ينزل من اصابعه الى اطراف الاصابع فاذا امده كان اخذا ما جديدا
اذا مسح باصبع واحد ثم بلها ومسحها ثلاثا ان مسح في كل مرة في غير الموضع الذي مسح اولا جاز لانه يصير
كانه مسح بثلثة اصابع ولو مسح بالابهام والسبابه ان كان مفتوحا جاز لان ما بين اصبعين مقدار اصبع
واحد فكانه مسح بثلاثة اصابع • ومسح الراس مقدار ربع الراس وقال بعضهم مقدار ثلثة اصابع اصغر
اصابع اليد لان الله تعالى امر بالمسح فاستدعى دلك آلة وذلك هو اليد وكانت الالة مذكورة مقتضي
الامر والمقتضى لا عموم له فانصرف الى الادنى وثلثة اصابع اكثر اليد وللاكثر حكم الكل وانه دون الكل
محدد ناه به حتى يكون التحديد بكل الدهوادني فان مسحه بثلثة اصابع وضعا لا مدا اجزاه • وان مسح
باصبع واحد قدر ثلثة اصابع مدا لا يجزيه وان مسح باصبعين لا يجزيه الا ان يكون ابهاما وسبابه لما ذكرنا
• والسنة في مسح الراس مرة واحدة لما روى عن معاذ رضي الله عنه انه قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضى مرة مرة ورايته توضى ثلثا ثلثا ورايته مسح على راسه الا مرة واحدة والاستيعاب فيه سنة
كذا روى في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم • واما المسح على الجبايره رجل باصبعه قرحة ادخل المرارة في
اصبعه والمرهم كان موضع القرحة فتوضى ومسح عليها جاز لان هذا امر لا بد منه • وكذا القرحة اذا
كانت على يده فجعل عليها الجباير وهو ربد على موضع القرحة جاز له ان يمسح عليها اذا استوعب المسح
العصابه وكذا في حق المفتصد وكان القاضي الامام ابو علي السعدي رحمه الله لا يجيز المسح على عصابة

المفتصد

فتوى

المفتصد ويقول يجوز على خرقة المفتصد لا غير فاما ما يأخذ العصابه يغسل ويفرق بينه وبين القرحة
والفتوى اليوم على الاول رجل به جرح يخاف ان غسله يضره فمسح على العصابه فسقطت العصابه فبدلها
بعصابة اخرى كان احسن ان يعيد المسح وان لم يعد اجزاه لان المسح على الاول بمنزلة الغسل لما تحته بدليل
انه او اتى عليه ايام يجوز ولا ينتقض بمرور الوقت فصار كما لو مسح ثم جز شعره • ومن ربط خرقة على جرح به او
جباير على ما انكسر وذلك في موضع وضوءه جاز ان يمسح عليه لانه عجز عن غسله فيكتفي بمسحه • وان لم يمسح
وذلك لا يضره لم يجز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعن ابي حنيفة روايتان في رواية مثل قولهما
وفي رواية يجوز لهما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر عليا رضي الله عنه حين كسرت
احدى زنديه يوم احد ان يربط الجباير عليها والمسح فوقها والامر للوجوب ولابي حنيفة ان المسح قائم مقام
الغسل فيما يفترض غسله لولا الساتر كما في الخف وهنا لولا الساتر لكان لا يفترض غسل ما تحت الجباير لمكان
العذر فعند وجود الساتر لا يفترض المسح ولهذا تبين ان امر النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه
ما كان بطريق الوجوب • ولو سقطت الجبيره بعد ما مسح يمضي في صلاته ان لم تبرا لان غسل ما تحت الجباير
لم يجب لانه لو نقدر عليه فاذا امضى في صلاته لم يكن مصليا مع الحدث بخلاف ما لو سقطت عن برو
وبخلاف ما لو سقط الخف الممسوح

الفصل السابع في التيمم

رجل اراد ان يتوضى فمنعه
انسان عن التوضي بوعيد قيل ينبغي ان يتيمم فيصلي ثم يعيد الصلاة بعد ما زال عنه ذلك لان هذا عذر جا
من قبل العباد فلا يسقط عنه فرض الوضوء • واذا تيمم فمسح الاكثر من وجهه وذراعيه وكفيه لا يجوز هو
المختار لان التيمم خلف عن الوضوء وفي الوضوء يشترط الاستيعاب فكذلك في التيمم حتى لو لم
يمسح تحت الحاجبين وفوق العينين او لم يحرك خاتمه وخاتمه ضيق لا يجزيه • رجل كان في البادية وليس
معه الا قمقمة من ماء زمزم في رحله وقد رصص راس القمقمة لا يجوز التيمم اذا كان لا يخاف عليه العطش
لانه واجد للماء وكثيرا ما يبتلى به الحاج الجاهل والحيلة في الجواز ان يهبها من غيره ثم يستودعها • الماء الموضوع
في الفلوات في الجب او نحو ذلك يجوز للمسافر ان يتيمم لانه لم يوضع للوضوء وانما وضع للشرب فكان
الوضع دلالة الاباحة في نوع فلا يستعمل في غيره الا اذا كان الماء كثيرا فحينئذ يستدل به على انه وضع للوضوء
والشرب جميعا الماء الموضوع في الفلوات في الجب ونحوه يجوز شربه للفقير والغني لانهما يستويان في
الحاجة اليه في هذا الموضع وكذا الثمار اذا جعل للمارة يستوي في ذلك الفقير والغني وهذا بخلاف الصدقة
لان الصدقة تمليك من الفقير وهذا اباحة للفقير والغني جميعا • مثال هذا المسجد والمقبرة وسرير
الجنازة وثيابها والرباط ونحو ذلك من المصحف للقراءة وغير ذلك يستوي فيه الغني والفقير لاستوائهما
في الحاجة • المريض اذا اقعده المرض بحيث لا يستطيع الحركة ان كان له خادم او عنده من المال مقدار
ما يستأجر اجيرا او يحضره من المسلمين من لو استعان به على الوضوء اعانه وهو عاجز لو وضاه لا يدخله
الضرر لا يجوز له التيمم لانه قادر على التوضي بخلاف المريض اذا لم يقدر على الصلوة قائما ومعه قوم لو استعان
بهم في الاقامة والثبات على الاقامة جاز له الصلوة قاعدا لانه يخاف على المريض زيادة الوجع في قيامه
ولا تلحقه زيادة الوجع في وضوئه من سقط فاصاب رجله وجع لا يقدر على القيام ولا على غسل رجله يتوضى
ويمسح على ذلك العضو ولا يتيمم • من يعجز عن غسل اكثر الاعضا فحينئذ يجوز له التيمم وكذا الجنابة لان للاكثر
حكم الكل وان كانا سوا يغسل ويمسح حتى قال محمد ان كان على البدن قرح لا يقدر على الغسل وفي وجهه
مثل ذلك يتيمم وان كان بيده خاصة يتوضى • اذا تيمم الجنب لدخول المسجد او لقراءة القران لا يجوز له ان
يصلي بذلك التيمم لانه لم يقع للصلاة ولو تيمم لصلاة الجنازة او لسجدة التلاوة اجزاه ان يصلي به المكتوبة لانه
وقع للصلاة او لجزء من الصلاة • ولو تيمم لصلوة اذا تيمم المسافر بالملح ان كان مائيا لم يجزه لانه ليس من اجزا

الارض • وان كان جبليا جاز لانه من اجزا الارض رجل راى التيمم الى الرسغ او الوتر ركعه واعتقد ان ذلك
حق وصواب وصلى على ذلك زمانا ثم راى الوتر ثلثا والتيمم الى المرفق لا يعيد ما صلى لانه مجتهد وان فعل ذلك
من غير ان يسال احدا ثم سال فاخبر بثلاث يعيد ما صلى لانه غير مجتهد • رجل اصابه الغبار فتيمم على وجهه
وذراعيه واراد به التيمم اجزاه لانه وجد التيمم بالصعيد الطاهر • متيمم مر على ما في موضع لا يستطيع
النزول اليه لخوف من عدو او سبع يخاف على نفسه لا ينتقض تيممه لانه غير قادر • خمسة من المتيممين اذا وجد
من الما مقدار ما يتوضى به ينتقض تيممهم جميعا لان كل واحد منهم صار قادرا • رجل قال هذا الما يتوضى به
ايكم شا انتقض تيممهم جميعا لهذا المعنى فلو قال هذا الما لكم جميعا فانه لا ينتقض تيممهم لانه على قول ابي
حنيفة رحمه الله لا تصح هذه الهبة وعلى قولهما ان صحت فقد اصاب الكل واحد منهم ما لا يكفي لوضوءه • ولو
اذن كل واحد منهم لواحد بالوضو عند ابي حنيفة لا يجوز له ثم لان الهبة فاسدة وعندهما صح اذنهم فانتقض
تيممه • اذا تيمم الرجل يخلل اصابعه قال زفر لم يجزه لان الاستيعاب شرط على المختار قوم متيممون دخلوا
في الصلاه فجا رجل وقال من يريد منكم الما انتقض تيممهم لان كل واحد منهم قدر على الما • قوم متيممون منهم
متيمم من حدث ومنهم من جنابه وامامهم متوضي فجا رجل وقال هذا الما لمن شا منكم فسدت صلوه المتيممين
من حدث وصلوه المتيممين من جنابه جائز لانهم لم يجدوا من الما مقدار ما يكفي لهم • ولو كان امامهم متيمما
من حدث فسدت صلوة الكل لانه لما فسدت صلاة الامام فسدت صلاة المقتدي وان كان الامام متيمما
من جنابه فصلاه الامام ومن خلفه تامه الا صلاه المتيممين من حدث فانها فاسده هذا اذا كان الما لا يكفي
للاغتسال فان كان الامام متوضيا فصلوته وصلاه المتوضين تامه وصلاه المتيممين مطلقا فاسده • ولو
كان الامام متيمما عن اي شي كان فسدت صلوتهم جميعا لما ذكرنا • ثلاثه نفر في السفر احدهم جنب والاخرى
امراه طهرت من حيضها والاخر ميت ومعهم من الما ما يكفي لغسل احدهم ان كان الما لاحدهم فهو احق به
لانه ملكه وان كان الما لهم لا ينبغي لواحد منهم ان يغتسل لان للميت نصيبا فيه • وينبغي لهما ان يصرفا الى
الميت وتيمما وان كان الما مباحا فالجنب احق به لان غسله فريضه ويصلح اماما للمراه ويتيمم الميت
لان غسله سنه • الاسير اذا كان في ايدي العدو فانه يتيمم ويومي ايما لانه عجز عن الاصل في الصلوه والوضو
جميعا فيصير الى الخلف في الصلوه وهو الايما وفي الوضو وهو التيمم فاذا خرج يجب عليه الاعاده لانه لم
تظهر طهاره التيمم في حق منع وجوب الاعاده كالمحبوس في السجن اذا وجد ترابا نظيفا ومكانا طاهرا ولا يجد
الما يتيمم ويصلي فاذا خرج يعيد كذا هنا • وكيفية التيمم ان يضرب يديه على الصعيد ثم ينفضهما ويمسح
وجهه بهما ثم يضرب ضربة اخرى ويمسح بهما ظاهر ذراعيه الى المرفقين ثم يمسح باطن ذراعيه الى الرسغ
كذى روي بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح التيمم بدون النيه لان التراب
عرف طهورا حاله اراده الصلوه • ولو تيمم للنافله جاز اداء المكتوبه به لان التراب حال عدم الما يعمل
عمل الما فيجوز به ادا الصلوات ما دام عديم الما ولو تيمم الكافر بنيه الاسلام ثم اسلم لا يجزيه ذلك
وقال ابو يوسف يجزيه اذا نوى به الاسلام لانه نوى العباده وانا نقول عباده تصح بدون الطهاره فلا
يجوز التيمم لاجلها كما لو تيمم بنيه الصوم وقال ابو حنيفة رحمه الله يجوز التيمم بكل ما كان من اجزا الارض
نحو الكحل والحصى والنوره والزرنيخ والمراسج وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل لان المراد
من الصعيد المذكور في النص هو وجه الارض والطيب هو الطاهر فسر طناها • وقال ابو حنيفة
يجوز التيمم بالاجر لانه من وجه الارض وعند محمد يجوز اذا كان مدقوقا اذا تيمم بالذهب والحديد والفضه والزرنيخ
والنحاس والرصاص وكان مخلوطا بالتراب ان كانت الغلبه للتراب يجوز عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف لا يجوز وان لم يكن مخلوطا بالتراب ان كان عليه غبار يجوز والا فلا • ولو ضرب يده على
صخره

صخرة لا غبار عليها او ارض ندية لم يتعلق بيديه شي يجوز التيمم عند ابي حنيفة • المسافر اذا كان في ردغه
وطين ولم يجد الصعيد نفض ثوبه او لبده وتيمم بغباره جاز لانه من اجزا الارض • وان لم يكن فيه غبار
لطخ ثوبه حتى اذا جف تيمم لان هذا تحصيل التراب فيجب عليه ذلك كما يجب تحصيل الما لو قدر عليه • وان
ذهب الوقت قبل ان يجف لا يتيمم بالطين ما لم يجف لكن مشايخنا قالوا هذا قول ابي يوسف فان عنده
لا يجوز التيمم الا بالتراب او بالرمل فاما عند ابي حنيفة رحمه الله فان خاف ذهاب الوقت تيمم بالطين لان
التيمم بالطين عنده جائز لانه من اجزا الارض الا انه لا يتيمم قبل خوف ذهاب الوقت كيلا يتلطخ وجهه
فيصير بمعنى المثله هذا اذا لم يقدر على الصعيد اما اذا قدر عليه مع هذا ونفض ثوبه وتيمم بغباره جاز
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله • وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجزيه لان الجواز عنده متعلق بالتراب
او بالرمل ولم يوجد • مقطوع اليدين من المرفقين لا بدله في الوضو من ان يغسل موضع القطع • وفي
التيمم يمسحه ايضا وفوق ذلك ليس بواجب عليه لان المرفق من اعضا الوضو والتيمم فيجب غسله ومسحه
بخلاف ما فوقه لانه ليس من اعضا الوضو والتيمم • ولو تيمم مسافر ومعه في رحله ما لم يعلم به حتى صلى
جازت صلاته في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز لان الشرط عدم الما بالنص ولم يوجد
لان النسيان يضاد الذكر دون الوجود • وصار هذا كالمكفر بالصوم اذا كان في ملكه رقبه نسيها لم
يجزه لما قلنا كذا هاهنا هما يقولان ان الشرط هو العجز عن استعمال الما • والوجود في النص صار عباره
عن القدره على الاستعمال • وقد تحقق العجز عن الاستعمال بسبب النسيان فوجد الشرط بخلاف المكفر
بالصوم لان الوجود ثمه عباره عن الملك دون القدره على الاعتاق بدليل انه لو وهب رقبه لفقير
جاز ان لا يقبل ويكفر بالصوم لكن لما عدم الملك جاز التكفير بالصوم والملك موجود مع النسيان
الرجل الصحيح في المصر اذا اجنب وهو يخاف على نفسه من البرد ولا يجد ما يسخن به تيمم ويصلي ولا يعيدها
في قول ابي حنيفة رحمه الله عليه وقالا لا يجزيه هما يقولان ان عدم ما يدفع البرد عن نفسه في المصر
نادر والنادر لا حكم له وهو يقول في حق الفقير ليس بنادر فصار هذا والمفاوز في حقه سوا على ان
الخلاف فيما اذا تحقق العجز اذا تيمم ثم تيمم غيره من ذلك الموضع جاز لان التراب لا يصير مستعملا لان
المستعمل ما التزق بيده وهو كفضل ما في الاناء • والتيمم من الحيض والحدث والجنابه والنفاس سواء • ولو
كان معه ما وهو يخاف العطش جاز التيمم لان الما كالعدم في حقه لحاجته اليه اذا خرج من المصر لغير السفر
فلم يجد الما جاز له التيمم لقيام العذر • بعضهم قدر المسافه بينه وبين الما بالميل وقال بعضهم اذا صار بحال
لا يسمع اصوات الناس جاز له التيمم • والعبره للحرج • واذا خاف المريض زياده المرض بالتوضي جاز له
التيمم لان زياده المرض سبب من الهلاك فيكون عذرا • المحبوس في المصر اذا لم يقدر على الما يتيمم
ويصلي ثم يعيد وعن ابي يوسف انه لا يعيد لانه عاجز عن استعمال الما فجاز له التيمم وانا نقول العجز جا من
قبل العباد فلا يوثر في اسقاط حق الله تعالى اما اذا حبس في السفر لا يعيد لان الاصل ثمه عدم الما فالحبس
يحقق ما هو الاصل • ولو حبس في مكان نجس ولم يجد ما نظيفا ولا ترابا طاهرا فانه لا يصلي عند ابي حنيفة
ومحمد رحمه الله عليهما وقال ابو يوسف رحمه الله يصلي بالايما ثم يعيد تشبها بالمصلين • كما في الصوم
وانما نقول انه ليس باهل الادا فلا يلزمه التشبه كالحائض لا يلزمها التشبه بالمصلين ولا بالصائمين
• ويتيمم لصلاه الجنازه اذا خشي الفوت لانه لا يمكنه التدارك بعد الفوت وعن ابي حنيفة في الولي لا يتيمم
لانه لا يخاف الفوت • ولو تيمم على جنازه وجي بجنازه اخرى صلى عليه ولم يعد التيمم عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله وقال محمد يعيد لان التيمم بطل ولانه جاز لضروره وقد زالت تلك الضروره لهما
ان المبيح خشية الفوت وهذا قايم في حق الثانيه • ويتيمم لصلاه العيد اذا خشي الفوت • ولا يتيمم للجمعه

مطلب المحبوس في المصر اذا لم يقدر على الما يتيمم

وان خشي فوتها لان فرض الوقت هو الظهر والفائت الى الخلف • ولا يتيمم لسجدة التلاوة لامكان القضا
• ويوخر المسافر الصلوة الى اخر الوقت اذا كان على طمع الما ليحصل الادا باكمل الطهارتين • وتاخير
الصلاة استحباب وليس بحتم وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه حتم • ويجوز التيمم قبل الوقت لان التراب
قايم مقام الما حال عدم الما مطلقا • واذا اخبر ان بقربه ما او غلب على ظنه ذلك يلزمه الطلب قدر غلوه
ونحوها ولا يلزمه الطلب دون ذلك لان العدم اصل في هذه المواضع • واذا وجد ما يباع بثمن المثل
يلزمه الشرا لانه لا ضرر فيه وان زيد على ثمن المثل بما لا يتغابن الناس في مثله لا يلزمه الشرا لما فيه
من الضرر • واذا وجد مع رفيقه ما لا يلزمه الطلب عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لابي يوسف لان
الملك الحاجز عن التصرفات قايم فلا يلزمه الطلب • المصلي اذا وجد مع رفيقه ما لا يدري ايعطيه
ام لا يمضي في صلاته ولا يبطل بالشك فان فرغ وساله فاعطاه بعد بعد التوضي لانه تبين انه كان قادرا
• فان طلب وابى ثم اعطاه بعد ذلك لا يلزمه الاعادة لانه اذا ابى تاكد العجز فلا يتغير القدرة بعد
ذلك • وعن محمد رحمه الله اذا كان مع احدهما انا يغترف به من البير ووعد لصاحبه ان يدفعه اليه
او العاري اذا وعده الكاسي ان يدفع اليه الثوب بعد الفراغ من صلاته ينتظر وان فات الوقت لان
الظاهر هو الوفا بالوعد فاترك قادرا على الموعود • وما يبطل الوضو يبطل التيمم • وكذلك يبطله روية
الما وان كان في خلال الصلاة لانه قدر على الاصل فيبطل حكم الخلف • وان راى الما بعد ما قعد
قدر التشهد فسدت صلاته عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وعلى هذا الخلاف ماسح الخف
اذا مضى مدة مسحه وهي المسئلة الاثني عشرية • ولو راى الما بعد الفراغ من الصلاة لا تفسد صلاته
لانه قدر على الاصل بعد تمام الحكم بالبدل فلا يبطل البدل • ولو حال بينه وبين الما سبع او عدو
او ليس معه ما يستقي به جاز التيمم لقيام العجز والله اعلم بالصواب

الفصل الثامن في الاذان

وقراءة القران الى اخره اما الاذان المؤذن اذا اقام فهو بالخيار ان شا مكث حتى يتم الاقامة وان
شا مشى بعد ما انتهى الى قوله قد قامت الصلاة لان كل ذلك ماثور • رجل دخل المسجد والمؤذن يقيم
ينبغي ان يقعد ولا يمكث قايما لان هذا شبه اذان الشروع في الصلوة • المؤذن اذا لم يكن حاضرا لا
يذهب القوم الى مسجد اخر بل يؤذن القوم ويصلي وان كان واحدا لان حق المسجد عليه حتى يصلي
صار مؤديا حق المسجد • مؤذن مسجد لا يحضر مسجده احد يؤذن ويقيم ويصلي وحده احب الي من ان يصلي
في غيره لان حق هذا المسجد عليه وحق مسجد اخر ليس عليه • تنحنح المؤذن عند الاذان والاقامة مكروه
لانه بدعة عن ابي حنيفة في قوم صلوا في مسجد بغير اذان واقامة فقد اخطاوا السنة • وعن محمد رحمه الله
لو اجتمع اهل بلدة على ترك الاذان قاتلناهم • ولو ترك واحد ضربته وحبسته وكذلك في ساير السنن
• وعن ابي يوسف لو امتنعوا عن اقامة الفرض نحو صلاة الجمعة واقامة الفرايض نحو اداء الزكاة نقاتلهم
ولو امتنع واحد ضربته اما السنن نحو صلاة الجماعة امرهم ولا اضربهم لان ذلك يليق بالفرايض دون
السنن • ويترسل في الاذان ويحدر الاقامة • ويستقبل القبلة في الاذان والاقامة • ويحول وجهه
يمينا وشمالا في قوله حي على الصلاة حي على الفلاح ولا يحول قدميه • ولا باس بان يستدير في صومعته
ويجعل اصبعيه في اذنيه ليكون ابلغ في الاعلام • ويرفع صوته ولا يجهد نفسه لان الضرر منهي عنه ولا
يتكلم في الاذان والاقامة لانه يخل بالنظم • والاحب ان يكون المؤذن على وضوء وان لم يكن لا يعيده
لانه ليس بصلاة • واما الاقامة فتكره بغير وضوء لانه تشبه بمن يدعو ولا يجيب • ويكره ان يؤذن
او يقيم جنبا لان الجنابة اغلظ من الحدث فعليه ان يعيده فان لم يعده اجزاهم لان الاعلام قد حصل • ويكره
ان يؤذن قاعدا لانه يخل بالاعلام هذا اذا اذن للجماعة اما اذا اذن لنفسه فلا باس به • ويجوز للمسافر

مطلب

ان

ان يؤذن راكبا ثم ينزل للاقامة كيلا يفصل بين الاقامة والشروع في الصلوة بالنزول • ويكره الاذان
راكبا في المصر لعدم الحاجة اليه • فان اذنت امراة يكره لان صوتها عورة وعن ابي حنيفة انه يلزمه
الاعادة لانها ان لم ترفع صوتها فلم يحصل المقصود • البصير احب من الاعمى لانه اعرف بمواقيت الصلاة
• والاذان في الصلوات الخمس والجمعة لا غير لان الشعاير يختص بالفرض • ولا يؤذن لصلاة قبل الوقت
لانه لاستحضار القوم للادا فيختص بالوقت وعن ابي يوسف انه يؤذن للفجر من نصف الاخير من الليل
• ولو صلى في بيته بغير اذان واقامة لا يكره وان اذن فهو افضل مراعاة لسنة الجماعة • وعن ابي حنيفة
في قوم صلوا في منزل او مسجد بغير اذان واقامة فقد اساوا بخلاف الواحد لان اذان الجماعة يكفي
الافراد دون الجمع • المسافر يؤذن ويقيم • ويكره ترك الاقامة دون الاذان لان الاذان لاعلام الغايبين
والاقامة للحاضرين وهم حضور وان اذن واحد واقام اخر فلا باس به لما روي انه اذن بلال واقام
عبد الله بن زيد الانصاري الحاكي لاذان النازل من السما • واذا صلى اهل مسجد بالجماعة باذان كره
الاذان والجماعة لغيرهم الا اذا كان المسجد على الطريق لانا لو جوزنا ذلك يودي الى تقليل الجماعة
لان كل احد يتعهد جماعة نفسه بخلاف ما اذا كان المسجد على الطريق لانه لا اختصاص لاحد به • ويفصل
بين الاذان والاقامة بصلاة او قعدة الا في المغرب فانه يفصل بينهما بالسكوت وعندهما بجلسة
خفيفة لان الاذان والاقامة غيران في المقصود فلابد من الفصل بينهما • والفصل انما يتحقق بالجلسة وانا
نقول الجلسة تودي الى تاخير المغرب عن اول الوقت وانه مكروه فيفصل بالسكوت والسنة في
الفائتة ان يقضيها باذان واقامة كذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فاتته صلاة غداة ليلة
التعريس • ويجب على القوم ان يقوموا في الصف اذا كان الامام معهم اذا قال المؤذن حي على الفلاح
لانه حث على القيام للصلاة • واذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام وكبروا في قول ابي حنيفة رحمه
الله ومحمد وقال ابو يوسف رحمه الله لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة • هذا اذا كان الامام
معهم فان لم يكن لا يقوموا حتى ياخذ مكانه اذا دخل الامام امام الصفوف اما اذا دخل خلف الصفوف
فكلما جاوز صفا يقوم ذلك الصف فان كان الامام هو المؤذن ثم الاقامة على باب المسجد وهو الاصح هكذا
ذكر في الكافي واما قراءة القران • رجل قرا في صلاته الحمد لله بالهاء او الرحمن الرحيم بالهاء او غير المغضوب
عليهم بالذال او الله الصمد بالسين او قرا في التشهد التحيات لله بالهاء او قال في ركوعه سبحان ربي
العظيم بالذال او بالضاد او سمع الله لمن حمده بالهاء ان يجتهد بالليل والنهار في التصحيح • اذا صلى وقرا
في صلاته بسم الله بالشين او بالثاء وهو الالثغ ولا يطاوعه اللسان على غير ذلك ان كان فيه تبديل الكلام
تفسد صلاته ولو قرا خارج الصلاة لم يكن ماجورا لانه يصير كلاما اخر من كلام الناس • فان امكنه ان
يجد من القران ايات ليس فيها تلك الحروف يجد والا فسدت وعلى قياس المسئلة الاولى اذا كان يبدل
يجهده ولو لم يقدر لم تفسد صلوته ويدعى وان كان لا يبدل الكلام ان كان يمكنه ان يتخذ من القران
ايات ليس فيها تلك الحروف يجد الا فاتحة الكتاب فانه لا يدع قراءتها في الصلاة وان كان يقرا السين
بالشين او نحو ذلك فلا ينبغي لغيره ان يقتدي به لان صلاته ناقصة • الرجل اذا كان يعلم بعض القران ولم
يعلم الكل فاذا وجد فراغا كان تعلم القران افضل من صلاة التطوع لان حفظ القران على الامة فرض وتعلم
الفقه اولى من ذلك لان تعلم جميع القران فرض كفاية وتعلم ما لا بد منه من الفقه فرض عين والاشتغال
بالفرض العين اولى • الامي اذا اقتدى بالعاري فصلى ركعة ثم تعلم سورة مضى على صلاته لانه اذا كان
خلف الامام لم يكن عليه سورة بخلاف العاري اذا وجد ثوبا في وسط صلاته حيث يستقبل الصلاة لان
عليه ستر العورة • رجل افتتح الصلاة ثم نام وقرا في صلاته وهو نايم يجوز عن القراءة لان الشرع جعل النايم

مطلب قراءة القران

كالمنية في حق الصلاه تعظيما لامر الصلاه بالحديث وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
نام العبد في سجوده باهي الله به ملايكته فيقول انظروا اعبدي روحه عندي وجسده في طاعتي خلاف
ما اذا طلق النايم حيث لا يقع لانه يجوز ان يكون اهلا للصلاه ولا يكون اهلا للطلاق كالصبي يجوز منه
الصلاه ولا يجوز منه الطلاق والمختار انه لا يجوز الصلاه بقراة النايم لان الاختيار شرط لاداء العباده
ولم يوجد • رجل يقرا القران فكلما انتهى الى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا رفع راسه وقال لبيك سيدي
ان فعل ذلك في الصلاه فالاحسن ان لا يفعل ولو فعل قالوا لا تفسد صلوته والاوجه ان تفسد لانه ليس
من القران امراه تتعلم القران من الاعمى ان تتعلمه من امراه كان احب لان نغمة المراه عوره ولهذا قال
عليه السلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء • رجل يقرا القران كله في يوم واحد والاخر يقرا قل
هو الله احد خمسة الاف مره فان كان هذا قاريا فقراة القران كله افضل لانه جا في ختم القران ما لم يجي
في غيره • القراه في الركعتين من اخر السوره افضل او سوره بتمامها ينظران اخر السوره اكثر اية من
السوره التي اراد قراتها كان افضل له ذلك وان كانت السوره اكثر اية فقراة السوره افضل لانه
كلما طالت قراتها كان ذلك افضل لكن ينبغي ان يقرا في الركعتين اخر سوره واحده اما لا ينبغي ان يقرا في
كل ركعة اخر سوره على حده لان ذلك عند اكثر مشايخنا مكروه • من يختم القران في الصلاه اذا فرغ من
المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم يقوم في الثانيه ويقرا بفاتحة الكتاب وشيا من سوره البقره لان
النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس الحال المرتحل يعني الخاتم المفتتح واذا ختم القران في الاولى
فقد حله • واذا افتتح فقد ارتحل فيه • وقراه الفاتحه في الركعتين الاخريين احب من السكوت
والتسبيح ليكون مودبا الصلاه الجايزه بيقين • رجل اراد ان يقرا في صلاته سوره فجرى على لسانه سوره
اخرى فلما قرا منه اية او ايتين اراد ان يترك ويفتتح السوره التي ارادها يكره لقوله عليه السلام اذا
افتتحت سوره فاقراها على نحوها • قراة القران على التاليف في الصلاه لا باس به لما روي عن انس بن
مالك رضي الله عنه ان اصحاب رسول الله كانوا يقراون القران في الفرايض على التاليف ومشايخنا
استحسنوا قراه المفصل ليسمع القوم ويتعلموا اذا اراد انسان قراه القران ينبغي ان يكون على احسن
احواله فيلبس صالح ثيابه ويتعمم ويستقبل القبله لان القاري يجب عليه تعظيم القران والعالم تعظيم العلم
• القراه في الاسباع جايزه وفي المصحف احب لان الصحابه رضي الله عنهم كانوا يقراون في المصاحف
والاسباع محدثه • اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم ان اراد القران يتعوذ قبله لقوله تعالى فاذا قرات القران
فاستعذ بالله وان اراد افتتاح الكلام كما يقرا التلميذ على الاستاذ لا يتعوذ قبله لانه لم يرد قراه القران
الا ترى ان رجلا لو اراد ان يشكر فيقول الحمد لله رب العالمين لم يحتج الى التعوذ قبله فعلى هذا الحب اذا
قال بسم الله الرحمن الرحيم ان اراد قراه القران لم يجزه وان اراد به افتتاح الكلام او التسميه لا باس به
• قراه قل هو الله احد ثلاث مرات عند ختم القران لم يستحسن بعض مشايخنا وقال الفقيه ابو الليث
هذا شي استحسنه اهل العراق وائمه الامصار فلا باس به لان ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
الا ان يكون ختم القران في الصلوه المكتوبه لا يزيد على مره واحده • ولا باس بان يعلم الا التصادي
النصراني القران لانه ربما يتوب • اذا اراد انسان ختم القران قال عبد الله بن المبارك ينبغي ان
يختم في الصيف اول النهار وفي الشتا اول الليل لانه اذا ختم اول النهار فالملايكه يصلون عليه حتى
يمسي واذا ختم اول الليل فالملايكه يصلون عليه حتى يصبح • رجل قرا وركع وسجد وقوبايم في صلاته فاسد
لانه زاد ركعه لا يعتد بها فتفسد صلوته وان نام في ركوعه او في سجوده جازت صلاته ولا يعتد بشا •
ولو سجد سجدة وهو نايم اعاد السجده • رجل قرا القران في غير الصلاه لا يجب عليه ان يتعوذ عند افتتاح كل
سوره

سوره لان الكل محل واحد فيكفيه التعوذ مره • رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرا القران ولا يمكنه ان
يستمع القراه كان على القاري الاثم لانه قرا في موضع اشتغل الناس فيه باعمالهم ولا شي على الكاتب •
رجل يقول سمع الله لمن حمده مكان النون اللام تفسد صلوته لانه صار لغوا وان كان لسانه لا يطاوعه
يتركه • المصلي اذا فرغ من فاتحة الكتاب فقال امين بتشديد الميم فسدت صلاته لان هذا ليس بشي
وقيل عند ابي يوسف لا تفسد صلاته لانه يوجد مثله في القران وهو قوله تعالى ولا امين البيت الحرام وعليه
الفتوى ويقول امين بغير مد ولا تشديد او امين بالمد دون التشديد واصله يا امين استجب لنا الا انه
اسقطت يا الندا وادخلت المد • رجل كبر في الصلوه للركوع ثم بدا له ان يزيد في القراه لا باس به
ما لم يركع لانه محل القراه وهو القيام • المصحف اذا صار كهنا ان صار بحال لا يقرا فيه ويخاف ان يضيع
يجعل في خرقه طاهره ويدفن لان المسلم اذا مات يدفن فالمصحف اذا كان كذلك كان دفنه افضل من
وضعه موضعا يخاف عليه ان يقع عليه النجاسه او نحو ذلك • يقرا المقيم في الفجر قدر اربعين اية الى ستين
سوى الفاتحه • وفي الظهر يقرا مثل ذلك كذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم • وفي العصر بعشرين
ايه وفي المغرب سوره قصيره في كل ركعه كيلا يودي الى تاخير المغرب عن اول الوقت • وفي العشا
يقرا مثل العصر لان الوقت وقت الكسل فلا يثقل الامر على القوم • وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لمعاذ رضي الله عنه اين انت من سوره سبح اسم ربك الاعلى والشمس والضحى والليل اذا يغشى واما في السفر يقرا بعد
الفاتحه اي سوره شا لان السفر لما قصر اصل الصلاه فالسوره اولى • واما في الوتر فما قرا فهو حسن
وعن النبي عليه السلام انه كان يقرا في الركعه الاولى سبح اسم ربك وفي الثانيه قل يا ايها الكافرون وفي
الثالثه قل هو الله احد وها هنا فصل لا بد من معرفته وهي التسميه والكلام فيها في ثلاث مواضع احدها
انها ليست من الفاتحه ولا من كل سوره عندنا خلافا للشافعي رضي الله عنه • والثاني انها ايه من القران وهو
الصحيح • والثالث انه ياتي بها في كل ركعه عند افتتاح قراة فاتحة الكتاب ولا يعيدها مع كل سوره بعدها
وهو الصحيح واما الدعا • رجل يدعوا وهو ساهي القلب فان كان دعاه على الرقه فهو افضل وان لم يمكنه
ان يدعوا الا وهو ساهي القلب فالدعا افضل من تركه لانه ليس في وسعه اكثر من ذلك • المصلي اذا دعاه
احد ابويه فلا يجيبه ما لم يفرغ صلوته الا ان يستغيث لشي منه لان قطع الصلاه لا يجوز الا لضروره •
وكذلك الاجنبي اذا خاف ان يسقط من سطح او يحرقه النار او يغرقه الما وجب عليه ان يقطع الصلاه هذا
اذا كان في الفرض فاما في النوافل اذا ناداه احد ابويه فان علم انه في الصلاه وناداه لا باس بان لا يجيبه
وان لم يعلم يجيبه • السايل اذا قال على الباب السلام عليكم لا يجب رد السلام لان هذا السلام ليس للتحيه
بل لعروج السوال فلا يجب الرد • المصلي ينبغي ان يدعوا في الصلاه بدعا محفوظ لا بما يحضره لانه يخاف
ان يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس فيفسد صلاته فاما في غير الصلاه ينبغي ان يدعوا بما يحضره ولا يستظهر
الدعا لان حفظ الدعا يمنعه عن الرقه • ويكره الدعا عند ختم القران في شهر رمضان وعند ختم القران بجماعة
لان هذا لم ينقل عن النبي عليه السلام وعن الصحابه رضي الله عنهم لكن هذا الشي لا نفتي لانه لا ينبغي ان يقال
للعامة ما لا يفهمون • اذا عطس المصلي فالاحسن ان يسكت مع هذا ولو قال الحمد لله لا تفسد صلاته لانه
ليس بكلام لانه ليس بجواب • واذا عطس خارج الصلاة ينبغي ان يحمد الله تعالى فيقول الحمد لله رب العالمين او يقول
الحمد لله على كل حال ولا يقول غير ذلك وينبغي لمن يحضره ان يقول يرحمك الله ثم يقول العاطس يغفر الله لنا ولكم
او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك وان عطس ثلاث مرات ينبغي ان يحمد الله تعالى فيقول
الحمد لله رب العالمين او يقول كل مره ولمن حضره ان يشمته بعده وبين ثلاث مرات فاذا زاد على الثلاث فالعاطس
يقول الحمد لله امام من حضره ان شمتوه فحسن وان لم يفعلوا بعد الثلاث فحسن • من عطس فقال رجل اخر

مطلب

مطلب

مطلب اذا عطس المصلي

فيم

هو في الصلاة الحمد لله لم تفسد صلاته وان اراد به الجواب ولو قال يرحمك الله فسدت صلوته لان
جواب غير العاطس للعاطس ليس هو التحميد • ولو بات يابصير مجيبا العاطس فلم يكن جوابا • واذا قال
في صلاته اللهم ارزقني الحج لا تفسد صلوته لانه لم يشبه كلام الناس وان قال اللهم اقض ديني يفسد لانه
يشبه كلام الناس • اذا راى الرجل رويا تعجبه فليحمد الله تعالى عليها لان ذلك نعمة فليشكر على ذلك وان
راى رويا يكرهها فليتعوذ الله من شرها فان شا نقصها وان شا لا يقصها على احد • واما الريا لا تدخل
في صوم الفريضة وصوم التطوع وفي ساير الطاعات تدخل لان النبي عليه السلام قال يقول الله
تعالى الصوم لي وانا اجزي به لم يشترك الغير وهذا لم يذكر في ساير الطاعات • رجل افتتح الصلاة
يريد بها وجه الله تعالى ثم دخل بعد الافتتاح في قلبه الريا فالصلاة على ما اسس اولا لان التحرز عما يعرض
في اثنا الصلاة لا يمكن • اذا اراد الرجل ان يصلي او يقرا القران فيخاف ان يدخل عليه الريا فلا ينبغي ان
يترك لان هذا امر موهوم

والفصل التاسع في الحدث الطارئ على الصلاة الى اخره اما الحدث
الطارئ • رجل سبقه الحدث في صلاته فخرج ليتوضا يبني ما لم يستقبل الصلاة سوا كان عنده
ما احرا ولم يكن لان البنا انما جوزناه لو يحدث شيا اخرا مالو احدث في الصلاة تفسد الصلاة الا ان
فعلا لا بد منه من المشي والاغتراف من الانا يحمل للضرورة وهذا الفعل له منه بد في الجملة فلا ضرورة •
اذا وجد الدلو منحرقا فحرز الدلو ثم نزح فهذا اولى بالفساد • فان خرج ليتوضا فاستنجا استقبل الصلاة
اذا ابدا عورته كان عليه الاستنجا او لم يكن لان ابدا العورة فعل منه بد في الجملة • فان توضي ورجع وثيابه
ثوبا من ثيابه في ذلك الموضع فذهب يأخذه استقبل الصلاة لان هذا انصراف منه بد للبنا في الجملة • ولو
ذكر انه لم يمسح راسه فرجع ومسح راسه يريد البنا لا فعل لا بد منه للبنا • فان لم يذكر حتى قام في الصلوة
ثم ذكر استقبل لانه ادى جزوا من الصلاة مع الحدث فيفسد ذلك الجزء فيفسد الباقي • المحدث اذا خرج
من الجماعة ليتوضى فاذا توضي له ان يتوضى منه ثلثا ثلثا لان الفرض يقوم الكل • رجل صلى فسبقه الحدث
في قيامه في موضع القراه فذهب ليتوضي فسبح في ذلك الوقت قبل ان يتوضي فصلاته تامة وان قرا فصلاته
فاسدة لانه ادى ركنا من الصلاة مع الحدث ويستوي الجواب بينهما اذا قراها ابا او جابيا اختلفوا فيه
منهم من قال ان قراها ابا تفسد وان قرا جابيا لا تفسد ومنهم من قال على العكس والمختار ما قلنا لانه
ان قرا ذاهبا فقد ادى ركنا من الصلاة مع العمل الكثير فيفسد صلاته • رجل سبقه الحدث في الصلاة والما
بعيد وبقربه بير يذهب الى الما لانه لو نزح الما استقبل الصلاة فلا يمكنه البنا • المصلي اذا سبقه البول في صلاته
وانتضح البول واصاب ثوبه منه شي كثير جاز له ان يتوضي ويغسل ثوبه ويبني على صلاته هكذا ذكر في بعض
المواضع وعلى قياس ما ذكرنا قبل هذا لا يجوز لان هذا فعل منه بد للبنا في الجملة وهو الاقيس • رجل
ام رجلا واحدا فاحدثا جميعا وخرجا جميعا من المسجد فصلاة الامام تامة لانه منفرد فيبني على صلاته وصلاة
المقتدي فاسدة لانه مقتد ليس له امام في المسجد • امام احدث فقدم رجلا من اخر الصف ثم خرج من
المسجد فان نوى الثاني ان يكون اماما من ساعته جازت صلوته لانه صار اماما فصار لهم اماما في المسجد
وان نوى ان يكون اماما اذا قام مقام الامام فسدت صلوتهم اذا خرج الاول قبل ان يصل الثاني الى
مقامه لانه خرج وليس لهم امام في المسجد فتفسد صلاتهم • الامام اذا احدث فتوضا في جانب المسجد والقوم
ينتظرون فرجع الى مكانه وبني على صلاته اجزاه واجزاهم لان امامهم في المسجد بعد • ولو لم يكن خلف
الامام الا رجل واحد فتوضي في جانب المسجد ورجع ينبغي ان ياتم بالثاني لان الثاني تعين اماما عينه الاول
او لم يعينه • رجل صلى بقوم في الصحرا فاحدث فتقدم امامهم خطوتين قبل ان يقدم احدا ان يقدم
مقدارا ما لو تاخر خرج من الصفوف لانه فسدت صلاتهم لانه لو تاخر كان كذلك فكذا اذا تقدم هذا الحكم

في حقهم

ولو

ولو صلوا في البيت صار الخروج من البيت كالخروج من المسجد • والمحدث الذي سبقه الحدث يكون في الصلاة
حتى يتوضى ولا يكون مصليا لان الطهارة شرط ادا الصلاة ولم يوجد ويبتني على هذا مسايل منها المصلي
بالمسح على الخفين فذهب وقته وهو في الصلاة استقبل صلاته • ولو احدث فذهب وتوضي وهو في وضوئه
فذهب وقت المسح له ان يخلع خفيه ويتم وضوءه ويبني على صلاته لان في حالة الوضو لم يكن مودبا الصلوة
وفي غير حالة الصلاة له ان يخلع خفيه ويتم وضوءه وفي حالة الصلاة ليس له ان يخلع خفيه ولو فعل ذلك
فسدت صلاته وكذا من نام في الصلاة فهو في الصلاة ولم يكن مصليا لان الاختيار شرط ادا العبادة
ولم يوجد • من قا في صلاته ملا الفم تنتقض طهارته لانه حدث ولا تفسد صلاته لانه ليس بحدث عمد فيتوضى
ويغسل فمه ويبني على صلاته فان لم يغسل فمه بعد ما مضى على ذلك ساعات يجب ان يكون على قياس مسئلة
شرب الخمر على ما ذكرنا • وان ابتلعه بعد ما قا وهو قادر على ان يمجه فسدت صلوته لانه عمل كثير ••
وان قا اقل من ملا فيه لا تنتقض طهارته ولا تفسد صلاته لانه ليس بحدث ولم يتنجس فمه فهو على ما عرف
في الجامع الصغير ان ما ليس بحدث ليس بنجس • وان ابتلعه ولم يمجه وهو قادر على ان يمجه يجب ان يكون
على قياس قولهم في الصوم وفي الصوم عند ابي يوسف لا يفسد صومه فها هنا لا تفسد صلاته وعن محمد
روايتان لكن الاظهر ان يفسد صومه فها هنا تفسد صلاته • رجل دخل المسجد والامام والقوم في صلاة
الظهر فاحدث الامام فقدم هذا الرجل وهو لا يعلم كم صلى امامه ينبغي ان يصلي اربع ركعات ويقعد
في كل ركعة احتياطا لتحري صلاته وصلاتهم بيقين • من سبقه الحدث فذهب ليتوضي فاتى الى نهر
وجاوزه الى نهر اخر وتوضي فيه استقبل الصلاة لانه اشتغل بامر لا يحتاج اليه • من اراد ان يصلي
ركعتين تطوعا فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاتمام افضل لانه وقع في التطوع بعد طلوع الفجر لا عن قصده
فكان الاتمام افضل • الامام اذا تكلم والمقتدي بعد لم يقرا التشهد قرا التشهد وان احدث عمدا
لم يقرا التشهد لان الكلام بمنزلة السلام والامام اذا سلم والمقتدي لم يقرا التشهد يقرا لانه يجوز
ان يبقى المقتدي في حرمة الصلاة بعد سلام الامام اما لا يجوز ان يبقى بعد حدث الامام اذا كان عمدا •
اذا صلى الامام بقوم ركعة فسبقه الحدث فقدم رجلا وخرج من المسجد وتوضا ثم جا ودخل المسجد
فامره قوم في المسجد الاخر الخارج ان يومهم فلم يكلم وكبر تكبيرة اخرى جازت صلاته وصلاة القوم
لانه لما لم يبق له امامة خرج من الصلاة الاولى لانه كان مقتديا بالثاني وصلاة الامام مع صلاة
المقتدي صلاتان مختلفتان • ولو احدث الامام فقدم رجلا وقدم اخرون اخر ثم بكل واحد طايفة
واستوت الطايفتان فسدت صلاتهم لان استخلاف القوم صحيح كاستخلاف الامام لان الامام يستخلف
لهم وهم لما ايموا لهذا المقدم فكانهم استخلفوه فصار كان الامام قدم رجلين واقتدى بكل واحد
منهم طايفة واستوت الطايفتان فسدت صلاتهم كذا هنا • هذا اذا تقدما معا اما لو تقدما على
التعاقب صح امامة الاول وجازت صلاته وصلاة من خلفه وفسدت صلاة الثاني وصلاة من خلفه
لان الاول لما تقدم بتقدمه تعين له ولاية التقدم وقام مقام الاول صار اماما للكل كالاول
فصار الامام الثاني ومن اقتدى به منفردين عمن صار اماما لهم فتفسد صلاتهم هذا اذا استوت
الفريقان جميعا اما اذا كان احدى الطايفتين اكثر وقد تقدما معا جازت صلاتهم لان الامامة الصغرى
معتبرة بالامامة الكبرى وفي الامامة الكبرى لو تابع الناس رجلين لم يصر واحد منهما اماما ولو تابع
اكثر الناس رجلا والاقل رجلا فان الذي تابعه الاكثر يصير اماما ولو استوى الفريقان لم يصر
واحد منهما اماما • ولو احدث الامام فقدم مسبوقا اتم صلاة الامام وتاخر وقدم رجلا ادرك اول
صلاته ليسلم بهم وقضى المسبوق بعد ذلك ما فاته اما جواز الاستخلاف من المسبوق فلان السلام

سنة الصلاة والمسبوق عاجز عنه فيستخلف واحدا من القوم لتحصل هذه السنة • والاولى للاول ان
لا يستخلف المسبوق وللمسبوق ان لا يقبل الخلافة واذا قبل يرجع ما لم ينته الى مقام الاول فاذا انتهى
اليه لا يرجع فيفعل ما قلنا • والاول اذا توضى اتم بالثاني لان الامامة تحولت اليه فان قضى في منزلة
بعد فراغ الثاني جاز لان الثاني خرج عن الامامة فلزمه الانفراد بما عليه وان قضى في منزله قبل فراغ
الثاني من الرابعة من قدر التشهد لم يجزه لانه لو جاز اما ان يجوز على سبيل الاقتدا او على سبيل الانفراد
لا وجه الى الاول لان بينه وبين الامام ما يمنع الاقتدا ولا وجه الى الثاني لانه انفرد في موضع الاقتدا
ولو قهقه الثاني بعد التشهد وهو مسبوق فسدت صلاته وجازت صلاة اصحابه ان لم يكن فيهم
مسبوق اما فساد صلوته فلانه قهقه وقد بقي عليه بعض اركان الصلاة واما جواز صلاة اصحابه
فلانهم خرجوا عن الصلاة وليس عليهم شي من اركان الصلاة فلا تبطل صلاتهم وان كان فيهم مسبوق فسدت
صلاته لانه خرج عن الصلاة قبل اداء اركان الصلاة • واما الامام الاول فصلاته فاسدة هو المختار لانه
وان ادرك اول الصلاة الا انه بقي عليه شي من صلاته وقهقهة الامام بمنزلة قهقهة المقتدي في حق افساد
الصلاة ولو قهقه بنفسه فسدت صلاته فكذا اذا قهقه الامام • ولو قهقه الامام بعد التشهد او احدث
متعمدا وخلفه مسبوق فسدت صلاة المسبوق وعلى الامام الوضو في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا
لا تفسد ويبني واجمعوا انه لو سلم او تكلم الامام او ذهب لا تفسد صلاة المسبوق هما يقولان ان
هذا العارض لم يبطل صلاة الامام بالاجماع فلان لا تبطل صلاة غيره كان اولى وابو حنيفة يقول ان
هذا العارض افسد جزا من اجزاء صلاة الامام لفقد الطهارة التي هي شرط الادا فيفسد ذلك الجزء من
صلاة المسبوق فاذا افسد منعه من البنا ما بقي على ما مضى اما الامام لم يبق عليه شي من الاركان فاستغنى
عن البنا • ولو احدث الامام فقدم رجلا جا بعد ما احدث لم يقعد به بعد فقدمه وكبر فان نوى ان يصلي
بهم صلاة الامام الاول جازت صلاتهم لانه لما نوى الدخول في صلاة الامام فقد صح الاستخلاف
لانه استخلف واحدا من المقتدين لانه لما كبر الثاني ونوى الدخول في صلاة الامام الاول صار مقتديا
والامام الاول في حرمة الصلاة بعد فصح اقتداوه كما لو اقتدى به قبل الحدث واذا صار مقتديا به
وقد بقي الامام الاول بعد صحة الاقتدا به على الاستخلاف فصار مستخلفا واحدا من المقتدين فيصح
وان كان مسبوقا وان نوى انه يصلي بهم صلاة نفسه مستقبلة لم يصر مقتديا بالامام الاول فتبين
ان الامام الاول استخلف من ليس بمقتدي به فلم يصح الاستخلاف فتفسد صلوة القوم وصلاة هذا
الثاني صحيحة لانه في حكم المنفرد فتصح صلاته بدون الامام • وصلاة الامام الاول قال مشايخنا ينبغي ان
تفسد لانه استخلف من لا يصلح خليفة له فتفسد صلاته كما لو استخلف جنبا • ولو احدث الامام وقد
اتصلت الصفوف خارجا من المسجد فقدم رجلا خارجا فسدت صلاتهم في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد لا تفسد محمد يقول الصفوف المتصلة بالمسجد تجعل الموضع كالمسجد ولهذا جاز
الاقتدا فصار الاستخلاف من هذا الصف الموضع كالاستخلاف من الصف في المسجد وهما يقولان نعم
لكن في حق جواز الاقتدا لا في حق جواز الاستخلاف لانه انما جعل مسجدا لاجل الضرورة ولا ضرورة في حق الاستخلاف
لا ضرورة فيبقى في حق الاستخلاف خارجا من المسجد من غير استخلاف فتفسد صلوتهم • المحدث بالخيار اذا
كان منفردا ان شا عاد الى مكانه بعد ما توضى وان شا اتم في منزله احترازا عن المشي • الا ان الاستقبال افضل
ليكون الادا بوصف الكمال وان اصابه الحدث بدون صنعه كالسجدة يستقبل الصلاة عند ابي حنيفة
ومحمد لان ما يلزمه بصنع العباد لا يسقط حق الله تعالى • واما الاعمال المبطلة للصلاة • رجل نظر الى
فرج امراة قد طلقها من شهوة وهو في الصلاة يصير مراجعا ولا تفسد صلاته اما الرجعة فلكون النظر

مطلب الاعمال المبطلة للصلوة

حلا

حلالا وعدم فساد الصلاة لانه ليس بعمل كثير • ولو قبلها او لمسها فسدت صلوته لانه في معنى الجماع والجماع
عمل كثير • المصلي اذا مشى في صلاته فان كان مقدار صف واحد لا تفسد صلاته لانه عمل قليل • وان كان
مقدار صفين تمشي دفعة واحدة فسدت صلاته ولو مشى من صف الى صف ووقف ثم مشى الى صف
اخر لم تفسد صلاته • ولو مشى من صف الى صفين دفعة واحدة فسدت صلاته • رجل نتف شعره في الصلاة
ان نتف ثلاث شعرات فسدت صلاته لانه عمل كثير • المصلي اذا شد ازاره فسدت صلاته لانه
عمل كثير لانه يحتاج فيه الى اليدين واذا حل لا تفسد لانه عمل قليل لانه لا يحتاج فيه الى اليدين • وكذا اذا
الجم دابته فسدت صلوته وان نزع اللجام لا تفسد • واذا تخفف فسدت صلوته واذا خلع وهو
واسع لا تفسد لما قلنا • المصلي اذا قتل القمل مرارا وهو في الصلاة ان كان قتلا متداركا حتى يكثر فسدت
صلاته لانه كثير وان كان بين القتلات فرجة او نحوه لا تفسد لانه قليل والكف عنه افضل • المصلي
اذا رمى الحجر في صلاته ان رمى باطراف اصابعه لا بكفه واحدا او اثنين لا تفسد صلاته لانه قليل
• وان رمى ثلاثا فسدت صلاته لانه كثير • المصلي اذا ابتلع سمسمة ان كانت بين اسنانه لا تفسد
صلاته لانه عمل قليل • وان اخذ من خارج الفم وابتلعها تفسد صلاته لانه اكل • والاكل عمل كثير
• المصلي اذا اصب الدهن على راسه بيد واحدة لم تفسد صلاته وان اخذ وعا الدهن وادهن راسه
بيد اخرى فسدت صلاته لانه عمل كثير • وكذا اذا جعل ما الورد على نفسه فهو على هذا التفصيل • رجل
مضغ العلك في صلاته فسدت صلوته اذا كان المضغ كثيرا لانه عمل كثير وكذلك اذا كان في فيه هليلج
فسدت صلاته لما قلنا • المصلي اذا نظر الى شي مكتوب وفهمه ان نظر غير مستفهم لا تفسد صلاته
بالاجماع وان نظر مستفهما عند محمد تفسد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وعند ابي يوسف
لا تفسد وبه اخذ مشايخنا رحمهم الله لان الفساد متعلق في مثل هذه الصورة بالتكلم ولم يصر متكلما
المصلي اذا لم يضع ركبتيه على الارض عند السجود لا يجزيه لانا امرنا ان نسجد على سبعة اعضا هذا
اختيار الفقيه ابي الليث وفتوى مشايخنا انه يجوز لانه لو كان موضع الركبتين نجسا جاز والفقيه ابو
الليث لم يصحح هذه الرواية ذكره في العيون رجل سجد على ظهر رجل في الصلاة يجوز لمكان الحاجة اليه
في الجملة • فان سجد على ظهر رجل في غير الصلاة لا يجوز لانه لا حاجة اليه • وان سجد على محجر فان كان
بغير عذر فالمختار انه لا يجوز لان الساجد يجب ان يكون غير محل السجود وان كان بعذر فالمختار انه يجوز
اعتبرها هنا حقيقة العذر في الحال • وفي السجود على الظهر العذر في الجملة • وان سجد على ركبته لا يجوز سوا
كان بعذر او بغير عذر لكن ان كان بعذر تكفيه الايما • وان سجد على ظهر ميت ان كان على الميت لبد لا يجد
حجم الميت جاز لانه سجد على اللبد وان وجد حجمه لا يجوز لانه سجد على الميت • من اصابه وجع في الصلاة فقال
بسم الله فسدت صلاته في قياس قول ابي حنيفة ومحمد لانه صار من كلام الناس • المصلي اذا اسرح راسه
او لحيته فسدت صلاته لانه يقوم باليدين ولذلك كل من راى يحسبه خارج الصلاة وهو الصحيح
في حد العمل الكثير • المصلي اذا سلم على انسان او رد السلام فسدت صلاته لانه كلام • المصلي اذا صافح
انسانا يريد بذلك التسليم عليه فسدت صلاته لانه سلام • رجل كتب في صلاته خطا مستبينا لا تفسد
صلاته الا ان يطول ذلك فيصير عملا كثيرا • رجل صلى فجرى على لسانه نعم ان كان هذا الرجل يعتاد ان
يجري في كلامه في غير صلاته نعم تفسد صلاته لانه من كلامه وان لم يكن له عادة في غير الصلاة لا
تفسد صلاته لانه تحمل ذلك من القران • وان قرات بالفارسية ينبغي ان يكون على الاختلاف المعروف
هكذا ذكر الفقيه ابو الليث والصحيح انها لا تفسد لان العربي اذا احتمل من القران فصار كما لو قرا من
القران بالفارسية ولو قرا بالفارسية لا تفسد بالاجماع انما الاختلاف في الاعتداد وقد ذكر هذا في

شرح الجامع الصغير المصلي اذا قال سبحن الله بعد ما ناداه صاحبه لا تفسد صلاته لان هذا ليس
بجواب بل اعلام منه انه في الصلاه • رجل زحمه الناس يوم الجمعه فخاف ان يضيع نعله فرفع وكان
فيها اكثر من قدر الدرهم فقام والنعل في يده ثم وضعها لم تفسد صلاته حتى يركع ركوعا تاما او
يسجد سجودا تاما والنعل في يده ليصير مؤديا ركنا تاما مع النجاسه من غير حاجه بخلاف القيام لان له
في رفع النعل حاجه حتى لا يضيع نعله • رجل صلي خلف الامام وزحمه الناس حتى وقع في صف النسا ولم
يبرح حتى فرغ الامام من صلوته فلما وجد مسلكا تنحى عن النسا ثم صلي فصلاته تامه لانه لم يود ركنا
مع النسا • ولو كان ركع مع النسا فسدت صلوته • رجل صلي في الصحرا فتاخر عن موضع قيامه
فالمختار انه لا تفسد صلاته ويعتبر مقدار موضع سجوده من خلفه وعن يمينه وعن شماله كما في وجه
القبله سوا فلم يتاخر عن هذا الموضع لا يتاخر عن المسجد فلا تفسد صلاته • ولو خط حوله خطا ولم
يخرج من الخط لكن تاخر مقدار ما ذكرنا من الموضع فسدت صلاته لان الخط ليس بشي • رجل افتتح الصلاه
وحده وركع وسجد بركوع مصل اخر وسجود مصل اخر وبقعد بقعوده لا تفسد صلاته لانه ربما يكون
صاحب وسوسه فيقول ان صليت معتمدا على نفسي يشتبه علي فافتتح الصلاه واعتمد على صلاة غيري
• رجل صلي فسمع الاذان فيقول مثل ما يقول المؤذن ان اراد جوابه تفسد صلاته وان لم يرد لا
تفسد صلاته وان لم يكن له نيه تفسد لان الظاهر انه اراد الاجابه وكذلك اذا سمع اسم النبي صلي
الله عليه وسلم فصلي عليه فهو اجابه وان صلي ولم يسمع اسمه فصلاته جايزه لانه ليس باجابه • ولو ابتلع
شيا بين اسنانه لا تفسد صلاته وان كان قدر الحمص لانه عمل قليل فرق بين الصوم والصلاه
والفرق ان فساد الصلاه يتعلق بعمل كثير ولم يوجد بخلاف فساد الصوم لانه يتعلق بوصول المغذي
الي جوفه وكذلك اذا رفع اليدين عند الركوع والسجود في الصلاه لا تفسد صلاته لانه عمل قليل • وفي
كل موضع جاز البنا جاز الاستخلاف لانه بعد ذلك وفي كل موضع لا يجوز البنا لا يجوز الاستخلاف كالحدث
العمد • ولو استخلف الامام محدثا فلم يتحول مقام الامام حتى قدم غيره صح ذلك لان حكم امامته
لا تبطل حتى يقوم غيره مقامه ولو لم يكن مع الامام الا رجل واحد فهو متعين للامامه لما ذكرنا وامافيما
يقضي ويعدي • رجل افتتح الصلاه في وقت مستحب ثم افسدها ثم اراد ان يقضيها بعد العصر قبل
غروب الشمس لا يجزيه فرق بين هذا وبين قضا سائر الصلوات الفائته لان قضا الفائته واجب
من كل وجه فشابه عصر الوقت فيجوز تاخيره فاما هذه وجبت لغيرها فلا يظهر الوجوب في حق هذا الحكم
وكذا سنه الفجر اذا شرع اسنان فيها ثم افسدها ثم قضاها بعد الفجر لم يجز لما قلنا • رجل صلي سنين
ولم يعلم ان الصلوات الخمس فريضه على العباد الا انه كان يصليها في مواقيتها لا يجوز وعليه ان يقضيها
لانه لم ينو الفرض والفاشرط وكذلك ان علم ان منها فريضه وان منها سنه ولم يعرف الفريضه من
السنه لم تجزه لما قلنا • رجل صلي سنين ولم يعرف النافله من المكتوبه فان كان يظن ان كلها فريضه
اجزاه ما صلي لان النفل يتادى بنية الفرض اما الفرض لا يتادى الا بنية الفرض • وان كان يعلم ان
بعضها سنه وبعضها فريضه الا انه لا يعرف التميز فعليه ان يعيد جميع الفرايض • وان كان لا يعلم
ان بعضها فريضه وبعضها سنه فكل صلاه صلاها خلف الامام يجزيه اذا نوى صلاة الامام • وان كان
يعرف الفرايض من النوافل ولكن لا يعلم ما في الصلاه من الفريضه والسنه جازت صلاته لانه اذا
عرف الفرايض ينوي الفريضه • اذا دخل الرجل في الصلاه وفي كمه فرخة حيه فاذا فرغ من صلاته
راها ميته فان لم يكن غالب رايه انها ماتت في الصلاه بان كان مشكلا لا يعيد الصلاه لانه لم يجب
الاعاده غالبا • ولو صلي وفي كمه قارورة فيها بول لا يجوز صلاته سوا كانت ممتليه او غير ممتليه لان

هذا

هذا ليس في مظانه ولا في معدنه • الميت اذا فاتته الصلاه فقضاها الورثه بامره لا يجوز لان الصلاه
عباده بدنيه لا تجري فيها النيابه بخلاف الحج عن الميت لان التسبيب ثمه يقوم مقام المباشره عند
الحاجه والتسبيب عباده ماليه جاز ان يجري فيها النيابه كادا الزكاه • اذا صلي علي الثلج ان لبده حار
لانه صار بمنزلة الارض وان لم يلبده وكان يغيب وجهه فيه ولا يجد حجمه لا يجزيه لانه بمنزلة الساجد في
الهوا • وعلى هذا اذا القي في المسجد حشيش كثير ان وجد حجمه جاز ان سجد وان لم يجد لا • اذا اراد الرجل
ان يقضي الفوايت ينوي اول ظهر لله تعالي عليه وكذلك كل صلاه يقضيها فاذا اراد ظهرا اخر كذلك
ينوي لانه لما قضي الاول صار الثاني اول ظهر لله عليه ويقضي الفائته اذا ذكرها الا في الاوقات
الثلاث عند طلوع الشمس وعند الزوال وعند الغروب لما روى عن عقبة بن عامر الجهني رضي
الله عنه انه قال ثلاث ساعات نهانا النبي صلي الله عليه وسلم من ان نصلي فيها وان نقبر موتانا اذا
طلعت الشمس حتى ترتفع ونصف النهار واذا تضيفت الشمس للغروب نهي عن الصلاه في هذه الاوقات
مطلقا الا انه استثني عصر يومه بالاجماع ولا اجماع فيما عداه • ولا تصلي الوقتيه اذا انذكر الفائته
وفي الوقت سعه لقوله عليه السلام من نام عن صلاه او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها جعل
وقت التذكر وقت الفائته فهو اذا اشتغل بالوقتيه مع تذكرها الفائته فقد صلاها في غير وقتها من
طريق الحكم ولا يجوز • واذا كثرت الفوايت سقط الترتيب لان الاشتغال بها يفوت الوقتيه عن
وقتها وحد الكثره اذا فاتته ست صلوات ودخل وقت السابع سقط الترتيب لانه دخل في حد الكثره
بظهر الكثره وقال محمد اذا دخل وقت السادسه سقط الترتيب لانه فات كل الجنس وكل الجنس هو
الكثير في كل شي • ويسقط الترتيب بالنسيان لكونه معذورا فيه وبضيق الوقت لما ذكرنا ان الاشتغال
بها يفوت الوقتيه عن وقتها وان صلي بعد ذكر الفائته صلاه اعادها لانه ترك الترتيب فان صلي
بعدها ستا قبل ان يعيد الفائته لا يعيد ما صلاها عند ابي حنيفه رحمه الله وقالا يعيد الفائته وما صلي
بعدها لانا حكمنا بفساد ها مره فلا ينقلب الي الصحه ولابي حنيفه ان الكثره صفة الكل فيسقط الترتيب
من الاصل فينقلب الكل جايزا • ولو افتتح الصلاه في اول الوقت واطال حتى ضاق الوقت لا يجزيه المودي
لان الترتيب يسقط بضيق الوقت فلا يستند الي اول الوقت فلا يجزيه المودي • ومن نسي ركعتي الفجر
حتى صلي الغداه لم يقضيهما بعد ذلك عند ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يقضيهما
اذا ارتفعت الشمس وابيضت فان زالت لم يقضهما محمد احتج بما روي عن ابي هريره عن النبي عليه السلام
انه قال من فاتته ركعتا الفجر فليصلهما اذا طلعت الشمس وهذا نص في الباب الا ان النص جا بالقضا
بعد طلوع الشمس وهو وقت مهمل فلا يلحق به وقت صلاه اخري وهما يقولان ان السنه ما فعله النبي
عليه السلام والنبي عليه السلام انما قضاهما تبعا للفرض فاذا قضاهما وحدهما لم يكن ذلك اتيانا
بسنه النبي عليه السلام واما الحديث قلنا الحديث مختصر عن قصة ليلة التعريس وانما اراد قضاهما
مع الفرض • من صلي المغرب بعرفات بعد غروب الشمس فعليه ان يعيدها فان لم يعدها حتى
طلع الفجر اجزات عنه لانه صلاها في وقتها واما فيما يعدي رجل مات وفاتته صلاه عشرة اشهر ولم
يترك مالا فقالوا ان استقرض ورثته قفيز حنطه ودفع الي مسكين ثم ذلك المسكين يتصدق على بعض
ورثته ثم يتصدق على المسكين فلم يزل يفعل هكذا حتى يتم لكل يوم قفيز حنطه كل قفيز اثنا عشر منا
ليقع عن كل صلاه مع الوتر منوين اجزاه ذلك لان اعتبار العدد في المساكين انما عرف في كفارة اليمين
فلم يعتبر في غيرها كما في صدقة الفطر وسياتي التفريع على هذه المسله في كتاب الايمان ان شا الله تعالي
بخلاف الصوم فانه يطعم عن صوم كل يوم نصف صاع لان صوم يوم واحد كله عباده واحده فجاز ان يكون

فديته نصف صاع اذا فات الوتر عن المريض يكفر لكل وتر بنصف صاع كساير الصلوات وهذا يجب ان يكون
على قول ابي حنيفة ويدفع عن كل صلاة نصف صاع حنطة منوين • ولو دفع جملته الى فقير واحد جاز ولو
دفع عن خمس صلوات ستة امنا لفقير ومنا واحدا لفقير واحد قال ابو بكر الاسكاف يجوز ذلك كله
واختيار الفقيه ابي الليث انه يجوز عن اربع صلوات ولا يجوز عن الصلاة الخامسة لانه فرق ولا يجوز ان
يعطي لكل فقير اقل من نصف صاع • وكذا في كفارة اليمين فكفارة الصلاة فارقت كفارة اليمين من حيث انه
لا يشترط العدد فيها حتى لو دفع الكل الى فقير واحد يجوز لكن ساوى كفارة اليمين من حيث انه لو دفع اقل
من نصف صاع الى فقير واحد لا يعتد بذلك بخلاف صدقة الفطر واما ما يفعله المصلي عند افتتاح الصلاة
وبعدها • رجل اراد ان يكبر لافتتاح الصلاة لا يجب عليه ان يفرج بين اصابعه اذا رفع يديه وكذا
في التشهد فرق بين هذا وبين الركوع فان في الركوع يفرج لانه يحتاج الى الاخذ وانه لا يتهيأ الا بالفرج
رجل صلى على دابته تطوعا يجوز له ان يفتتح الصلاة حيث ما توجهت به الدابة كما جازت له الصلاة حيث
ما توجهت به الدابة لمكان الحاجة • الامام اذا مد التكبير وجزم رجل من خلفه وفرغ قبل ان
يفرغ الامام على قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يجزيه وعلى قياس قول ابي يوسف لا يجزيه
بناء على ان عندهما لو قال الامام الله ولم يزد على ذلك يجوز الافتتاح • وكذلك اذا كان قول المقتدي
اكبر قبل فراغ الامام اذا لم يكن كلامه قبل الامام لان افتتاحه يقع مع افتتاح الامام وعند ابي يوسف
ما لم يقل الامام الله اكبر لا يجوز فيقع افتتاح المقتدي قبل افتتاح الامام • اذا ادرك الامام وهو راكع
فكبر وهو يريد تكبيرة الركوع ينظر ان كبر وهو قايم جازت صلاته لان نيته لغت في التكبير حالة القيام
وان كبر وهو راكع لم تجز صلاته لفوات القيام • المصلي اذا قام في صلاته سوى مقام ابراهيم الخليل ولم
ينو الكعبة ان كان هذا الرجل قد اتى مكة لم يجز وان لم يكن اتى مكة وعنده ان المقام والبيت واحد
اجزاه لانه نوى البيت • المصلي اذا تحرم للصلاة ورفع يديه لا يرسلهما ثم يضع بل يضع لان هذا قيام فيه
ذكر مسنون ويستحب ان يضع يمينه على شماله وهو في الصلاة قايم لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال انا معاشر الانبيا امرنا ان نضع ايماننا على شمايلنا في الصلاة ولان هذا اقرب الى الخشوع ثم عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يضع كما فرغ من التكبير وروي عن محمد في النوادر انه يرسل حالة الثنا
فاذا فرغ من الثنا يضع اليمين على الشمال والصحيح قولهما من مشايخنا من يجعل الرواية عنهم في حالة الثنا
رواية منهم في حالة القنوت ويجعلون الخلاف فيهما واحدا واليه ذهب ابو بكر الاسكاف ومنهم من يفرق
بينهما بين حالة الثنا وبين حالة القنوت ويقول في حالة القنوت يرسل عندهم جميعا واليه ذهب ابو بكر الاعمش
والمختار ان كل قيام فيه ذكر مسنون فالسنة هو الوضع كالقيام حالة القنوت وحالة التكبيرات في صلاة
الجنازة وكل قيام ليس فيه ذكر مسنون فالسنة هو الارسال كالقومة بين الركوع والسجود وبين التكبيرات
في صلاة العيدين وعليه الفتوى • ولو افتتح الصلاة بالتهليل ونحوه وهو يحسن التكبير جازت صلاته في قول
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجزيه ان كان يحسن التكبير هو احتج بقوله صلى الله عليه وسلم وتحريمها
التكبير على الافتتاح به وهما احتجا بقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى والمراد به ذكر اسم الرب لافتتاح
الصلاة بدليل تعقيب الصلاة اياه بحرف توجب التعقيب بلا فصل فالله تعالى شرع افتتاح الصلاة بالذكر
بمطلق الذكر فمن قيده بذكر خاص فقد قيد المطلق • ولو افتتح الصلاة بالفارسية وهو يحسن العربية جاز في
قول ابي حنيفة وقالا لا يجوز فابو حنيفة اعتمد الكتاب وابو يوسف اعتمد الحديث ومحمد فرق بين هذا والاول
والفرق له ان التكبير عبادة لله تعالى والله تعالى لا يحب غير العربية ولهذا كان الدعا بالعربية اقرب
الى الاجابة فلا تقع غيرها من الالسنة في الرضى لها والمحبة لها موضع كلام العرب • ومن يسبق الامام بتكبير

بالافتتاح لم يجزه الاقتدا لان الاقتدا بنا والبنا على المعدوم مستحيل فاذا كبر الامام بعد تكبيره وصلى هو
بصلاته لم يوجد منه الا مجرد نية الاقتدا وذلك غير كاف ثم هل يصير شارعا في صلاة نفسه فيه روايتان
والاصح انه لا يصير شارعا لان صلاته منفردا بخلاف صلاته مقتديا حكما فصار كالاختلاف فيهما اسما ومن
نوى الظهر لا يصير شارعا في العصر فكذا هاهنا • واذا وضع يمينه على شماله يضع تحت السرة لانه اقرب
الى الخشوع ثم يقول سبحانك اللهم الى اخره • ويتعوذ بعده في نفسه لانه جاء اوان القراءة وقد قال الله
تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اي اذا اردت قراءة القرآن • ثم التعوذ عند
ابي حنيفة ومحمد تبع للقراءة وعند ابي يوسف تبع للثنا ويبنى عليه ثلاث مسايل احداها ان المقتدي
لا يتعوذ عندهما وعنده يتعوذ • والثانية في صلاة العيد يتعوذ الامام بعد تكبيرات العيد عندهما
وعنده قبل التكبيرات • والثالثة المسبوق اذا اتى بالتعوذ عندهما حسن وعنده لا ياتي ثم ياتي بالتسمية
واختلفوا انها من الفاتحة ومن راس كل سورة ام لا عندنا ليس من الفاتحة ومن راس كل سورة لان
العلما اختلفوا فيها وادنى درجات الاختلاف المعتبر ان يورث شبهة والقران لا يثبت مع الشبهة ولا يجهر
بها عندنا وعن ابي حنيفة انه لا يتعوذ الا في اول الركعة ويقرا بسم الله في كل ركعة وروي عن ابي حنيفة
انه يقرا عند الفاتحة في كل ركعة وان قرا عند السورة فحسن اتباعا للمصحف ثم يقرا القران ثم اختلفوا
في قدر الفريضة من القراءة عند ابي حنيفة اية تامة وعندهما ثلاث ايات قصار لان القران معجز
والاعجاز لا يتحقق بدونه ولابي حنيفة قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القران ولم يعتبر القدر وفي
الاخريين ان شا قرا وان سكت وان شا سبح لان الامر بالقراءة لا يقتضي التكرار لان الحقنا الثانية بالاولى
لاستوائهما في الدرجة وليست الاخريين كذلك بدليل انهما يسقطان في السفر ويخفي التامين بعد القراءة
عندنا لانه دعا وسبيل الدعا الاخفا • وان كان منفردا جهر بالقراءة ان شا واسمع نفسه في صلاة الجهر
مراعاة لسنة الجماعة وان ترك لا باس به لان الجهر سنة الجماعة اما الصلاة التي لا يجهر فيها لا يجهر ولا بد من
تحريك اللسان ليثبت حد التلاوة وان حرك لسانه ولم يكن مسموعا قال ابو الحسن هو قراءة وقال
الفقيه ابو جعفر الهندواني ليس بقراءة • والقراءة واجبة في جميع ركعات الوتر اما عندهما فلانه سنة وعند
ابي حنيفة واجب وليس بفرض ويطمئن في كل حال من احوال الصلاة لانه راكعا او ساجدا او واقفا
وما عدا ذلك لان النبي عليه السلام امر الاعرابي بالاطمينان في الركوع ورفع الراس منه وفي السجود ورفع
الراس منه • ثم الطمانينة ليست من الفروض عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف ركن وصورة
الطمانينة في الركوع والسجود والاعتدال بعد رفع الراس منهما والطمانينة فيهما تتم ان عند ابي حنيفة
ومحمد اذا لم تكن فرضا تكون واجبا ام سنة اجمعوا ان الطمانينة فيما شرع للاكمال كالقومة بين
الركوع والسجود والقعدة بين السجدتين سنة عندهما اما في الركوع والسجود وفي كل فعل ركن يفسد ذكر
الكرخي انها واجبة حتى ان المصلي لو تركها ساهيا يلزمه سجدتا السهو وذكر غيره انها سنة حتى لا يجب
على تاركها ساهيا السجدة • وفرض السجود يتادى بوضع الجبهة او الانف والقدمين عند ابي حنيفة وعندهما
لا يتادى بوضع الانف وحده الا بعذر لان وضع الجبهة اصل لقوله عليه السلام حين مر على ساجد مكن
جبهتك وانفك من الارض ولابي حنيفة اذا كان بجبهته عذر يتادى بوضع الانف على الارض لانه اقامه
غير الجبهة مقامها لان النيابة لا تجري في هذا الباب بدليل وضع الذقن فانه لا يجوز واذا كان الانف
موضع الوضع واسم السجود ينطلق عليه جاز ان يكتفى به • والسجود على اليدين والركبتين ليس بواجب
عندنا لان اسم السجود ينطلق على وضع الجبهة وحدها ولو سجد على كور عمامته جاز لما روي عن النبي عليه
السلام انه كان يسجد كذلك • والقعدة للتشهد الاول ليست بفرض حتى لو تركها عمدا لا تفسد صلاته وان

وقراء الاخر فيهما المعوذتين او غيرهما من قصار المفصل ايهما افضل فقال الذي قرا
القصار افضل لان هذا الوقت اخرجه الشرع من ان يكون محلا للنوافل وذكر
الطحاوي في باب القراءة في ركعتي الفجر من شرح الاثار ان الافضل ان يطال القراءة
فيهما عندنا وعند مالك يقرا فيهما فاتحة الكتاب خاصة وفي شرح الحلواني للجامع
الصغير في مسئلة لا يصلي بعد صلوة ولو طول القراءة في ركعتي الفجر لا يجوز عندنا والسنة
فيهما ان يقصر القراءة بخلاف الفرض وهكذا ذكره السرخسي في هذا الموضع وسئل على
بن احمد عمن لم يصلي التراويح مع الامام والفريضة ثم انتهى اليه وهو في الوتر هل يدخل
في صلوة الامام ام يوتر وحده فقال لا يصلي الوتر مع الامام قبله ولو كان صلى الفريضة
دون التراويح هل يصلي معه الوتر ام يوتر وحده فقال لا ايضا قيل له انه صلى التراويح [وج]
وحده ثم انتهى الى الامام وهو في الوتر هل يصلي الوتر فقال لا يصلي الوتر مع الامام
وسئل ابو الفضل عن رجل صلى العشاء في البيت ثم انتهى الى الامام وقد شرع في التراويح
الافضل في حقه ان يصلي التراويح بجماعة ام وحده فقال لا يحصل له فضل التراو [ج]
لا منفردا ولا مقتديا وسئل ايضا عمن صلى التراويح مع الامام بجماعة ثم خرج يريد
ان يصلي الوتر في بيته بعد نصف الليل اداؤه في الجماعة اولى ام تاخيره الى ثلث الليل
فقال الاتيان في الجماعة اولى وذكر الجلالي في صلوته قال اصحابنا فيمن دخل المسجد و
الامام في قيام التراويح في رمضان فانه يصلي العشاء اولا ثم يتابع الامام في
التراويح وذكر الناطفي في الواقعات عن ابي عبد الله الزعفراني لو ادرك الامام في
بعض التراويح فقام الامام الى الوتر قال ارى له ان يقوم معه الى الوتر فاذا فرغ منه
صلى ما فاته من التراويح وسئل البقالي عن تحية المسجد بعد طلوع الفجر هل يجوز فقال

فقال لا يجوز قلت وهكذا سمعته من ابي حامد وذكر السرخسي في باب القاضي
يقضي في المسجد من شرحه لادب القاضي للخصاف واذا دخل القاضي المسجد فاحب
ان يبداء فيصلي ركعتين للحديث وان شاء صلى اربعا لان الصلوة خير موضوع
فمن شاء استقل ومن شاء استكثر هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان
هذه صلوة نهار فالاربع تكون افضل ثم اختلفوا في صلوة التحية انه يجلس ثم
يقوم ليكون اربع عليه وعامة العلماء قالوا انه يصلي كما دخل المسجد وذكر في
شرح السنة ان عند الشافعي ان من دخل السنة لا يجلس ركعتين تحية المسجد وذهب
قوم الى انه يجلس ولا يصلي وهو قول ابن سيرين وعطاء بن ابي رباح والنخعي و
قتادة وبه قال مالك والثوري واصحاب الراي قلت ففي هذا انه كان ابو حنيفة لا يجوز
صلوة التحية اصلا وذكر في المناقب في باب ما جاء في وفاة ابي حنيفة ان ابا حنيفة كان
يصلي ركعتين تحية المسجد بعد طلوع الفجر وذكر ظهير الدين المرغيناني في مناقب ابي
حنيفة في حسن دراية ابي حنيفة بعد ما حكى عن ابي ح انه لما طلع الفجر دخل المسجد فصلى
ركعتين ان ذلك محمول عندنا على انه كان بعد طلوع الفجر الاول وقبل طلوع الفجر الثاني
فصلوة التطوع سوى ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الثاني مكروه وذكر في الموطا محمد
بن الحسن الخبر في هذا الباب باسناده ان رسول الله عم قال اذا دخل احدكم المسجد فليصلي
ركعتين قبل ان يجلس قال محمد هذا تطوع وهو حسن وليس بواجب قلت فدل هذا
كله على ان صلوة التحية ثابتة عندنا وقال ابو ح واصحابه قولا وفعلا وذكر السرخسي
في شرحه للكافي في باب الاعتكاف ان صلوة التحية ثابتة عندنا وسئل البقالي عن
ركعتي الفجر الاولى في البيت ام في المسجد فقال بل في المسجد وسئل الوبري عن ذلك

شيء ولا يستحب للإمام أن يعيد الصلاة لأن الشك إذا وقع بعد الفراغ من الصلاة لا يلتفت إليه وعلى الذي
استيقن بالنقصان الإعادة لأنه استيقن أنه لم يؤد فإن كان الإمام مستيقنا بالنقصان وواحد منهم يستيقن
بالتمام تقتدي القوم بالإمام لأن الإمام تيقن أنه لا يؤد ولا يعيد الذي استيقن بالتمام لأنه تيقن أنه أدى
إذا اشتك الإمام فأخبره عدلان يأخذ بقولهما لأنه لو أخبره عدل يستحب أن يأخذ فإذا أخبره عدلان
يجب الأخذ بقولهما بخلاف ما إذا اشتك الإمام والقوم واستيقن واحد من القوم بالتمام واستيقن
واحد منهم بالنقصان حيث يعيد الذي استيقن بالنقصان وصلاة الإمام تامة وإن أخبره المستيقن
بالنقصان لأن قول المستيقن بالنقصان عارضه قول المستيقن بالتمام فكأنهما لم يوجدا ولو شك
الإمام والقوم واستيقن واحد منهم بالنقصان فالأحب أن يعيد وإن لم يعيد فليس عليهم شيء
حتى يكون رجلان عدلان لما ذكرنا رجل صلى الظهر ونوى أن هذا الظهر ظهر يومه هذا وهو يوم الثلاثاء
تبين أن ذلك اليوم يوم الأربعاء جاز ظهره لأنه نوى في صلاة بعينها وهو صلاة الظهر في وقت بعينه
وهو يوم الثلاثاء إلا أنه غلط في تعيين الوقت ولو أن رجلا زاد في ركوعا أو سجودا استقبل لم تفسد
صلاته لأن الركوع أو السجود على الانفراد ليس بقربة مقصودة وهذا على قول أبي حنيفة بناء على أنه لا ترى
سجدة الشكر قربة قراءة الفاتحة في الأوليين فرض يوجب سجود السهو لأنه بتأخير السورة عن محلها وفي
الأخريين لا يوجب سجود السهو لأنه مخير في القراءة وقراءة الفاتحة في التشهد مكان التشهد يوجب سجود
السهو لأنه أخر الواجب وهو التشهد ولو فرغ من التشهد ثم قرأ الفاتحة سهوا لا سهو عليه لأنه مخير
في قراءة الفاتحة وغيرها سجود السهو إذا وقع في وسط الصلاة لا يعتد بها ويسجدهما ثانيا لأنها وقعت
في غير محلها فيؤتى بها في محلها ولو صلى الظهر على غير وضوء وهو لا يعلم به والعصر بوضوء وهو ذاكر
لما صنع فعليه أن يعيدهما فإن أعاد الظهر ولم يعد العصر حتى صلى المغرب أعاد العصر ولم يعد
المغرب هذا إذا كان يظن صلاة العصر وقع جائزا أما إعادة العصر فلأنه أداها في وقت الظهر
حكما لأنه حين صلى العصر صلى وهو عالم أن عليه الظهر بيقين وكان الوقت وقت الظهر حكما وأما
جواز المغرب فإنه حين أداه لم يكن عالما أن عليه العصر بيقين وإنما يصير وقت المغرب وقت
العصر إذا كان عنده أن عليه العصر بيقين حتى لو كان عالما أن عليه إعادة العصر بيقين
لا يجزيه المغرب نص عليه محمد رحمه الله في نوادر ابن سماعة إذا اشتك في صلاته أنه افتتحها أو بالله
لا يعتد وهو الصحيح لأنه دار بين السنة والبدعة ولو نسي فاتحة الكتاب ثم السورة وعليه السهو
قرأ من السورة حرفا أو أكثر في الركعة الأولى أو الثانية وبدأ بالسورة فلما قرأ شيئا من السورة ذكر
أنه لم يقرأ فاتحة الكتاب يقرأ فاتحة الكتاب ثم السورة وعليه السهو قرأ من السورة حرفا أو
أكثر لأنه أخر الواجب عن محله إذا قرأ في الصلاة فاتحة الكتاب على قصد الثناء جازت صلاته لأنه
وجدت القراءة في محلها فلا يتغير حكمها بقصده وإذا تفكر في صلاته إن طال يجب عليه سجود السهو وإلا
فلا والحد الفاصل بين الطويل والقصير أنه إذا شغله عن شيء من فعل الصلاة وإن قل فهو طويل حتى
قالوا إذا أحدث فذهب للوضوء فشك أنه صلى ثلاثا أم أربعا إن شغله عن الوضوء ساعة وجب
السهو وإلا فلا لأنه أخر الواجب عن محله لأن حرمة الصلاة باقية وقد تأخر ركن بسبب هذا التفكر
وهو البناء المصلي إذا تلا آية السجدة ونسي أن يسجد لها ثم ذكر وسجد وجب عليه سجدتا السهو لأنه أخر
واجبا وجب وصله وصار ركنا للوصل وأنه واجب وذكر أنه في بعض المواضع لا سهو عليه والأول
أصح وكذلك لو ترك سجدة صلبية ثم ذكرها يسجدها لما قلنا ولو نسي تلاوة وصلبية بدأ بالأولى
ووجب عليه سجدتا السهو أما البداءة بالأولى لأن القضاء على حسب الفوات فيبدأ بما وجب أولا وفات

[هامش: والقوم]
[هامش: صلاته]

أولا وأما وجوب سجدتا السهو فلما قلنا ومن سها في صلاته فلم يدر أثلاثا أم أربعا وذلك أول ما سها
استقبل الصلاة ولو لقي ذلك غير مرة تحرى الصواب وأتم الصلاة على ذلك وإن لم يقع تحريه على
شيء بنى على الأقل ويسجد سجدتي السهو بعد السلام ولو سجدهما قبل السلام جاز أما الأول فلما روي ابن
مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثا
صلى أم أربعا فليتحر أقربه إلى الصواب وليبن عليه فالحديث الأول محمول على الأول والحديث الثاني
على الثاني ولأن رأي القلب حجة يعمل بها عند عدم الأدلة فإن لم يقع تحريه على شيء بنى على الأقل أخذا
بالاحتياط وأما الثالث فلحديث ثوبان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل سهو
سجدتان بعد السلام ولم يفصل بين أن يكون لإدخال زيادة في الصلاة أو لتحصيل نقصان فيها
لكن إذا سجدهما قبل السلام جاز لأنه ترك السنة فإن التأخير إلى ما بعد السلام سنة وترك السنة لا
يمنع الاعتداد وكذلك لو وقع تعد فيما يقعد فيه أو قدم في الأوليين السورتين أو تركهما أو واحدهما
أو أخر القراءة كلها إلى الأخريين ساهيا أو ترك القنوت أو التشهد أو التكبيرات الزوائد في العيدين
أو زاد سجدة أو ركوعا ونحو ذلك فإنه يجب عليه في ذلك كله سجدتا السهو ولو ترك التوابع مثل الثناء
والتسبيح في الركوع والسجود وغيره لم يجب عليه ولو فعل من ذلك شيئا عامدا لم يجب عليه السهو
وتكبيرات الركوع والسجود من التوابع والأصل في هذا أن المتروك ثلاثة أنواع فرض وسنة وواجب
ففي الوجه الأول إن أمكنه التدارك بالقضاء يقضي وإلا فسدت صلوته لأن الفرائض أركان والركن
ركن الشيء ما به قيام ذلك الشيء وفي الوجه الثاني لا يفسد لأن قيامها بأركانها وقد وجدت
ولا يجبر بسجدتي السهو لأنها واجبات فلا يجب جبر الشيء بما هو فوق الغائب وفي الوجه الثالث إن
ترك ساهيا يجبر بسجدتي السهو لاستوائهما في الدرجة والشيء يجبر بمثله وإن تركه عامدا لا يجبر بسجدتي
السهو لأنا عرفناهما جابرتين بالشرع والشرع ورد حالة السهو وجعلهما مثلا لهذا الغائب لا فوقه
لأن الشيء لا يجبر بما فوقه والنقصان المتمكن بترك الواجب عامدا فوق النقصان المتمكن بتركه
ساهيا وهذا الجابر إنما كان مثلا للغائب سهوا كان أدون من الغائب عمدا والشيء لا يجبر بما هو دونه
وإذا ثبت هذا فنقول ما ذكرنا أولا كله واجب لأن بعض ذلك واجب كالقنوت والتشهد وتكبيرات
الزوائد في العيدين وبعض ذلك تأخير ركن عن محله كالقعود في الأولى فإنه بالقعود صار مؤخرا
للركن أو تأخير واجب وجب وصله بالركن كالقيام عن الثانية فصار بالتأخير تاركا للوصل الواجب
وما ذكرنا ثانيا من التوابع سنة وترك السنة لا يوجب سجود السهو ولو خافت الإمام فيما يجهر أو جهر
فيما يخافت قدر آية قصيرة وجب عليه سجدتا السهو في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يجب حتى
يكون مقدار ثلاث آيات قصار أو آية طويلة تعدل ثلاث آيات قصار ولو فعل ذلك وحده لم يجب
عليه سجدتا السهو فرق بين الإمام والمنفرد والفرق أن الجهر فيما يجهر واجب على الإمام لإسماع غيره
ليحصل ثمرات القراءة من التأمل والتفكر وغيرهما وترك الواجب ساهيا يوجب سجدتي السهو أما الجهر
فيما يجهر غير واجب على المنفرد لعدم الحاجة إلى إسماع غيره سوى في بعض المواضع بين الجهر فيما
يخافت والمخافتة فيما يجهر وقال يجب بأيهما كان سجدتا السهو قل أو كثر وفي بعض المواضع فرق بينهما
وقال إذا جهر فيما يخافت به يجب سجدتا السهو قل أو كثر وإذا خافت فيما يجهر به لا يجب ما لم يكن قدر
ما يتعلق به وجوب الصلاة على الاختلاف مر وهذا أصح ولو سها خلف الإمام لم يجب عليه سجود
السهو ويجب عليه بسهو الإمام أما الأول فلأن السهو لا يخرجه عن المتابعة فلو وجب عليه بسهوه يصير
مخالفا للإمام وأما الثاني فلأنه تبع للإمام فيجب عليه بسهو الإمام ومن سلم ساهيا قبل التمام

[هامش: مطلب]

وجب عليه سجدتا السهو • ومن سلم عامدا وهو ذاكر للركن عليه فسدت صلاته • اما الاول فلانه فعله في
غير حينه وفعل السلام عامدا ينقض الصلاة وفعله ناسيا يوجب نقصانا فيها فلزمه سجود السهو • واما
الثاني فلانه ترك ركنا من الصلاة وترك الركن يبطل الصلاة • ولو قام الى الثالثة ولم يجلس ولم يستو
قائما فذكر فقد وجب عليه سجدتا السهو اذا تغير عن حاله وان استوى قائما مضى ولم يجب عليه بعده
ووجب عليه سجدتا السهو اما لم يعد لان القيام فريضة والقعدة الاولى واجبة ولا يترك الفرض لمكان
الواجب ولولا الاثر الواجب بالاشتغال بسجدة التلاوة اذا قرأ اية السجدة في الصلاة لما جوزنا
الانتقال عن القيام اليها • واما وجوب السهو عليه لترك القعدة الاولى ساهيا وهي واجبة • ولو لم
يستو قائما لكنه الى القيام اقرب فكذلك الجواب ولو كان الى القعود اقرب يقعد • واختلف المشايخ
في وجوب سجدة السهو كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقول لا يسجد لانه اذا كان الى
القعود اقرب كانه لم يقم ولهذا يجب عليه ان يقعد وقال غيره من مشايخنا انه يسجد وهو المختار لانه
بقدر ما اشتغل بالقيام صار مؤخرا واجبا وجب وصله بما قبله من الركن فصار تاركا للواجب فيجب
عليه سجدتا السهو ولو سهى مرارا لم يجب عليه الا سجدتان لان سجود السهو شرع جبرا للنقصان في الصلاة
والصلاة واحدة فكان الجابر لنقصانها سجدتان فقط • ولو سهى المسبوق فيما يقضي وجب عليه لانه
منفرد فيما يقضي ولو سها امامه ولم يسجد معه حتى قضى ما فاته سجدها لان تمكن النقصان في صلاته
بسهو الامام فوجب جبره بسجدتي السهو ومحل فعلهما اخر الصلاة وانما امر المسبوق بالتقديم على اخر
الصلاة بحكم المتابعة فاذا فاتت عاد الامر الى موضوعه • والمسبوق لا يسلم اذا سلم الامام
ولا يلبي ولا يكبر في ايام التشريق مع الامام ويسجد معه سجدتي السهو لان سجدتي السهو يؤديان في
حرمة الصلاة بدليل انه لو ضحك قهقهة في تلك الحالة تنتقض طهارته وبدليل صحة الاقتداء به
وكانا من الصلاة والتلبية والتكبير في ايام التشريق لا يؤديان في حرمة الصلاة فلم يكونا من الصلاة
والمسبوق يتابع الامام فيما هو من الصلاة لا فيما ليس من الصلاة فان سلم ساهيا ان سلم مقارنا
للامام لا يجب سجود الامام لانه سهى وهو مقتدي وان سلم بعده يجب هو المختار لانه سهى وهو منفرد
• ولو ادرك رجل مع الامام السجدة الثانية من السهو لم يقض الاولى لانه حين دخل في صلاة الامام
كان النقصان في تحريمة الامام بقدر ما يرتفع بسجدة واحدة فيكون في تحريمه ذلك القدر وقد اتى
بسجدة واحدة فقد انجبر النقصان فلا يجب عليه شيء اخر • والمقيم خلف المسافر يسجد للسهو ولا يسلم
معه ثم يقضي • والنائم اذا انتبه قضى كما كان يفعل وكذلك اذا احدث اما المقيم خلف المسافر
فلانه بمنزلة المسبوق لانه منفرد فيما يقضي واما اللاحق وهو النائم والمحدث فلانه مدرك لما
سبقه الامام الا انه تاخر فعله عن فعل الامام فكان عليه الاشتغال بما عليه ثم يسجد سجدتين
ليكون موجب تحريمه على الترتيب الذي اوجب • ولو قضى المسبوق قبل ان يقعد الامام قدر
التشهد ان كان مسبوقا بركعة او ركعتين فقام قبل ان يتشهد الامام ينظر ان قرأ بعدما تشهد
الامام مقدار ما تجوز به الصلاة اجزاه والا فلا لان ما وجد من القيام والقراءة قبل تشهد الامام
لا يعتد بها لانه اتى بها وقد بقي على الامام بعض الاركان وهو القعود قدر التشهد وما بقي على
الامام شيء من الاركان كان الحال لزوم المتابعة فلا يعتد بالانفراد كما لو اتى به وقد بقي على الامام
ركعة فاما ما وجد من القيام والقراءة بعد تشهد الامام يعتد بها لانه اتى بها وليس على الامام ركن
لزمه المتابعة فيه فيعتد بهما كما لو اتى بالقيام والقراءة بعد قعود الامام قدر التشهد • وان كان
مسبوقا بثلاث ينظر ان قام بعد تشهد الامام مقدار ما يطلق عليه اسم القيام اجزاه ويقرأ في

الاخريين كالامام او المنفرد اذا صلى ثلاثا كالمغرب وقام في الاولى بمقدار ما يطلق عليه اسم
القيام او يقرأ في الاخريين اجزاه كذا هنا • ولو قام فذكر الامام سجدتي السهو فسجدهما ثم عاد الى صلاة الامام
ولا يحتسب بما قرأ او ركع لان متابعة الامام فيما بقي عليه من افعال الصلاة واجب وما اتى به من القضا
محل للرفض فيلزمه الرفض بالعود الى المتابعة وان كان المسبوق سجد لم يعد لانه ليس بمحل للرفض
وان عاد فسدت صلاته لانه اقتدى في حال الانفراد • ولو لم يقيد الركعة بالسجدة فلم يعد وقيد
بالسجدة لم تفسد صلاته لان الباقي على الامام سجدتا السهو وهما واجبتان والمتابعة في الواجب واجبة
وترك الواجب لا يوجب فساد الصلاة ولو ركع ثم ذكر الامام سجدة تلاوة فسجد عاد فان لم يعد
لم يجزه ولو كان سجد ثم ذكر الامام لم يعد وجازت صلاة المسبوق لان تشهد الامام انما ارتفض بعد
ما حكم له بالانفراد ولو لم يسجد الامام لم تفسد صلاته لان العود الى سجود التلاوة بعد القعود
قدر التشهد يرفض القعدة لو لم يعد لا يرتفض القعدة لان سجدة التلاوة واجبة ومحلها قبل القعدة فاذا
اتى بها صار كان القعدة وجدت قبل اوانها فانتقضت فكان عليها ان ياتي بقعدة اخرى في محلها
فاذا لم يات بها وخرج عن الصلاة لم يرتفض القعدة لانا حكمنا بجواز الصلاة بدونها واجبة
لا فريضة فصار في حق الجواز كانها ما وجبت فلم يخرج القعدة من ان يكون في محلها اذا ثبت هذا
فنقول اذا تذكر الامام سجدة تلاوة ولو سجد لها جازت صلاته ومضى المقتدي وجعل كانها ما وجبت
واذا سجد لها ارتفضت القعدة في حقه فينظر الى المسبوق ان لم يقيد الركعة بالسجدة يظهر ارتفا
ض قعدة الامام في حقه لانه لم يصر منفردا بعد لان ما اتى به دون فعل الصلاة فلا يخرج عن متابعته
واذا ظهر ارتفاض قعدة الامام في حقه وجب عليه ان يعود لان هذا اوان تفرض فيه المتابعة
فاذا لم يعد لم يجزه لان الانفراد في حال تفرض فيه المتابعة يفسد الصلاة وان قيد الركعة
بالسجدة لا يظهر ارتفاض قعدة الامام في حقه لانه صار منفردا وانقطعت المتابعة وارتفاض جميع
الصلاة في حق الامام بعد انقطاع المتابعة بالارتداد لا يظهر في حق المؤتم فارتفاض القعدة اولى •
ولو كانت السجدة صلبية وقد سجد المؤتم لما يقضي فسدت صلاته • ولو لم يكن سجد عاد ولو لم يعد
فسدت صلاته اما اذا لم يسجد فلما قلنا في سجدة التلاوة واما اذا سجد فلانه انتقل عن صلاة الامام
وعلى الامام ركنان السجدة والقعدة لكونهما واقعة في غير محلهما • ولو انتقل وعليه ركن فسدت
صلاته فهاهنا اولى • ولو نسي التكبير في ايام التشريق لم يجب عليه سجدتا السهو لانه لم يترك واجبا
من واجبات الصلاة • ولو نسي القنوت حتى ركع لم يعد لان الركوع فرض والقنوت واجب فلا يجوز
ترك الفرض لاجل الواجب بخلاف ما اذا ترك السورة وركع حيث يعود لانه اذا عاد وقرأ السورة
تصير السورة فرضا • وكذا لو ترك الفاتحة فذكرها قبل السجود قرأها وتعيد السورة لان قراءة السورة
وقعت فرضا لانه ليس بعض القراءة بان يجعل فرضا اولى من البعض فوقع الكل فرضا ورفض
الفرض لاجل فرض مثله جائز • وكذا رفض الفرض لاكمال الفرض جائز • ولو سلم وعليه سجدتا
السهو فلم يسجد حتى طلعت الشمس او وجد العاري ثوبا او المتيمم وجد الماء او نحوه لم تفسد صلاته في
قولهم جميعا • ولو سجد ثم حصل ذلك يفسد عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا تفسد لان عند
ابي حنيفة وابي يوسف بالسلام خرج عن حرمة الصلاة وعند محمد ان لم يخرج لكن اعتراض هذا
العوارض بعد القعدة قبل الخروج غير مفسد للصلاة عنده فاذا سجد عاد الى حرمة الصلاة
ويرتفع الخروج فاذا حصل هذه العوارض بعد ذلك فقد حصل بعد القعدة قبل الخروج وذلك
مفسد للصلاة عند ابي حنيفة خلافا لهما • ولو سها بعد ما سلم تسليمة واحدة لم يجب عليه السهو

لانه سهى بعد الخروج من الصلاة • ولو سهى فسلم ثم قام فكبر ودخل في صلاة اخرى فرضا كان او نفلا لا
يجب عليه سجود السهو لان التحريمة الاولى قد انقطعت وهذه تحريمة استوعبت فالنقصان الذي حصل
في التحريمة الاولى لا يمكن جبره بفعله في التحريمة الاخرى • ولو سجد سجدتي السهو ولم يسلم واراد ان
يزيد في صلاته لم يكن له ذلك ولو زاد لم يكن له ذلك لانه لو فعل حصل سجدتان في وسط الصلاة
وهو غير مشروع • وانما جاز لان التحريمة باقية والتحريمة ما بقيت امكن البنا عليها • وينبغي ان يعيد سجدتي
السهو ثانيا لان الاول ما وقع في محله • ولو سلم وهو ذاكر وهو ذاكر لسجدة التلاوة ناسي الصلبية
او ذكرهما ونسي هذه فسدت صلوته لان هذا سلام سهو في حق احداهما وسلام عمد في حق الاخرى وسلام
السهو لا يخرج وسلام العمد يخرج فترجح جانب الخروج احتياطا والله اعلم **والفصل العاشر** في
حق المريض ومن بمعناه الى اخر الفصل اما المريض مريض لا يمكنه الوضوء والتيمم وله جارية فعليها ان
توضيه لانها مملوكته وطاعة المالك واجب اذا اعرى عن المعصية • واذا كان له امراة لا يجب عليها ان
توضيه لان هذا ليس من حقوق النكاح الا اذا تبرعت بذلك لانها بمنزلة سائر المسلمين والاعانة على
البر مندوب اليه للمسلمين لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى • مريض صلى جالسا فلما رفع راسه
من السجدة الاخيرة يريد به في الركعة الرابعة ظن انها الثالثة فقرا وركع وسجد سجدة بالايما فسدت
صلاته لانه انتقل الى النافلة قبل الفراغ من الفريضة ولو لم يكن في الرابعة ولكن كان في الثانية وظن
انها الثالثة واخذ بالقراة ثم علم انها الثانية لا يعود الى التشهد لكن يمضي في قراته ويسجد سجدتي
السهو في اخر الصلاة • مريض مجروح تحته ثياب نجسة فان كان بحال لا يبسط تحته شي الا تنجس من
ساعته له ان يصلي على حاله لانه ليس فيه فايده • وكذلك لو لم يتنجس الثاني الا انه يزداد مرضه وتلحقه
مشقة بتحريكه لان الحرج مدفوع شرعا • المريض الذي يصلي قاعدا في قعوده حال قيامه اختلاف
ظاهر عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله يقعد متربعا او محتبيا وقال زفر رحمه الله يقعد كما يقعد في التشهد
وعليه الفتوى لان ذلك ايسر على المريض • رجل له عبد مريض لا يستطيع ان يتوضى يجب على مولاه
ان يوضيه بخلاف المراة المريضة حيث لا يجب على الزوج ان يتعاهدها لان المعاهدة اصلاح ملكه
واصلاح الملك على المالك • واما المراة حرة فكان اصلاحها عليها • المريض اذا صار بحال لا يستطيع
ان يصلي الا بالايما ولا بغير الايما فمات لا يجب عليه شي من كفارة الصلاة ولا يكون ماخوذا الا انه لو لم يقدر
على اداء الصلاة في الحال لم يجب الادا لم يجب خلفه وهو الفدية • فان برا او صح كان ذلك اقل من
صلاة يوم وليلة قضى تلك الصلاة لانه قدر على اداء الصلاة في زمان هو خلف ملزمه وان كان اكثر من
يوم وليلة لم يجب عليه القضا لانه لم يصر خلفا لانه لا يفيد لانه لا يقدر على الاداء اذ القضا عقب
الواجبات لانه يحرج في القضا فصار كالمغمى عليه • رجل به جرح ان صلى بالايما قايما لا يسيل جرحه
وان ركع وسجد يسيل جرحه صلى قايما ويومي للركوع ثم يجلس ويومي للسجود ليكون اداء الصلاة مع الطهارة
• فان لم يفعل كذلك وصلى قايما هكذا او يومي ايما لا يجوز صلاته لان الايما للسجود جالسا اقرب الى
حقيقة السجود وقد ذكرنا جنس هذا في فصل المستحاضة • قوم يصيبهم المطر فيكثر المطر ان لم يستطيعوا
ان ينزلوا اوموا على الدابة لان الايما خلف والمصير الى الخلف عند العجز عن الاصل جايز • وان اوموا
والدواب تسير لم يجزهم ان كانوا يقدرون على ايقاف الدابة وان لم يقدروا جازه • وان قدروا
على النزول ولم يقدروا على الانحراف الى القبلة اجزاهم ان يصلوا الى غير القبلة • رجل كان في
موضع طين وردغة فان كان الارض ندية ومبتلة ولم يكن طينا تغيب وجهه صلى هناك لان هذا
ليس بمثله • وان كان طينا وردغة لا يصلي ثمة فبعد ذلك ينظر ان كان يجد موضعا اخر لا طين فيه

يذهب

يذهب الى ذلك الموضع ويصلي • وان كان لا يجد بان كان مسافرا يصلي قايما متوجها الى القبلة يومي ايما وان
كان راكبا صلى على حاله راكبا بالايما لا يستقبل القبلة • الاحدب اذا بلغ حدوبته الركوع يشير براسه للركوع
لانه عاجز عما هو اعلى منه • مريض صلى فيقول في صلاته عند القيام وعند الانحطاط بسم الله لما يلحقه
من المشقة لا تفسد صلاته لان قوله بسم الله في الاصل ليس من كلام الناس ولم يخرجه جوابا ليصير
كلاما • واذا اغمي عليه او جن او عجز عن الايما بالراس ان دام على ذلك حتى كان اكثر من يوم وليلة يسقط
قضا الصلاة وان كان اقل لا يسقط لما ذكرنا لان الاغما والجنون قد يطول وقد يقصر • فاذا طال فالقضا
يوقعه في الحرج واذا قصر لا • فلا بد من حد فاصل بين القليل والكثير فجعلنا الاكثر من يوم وليلة طويلا
• ثم ان ابا حنيفة وابا يوسف رحمهما الله تعالى يعتبران الاكثر من يوم وليلة بالساعات • وعند محمد
رحمه الله بالاوقات الصلوات حتى لو اغمي عليه قبل الزوال ولم يفق الا بعد الزوال من الغد قبل دخول
وقت العصر لا قضا عليه عندهما لانه من حيث الساعات صار اكثر من يوم وليلة وعنده يلزمه ما لم
يمتد الى وقت العصر • ولو رفع المريض شيا يسجد عليه ولم يقدر على الارض لم يجزه الا ان يخفض براسه
لسجوده اكثر من ركوعه ثم يلزقه بجبينه فيجوز لانه لما عجز عن السجود وجب عليه الايما والسجود على الشي
المرفوع ليس بايما الا اذا حرك راسه فيجبينه يجوز لوجود الايما لا لوجود السجود على ذلك الشي ولو اصابه
نزع او خوف فصلى قاعدا جاز ان خاف ان صلى قايما لقوله عليه السلام لعمران بن حصين فان لم تستطع
فقاعدا من غير فصل • ومن افتتح الصلاة قايما ثم اصابه علة فقعد واومى جاز لان التحريمة انعقدت
للايما وزيادة فجاز بنا الايما عليه لانه لو استقبل لوقع الكل ناقصا • وان صلى ركعة بالايما ثم قدر على
الركوع والسجود فسدت صلاته لان التحريمة ما انعقدت للركوع والسجود فلا يصح اداوهما بلا تحريمة
ولا تصح الصلاة بدونها ففسدت الصلاة • ولو صلى ركعة من اولها قاعدا بركوع وسجود ثم قدر على
القيام بنى على قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يستقبل محمد يقول التحريمة ما انعقدت للقيام
فلا يجوز بنا القيام عليها كالمومي اذا قدر على الركوع والسجود هما يقولان ان اصل القيام موجود في صلاة
القاعد وهو الاستوا بالنصف الاعلى والتمام معدوم وهو الاستوا بالنصفين فقد انعقدت التحريمة
على القيام فيصح بنا التمام عليه لانه وصف الكمال فيه لا اصل كمصلي لا يحسن الا الفاتحة ثم تعلم سورة اخرى
صح اداوها بتلك التحريمة بخلاف المومي لان الركوع والسجود معدوم في صلاته لان الركوع انحنا الظهر
والسجود وضع الجبين او الانف على الارض ولم يوجد في حقه الا تحريك الراس • ولو قدر على القيام ولم
يقدر على السجود صلى قاعدا بالايما لان من سقط عنه فرض السجود سقط عنه فرض القيام كالمصلي على الراحلة
صلاة الخوف لا يلزمه القيام مع القدرة عليه بان يجعل رجليه في الركاب وينتصب • ولو ائتم بقاعد يركع
ويسجد وهو كذلك او بمومي وهو كذلك اجزاه • ولو ائتم قايم يسجد او قاعد يسجد برجل يومي لم يجز لانه
لا يجوز ان يبني صلاته بركوع وسجود على تحريمة انعقدت للايما في حق نفسه فلا يجوز ان يبني على صلاة
غيره ايضا • ولو ائتم قايم يسجد برجل يقعد ويسجد لم يجز للقايم ويجوز للامام في قول ابي يوسف ومحمد
رحمة الله عليهما وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يجوز للقايم يسجد ان يأتم بقاعد يسجد لان الاصل انه
ما يقبل البنا على تحريمة غيره والصحيح ان ابا يوسف مع ابي حنيفة في هذه المسالة كالمسالة الاولى • ولو
لم يقدر مريض على القراءة يصلي ولم يقرا جاز لان فرض القراءة يسقط بعذر العجز كفرض القيام والركوع
والسجود • المريض اذا فاتته صلوات حالة المرض فقضاها حالة الصحة يفعل كما يفعل الاصحا • وان فاتته
حالة الصحة فقضاها حالة المرض بالايما جاز • اما حالة الصحة لزوال العذر • واما حالة المرض لقيام
العذر • المريض اذا كان يستطيع القيام لو صلى في بيته ولو خرج الى الجماعة يعجز عن القيام ايصلي في بيته

موم

قايما او بالجماعة قاعدا اختلف المشايخ فيه والاصح انه يخرج الى الجماعة واما الامام والمأموم اذا كان اطول من الامام وصلى بجنبه وهو بحال لو سجد يقع راسه قبل راس الامام فصلاته جايزة لما روي عن عبد الله بن مسعود انه صلى بعلقمة والاسود رضي الله عنهم واقام احدهما عن يمينه والاخر عن يساره وكان ابن مسعود صغير الجثة وكانا اطول منه حتى نقل انهما كانا يقولان انت فيما بيننا كنتنون في انا • بخلاف ما اذا صلى بالايماء وراس المؤتم وقع قبل راس الامام لا يجوز هكذا ذكر بعض المشايخ والصحيح انه يجوز لان العبرة لاقدامهم لا لرؤسهم • والامام في الركوع اذا سمع تحققا جاييا وطول الركوع ليدرك الجاي الصلاة فان كان الامام عرف الجاي يكره لان ذلك يشبه الميل اليه وان لم يعرفه لا باس بذلك مقدار تسبيحة او تسبيحتين فذ ربما لا يعمل على القوم لان في ذلك اعانة على الطاعات • الامام اذا اطول القراءة في الركعة الاولى لكي يدرك الناس الركعة فان كان التطويل تطويلا يشق على الناس فينبغي ان لا يثقل لانه يصير سببا لتقليل الجماعة • ولو اخر المؤذن الاقامة حتى يدرك الناس جاز للمامر • الامام اذا رفع راسه من الركوع قبل ان يقول المقتدي ثلاث تسبيحات تكلموا فيه • منهم من قال يتم المقتدي ثلثا لان من العلما من قال لا يجوز الصلاة باقل من ثلاث مرات وكان عليه ان ياتي به • ومنهم من قال يتابع الامام وهو الصحيح لان التسبيحات سنة ومتابعة الامام فريضة فكان الاشتغال بالمتابعة اولى اذا ادرك الامام في التشهد فقام الامام قبل ان يتم المقتدي التشهد يتم التشهد وان خاف فوات الثالثة لان التشهد موجب اصلي والمتابعة امر عارض ثبت بحكم الاقتدا فعند تعذر الجمع كان الاشتغال بالموجب الاصلي اولى • اذا ادرك رجل الامام في الركوع يشتغل بتسبيحات الركوع ولا يشتغل بالثنا بخلاف تكبيرات العيد فانه ياتي بتكبيرات العيد في الركوع ولا ياتي بالتسبيحات لان الثنا سنة كتسبيحات الركوع والتسبيحات في محلها والثنا لا وكان الاتيان بها اولى • فاما تكبيرات العيد واجبة ولهذا يجب سجود السهو بتركها ساهيا وتسبيحات الركوع لا ولهذا لا يجب سجود السهو بتركها ساهيا فلم يقع التعارض لترجح هذا بالمحل • العبد اذا اقبله على ناحية فصلى بالمسلمين جازت صلاتهم لقوله عليه السلام اسمعوا واطيعوا ولو امر عليكم عبد احبشي اجدع بخلاف ما لو استقضي حيث لا يجوز لان هذا القضا من كان اهلا للشهادة وهو ليس من اهل الشهادة • اذا صلى الرجل خلف فاسق او مبتدع ينال فضل الجماعة لقوله عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر لكن لا ينال كما ينال خلف تقي ورع لقوله عليه الصلاة والسلام من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي من الانبيا • ولا يصلي خلف من كان معروفا باكل الربا لانه اهل للاهانة والاقتدا به من باب الكرامة • المقتدي اذا كان بينه وبين الامام حايط جازت صلاته هذا اذا كان الحايط قصيرا بحيث لا يمنع الوصول الى الامام لو قصد كحايط المقصورة لانه لا يكون حايلا • اما اذا كان عريضا غليظا يمنع الوصول الى الامام لو قصد يمنع الاقتدا اشتبه عليه حال الامام او لم يشتبه وان كان على هذا الحايط ثقب ان كان يمكنه الوصول لو قصد يجوز الاقتدا وان كان الثقب صغيرا كثقب الحجرة ولا يشتبه حال الامام سماعا او رؤية يظهر ان كان على الحايط باب مفتوح لا يصير حايلا في قولهم جميعا • وان كان عليه باب مسدود قال ابو بكر الاسكاف لا يجوز الاقتدا لانه يمنع من الوصول الى الامام لو قصد لا يصير حايلا بينه وبين الامام وقال ابو بكر الاعمش يجوز لان الحايط انما يمنع صحة الاقتدا بسبب اشتباه الامام عليه ولا اشتباه لمثل هذا اليقين وان كان طريقا او نهرا لم يجزه ان كان عظيما الا ان يكون في الطريق صفوف متصلة لقوله عليه السلام ليس مع الامام من كان بينه وبين الامام نهر او طريق او صف من النسا لان الطريق المانع من الاقتدا هو الذي

سلكه

مطلب

سلكه الناس بعمر حمله ويمر فيه العجلة او الحمولة فان كان اقل من ذلك لا يمنع لانه قصير يسير والنهر المانع هو النهر الكبير الذي لا يمكن عبوره الا بشر كاوه وقيل ما تجري فيه السفن فان كان على النهر جسر او قنطرة وتكون الصفوف متصلة على الجسر جاز الاقتدا لانعدام الحايل بينه وبين الامام • امام صلى بالناس صلاة العيد ثم علم انه على غير وضوء فان علم قبل الزوال يعيد في العيدين لان الوقت باق • وان علم بعد الزوال خرج من الغد في العيدين لانه تاخير بعذر • وان علم في الغد بعد الزوال في عيد الاضحى يخرج في اليوم الثالث لان الوقت باق وفي عيد الفطر لا يخرج لان الوقت باق وفي عيد الفطر لا يخرج لان الوقت ليس فان علم في اليوم الاول بعد الزوال وكان عيد الاضحى وقد كان ذبح الناس يجزي من ذبح اذا اراد ان يوم الناس في بيت رجل في مصلاه ان استاذنه كان احسن لحرمة الحديث لقوله عليه السلام لا يوم الرجل الرجل في بيته ولا يجلس على تكرمته الا باذنه فان لم يستاذن وصلى لا باس به لان الظاهر ان صاحب الدار يكون راضيا به • رجل صلى بالقوم في فلاة من الارض يعتبر ما ينبغي ان يكون بين الامام والقوم حتى لا يجوز صلاتهم فاقل ذلك تكلموا فيه قال بعضهم مقدار ما يمكن ان يصطف فيه القوم وقال بعضهم مقدار ما يسع فيه صفان وعليه الفتوى • بخلاف الامام اذا صلى في المصلى يوم العيد حيث يجوز وان كان بين الصفوف فصل لان مصلى العيد بمنزلة المسجد في حق الصلاة بالاتفاق وان اختلفوا فيما عدا الصلاة لان ذلك كله جعل للصلاة ولا كذلك الفلاة • امام صلى بقوم على الطريق على طول ان لم يكن بين الامام وبين القوم مقدار ما يمر فيه الجمل جازت صلاتهم والا فلا وكذلك بين الصف الاول والثاني لان المانع من الاقتدا هاهنا هو الطريق لان الاثر جا يكون الطريق مانعا لما روينا وقدرنا الطريق المانع بهذا لما قلنا من قبل بخلاف المسئلة الاولى لان المانع ثمة مجرد الانفصال فقدرنا بالصف رجلان ام احدهما صاحبه في فلاة من الارض فجا ثالث ودخل في صلاتهما فتقدم الامام حتى جاوز من موضع سجوده ان تقدم مقدار ما يكون بين الصف وبين الامام لا تفسد صلاته وان جاوز موضع سجوده لان في الابتدا لو كانوا ثلاثة وكان بينه وبينهما هذا القدر جاز فكذا اذا تقدم هذا القدر • والمقتدي اذا راى البول على ثوب الامام اقل من قدر الدرهم وهو يرى ان لا يجوز الصلاة معه والامام يرى ذلك جايزا فالمقتدي يعيد الصلاة لانه لم ير الامام في الصلاة فلم ير اقتداه جايزا ولو كان الامام راى فساد الصلاة وراى المقتدي جوازها ولا يعلم به الامام وعلم به المقتدي لا يعيد المقتدي الصلاة لانه راى الامام في الصلاة فراى الاقتدا به جايزا • قوم اجتمعوا في دار فيها اجير ومستاجر فاراد رجل ان يصلي بها فانما يوم باذن المستاجر لان التصرف للمستاجر فيضاف الدار الى المستاجر • اذا صلى الامام بالقوم ثم قال بعد ذلك اني صليت بوما بغير وضو فان كان ثقة يجب عليهم ان يعيدوا بخلاف ما لو قال كنت مجوسيا فانه لا يعيد فان هنا اخبر وليس له مكذب ظاهر وثمة اخبر وله مكذب ظاهر لان الصلاة بجماعة دليل الايمان • النسا اذا اردن يصلين صلاة الضحى يوم العيد يصلين بعد ما يصلي الامام لان التطوع قبل صلاة العيد للرجال مكروه في الجبانة وغيرها هو المختار فكذا النسا • ولا ينبغي ان يخرج العجايز الى الصلاة في هذا الزمان لان الناس لو تبعها تتواد لك ربما يقعوا في الفتنة نحو وحقق هذا في غير ظاهر الرواية اما في ظاهر الرواية لا باس للعجوز الكبيرة ان تشهد العشا والجمعة والعيدين والفجر وقالا تشهد جميع الصلوات الا الشابة فانها تبغي لان الخروج الى الجماعة انما حرم بسبب الوقوع في الفتنة وخروج العجايز مما لا يفضي فلا يحرم عليهن ولهذا لم يحرم عليهن الخروج في صلاة الجمعة والعشا والفجر والعيدين وابو حنيفة يقول ان وقت العصر والظهر والمغرب وقت يكثر فيه انتشار الفساق والحريص منهم يرغب في العجايز

نح

فيصير خروجهن سببا للوقوع في الفتنه ولا كذلك الفجر والعشا لانه لا يكثر فيهما الفساق وفي الجمعه
والعيدين ان كان يكثر فيكثر الصلحا ايضا فهيبه الصلحا تمنعهم عن الفتنه • المقتدي اذا شرع
في قراه التشهد ففرغ قبل فراغ الامام ثم تكلم او ذهب فصلاته جايزه لان المعتبر هو القعود قدر
القراه وقد تم قعده الامام في حق المقتدي الا ترى ان الامام لو كرر قوله التحيات لله
حتى كان بحال لو قرا التشهد امكنه ذلك جازت صلاته • الامام اذا فرغ من صلاته واراد
ان يسلم فلما قال السلام جا رجل واقتدى به قبل ان يقول عليكم لا يصير داخلا في صلاته
لان هذا سلام الا ترى انه لو اراد المصلي ان يسلم احدا في صلاته ساهيا فقال السلام ثم
علم فسكت تفسد صلاته • رجل جا الى الامام وقد رفع الامام راسه من الركوع فركع ثم سجد بعد
السجدتين لا يصير مدركا للركعه ولا تفسد صلاته لانه انفرد بركوع واحد والمقتدي اذا انفرد
باقل من ركعه واحده لا تفسد صلاته وكذلك لو ادرك الامام في السجده الاولى فركع هذا الرجل
وسجد سجدتين لا تفسد صلاته بخلاف ما اذا ركع الامام وسجد سجده فرفع راسه عنها فجا رجل ودخل
معه وركع وسجد سجدتين فسدت صلاته لانه وجد ادخال زياده ركعه تامه وهو الركوع والسجود
اما هاهنا لم يدخل فيها الا زياده ركوع لانه قد وجب عليه متابعة امامه في السجدتين وذا لا يفسد
الصلاه • رجل ركع مع الامام اول ركعه ولم يقدر على ان يسجد حتى قام الامام فركع مع الامام
الثانيه ثم سجد اربع سجدات فهما جميعا تكون السجدتان منهما للركوع الاول ويعيد الركعه الثانيه
كلها لانه لما ركع ركوعا اخر قبل ان تقيد الركوع الاول بالسجده ثم سجد سجدتين التحقتا باحدى
الركوعين واتفض الركوع الاخر فاذا سجد سجدتين فالسجدتان بغير ركوع فلا تعتد بهما وصار كانه
لم يسجد الا سجدتين • رجل جا الى الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو الى الركوع اقرب فصلاته فاسده
لانه لم يوجد الافتتاح قايما وان كان الى القيام اقرب جازت لانه وجد الافتتاح قايما • رجلان
هما في الفقه والصلاح سوا الا ان احدهما اقرا فقدم اهل المسجد الاخر وتركوا اقراهما فقد اساوا
ولكن لا ياثمون • وكذلك القاضي اذا ولي القاضي القضا وهو مستحق للقضا الا ان غيره افضل منه
وكذلك الوالي فاما الخليفه فليس لهم ان يولوا الخليفه الا افضلهم هذا خاص في حق الخلفا
على هذا اجماع الامه • واذا صلى الاخرس بالامي فصلاه الاخرس تامه وصلاه الامي فاسده
ولو كان على العكس فصلاتهم تامه لان الامي قادر تحكما القيام الى العدده والاخرس لا فينزل الاخرس
مع الامي منزله الامي مع القاري • رجل صلى ونوى ان لا يوم احدا فصلى خلفه رجلان اجزاهما
لان نيه الامام امامة الرجال ليس بشرط لصحة اقتدا الرجال فان كان الامام حلف ان لا يوم
احدا لا يحنث واجزاهم الصلاه لان شرط الحنث ان يقصد بالصلاه الامامه ولم يوجد • وان كان
حلف على رجل بعينه ان لا يومه فصلى مع الناس خلفه وهو لا يعلم به ثم علم حنث لانه لما نوى ان
يوم الناس والناس جماعه يدخل فيه هذا الواحد وغيره فتحقق شرط الحنث • امام صلى بقوم ثم
اختلفوا فقال القوم صليت ثلاثا وقال الامام صليت اربعا ان كان بعض القوم مع الامام لم يوجد
بقول الامام لانه ترجح قول من كان مع الامام بسبب الامام وان لم يكن بعض القوم مع الامام
يوخذ بقول الامام لانه ترجح قول من كان مع الامام بسبب الامام فان كان الامام على يقين لا يعيد
الامام الصلاه وان لم يكن اعاد الصلاه • رجل ام قوما ثم قال كان في ثوبي قذر يفسد الصلاه الا
ان يكون فاجرا ماجنا لانه ظهر كذبه بظاهر الحال • مصلي الظهر اذا اتى الى الامام ولم يصل السنه
قبلها يدخل مع الامام في الجماعه بخلاف سنه الفجر فانه اذا كان لا يخاف فوت ركعتين يصلي السنه

فاذا كان يخاف فوت الركعتين لا يصلي السنه لان سنه الفجر تفوت لا الى خلف لانها لا تقضى وسنه الظهر
تقضى ما دام الوقت قايما • قوم صلوا على ظهر ظلة المسجد وتحتهم قدامهم نسا لا تجزيهم صلاتهم لانه
تخلل بينهم وبين امامهم صف نسا فمنع اقتدا هم به وكذلك الطريق • واختلفوا في ادنى صف النسا
قال بعضهم ثلاثه وفي ظاهر الروايه لم يجعل الثلاث صفا حتى قال تفسد صلاه ثلاثه من كل صف الى
اخر الصفوف وجاز اقتدا الباقي والفتوى على ظاهر الروايه • وان كان الرجال الذين فوق الظله
بحذاهم من تحتهم نسا اجزاهم لانه ليس بينهم وبين الامام نسا فلو فسدت الصلاه انما تفسد للمحاذاه
لمكان المحاذاه وبينهما حايل وهو ارتفاع المكان فصار بمنزله امراه بحذا رجل يصلي وبينها وبينه حايط
• ولو قامت امراه بجنب الامام ونوى الامام ان يومها فسدت صلاتهم جميعا اذ الوقت صلاته
الكلام في هذه المسله في ثلاث مواضع احدها ان محاذاه المراه في صلاه مشتركه ذات ركوع وسجود
تبطل صلاه الرجل • والثاني ان الامام اذا لم ينو امامة المراه لا يصح اقتداوها به والثالث اذا
نوى امامه المراه فاقتدت به في فرض اخر وحاذته هل تبطل صلاه الامام • اما الاول فلان
الرجل ترك فرضا من فرايض الصلاه وهو التاخير عن الصف لقوله صلى الله عليه وسلم اخروهن
من حيث اخرهن الله فتفسد صلاته كالمقتدي اذا تقدم تفسد صلاته لانه ترك فرضا من فرايض
الصلاه وهو التقديم لامامه الا انه ثمه المقتدي هو المخاطب بالتقديم اما هاهنا الرجل هو المخاطب
بالتاخير والثاني مذهبنا • وقال زفر يصح اقتدا المراه به وان لم ينو الامام امامتها هو يقول ان
نيه الامام امامه المراه ليس بشرط لصحة الاقتدا للمراه كما في الرجل قياسا على الجمعه والعيدين
وانا نقول ان الامام يلزمه بامامة المراه زياده فرض وهو تاخيرها فلا يلزمه ما لم يلتزمه ولا كذلك
اقتدا الرجل • واما الثالث فيه روايتان في روايه لا تجزيها صلاتها ولا تفسد على الامام صلاته
وفي روايه قال تجزيها صلاتها وتفسد على الامام صلاته وهذا بنا على من اقتدى بامامه ونوى فرضا
غير فرض الامام هل يصير شارعا في التطوع في روايه لا يصير شارعا في التطوع وفي روايه يصير
شارعا في التطوع • ولو نوت التطوع واقتدت به وحاذته واقتدت به افسدت عليه صلاته
فكذا هاهنا هكذا ذكر بعض المشايخ ان في المسله روايتين وذكر بعض المشايخ ان على قول ابي
حنيفه وابي يوسف رحمهما الله جازت صلاتها وتفسد على الامام صلاته وعلى قول محمد رحمه الله لا
تجزيها ولا تفسد على الامام صلاته فرع لمسله اخرى وهو ان مصلي الفجر اذا طلعت الشمس هل يصير
تطوعا فهو على هذا الاختلاف كذا هاهنا • ولو نسي رجل الظهر والاخر العصر فام احدهما صاحبه لم يجز
صلاه المؤتم وكذلك لو كانت صلاه واحده فاتتهما من يومين • ولو كانت من يوم واحد جازت صلاتهما
لان صلاه القوم بنا على صلاه الامام حتى فسدت صلاه القوم بفساد صلاه الامام وتنتقض بسهو الامام
ولهذا لا يصح ممن ليس من اهل الامامه الصلاه كالمراه والجنب والكافر والبنا على المعدوم باطل وعلى
الموجود صحيح ففي المسلتين الاوليين انعقدت تحريمه القوم لصلاه موصوفه بوصف عدم ذلك
الوصف في صلاه الامام فكان هذا بنا على المعدوم • وفي المسله الثالثه اتصفت صلاه الامام والمقتدي
بصفة واحده ووجبتا بسبب واحد فكان بنا على الموجود • ولو قامت المراه في الصف فسدت صلاه
من عن يمينها وعن يسارها ومن خلفها بحذايها وكذلك ان كانتا ثنتين وخلفهما رجلان فسدت صلاتهما
وصلاه من عن يمين احداهما ويسار الاخرى لان الذي من عن يمين احداهما ويسار الاخرى لا رالذي
عن يمينها ويسارها وخلفها مامورين بتاخير المراه عنهم فاذا لم يفعلوا فقد تركوا فرضا من فرايض الصلاه
فتفسد صلاتهم ومن سواهم لم يحاذهم المراه فلم يجب عليهم التاخير • وان كن ثلاثا فسدت

صلاة ثلاثا من الرجال الى اخر الصفوف ثلاثة خلف ثلاثة • وان كن صفا فسدت صلاة الصفوف الذي
خلفهن اما الصف فلان القياس ان تفسد صلاة من خلفهن صفا واحدا لا غير لانعدام محاذاتهن من
ورا هذا الصف الواحد الا انا استحسنا وحكمنا بفساد صلاة الصفوف اجمع لحديث عمر رضي الله عنه
انه قال من كان بينه وبين امامه طريق او صف من نسا فليس هو مع الامام واما الثلاث فلانهن
الحقن بصف كامل في حق من صرن حايلات بينه وبين الامام فتفسد صلاة ثلاثة ثلاثة الى اخر الصفوف
وصلاة من عن يسار احداهن ومن عن يمين احداهن • وان قامت المراة امام الامام او قامت بحذائه
لا تأتم به لا تفسد صلاة الامام اما الاول فلانه لم يصح اقتداوها به فلم يتحقق المحاذاة في صلاة
مشتركه • ولو قام رجل وامراة يقضيان ما سبقهما الامام فحاذت المراة الرجل لم تفسد الصلاة
• وان ادركا اول الصلاة وكانا ناما او احدثا فذهبا وتوضا وجا فحاذت المراة الرجل فسدت
صلاته لان المسبوقين فيما يقضيان كل واحد منهما في حكم المنفرد الا ترى ان عليهما القراءة والسهو
فلم يشتركا في صلاة واحدة فلم توجد المحاذاة في صلاة مشتركه فلا تفسد الصلاة • فاما المدركان
كانهما خلف الامام بدليل انه لا قراءة عليهما ولا سهو عليهما فوقعت المشاركة في الصلاة فتحقق المحاذاة
في صلاة مشتركه • وان ادركا الامام في الركعة الثالثة واقتديا به ثم احدثا وتوضا وجا يقضيان
فحاذت المراة الرجل ان حاذت في الثالثة والرابعة للامام وهو اولى وثاني لهما تفسد صلاة الرجل
لانه تحققت المحاذاة في صلاة مشتركه وان حاذت في الثالثة والرابعة لهما حقيقة وهو اولى
وثاني للامام لا تفسد صلاته لانهما مسبوقان فيهما • والغلام ان قام في الصف لا يفسد كما يفسد المراة
لان قيام المراة انما افسد لان تاخيرها فرض لنقصان رتبتها في العقل ولصفة الانوثة وتاخير الصبي
مستحب لنقصان عقله فحسب وترك هو المفسد لا ترك المستحب • رجلان يصليان في الصحراء
واحدهما يأتم بصاحبه وقد قام عن يمينه فجا ثالث وجذب المؤتم الى نفسه قبل ان يكبر لهذا الثالث
لا تفسد صلاة المؤتم لان توجه هذا الثالث وقيامه مقامه صير ذلك الموضع مسجدا له لانه كالداخل
في صلاتهما حكما وان لم يكبر بعد الا ترى ان الامام يكبر للجمعة قبل القوم ويصح وان كانت الجماعة
والشركة شرط الجمعة لما ان القوم لما توجهوا للجمعة صاروا كالداخلين فيها وان لم يكبروا
فكذا هاهنا • امام قام الى الثالثة والماموم لم يفرغ من التشهد بعد قد ذكرنا انه يتم ولا يتبع
الامام وان فاته الركوع لان الركوع لا يفوته في الحقيقة لانه مدرك فكان خلف الامام • وان سلم
الامام في اخر الصلاة قبل فراغ الماموم من التشهد يتم ما بقي ولا يسلم لان سلام الامام على قول
من يخرجه من الصلاة لا يخرجه وعليه شي من الواجبات وان بقي عليه شي من الدعوات يسلم وكذلك
ان لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم يسلم لانه لم يبق عليه واجب لان الصلاة على النبي عليه
السلام ليست بواجب في الصلاة • ويستحب للامام اذا فرغ من الصلاة ان ينحرف الى يمين القبلة
• وكذا اذا صلى الامام المكتوبة واراد ان يصلي بعدها تطوعا يستحب ان يكون تطوعه في يمين القبلة
لان لليمين فضلا على اليسار • ويمين القبلة ما يحاذي يسار المستقبل لها • ويسار القبلة ما يحاذي يمين
المستقبل لها • قوم يصلون خارج المسجد او في الصحرا او وسط الصفوف لم يبق فيها احد مقدار
حوض او فارقين يجوز صلاة من ورا ذلك الموضع اذا كانت الصفوف متصلة حوالي ذلك الموضع
لان الصفوف اذا كانت متصلة حوالي ذلك الموضع صار الكل في حكم المسجد • امام يصلي الفجر
في المسجد الداخل فجا رجل يصلي الفجر في المسجد الخارج اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكره وقال
بعضهم لا يكره لان ذلك كله كمكان واحد بدليل جواز الاقتدا لمن كان في المسجد الخارج بمن كان في المسجد

الداخل • واذا اختلف المشايخ فالاحتياط ان لا يفعل • ولو ادرك مع الامام الركعة الثالثة من المغرب
قضى الاولى والثانية بقراءة ويجلس في كل ركعة لان الركعة الاولى من القضا ثانية صلاته فعلا وحقيقة
وان كان اول صلاته حكما عندنا على ما نذكر فيقعد والركعة الثانية من القضا ثالثة صلاته من حيث
الفعل والحقيقة وان كانت ثانية صلاته حكما فيفترض فيها القعدة الاولى بالتقدم اعلمهم بالسنة اذا
كان يحسن قراءة ما يجوز به الصلاة لانه اقدر على حفظ الامانة وان تساووا فاكثرهم قرانا الا ان له
فضلا عليهم بذلك فان استووا فاكثرهم ورعا • والعالم بالسنة اولى اذا كان يجتنب الفواحش
الظاهرة وان كان غيره اورع منه لانه اقدر على حفظ الامانة • ولا باس بان يؤم الاعمى لما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه استخلف ابن ام مكتوم • ويكره امامة العبد وولد الزنا لانه يستخف
به فيؤدي الى تقليل الجماعة والاعرابي كغيره في الامامة اذا كان عالما بالسنة لكن الغالب من حالهم
الجهل ولذلك قالوا غيره اولى بالامامة • اذا كان مع الامام واحد يقوم عن يمينه لما روي عن ابن
عباس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام اقامه عن يمينه فان قام عن يساره او خلفه جاز لانعدام
المفسد وهو مسي لانه خالف السنة • وان كان معه اثنان قاما خلفه وكذلك ان كان احدهما صبيا
لان الصبي كالبالغ في حق الاقتدا وان كان معه رجل وامراة قام الرجل عن يمينه والمراة خلفه لان
المراة لا تحاذيه فصار كانه ليس معه غيره • وان كان معه رجلان وامراة قام رجلان خلفه والمراة
خلفهما • المقتدي اذا تقدم على الامام فسدت صلاته والامام اذا تاخر عنه المقتدي لا تفسد لان
فرضية التقدم على المقتدي • رجل قال لله علي ان اصلي ركعتين فايتم برجل يصلي تطوعا او فريضة
لم يجزه لان المنذور واجبة وتحريمة الامام لم تتضمن وصف الوجوب اذا كان متطوعا او وجوبا
هو وصف صلاة المقتدي اذا كان مفترضا فكان هذا بنا على المعدوم في حق الوصف فلا يصح
ولو قال والله لا اصلين ركعتين فايتم برجل يصلي تطوعا او فريضة جاز لان المحلوف عليه لم يصر
واجبا بعينه وانما يصير واجبا بغيره وهو تحقيق البر فكان هذا اقتدا المتطوع بالمتطوع او بالمفترض
وبقية مسايل هذا الفصل ياتي في فصل الامامة في الوتر ان شا الله تعالى • واما في التراويح • امام يصلي
التراويح في المسجدين في كل مسجد على الكمال لا يجوز لان التراويح سنة وساير السنن لا تتكرر في وقت
واحد فكذا في هذه السنة • وان كان غير امام فاستقبله جماعة في التراويح في مسجد اخر لا باس بان
يدخل معهم لانه يكون اقتدا المتطوع بمن يصلي السنة فيجوز كما لو صلى المكتوبة ثم ادرك الجماعة كان
له ان يصلي مع القوم • قوم صلوا التراويح ثم ارادوا ان يصلوا بعد ذلك يصلوا فرادى لانه تطوع
وصلاة التطوع بالجماعة ليست بمستحبة لانها لو كانت مستحبة لكانت افضل من الصلاة فرادى ولو
كانت افضل لفعلها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم • الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح
ينظر ان علم ان الزيادة على قدر التشهد لا يثقل على القوم يزيد وياتي بالدعوات وان علم انه يثقل
عليهم لا يزيد فيقتصر على التشهد لان الدعوات ليست بفرض ولا سنة لكن اذا كبر ياتي بالثنا في كل تكبيرة
منها لانه سنة مستحبة • رجل له امام حي لكن لا يختم الامام القران في التراويح وفي مسجد اخر يختم قال
الشيخ الامام الاجل برهان الائمة الافضل ان يصلي في مسجده اذا كان يقرا فيها قدر المسنون وهو قدر
ما يكون قدر المسنون في العشا ولان الاية والاثنين عشر مسنون لا في العشا ولا في التراويح • واما
الامامة في الوتر • اذا اقتدى بالامام في الوتر فالمقتدي يقرا الدعا خلفه لان الامام لا يقرا مخافته هو المختار
فيمكن المقتدي ان يقرا • ويضع المصلي اليمين على اليسرى وقت القنوت وفي كل قيام فيه ذكر مسنون
على ما ذكرنا في فصل افتتاح الصلاة • من لا يحسن الدعا في الوتر بالعربية فاما ان يقول اللهم اغفر لنا

ويكررها ثلاث مرات او اكثر من ذلك لانه اذا غفر صار اهلا للخيرات كلها ويقول ربنا آتنا في الدنيا
حسنة الى آخره وهذا اختيار مشايخنا • ولا يصلي على النبي عليه السلام في القنوت لان هذا ليس موضعه
واختيار الفقيه ابي الليث انه يصلي لان القنوت دعاء ويستحب في كل دعاء ان تكون فيه الصلاة على النبي
عليه السلام • اهل قرية اجتمعوا على ترك الوتر ادبهم الامام وحبسهم وان لم يمتنعوا قاتلهم • وان اجتمعوا
على ترك السنن فجواب ائمة بخارى رحمهم الله ان الامام يقاتلهم كما يقاتلهم على ترك الفرائض لما روي
عن عبد الله بن المبارك رحمه الله انه قال لو ان اهل بلدة انكروا سنة السواك لقاتلهم كما نقاتل المرتدين
رجل اوتر ولم يقرأ في الركعة الثالثة لا يجوز في قولهم جميعا لان الوتر في حق اشتراط القراءة حكمه حكم
الفريضة • رجل اوتر فقرأ في الثالثة القنوت ونسي القراءة حتى ركع او قرأ الفاتحة ونسي السورة
حتى ركع يرفع رأسه ويقرأ السورة ويعيد القنوت والركوع لانه تبين انه نقض الركوع لاقامة
الفرض • وان قرأ الفاتحة والسورة ولم يقنت حتى ركع مضى ويسجد سجدتي السهو لان القنوت
واجب ولا يجوز نقض الفرض لاقامة الواجب على ما ذكرنا • ويكره للجنب ان يقرأ دعاء الوتر اللهم انا
نستعينك قيل انه من القرآن وظاهر المذهب انه لا يكره لانه ليس بقرآن وعليه الفتوى • رجل شك
في الوتر وهو في حالة القيام انه في الثانية ام في الثالثة يتم تلك الركعة ويقنت فيها لجواز انها الثالثة
ثم يقعد ويقوم فيضيف اليها اخرى ويقنت فيها ايضا هو المختار بخلاف المسبوق بركعتين في الوتر
في شهر رمضان اذا قنت مع الامام في الركعة الاخيرة من صلاة الامام حيث لا يقنت في الركعة الاخيرة
اذا قام الى القضاء لان تكرار القنوت في موضعه ليس بمشروع وههنا احدهما في موضعه والاخر في
غير موضعه ففي المسألة الاولى لا يدري ايهما في موضعه فقنت ثانيا ليكون آتيا بالقنوت في موضعه بيقين
• فاما في المسبوق هو مأمور بان يقنت مع الامام فصار ذلك موضعا له فلو اتى بالثاني كان ذلك تكرارا
للقنوت في موضعه بيقين فاما في المسبوق هو مأمور بان يقنت مع الامام فصار ذلك موضعا له
فلو اتى بالثاني كان ذلك تكرارا للقنوت في موضعه بيقين فاما في المسبوق هو مأمور بان يقنت مع
فانه ذكر في الاصل لو ادرك مع الامام الركعة الثالثة من الوتر فقنت معه لم يقنت فيما يقضي وقال
بعض المشايخ يقنت وهذا الاختلاف راجع الى حرف واحد وهو ان ما يدرك المسبوق اول صلاته حقيقة
واخر صلاته حكما وما يقضي المسبوق اول صلاته حكما واخر صلاته حقيقة عندنا وقال بعضهم ما ادرك
اول صلاته حكما كما هو اول صلاته حقيقة وما يقضي اخر صلاته حكما كما هو اخر صلاته حقيقة وذكر
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه قال وجدت في غير رواية الاصول عن محمد رحمه الله
انه قال ما ادرك المسبوق مع الامام اول صلاته وما يقضي اخر صلاته حكما وحقيقة الا في حق ما يتحمل
له الامام عنه وهو القراءة فانه يعتبر ما ادرك اخر صلاته • وفائدة هذا الاختلاف مع محمد لا يظهر الا في
مسألة تكبيرات العيد وهي معروفة في الجامع الكبير وفائدة الاختلاف مع غيره من المشايخ يظهر في موضعين
احدهما ان المسبوق فيما يدرك ياتي بالاستفتاح في الحال لانه اول صلاته حكما وحقيقة والثاني انه
ياتي بالقنوت في اخر ما يقضي الوتر لانه اخر صلاته حقيقة وحكما وما ياتي مع الامام بطريق التبعية في غير محله
فلا بد من ان ياتي به في محله وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله المسبوق لا ياتي بالاستفتاح فيما ادرك
بل ياتي اذا قام الى قضاء ما سبق لان اول صلاته حكما هذا الادراك ولا ياتي بالقنوت فيما يقضي لانه اتى
به مع الامام في محله لان ذلك اخر صلاته حكما من يقضي الصلوات والاوتار يقنت في الاوتار لانه كان
عليه الوتر كان عليه القنوت وان لم يكن عليه الوتر فالقنوت يكون في التطوع والقنوت في التطوع لا يعتبر
• الصلاة خلف اهل الاهواء والبدعة ان كان هوى لا يكفره لكن مال عن الحق بتأويل فاسد وهو من اهل ملتنا

يجوز

يجوز لما روينا من الحديث وان كان يكفره كالجهمي والقدري وهو الذي قال بخلق القرآن والرافضي الغالي
وهو ينكر خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه لا يجوز لانه كافر والكافر ليس من اهل الامامة والعبادة
رجل صلى ثلاث ركعات ثم اقام المؤذن والمصلي يعلم انه لم يصل في المسجد فاراد ان يصلي مع الامام فالحيلة
في ذلك انه لا يقعد في الرابعة حتى ينقلب هذه الصلاة نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويصلي
مع الامام • اذا ادرك الرجل والمرأة الامام في الركعة الثالثة واقتديا به ثم احدث واحدثت المرأة
ثم توضئا وجاء يقضيان فحاذت المرأة الرجل ان حاذت في الثالثة والرابعة للامام وهو اول وثاني
لهما تفسد الصلاة لانه تحققت المحاذاة في صلاة مشتركة • وان حاذت في الثالثة والرابعة لهما حقيقة
وهو اول وثاني للامام لا تفسد لانهما مسبوقان فيهما • المقتدي اذا رفع رأسه من السجود او الركوع قبل
الامام ينبغي ان يعود لان المتابعة فرض اذا كبر مع الامام ثم نام حتى صلى الامام ركعة ثم انتبه يصلي الركعة
الاولى وان كان الامام يصلي الركعة الثانية وهذه المخالفة لا تفسد لان اللاحق في الحكم كانه خلف الامام
ولو فتح على امامه اساء ولم تفسد صلاته اما الاساءة فلان النبي صلى الله عليه وسلم علم عليا رضي الله عنه
اشياء منها النهي عن الفتح على الامام • وهذا اذا لم يمس الحاجة الى الفتح واما الجواز فلانه يقصد به
اصلاح صلاة نفسه بواسطة اصلاح صلاة الامام فكان من اعمال صلاته فلا تفسد صلاته ولو فتح على غيره
فسدت صلاته الا ان يريد به التلاوة نفسه لان الفتح على غير الامام ليس من اعمال صلاته فكان مفسدا
لصلاته الا ان يريد به التلاوة دون التعليم لان التلاوة في الجملة مشروعة في الصلاة فلا يكون من
قواطعها • والامام ينبغي ان لا يلجئه الى ذلك وينبغي له ان ياخذ في آية اخرى او سورة اخرى او يركع اذا قرأ
ما تجوز به الصلاة لانه حينئذ لا حاجة الى الاستفتاح اما اذا لم يكن قرأ ما تجوز به الصلاة وارتج عليه
لا بأس بالاستفتاح والفتح لقوله عليه السلام اذا استطعمك الامام فاطعموه واذا فتح على الامام
بعد ما حصر بعد ما قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة قالوا يجوز لا تمام القراءة كالامام اذا استخلف المسبوق
فانه ياتم المسبوق صلاة الامام ويستخلف غيره ليسلم كذا ههنا • واما الامام في كسوف الشمس والاستسقاء
يصلي في كسوف الشمس جماعة ركعتان مثل التطوع عندنا لما ذكر الجصاص في احكام القرآن باسناده عن
علي وجماعة من الصحابة رضوان الله عليهم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين كهيئة صلاتنا • ولا
يصلي في خسوف القمر الا وحدانا وكذلك في الظلمة والريح يصلي وحدانا عندنا وقال الشافعي رضي الله
عنه يصلي بجماعة هو سوى بين كسوف الشمس وخسوف القمر ونحن فرقنا وقلنا لو كانت سنة لاستفاض
النقل في خسوف القمر كما استفاض في كسوف الشمس • ويصلي في كسوف الشمس الامام الذي يصلي بهم الجمعة
ولا يصلون في مساجدهم لان الاصل في النفل ان لا يصلي في جماعة يدعى الناس الى اقامتها الا ما ورد به الاثر
والاثر ورد باقامة النبي عليه السلام ذلك بالناس وكانت جماعة واحدة ولا يجهر فيها في قول ابي حنيفة ولا
يجهر فيها في قول ابي حنيفة ويجهر في قول ابي يوسف ومحمد وذكر في بعض روايات الاصل في قول
محمد مع ابي حنيفة مذهبهما ما روي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام جهر فيها ومذهب ابي
حنيفة ما روي سمرة بن جندب وابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام صلى صلاة الكسوف ولم
يجهر بالقراءة ومتى وقع التعارض فالاخذ بالاصل وهو الاخفاء اولى لقوله عليه السلام صلاة النهار عجماء
• اما الاستسقاء قال ابو حنيفة لا يصلي في الاستسقاء جماعة ولا يقلب الامام رداءه وقال محمد يصلي جماعة
ويقلب الامام رداءه وقول ابي يوسف مضطرب ذكر بعضهم مع ابي حنيفة وبعضهم مع محمد والخلاف في
موضعين في الصلاة وتقليب الرداء اما الكلام في الصلاة مذهب محمد ما روي عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان النبي عليه السلام صلى ركعتين في الاستسقاء ومذهبهما قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا

يرسل السما عليكم مدرارا ولم يذكر الصلاه وروي عن النبي عليه السلام انه لم يصل في الاستسقا فاما فعل
مره وترك مره على ما ليست بسنه ثم كيفيه الصلاه عند محمد يصلي ركعتين كركعتي الفجر واما الكلام في
تقليب الردا مذهب محمد ماروي عن النبي عليه السلام انه خرج مستسقيا وعليه خميصه سودا فقلبها على
عاتقه فحول اليمين الى الشمال والشمال الى اليمين ومذهبهما ماروي عن النبي عليه السلام انه استسقا
يوم الجمعه ولم يقلب الردا واذا تعارضت الاحاديث لا تثبت الزياده بالشك وصوره القلب ان
يضع الجانب الايمن على الايسر والايسر على الايمن هذا في حق الامام اما في حق من خلفه لا يقلب بالاجماع
ذكره محمد والفرق له انا نتبع السنه والسنه في حق الامام لا غيره • ويجهر فيها مثل صلاه العيد ولا يكبر
فيها وهذا تفريع على قول محمد اما على قولهما اذا كان لا يصلي لا يتاتى هذا التفريع وان صلى لا يجهر عندهما
ولا يحضر اهل الذمه لان هذا الخروج لاستنزال الرحمه • والرحمه لا تنزل بالكافر فلا معنى لخروج
الكافر • ولا يخرج المنبر في العيدين والاستسقا اما العيدين فلان النبي عليه السلام لم يخرجه في
العيدين واما في الاستسقا بطريق الاولى **واما** الصلاه بمكه في الكعبه • ولو قام الامام خلف المقام
فاصطف الناس حول الكعبه فالصفوف الثلاثه وهو الصف الاول من الجوانب الثلاثه سوى الجانب
الذي خلف المقام وهو وجه الباب • وان كانوا اقرب الى البيت من الامام جازت صلاتهم ومن كان
من الصف الذي خلف الامام اقرب الى البيت من الامام لم يجز لان الصفوف الثلاثه سوى الذي خلف
الامام في الحكم كانهم خلف الامام فلا يتصف احد منهم بالتقدم على الامام فاما الصف الذي خلف
الامام ان كان احدهم اقرب الى البيت فهو متقدم على الامام حقيقه وحكما والتقدم على الامام
يبطل الصلاه وكذلك اذا صارت الكعبه بحاله شي وبقي المصلي على حالها لان الكعبه هي العرصه والهوا
الى عنان السما دون البنا لكن يكره ذلك لانه ترك التعظيم او ستر بين يديه ستره لتجزيه وبين الصف المقابل فان لم يفعل اجزاه لكنه اسا
لوقوع استقبال الصوره بالصوره ولو كان في البيت فاقتدى بالامام واختلفت وجوههم جازت
صلاتهم الا من كان قفاه الى وجه الامام فانه لا تجزيه ومن كان وجهه الى وجه الامام وغيره لذلك سوى
ما وصفنا تجزيهم كلهم لان الذي قفاه الى وجه الامام يصلي الى الجانب الذي يصلي الامام ومن صلى الى
الجانب الذي يصلي الامام يجب ان لا يكون متقدما على الامام فاذا تقدم فسدت صلاته • اما الذي وجهه
الى وجه الامام يصلي الى الجانب الاخر غير الجانب الذي يصلي اليه الامام فكان في الحكم كانه خلف الامام
ولو كان في بيت غير الكعبه فتحروا لم يجز صلاه من خالف الامام متعمدا لانه يزعم ان امامه لم يستقبل
القبله وليس هذا كالاول لان الجهات الاربع كلها قبله في الحقيقه فكان الامام مصيبا عند الذي
يصلي الى جهه اخرى من الكعبه وفوق الكعبه مثل جوفها لان هوا الكعبه من الكعبه فيكون الوجه
اليها توجها الى الكعبه **واما** السترة اذا صلى في الصحرا ولم يجد ستره فاراد الامام ان يخط بين يديه
لا يعتبر الخط هو المختار لانه لا يفيد • ومن اعتبر الخط قال يخط طولا لانه بمنزله الخشبه المغروزه اما
وكذلك اذا تعذر غرز الستره لا يعتبر القاوها هو المختار لانه لا يفيد • ومن اعتبر قال يلقي بين
يديه طولا ليجعل كانه غرز ثم سقط • اذا صلى وليس بين يديه ستره فاراد رجل ان يمر بين يديه كم
مقدار ما يكره في المرور بين يدي المصلي اختلفوا فيه اختلافا بلغ حد المخالفه • منهم من قال اذا مر وبينه
وبين المصلي مقدار الصفين لا يكره وما دونه يكره • والصحيح انه اذا مر وبينه وبين المصلي مقدار
الصفين موضع سجوده وهو موضع رمي بصره بالقيام يكره وان مر فيما وراء ذلك لم يكره لان هذا القدر
مشغول بصلاته • ثم اختلفوا بعد ذلك منهم من قال هذا في الصحرا فاما في المسجد يكره وان كان بينهما
مسافه لان المسجد جعل كبقعه واحده • ومنهم من قال لا لان ذلك في حق جواز الاقتدا لا في حق كل حكم

من صلى في الصحرا غرز بين يديه مثل مؤخره الرحل وذلك ىتلع قدر ذراع ولو كان اماما لم يفض اصحابه
ان لم يكن بين ايديهم شي بعد ان يكون بين يدي الامام شي ركزه لانه صلى الله عليه وسلم صلى ببطحا مكه
الى عنزه ولم يكن للقوم ستره وينبغي للامام ان يستتر بحائط او بساريه او بعود لما روي عن النبي عليه
السلام انه كان يستتر بحائط ويقرب من السترة لقوله عليه السلام من صلى الى ستره فليدن منها ويجعل
الستره على حاجبه الايمن او على الايسر به ورد الاثر • ولا باس بترك السترة اذا امن المرور ولم يواجه
الطريق فاذا تعذر غرز العود لم يعتبر القاوها لما ذكرنا ويدرا المار اذا مر بين يديه ولم يكن له ستره
او مر بينه وبين السترة لقوله عليه السلام ادروا ما استطعتم والدرا انما يكون بالاشاره كما فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم بولدي ام سلمه او يرفع الصوت في القران او التسبيح ولو جمع بين الاشاره
ورفع الصوت يكره لان باحدهما كفايه • ولا يقطع المار بين يدي المصلي صلاته انسانا كان او سبعا او
كلبا او غيره لما روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقطع
الصلاه مرور شي **واما** ستر العوره • امراه صلت ولم تستر ظهر قدميها تجوز صلاتها لان ظهر قدميها
ليس بعوره الا ترى انه يجوز للاجنبي ان ينظر الى ذلك الموضع منها • المراه اذا صلت ينبغي ان ترفع
يديها الى منكبيها ولا تجافي في ركوعها وسجودها وتقعد على رجليها ان شات وان شات جعلت رجليها
من جانب وتضم لتكون استر لها اذا صلت تضع بطنها على فخذها اذا سجدت لان هذا استر لها • المراه
اذا صلت وشعرها ما تحت الاذنين مكشوف قدر الربع لا تجوز صلاتها لان في كون المسترسل من شعرها
عوره روايتان الا انه اختار الفقيه ابو الليث انها عوره كي لا يودي الى النظر الى طرف صدغ الاجنبيه
وطرف ناصيتها فيودي الى الفتنه فكان الاخذ بهذه الروايه ان شعرها عوره احوط فعلى هذه الروايه
لا يجوز للمحرم ان يقطع شيا من شعره وان كانت تحت الاذنين ما لم يكن وقت الحلق كشعر الراس
• اذا صلى بغير ازار في قميص واحد وهو محلول الجيب جازت صلاته هو المختار • لان ستر العوره انما
يجب على الغير لان حكم العوره انما يظهر في حق الغير ولهذا قالوا ان من طلق امراته طلاقا رجعيا
ثم نظر الى فرجها في صلاته يصير مراجعا ولا تفسد صلاته • وان نظر الى فرجه لا تفسد صلاته فقد
اعتبروا ستر العوره في حق غيره ومن مشايخنا من فصل بين خفيف اللحيه وكثيف اللحيه والاول
اصح وعليه الفتوي • المصلي اذا انكشف ما بين السره وبين العانه ان كان مقدار الربع تفسد صلاته
والمراد منه حول جميع البدن لانه عوره وانه عضو واحد ولو صلت امه او مكاتبه او ام ولد
او مدبره مكشوفه الراس جازت لان شعر الامه ليس بعوره وانكشاف ما ليس بعوره لا يبطل الصلاه
ولو عتقت في صلاتها فاخذت قناعها من ساعتها وسترت جازت صلاتها لان خطاب الستر
توجه للحال بخلاف العاري اذا وجد الكسوه في خلال الصلاه حيث تفسد صلاته لان عورته
ما صارت عوره للحال بل كانت عوره قبل الشروع في الصلاه الا ان الستر كان سقط لعدم العلم
فاذا زال تبين ان الوجوب كان ثابتا من ذلك الوقت من وجه وقد تركه فتفسد صلاته كالمتيمم
اذا وجد الما **واما** في القبله • المصلي اذا صلى الى غير القبله متعمدا فوافق ذلك الكعبه قال ابو حنيفه
رحمه الله عليه هو كافر لانه كالمستخف به وبه اخذ الفقيه ابو الليث قالوا وكذلك الصلاه بغير طهاره
متعمدا او الصلاه مع الثوب النجس متعمدا وقال القاضي الامام علي السغدي لو صلى الى غير القبله متعمدا
ومع الثوب النجس متعمدا لا يكفر لان ذلك يوتى في حاله الاختيار بحال ولو صلى بغير الطهاره متعمدا
لا يكفر لان ذلك يوتى في حاله الاختيار بحال ولو صلى بغير الطهاره متعمدا يكفر وبه يفتى لانه لا يجوز
في حاله الاختيار بحال • رجل كان في المفازه فاشتبهت عليه القبله فاخبره رجلان ان القبله

الى هذا الجانب ثم وقع اجتهاده الى جانب اخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع وهما مسافران مثله لا
يلتفت الى قولهما لانهما يقولان بالاجتهاد ولا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وان كانا من اهل ذلك الموضع
لا يجوز له الا ان ياخذ بقولهما لان الخبر في كونه حجة فوق الاجتهاد • الاعمى اذا صلى ركعة الى غير القبلة
فجاء رجل وسواه واقامه الى القبلة واقتدى به ينظر ان وجد الاعمى وقت الافتتاح انسانا يساله لا تجوز
صلاته ولا اقتداء المقتدي لانه قادر على اداء الصلاة الى جهة الكعبة وان لم يجد من يساله تجوز صلاة الامام
لانه عاجز ولا يجوز اقتداء المقتدي به لان عنده ان اول صلاة امامه على الخطاء • امراة تصلي فظنت انها
احدثت فاستدبرت القبلة ان تولت عن مصلاها فسدت صلاتها لان مصلاها بمنزلة المسجد في
حق الرجل الا انها لم تبن للصلاة • رجل تحرى القبلة فاخطا فدخل في الصلاة وهو لا يعلم ثم علم
وحول وجهه الى القبلة ثم دخل رجل في صلاته وقد علم حاله الاول لا تجوز صلاة الداخل وروي عن
ابي يوسف انه يجوز وانما لم يجز لانه دخل في صلاته وعلم ان الامام كان على الخطا في اول صلاته ولو دخل
في اول صلاته وعلم ان الامام كان على الخطا في اول صلاته لم يجز فكذا ها هنا • المصلي اذا حول
وجهه عن القبلة ان حول صدره فسدت صلاته وان لم يحول صدره فاستقبل من ساعته القبلة لا
تفسد صلاته لانه قل ما يمكن الاحتراز عنه وهذا الجواب التي تقول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما
على قول ابي حنيفة رحمه الله عليه لا تفسد صلاته وان حول صدره ايضا بناء على ان عندهما الاستدبار
اذا لم يكن لقصد الاصلاح تفسد الصلاة وعند ابي حنيفة اذا لم يكن لقصد ترك الصلاة لا تفسد ما دام
في المسجد وعند هما لا يبني اذا ظهر خطاوه في خلال الصلاة توجه الى القبلة واتم الصلاة لان ما اداه صحيح
• وان ادى اجتهاده الى جهة تصلي الى جهة اخرى بغير تحر فهي فاسدة وان اصاب جهة الكعبة وقال
ابو يوسف تجوز اذا اصاب لحصول ما هو المقصود من التحري ولهما ان الواجب عليه حالة
الاشتباه ان يصلي الى جهة عنده انها الكعبة وقد تركه والله اعلم **الفصل الحادي عشر**
في الافعال الواجبة بالنذر الى اخر الفصل **اما** الافعال الواجبة بالنذر • رجل قال لله علي ان اصلي
ركعتين بغير وضوء لا يلزمه وهذا قول محمد وهو المختار لان الصلاة بغير طهارة ليست بعبادة فلم يصر
ملتزما للصلاة • رجل قال لله علي ان اصلي ركعتين بغير قراءة يلزمه لان الصلاة بغير قراءة عبادة فصار
ملتزما للصلاة • اذا قال لله علي ان اصلي ركعة يلزمه ركعتان لان الشفع في حق كونها صلاة لا يتجزى
وذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله • وكذا لو قال لله علي ان اصلي ثلاث ركعات وكذا لو قال لله علي
نصف ركعة يلزمه ركعة تامة وهذا كله قول ابي يوسف وهو المختار • اذا قال لله علي ان اصلي الظهر
ثمان ركعات فليس عليه الا الظهر • وكذا لو قال ان رزقني الله مائتي درهم فعلي زكاتها عشرة دراهم
وكذا لو قال لله علي حجة الاسلام مرتين لا يلزمه شيء زايد لانه يريد التزام غير المشروع والله اعلم
واما ما يستحب من العمل في الصلاة وغيرها وما لا يستحب • المصلي اذا ابتلي بين الصلاة في الطريق
وبين ارض انسان ان كانت الارض مزروعة فالافضل ان يصلي على الطريق لان له حقا في الطريق ولا حق
له في الارض وان كانت غير مزروعة ان كانت الارض لليهودي او النصراني يصلي على الطريق لما قلنا
وان كانت للمسلم الافضل ان يصلي في الارض لان صاحب الارض اذن له ذلك دلالة لانه اذا بلغه يسر
بذلك لانه ينال اجرا من غير اكتساب منه وفي الطريق لا اذن لان الطريق حق العامة واسم
العامة يتناول المسلم والكافر • ويستحب للقوم ان يتوجهوا الى الامام عند الخطبة لما روي عن الزهري
وعطاء انهما قالا ثلاث من السنة وعدا من جملة ذلك الاستقبال الى الامام يوم الجمعة عند الخطبة
• المصلي اذا كان قائما ينبغي ان يكون بين قدميه قدر اربع اصابع ذراعيه لان هذا اقرب الى

المفتوح

المفتوح • رجل صلى التطوع قاعدا واذا اراد الركوع قام وركع فالافضل له ان يقوم ويقرا شيئا ثم
يركع ليكون موافقا للسنة لما روي ان النبي كان يصلي في الليل قاعدا فاذا قرا بقية من السورة مقدار
عشرين اية او ثلاثين قام فاتمها • ولو لم يقرا فاستوى قائما وركع اجزاه وان لم يستو قائما وركع لم
يجزه لانه لا يكون ذلك ركوعا قائما ولا ركوعا قاعدا • اذا امكنه ان يصلي بالليل وينظر بالنهار في كتب العلم
فعل وان لم يمكنه ان ينظر بالنهار في العلم ان كان له ذهن يعلم ويعقل الزيادة كان النظر في العلم
افضل من الصلاة لانه جاء في الخبر ان مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة • من اراد ان يصلي
تطوعا فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاتمام افضل لانه وقع في التطوع بعد طلوع الفجر لا عن قصد فكان
الاتمام افضل • الرجل اذا كان يصلي في المغرب في المسجد فاراد ان يصلي ركعتين بعده في المنزل
ينظر انه كان يخاف انه لو رجع الى المنزل يشتغل بشيء يصلي في المسجد لانه ينال اجرا او هما ووقت المغرب
وقت ضيق • وان كان لا يخاف يصلي في المنزل لان النبي عليه السلام قال خير صلاة الرجل في المنزل
الا المكتوبة **واما** ما لا باس في الصلاة وغيرها وما يكره فالقابلة اذا اشتغلت بالصلاة تخاف ان يموت
الولد لا باس بان تؤخر الصلاة وتقبل على الولد لان تاخير الصلاة عن الوقت يجوز بعذر الا ترى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر الصلاة عن وقتها يوم الخندق • وكذا المسافر اذا خاف من اللصوص
وقطاع الطريق جاز لهم ان يؤخروا الوقتية لانه بعذر • رجل قام في الصلاة فسرق له شيء كانت قيمته
درهما له ان يقطع الصلاة الفريضة والتطوع فيه سواء لان الدرهم مال بدليل انه لو اقر لرجل بمال
ثم فسره بدرهم العرف قوله ولو فسر باقل من درهم لا يقبل قوله وقد قال عليه السلام قاتل دون
ماله • المصلي اذا اتم الركوع والسجود فلا باس بالتخفيف لما روي ان النبي عليه السلام كان اخف
الناس صلاة في التمام • اذا غضب الرجل على ابنه لا يأثم ولا باس به اذا اجمل ولامه على الغضب لان
طبع الادمي هذا قال عليه السلام انما انا بشر ارضى كما يرضى البشر واغضب كما يغضب البشر
المراة اذا عطست لا باس بتشميتها الا ان يكون شابة لان فيه فتنة • ولا يفرقع اصابعه في الصلاة لانه
يخل بالخشوع ويكره الالتفات والعبث بشيء من جسده او ثيابه او غير ذلك وتقليب الحصى والاختصار
والاقعاء والتربع بغير عذر والاعتجار وتغطية الفم وعقص الشعر ومسح الجبهة قبل ان يفرغ من الصلاة
• اما الالتفات فلان النبي عليه السلام نهى عن الالتفات في الصلاة بقوله عليه السلام لو علم المصلي
المصلي من يناجي ما التفت واما العبث فلقوله عليه السلام ان الله تعالى كره لكم العبث في الصلاة واما
تقليب الحصى لما روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان يمسك احدكم في صلاته يده عن
الحصى خير له من مائة ناقة سود الحدق واما الاختصار وهو وضع اليد على خاصرته فلان النبي
عليه السلام نهى ان يصلي الرجل مختصرا • واما الاقعاء فلما روي عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال نهاني خليلي
عن ثلاث ان انقر نقر الديك وان اقعي اقعاء الكلب وان افترش افتراش الثعلب • وتفسير الاقعاء ان يضع الاليه
على عقبيه ناصبا ركبتيه • واما التربع بغير عذر فلما روي عن عمر رضي الله عنه انه راى ابنه يتربع في الصلاة
فنهاه عن ذلك فقال يا ابت رايتك تفعل هكذا فقال ان رجلاي لا تحملاني فهذا يشتمل ما قلنا ولانه جلسة
الجبابرة فيخل بالخشوع • واما الاعتجار والعقص فان النبي عليه السلام نهى ان يصلي الرجل وهو معتجر او عاقص
شعره وتفسير الاعتجار تكلموا فيه عن محمد رحمه الله ان المعتجر هو المتنقب بعمامته وهو الذي غطا انفه
وذلك مكروه لانه يتشبه بالنساء • وقال بعضهم ان يشد حوالي راسه بالمنديل ويترك وسطه مكشوفا
كهيئة الاشرار وذلك مكروه لانه تشبه باهل الكتاب وهو مكروه خارج الصلاة ففيها اولى وتفسير
العقص وهو شد الضفيرة على وسط الراس • واما تغطية الفم فلان النبي عليه السلام نهى عن تغطية الفم

ولان فيها امتناعا عن القراه والاذكار المشروعه • واما مسح الجبهه قبل ان يفرغ من الصلاه اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره بعد الفراغ من الاركان قبل السلام لانه في تلك الحاله لو قطع
الصلاه لا يكره فلان لا يكره ادخال عمل قليل • ومنهم من قال يكره قبل السلام اذا كان التراب لا يوذيه
ولا يشغله عن الصلاه ولا يكره اذا كان التراب يوذيه ويشغله عن الصلاه كان قبل الفراغ عن الاركان
او بعدها وهذا اصح فان كان الحصا لا يمكنه من السجود فسواه مره واحده فلا باس به وتركه احب
الامام لا باس به فلما روي عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال سالت خليلي عن كل شي حتى سويه الحصى فقال
مره يا باذر والا فذروا ما تركه احب الي لان في تركه مراعاه الصلاه وفي تسويته مراعاه حق نفسه
فكان الاول افضل • ويكره ان يغمض عينيه في الصلاه فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه
• ولا يتثاوب في صلاته ولو تثاوب غطا فاه لما روى عن النبي عليه السلام انه قال اذا اتثاوب
احدكم في صلاته فليغط فاه فان الشيطان يدخل فيه • وان ترك التغطيه عند التثاوب ترك
للتعظيم ويكره عد الاي والتسبيح في الصلاه عند ابي حنيفه وقالا لا باس به لما فيه من مراعاه السنه
سنه القراه وعدد التسبيح ولابي حنيفه انه اشتغال بما ليس من صلاته • ويكره ان يكون الامام على
الدكان والقوم اسفل منه او القوم على الدكان والامام اسفل منهم لان اشتراك صلاتهم بصلاه
الامام يوجب التسويه في مكان الصلاه ولو يوجد ويجوز صلاتهم لانعدام المفسد هذا اذا كان
الامام وحده اما اذا كان بعض القوم معه لا باس بذلك جارت العاده في جوامع المسلمين ويكره
ان يقوم الرجل خلف الصف وحده اما اذا كان بعض القوم معه لا باس به لانه جارت العاده في جوامع
المسلمين ويكره ان يقوم الرجل خلف الصف وحده لقوله عليه السلام لا صلاه لمنفرد خلف الصف
ولما روى ان ابا بكره دخل المسجد والقوم في الصلاه فكبر ومشى الى الصف فلما فرغوا عن الصلاه قال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد وان صلى جازت صلاته لانه قام مقام المومي
• ويكره للماموم ان يسبق الامام لما فيه من ترك المتابعه فان فعل ذلك وادركه الامام يجزيه عندنا
لان هذا القدر من المشاركه يكفي لجواز الصلاه • ويكره القراه في غير حاله القيام لان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن القراه في الركوع والسجود • ويكره السدل في الصلاه وذلك ان يحمل ثوبه على راسه وكتفيه
ثم يرسل اطرافه من جوانبه لانه صنيع اهل الكتاب ويكره النفخ في الصلاه فان كان مسموعا انقطع
الصلاه والا فلا • وقال ابو يوسف لا يقطع بحال لانه ليس بكلام وهما يقولان فيه احد ركني الكلام وهو
الصوت وكذلك يفهم معناه وهو الظاهر الكراهه اما ما ليس بمسموع فهو بمنزله النفس والله تعالى
اعلم **الفصل الثاني عشر** في السفر وسجده التلاوه الى اخره اما السفر • المسافر اذا اخرج من
المصر وبقرب المصر قريه ان كانت القريه متصله بالمصر لا يقصر الصلاه لانها من جمله المصر
و لو لم تكن متصله يقصر حتى قال مشايخ بلخ اذا اخرج الرجل مسافرا من بلخ فلما بلغ حاجان لا يقصر وبعض
مشايخنا قدروا الانفصال بقدر اطول سكه فان كان قدر اطول سكه فهو متصل وان كان بينهما اكثر
من ذلك فهو منفصل فعلى هذا ريكستان كوب يعتبر متصلا بها ورباط وليان يعتبر منفصلا والمختار
انه يقصر الصلاه فيهما لانه جاوز الربض ومتى جاوز الربض فقد جاوز البلده • اذا سافرت المراه مع
ابن زوجها لا باس لانه محرم لكن لا يرافقها ولا ينصرها لانه يخاف ان يقع في قلبه شي • مسافر ام قوما
مسافرين فاحدث فقدم رجلا فنوى الثاني الاقامه لا يجب على القوم اربعا لانه صار حكمه حكم المسافر
الذي سبقه الحدث فقدم مقيما فعلى المقيم ان يتم صلاه الامام ثم يتاخر ويقدم مسافرا حتى يسلم بهم
ثم يقوم فيصلي تمام اربع ركعات • رجل صلى الظهر في منزله ثم سافر قبل خروج الوقت فلما دخل وقت

العصر صلى العصر ثم ترك السفر قبل غروب الشمس فتبين انه صلى الظهر والعصر على غير وضوء فانه
يصلي الظهر ركعتين والعصر اربعا ولو صلى الظهر والعصر وهو مقيم ثم سافر قبل ان تغيب الشمس
ثم ذكر انه صلى الظهر والعصر على غير وضوء فانه يصلي الظهر ركعتين اربعا والعصر ركعتين لان
الوجوب باخر الوقت فيعتبر اخر الوقت • صبي ونصراني خرجا الى السفر مسيره ثلاثه ايام فلما سارا
يومين اسلم النصراني وبلغ الصبي فان النصراني يقصر الصلاه فيما بقي من سفره والصبي يتم صلاته
لان نيه النصراني للسفر كانت صحيحه فصار مسافرا من وقت خروجه ونيه الصبي كانت فاسده
لانه ليس من اهل النيه • الاعراب اذا نزلوا بخيامهم في موضع المسوا فيه الرعي ونووا ان يقيموا خمسه
عشر يوما عن ابي يوسف روايتان في روايه لا يصيروا مقيمين وفي روايه يصيروا مقيمين وعليه
الفتوى لاستحالته ان يكونوا مسافرين ابدا الخليفه اذا سافر يصلي صلاه المسافرين لانه مسافر كغيره
• اذا افتتح الصلاه في السفينه حال اقامته في طرف البحر فسيلها الريح وهي في السفينه فنوى
السفر يتم صلاه المقيم عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله لانه اجتمع في هذه الصلاه ما يوجب الاربع
وما يمنع فرجحنا ما يوجب الاربع احتياطا • المسافر اذا كان امامه ما وبين الما وبينه اقل من ميل
وهو يخاف فوت الوقت لا يتيمم لان المقيم لو كان بينه وبين الماء ميل او اكثر يتيمم وان كان اقل لا يتيمم
وان فات الوقت فكذا المسافر لانهما سواء في قليل السفر في حكم التيمم وفي حكم الصلاه على الدابه
• مسافر ام قوما مسافرين فقعد بهم قدر التشهد ثم قام ناسيا الى الثالثه او متعمدا فجا مسافر
ودخل معه في تلك الحاله فصلاه الداخل موقوفه ان قعد الامام وسلم ولم يمض فصلاه الداخل
تامه لان الامام بعد في حرمه الصلاه • وان نوى الاقامه وهو قائم في الثالثه اكمل اربعا لانه
بعد في حرمه الصلاه واتم الداخل ما بقي من الداخل صلاته وقضى اللتين فاتتاه لان صلاه المقتدي
صارت اربعا ايضا • مسافر دخل مصرا فاخذه غريمه وحبسه ان كان معسرا صلى صلاه المسافرين
لانه لم يعزم على الاقامه ولا يحل للطالب حبسه • وان كان موسرا ويعتقد ان لا يقضي دينه ابدا صلى
صلاه المقيمين لان الطالب حل له حبسه فاذا عزم ان لا يعطيه حقه ابدا فكانه نوى الاقامه ابدا
وان كان لا يعتقد ان لا يقضي دينه او لم ينووا ان لا يقضي دينه ابدا صلى صلاه المسافرين لانه العزم
على الاقامه بعد عزم على الاقامه الى مده مجهوله فصار المسله الثالثه محمد في مسله ابتلي بها العامه
وهو ان الحاج اذا وصلوا الى بغداد في شهر رمضان ولم ينووا الاقامه صلوا صلاه المقيمين لانهم اذا
عزموا ان لا يخرجوا الا مع القافله ويعلموا ان بين هذا الوقت وبين خروج القافله خمسه عشر
يوما فصاعدا فكانهم نووا الاقامه • مسلم اسره العدو وادخله دار الحرب نظر ان كان العدو
سيره العدو ومسيره ثلاثه ايام صلى صلاه المسافرين وان كان دون ذلك صلى صلاه المقيمين لانه لما اسر
صار تحت يده كالعبد يكون تحت يد مولاه وان كان لا يعلم يساله عن ذلك فان سال ولم يخبره نظر هو
في الاصل ان كان مسافرا صلى صلاه المسافرين وان كان مقيما صلى صلاه المقيمين لانه الاصل المعتبر
وكذا العبد يخرج مع مولاه الى موضع يساله فان لم يخبره صلى صلاه المقيمين فان صلى اربعا ولم يقعد
على راس الركعتين فلما سار ايام اخبره مولاه انه قصد مسيره سفر حين خرج يعيد الصلوات
لانه صار مسافرا من ذلك الوقت • المسافر اذا صلى ركعتين وسلم وعليه سجود السهو فقبل ان يعود الى
سجود السهو نوى الاقامه صار خارجا عن الصلاه عند ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله لانه
انما يتوقف ليمكنه اداء سجود السهو • ولو عاد الى الصلاه لا يمكنه الا اذا انه يقع في وسط الصلاه
• يجوز للمسافر الجمع بين الصلاتين بعذر السفر بان يوخر الاول ويعجل الثاني وتاخير المغرب مكروه

الا لعذر السفر فرض المسافر ركعتان في الصلوات الرباعية لقوله عليه السلام ان الله تعالى فرض
عليكم على لسان نبيكم للمقيم اربعا وللمسافر ركعتين اذا صلى المسافر اربع ركعات ولم يقعد في الاوليين
فسدت صلاته لانه ترك الفرض فان قعد قدر التشهد تمت صلاته وقد اساء بتاخير السلام عن محله
وادنى السفر الذي يتغير فيه مسيرة ثلاثة ايام لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا
يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر ثلاثة ايام فما فوقها الا ومعها زوجها او ذو محرم منها وهذا
خرج مخرج التفسير والمعتبر السير الوسط من سير الابل لان اكثر ما يحمل عليه في الاسفار هي الابل ولا يعتبر
بالاسراع ولا بطاء ولهذا روي عن ابي حنيفة رحمة الله عليه لو سار في الماء يومين مما يكون في البر ثلاثة
ايام قصر قال ابو حنيفة اذا خرج الى مصر في مسيرة ثلاثة ايام وامكنه الوصول من طريق اخرى في
يوم واحد قصر لان المعتبر نفس السفر ويقصر في السفر كله الا اذا نوى الاقامة خمسة عشر يوما لان
اقل مدة الاقامة خمسة عشر يوما هكذا روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم والمقادير لا تعرف
بالاجتهاد فتعين السماع فصار المروي عنهما كالمروي عن النبي عليه السلام • ولو نوى الاقامة في الجزيرة
او في موضع ليس هناك بيوت المدر او في دار الحرب لا يكون مقيما وعن ابي يوسف اذا كان هناك قوم
متوطنين يمكن التوطن بين اظهرهم يصير مقيما وعنه انهم لو غلبوا على بعض بيوت اهل الحرب صاروا
مقيمين • وان عسكروا على الاخبية والفساطيط فليسوا بمقيمين هاهنا لان هذه المواضع ليست موضع
الاقامة ولا تعتبر نيتهما نية الاقامة • اذا اقام في بلد من غير نية الاقامة لا يكون مقيما وان طال لانه
لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما • ولو نوى الاقامة في موضعين خمسة عشر يوما نحو المدينة والقرية
او مدينتين او قريتين لا يصير مقيما لانه لم ينو التوطن في مكان واحد خمسة عشر يوما • ويقصر المسافر
اذا خلف العمران وكذلك اذا عاد من السفر لم يتم الصلاة ما لم يدخل العمران لان حكم المصر يتعلق به
• ولا يصير مسافرا بالنية حتى يخرج لان السفر هو الخروج ويصير مقيما بالنية لان الاقامة ترك السفر
فلا يحتاج الى الفعل اذا سافر في الوقت قصر الصلاة وان لم يبق من الوقت الا قدر التحريمة لان الوجوب
لحق الوقت فيعتبر الوقت الذي هو فيه واذا قضى في السفر صلاة فائتة حالة الاقامة يصلي اربعا والمقيم
لو قضى صلاة فائتة في السفر يصلي ركعتين لانه كذا وجب في ذمته • اذا خرج من مصره مسافرا ثم نوى
الرجوع اليه قصر الصلاة ان كان بينهما مسيرة السفر لان حكم السفر ثابت باستكماله مدته فلا
يبطل بدون الاقالة فان لم يكن بينهما مسيرة سفر اتم لان حكم السفر لم يثبت بعد فاذا تركه لزمه
الاتمام الاوطان ثلثة وطن اصلي وهو الذي يستقر فيه المرء واهله ووطن الاقامة وهو ان ينوي المسافر
اللبث فيه خمسة عشر يوما ووطن سكنى وهو ان يقيم في مرحلة اقل من خمسة عشر يوما فوطن
الاصلي لا يبطل الا بمثله لان الشيء لا ينسخ بما دونه ووطن الاقامة يبطل بالوطن الاصلي وبوطن السفر
لانه فوقه اما الاصلي فلانه فوقه ويبطل بمثله وما انشاء السفر ايضا لان السفر مناف في الاقامة واما
وطن السكنى يبطل بالوطن الاصلي وبوطن السفر لانه فوقه وبوطن السكنى لانه مثله • خراساني قدم
الكوفة واقام بها شهرا ثم خرج الى الحيرة واقام بها شهرا ثم خرج الى خراسان ومر بالكوفة يقصر
الصلاة بها لان وطنه بالحيرة مثل وطنه بالكوفة فابطله بالاقامة بالحيرة خمسة عشر يوما يتم
الصلاة بالكوفة لانه دون وطنه بالكوفة فلا يبطله اما اذا خرج من الكوفة يريد مكة ثم ذكر حاجة له
بالكوفة قبل مسيرة ثلاثة ايام فعاد يقصر الصلاة لانه ابطل وطنه بالكوفة ولا يبطله الا اذا خرج من
الكوفة حين انشا السفر • دخول المسافر في صلاة المقيم يلزمه الاتمام • وان ادرك اخر الصلاة لانه تبع
والعبرة للمتبوع فان اقتدى الامام صلاته يصلي ركعتين لان الاتمام بحكم المتابعة وقد بطل ولا

يجوز اقتداء المسافر بالمقيم بعد ذهاب الوقت ويجوز في الوقت لان فرض المسافر لا يتغير بعد ذهاب
الوقت • والقعدة على راس الركعتين فرض على المسافر نفل في حق المقيم واقتداء المفترض بالمتنفل باطل
بخلاف ما اذا استخلف المسافر المقيم لان المقيم خليفة عن المسافر فصار كان المسافر هو الامام • مسافر
نوى الاقامة في خلال الصلاة في الوقت اتم منفردا كان او مقتديا مدركا او مسبوقا لان حكم السفر
يبطل بالنية ولو كان لاحقا بان ادرك اول الصلاة فاحدث وتوضا او نام ثم انتبه بعدما فرغ الامام
ثم نوى الاقامة لا يتم لانه تبع للامام فيما اداه بدليل ان سهوه لا يعتبر ولا يلزمه القراءة فصار كانه
خلف الامام حين فرغ الامام • مقيم اقتدى بمسافر اتم المقيم اذا سلم المسافر لقوله عليه السلام
اتموا يا اهل مكة صلاتكم فانا قوم سفر **واما سجدة التلاوة** رجل صلى فقرا رجل اية السجدة فسجدها
وسجد معه المصلي ان اراد اتباعه فسدت صلاته لانه اقتدى بمن ليس بامام له ولا تجزيه السجدة عما
سمع لانها ناقصة • الامام اذا ظن ان عليه سجدتي السهو فسجد وتابعه المسبوق ثم لو علم ان الامام
لم يكن عليه سجود السهو لم تفسد صلاته هو المختار لانه كثيرا ما يقع لجهل الامة فسقط اعتبار المفسد
هاهنا وان علم فسدت صلاته لما مر • رجل قرا يوم الجمعة سورة السجدة فلما سجد وقام قرا الفاتحة
تتجافى جنوبهم عن المضاجع لا يجب عليه سجدتا السهو لانه ان قرا الفاتحة مرتين لم يغيرها
مرتين متوالتين اذا قرا اية السجدة بالهجاء لم يجب عليه السجدة لانه لا يقال قرا القران وانما قال
قرا الهجاء • ولو فعل ذلك في الصلاة لم يقطع الصلاة لانه قرا الحروف التي في القران من سجد للتلاوة
في الصلاة او في غير الصلاة يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا هو المختار لان السجدة المكتوبة
افضل من سجدة التلاوة وفي سجدة المكتوبة يقول هكذا فكذا في سجدة التلاوة فكان هذا افضل
ويكبر في سجدة التلاوة عند الابتداء والانتهاء هو المختار كما يكبر في الصلاة لسجدة التلاوة • المسبوق
بركعة اذا سلم مع الامام ساهيا ان سلم مع الامام لا يجب سجود السهو لانه سهى وهو مقتدي وان
سلم بعده يجب هو المختار لانه سها وهو منفرد وهذه المسألة بفصل السهو اليق رجل قرا اية السجدة
وهو راكب فنزل ثم عاد فركب فسجد على الدابة اجزاه لانه ادى كما وجب وكذا لو قراها عند الطلوع
وسجد عند الغروب اجزاه لانه ادى كما وجب • اذا قرا الرجل اية السجدة وسجد لها ثم تلاها مرة اخرى
وقد تحول عن موضعه قليلا لا يسجد ثانيا لان المجلس لم يختلف قال محمد رحمه الله وان كان تحول من
عرض المسجد وطوله لا يسجد للثانية قال لانه بلغنا عن ابي موسى الاشعري ذلك وهذا اذا كان مجلس
القراءة واحدا كما روي عن ابي موسى الاشعري انه كان يقرئ اصحابه وهم حلقة كبيرة وكان لا يسجد الا
مرة واحدة اما اذا لم يكن هكذا يلزمه لان المجلس يختلف • رجل افتتح الصلاة وهو راكب وافتتحها اخر بسير
معه فقرا احدهما اية السجدة الواحدة مرتين فسمعها صاحبه وقرا صاحبه اية سجدة اخرى مرة فسمعها
الاول يسجد الذي قرا اية واحدة مرتين سجدة واحدة لقراءته لان التلاوة لاية واحدة مرتين في الصلاة
لا يوجب على التالي الا سجدة واحدة وسجدة اذا فرغ من صلاته لما سمع من صاحبه وعليه الفتوى لانه
سمع تلاوة اية واحدة مرتين في مجلسين لان سماعه تلك التلاوة ليس من الصلاة وفيما ليس من الصلاة
يتبدل المجلس بالسير وانما اخذ بالتحريمة فيما كان من الصلاة فكان مجلس التالي متحدا ومجلس السامع
متعددا • وفي مثل هذه الصورة يتعدد الوجوب على السامع فوجب عليه سجدتان • رجل سلم وهو
ذاكر ان عليه قراءة التشهد ثم ذكر بعد ذلك ان عليه سجدة التلاوة لا يعود لانه سلام عمد وصلاته
تامة لانه لم يترك ركنا • ولو سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة التلاوة او التشهد ثم تذكر ان عليه
سجدة الصلبية فسدت صلاته لانه تعذر العود لانه ترك ركنا من اركان الصلاة • الرجل اذا كان

يقرا القران في مسجد او بيت فقرا اية السجدة مرة ثم قراها ثانيا يكفيه سجدة واحدة • وان تحول من زاوية
الى زاوية لانه شيء قليل لا يتبدل به المجلس الا ان يكون مجلس مسجد الجامع فحينئذ عليه سجدتان • سجدة الشكر
قال ابو حنيفة رحمه الله عليه لا اراها واجبة لانها لو وجبت لوجبت في كل لحظة وطرفة عين لان نعم
الله تعالى على عباده متواترة وفيه تكليف ما لا يطاق • اذا اسلم الرجل في صلاة الفجر وعليه سجدة السهو
فسجد لها ثم تكلم ثم تذكر سجدة صلبية ان تركها من الركعة الاولى فسدت صلاته لانها صارت دينا
فنابت احدى سجدتي السهو عن الصلبية ولو كانت المسئلة بحالها الا انه لما سلم من الفجر تذكر ان
عليه سجدة التلاوة فسجد لها ثم تكلم ثم تذكر ان عليه سجدة صلبية فسدت صلاته في الوجهين جميعا
لان سجود التلاوة دين عليه فانصرف نيته الى قضاء الدين فلا ينصرف السجدة الى غير القضاء • اذا تلا
اية السجدة بالفارسية فعليه ان يسجدها وعلى من سمعها فهمها الذي سمعها او لم يفهم بعد ان اخبر
انها اية السجدة عند ابي حنيفة رحمه الله • اذا سجد المصلي للتلاوة وتلا في السجدة اية اخرى لا يلزمه
سجدة اخرى وكذلك لو تلا في الركوع لان هذه التلاوة محجور عنها • اذا تلا اية السجدة في الصلاة فركع
لسجدة التلاوة مكان السجود ولم يسجد فالقياس ان يجزيه وبه اخذ علماؤنا رحمهم الله وفي
الاستحسان لا يجزيه وبه اخذ الشافعي رضي الله عنه لكن انما يجزيه بشرطين احدهما النية والثاني
ان لا يتخلل بين التلاوة والركوع ثلاث ايات فهذه مسئلة عجيبة • الا يكره اذا راى قوما يسجدون
للتلاوة لم يجب عليه ان يسجد لانه لم يسمع ولم يقرا • سجدة التلاوة واجبة لان ايات السجدة كلها دالة
الوجوب لان في بعضها مدح الملائكة والصالحين على السجود فعلينا ان نفعل وفي بعضها ذم الكفرة على
الاستنكاف فعلينا ان نرغب فيها وفي بعضها امر والامر للوجوب • ويكره للرجل ان يقرا اية سورة
فيها اية سجدة ولا يقراها لان فيه هجران القران • ولا يقرا اية السجدة من بين السورة وحدها
والاولى معها ايات لان فيه ايهام تفضيل بعض القران على بعض • وبالسماع ممن تلاها يجب وان كان
التالي كافرا لقوله عليه السلام على من سمعها • ولو سمعها جنب قضاها بخلاف الحائض لان السجدة جزء من
اجزاء الصلاة والجزء لا يخالف الكل • ولا يرفع السامع راسه قبل التالي لان التالي امام للسامع والمقتدي
لا يخالف الامام كما في الصلاة • ولو تلا ثم تحول الى مكان اخر وتلاها وجبتا عليه • ولو اعادها في مكان
واحد لم يجب عليه مرة اخرى لان المجلس الواحد يجعل كلمات المكررة ككلام واحد باعتبار الحاجة
وهنا مست الحاجة الى التكرار من التعليم والتعلم فصارت التلاوات كتلاوة واحدة وما يجب عليه
في الارض لا يجوز اذا سجد على الدابة وما يجب على الدابة يجوز اذا سجد على الارض لان ما وجب
على الارض وجب بسجود فكان الواجب كاملا فاذا ادى على الدابة بالايما فقد ادى انقص مما وجب
وما يجب على الدابة يجوز اذا سجد على الارض وجب بالايما فكان الواجب ناقصا فاذا اداها على الارض
بسجود فقد اداها اكمل مما وجب عليه فيجوز وما تلوا خارج الصلاة لا يقضيها في الصلاة لانها ليست
من موجبات التحريمة فلا يجوز ان يدخل الصلاة ما ليس منها وما تلا في الصلاة لا يقضيها خارج الصلاة
لانها صلاتية والسجدة الصلاتية تؤدى في تحريمة الصلاة وانقطاع التحريمة يمنع اداها • ويكره للامام
ان يتلوها في صلاة يخافت فيها لانه يؤدي الى الاشتباه الامر على الناس فان منهم من يظن انه نسي الركوع
فيسجد فلا يتابعه فان فعل وسجد تابعوه لانه هو متبع له • ولو تلاها مؤتم فيها لم يجب عليه ولا على امامه
لا في الصلاة ولا اذا فرغوا منها في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله عليهما وان سمعوها وقال
محمد رحمه الله يجب عليه وعلى من سمع هو يقول ان سبب الوجوب قد وجد لكن عجزوا عن ادائها في
الصلاة لان سببها وهي التلاوة ليست من موجبات هذه التحريمة فيسجد والبعد الصلاة وهما يقولان التالي

ليس

ليس من اهل التلاوة شرعا لانه محجور مع استجماع شرائطه من الطهارة وغيرها المعنى فيه وهو كونه تبعا
لامامه فصار وجود التلاوة وعدمه بمنزلة طلاق الصبي وعتاقه ولو سمع مصل من غيره وجب عليه
اذا سلم لان التلاوة حصلت من اهلها فوجب السجود على من سمع اذا فرغ من الصلاة ولو سمعها رجل من
امام ثم دخل في صلاته وقد كان الامام سجدها ثم سلم بعدها اماما وتكلم لم يجب عليه قضاؤها لانه
لما ادرك الامام في الركعة التي تلاها الامام وسجد صار مدركا لتلك الركعة ولما تعلق بتلك الركعة
فصار مؤديا لما اداه الامام حكما • ولو تلا رجل في صلاته وسمعها من اخر وجبت واحدة وهذا جواب
ظاهر الرواية لانها صارت صلاتية حتى لو لم يسجد في الصلاة سقط • ولو تلاها في صلاته او سمعها من
اخر فسجد ثم احدث فتوضى وبنى ثم سمعها منه وجب عليه ويسجد اذا فرغ لان المجلس قد تبدل بالذهاب
والمجي حقيقة وحكما بخلاف ما اذا تلا اية السجدة في صلاته ثم احدث فتوضى وبنى ثم تلا تلك الاية
حيث لا تلزمه الاخرى لان المجلس وان تبدل حقيقة لم يتبدل حكما لان تلاوته في صلاته من
افعال صلاته وحرمة الصلاة تجعل الامكنة المختلفة في حق افعال الصلاة كمكان واحد ضرورة ان
الصلاة تتادى في مكان واحد ولو تلاها ثم دخل في الصلاة وتلاها ثانيا وجب عليه سجدة واحدة فان
لم يسجدها حتى فرغ من الصلاة لم يسجدها وهذا جواب ظاهر الرواية اما على رواية النوادر يجب
عليه سجدتان فان لو سجد حتى فرغ سقطت احداهما وبقيت الاخرى لان ما تلاها في الصلاة ليست
تكرارا الاول لان تكرار الشي اعادة الاول والاول لم يكن فرضا والثاني فرض فلا يكون اعادة فلا
يكون تكرارا وجه ظاهر الرواية ان هذا تكرار في حق الاصل ابتداء في حق الوصف فمن حيث انها تكرار
في حق الاصل لم يجب سجدة اخرى ومن حيث انها ابتداء في حق الوصف وجبت في الاولى وهو ان صارت
صلاتية عملا بالاصل والوصف جميعا • فان سجد الاولى فعليه سجدة اخرى في الصلاة وهذا على الروايات
كلها • ولو تلاها في الصلاة وسجد ثم فرغ من صلاته وتلاها على مكانه ان تكلم بعد السلام ثم تلا وجبت
عليه سجدة اخرى وان تلا بعد السلام قبل التكلم لا يجب عليه سجدة اخرى لانه متى سلم لا عاير وحده
كلاما لا غير وبهذا القدر لا يتبدل المجلس لانه يسير اما اذا سلم وتكلم فقد تكلم ثلاث مرات فانه
كثير وبالكلام الكثير يتبدل المجلس وجعل حد الفاصل بين القليل والكثير ثلاث كلمات • ولو تلا وسجد
ثم اطال القعود فاعادها لم يجب عليه لان الحالة القعود لا يبدل المجلس • وان اكل او نام مضطجعا
او اخذ في بيع او شرا يجب عليه استحسانا • وان نام قاعدا او اكل لقمة او شرب شربة او نحوه ثم
اعادها لم يجب لان في الوجه الاول تبدل اسما وان لم يتبدل حقيقة فترجح جانب الوجوب احتياطا
وفي الوجه الثاني لم يتبدل حقيقة واسما وان تلاها في ركعة وسجدها ثم اعادها في تلك الركعة لم
يجب لان المجلس متحد وكذلك في الركعة الثانية في قول ابي يوسف وقال محمد يجب ان اعادها في الركعة
الثانية محمد يقول ان التلاوة في الركعة الثانية لا يمكن ان تجعل تكرارا للتلاوة في الركعة الاولى لانها
ركن في كل ركعة فتصير تلاوة مبتداة ابو يوسف يقول ان التلاوة الثانية جعلت تكرارا للتلاوة الاولى
في حق السجدة لا في حق جواز الصلاة • ولو تلاها فسجد ثم قام فاعادها لم يجب لان بالقيام لا يتبدل المجلس
بخلاف المخيرة اذا قامت حيث يبطل خيارها لا لتبدل المجلس لكن لكونه دليل الاعراض عن الجواب
• ولو قرا سورة طويلة بعد ما تلاها وسجدها ثم اعادها لم يجب لان المجلس متحد وهو مجلس القراءة
ولو تلا على الدابة ثم نزل قبل ان يسير وتلاها ثانيا فعليه سجدة واحدة لان النزول عمل قليل وهذا
اختلاف يسير والاختلاف اليسير لو انفرد لا يوجب تبدل المجلس فكذا مع العمل القليل • وكذا اذا
تلاها على الارض ثم ركب وتلاها ثانيا قبل ان يسير فعليه سجدة واحدة لما قلنا لكن يسجدها على الارض لان

الاولى وجبت كذلك فجعلت الثانيه التي هي دونها في جز من الصلاه فكان لها حكم الصلاه دسبح بها ولا السلام
لان السلام للخروج عن التحريم ولا تحريمة لها • ولو قهقه فيها او احدث فيها عمدا اعادها ولا وضوء عليه في القهقهه
لان النص ورد في الصلاه المطلقه وهي دونها فلا تلحق بها • محاذاة المراة الرجل لا تفسدها وكذلك في
صلاة الجنازه لما مر • واما الجمعة غسل يوم الجمعه للصلاه حتى لو اغتسلت المراة او المسافر او غيرهما
اذا لم يصلوا ينبغي لك الغسل لا بد ركون الفضيله لان الطهاره شرط جواز الصلاه اذا وقت يوم الجمعه
تقليم الاظفار ان راى انه جاوز الحد قبل يوم الجمعه ومع هذا يوخر الى يوم الجمعه يكره لان من كان ظفره
طويلا كان رزقه ضيقا وان لم يجاوز الحد وفيه يترك بالاخبار فهو مستحب لان عايشة رضي الله عنها روت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قلم اظفاره يوم الجمعه اعاده الله من البلا الى
الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام واذا قلم اظفاره او جز شعره يجب ان يدفن وان رمى لا باس به •
وان القاه في الكنيف او المغتسل فهو مكروه وقيل انه يورث الداء • رجل يصلي التطوع في المسجد الجامع
والمساكين يمرون بين يديه فصلاته تامه ولا اثم عليه لانه لم يباشر المنهي والاثم على الذين يمرون لانهم
باشروا المنهي حتى قال ابو مطيع لا يحل للرجل ان يعطي سوال المسجد لان فيه وعيدا روي عن الحسن
البصري رحمه الله عليه انه قال ينادي منادي يوم القيامه ليقم بغيض الله فيقوم سوال المسجد والمختار
انه اذا كان السايل لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي ولا يسال الحافا ويسال لامر لا بد
منه فلا باس بالسوال والاعطا له لان السوال كانوا يسالون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسجد حتى يروى عن علي كرم الله وجهه انه تصدق بخاتمه وهو في الركوع فمدحه الله تعالى بقوله عز
وجل ويوتون الزكاه وهم راكعون وان كان يتخطى رقاب الناس ويمر بين يدي المصلي ولا سا لي
يكره له ذلك ويكره التصدق على مثل هذا • ولا يجوز التصدق وقت الخطبه وان خاف الهلاك على السايل
• وقال ناصري اذا خاف الهلاك عليه يجوز لانه يجوز افساد صلاه الفرض لانجا الغريق كذلك هاهنا
• الناي عن الخطيب يوم الجمعه اذا كان بحيث لا يسمع الخطبه لا يقرا القران بل يسكت وهو المختار لانه
مامور بالاستماع والانصات مقصود افلان لا يقدر على الاستماع قد ر على الانصات • الصلاه يوم
الجمعه في الصف الاول افضل • وتكلموا في معرفه الصف الاول منهم من قال خلف الامام في المقصوره
ومنهم من قال ما يلي المقصوره لانه يمنع العامه من الدخول في المقصوره فلا يستطرق العامه الى نيل فضل
الصف الاول فكان الصف الاول ما يلي المقصوره • من مات يوم الجمعه يرجى له الفضل • وكذلك
من مات بمكه لان لبعض الايام فضلا على البعض ولبعض البقاع فضلا على البعض فيرجى لمن انه يكون
مات في وقت فاضل او بقعه فاضله زياده فضل • صلاه يوم الجمعه خلف المتغلب الذي لا عهد له
اي لا منشور له من الخليفه يجوز اذا كانت سيرته في الذين غلب عليهم سيرة الامرا يحكم فيما بين
رعيته بحكم الولايه لان بهذا تثبت السلطنه فيتحقق شرط الجمعه • اقامة الجمعه خارج المصر
اذا كان في فنا المصر يجوز فانه ذكر ابو يوسف ان اماما لو خرج مع اهل المصر عن المصر مقدار
ميل او ميلين لحاجة لهم فحضرتهم الصلاه جاز له ان يصلي بهم يوم الجمعه قال لان فنا المصر بمنزلة
المصر وهذا لان فنا المصر الحق بالمصر فيما كان من حوايج اهل المصر • واما الجمعه من حوايج اهل
المصر فالحق بالمصر في حق هذا بخلاف المسافر اذا خرج من عمران المصر حيث يقصر الصلاه لان قصر
الصلاه ليس من حوايج اهل المصر فلا يلحق الفنا بالمصر في حق هذا الحكم • رجل جالس على الغدا يوم
الجمعه فسمع النداء ان خاف ان تفوته الجمعه فليحضرها فرق بين هذا وبين ساير الصلوات فانه اذا خاف
فوت الجماعه في ساير الصلاه حيث لا يحضرها • والفرق ان الجمعه تفوت عن الوقت اصلا وساير الصلوات

لا ان مستلنا من ساير الصلوات اذا خاف ذهاب الوقت في ساير الصلوات ولو خاف يترك
الطعام ويصلي في وقتها ولا يحل له التاخير كما هاهنا • الامام اذا خطب يوم الجمعه وفرغ منها فذهب
القوم كلهم وجاء قوم اخرون لم يشهدوا الخطبه فصلى بهم الجمعه اجزاهم لانه خطب والقوم حضور
تحقق شرط الجواز الاذان المعتبر يوم الجمعه هو الاذان عند الخطبه لا الاذان قبله لان الاذان
قبله لم يكن في زمن النبي عليه السلام • اذا افتتح الامام صلاه الجمعه ثم قدم والي اخر يمضي في صلاته
لان افتتاحه قد صح فصار كرجل امره الامام ان يصلي بالناس الجمعه ان حجر عليه قبل الدخول عمل حجره •
وان حجر عليه بعد الدخول لم يعمل حجره ويمضي على صلاته في قولهم كذا هاهنا • اذا خطب الامام يوم
الجمعه قاعدا او مضطجعا اجزاه لان الخطبه ليست بصلاه ولهذا لم يشترط فيها استقبال القبلة القروي
اذا دخل المصر يوم الجمعه ان نوى ان يمكث فيه يوم الجمعه لانه صار كواحد من اهل المصر في حق
هذا اليوم وان نوى ان يخرج من المصر في يومه ذلك قبل دخول وقت الصلاه او بعد دخول
الوقت فلا جمعة عليه لكن مع هذا لو صلى مع الناس فهو ماجور • امام صلى بالناس في المسجد الجامع
في غير يوم الجمعه فقام صف خلف الامام عند المقصوره وقام صف اخر في المسجد تكلموا في الجواز
والا عدل من الاقاويل ان الامام اذا كان بمقصوره والقوم بسراي خاصه او الامام اذا كان
بمسجد اسار القوم بسراي خاصه يجوز اما اذا كان الامام بمقصوره والقوم بمسجد منارة فلا
يجوز وهذا ابو كما ذكرنا من وجوب السجدتين بتلاوه الايه مرتين في موضعين في المسجد الجامع
والي مصر مات ولم يبلغ موته الخليفه حتى مضت لهم جمع فان صلى بهم الجمعه خليفة الميت
او صاحب شرط او القاضي جاز لانه فوض اليهم امر العامه ولو اجتمع العامه على ان يقدموا رجلا لم يامره
القاضي او خليفة الميت فصلى بهم لم يكن جمعه فان كان الكل ماتوا الا ان جاز للضروره الا ترى ان عليا
كرم الله وجهه صلى بالناس وعثمان رضي الله عنه محصور ولو مات الخليفه وله ولاة وامرا على
اشيا من امور المسلمين كانوا على ولايتهم يقيمون الجمعه لانهم اقيموا لامور المسلمين فهم على حاله ما لم
يعزلوا • رجل سلم على رجل والامام يخطب رد عليه في نفسه ولا يجهر وكذا اذا عطس حمد الله تعالى
في نفسه لان رد السلام والتشميت واجبان ويمكنه اقامة هذا الواجب على وجه لا يخل بالاستماع هكذا
قال ابو يوسف والصواب انه لا يجب لانه يخل بالانصات وانه مامور به وعليه الفتوى • الامام اذا
خطب يوم الجمعه ثم رجع الى منزله فتوضى ثم جا فصلى يجوز لان هذا من عمل الصلاه ولو خطب وهو جنب
ثم ذهب فاغتسل ثم رجع فصلى اجزاه لانه من عمل الصلاه • ولو تغدى او جامع فاغتسل ثم جا استقبل
الخطبه لان هذه ليس من عمل الصلاه • الرجل اذا اراد السفر يوم الجمعه لا باس به اذا خرج من العمران
قبل خروج وقت الظهر لان الوجوب يتعلق باخر الوقت واخر الوقت مسافر فلم يجب عليه الجمعه • لا يجب
الجمعه على اهل القرى وان كانت قريبا من المصر لان الجمعه انما يجب على اهل الامصار دون القرى
وعن محمد رحمه الله انه يجب الجمعه على من خارج المصر من اهل السواد اذا كان السواد على ثلاثه اميال
من المصر وهو قدر الفرسخ • وعن ابي يوسف رحمه الله ان الجمعه يجب على اهل السواد اذا كانوا بحال
لو غدوا وشهدوا الجمعه ثم راحوا الى منازلهم قبل ان ياتيهم الليل والمختار للفتوى قدر الفرسخ لانه اسهل
على العامه • قوم لا يجب عليهم ان يحضروا الجمعه لبعد المواضع صلوا الظهر جماعة لانه لا يودي الى تقليل
الجماعه في الجمعه • اذا احدث الامام فقال لواحد اخطب فيهم ولا تصلي بهم فذهب ولو جى اجزاه ان
يخطبه ويصلي بهم لانه نهاه عن الصلاه لكي ياتي فيصلي بهم فاد الروايات كان هذا تفويض الصلاه
اليه المونقوم بالامام اذا نام يوم الجمعه ولو ينتبه حتى خرج الوقت فسدت صلاته لانه لو اتم لصار قاضيا

استخلاف في الجمعة

الجمعة وقضا الجمعة في غير وقتها لا يجوز • وان ابتدئ بعد ما فرغ الامام والوقت باق لم تفسد صلاته
لانه صار مؤديا الجمعة في الوقت وهذا جائز • الامام اذا خطب فامر من لم يشهد الخطبة ان يجمع بهم
فامر ذلك الرجل من شهد الخطبة فجمع بهم جاز لان الذي لم يشهد الخطبة من اهل الصلاة فصح
التفويض اليه لكنه عجز لفقد الشرط للصلاة وهو سماع الخطبة فملك التفويض الى الغير ولو جمع هو
ولم يامر لغيره لا يجوز بخلاف ما لو شرع في الصلاة ثم استخلف من لم يشهد الخطبة جاز وكذلك
ان تكلم بعد هذا المقدم واستقبل بهم جاز لانه انما يودي الصلاة بالتحريمة الاولى ولو كان الثاني
ذميا والاول لم يعلم بذلك فامر الذمي مسلما ان يجمع بهم لم يجز لان تفويض الاول لم يصح لان الذمي
ليس من اهل الصلاة • وكذلك لو امر الاول مريضا يومي ايما او اخرسا او اميا او صبيا فامروا غيرهم
لم يجز لان هولا لا يصلحون ائمة للقوم فلم يصح التفويض اليهم فانه كان التفويض من الاول الى هولا
قبل الجمعة بايام فاسلم الذمي وبرا المريض وافصح الاخرس وتعلم الامي تصلي بهم الجمعة او امروا
غيرهم جاز لان التفويض ليس بلازم وما ليس بلازم كان للبقا حكم الابتدا فصار كانه فوض اليهم
للحال وهم في الحال اهل للصلاة • وان كان الامام دخل في الصلاة ثم احدث فقدم الذمي غيره
لا يجوز ولو اسلم الذي بعد ما قدمه ان خطب بهم وصلى الجمعة من الابتدا او امر غيره بان يخطب
ويصلي بهم الجمعة بعد ما اسلم جاز وان بنى على تلك الصلاة لم يجز لما قلنا من قبل • الامام اذا صلى
ركعة من الجمعة ثم احدث فخرج من المسجد ولم يقدم احدا فقدم الناس رجلا قبل ان يخرج الامام
من المسجد جاز ضرورة اصلاح صلاتهم فان تكلم المقدم او ضحك فامر غيره ان يجمع بهم لا يجوز
لان الامام لم يفوض اليه لكن استحسنا ان يبني على صلاة الامام ضرورة اصلاح صلاتهم فاذا اخرج
عن صلاة الامام لم يبق اماما • اذا اقتدى رجل بالامام يوم الجمعة ونوى صلاة الامام الا انه
يحسب انه يصلي الجمعة فاذا هو يصلي الظهر جاز ظهره معه وان اقتدى به ونوى عند التكبير ان
يصلي معه الجمعة فاذا هو يصلي الظهر لا يجزيه ظهره لانه في الوجه الاول نوى صلاته وحسبت
انها جمعة فصحت نية الصلاة معه وبطل الحسبان • واما في الوجه الثاني نوى ان يصلي يوم الجمعة
فاذا ابتنى انه يصلي الظهر تبين انه لم يصح الاقتدا • رجل يذكر يوم الجمعة انه لم يصل الفجر
والامام في الخطبة يقوم فيصلي الفجر ولا يسمع الخطبة لقوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها
الحديث ولانه لو سمع الخطبة لفاتت الجمعة • اذا شرع في الاربع قبل الجمعة ثم افتتح الخطبة او الاربع
قبل الظهر ثم اقيمت هل يقطع على الركعتين تكلموا فيه والصحيح بانه يتم ولا يقطع لانها بمنزلة صلاة
واحدة واجبة • يجوز صلاة الجمعة في فنا المصر وقد ذكرنا وكذا صلاة العيد وهو ان يكون على قدر غلوة
متصلة بربض المصر كما هو المعتاد في صلاة العيد لان هذا القدر صار في حكم المصر لضرورة ولا
ضرورة فيما عداه • اهل منى يصلون الجمعة ولا يصلون صلاة العيد لان ~~هذا القدر صار~~ يوم النحر
هم مشغولون باداء المناسك فالشرع اسقط عنهم ذلك اما الجمعة فريضة لقوله صلى الله عليه وسلم
في خطبته ان الله تعالى كتب عليكم الجمعة في يومي هذا في مقامي هذا في شهري هذا الى يوم القيامة
فمن تركها جحودا لها واستخفافا بحقها في حياتي او بعد موتي وله امام عادل او جائر فلا جمع الله شمله
ولا اتم له امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ان يتوب ومن تاب
تاب الله عليه • وشرط وجوبها ان يكون المصلي ذكرا حرا عاقلا بالغا صحيحا مقيما لما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة الا على امراة او صبي او مسافر
او مريض او عبد ولا جمعة على الاعمى عند ابي حنيفة رحمه الله عليه وان وجد قائدا وعندهما يلزمه لانه قا

عليه

عليه بواسطة • ولابي حنيفة انه عاجز عن السعي بنفسه فلا يلزمه كالزمن لا يجب عليه وان وجد من يحمله ولو
ادى الجمعة من هو لا يسقط الفرض عنه لان السعي لا يلزمهم لاجل العذر فاذا حضروا والادا صاروا كغيرهم
ولا يجوز الجمعة الا في المصر او يقرب منه كمصلى العيد لقوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق ولا فطر
ولا اضحى الا في مصر جامع • واختلفوا في حد المصر باقاويل مختلفة قال بعضهم كل موضع يقام فيه
الحدود وينفذ الاحكام فهو مصر • وقال بعضهم اذا اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم وهذا اصح
• والجماعة شرط وكذا السلطان دفعا للمنازعة بين الناس وكذا الخطبة وكذا الوقت • ولا يجوز
الجمعة الا بثلاثة سوى الامام عند ابي حنيفة رحمه الله عليه وعند ابي يوسف رحمه الله عليه باثنين
سوى الامام لان الجمع هو الضم وذا يحصل باثنين ولابي حنيفة ان اقل الجمع الصحيح ثلاثة • ويجوز امامة
العبد والمسافر فيها لان الجمعة انما لا تجب عليهم لاجل الرخصة فاذا ادى يقع عن فرضه • وينعقد
الجمعة باقتدا العبيد والمرضى والمسافرين • وقليل الذكر في الخطبة يجزيهم وقالا لا يجزيهم الا قدر
ما يتعارفه الناس خطبة ولابي حنيفة ان الخطبة هي الثنا ومعنى الثنا كامل بقوله الحمد لله ويستقبل
الامام لانه يخاطبهم والطهارة في الخطبة ليست بشرط لجوازها لانها قامت مقام شطر الصلاة وليست
بصلاة حقيقة ويخطب الامام قائما كذا نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم • وتكره الصلاة من
حيث يخرج الامام الى الخطبة الى ان يفرغ من الصلاة وكذا الكلام عند ابي حنيفة رحمه الله عليه
وقالا لا باس بالكلام قبل الخطبة حتى يخرج الامام الى الخطبة وبعدها قبل الصلاة الى ان يدخل في الصلاة
لان حرمة الكلام بناء على وجوب استماع الخطبة ولابي حنيفة ان الخروج لاجل الخطبة فاخذ حكمها
وعن علي وابن مسعود رضي الله عنهما انهما قالا اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام • ويجتنب المستمع
ما يجتنب في صلاته هذا اذا كان قريبا اما اذا بعد بحيث لا يسمع فقد اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم السكوت هو الاحوط • ولا يصلي يوم الجمعة جماعة في مصر ولا يوذن ولا يقيم في السجن وغيره
لصلاة الظهر لانها معارضة الجمعة فيودي الى تقليل الجماعة فاما اذا كان في موضع لا جمعة فيه فيودون
الظهر في جماعة كما في ساير الصلوات • ولا باس بصلاة الجمعة في مصر واحد في موضعين او ثلاثة لمكان
الحاجة وعند ابي يوسف اجاز في موضعين اذا كان مصر له جانبان فيصير في حكم مصرين كبغداد
• وفي اي حال ادرك الامام يكون مدركا للجمعة وان كان في سجدتي السهو وقال محمد لا يجزيه اذا ادرك
الامام في التشهد او في سجدتي السهو يصليها اربعا لكن يقعد عند راس الركعتين ويقرا في الاربع احتياطا
لانها جمعة من وجه باعتبار ما وجد من الشرايط فيما ادرك وظهر من وجه باعتبار ما عدم من الشرايط
فيما يقضي فاخذنا فيه بالاحتياط ردا للخلاف كما قلنا • ويستحب لمن حضر الجمعة ان يمس طيبا ويلبس احسن ثيابه
وان اغتسل فهو افضل لقوله عليه السلام من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل
• ثم الغسل يوم الجمعة سنة الصلاة عند ابي يوسف رحمه الله حتى لو اغتسل يوم الجمعة ثم احدث
بعده ثم توضأ للصلاة لا يكون مقيما للسنة لان الطهارة تعتبر للصلاة وقال الحسن وهو قول محمد رحمه
الله الاغتسال سنة الوقت حتى لا تستضر به الناس برائحة الكريهة حتى لو اغتسل يوم الجمعة
بعد طلوع الفجر فقد اقام السنة صلى بها او لم يصل • اذا صلى الظهر في منزله ثم سعى للجمعة انتقض
ظهره ادرك الجمعة او لم يدرك عند ابي حنيفة رحمه الله عليه وقالا لا ينتقض الظهر وانا نقول السعي
الى الجمعة من خصايص الجمعة فقام مقامها • اذا تذكر الفجر في الجمعة وخاف انه لو اشتغل باداية يفوت
الجمعة دون الظهر يقضي الفجر عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يصلي الجمعة هما يقولان
الفرض الاصلي هو الظهر ولم يفت الظهر ولانه لو مضى في الجمعة يفوت الترتيب اصلا ولو اشتغل

بالترتيب تفوت الجمعة الى خلف وهو الظهر والفوات الى خلف لا تعدّ فواتاً فكان أولى محمد يقول
مراعاة الترتيب بين الفائتة والوقتية ثبتت بخبر الواحد وإقامة الجمعة ثبتت بالأخبار المتواترة فلا
يجوز ترك ما ثبت بالأخبار المتواترة بما ثبت بخبر الواحد ولو خطب الإمام ثم فزع الناس فخرجوا
كلهم الا رجلا صلى الظهر الا ان يعود او يأتيه سواه لان الجماعة شرط سوى الإمام فشرطنا ادنى ما ينطلق
عليه اسم الجمع الصحيح وهو ثلاثة وان كانوا عبيدا اجزاه • وان بقي معه النساء صلى الظهر لان العبد
يصلح اماما في الجمعة فيصلح مقتديا في الجمعة والمرأة لا تصلح اماما في الجمعة فلا تصلح مقتديا في
الجمعة • ولو صلى بهم ركعة ثم فزعوا اتمها • ولو فزعوا قبله ما كبر استقبل الظهر في قول ابي حنيفة رحمه
الله عليه وقالا يتم الجمعة فيما يقولان الجماعة شرط انعقاد الجمعة لا شرط دوامها بدليل انهم لو نفروا
بعد ما قيد الركعة بالسجدة اتم الجمعة وشرط انعقاد الجمعة تداعي وقت وجود الجمعة وقد وجد ابو
حنيفة يقول ان الجماعة شرط انعقاد الجمعة باداء الجماعة اياه في التحريمة واذا كانت شرط انعقاد
اداء الجمعة فاعتبار الاداء بتقييد الركعة بالسجدة اولى ولو صلى رجل مع الإمام الجمعة فقام وقرا وركع
وركع هو ولم يقدر على السجود لكثرة الزحام حتى قام رجل في الثانية وقرا وركع وركع هذا الرجل
خلفه معه يريد اتباعه في الثانية وسجد جازت ثانيته وقضى الاولى بغير قراءة قبل سلام الإمام
ان امكنه لان الركعة الاولى خلت عن السجدة لان السجدة انصرفت الى الركوع الثاني لانه نوى
بها عن الركوع الثاني وارتفض الركوع الاول باتيانه بركعة تامة بعدها فكان عليه ان يقضيها بغير
قراءة لانه لاحق ولو لم يركع معه في الثانية وسجد معه يريد اتباعه في الثانية لم يجزه عن واحدة
اما عن الاولى لانه نوى بها عن الثانية واما عن الثانية لانه لم يركع قبلها فاذا لم يجزه عن واحدة
كان عليه ان يسجد سجدتين ويصلي ركعة • ولو انحط في الثانية قبل الإمام يريد اتباعه فسجد قبله ثم
ادركه الإمام فيها كانت عن الاولى لان نية الاتباع لغو لان الإمام ليس بساجد وبقيت السجدة عن
الركعة الثانية لغو لانه لم يركع قبلها فبقي السجود مطلقا والركعة الاولى باقية فانصرف الى الاولى
وصار هذا كرجل ركع ورفع راسه ثم سجد • وكذلك لو سجد معه الإمام كانت عن الاولى وان نوى عن
الثانية لانه لم يركع في الثانية ولغت نية الثانية فبقي السجود مطلقا والاولى قائمة فرق بين ما اذا
سجد بعد الإمام او قبل الإمام فيه المتابعة وقد لغت نية الثانية كذلك فبقي السجود مطلقا والاولى
قائمة لا بعد ام سائر فيصرفها وهي الركعة الكاملة فالحقت بالاولى وكذلك لو سجد مع الإمام في الثانية
ينوي الاولى كانت عن الاولى لانه قضى ما فات • ولو كبر الإمام وخلفه قوم لم يكبروا معه حتى جاء
قوم آخرون ودخلوا معه استقبل التكبير لان الجماعة شرط الجمعة لكن لا يمكن اشتراط تكبيرة الجماعة
مع الإمام على سبيل المقارنة لانه متعذر فاقيم التأهب للصلاة في مكان الصلاة مقام التكبير في
انعقاد جمعة الإمام وقد وجد هذا في هذا الوجه الاول ولم يوجد في الوجه الثاني • ولو صلى الجمعة
امير الجمعة في قصره بحشمه ولم يأذن للناس بالدخول فيه لم يجزهم وذكر في نوادر الاصل انه
لو اذن للناس بالدخول فيه جاز لهم لان اذن العام شرط الجمعة اما لان الاداء على سبيل الاشتهار
ولا مصليا باهل المصر • ولو امر انسانا ان يصلي بهم الجمعة وانطلق في حاجة ثم دخل مسجدا فصلى
بجماعة الجمعة لم يجزهم الا ان يعلم الناس واذن لهم اذنا عاما فتكون جمعة في موضعين
اما اذا لم يعلم الناس ولم يأذن لهم لم يكن مؤديا على سبيل الاشتهار ولانه لم يكن اقتداؤهم
به في الجمعة لما لم يعلموا فلا تصح جمعتهم ولا تصح جمعة الإمام ايضا لان الجمعة لا تصح الا بجماعة
فاذا أعلم واذن كانت جمعة في الموضعين • واختلفت الرواية في اقامة الجمعة في موضعين

في

في مصر واحد فالصحيح عن ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان
في رواية يجوز في الموضعين ولا يجوز اكثر من ذلك وفي رواية لا يجوز في الموضعين الا ان يكون بينهما
نهر عظيم كما هو ببغداد فيكون كل جانب في حكم مصر على حدة **وأما في صلاة العيد** بين اركان
العيد مثل اركان الجمعة من المصر الجامع والقوم والسلطان والوقت الا الخطبة فانها سنة بعد
الصلاة ولو تركوا جازت صلاة العيد اما الاركان المراد منه الشروط وقد ذكرنا بيانه في صلاة الجمعة
واما تأخير الخطبة كذا جرت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا • واما الجواز
عند الترك لانه لا حظ لها من الصلاة فلا تفسد بتركها لكنه يكره تركها لمخالفة السنة بخلاف الخطبة يوم
الجمعة فان لها حظا من الصلاة لانها اقيمت مقام شطر الظهر • وتجب صلاة العيد على من تجب عليه الجمعة
لانها من شعائر الاسلام كالجمعة • ووقتها حين تبيض الشمس الى وقت الزوال لما روي ان قوما شهدوا
عند النبي صلى الله عليه وسلم في آخر يوم من رمضان فامر بالخروج الى المصلى من الغد ولو جاز
فعلها بعد الزوال لم يكن لتأخيرها الى الغد معنى فان تركها في اليوم الاول من الفطر حتى تزول
الشمس لم يصل بعد ذلك لفوات الوقت لانها لا تقضى كالجمعة • وان تركها لعذر يقضي من الغد لما روينا
عن النبي عليه السلام • وفي الاضحى يصلي في اليوم الثاني فان تركها في اليوم الثالث فان تركها بعد
ذلك لم يقض عمدا كان او خطأ لان وقتها وقت الاضحية وقد فاتت وقد ذكرنا قبل هذا • والتكبيرات
في الفطر والاضحى سواء يبتدئ الإمام ويكبر تكبيرة الافتتاح ثم يستفتح ويكبر ثلاثا ويقرأ ويكبر للركوع
فاذا قام الى الثانية قرأ ثم كبر ثلاثا وركع بالرابعة فيكون التكبيرات الزوائد ستا ثلاثا في الاولى
وثلاثا في الثانية ويوالي بين القراءتين وهو مروي عن ابن مسعود رضي الله عنه واصحابنا على هذه
الرواية وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في رواية ثلاث عشرة تكبيرة ثلاث اصليات
وعشر زوائد خمس في الاولى وخمس في الثانية وفي رواية اثنتي عشرة تكبيرة ثلاث اصليات
وتسع زوائد خمس في الاولى واربع في الثانية ويبدأ بالتكبيرات في الركعتين الا ان اصحابنا
اخذوا بقول ابن مسعود لان السلف في الشيء الاختلاف تركنا هذا الاصل بقدر ما اتفقوا عليه وفيما
رواه نتمسك بالاصل وقد تعارفوا الصلاة على مذهب ابن عباس • واخذوا بالرواية الاولى في
عيد الفطر وبالرواية الثانية في عيد الاضحى ويأتي بالاستفتاح عقب التكبيرة الاولى لانه لافتتاح
القراءة الصلاة قال ابو يوسف يتعوذ عقيب الاستفتاح لانه بمعناه وقال محمد يؤخره عن التكبيرات
لانه لافتتاح القراءة • ويرفع يديه في التكبيرات وقال ابو يوسف لا يرفع قياسا على تكبيرة الركوع
لنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وعد من جملة
ذلك تكبيرات العيدين ويقرأ اي سورة شاء كما في سائر الصلوات ويجهر بالقراءة كذا ورد النقل
• واذا ادرك الإمام في الركوع وخاف ان يرفع راسه كبر الافتتاح وركع لان الركوع ركن
فالاشتغال به اولى وان لم يخف يأتي بالتكبيرات اولا ثم يركع جمعا بينهما • فان ركع قبل التكبيرات
يأتي بها في الركوع عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله عليهما وقال ابو يوسف رحمه الله سقطت عنه لان
محلها القيام المطلق كالقنوت لهما ان الركوع له حكم القيام بدليل ان مدركه يكون مدركا للركعة والتكبيرات
ثناء كالتسبيحات بخلاف القنوت لانه يشبه القراءة اذا اتى بالتكبيرات عندهما هل يرفع يديه عند التكبيرات
في الركوع قالوا ينبغي ان يرفع يديه لان رفع اليدين سنة في تكبيرات العيد كما ذكر في فتاوى اهل
سمرقند • اذا ركع الإمام بعد القراءة قبل التكبير في الاولى يعود الى القيام ويكبر ويعيد الركوع لان
الاصل في التكبيرات ان يؤتى بها في القيام المطلق وانما جوزنا في حق المقتدي حالة الركوع ضرورة

وجوب المتابعة ولا ضرورة في حق الامام ولا يعيد القراءة لانها مضت على الصحة فلا تنتقض ولو
تذكر عقيب الفاتحة يكبر ويعيد لانه رفض القراءة قبل التمام • ولو ادرك الامام في الثانية يتابعه
في التكبير لانه تبعه ويقضي الركعة الاولى ويكبر تكبيرات ابن مسعود رضي الله عنه في ثانيته يقرا
ثم يكبر وان كان هذا اول صلاته عندهما لانه لو كبر اولا يصير موالياً بين التكبيرات ولم ينقل
به احد من الصحابة رضي الله عنهم • وذكر في نوادر ابي سليمان انه يبدا بالتكبيرات لانه اول صلاته
حكما وقيل ما ذكر في الاصل قول محمد وما ذكر في النوادر قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله عليهما
• ولو كبر الامام اكثر من تسع اتبعه القوم ما لم يكبر تكبيرا لم يجي به الاثر وهو الزيادة على ثلاثة
عشر زوايده لانه تبع الامام فكان متابعة الامام فرضا عليه ما لم يظهر خطا الامام بيقين • هذا اذا
سمع من الامام اما اذا سمع من المكبر يكبر ما كبر واحتمال الخطا منه ولا اذان فيه ولا اقامة
هكذا روى جابر بن سمرة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن فاتته صلاة العيد صلى
اربعا مثل صلاة الضحى ان شاء لان التنفل بمثل صلاة العيد غير مشروع فاذا احب ان يصلي صلى
مثل صلاة الضحى ان شاء ركعتين وان شاء اربعا • ويكبر في ذهابه الى العيد يوم الاضحى • ولا يكبر
يوم الفطر وقال ابو يوسف ومحمد يكبر لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وليس
بعد تكميل العدة تكبير سواه ولابي حنيفة ان الاصل في الثنا هو الاخفا فتركنا هذا الاصل في الاضحى
لتواتر النقل • ولا نقل في الفطر فتمسكنا بما هو الاصل • ولا يتطوع قبل العيد كيلا تشتبه الحال على
الناس لان الامام في الصلاة ولان السنة في صلاة العيد التعجيل • ويجوز التطوع بعد الفراغ من
الخطبة لان الحال لا تشتبه عليهم ولا تودي الى تاخير الصلاة • ويستمع الخطبة لانها للوعظ والاعلام
بالاحكام • ويخلف الامام رجلا يصلي باصحاب العلل في المصر صلاة العيد لما روي عن علي كرم الله وجهه
انه خلف ابا موسى الاشعري بالكوفة حين خرج الى المصلى وهذا اتى حسن فان لم يفعل فلا شي عليه
• ويتيمم لصلاة العيد اذا اخشى فوتها لانها تفوت لا الى خلف وكذلك اذا اسبقه الحدث في خلال
الصلاة وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه التوضي لانه يمكنه البنا على هذه التحريمة لان اللاحق يقضي
ما فاته بعد فراغ الامام لابي حنيفة ان هذا يوم زحمة فلا يامن من قواطع الصلاة لو انصرف
الى التوضي **واما التكبيرات في ايام التشريق** يكبر في ايام التشريق من صلاة الغداة يوم عرفة
الى العصر من يوم النحر وهي ثمان صلوات في قول ابن مسعود رضي الله عنه وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله عليه وقال علي كرم الله وجهه الى اخر صلاة العصر من اخر ايام التشريق ثلاث وعشرون
صلاة وهو قولهما يقولان ان الاخبار اختلفت فيها فكان الاخذ بالاكثر احوط وابو حنيفة يقول
ان الجهر بالتكبير بدعة لولا الاثر والاثار اتفقت الى العصر يوم النحر واختلفت فيما وراءه فيرد
الى اصل القياس • وقال ابو حنيفة رحمه الله عليه لا يجب الا على اهل الامصار في الجماعات وقالا
يجب على كل من يجب عليه الصلاة صلاة الفريضة فالشرط عند ابي حنيفة رحمه الله خمسة ان يكون رجلا
مقيما يصلي الفرض بجماعة في المصر وعندهما واحد وهو ان يصلي الفرض هما يقولان ان التكبير سنة
صلاة المكتوبة فكل من يودي المكتوبة يودي سنتها ولابي حنيفة رحمه الله عليه قوله عليه السلام
لا جمعة ولا فطر ولا تشريق الا في مصر جامع والمراد من التشريق التكبير دون صلاة العيد لانها
استفيدت بقوله عليه السلام ولا اضحى هكذا احكى عن النضر بن شميل وهو من ايمة اللغة • ولو كان
محرما وعليه سجد ثم كبر ثم لبى اما البداءة بالسجود لان سجود السهو يودي في حرمة الصلاة فكان من
افعال الصلاة والتكبير يوخر من افعال الصلاة فكذا يوخر من السهو واما ثم بالتكبير لان التكبير اخص

بالصلاه

بالصلاه من التلبية لانه يوتى به بعد السلام قبل اشتغاله بما يقطع حرمة الصلاه والانتقال عن مكان
الصلاه والتلبية تؤتى بها في غير مكان الصلاه كما يوتى بها في مكان الصلاه فان لبى اولا فكانه
تكلم وسقط ما بعده لان التلبية جواب خطاب ما سبق وهو قوله تعالى واذن في الناس بالحج ياتوك
رجالا فكان تشبه الكلام والكلام قاطع للتحريمة وما يقطع التحريمة يسقط التكبير لانه شرع موصولا
بالتحريمة • ولا يكبر في دبر صلاة العيد ولا الوتر ولا التطوع لان الشعاير يختص بالفرايض وانها ليست
بفريضة • ويكبر عقيب الجمعة • وان نسي التكبير ثم تذكر بعد القيام قبل الخروج من المسجد كبر لان
حكم التحريمة قايم • وان خرج من المسجد لم يعد لفوات الحرمة • والقوم يكبرون ان لم يخرج الامام لان
الامام ليس بشرط • وكذا لو احدث الامام عمدا لا يكبر ويكبرون • وان سبقه الحدث فلا يحتاج
الى الطهارة لان التكبير مع الحدث يجوز • ولو نسي الامام التكبير كبر القوم لانه يوتى به خارج الصلاه
اذا نسي صلاة من ايام التشريق ثم تذكرها في ايام التشريق في تلك السنة قضاها وكبر لقيام
وقتها وان تذكرها بعد ما خرج الوقت يقضي ولا يكبر • وكذا اذا تذكر في السنة القابلة في ايام التشريق
لانها سقطت بخروج الوقت كالتسمية • وكذا اذا تذكر في ايام التشريق صلاة فاتته قبلها لانه لا يكبر
عقيبها والله اعلم **الفصل الثالث عشر** في الجنايز وغسل الميت وغيره الى اخره • اما الجنايز
اهل البغي اذا قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم • ولو قتلوا بعد ما وضعت الحرب اوزارها صلي عليهم
وكذا قطاع الطريق اذا قتلوا في حال حربهم لا يصلى عليهم فان اخذهم الامام وقتلهم صلي عليهم لانهم ما
داموا في الحرب كانوا من جملة اهل البغي • واذا وضعت الحرب اوزارها فقد تركوا البغي ومشايخنا
جعلوا حكم المقتولين بالعصبية حكم اهل البغي حتى قالوا على هذا التفصيل رجل فاته بعض التكبير
على الجنازة ياتي بها متتابعا بلا دعا ما دامت الجنازة على الارض لانه لو قضى مع الدعا يرفع الميت فيفوت
له التكبير اذا رفعوا الميت من الارض قطع التكبير لان الصلاة على الميت ولا ميت لا يتصور الامام
اذا كبر على الجنازة خمسا فالمقتدي لا يتابعه لانه منسوخ ثم ماذا يصنع عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان
في رواية يسلم للحال ولا ينتظره تحقيقا للمخالفة وفي رواية يمكث حتى اذا سلم يسلم معه فيصير
متابعا فيما وجبت المتابعة فيه وعليه الفتوى • رجل صلى على جنازة والولي خلفه ولم يرض به ان
تابعه وصلى معه لا يعيد لانه صلى مرة وان لم يتابعه ان كان المصلي سلطانا او الامام الاعظم في البلد
او القاضي او الوالي على البلد او امام الحي ليس له ان يعيد لانه هو الاولى بالصلاة منه • وان كان غيرهم
فله الاعادة • ومن قتل ظلما غسل ولا تصلى عليه لان الغسل سنة بني ادم عليه السلام • رجل مات وله
اخوان لاب وام فالاكبر اولى بالصلاة لان زيادة السن سبب لاستحقاق التعظيم • وان اراد الاكبر
ان يقدم غيره فللاصغر ان يمنع لانهما شريكان لكن كان للاكبر ان يقدم بنفسه فاذا اراد ان يقدم
غيره ظهرت شركة صاحبه • فان كان احدهما لاب وام والاخر لاب فالاخ لاب وام اولى سوا كان
اكبر سنا او اصغر • ولو ان الاخ لاب وام اراد ان يقدم غيره فليس للاخ للاب ان يمنعه لانه لا حق للاخ
للاب اصلا • فان كان الاخ للاب والام خارج المصر وقد امر غيره ان يصلي ان مات فللاخ للاب ان
يمنعه لان الخارج من المصر في حق الصلاة بمنزلة الغايب غيبة منقطعة لانه لو ينتظره والغايب
غيبة منقطعة لا ولاية له • اذا دفن قبل ان يغسل ويصلى عليه يصلى على قبره لانه صار بحال يتعذر غسله
الميت اذا اوصى ان يصلي عليه فلان كانت الوصية باطلة وذكر ابن رستم انها جايزة ويومر فلان ان
يصلي عليه والفتوى على الاول • رجل تيمم في المصر وصلى بالجنازة ثم اتي باخرى فان كان بين الاولى
والثاني مقدار ما يذهب ويتوضى ثم ياتي فيصلي اعاد التيمم لان التيمم لم يبق طهورا • وان كان مقدار

ما يتعذر على ذلك صلى بذلك التيمم لانه بقي طهورا وعليه الفتوى خلافا لما قاله محمد رحمه الله انه يعيد
التيمم على كل حال هذا اذا لم ينتظروه للصلاة اما اذا لم ينتظروه لم يجزه التيمم اصلا لانه لا يخاف
الفوت • صبي مات محمول على سقط في دابة فصلى عليه لا يجوز الصلاة كالبالغ والفتوى على هذه
الرواية وان جاز في رواية اخرى • اذا ادرك اول التكبير من صلاة الجنازة فلم يكبر حتى كبر الامام
كبر هو ولا ينتظر تكبيرة الثانية لانه اذا كان حاضرا كان مدركا الا ترى انه في تكبيرة الافتتاح يكبر
ويكون اداء وان لم يكبر الاولى مع الامام حتى كبر الامام تكبيرتين كبر هو الثانية منهما ولم يكبر
الاولى منهما حتى يسلم الامام لان الاولى ذهب محلها فكان قضاء والمقتدي لا يشتغل بالقضاء
قبل فراغ الامام وان لم يكبر حتى كبر الامام اربعا كبر هو قبل ان يسلم الامام لما قلنا ثم يكبر
ثلاثا قبل ان ترفع الجنازة وعليه الفتوى • وان روي عن ابي حنيفة رحمه الله في هذا الفصل انه
فاتته صلاة الجنازة • وان كبر كبر مع الامام التكبيرة الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة كبرهما
اولا ثم كبر مع الامام ما بقي • غلام من بطن امه ميتا لا يصلي عليه لان الصلاة انما شرعت على
الميت وشرط الموت تقدم الحياة في رواية هو المختار ويغسل ويكفن لانه من نسمة بني ادم
عليه السلام • وفي تسميته كلام • السقط لا تصلي عليه بالاتفاق وفي غسله اختلاف والمختار انه يغسل
ويدفن ملفوفا بخرقة • المكابرون في المصر بالليل بمنزلة قطاع الطريق المحاربين يصلبون ولا
يصلى عليهم لان المعنى يجمعهم • يكره صلاة الجنازة في مسجد تقام فيه الجماعة سواء كان الميت والقوم في المسجد
او كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد او كان على العكس لان المسجد بني لاداء المكتوبات • العبد
اذا مات وله اب حر واخ حر قال بعضهم الاب والاخ اولى بالصلاة عليه لان الملك انقطع بالموت
وقال بعضهم المولى اولى لانه مات على حكم ملكه وعليه الفتوى • ولا يقوم بالدعاء بعد صلاة الجنازة
لانه دعا مرة لان صلاة الجنازة اكثرها دعاء • من قرأ في صلاة الجنازة بفاتحة الكتاب ان قرأها
بنية الدعاء لا باس به وان قرأها بنية القراءة لا يجوز ان يقرأ لان صلاة الجنازة محل الدعاء وليست بمحل
القراءة • ويجوز التيمم لصلاة الجنازة اذا كان مقتديا وان كان اماما وحق الصلاة له فكذلك يجوز في
ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله عليه لا يجوز اذا كان حق الصلاة له وهو
الصحيح لانه لا تفوته الصلاة فلا ضرورة في حقه • اذا خرج اكثر الولد حيا ثم مات يصلى عليه والا
فلا سواء خرج من جانب الرأس او من جانب اخر لان للاكثر حكم الكل • الصحيح ان الامام الاعظم اذا
حضر الجنازة فهو اولى بالصلاة على الميت لانه امام الائمة وان لم يكن فسلطان كل مصر فان لم يكن
فامام المصر او القاضي لانه بمعنى السلطان فان لم يكن فامام الحي لانه مختاره في حال حياته وكذا
بعد وفاته فان لم يكن فترتيب الاولياء من العصبات في الميراث وولاية الانكاح الا انه ههنا
يقدم الاب على الابن عند الكل وهو الصحيح وان كان الابن متقدما على الاب في ولاية الانكاح عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله عليهما لان للاب فضيلة على الابن والفضيلة تعتبر للترجيح في استحقاق
الامامة كما في سائر الصلوات • ويكبر اربع تكبيرات يرفع يديه في الاولى خاصة ويثني على الله تعالى
في الاولى ويصلي على النبي عليه السلام في الثانية وفي الثالثة يستغفر للميت ويستغفرون له ويخافتون
في ذلك كله اما التكبير ولا يعرفون اما التكبير الاربع لقوله عليه السلام اربع كاربع جنائز لا سهو
واما رفع اليدين في الاولى لانها الافتتاح واما الثناء في الاولى لان الثناء على الله تعالى مشروع
عقيب تكبيرة الافتتاح • واما الصلاة على النبي عليه السلام في الثانية لان ذكر الله تعالى يتلوه ذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر معي • واما الاستغفار

للميت

للميت في الثالثة لان المقصود من الصلاة الدعاء للميت • واما المخافتة في الكل لان السنة في الدعاء
والاذكار المخافتة الا ما ورد به النص جهرا وهو قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية • واما عدم
قراءة القران لان القران شرط صلاة مطلقة وصلاة الجنازة ليست بصلاة مطلقة • ولو اجتمع
الجنائز رجل وصبي وخنثى وامراة وصبية وضع الرجل مما يلي الامام والصبي وراءه ثم الخنثى ثم
المراة ثم الصبية لانهم لو صلوا خلف الامام في الحياة وقفوا على هذه الصفة فكذا يصفون في
الصلاة عليهم بعد الوفاة • ويقوم الامام عند صدره لان الصدر افضل الاعضاء لانه موضع العلم
والحكمة والايمان فكان القيام عنده اولى • ويستوي فيه الرجل والمراة في ظاهر الرواية وروى
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله عليه انه قال في الرجل يقوم بحذاء وسطه وفي المراة بحذاء صدرها
هكذا ذكر الشيخ الامام الزاهد العالم المحترم الورع قدوة الاسلام مفتي الانام ابو بكر المعروف
بخواهر زاده رحمه الله عليه رواية الحسن في شرح المبسوط وذكر الشيخ الزاهد العالم الاوحد
مفتي الاسلام قدوة الحق ابو الحسن علي البزدوي رحمه الله عليه في شرح الجامع الصغير رواية
الشيخ الامام العالم الفاضل الحسن انه يقوم من الرجل بحذاء راسه ومن المراة بحذاء وسطها • ولو
كبر الامام تكبيرتين ثم جاء رجل لم يكبر حتى يكبر الامام ثم يقضي قبل ان ترفع الجنازة في قول ابي
حنيفة ومحمد رحمه الله عليهما وقال ابو يوسف رحمه الله يكبر حين يحضر هو يقول المسبوق في سائر
الصلوات يكبر كما حضر فكذا في هذه الصلاة هما يقولان ان صلاة الجنازة تكبيرات ما لها ركن سواها
فكل تكبيرة قائمة مقام ركعة فلو كبر وجعل ذلك محسوبا من صلاته صار قاضيا قبل فراغ الامام
وان لم يجعل محسوبا صار انما يخمس تكبيرات هذا اذا كان مسبوقا بتكبيرتين وكذا اذا كان مسبوقا
بثلاث تكبيرات فان كان مسبوقا باربع تكبيرات على قول ابي حنيفة ومحمد لا يكون مدركا لتلك
الصلاة وعلى قول ابي يوسف يكبر ويشرع في صلاة الامام ثم ياتي بثلاث تكبيرات بعد ما سلم
الامام قبل ان ترفع الجنازة • ولا يصلى على جنازة الا مرة واحدة لان الصلاة شرعت قضاء لحق الميت
وقد تادى حق الميت فالثاني يكون نفلا وهذه الصلاة لم تشرع نفلا • ولو حضرت الجنازة وقد
غربت الشمس بدئ بالمغرب لانه فرض عين فكان تقديمه اولى • ولو كبروا على جنازة فاخطأوا
القبلة جازت لان المكتوبة على هذا الوجه يجوز فهذه اولى • ولو دفنوا ونسوا الصلاة عليه صلوا عليه
الى ثلاثة ايام اما الصلاة فلما روي عن النبي عليه السلام انه صلى على القبر واما التقدير بالثلاث لان
الميت لا يتغير عن حاله بالمدة اليسيرة ويتغير بالمدة الكثيرة فجعلوا الفاصل ثلاثة ايام لان الكثرة انما
تثبت بالجمع واقل الجمع الثلاث • ومن صلى راكبا على جنازة لم يجزه استحسانا لانها صلاة لها تحريم
وتحليل وهي فرض فلا يجوز راكبا • صلاة الجنازة فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين
لحصول ما هو المقصود كالجهاد • ولا ينبغي لمن يتبع الجنازة ان يرجع حتى يصلي عليها لان اتباع الجنازة
للصلاة لا غير وليس فيها دعاء موقت لان الاخبار وردت بدعوات مختلفة • وعن ابي حنيفة انه
اذا صلى على صبي او مجنون قال اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا
مشفعا ولا يستغفر لانه لا ذنب له • ويسرع بالجنازة والمشي خلف الجنازة افضل لما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يمشي خلف الجنازة فان كان مع الجنازة نائحة زجرت فان لم تنزجر فلا
باس بان يمشي معها ولا يترك السنة لبدعة **واما غسل الميت الشهيد** المنديل الذي يمسح به
الميت بعد الغسل يقال له آب چين كالمنديل الذي يمسح به الحي • رجل له امرأتان فقال احداكما
طالق ثلاثا وقد كان دخل بهما ثم مات قبل ان يبين فليس لواحدة منهما ان تغسله والجواب ان كل واحدة

منها مطلقة الثلاث ولها الميراث وعليها عدة الطلاق والوفاة • ميت وجد في الماء لا بد من غسله
لان الخطاب بالغسل يتوجه على بني ادم ولم يوجد من بني ادم فعل الا ان يحركه في الماء بنية الغسل
• رجل مات عن امراته وهي مجوسية لم تغسله لانها لا تحل لها المس في حال حيوته فكذا بعد وفاته
بخلاف المظاهر منها زوجها لان الحل قايم فان اسلمت المجوسية قبل ان تغسله غسلته اعتبارا بحالة
الحياه • وكذا اذا وطي اخت امراته بشبهة ثم مات عن امراته واختها في عدة منه لم تغسله فان
انقضت عدتها قبل ان تغسل غسلته لما قلنا • ويوضع الميت على تخت ويستر عورته بخرقة ويوضا
الا المضمضة والاستنشاق • اما الوضع على التخت كيلا يتلطخ بالطين واما ستر العورة بالخرقة
لان حكم العورة باق بعد الوفاة ويجب ان تكون الخرقة قدر ذراع حتى تستر ما تحت السرة الى
الركبة واما الوضوء لقوله عليه السلام للواتي غسلن ابنته ابدان بميامنها واما ترك المضمضة
والاستنشاق لانه يحتاج في اخراج الماء الى اكباب الميت على وجهه وانه امر متعذر ولا يسرح لان
التسريح للتزيين وليس هذا اوضعه ويغسل راسه ولحيته بالخطمي لان ذلك ابلغ في النظافة
ثم يضجع على شقه الايسر فيغسله ثم على الايمن ثم على الايسر اما الضجع على شقه الايسر لان البداه
بالميامن مستحب في الغسل • واما ثم على الايمن لانه قد غسل احد شقيه فيغسل الاخر واما ثم
على الايسر لان تكرار الغسل سنة فيبدا بالايمن ثم يختم بالايمن • ثم يقعده ثم يمسح بطنه مسحا رفيقا
لانه اذا لم يمسح لا يومن من ان يخرج منه شي بعد الغسل فتتلوث جسده وكفنه • ويغسل بما قد
اغلي بسدر او حرض ان وجد لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال يغسل الميت ثلاثا
الوسطى منهن بسدر وينشف في ثوب لانه من باب التنظيف وهو حسن في حال الحياه فكذا بعد
الوفاه • واذا ولد ميتا لا يغسل ولا يسمى ولا يرث ولا يورث • وان استهل المولود غسل وصلي عليه
وورث وورث عنه لانه صار اصلا بنفسه • فاذا لم يستهل فله حكم جزء انفصل منها • واذا وجد
الاكثر من الانسان غسل • وان وجد النصف فما دونه لا يغسل لان الغسل للصلاه ولا يصلى على
النصف • ولا يغسل الرجل النسا ولا النسا الرجال الا معتدة الوفاه لان السبب قد انقطع بالموت
واما المعتدة فلما روي ان ابا بكر رضي الله عنه اوصى ان تغسله امراته اسماء • وام الولد لا تغسل
مولاها وكذا امته ومدبرته لان العدة ما وجبت قضا لحق الميت بل لانفساخ النكاح • اذا ارتدت
المنكوحة بعد موته او قبلت ابنه لا تغسله • وكذلك اذا وطيت بالشبهة لان هذه الاشيا تنافي
النكاح وتحرم المس • واذا كان الميت صبيا لا يجامع مثله تغسله النسا وكذلك صبية لا يجامع مثلها
يغسلها الرجال لانها ليست بعورة • والمحرم والحلال فيه سوا يريد به انه يطيب ويغطى وجهه
وراسه لان الاحرام لم يبق بعد الموت • والمجبوب والخصي مثل الفحل لانه يشتهي • اذا ماتت امراة
في السفر وليس هناك الا الرجال ييممها وراء الثوب • وان كان فيهم ذو رحم محرم يممها بيده لانه
جاز له المس حالة الحياه فكذا بعد الموت • وكذا الرجل اذا مات مع النسا فعل به ما وصفنا • واذا
كان مع النسا رجل من اهل الذمة او مع الرجال امراة ذمية يعلمان الغسل لان السنة تتادى بغسله
لكن لا يهتدي الى السنة ولهذا يعلم • والصبي والصبية اذا كانا يعقلان بمنزلة البالغ • واذا كانا
لا يعقلان لا يوضان عند الغسل اعتبارا بحالة الحياه • فان وضوء الصبي العاقل معتبر وان لم يعقل
لا يكون معتبرا • اذا اجتمع موتى المسلمين والكفار والمسلمون اكثر غسلوا وكفنوا وصلي عليهم وينوي
بالدعا المسلمين • وان كان الكفار اكثر لم يصلوا الا ان العبرة للغالب في الشرع • ولا باس ان
يغسل المسلم كل ذي رحم محرم منه من الكفار ويكفنه ويدفنه من غير ان يراعي فيه السنة • ولا يصلي

لا يغسل الرجال النساء ولا النساء الرجال الا

عليه

الارتثاث

عليه لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عليا رضي الله عنه بذلك في ابيه ونهاه عن الصلاة
عليه • وليس على من غسل ميتا وضو ولا غسل لان التطهير لا يصلح سببا لنقض الطهارة • وان اكتفى
بغسلة واحدة او غمسه فهو جايز كما في الجنابة • ولو كان الغاسل جنبا او حايضا جاز • ولو صلي على
ميت قبل ان يغسل غسل وصلي عليه ان لم يدفن ولم يهل التراب عليه لان طهارة الميت شرط لجواز
الصلاه عليه وقد عدم • فان ذكر ذلك بعد الدفن لم ينبش لان حصول الغسل بعد النبش مشكوك فيه لانه
ربما يكون على صفة يتعذر اخراجه من القبر وغسله • ويوضع الحنوط في راس الميت ولحيته لانهما
موضع الطيب في حياته • ويوضع على مساجده الكافور ان وجد لفضلها وشرفها • وهي الركبتان
واليدان والجبهة والقدمان • والخنثى يجعل في كواره ويغسل لانه لا يحل للرجال ولا للنساء غسله
لاشتماله على معنى الذكورة والانوثة • واما تكفين الشهيد من قتل في المعركة باي شي قتل ان لم يرتث
لم يغسل لان النبي عليه السلام لم يغسل شهدا احد وفيهم من قتل بغير حديد • والارتثاث ان ينتفع
الجريح بحياته ويستمتع بامر من امور الدنيا كالاكل والشرب والبيع والشرا • وان اوصى بشي
من امور الاخرة فهو ارتثاث عند ابي يوسف رحمه الله • وعند محمد رحمه الله ليس بارتثاث اما اذا
اوصى بشي من امور الدنيا كان ارتثاثا بلا خلاف • وكذلك اذا لزمه حكم يختص بالحي بان
مضى عليه وقت صلاة كامل وهو عاقل فلزمته الصلاة • او يموت في غير المكان الذي جرح فيه
او يعيش يوما وليلة ونفس الكلام ليس بارتثاث بالاجماع لان شهدا احد لم يغسلوا مع علمنا
ان فيهم من تكلم • وكذا لو قتل في المصر ظلما بحديدة لم يغسل لانه مقتول ظلما ولم يجب بقتله
عوض هو مال فكان في معنى شهدا احد بخلاف ما لو قتل بغير حديده لانه يجب بقتله عوض هو
مال • وهذا الترخصه الجناية فلم يكن في معنى شهدا احد • ويكفن في ثيابه ولا ينزع عنه الا السلاح
والفرو والحشو والخفاف والمنطقة والقلنسوة ونحو ذلك لما روي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه
انه لما استشهد قال ادفنوني في ثيابي ولا تغسلوا عني دما • وان شا زاد وان شا نقص كفنه على ثيابه لما
روي ان حمزة رضي الله عنه لما استشهد وعليه نمرة لو غطي بها راسه بدت قدماه • ولو غطيت
بها رجلاه بدا راسه فامر النبي عليه السلام ان يغطى بها راسه ويلقى على رجليه شي من الاذخر وذلك
زيادة في الكفن • وكذلك لو وجد ميتا وبه اثر الجراحة لم يغسل لان الظاهر انه قتيل العدو • وان
كان الدم خرج من انفه او دبره او ذكره يغسل لان خروج الدم من هذه المواضع قد يكون لعلة
فيه لا عن ضرب عادة • فان صاحب الباسور يخرج الدم من دبره والانسان قد يبول الدم
من شدة الفزع • وان خرج من عينه او اذنه لم يغسل لان الدم لا يخرج منها عادة الا عن ضرب
فكان دليل القتل • وكذلك من قطع عليه الطريق فقتل لم يغسل لانه مقتول ظلما • ومن تردى
من موضع او اكله سبع او سقط عليه جدار او غرق او احترق او نحوه غسل لانه ليس بمقتول
ظلما • وقتال اهل العدل مع اهل البغي وقتالهم مع اهل الشرك سوا حتى لا يغسل المقتول
من اهل العدل بالقتل من جهة اهل البغي كما لا يغسل المقتول الذي قتله اهل الشرك لانه قتل
ظلما ولم يرتث ولم يجب بقتله عوض هو مال فصار كقتيل اهل الشرك • ولو قتل صبي في الحرب
غسل عند ابي حنيفة ولا يغسل في قولهما لانه مقتول ظلما • ولابي حنيفة ان الغسل انما سقط في
حق البالغ ليكون دلالة على التكفير فضيلة له • وترك الغسل في حق الصبي لا يكون دلالة للتكفير
لان الصبا قبل ذلك دلالة على انه لا ذنب له فلم يكن ترك الغسل فضيلة له • ولو وجد مشقوق
النصفين طولا لم يصل عليه لان الصلاة شرعت على الميت المسلم وهو اسم للكل او للاكثر

لترجحه وهل يغسل فيه روايتان وذكر في بعض المواضع انه يكفن ولم يرد به انه يكفن على سنة التكفين
للموتي بل يلف في ثوب ويدفن احترامًا لابعاض المسلمين ولو قتل كافر بين مسلمين موتى لم يعرف
صلى عليهم وينوي المسلمين بالدعاء ولو مات مسلم بين كفار موتى ولم يعرف لم يصل عليهم ويحكم
بالسيما وبالقرية والمصر ان كانوا كفارًا يوجد فيهم ميت لم يعرف او قتيل اذا اختلط موتى المسلمين
بموتى الكفار ان امكن التمييز بالعلامة يحكم بالعلامة لان الحكم بالعلامة جائز في غير الصلاة
ففي الصلاة اولى فمن وجد عليه علامة المسلمين صلي عليه ومن وجد عليه علامة الكفار لم يصل
عليه وعلامة المسلمين الختان او الخضاب بالحنا او لبس السواد او كونه في مصر من امصار
المسلمين او كونه في قرية من قرى المسلمين وعلامة الكفر الزنار وعدم الختان او كونه في مصر
من امصار الكفار او في قرية من قرى الكفار ولا يشترط الجمع بين السيما والمكان بل يعمل بالسيما
بدون المكان ويعمل بالمكان بدون السيما وان تعذر التمييز فان كانت الغلبة للمسلمين يصلي
عليهم وينوي بها المسلمين وان كانت الغلبة للمشركين لم يصل عليهم لان العبرة للغالب فيما
تعذر الوصول الى معرفته باليقين وان استوى الفريقان لم يصل عليهم لانه اجتمع ما يوجب الصلاة
وما يوجب الترك لكن ترجح الترك لان ترك الصلاة على المسلم يباح بحال فانه لا يصلي على الباغي
وهو مسلم والصلاة على الكافر لا تباح بحال فكان الميل الى ما يباح اولى بخلاف ما اذا كانت الغلبة
للمسلمين لان للغالب حكم الكل فلم يجتمع ما يوجب الصلاة وما يوجب الترك حكمًا واما حكم دفنهم
ان امكن التمييز يدفن كل واحد منهم في مقبرته وان لم يمكن فان كان الغلبة للمسلمين يدفنون في مقابر
المسلمين وان كان الغلبة للكفار او كانوا سوا ففيه روايتان في رواية يدفنون في مقابر الكفار
وفي رواية يدفنون في مقبرة على حدة وان كان الشهيد جنبًا غسل عند ابي حنيفة وعندهما لا يغسل
لان حكم الجنابة سقط بالموت والثاني لا يجب بسبب الشهادة ولابي حنيفة ما روى ان حنظلة استشهد
وهو جنب فغسلته الملائكة وغسل الملائكة كان للتعليم وكذلك الحائض اذا قتلت بعد انقطاع
الدم واذا قتلت قبل انقطاع الدم فعن ابي حنيفة روايتان في رواية لا يغسل لان الغسل ما وجب
قبل الموت وفي رواية يغسل لان حكم الحيض انقطع بالموت فصار كما لو انقطع الدم قبل الموت
وعندهما لا يغسل بكل حال واما تكفين الميت رجل عريان ومعه ميت ومعهما ثوب واحد ينظر
ان كان الثوب ملك الحي فله ان يلبسه ولا يكفن الميت لانه محتاج اليه وان كان ملك الميت والحي
وارثه يكفن الميت ولا يلبس لان الميت محتاج الى التكفين والكفن مقدم على الميراث اذا مات
الرجل وبقيت المراة لم يكن عليها الكفن لانه لم يكن عليها الكسوة حال حياته فكذا بعد وفاته وان
كان على العكس فكذلك عند محمد لان الوجوب بالزوجية وقد انقطعت بالموت وعند ابي يوسف
يجب عليه لانه لو لم يجب عليه لوجب على الاجانب وهو كان اولى بايجاب الكسوة عليه حال حيوتها
فترجح هو على ساير الاجانب حال وفاتها رجل كفن ميتًا من ماله ثم وجد الكفن مع رجل فله ان ياخذه
منه وهو احق لان الميت لم يملكه الميت اذا انبش وسرق كفنه وقد قسم الميراث بين الورثة اجبر
القاضي الورثة على ان يكفنوه من الميراث لان الكفن مقدم على الميراث فيوخذ منهم على قدر مواريثهم
هذا اذا كان طريًا اما اذا انبش بعد ما تفسخ واخذ كفنه كفن في ثوب واحد لانه خرج من حكم الادمي
وصار بمنزلة السقط والسقط يلف في ثوب واحد فان كان عليه دين فان لم يقبض الغرما ابدي
بالكفن لانه بقي على ملك الميت وان قبضوا لا يسترد منهم لانه زال ملك الميت بخلاف الميراث
لان ما يملك الوارث غير ملك المورث حكمًا ولهذا ايرد ويرد عليه بالعيب فصار ملك المورث

فاما

علامة الاسلام والكفر

فاما يبقا خلفه ومن لا يجبر على نفقته في حال حيوته لا يجبر على كفنه بعد موته كاولاد الاعمام والعمات
والاخوال والخالات رجل مات وترك شيًا يفترض على الناس ان يكفنوه الا اذا قدروا عليه وان لم يقدروا
عليه سالوا الناس ليكفنوه بخلاف الحي اذا كان عاريًا لا يجد ثوبًا يصلي به فليس على الناس ان يسالوا
له ثوبًا لان الحي يقدر على السوال بنفسه ولا يحتاج الى سوال غيره يكفن الميت من جميع ماله لاحتياجه
اليه كنفقته حال حيوته وادنى ما يكفن به الرجل ثوبان ازار ورداء لان ذلك ادنى ما يستتر به في حال
حياته واكثر ما يكفن به ثلاثة اثواب لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب احدها
قميصه وادنى ما تكفن به المراة ثلاثة اثواب ازار ورداء وخمار اعتبارًا بلبسها حال حيوتها واكثر
ما تكفن به المراة خمسة اثواب لفافة وازار ودرع وخمار وخرقة يربط فوق بطنها وثدييها لما روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ناول النسا اللاتي غسلن ابنته حين ماتت خمسة اثواب اخرهن خرقة
يربط بها ثدياها والمراهق والمراهقة بمنزلة البالغ وان لم يراهق يكفن في خرقتين ازار ورداء لانه
لا يبالغ في ستره حال حيوته فكذا بعد وفاته ويسدل شعرها من بين يديها من الجانبين فوق الدرع
تحت الازار ولا يجعل ظفيرتين لان ظفر الشعر واسداله خلف الظهر للزينة وهذه الحالة حالة
الحسرة ولا ينقص للمراة من ثلاثة اثواب وللرجل من ثوبين ان وجدوا لان ادنى ما تلبس المراة حالة
الحياة ثلاثة اثواب والرجل ثوبين فكذا بعد الوفاة وهذا في حالة الاختيار اما في حالة الاضطرار يقدر
ما يوجد لما روينا من حديث حمزة رضي الله عنه وتجمر كفن الميت لما روى عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت اجمروا اموتاكم وترًا ثم يبسط اللفافة وهو الردا طولًا ثم يبسط الازار فوقه فان كان له قميص البسه
وان لم يكن لم يقمصه ثم يعطف من شقه الايسر ثم من قبله الايمن لان العطف حالة الحياة كذلك
يكون ليكون الشق الايمن فوق الشق الايسر لفضل اليمين على اليسار فكذلك بعد الوفاة فان خشي ان ينتشر
الكفن فلا باس ان يعقده واما في المراة فيبسط الازار واللفافة على ما بينا وتلبس الخمار فوق الدرع
واللفافة فوق الخمار ثم تربط الخرقة فوق الثديين والبطن والكفن الخلق والجديد سوا لما روى عن
ابي بكر رضي الله عنه انه قال كفنوني في ثوبي هذين فان الحي احوج الى الجديد من الميت وعن محمد رحمه
الله ان المراة تكفن في الابريسم والحرير والمعصفر والمزعفر ويكره ذلك للرجال اعتبارًا بحالة الحياة
واحب الاكفان الثياب البيض واما حمل الجنازة ويسرع بالجنازة لقوله عليه السلام عجلوا اموتاكم
فان كان خيرًا قدمتموهم اليه وان كان شرًا فضعوه عن رقابكم ويأخذ الجنازة الايمن المقدم ثم
الموخر لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يدور على الجنازة من جوانبها الاربع ويبدا بالميامن
والمراد بالايمن يمين الميت لا يمين الجنازة لان يمين الميت يكون على يسار الجنازة ويساره الى يمينها
ويكره للقوم ان يجلسوا عند القبر قبل ان توضع الجنازة عن المناكب على الارض لما روى عن النبي
عليه السلام انه كان لا يجلس حتى يوضع الميت في القبر فقال حبر من اليهود نحن هكذا نفعل فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يخالفوهم وامرهم بالجلوس بعد وضعها عن مناكب الرجال وحمل الرجال
جنازة الصبي احب من حمله على الدابة لان الصبي محترم كالبالغ وفي الحمل على الدابة اهانة له
واهانة المحترم مكروه ويكره للراكب ان يتقدم الجنازة لكن يتاخر كيلا يشق على الناس ويكره النوح
والصياح على الجنازة لان النبي عليه السلام نهى عنه ولا ينبغي للنسا ان يخرجن في الجنازة لما روى
عن النبي عليه السلام انه قال ارجعن مازورات غير ماجورات واما دفن الميت ويقبر المراة اذا
ماتت وليس لها محرم فاهل الصلاح من جيرانها يلي دفنها ولا يدخل احد من النسا القبر لان مس
الاجنبي اياها فوق الثوب يجوز عند الضرورة في حالة الحياة فكذلك بعد الوفاة ولا ينبغي ان يدفن

الميت في الدار وان كان صغيرا لان هذه السنة كانت للانبيا عليهم السلام • المراه اذا مات ولدها في غير بلدها ودفن هناك والام لا تصبر عنه فارادت ان تنبش القبر وتحمل الى بلدها فليس لها ذلك لانه لا ينبش القبر بعد دفن الميت فيه وينبغي للام ان تصبر على مصيبتها • المسلم يدفن من الكافر ذي رحم محرم منه والكافر لا يدفن المسلم من ذي رحم محرم منه لانه تنزل عليه اللعنة والسخط في كل ساعة والمسلم محتاج الى الرحمة في جميع الاوقات خصوصا في هذا الوقت • واذا انتهي بالميت الى القبر فلا يضر وتر ادخله او شفع لان الغرض هو الوضع في القبر فكان العبرة لما يقع به الكفاية ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله • ولو وضع على شقه الايمن موجها الى القبلة وكذلك يستقبل به القبلة عند ادخاله القبر ويلحد للميت ولا يشق لقوله عليه السلام اللحد لنا والشق لغيرنا • وينصب عليه اللبن والقصب لما روي عن سعد بن العاص انه قال اجعلوا على قبري اللبن والقصب كما جعل على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم • ويكره الاجر لان الاجر يستعمل في الابنية للبقا والقبر موضع للبلى والتوى ويسجى قبر المراه بثوب حتى يفرغ من اللحد ليكون استر لها • ويسنم القبر ولا يربع لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان جبريل صلوات الله عليه صلى بالملائكة على ادم والحد له وسنم قبره • ولا يجصص ولا يطين لانه من زينة الدنيا فلا يليق بالقبر وذكر في بعض المواضع انه لا باس بتطيين القبور لما روي عن النبي عليه السلام انه مر بقبر ابنه ابرهيم فراى فيه جحرا فسده فقال من عمل عملا فليتقنه • عظام اليهود لها حرمة اذا وجدت في قبورهم كحرمة عظام المسلمين حتى لا يكسر لان الذمي لما حرم ايذاوه لذمته في حال حيوته يجب صيانة عظمه عن الكسر بعد وفاته • رجل مات في السفينة يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى في البحر لانه تعذر الدفن • واذا دفن الميت لغير القبلة او راسه في اسفله ونصب اللبن ولم يهل التراب عليه نزع اللبن وسوي وان اهالوا عليه التراب لم ينبش لان النبش حرام لمكان هذه الافعال والنبش انما يكون بعد تمام الدفن وتمام الدفن انما يكون باهالة التراب عليه • وان سقط فيه الثوب يخرج وان اهالوا عليه لان في النبش ان كان تفويت حق الميت في الدفن لكن الى خلف • وفي المنع من النبش تفويت حق صاحب الحق لا الى خلف والفوات الى خلف اهون فكان اولى • ويدفن اثنان في قبر واحد ويقدم افضلهما ان احتيج الى ذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يجمع بين الرجلين في قبر واحد من قتلى احد وكان يقول ايهما اكثر اخذا للقران فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد والله اعلم

الفصل الرابع عشر في المسايل المتفرقة • اذا ظهر به داء فقال له طبيب قد غلب عليك الدم فاخرجه فلم يفعل حتى مات لا يكون ماخوذا لانه لا يعلم يقينا ان شفاه فيه • ولا يشير بالسبابة عند قوله اشهد ان لا اله الا الله وعليه الفتوى لان مبني الصلاة على السكون والوقار • الصبي اذا لم يختن ولا يمكن ان يمد جلد ذكره ليقطع الا بتشديد عليه وحشفته ظاهرة اذا راها انسان يراها كان مختونا ينظر اليه الثقات من اهل البصر من الحجامين فان قالوا هو على خلاف ما يمكن الاختتان فانه لا يشدد عليه ويترك لان الواجبات تسقط بالاعذار فالسنن اولى وكذلك من اهل المجوس اذا اسلم الشيخ الضعيف وقال اهل البصر لا يطيق الختان يترك وانما اوردوا هذه المسألة في كتاب الصلاة لاتفاقها بمسايل الصلاة في حق الطهارة • رجل نزل به ضيف وله ورد من صلاة التطوع فان كان هذا كثير الضيافة فلا يترك ورده لاجل الضيف لانه يتضرر بترك ورده وان كان في الاحايين مره يترك لانه لا يتضرر به • رجل توضى وصلى الظهر جازت الصلاة والقبول لا يدرى هو المختار اما الجواز لان الامر بالشيء يقتضي الاجزاء واما القبول لان الله تعالى قال انما يتقبل الله من المتقين وشرايط التقوى عظيمه • اذا اتى انسان الى باب دار انسان يجب ان يستاذنه ثم اذا دخل سلم عليه لقوله

تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها بدا بالاستيناس قبل السلام هذا في البيوت اما في الفضا سلم اولا ثم يتكلم لقوله عليه السلام من تكلم قبل السلام فلا تجيبوه • من اراد ان يصلي التطوع بنية الخصوم لا ينبغي ان يفعل لان بنية الخصوم لا تفيد لانه اذا صلى لوجه الله تعالى فان كان له خصم لم يجر بينه من حسناته وبينه عفو اخذ من حسناته ودفع اليه في الاخره نوى او لم ينو وان لم يكن له خصم او كان وجرى بينهما عفو لم يدفع اليه من حسناته شي نوى او لم ينو • ولا باس بدخول الخصي على النسوان ما لم يبلغ حد الحلم وحد الحلم خمسة عشر سنة لانه لا يحتمل قبل ذلك والله تعالى اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب السجدات

قال رضي الله عنه مسايل السجدات تبنى على ست اصول احدها ان الترتيب بين الاركان شرط لصحتها الا فيما شرع مكررا في ركعة كالسجدة الثانية حتى لو اداها في اخر الصلاة اجزاه والثانية ان الصلاة اذا جازت من وجه او من وجوه وفسدت من وجه يحتاط للفساد ومن احدى وجوه الفساد ادخال ركعة نفل في الفرض قبل الفراغ من اركانه والركعة تعتبر ركعة بسجدة واحدة ولا تعتبر بركعة بدون سجدة • والثالثة اذا كانت السجدة اذا استغنى عن النية واذا كانت قضا افتقرت الى النية والفاصل بينهما تخلل الركعة • والرابعة اذا ترك بعض السجدات واتى بالبعض يخرج المسألة عن الاعتبار الاقل • والخامسة اذا كان عليه سجدة في حال وركعة في حال يجمع بينهما احتياطا ويقدم السجدة ولو قدم الركعة فسدت صلاته • والسادسة ان الفعل متى تردد بين ترك الفرض والاتيان بالبدعة كان الاتيان بالبدعة اولى ومتى تردد بين ترك السنة والاتيان بالبدعة اختلف المشايخ فيه منهم من قال كان الاتيان بالبدعة اولى ومنهم من قال ترك السنة اولى وهذا اصح ثم الشك الذي يقع في سجدات الصلاة لا يخلو عن ثلاثة اوجه اما ان يقع في ذوات الثنتين نحو صلاة الغداة وصلاة المسافر او في ذوات الثلاث نحو الوتر والمغرب او في ذوات الاربع كالظهر والعصر والعشا نبدا بذوات الثنتين فنقول من ترك سجدة من صلاة الغداة ثم ذكرها قبل ان يسلم او بعد ما سلم قبل ان يتكلم سجدها لانه ترك ركنا والاداء ممكن لكن ان علم انها من الركعة الاولى او غالب رايه ذلك ينوي القضا وان علم انها من الركعة الثانية او غالب رايه ذلك لا ينوي القضا وان لم يعلم شيا ولم يقع تحريه على شي ينوي القضا واذا سجد يقعد قعودا مستحقا لان القعدة ارتفضت بالعود اليها اذ لا يجوز ان تكون ختم صلاته بالسجود واذا تشهد وسلم سجد سجدتي السهو ولو ترك سجدتين يسجد سجدتين اولا ثم قضا ركعة لان مسايل الكتاب مبنية على انه لم يعلم كيف ترك فنقول يحتمل انه تركهما من ركعتين فيلزمه سجدتان فقط ويحتمل انه تركهما من الركعة الاخيرة فعليه سجدتان وان تركهما من الركعة الاولى فيلزمه ركعة فقط فجمعنا بينهما فقلنا يسجد سجدتين او لا ينوي القضا في احداهما ثم يقعد قعودا مستحقا لانه من وجه اخر صلاته ثم يصلي ركعة ويقعد قعودا مستحقا ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم • ولو ترك من الظهر ثلاث سجدات سجد ثلاث سجدات ينوي القضا فيهن ويقعد قعودا مستحقا ويقعد ثم يصلي ركعة لانه احتمل انه ترك ثلاث سجدات من ثلاث ركعات فيلزمه ثلاث سجدات فقط ويحتمل انه ترك ثلاث سجدات من ركعتين فيلزمه ركعة وسجدة فقط فيجمع بينهما والسجدة الواحدة تدخل في ثلاث سجدات ويسجد ثلاث سجدات ينوي القضا فيهن ويقعد قعودا مستحقا لانه من وجه اخر صلاته ثم يصلي ركعة ثم يقعد قعودا مستحقا • ولو ترك اربع سجدات سجد اربع سجدات ثم يصلي ركعتين لانه احتمل انه تركها من اربع ركعات فلزمه اربع سجدات ويحتمل

الفاتركهامن ركعتين فيلزمه ركعتان يجمع بينهما فيسجد اربع سجدات ينوي القضا في الثلاث ويقعد
قعودا مستحقا ثم يصلي ركعه ويقعد قعودا مستحقا لان هذا يحتمل انه اخر مكتوبته ثم ياتي بركعه
اخري ثم يقعد ايضا قعودا مستحقا لانه يحتمل انها اخر صلاته • ولو ترك خمس سجدات يسجد ثلاث سجدات
ثم يصلي ركعتين لان المانى اقل ويخرج المسله علي اعتبار المانى فيقول هذا الرجل سجد ثلاث سجدات
فيحتمل انه سجد في ثلاث ركعات فيلزمه ثلاث سجدات وركعه ويحتمل انه سجد ثلاث سجدات في ركعتين
فيلزمه سجده وركعتان فيجمع بينهما والسجده تدخل في ثلاث سجدات • والركعه الواحده تدخل في ركعتين
فيسجد ثلاث سجدات اولا ينوي القضا في السجده ثان ومتى سجد سجده واحده هل يقعد مسنونا اختلف
المشايخ فيه والصحيح انه لا ياتي لانه ان اتي بثلاث سجدات في ركعتين فاذا سجد سجده كانت هذه ثانيه
والقعود علي راس الثانيه سنه • وان اتي بثلاث سجدات في ثلاث ركعات فاذا سجد سجده كانت هذه
ثالثه والقعود على راس الثالثه بدعه فكان ترك السنه اولى • واذا سجد سجده الثانيه هل يقعد ايضا
قعودا مسنونا فهو علي هذا الاختلاف ايضا ثم يصلي ركعه ويقعد قعودا مستحقا لانه من وجه اخر
صلاته ثم يصلي ركعة اخري ويقعد قعودا مستحقا لانه من وجه اخر صلاته ايضا هكذا ذكر محمد
رحمه الله قال الفقيه ابو جعفر الهندواني رحمه الله ما ذكره محمد في الجواب صحيح اذا نوى بالسجدات
الالتحاق بالركعات الذي فيه بالسجده اما اذا لم ينو وفعل كما ذكر محمد تفسد صلاته لانه احتمل انه
اتي بثلاث سجدات في ثلاث الاول فاذا اتي بسجده لم ينو القضا تلتحق هذه السجده بالركعه الرابعه
باتفاق الروايات فكان عليه اربع سجدات لا غير فهو اذا صلي ركعتين فقد ادخل ركعه نفل في
الفرض قبل الفراغ عن اركانه فتفسد الصلاه فكان ما ذكر محمد من الجواب محمولا علي ما قاله الفقيه
ابو جعفر وياتي قول الفقيه ابي جعفر في كل فصل الي اخره • ولو ترك ست سجدات يسجد سجدتين ثم
يصلي ثلاث ركعات لانه احتمل انه اتي بالسجدتين في ركعتين فيلزمه سجدتان وركعتان ويحتمل انه
اتي بسجدتين في ركعه فيلزمه ثلاث ركعات فيجمع بينهما • والركعتان يدخلان في ثلاث ركعات
فيسجد سجدتين ينوي القضا في احداهما وهل يقعد عقيب السجدتين قعودا مسنونا فيه اختلاف
المشايخ ثم يصلي ركعتين ويقعد قعودا مستحقا لانه من وجه اخر صلاته ثم يصلي ركعه اخرى ويقعد
قعودا مستحقا لانه من وجه اخر صلاته • ولو ترك سبع سجدات يسجد سجده واحده ثم يصلي ثلاث
ركعات لانه اتي بسجده في ركعه فيسجد سجده لا ينوي القضا فيها ثم يصلي ثلاث ركعات وكذلك العصر
والعشا • ولو ترك من المغرب اربعا يسجد سجدتين ثم يصلي ركعتين لانه يحتمل انه اتي بسجدتين في ركعتين
فيلزمه سجدتان وركعه ويحتمل انه اتي بسجدتين في ركعه فيلزمه ركعتان وسجده فيجمع بينهما والركعه
داخله في الركعتين فيسجد سجدتين ينوي القضا في احداهما وهل يقعد عقيب السجدتين قعودا مسنونا
فيه اختلاف المشايخ ثم يصلي ركعه ويقعد قعودا مستحقا وياتي ها هنا قول الفقيه ابي جعفر وما بعده
في كل فصل الى اخر المسله • ولو ترك خمسا يسجد سجده لا ينوي القضا فيها ثم يصلي ركعتين فعلي هذا
القياس فافهم • ولو صلي الغداه ثلاث ركعات وقعد في الثانيه وترك فيها سجده فسدت صلاته لانه
يحتمل انه تركها من احدى الاوليين فيكون مصليا ركعة تطوعا قبل فراغه عن فرايض صلاته • ولو
ترك سجدتين من ثلاث ركعات فيها فكذلك ان تفسد صلاته في قول لانه يحتمل انه ترك سجده من الفريضه
وسجده من النافله • وان تركهما من الفريضه او تركهما من النافله لا تفسد فدارت بين الصحه والفساد
فيحكم بالفساد احتياطا • ولا تفسد في القول الاخر لانه اذا ترك سجدتين في ركعه واحده فقد بقي
ركعتان وهي المكتوبه وهذا قول بالقياس والاول اصح • وكذلك لو ترك ثلاث سجدات فسدت صلاته

لاحتمال انه تركها من ثلاث ركعات • ولو ترك اربعا لم تفسد لان المانى سجدتان فيحتمل انه سجدهما في ركعتين
فيلزمه سجدتان ويحتمل انه سجدهما من ركعه فيلزمه ركعه فيجمع بينهما فيسجد سجدتين ينوي القضا في احداهما
ويقعد قعودا مستحقا ثم يصلي ركعه ويقعد قعودا مستحقا وياتي ها هنا قول الفقيه ابي جعفر وما
بعده في كل فصل الى اخره • ولو ترك خمسا فانه يصلي ركعه ويسجد فيسجد سجده لا ينوي القضا فيها ثم
يصلي ركعه ويقعد قعودا مستحقا • ولو صلي الظهر خمسا وترك منها سجده فسدت صلاته بما قلنا في
صلاه الغداه • ولو ترك سجدتين فيه فعلى قول لا تفسد باحدهما لما قلنا في صلاه الغداه • وكذلك لو ترك
ثلاثا فسدت صلاته • وكذلك اربعا او خمسا لما قلنا في صلاه الغداه • ولو ترك ستا لم تفسد لان
المانى اربع سجدات فيحتمل انه اتي بالاربع في اربع ركعات فيلزمه اربع سجدات ويحتمل انه اتي بالاربع
في ركعتين فيلزمه ركعتان فيجمع بينهما فياتي باربع سجدات ينوي القضا في الثلاث ويقعد قعده
مستحقه ثم ياتي بركعه ويقعد قعده مستحقه ثم ياتي بالركعه الثانيه ويقعد قعده مستحقه وياتي
ها هنا قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله عليه فعلي هذا القياس فافهم بقيه مسايل السجدات والله تعالى
اعلم بالصواب

كتاب الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم قال رضي الله
عنه هذا الكتاب اشتمل علي خمس فصول الفصل الاول فيمن تحل له الزكاه وفيمن لا تحل • والفصل
الثاني فيما يقع عن الزكاه وفيما لا يقع وفيما تجب فيه الزكاه من اموال التجاره والديون والابل
السايمه والبقر والغنم والخيل وفيما لا تجب وفي المستفاد • والفصل الثالث في تعجيل الزكاه وفي خبرها
وفي النذر وفيما يضمن الزكاه بالبيع والاستهلاك وفيما لا يضمن وفيما يضمن بالخلط وغيره وفيما لا
يضمن • والفصل الرابع فيما يمر علي العاشر والعشر والخراج والخمس والجزيه واحداث البيعه
والكنيسه • والفصل الخامس في المسايل المتفرقه

الفصل الاول

فيمن تحل له الزكاه وفيمن لا تحل
له الزكاه • رجل له كتب العلم ما يساوي مايتي درهم هل له ان ياخذ الزكاه ان كانت الكتب مما يحتاج
هو اليها للحفظ والدراسه والتصحيح حل له اخذها فقهيا كان او حديثيا او ادبيا لانها مشغوله بحاجته
فصار كثياب اللبس • واما المصاحف فكذا الجواب ان كان عنده ما يحتاج اليها حل وان كان عنده
زايدا علي قدر الحاجه وهو يساوي مايتي درهم لا تحل • رجل دفع زكاه ماله الى اخته وهي تحت زوج
ان كان مهرها دون مايتي درهم او كان اكثر لكن المعجل اقل من مايتي درهم او اكثر لكن الزوج معسر
جاز الدفع اليها وهو اعظم للاجر لانها فقيره قريبه • اما اذا كان المعجل مايتي درهم فصاعدا والزوج
موسر فعند ابي حنيفه الاخر كذلك الجواب وعندهما لا تحل بنا علي ان المهر قبل القبض هل يكون نصابا
في وجوب الاضحيه وصدقه الفطر عليها علي هذا التفصيل ونفتي بقولهما احتياطا • رجل يعول اخته
او اخاه او عمه فاراد ان يعطي الزكاه فان لم يفرض القاضي عليه النفقه جاز لان التمليك من هولا
بصفه القربه يتحقق من كل وجه فيتحقق ركن الزكاه وان فرض عليه لزمانه ان لم يحتسب من
نفقتهم جاز وان كان يحتسب لا يجوز لان هذا اداء الواجب عن واجب اخر • رجل يعول يتيما فجعل يكسوه
ويطعمه وجعل ما يكسوا وما ياكل عنده من زكاه ماله فالكسوه تجوز لوجود ركنه وهو التمليك واما
الاطعام ان رفع الطعام اليه بيده يجوز ايضا لهذه العله وان كان لم يدفع اليه وياكل اليتيم لم يجز
لانعدام الركن وهو التمليك • رجل اعطا زكاه ماله لمكاتب الغني جاز لانه فقير والاداء اليه لا يكون
ادا الى المولى وان ادي الي عبد غني ان كان يعلم لا يجوز لانه ادى الى الغني وهو المولى وان كان
لا يعلم جاز في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله لانه ادى الى العبد وهو لا يعلم بذلك • رجل اعطى
زكاته لولد الغني ان كان صغيرا لا يجوز لان ولد الصغير كنفسه الا ترى انه يضحي عنه ويودي صدقه

العشر كما يودي ويضحي عن نفسه وان كان بالغا عوزة كرا كان او انثى صحيحا كان او زمنا وان كان الاب
غير علي نفقته اذا كان زمنا لانه ليس بغنيه • وكذلك لو كان الاب محتاجا والابن موسرا جاز الاعطا
الي الاب • وكذلك اذا كانت المراه معسره والزوج موسرا جاز الاعطا الي المراه لما قلنا • رجل له
علي اخر دين موجل واحتاج هو حل له اخذ الصدقه مقدار ما يبلغ الي وطنه لانه محتاج اليه • رجل له
ماتيا درهم علي انسان هل يحل له اخذ الزكاه ان كان من عليه معسرا فالمختار انه يحل لان يده زايله
عن ماله فصار بمنزله ابن السبيل وان كان من عليه موسرا معترفا بالدين لا يحل لان يده ثابته علي ماله
لانه ياخذه متي شا وان كان منكرا فان كان له بينه عادله لا يحل لانه في يده معني وان لم يكن له بينه
عادله لا يحل ايضا ما لم يرفع الي القاضي فيحلفه القاضي لان الوصول اليه مامول واذا حلف الان
يحل • وعلى هذا الدين المجحود اذا لم يكن لصاحبه بينه عادله هل يكون نصابا عندنا ليس بنصاب
وانما لا يكون نصابا اذا حلفه القاضي اما اذا لم يحلفه يكون نصابا حتي لو قبض منه زكي لما مضي
روي عن ابي يوسف نصا • رجل اشتري طعاما للقوت مقدار ما يكفيه شهرا اسيا وي ماتي درهم
فصاعدا فلا باس ان يعطي له الزكاه لانه مستحق لحاجته وان كان اكثر من الشهر لا يعطي لان الشهر هو
الوسط في ما يدخر الناس لانفسهم قوتا فكان مشغولا بحاجته • رجل لا يحل له اخذ الصدقه فالافضل
ان لا يقبل جايزه السلطان لانها تشبه الصدقه ولا يحل قبول الصدقه فكذا ما يشبه الصدقه وهذا
اذا ادي من مال بيت المال اما اذا ادي من مال موروث له جاز لانه لا يشبه الصدقه فاما
اذا كان فقيرا ان كان السلطان لا ياخذ ذلك غصبا من الناس يحل له لانه يحل له حقيقه الصدقه
فهذا اولي • وان كان ياخذ غصبا وان كان لا يخلط بدراهم اخري لم يحل له الاخذ لانه دفع ملك
الغير وان خلط لا باس به لانه صار ملكا له في قول ابي حنيفه حتي وجب عليه الحج والزكاه ويورث
عنه وقوله ارفق بالناس اذ مال قل ما يخلو من غصب • من كان له دار يسكنها يحل له الصدقه
وان لم تكن مستحقه بحاجته ان كان لا يسكن الكل لانه فضل الحاجه الاصليه • عن ابي حنيفه رحمه
الله الفقير الذي لا يسال والمسكين الذي يسال وهذا دليل علي ان المسكين افقر والعاملون الذي
يبعثهم الامام لاخذ الصدقه فيعطيهم اجر عملهم سوا كان اقل من الثمن او اكثر لانه يستحقه بعماله
بدليل ان الغني لو حمل الزكاه الي الامام سقط اجره واجر العامل بقدر العمل يكون • ولو هلك المال
في يد العامل سقط اجره لان حقه فيما اخذه واجره عن الزكاه لانه نايب عن الامام في القبض •
وفي الرقاب اعانه المكاتبين بالصدقه بالاتفاق • والغارمين الذي لزمهم الدين وان كان لهم مال
• وفي سبيل الله قال ابو يوسف رحمه الله المراد فقرا الغزاه وهو المفهوم من اللفظ في العرف
وقال محمد رحمه الله الحاج المنقطع لما روي ان رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله فامره الرسول عليه
السلام ان يحمل عليه الحاج وابن السبيل هو المنقطع عن ملكه وانه اصرف الزكاه الي واحد من هولا
جاز عندنا لان النص ورد لبيان المصارف واسامي المصارف باعتبار الحاجه فسقط اعتبار العدد
ولا يعطي غنيا ولا عبده من الزكاه والدا وان علا وولدا وان سفل ولا زوجته ولا المراه زوجها عند
ابي حنيفه وعندهما تعطيه لان مونته ليست بواجبه عليها وانما مونتها وكفايتها علي الزوج من ماله
ولابي حنيفه ان منافع الاملاك مشتركه بينهم ولا يتم الاخراج كالصرف الي الوالد والولد • وكذلك
لا يعطي ام ولد الغني لان الملك يقع للسيد وانه ليس بمصرف • ولا يجوز الزكاه الا اذا قبضه
الفقير او نايبه كالوصي والاب والقريب الذي يكون الصغير الفقير في عياله وكذا الاجنبي
الذي يعوله وكذا الملتقط في حق اللقيط لان التمليك لا يتم بدون القبض والله اعلم واما الثاني

من لا يحل له اخذ الصدقة فالافضل له ان لا يقبل جائزة السلطان

فيما

فيما يقع عن الزكاه وفيما لا يقع • رجل اعطي رجلا دراهم ليتصدق بها تطوعا فلم يتصدق بها حتي
نوي الامر ان يكون من زكاته ولم يقل شيا ثم تصدق بها المامور جاز عن الامر من زكاته وكذلك
لو قال تصدق بها عن كفاره ايمان ثم نوي عن زكاه ماله ثم تصدق جاز عن زكاه ماله لان
دفع وكيله بمنزله دفعه فصار كانه نوي ثم دفع بنفسه • السلطان الجاير اذا اخذ الصدقات
من المتاخرين من قال ان نوي المودي عند الادا اليه الصدقه عليه لا يومر بالادا ثانيا
لانهم فقرا حقيقه • ومنهم من قال الاحوط ان يفتي بالادا ثانيا كما لو لم ينو لانعدام الاختيار
الصحيح • اما اذا لم ينو عند الادا اليه الصدقه عليه منهم من قال يفتي ارباب الصدقات
بالادا ثانيا فيما بينهم وبين الله تعالي لانه لا يضع موضعها قال الفقيه ابو جعفر الهندواني رحمه الله
لا يومر بالادا ثانيا لان اخذ السلطان منهم قد صح لان ولايه الاخذ للسلطان فسقط عن ارباب
الصدقات بعد ذلك ان لم يضع السلطان موضعها لا يبطل اخذه منهم وبه نفتي هذا في صدقات
اموال الظاهره • اما في الاموال الباطنه فلم يصح الاخذ منهم ولا تسقط الزكاه وبه يفتي اما اذا
اخذ السلطان اموالا مصادره ونوي بدا الزكاه اليه علي قول اوليك المشايخ المتاخرين
يجوز والصحيح انه لا يجوز وبه نفتي لانه ليس للسلطان ولايه اخذ الزكاه في الاموال الباطنه
فلم يصح الاخذ • رجل من اصحاب الصدقات فاخذ وامنه اكثر مما عليه ان ظنوا ان المال اكثر
واخذوا علي ظن ان ذلك عليه يحتسب منه للسنه الثانيه لانه اخذ والعزم الزكاه وان علموا
انه لم يكن عليه واخذوا الزياده لا يحتسب للسنه الثانيه لانهم اخذوا غصبا ولا يجوز الحج والعتق
وبنا المسجد عن زكاه ماله لانهم مامورون بالايتا للفقير وهو عباره عن التمليك من الفقير ولم يوجد
• وان ملك المال من الحاج ليحج عن نفسه دون المملك جاز لوجود التمليك من الفقير • ولو
قضي دين فقير بامره جاز عن زكاه ماله لان صاحب الدين يصير قابضا للفقير اولا فيحصل
التمليك من الفقير • وكذلك لو اعطي حاجا او غازيا او غيره منقطعا عن ماله جاز لوجود التمليك
من الفقير • ولو تصدق بماله علي الذي هو عليه دين وهو فقير جاز عن ذلك الدين والعين
لانه الكامل عن الناقص والكامل جميعا • ولا يعطي فقيرا ماتي درهم عن زكاه ماله ولو اعطاه
جاز دفعه واحده عن الزكاه اما الجواز فلان الغني حكم الملك والدفع يلاقي كف الفقير اما
الكراهه فلان الغنا متصل بالدفع فيكره الا ان يكون له عيال وعليه دين فلا يكره ان يعطيه
ماتي درهم فصاعدا لان الغني لا يتصل به • ولو امر فقيرا ليقبض دينا له من زكاه ماله جاز لانه
قبض عينا والعين يجوز عن العين والدين جميعا • ولو ادي عن رجل زكاه ماله بغير امره فبلغه
فاجاز لم يسقط عنه الا ان بامره قبل ذلك لان الصدقه وقعت عن المتصدق لانها وجدت
نفاذا عليه فلا يتوقف علي الاجازه فان امره قبل ذلك جاز لانه امره بتمليك المال عنه ثم بدفع
زكاته عنه فاذا دفع الي الفقير ناب قبض الفقير مناب قبض الامر ثم صح قبض الزكاه عن ملكه
النيه تعتبر في ادا الزكاه لانها عباده فان نوي ذلك ثم يتصدق في اخر السنه لا يجزيه لان
النيه تعتبر عند الادا • فان افرزها للزكاه ثم تصدق يرجي ان يجزيه لان الافراز للادا فاكتفينا
بوجود النيه فيه دفعا للحرج • ولو تصدق بجميع ماله ولم ينو اجزاه استحسانا لان المال
متعين والمصرف ايضا فاذا صرفه الي المصرف هنا • ولو تصدق ببعض ماله لا ينوي
الزكاه لا يعتبر وعليه زكاه الكل عند ابي يوسف رحمه الله عليه وعند محمد رحمه الله يسقط
عنه زكاه ما تصدق به لان الواجب شايع في الكل لابي يوسف ان الاصل لا يتادي الزكاه بدون

النية فما نقص شيء من النصاب نقصا الواجب فيه جبرا على قضية الأصل • إذا أدى خمسة دراهم ونوى
به الزكاة والتطوع جميعا يقع عن الزكاة عند أبي يوسف وعند محمد عن النفل لأن نية النفل عارضت
نية الفرض فبقي مطلق النية ولأبي يوسف أن نية الفرض أقوى فلا تعارضها نية النفل ولو أدى قفيز حنطة
جيد قيمته خمسة أقفزة حنطة رديئة لا يجزيه إلا عن واحد • وكذلك في الموزون لأن وصف
الجودة في مال الربا لا يظهر إلا عند المقابلة بخلاف الجنس • ولو أدى خمسة أقفزة رديئة عن خمسة
جيدة أجزأه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لأن وصف الجودة ساقط لعلة التفاوت به
وقال محمد رحمه الله يؤدي الفضل لأن الجودة إنما لا تعتبر في البيع لأجل الربا والربا لا يجري في الصدقة
وأما فيما يجب فيه الزكاة من أموال التجارة • رجل له مائتا درهم وخمسة دراهم فحال عليها حولان
فعليه عشرة دراهم وهذا قول أبي حنيفة لأن السنة الأولى وجب عليه خمسة دراهم في المائتين
ولم يجب في الخمسة الأخرى شيء لأنه لا يوجب في الكسور فبقي النصاب في السنة الثانية كاملا فوجبت
الزكاة • الزكاة تجب في الغطارفة إذا كانت مائتين لأنها اليوم من دراهم الناس وإن لم يكن من
دراهم الناس في الزمن الأول • وإنما تعتبر في كل زمان عادة أهل ذلك الزمان ألا ترى أن مقدار
المائتين لوجوب الزكاة من الفضة إنما يعتبر بوزن سبعة وإن كان مقدار المائتين في الزكاة في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان بوزن خمسة وفي زمن عمر رضي الله عنه بوزن ستة فيعتبر
دراهم أهل كل بلد بوزنهم ودنانير كل بلد بوزنهم وإن كان الوزن متفاوت • وما عدا الغطارفة
قالوا كل درهم كان غشه أكثر من النصف لا يجب في المائتين زكاة حتى لا يجب في العدلي في المائتين زكاة
• وفي الفلوس إن كانت قيمتها مائتي درهم فحال الحول زكى خمسة دراهم • رجل له ألف درهم
اغتصب من رجل له ألف درهم ثم غصبها منه رجل آخر واستهلكها وله ألف درهم فحال
الحول على مال الغاصبين ثم أبرأهما فإن الغاصب الأول يزكي الألف فإنه ضمن الغارج على
الثاني بالألف والغاصب الثاني لا يزكي لأن الغاصب الثاني ضمن ألفا ولم يرجع على أحد بالألف فصار
الدين مانعا عليه وجوب الزكاة عليه • رجل التقط ألف درهم وعرفها سنة ثم تصدق بها وله
ألف درهم ثم تم الحول على الألف زكاها استحسانا لأن الألف المتصدق بها لم يصر دينا عليه في
الحال لجواز أن يجيز صاحبها التصدق • صباغ اشترى عصفرا وزعفرانا ليصبغ به للناس
بالأجر فحال الحول على ماله زكى مع ماله لأن هذا مما يبقى في متاع الناس فصار له حصة من الثمن
فصار كأنه اشتراه ليبيعه • ولو اشترى صابونا أو حرضا فلا زكاة عليه في ذلك لأنه لا يبقى في
الثوب وكذلك الدباغ • رجل اشترى جوالقا بعشرة آلاف درهم ليؤاجرها من الناس فحال
عليها الحول لا زكوة عليه فيها لأنه اشتراها للغلة لا للمبايعة لا تجب الزكاة وإن كان من رأيه أن يبيع
أخرا فلا عبرة لهذا • وكذلك الجواب في إبل الجمالين والحمر المكاريين لما قلنا • رجل وهب دينا
له على رجل من رجل ووكله بقبضه فلم يقبض حتى وجب فيه الزكاة ثم قبضه الموهوب له فالزكاة
على الواهب لأن الموهوب له وكيل عن الواهب بالقبض له أولا فصار قبضه كقبض صاحب المال
• رجل تزوج بأمة وهو لا يعلم أنها أمة فدفع إليها المهر فمكثت في يدها حولا ثم علم أنها أمة فرد
المولى نكاحها ورد الألف على المتزوج فليس على أحد زكاة لأن الأمة لا ملك لها والزوج لا يد له
لأن لها ولأنه المنع من الزوج ظاهرا فكان في معنى الضمار • وكذلك رجل حلق رأس رجل فقضي
عليه بالدية فدفعها إليه فمكثت حولا ثم نبت شعره فرد عليه الدية ليس على واحد منهما الزكاة
أما الجاني فلأنه زال ملكه • وأما المجني عليه فلأنه استحق مردوده • والمستحق بمنزلة الهالك

وكذلك

وكذلك لو أقر رجل بدين ودفعه إليه وحال عليه الحول ثم تصادقا أنه لم يكن عليه دين لم يكن
على واحد منهما زكاة • ولو كانت عند رجل ألف درهم فمكثت عنده أشهرا ثم وهبها الرجل ثم مكثت
عنده حولا • ثم رجع الواهب في هبته لم يكن على واحد منهما زكاتها ويستقبل الواهب بها حولا أما
الواهب فلأن ملكه انقطع بالهبة وانقطاع الملك يبطل الحول وإنما عاد إليه منذ رجع وأما
الموهوب له فلأن الرجوع في الهبة فسخ من كل وجه كان الرجوع بقضاء أو بغير قضاء والدراهم
مما تتعين في الهبة فاستحق عين مال الزكاة من غير اختياره فصار كالهلاك • رجل اشترى
خادما للخدمة وهو ينوي إن أصاب ربحا باعه فحال عليه الحول لا زكاة عليه لأن المشتري للخدمة
كذلك يكون إذا أصاب ربحا باعه • رجل له ألف درهم فحال الحول عليها ثم أقرضها فتويت
عليه لا زكاة عليه لأنه لم يستهلكها لأنه لم يخرجها من أن تكون نصابا • وكذلك لو كان ثوبا للتجارة
فأعاره فهلك لما قلنا • نخاس اشترى دوابا للبيع واشترى لها جلالا وبراقع ومقاود فإن لم يرد بيع
هذه الأشياء معها لم يكن فيها زكاة وإن أراد بيعها كان فيها زكاة • وكذلك العطار إذا اشترى
القوارير فهو كذلك • ولو أودع مالا رجلا لا يعرفه ثم أصابه بعد سنين لا زكاة عليه • رجل أودع
رجلا يعرفه ثم نسيه ثم تذكر بعد سنين فعليه الزكاة لما مضى لأنه إذا كان ممن يعرفه كان ممن
يودع عنده غالبا ونسيان هذا نادر • رجل شك في الزكاة فلم يدر أزكى أم لا يعيد بخلاف الصلاة
فإنه إذا شك في الصلاة بعد ذهاب الوقت أصلاها أم لا لا يعيد • والفرق أن العمر كله وقت
لأداء الزكاة فصار الشك في الزكاة بمنزلة شك وقع في أداء الصلاة أنه أدى أم لا في وقتها • ولو
كان كذلك يعيد فكذا هاهنا • رجل جن في الحول فأفاق قبل أن يتم الحول فعليه الزكاة لأن
السنة في حق الزكاة بمنزلة الشهر في حق الصوم وثم ما لم يستوعب الجنون الشهر لا يمنع
وجوب الصوم فكذا هاهنا ما لم يستوعب جميع الحول لا يمنع وجوب الزكاة • رجل له مائتا
درهم نقد ومائة دين على إنسان تجب الزكاة ويكمل نصاب أحدهما بالآخر لأن الجنس واحد في
حق الشبهة • ولو اشترى حيوانا للتجارة يزكي لكل مائتي درهم من قيمتها خمسة دراهم ولا يجب فيها
صدقة السائمة لأنها مال التجارة فيجب فيها زكاة التجارة • وكذلك السائمة لا يجب فيها الصدقة وإن
كثرت لأنه كما لا يجب في مال التجارة زكاة السائمة لانعدام سبب وجوب زكاة السائمة وهو الإسامة
فكذا لا يجب في السائمة زكاة التجارة لانعدام سبب وجوب زكاة التجارة • وإن اشتراها للتجارة ثم جعلها
للسائمة أدى صدقة السائمة إذا أتم الحول منذ جعلها سائمة لأنها صارت سائمة لاقتران نية الإسامة
بفعل الإسامة فخرج من أن يكون للتجارة فينقطع حول التجارة • ولو كان للسائمة فجعلها للتجارة أو
عبد للخدمة فجعله للتجارة لم يصر للتجارة بالنية إلا بالبيع لأنه لم تقترن نية التجارة بالتجارة فلا
يصير للتجارة ويصير عبد التجارة للخدمة وإبل التجارة للسائمة بالنية أما عبد التجارة للخدمة
فلأنه نوى ترك التجارة وهو تارك للتجارة فنية ترك التجارة اقترنت بترك التجارة • وأما إبل
التجارة للسائمة لأن نية الإسامة اقترنت بالإسامة • ولو اشترى أرضا من أرض العشر للتجارة
لم يكن عليه إلا العشر • وكذلك لو كانت خراجية لأن الجمع بين زكاة التجارة وبين العشر أو الخراج
غير ممكن فكان إيجاب العشر والخراج أولى أما العشر لأنه يتكرر بتكرر الخارج والزكاة لا • وأما
الخراج يجب بكل حال وإن كان عليه دين والزكاة لا • وإن اشترى غير ذلك من العقار للتجارة زكاها
لأنه ليس فيها وظيفة شرعية تمنع ذلك صحة نية التجارة بخلاف ما تقدم • اشترى عبدا أو دارا للتجارة
فآجره خرج من أن يكون للتجارة لأنه لما آجره فقد قصد الغلة فخرج من حكم التجارة • ولو تزوج

رجل امراه على الف درهم وقبضت وحال عليها الحول ثم طلقها قبل الدخول لها زكت الالف كلها
لانه وجب في ذمتها مثل نصف المقبوض لا عين المقبوض والدين بعد الحول لا يسقط الواجب • ولو
كانت سائمة غير الاثمان زكت نصفها لانه استحق نصفها من غير اختيارها فصار كالهلاك ولا يرى
الزوج شيا لان ملك الزوج الا ان عاد في النصف • وامتعة التجاره تقوم يوم حال عليها الحول بالغا ما
بلغت بعد ان كانت قيمتها في اول الحول مايتين ويزكي لكل مايتي درهم خمسة دراهم ثم اختلفوا في نقد
التقويم قال ابو حنيفه رحمه الله تقوم باوفر القيمتين واكثرهما زكاه حتى لو قومها بالدراهم لا تجب فيها
الزكاه ولو قومها بالدنانير تجب فيها تقوم بالدنانير • وكذلك لو كان على العكس • وقال ابو يوسف رحمه
الله بالثمن الذي اشتراه به فان لم يكن اشتراه تقوم بالنقد الغالب في المصر الذي فيه وقال محمد رحمه
الله تقوم بالنقد الغالب ابو يوسف يقول السلعه حصلت بالثمن فكان تقويمها بجنس ذلك الثمن اولى
الا اذا لم يمكن بان اشتراها بعرض او ورثه فحينئذ تقوم بالنقد الغالب • محمد يقول الغالب احوط لغلبة
الاستعمال • وابو حنيفه يقول زكاه مال التجاره تجب بالقيمه وهما قيم الاشيا فكان التقويم بهما اولى
من التقويم بما اشترى • واما الديون الديون عند ابي حنيفه رحمه الله على ثلاثة امثال منازل • ما كان
اصله للتجاره عند القابض فحال عليه الحول ثم قبض اقل من اربعين درهما لم يزك حتى يقبض اربعين
درهما • وما كان اصله عنده ولم يكن للتجاره فحال الحول ثم قبض اقل من مايتي درهم لم يزك حتى
يقبض مايتي درهم • وما لم يكن اصله عنده فما لم يقبض منه مايتي درهم ويحول عليها الحول بعد ذلك
لم يزك بيان الاول اذا كان له مال الزكاه فباعه او استهلكه انسان فتم حول الاصل على بدله يجب
الزكاه • وبيان الثاني اذا كان له ثياب بذله او عبد خدمه او نحوهما باعه او استهلكه انسان وحال
الحول على البدل وجب الزكاه وعن ابي حنيفه انه لا يجب حتى يقبضه ويحول عليه الحول • وبيان
الثالث اذا اوجب المهر او بدل الخلع او بدل الصلح عن دم العمد او بدل العتق او بدل السعايه او
الديه المقضي بها للعاقله او العاقل او الدين الموصى به لا يجب الزكاه فيها حتى يقبض ويحول عليه الحول علم
بعد القبض • فالاول يسمى دين القوي • والثاني دين الوسط • والثالث دين الضعيف • اما الدين الموروث
ففيه ثلاث روايات في روايه بمنزله دين الوسط • وفي روايه جعل حكم الوارث حكم المورث وفي روايه
بمنزله دين الضعيف • وفي روايه حكمها حكم الاصل فان كان الاصل للتجاره كانت بمنزله دين القوي
واما اذا اعتق احد الشريكين عبدا مشتركا واختار المولى ضمان العتق ان كان العبد للتجاره فحكمه حكم
دين الوسط هو الصحيح • وان كان العبد للخدمه فكذلك ايضا وان اختار استسعا العبد فحكمه حكم دين
الضعيف • واما الاجره فيها ثلاث روايات في روايه بمنزله دين الوسط وفي روايه بمنزله دين الضعف
• وفي روايه حكمها حكم الاصل فان كان الاصل للتجاره كانت بمنزله دين القوي وان لم يكن عليها التجاره
كانت بمنزله دين الوسط هذا كله قول ابي حنيفه رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الديون
كلها سوا يجب فيها الزكاه ويجب فيها الاخراج قل او كثر واما بدل الكتابه لا يجب فيه الزكاه بالاتفاق والوجه
في ذلك ان اصل الوجوب غير ووجوب الادا غير واصل اليد غير وزيادة اليد غير واصل الملك
غير وزياده الملك غير فوجوب الادا معتبر باصل الوجوب • واصل اليد معتبر باصل الملك وزياده
اليد معتبره بزياده الملك اذا ثبت هذا فنقول دين القوي يجب بدلا عن مال التجاره ويد كانت
ثابتة على مال التجاره فيه وان زالت لكن امكان الاعاده قايم فنعقد يده قايمه معنى لكن يحتاج الى
زياده اليد وهو القبض حقيقه ليجب الادا فيعتبر بزياده الملك في حق اصل الوجوب • وزياده الملك
في حق اصل الوجوب لا ينعقد موجبا عند ابي حنيفه رحمه الله ما لم يكن اربعين درهما فكذا زياده

اليد

اليد في حق وجوب الادا • ودين الوسط ما كانت يده ثابته على مال التجاره فكان الحاجه الى اثبات اصل اليد
فاعتبر اثبات اصل اليد في حق وجوب الادا باثبات اصل الملك في حق اصل الوجوب وذا ينعقد بمايتي
درهم فكذا هذا • ودين الضعيف وجب ابتدا في حق الماليه لا تشبهت بدل الكتابه وروي محمد ما روي
عن ابي حنيفه ان دين الوسط وجب بدلا عما ليس للتجاره فصار في حق الزكاه كدين وجب ابتدا وهذا كله
اذا لم يكن عنده مال اخر للتجاره فاما اذا كان عنده مال اخر للتجاره يصير المقبوض من دين الضعيف
مضموما الى ما عنده يجب فيها الزكاه وان لم يبلغ نصابا • ولو كان الحيوان دينا في الذمه لم تكن
سايمه لانه لا يتصور اسامه ما في الذمه لان تفسير الاسامه ما رعى في البريه وعلفها من غير مونه
وهذا لا يتاتي فيما في الذمه • والسعايه عند ابي حنيفه مثل الكتابه لان المستسعى عنده بمنزله المكاتب
فيكون السعايه بمنزله الكتابه وعندهما هو حر فكان حكم السعايه حكم الدين على الحر من عليه الدين
اذا كان له عين ومال التجاره والسايمه يصرف الدين الى العين فان لم يكن له عين يصرف الى
مال التجاره فان لم يكن له مال التجاره يصرف الى السايمه اما العين لانه معد لقضا الحوايج والخراج ج
فكان صرف الدين اليه اولى واما مال التجاره بعده لان مال التجاره اعد للبيع والاخراج والسايمه
اعدت للاسامه واما السايمه بعدها لان السايمه فاضله عن الحاجه الاصليه فكان الصرف اليها
اولى من الصرف الى ما هو مشغول بالحاجه الاصليه فان فضل مقدار المايتين زكاه لانه غير مشغول
بحاجته الاصليه • واما الابل السايمه من كان له اقل من خمس من الابل السايمه لم يجب عليه الزكاه فان
كانت خمسا وجب عليه شاه الى تسع فاذا زادت واحده وجب عليه شاتان الى اربع عشر فاذا زادت
واحده ففيها ثلاث شيا الى تسع عشر فاذا زادت واحده ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا
زادت واحده ففيها ابنة مخاض • وهي التي طعنت في السنه الثانيه الى خمس وثلثين فاذا زادت
واحده ففيها ابنة لبون وهي التي طعنت في السنه الثالثه الى خمس واربعين فاذا زادت واحده ففيها
حقه وهي التي طعنت في السنه الرابعه الى ستين فاذا زادت واحده ففيها جذعه وهي التي طعنت في السنه
الخامسه الى خمس وسبعين فاذا زادت واحده ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحده ففيها
حقتان الى مايه وعشرين فاذا زاد عليها شي استونفت الفريضه كما ذكرنا في كل خمس شاه هكذا وفي
كل خمس وعشرين ابنة مخاض الى مايه وتسع واربعين فاذا زادت واحده ففيها ثلاث حقاق ثم
استقبل الفريضه لما روى ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب
كتاب الصدقات بجداه عمرو بن حزم وذكر الحديث الى عشرين ومايه على هذا الترتيب وقال
فاذا كان اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقه فما فضل منه يعاد الواجب الى اصل الفريضه فما كان اقل من
خمس وعشرين ففي كل خمس ذود شاه • والمقادير انما تعرف بالسماع ولو كان عنده فصلان او عجاجيل
او حملان لم يجب عليه في قول ابي حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف فيها الصدقه ولا يوخذ منها مسنه
الا اذا كان فيها مسنه وكان ابو حنيفه رحمه الله اولا يقول يجب فيها ما في المسان وبه اخذ زفر رحمه
الله ثم رجع وقال يجب فيها واحده منها في خمس وعشرين الى خمس وسبعين فاذا زادت واحده ففيها
ثنتان منها وبه اخذ ابو يوسف رحمه الله ثم رجع وقال لا يجب فيها شي وبه اخذ محمد رحمه الله ابو يوسف
يقول ان نقصان السن نقصان وصف فيعتبر بنقصان الثمن وذلك يرد الواجب الى جنس النصاب
فيجب المهزول فكذا هنا ومتى عاد الى واحد منهما اسقط اعتبار ترتيب السن لانه لا سن لما عنده هما احتجا
بما روي عن سويد بن غفله انه قال سمعت مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عهدي
ان لا اخذ من راضع اللبن شيا فيه دليلان احدهما انه لا يجب في الصغار • والثاني ان لا يوجد الصغار

الصدقة اما اذا كان فيها مسنة تجب الزكاة بالاجماع لان الصغار تجعل تبعا للكبار وهذا اذا كان عدد
الواجب من الكبار موجودا فيها اما اذا لم يكن فلا تجب بيانه لو كان له مسنتان ومائة وتسعة عشر
حملا تجب فيها مسنتان • ولو كان له مسنة واحدة ومائة وعشرون حملا فعند ابي حنيفة ومحمد تجب
مسنة واحدة • وعند ابي يوسف تجب مسنة وحمل ولا يوخذ في الصدقة الا الثني فصاعدا لانه لا يوخذ
الجذعة من المعز وكذا من الشياه وانما جوزنا الاضحية بالجذع من الضان بالاثر • ولو كان عليه دين
يحيط بغنمها لم يجب عليه شي ولو كان يعلفها او يعمل عليها ولم يكن سائمة لم يجب عليه لما روي عن
النبي عليه السلام انه قال ليس في الابل الحوامل ولا في البقر المثيرة صدقة فان كان سائم في بعض
الحول وتمام في البعض فالعبرة للغلبة وان كانت السائمة اناثا او ذكورا او معا وجبت الصدقة
لان النصوص الواردة في السوائم مطلقة ليس فيها فصل بين الذكور والاناث • ويحسب الاعمى والمريض
والاعرج في العدد ولا يوخذ في الصدقة وكذلك الصغير هكذا روي عن عمر وعلي وابن عمر رضي
الله عنهم • ولو باع ابله بعد الحول والمصدق ينظر اليه او كان غائبا فان المصدق بالخيار ان شا
اخذ من المشتري واخذ من البائع • والمراد من التفرق التفرق بالابدان حتى لو كانا في مجلس العقد كان
للساعي ان ياخذ من المشتري وان كان قد قبضه ونقله لان تمام البيع قبل التفرق بالابدان مجتهد فيه
• والساعي في مال الصدقة بمنزلة القاضي في سائر الاحكام لثبوت ولايته فيها فكان للساعي ان يجتهد
فان ادى اجتهاده الى ان البيع قد تم اخذ الزكاة من البائع لان الحق في ذمة البائع لان البائع استهلك
المال باخراجه عن ملكه فصار الحق واجبا في ذمته وان ادى اجتهاده الى ان البيع لم يتم اخذ من المشتري
لان الحق في عين المال بعد فياخذ منه دون ذمة البائع وطريق الاخذ منه ان يجبر البائع على الادا منه
وهو المراد من الاخذ من المشتري فاذا افترقا تم البيع فياخذ من البائع فرق بين هذا وبينما اذا باع الطعام
الذي فيه العشر فان العشر ياخذ الساعي ياخذ العشر من الطعام تفرقا او لم يتفرقا والفرق ان العبرة
في وجوب العشر للطعام دون المالك بدليل انه يجب في ارض الوقف فاذا كان كذلك ياخذ من الطعام
على كل حال اما في حق الزكاة يعتبر المالك فاذا باع وقد خرج العين عن ملكه ويعذر الاخذ من العين فياخذ
منه واما صدقة البقر ليس في اقل من ثلثين من البقر السائمة صدقة فان كانت ثلثين ففيها تبيع او تبيعة
وهي التي طعنت في السنة الثانية الى تسع وثلثين فان كانت اربعين ففيها مسنة وهي التي طعنت في السنة
الثالثة فما زاد على الاربعين فبحساب المسنة في قول ابي حنيفة انه قال ما زاد على الاربعين لم يكن فيها
شي الى خمسين ثم فيها مسنة وربع مسنة وقالا ما زاد على الاربعين لم يكن فيها شي الى ستين فاذا بلغت
ستين ففيها تبيعان او تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة
فقس على هذا اشكاله يدرك الباب كله فصار الكلام في موضعين احدهما لابي حنيفة معهما والثاني
اختلاف الرواية عن ابي حنيفة • اما الكلام معهما احتجا بما روي ان معاذا رضي الله عنه قيل له ما تقول
بين الاربعين والستين قال تلك اوقاص لا شي فيها • ابو حنيفة يقول ان الوقص لا يعرف الا بالنص
وقد عدم وان حدث معاذ يحتمل انه اراد به ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين فيها شيا فاذا
عدم بقي الوجوب بعموم قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وانما الكلام في اختلاف الرواية عن
ابي حنيفة وجه الرواية الاولى ان الوقص لا يثبت الا بالنص وقد عدم فيما زاد على الاربعين وجه
الرواية الثانية ان الوقص كما يثبت بالنص يثبت بالاستدلال وقد وجدنا نصاب البقر ثلثون ووقص تسعة
كما بعد ثلثين وكما بعد ستين فاثبتنا هذا ايضا استدلالا • والجواميس ايضا من البقر لانه نوع من البقر
فدخل تحت اسم الجنس ومن مات وله سوائم وجبت فيها الصدقة لم يوخذ من ورثته وكذلك الزكاة

[illegible]

لان

لان الزكاة عبادة فيكون الركن هو الفعل ممن عليه وهذا لا يتصور منه بعد الموت بخلاف ما اذا مات قبل ادا
العشر من غير وصية فانه يوخذ العشر لان العشر اكثر تعلقا بالعين من الزكاة والله اعلم واما صدقة
الغنم • ليس في اقل من اربعين من الغنم السائمة صدقة وان كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة
فان زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فان زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلثمائة فما زاد لم يكن
فيه شي الى اربع مائة فيكون اربع شياه • وكذلك اذا كثر الغنم ففي كل مائة شاة شاة لان الاثار كذلك وردت
والمقادير لا تعرف الا بالنص ولا يوخذ الماخض ولا الاكيلة ولا الربى ولا فحل الغنم لانها من كرائم اموال
الناس والربى هي التي تربي ولدها • والاكيلة هي التي تسمن للاكل وفحل الغنم الذي ينزو على الغنم ولو كان
لرجل مائة وعشرون شاة حتى وجبت فيها شاة ليس للساعي ان يفرقها ويجعلها اربعين اربعين فياخذ ثلاث
شياه لان باتحاد الملك صار الكل نصابا واحدا • ولو كان بين رجلين اربعون شاة حتى لم يجب على واحد منهما
الزكاة ليس للساعي ان يجمعها فيجعلها نصابا فياخذ الزكاة منها لان ملك كل واحد منهما قاصر عن النصاب فلا يجب
فيها الزكاة واما الخيل الخيل اذا كانت سائمة ذكورا واناثا وجب عليه في كل فرس دينار وان شا قومها وزكى
كل مائتي درهم خمسة دراهم في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا صدقة في الخيل السائمة • ولو كان الكل ذكورا
لا يجب وان كان اناثا فعن ابي حنيفة روايتان ذكر في ظاهر الرواية انه لا يجب وذكر في رواية اخرى انها
تجب • واجمعوا على انها لا تجب في الحمير والبغال السائمة شي هما احتجا بما روى ابو هريرة وزيد بن ثابت رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس على الرجل في فرسه صدقة وابو حنيفة احتج باجماع الصحابة
اجمعوا على الاخذ لكن عند ابي حنيفة انما ياخذ الساعي اذا طابت نفس من عليه اما اذا لم تطب لا لان عنده
الزكاة واجب لكن يودي رب المال ان شا الى الساعي وان شا الى المساكين كما في الاموال الباطنة واما
المستفاد رجل له مائتا درهم حال عليها ثلاثة احوال ثم استفاد خمسة يزكي السنة الاولى لا غير لان في السنة
الاولى النصاب كامل وفي السنة الثانية النصاب ناقص ويستقبل الحول منذ استفاد خمسة • رجل له مائتا
درهم على رجل فحال الحول الا شهرا واستفاد الفا ثم تم الحول على المائتين لا يجب عليه ان يزكي الالف ما لم
ياخذ من الدين اربعين فصاعدا في قول ابي حنيفة لانه لم ياخذ الاربعين لا يجب الادا عن الاصل فلا يجب عن
المستفاد • المستفاد من جنس النصاب يضم الى ما عنده من النصاب ويزكي بحول الاصل وكذلك الاولاد والارباح
تضم الى الاصول • اذا ادى صدقة الفطر عن عبد الخدمة ثم باعه يضم ثمنه الى ما عنده من النصاب لان صدقة
الفطر مونة الراس دون المال • وكذلك اذا باع الطعام دون المعشور لان العشر وجب بالارض النامية دون
المال فلم يكن هذا بدل مال وجب بسببه العشر ويضم الذهب والفضة في تكميل النصاب حتى لو كان عنده مائة
درهم واربعة مثاقيل ذهب قيمتها مائة درهم زكى خمسة دراهم في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
كل مثقال اقيم مقام عشرة دراهم فما لم يكن عنده مائة وعشر مثاقيل او مائة وخمسون درهما وخمسة
مثاقيل او مائة وستون درهما واربعة مثاقيل لم يجب عليه الزكاة • وهذا بنا على ان الذهب والفضة يضم بعضها
الى بعض باتفاق بين اصحابنا لكن اختلفوا في كيفية الضم قال ابو حنيفة رحمه الله يضم باعتبار القيمة وقالا يضم
باعتبار الاجزا وان يكون نصف النصاب من كل واحد منهما او احدهما ربع النصاب والاخر ثلاثة ارباعه
هما يقولان ان الزكاة تجب فيهما باعتبار اعيانهما الا ترى انه لو ملك قلب فضة وزنه عشرة وقيمته مائتا
درهم لا يجب الزكاة باعتبار القيمة • واذا اوجبت باعتبار عينهما يكمل من العين • وابو حنيفة يقول ان الضم
باعتبار العين متعذر لان الضم للتكميل وتكميل الشي بخلاف جنسه لا يتحقق فوجب الضم باعتبار القيمة عند
المقابلة بخلاف جنسها فاعتبرت القيمة باعتبار حالة الاجتماع ولم تعتبر حالة الانفراد والله اعلم والفصل
الثالث في تعجيل الزكاة وتاخيرها الى اخر الفصل اما التعجيل رجل له مائتا درهم فحال عليها الحول الا يوما فعجل

من زكاته شيئا ثم تم الحول على ما بقي لا زكاة عليه لان الدفع الى الفقير يزيل المدفوع عن ملكه فكان النصاب
ناقصا في اخر الحول • رجل له الف درهم فعجل زكاتها عشرين درهما ثم حال الحول ثم هلك منها ثمان مائة وبقي
مائتا درهم عليه درهم واحد لانه اعطى من كل مائتي درهم اربعة دراهم وبقي لكل مائتي درهم درهم وان
هلك ثمان مائة قبل الحول لا شيء عليه لانه تبين انه لا زكاة عليه الا في المائتين لان ثمان مائة هلكت قبل الوجوب
تبين ان الخمسة من العشرين زكاة وخمسة عشر تطوع • وان هلك مائتان بعد الحول وبقي ثمانمائة فعليه
من الزكاة اربعة دراهم وان هلك المائتان قبل الحول فلا شيء عليه • رجل له نصاب فعجل الزكاة من النصاب
فعليه في كل مائتي درهم وخمسة خمسة دراهم لان الحول حال على المائتين وقد خرجت الزيادة عن ملكه قبل ان
يحول الحول • رجل له اربعمائة درهم فظن ان عنده خمسمائة درهم فادى زكاة خمسمائة ثم ظهر ان عنده اربعمائة
درهم فله ان يحتسب الزيادة للسنة الثانية لانه امكن ان يجعل الزيادة تعجيلا • اذا عجل شاة عن اربعين
شاة وسلمها الى المصدق فتم الحول ونصابه ناقص والشاة في يد المصدق جاز هو المختار وفرق بين هذا
وبينما اذا تصدق بشاة على فقير وبا في المسئلة بحالها حيث لا يجوز والفرق ان الدفع الى الفقير يزيل المدفوع
عن ملكه ولهذا لو هلك النصاب قبل تمام الحول لا يملك الاسترداد فاما الدفع الى المصدق لا يزيل المدفوع
عن ملكه قبل تمام الحول لانه كالنائب عن المالك ولهذا لو هلك النصاب قبل تمام الحول ملك الاسترداد
ولو كان المصدق باعها من انسان وهي قائمة في يد المشتري والمسئلة بحالها في رواية تسقط الزكاة وفي رواية
عن محمد انها تسقط وثناؤها في يد المشتري كبقائها في يد المشتري وهذا البيع ما ذكرنا من النكتة المصدق واذا
اراد ان يعجل حق عماله قبل الوجوب او القاضي ان راى الامام ان يعطيه جاز لكن الافضل له ان لا ياخذ لانه لا يدري
ايعيش الى وقت الوجوب ام لا يجوز تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب لانه عجل بعد وجود السبب وهو ملك
النصاب فيجوز كالتكفير بعد الجرح قبل الموت • ولا يجوز التعجيل على ملك النصاب لفقد السبب اصلا • اذا ملك
النصاب وعجل زكاة نصب كثيرة ثم استفاد مالا فتم الحول جاز لان المستفاد تبع للنصاب وملك الاصل
هو السبب فقد عجل زكاة التبع بعد السبب فيجوز وهذا انما يجوز اذا بقي بعض النصاب وكمل في طرفي
الحول اما اذا هلك الكل ثم استفاد مائتين لم يجز المعجل لفوات اصل السبب اذا كان له دراهم ودنانير
وعروض التجارة فعجل زكاة جنس منها فهلك جاز المعجل عن الباقي لان الكل في حق الزكاة كجنس واحد لاتحاد الوصف
وهو الاعداد للتجارة ولهذا ايضم البعض الى البعض • وان كان له خمس من الابل واربعون من الغنم فعجل زكاة جنس
واحد ثم هلك فالمعجل لا يجزيه عن الباقي لانهما يختلفان في المقصود والوصف فصح التعيين ولو عجل عشر زرعه
قبل ان يزرع لم يجزه لان العشر يجب في الخارج • وكذا لو عجل عشر ثمر نخله او عشر ثمر شجره قبل الغرس لم يجزه لانه
عجل قبل وجود السبب وهو سبب الوجوب فلا يجوز كما لو عجل الزكاة قبل كمال النصاب • ولو عجل عشر زرعه
بعد النبات قبل الادراك او عشر الثمر بعد الخروج قبل البلوغ اجزاه لانه عجل بعد وجود السبب • وان عجل
عشر زرعه بعد الزرع قبل النبات وعشر ثمره بعد غرس الشجر قبل خروج الثمر لم يجزه في قول محمد رحمه الله لان
التعجيل للحادث لا للبذر ولم يحدث بعد وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز ابو يوسف يقول ان سبب
الوجوب ارض نامية وبالزراعة قبل النبات وبالغرس قبل خروج الثمر اتصفت الارض بصفة النماء
فوقع التعجيل بعد السبب فيجوز ومحمد يقول بل سبب الوجوب الارض النامية لكن بحقيقة النماء فيكون التعجيل
قبلها واقعا قبل السبب فلا يجوز • ولو عجل زكاة ماله فايسر الفقير قبل تمام الحول او مات او ارتد جاز عن
الزكاة لانه كان مصرفا وقت الصرف فصح الاداء اليه فلا ينتقض بعده العوارض • واما تاخير الزكاة اذا اخر
الرجل زكاة ماله حتى مرض يتصدق سرا من ورثته وان لم يكن عنده مال واراد ان يستقرض لاداء الزكاة
ان كان اكبر رايه انه اذا استقرض وادى الزكاة ويجتهد لقضاء الدين يقدر عليه كان الافضل ان يستقرض

فانه

فان قضى الدين بعد ذلك فبها وان لم يقدر حتى مات يرجى ان الله تعالى يقضي دينه في الاخرة من كونه وان
كان اكبر رايه انه لا يقدر على قضاء الدين بعد ذلك فالترك افضل لان الزكاة حق الله تعالى والدين حق العباد
وخصومة العباد اشد • واختلفوا في اداء الزكاة انها وجبت على الفور ام على التراخي قال بعض المشايخ الزكاة
واجبة على الفور لان الامر مطلق فيحمل على الوجوب للحال لان الامر طلب المامور به فعلى هذا لو لم يؤد
حتى حال عليه حولان فقد اساء واثم • وعن محمد رحمه الله من لم يؤد الزكاة لا تقبل شهادته • وقال بعض المشايخ
الزكاة واجبة على التراخي وجميع العمر في حق اداء الزكاة كوقت الصلاة في حق الصلاة وحمل الامر المطلق على التراخي
واما النذر اذا قال ان دخلت هذه الدار فلله علي ان اتصدق بهذه المائة الدرهم فدخل الدار وهو ينوي
بدخوله لها ان يتصدق عن زكاة ماله فدخل ثم تصدق بها لا يجزيه عن الزكاة لان الاول يمين واليمين لازم لا يملك
الرجوع عنها فاذا دخل الدار لزمه التصدق بجهة اليمين • ولو قال مالي صدقة على فقراء مكة فتصدق على فقراء
بلخ يجوز لان الفقراء جهة تصرف بتلك الجهة المال الى الله تعالى والفقير في هذا المعنى جنس واحد وصار
كمن يوجب عليه الصوم والصلاة بمكة فصلى وصام ببلخ اجزاه • ولو كان له مائتا درهم فقال هي في المساكين
صدقة ان كلمت فلانا فحنث ثم حال الحول عليه فتصدق بها وجب عليه زكاتها خمسة دراهم لان النذر لا يمنع
وجوب الزكاة ووجوب الزكاة لا يمنعه عن التصرف في المال فاذا ملكها بنية النذر وقع عن النذر وبقيت
الزكاة عليه وان تصدق بخمسة دراهم عن زكاتها ثم تصدق بما بقي عما حنث وجب عليه خمسة دراهم ايضا
يتصدق بها • وذكر في الجامع الكبير انه لا يجب عليه التصدق بخمسة اخرى لانه وجب عليه تمليك خمسة منها
زكاة لا يجاب الله تعالى لا باختياره ولا يكون ذلك القدر مضمونا عليه كما لو هلك وجه الرواية الاولى
وهو ان الزكاة وان وجبت لكن يمكنه الاداء من مال اخر فاذا ادى من هذا المال صار مستهلكا معنى • واما
فيما يضمن بالبيع والاستهلاك وفيما لا يضمن • ولو كان عنده الف درهم فحال عليها الحول فاشترى بها متاعا
للتجارة بما يتغابن الناس فيه ثم هلك المتاع لا يضمن الزكاة فرق بين هذا وبين ما اذا اشترى بها عبدا
للخدمة او متاعا للتجمل او سائمة او نحوها ثم هلك حيث يضمن • والفرق ان في الوجه الاول ازال الالف
الى خلف لان التجارة بمنزلة الدراهم في حق الزكاة فصار هلاكه كهلاكها • وفي الوجه الثاني ازال الدراهم
لا الى خلف لان عبد الخدمة ليس بمال التجارة والسائمة وان كانت مال الزكاة لكنها تخالف الدراهم
في حق الزكاة فلا تصلح خلفا عن الالف فلا يكون هلاكه كهلاكه • اذا باع مال التجارة بعد الحول وهو يساوي
الف درهم بثمان مائة درهم لا يضمن زكاة المائتين جعل هذا القدر غبنا يسيرا وذكر في الجامع الكبير
وجعل الخمس غبنا فاحشا وجعل زكاة المائتين مضمونا على البائع • واختلفوا في الغبن الفاحش واليسير
فالصحيح ما روي عن محمد انه قال اذا كان الغبن بما يدخل تحت اختلاف المقومين فانه يسير واذا كان
لا يدخل فهو فاحش واذا كان الغبن اليسير فاذا هلك المشتري في يده هلك زكاته ولا يضمن قدر الغبن
لانها قليلة معفوة واذا كان الغبن فاحشا صار مستهلكا مال الزكاة بقدره فتحولت الزكاة الى ذمته فلا
تسقط بهلاك المشترى وبقدر قيمة المشترى تحولت الزكاة اليه فاذا هلك بطلت زكاته • ولو باع جارية
للتجارة قيمتها الف درهم بخمس مائة فاشتراها المشتري للتجارة فحال الحول ثم وجد بها عيبا فردها بقضاء او
بغير قضاء زكى المشتري قدر قيمتها معيبا يوم حال الحول لانه لم يملك جارية تساوي الفا يوم حال الحول لانه
انتقص قيمتها عن الالف لاجل العيب الا ان يكون قيمتها مع العيب الف درهم الا ان يزكي الفا واما البائع
يزكي خمسمائة درهم لانه تم الحول عنده على خمسمائة والزيادة حصلت له بعد تمام الحول فلا يعتبر ولو
كان عند رجل طعام للتجارة يساوي مائتي درهم حال الحول عليه فلم يؤد زكاته حتى صار يساوي مائة
درهم فان اراد ان يؤدي من الدراهم ادى عن خمسمائة خمسة دراهم وان اراد ان يؤدي من الطعام ادى ربع

عشرة فلت قيمته او كثرت في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا عليه درهمان ونصف ان صارت قيمته
مائة درهم وان صارت اربعمائة فدرهم اداي عشرة • وهذا الاختلاف بناء على ان عند اعتبار عند
القيمة واداها عند ابي حنيفة يظهر ان الواجب هو القيمة فتعتبر القيمة يوم الوجوب وعندهما
لا يظهر ان الواجب هو القيمة بل ينتقل الواجب من النصاب الى القيمة عند اعتبار القيمة فتعتبر
قيمته يوم النقل • فان هلك المال بعد الحول لم يجب عليه الزكاة فان استهلكه وجب عليه لان اداء الواجب
اداء جزء من النصاب ففي الوجه الاول فات النصاب لا الى خلف فيفوت الامر ضرورة وفي الوجه
الثاني فات النصاب الى خلف وهو الضمان الواجب بسبب الاستهلاك فيبقى الامر وصار كالعبد
الجاني اذا اهلك لم يضمن المولى وان استهلكه ضمن لما قلنا **واما** فيما يضمن بالخلط وغيره وفيما لا
يضمن • رجل دفع اليه رجلان كل واحد منهما دراهم يتصدق بها عن زكاة ماله فخلط الدراهم قبل
الدفع ثم تصدق فالوكيل ضامن • وكذلك المتولي اذا كان في يده اوقاف والاوقاف مختلفة وقد خلط
غلاتها صار ضامنا لها • وكذلك السمسار اذا خلط غلات الناس او ثمن الغلات للناس او البياع
اذا خلط ثمن امتعة الناس صار ضامنا لان الخلط استهلاك فيكون سببا للضمان الا في موضع جرت
العادة بالاذن من اهله باب الحنطة للطحان بالخلط اذا تركوا غلاتهم عنده امانة ولا عرف في حق السمسار
والبياعين بخلط ثمن الغلات والامتعة • رجل في ارضه ماء وارضه مملحة فاخذ انسان من ذلك الماء
فلا ضمان عليه كما لو اخذ الماء من حوضه وان صار الماء ملحا بالارض فصار عينا ثم اخذ منه شيئا كان
ضامنا • وكذلك النهر اذا انبثق وبقي الماء الطين حتى صار في ارضه ذراع من طين او اكثر لم يكن لاحد
ان ياخذ من ذلك الطين ولو اخذ كان ضامنا لان الطين تمكن في ارضه فصار كانه خرج من ارضه
الحطب في المروج اذا كان في ملك رجل ليس لاحد ان يحتطبها الا باعلمه لانه تصرف في ملكه • وان كان في
غير ملك احد لا باس به بالنص • وان كان ذلك ينسب الى قريبه او الى اهلها لا باس ان يحتطب ما لم يعلم
ان ذلك ملكهم لان النص مطلق لكن خص عن النص الملك • وكذلك الزرنيخ والكبريت والثمار في المروج
والاودية لما قلنا • غني وجب عليه الزكاة ولا يؤدي لا يحل للفقير ان ياخذ من ماله بغير اذنه وان اخذ كان
له ان يسترد ان كان قائما ويضمنه ان كان هالكا لان الحق ليس لهذا الفقير بعينه • اذا امر انسان غيره
ياخذ مال الغير فالضمان على الآخذ لان الامر لم يصح وفي كل موضع لا يصح الامر لا يجب الضمان على الآمر
• الجاني اذا امر الاعوان بالاخذ فيه نظر فباعتبار الظاهر لا يجب الضمان على الجاني وانما يجب على الآخذ
وباعتبار انه الساعي يجب عليه فيجب التامل في هذه المسئلة • اذا كان له مائتا درهم ثم ورث مائتين بعد
الحول وخلطها ثم هلك نصفها سقط نصف الزكاة لان الواجب شائع في الكل وقد هلك النصف
• ولو ربح في المائتين مائتين بعد الحول ثم هلك النصف لا يسقط شيء من الزكاة لان الربح تبع لاصله فكان
بمنزلة العفو وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الواجب يتعلق بالنصاب دون العفو وعند محمد
رحمه الله بهما جميعا لو هلك العفو بعد الحول يسقط الواجب بقدره لان الكل سواء في اسناد الوجوب
فصار كمال واحد وتاثير العفو في ان لا يزداد به الواجب ولهما ان النصاب الاول عفو والآخر تبع له
فكان صرف الهلاك الى التبع اولى • اذا كان له اربعون من الابل فهلك منها عشرون بعد الحول
ففي الباقي اربع شياه عند ابي حنيفة لما ذكرنا ان الهلاك يصرف الى التبع فصار كان الهالك لم يكن اصلا
وعند محمد يجب فيها نصف بنت لبون لما مر من اصله وقال ابو يوسف فيها عشرون جزءا من ستة
وثلاثين جزءا من بنت لبون لان بنت اللبون في ستة وثلاثين لا غير فاذا بقي منها عشرون بقي الواجب
بقدره • ولو باع مال الزكاة بعروض التجارة او بالثمن لا يضمن حتى لو هلك البدل سقط الواجب لما

ذكرنا

لما ذكرنا • ولو جعله عوضا عما ليس بمال نحو ان جعله اجرة او بدل خلع او نحو ذلك ضمن قدر الزكاة • وان قتل
عبدا جنى وجب القصاص عليه ثم دفعه المولى بذلك الدم لم يكن للتجارة لانه بدل ملك القصاص • ولو
اشترى عصيرا للتجارة فتخمر ثم تخلل فهو للتجارة لان المحل والملك عين ما كان • وكذلك الشاة للتجارة اذا
ماتت فدبغ جلدها • ولو ان شريكين متفاوضين امر كل واحد منهما صاحبه ان يؤدي عنه زكاة ماله فادايا
معا ضمن كل واحد منهما نصف ما ادى لصاحبه • ولو ادى احدهما قبل صاحبه ضمن الثاني دون الاول وقالا
لا يضمن الاول ان لم يعلم وذكر في بعض المواضع انه لا يضمن عندهما علم او لم يعلم وجه قولهما ان اداء
المامور بنفسه عزل حكمي من وجه قصدي من وجه اما حكمي من وجه لفوات بعض المامور وهو اسقاط الواجب
عن ذمة الآخر • وهذا يوجب العزل حكما وقصدي من وجه لبقاء بعض المامور به وهو صرف المال الى
الفقير على وجه القربة وبقاؤه لانه الامر وهذا احد العزل القصدي فقبل العلم يقع الشك في ثبوت
العزل فلا ينعزل وبعد العلم لا يقع الشك فصار كالمامور بقضاء الدين وابو حنيفة يقول ادى ما له به
بغير امره لانه لله تعالى يتم بجعل ماله لله تعالى للفقراء وانما يقصد بذلك ان لو بقي لله تعالى حق وباداء الآمر
نفسه لم يبق لله تعالى حق فلا يبقى الامر • اما المامور بقضاء الدين مامور بدفع المال اليه على وجه يصير
المدفوع دينا في ذمته ثم يصير قصاصا عما عليه وهنا ثابت احدهما وبقي الآخر فكان هذا عزلا حكميا من
وجه قصديا من وجه فقبل العلم لا يثبت وبعد العلم يثبت فاذا عرفنا هذا الخلاف في المتفاوضين فكذلك
في الوكيل الخاص والله اعلم **والفصل الرابع** فيما يمر على العاشر • وفي العشر الى آخره • اما فيما
يمر على العاشر اذا مر على العاشر بمال الزكاة ووجد شرائط وجوب الزكاة ياخذ منه ربع العشر
ويكون ذلك زكاة وياخذ من الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر هكذا امر عمر رضي الله عنه سعاته
ولا ياخذ من المضارب والعبد الماذون لان الملك لغيرهما • ولو مر على العاشر ببعض النصاب والحال
انه مالك الباقي لا ياخذ منه شيئا لان كل النصاب ما دخل تحت حماية الامام • ولا ياخذ من الذمي والمسلم
في السنة الا مرة واحدة اما من المسلم لانه زكاة ولا تثنى في الزكاة واما من الذمي لانه يؤخذ باسم
الصدقة ايضا • واما الحربي فكلما عاد الينا من داره ياخذ منه لان عصمة المال تتجدد بتجدد دخوله دار
الاسلام فيصير في مال آخر • اذا مر الذمي بخمر التجارة او بخنزير التجارة عشر الخمر من قيمتها ولم يعشر
الخنزير لان الخمور يجوز ان تكون في حماية الامام • الا ترى انه يملك استرداد خمره من الغاصب
فاما الخنزير لا يجوز ان يكون في حمايته بحال وحق الاخذ للامام باعتبار الحماية • اذا ادعى انه دفعه
الى عاشر آخر في تلك السنة عاشر آخر فالقول قوله مع يمينه مسلما كان او ذميا لانه ينكر حق
الاخذ وقال ابو يوسف لا يستحلف لان الاداء عبادة • ولهما ان حق الاخذ للامام وهو ينكر ذلك الحق
وكذلك اذا ادعى ان عليه دينا او لم يحل الحول عليه فالقول قوله مع يمينه لما مر • واما الحربي
اذا ادعى ذلك يؤخذ منه ولا يصدق الا في قوله هؤلاء اولادي او امهات اولادي لانهم لا يصدقون
عاريا فلا تصدقهم مجازاة لهم حتى لو علم انهم يصدقون تجارنا نصدقهم واما الاولاد وامهات
الاولاد لان نسب الولد وامية الولد لزمه بالاقرار فلا ماليه التجارة فيهم والزكاة انما تؤخذ من المال
المعد للتجارة • وان قال هم مدبرون لا يعتبر ذلك لان التدبير في دار الحرب لا يصح • وياخذ من اهل
الحرب مثل ما ياخذون من المسلمين مجازاة لهم على صنعهم فان لم نعلم انهم ياخذون او لم ياخذون
يؤخذ العشر هكذا اقضى عمر رضي الله عنه • ويؤخذ من بني تغلب ضعف ما يؤخذ من المسلمين هكذا
صالحهم عمر رضي الله عنه بان ياخذ منهم ضعف ما ياخذ من المسلمين • اذا مر على العاشر بما لا يبقى
كالفواكه ونحوها من البطيخ وغيره لا يعشر وعندهما يعشر لانه مال التجارة وفي حمايته ولابي حنيفة

مباحث العشر

انما نفعها لا تصلح سببا لوجوب الزكاة لانها لا تبقى ولكن باعتبار تصلح وبذلك لم يدخل تحت حماية
الامام • اذا عاد الحربي الى دار الحرب ولم يعلم العاشر حتى خرج ثم مر مرة اخرى لا يأخذ عشر ما مضى
لانه سقط بدخوله دار الحرب لانقطاع الولاية عنه اما المسلم او الذمي اذا مر عليه ولم يعلم حتى
عاد اليه في السنة الثانية فانه يأخذ منهما لان المسقط لم يوجد • ولو قال اديت الى المساكين في الاموال
الظاهرة لم يصدقه لانه لو عاين الساعي دفعه الى المساكين كان له ان يأخذ منه ثانيا ها هنا اولى
بخلاف الاموال الباطنة • ولو مر مكاتب حربي بمال على عاشر اهل العدل اخذ منه الا ان لا يأخذ اهل
الحرب من المكاتب المسلم • وكذلك الصبي فرق بين هذا وبينما اذا مر الحربي باقل من مائتي
درهم فانه لا يأخذ منه شيئا الا ان يعلم انهم يأخذون منا من مثله • والفرق ان العفو عن صدقة
المال القليل من عادات الملوك فالظاهر انهم لا يأخذون منا من مثله فلا يأخذ منهم حتى يظهر لنا
الامر بخلافه فاما ليس الظاهر العفو عن صدقة المكاتب والصبي فيأخذ منهم حتى يظهر لنا امرهم
بخلاف الظاهر ولو مر على عاشر الخوارج او اهل الحرب فاخذ منه ثم مر على عاشر اهل العدل في تلك
السنة اخذ ثانيا لانه هو الذي ضيع الحق • واما في العشر • العشر لا يجب في البر لان العشر قبل ادراك
الزرع كان واجبا في الساق حتى لو حصله يجب العشر في القصيل فاذا ادرك الزرع تحول العشر
من الساق الى الحب فلا يبقى في الساق • رجل في داره شجرة مثمرة لا يجب في ذلك عشر وان كانت تلك
البلدة عشرية بخلاف الثمار التي تكون في الجبل • والفرق ان بقعة داره ليست بعشرية والجبل
عشري • السلطان اذا جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز وان جعل الخراج لصاحب الارض وترك
عليه يجوز في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز ابو يوسف فرق • والفرق ان
حق اخذ الخراج للسلطان فاذا تركه صح ولا كذلك العشر لانه حق الفقراء وبه نقضي • قال ابو حنيفة
رحمه الله يجب العشر في كل شيء اخرجته الارض قليلا كان او كثيرا رطبا كان او يابسا • وقالا لا يجب الا
في الحبوب ولا يجب حتى يبلغ خمسة اوسق لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
ولابي حنيفة قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض • والوسق ستون
صاعا كل صاع اربعة امنا هذا فيما يدخل تحت الوسق كالحنطة والشعير وغيرهما فاما ما لا يدخل
تحت الوسق نحو القطن والزعفران والعسل عند ابي يوسف رحمه الله يعتبر نصابه بالقيمة اذا بلغت
قيمته قيمة ادنى الحبوب مما يدخل في خمسة اوسق نحو الذرة وغيره يعتبر نصابا وعند محمد رحمه الله
اذا بلغ خمسة امثال اعلى ما يقدر به ذلك الشيء ففيها العشر نحو خمسة احمال في القطن وخمسة
امنا في الزعفران وخمسة افراق في العسل والفرق ستة وثلاثون رطلا ولا عشر في الحطب
والقصب والحشيش لان الارض لا تستنمى بها عادة فلا تكون من جملة انزال الارض ولا يجب فيه العشر
حتى لو استنمى بقوائم الخلاف يجب فيه العشر • وعن محمد انه يجب العشر في البصل لانه يبقى ولا عشر
في الرياحين كالآس والوسمة والحناء وعن ابي يوسف انه اوجب العشر في الحناء لانه يبقى ولا عشر في
البذور التي لا تصلح الا للزراعة كبذر البطيخ والقثاء وغيره لانه ليس بمقصود في نفسه • وعن محمد رحمه
الله انه لا عشر في التين والاجاص والكمثرى والتفاح والمشمش والتوت والخوخ • وروي انه اوجب
في التين والفستق لانه يبقى ويجب في قصب الذريرة لانه للنماء كقصب السكر • واما العصفر والكتان
اذا بلغ القرطم والحب خمسة اوسق وجب العشر لان الحب مقصود والعصفر تبع له • وقصب
السكر اذا بلغ ما يخرج خمسة اوسق ففيه العشر لانه يبقى ويسعر به • وهذا كله تفريع على قولهما الا انهما اعتبرا
ما يبقى في ايدي الناس لايجاب العشر ويعتبران النصاب • ولا يجب العشر في الحرف يقال بالفارسية

مطلب الاراضي العشرية و المياه العشرية

سدان كبدان والناخواه والسعتر والشونيز وما اشبهها لانها ادوية وكذلك لا يجب في الكراويا والكمون
الذي يقال بالفارسية زيره • والكزبرة الذي يقال [illegible] والخردل يقال بالفارسية سدان
وفي الانجدان والكزبرة روايتان • ولا يجب في السدر والاشنان لانهما ليسا بخارج يبقى ولانهما لا يؤكلان
اصلا فلا يكونان في معنى الحنطة والشعير والتمر والزبيب • وما كان من الرمان يشترى به يباع يابسا
ففيه العشر اذا بلغ خمسة اوسق لانه بمعنى التمر والزبيب • والاجاص والعناب يجب العشر في يابسهما
اذا بلغ خمسة اوسق لانهما خارجان يؤكلان عادة وييبسان سنة فان الاجاص يبس فصار في معنى التمر
والزبيب • ولا يجب في الاهليلج والخرنوب وهو اسم لنبت يتداوى به والحلبة لانها من جملة الادوية
ولو كانت لرجل ارض في امصار مختلفة متفرقة اخرجت كل ارض اقل من خمسة اوسق من جنس واحد
ضم بعضها الى بعض لان الجنس واحد والملك والمالك واحد فصار كنصاب سائمة في اماكن مختلفة
• ولو كانت ارض بين رجلين اخرجت خمسة اوسق لم يجب فيه شيء حتى يكون نصيب كل واحد منهما
خمسة اوسق لانه ما لم يكن كذلك لا يبلغ نصيب كل واحد منهما نصابا • وهذا كله تفريع على قولهما ويؤخذ
العشر من الاراضي العشرية سواء كان المالك صغيرا او كبيرا عاقلا او مجنونا لانه مؤنة الارض النامية
• ذمي اشترى ارضا عشرية قال ابو حنيفة رحمه الله تصير خراجية وقال محمد رحمه الله تبقى
عشرية • وقال ابو يوسف رحمه الله يضاعف عليه لانه يؤخذ باسم الصدقة وما يؤخذ باسم الصدقة
من الكافر يضاعف كصدقات بني تغلب • ولو باع المسلم الارض العشرية من الذمي واخذها مسلم
بالشفعة تبقى عشرية لان الصفقة تحولت الى الشفيع فصار كانه اشتراها من البائع • كل ارض عشرية تسقى
بالسماء او تسقى سيحا اي بالمياه الجارية ففيه العشر • وما يسقى بالدلاء والسواني ففيه نصف العشر
لقوله صلى الله عليه وسلم ما سقته السماء ففيه العشر وما يسقى بغرب او دالية ففيه نصف العشر •
والاراضي العشرية ستة ارض العرب • والثانية اذا اسلم عليها اهلها طوعا • والثالثة اذا فتحت
عنوة وقسمت بين الغانمين • والرابعة اذا احيا الارض بماء عشري • والخامسة ارض خراجية انقطع
عنها ماء الخراج وصارت تسقى بماء العشر • والسادسة اذا جعل داره بستانا او سقاه بماء عشري • والماء
العشري ماء السماء والابار والعيون والبحار التي لا تقع عليها الايدي وليست تحت حماية احد • ولو
باع رجل زرعا قد ادرك كان عشره على البائع لان الزرع انتهى على ملك البائع من غير عذر يلزمه
فكان العشر عليه • وان لم يدرك فتركه باذنه حتى ادرك فعلى المشتري لان الحب انتهى على ملك المشتري
من غير عذر يلزمه بازاء الحب فكان العشر عليه • ولو قصلها المشتري في الحال كان على البائع عشر
الثمن لانه جعلا ادراكه وقت القصيل فحصل ادراكه في ملك البائع فصار كما لو باع زرعا مستحصدا
• ولو اخرجت ارض عشرية طعاما ثم مات صاحبها اخذ منه العشر لان الفعل ليس بركن في العشر
فلا يسقط بموت من عليه ولا كذلك الزكاة • ولو باع العنب او عصيره وجب عليه العشر لانه باع مالا
وجب فيه العشر فيضمن للفقراء حقهم كما لو باع النصاب بعد الحول • ولو اصاب رجل في الجبل
العسل او في ارض لا يملكها احد في دار الاسلام فله العسل وعليه عشره اما ثبوت الملك له لانه مباح
سبقت يده اليه • واما وجوب العشر عليه فلانه مال مقصود يتعلق به الحق ولا يقع الفرق بينهما اذا
كان في ملكه او في ملك غيره كالكنز • ولو كان في ارض رجل لا يعلم به اخذه فاخذه رجل كان لصاحبها
مثل الزرع لان العسل من نماء الارض حكما فيكون لصاحب الارض • ولا يؤخذ من سوق الشجر شيء لان
العشر انما يجب في النماء والنماء هو الثمار دون الاشجار فصار كالتبن لانه يتولد منه الحب فصار
كاصل الشجرة • ويؤخذ العشر ولا يحتسب منه مؤنة السقي والعمارة واجرة الحفاظ لقوله صلى الله عليه

وسلم ما سقته السما ففيه العشر علقه بنما الارض ولو ما هلك من الثمار بعد ما وجب العشر سقط عنه بقدره
كما في الزكاه • ولو باع ارض عشر وفيها زرع لم يبلغ كان عشره على البايع ولو فصل ما اسهما على المشتري
في قول ابي يوسف رحمه الله وقال ابو حنيفه رحمه العشر على المشتري هكذا ذكر في النوادر • وقد ذكرنا
قبل هذا ان العشر على المشتري من غير خلاف لان العشر يجب في نما الارض • الزرع اذا ترك حتى انعقد الحب
فيه صار النما هو الحب فيجب العشر في الحب دون الزرع وهذا حاصل للمشتري • ولو غصب مسلم ارض
عشريه فزرعها ونقصها الزراعه يجب على الغاصب نقصان الارض وكان العشر على رب الارض في
قول ابي حنيفه رحمه الله وقالا العشر على الغاصب لان رب الارض لما اخذ من الزرع نقصان الارض
صار كانه اجرها منه واخذ الاجره ولو كان كذلك كانت المسله على هذا الخلاف • كذا هاهنا وان لم ينقصها
كان على الغاصب في قولهم لانه سلم النما للزراع بغير عوض فصار بمنزله المستعير والعشر على المستعير
بالاجماع • واما الخراج السلطان الجاير اذا اخذ الخراج جاز لانه يصرف الخراج مواضعها وهم المقاتله وفي
الزكاه اختلاف لما ذكرنا • رجل له ارض خراج باعها من رجل ان كانت فارغه ان بقي من السنه مقدار
ما يقدر المشتري على زراعتها يجب الخراج على المشتري زرع او لم يزرع لانه بقي التمكن من الزراعه
وان لم يبق من السنه مقدار ما يقدر على الزراعه فالخراج على البايع لانه لم يبق التمكن من الزراعه
وتكلموا انه يعتبر زرع الحنطه والشعير او اي زرع كان لا يعتبر مده ادراك الزرع فيها ان يبلغ مبلغا
تكون قيمة الزرع ضعف الخراج وفي كل ذلك كلام والفتوي على انه مقدر بثلاثه اشهر ان بقي يجب الخراج
على المشتري وان لم يبق يجب على البايع • وان كان فيها زرع لم يبلغ لم ينعقد الحب فالخراج على
المشتري بكل حال • وان بلغ وانعقد الحب كان هذا وما لو باع ارضا فارغه سوا • ولو باعها من رجل
ثم المشتري باعها من اخر ثم الثاني باعها من ثالث ومكث عند كل واحد منهم شهرا حتى مضي الحول لا خراج
على واحد منهم هكذا ذكر في بعض المواضع • والصحيح انه يجب على من كان في يده وبقي لتمام السنه ثلاثه
اشهر • قوم اشتروا ضيعه من رجل فيها كرم وارض خراج فاشتري احدهم الكرم والاخر الارض
الخراج كيف يقسم الخراج ان كان الخراج في ابتدا به حصه كل شي معلوم فهو على ما علم وان لم يكن حصه
كل شي معلوما بان كان الخراج في ابتدا به يخرج جمله واحده ولا يعرف كيف كان الامر في ابتدا به ان
كان الكرم كرما في الاصل لم يعرف الا وهو كرم والارض القراح كذلك كان على الكرم خراج الكرم وعلى
الارض خراج الارض • وان كان الكل دراهم قدر الكل دراهم يقسم على المنافع • وان كان موضع الكرم
في الابتدا ارضا قراحا ثم جعل من بعد ذلك كرما يقسم الخراج على الارض القراح كان الكل كذلك •
ارض الخراج اذا لم يعطها السلطان الخراج يتصدق على الفقرا وهو واجب عليه وان كان طلب بعضه ولم
يجزه لان الخراج دين على الذمه فاذا طلب السلطان وجب اداوه اليه فاذا لم يوده لا يخرج عن العهده واذا
لم يطلب لم يمكنه الادا اليه فطريق الادا التصدق • رجل اشتري ارضا خراجيه وبني فيها دارا فالخراج
على المشتري لانه هو الذي عطل فصار كالتمكن يعني • خراج المستاجر على الاجر لان منفعة المستاجر تعود
الي الاجر معني لعود بدله اليه وخراج المستعار على المعير وكذلك العشر على المعير لانه متمكن من الزراعه
وخراج المغصوب اذا كانت له بينه عادله او الغاصب مقر ولم ياخذ المغصوب من الغاصب يجب
على رب الارض لان امكان الزراعه قايم وان لم يكن له بينه عادله والغاصب جاحد ان لم ينقص
الارض فعلى الغاصب لانه فات امكان الزراعه لا من جهته وان نقص فالخراج على رب الارض ان
كان مثل النقصان او اقل وان كان اكثر كان على الغاصب فضله من الخراج فيجب على الغاصب الا الاكثر
من نقصان الارض والخراج لان الجمع بينهما لا يمكن لانه لا يجوز ان يجب عوضان عن منفعة واحده فاوجب
الاكثر

الاكثر ان الاكثر يتضمن الاقل • وقال ابو يوسف على قياس قول ابي حنيفه يجب الخراج على رب الارض قل
النقصان او كثر لان نقصان الارض بمنزله الاجره وفي الاجاره الخراج على رب الارض قلت الاجره او كثرت
كذا هاهنا • ولو لم يزرع رب الارض ارضه وهي خراجيه كان عليه الخراج لوجود السبب وهي الارض النامية
نما مقدرا • ولو لم يخرج شي لم يكن عليه شي اذا كانت لا تصلح للزراعه لانعدام السبب فان نضب الماء عنها
وجب عليها الخراج لكن هذا اذا بقي من السنه بعد ما نضب الما مقدار ما يمكنه ان يزرع فيدرك
ليتحقق السبب هكذا قال بعض المشايخ • والصحيح انه اذا بقي من السنه ما نضب الما مقدار ما يمكنه
ان يزرع فيبلغ قدر الخراج ومثله بان بقي من السنه مقدار ما يمكنه ان يزرع الدخن فيصير بقلا فيباع
قيمة الخراج ومثله لان شرط وجوب الخراج بتمامه ان يسلم له من الخارج قدر الخراج ومثله لان الخراج
شرعا لا يزاد على نصف الخارج على ما بينا وكذا لو باعها ومضي من السنه ما يقدر ان يزرع وبقي من
السنه ما يقدر ان يزرع وبقي من السنه ما لا يقدر كان الخراج على البايع لما ذكرنا • ولو باع ارضا خراجيه
وفيها زرع لم يبلغ كان الخراج على المشتري ولا عشر في الزرع في قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف عشر
الزرع على البايع والخراج على المشتري اما الخراج على المشتري بالاجماع لان سببه حاصل للمشتري اما وهو
الارض النامية بحقيقة النما اذ النما هو الحب • وهذا حاصل للمشتري واما وجوب عشر الزرع على
البايع لما ذكرنا في العشر انه يجب على البايع عند ابي يوسف وعند ابي حنيفه على المشتري وقد مر الوجه
عشر الزرع على البايع فيه اذا كانت ارض خراجيه فزرع فيها الحبوب وضع على كل جريب قفيز ودرهم
في كل سنه وان اخرجت غير مره وفي كل جريب رطبه خمسة دراهم في كل سنه وفي الكرم في كل جريب
عشره دراهم • الخراج نوعان خراج مقاطعة وخراج مقاسمه فالاول ان يوظف الامام في كل جريب
على صاحبه دراهم مسماه في الذمه او يجمع بينهما في الذمه كما فعل عمر رضي الله عنه في سواد العراق

والثاني ان يوظف الامام على صاحبها بعض الخراج اما الثلث او الربع او النصف ولا يزيد على النصف
• الاصل فيه ما روي عن عمر رضي الله عنه انه لما فتح سواد العراق بعث عثمان بن حنيف وحذيفه رضي
الله عنهما ليمسحا الاراضي ويوظفا الخراج فوظفا كما ذكرنا اولا فلما رجعا قال لهما عمر رضي الله عنه لعلكما
حملتماها ما لا تطيق فقالا حملناها ما تطيق ولو زدنا لاطاقت ولم يرد عمر في الوظيفه • وهذا اذا
كانت الارض تطيق ذلك اما اذا كانت لا تطيق ينقص عنها بالاجماع اما اذا كانت تطيق ذلك اجمعوا
ان الزياده على وظيفة عمر رضي الله عنه في سواد العراق وبلد وظف الامام عليها الخراج لا يجوز فاما في بلد
اراد ان يبتديها بالتوظيف • قال ابو يوسف رحمه الله لا يزيد • وقال محمد رحمه الله يزيد وعن ابي حنيفه
رحمه الله مثل قول ابي يوسف • والقفيز وهو قفيز الحجاجي وهو ثمانيه ارطال وهو صاع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانما نسب الى الحجاج لانه اخرجه بعد ما فقد وانه يسع فيه ثمانيه ارطال وهي
اربعة امنا وفي قول ابي يوسف انه اخرج خمسة ارطال وثلث رطل • والجريب ستون ذراعا في ستين
قالوا هذا من محمد حكايه لجريبهم وليس بمقدار لازم في كل الاراضي بل جريب كل ارض على ما تعارف
اهلها فيختلف مقدار الجريب في كل ارض لاختلاف ربع الاراضي • ولو هلك الزرع بعد ما خرج وبقي
منه قدر قيمته قفيزين ودرهمين او اكثر اخذ منه قفيز ودرهم وان بقي اقل من قيمة قفيزين ودرهمين
اخذ منه نصفه لان الخراج شرعا لم يشرع اكثر من نصف الخارج • وكذا الوفي من الكرم قدر قيمة
عشرين درهما فصاعدا اخذ منه عشره دراهم • وان بقي منه اقل من عشرين اخذ منه نصفه • وكذلك
جريب الرطبه لو هلك كله وبقي قيمة عشره دراهم فصاعدا اخذ منه خمسة دراهم • وان بقي اقل
من عشره دراهم اخذ منه نصفه • ولو عجز رجل عن زراعة ارضه وهي خراجيه دفعها الامام الى من يقدر

على الزراعة ويأخذ منه الخراج ويدفع الفضل الى رب الارض بعد حصة الزارع • وكذلك التحميل لان في الخراج
منفعة عامة المسلمين وفي انكساره ضرر عامة المسلمين فجاز دفع ضرر العامة باجارة ارضه او بدفعها
مزارعة فان لم يجد مستأجرا او مزارعا باعها ممن يقدر على خراجها لانه لو لم يبع يضيع حق المقاتلة اصلا
• ولو باع يفوت حق المالك عن العين الى خلف والفوات الى خلف لا يعد فواتا تحقيقا للنظر من الجانبين
• السلطان اذا دفع اراضي مكسرة مملكة وتفسيره ان لا مالك الى قوم ليعطون الخراج جاز وطريق
الجواز ان يقيمهم الامام مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخراج • واصل هذا ما ذكرنا ان المالك
اذا عجز عن الزراعة فللامام ان يدفع الى غيره مزارعة فاذا جاز لا يملك هو بيع الاراضي فانهم قاموا
مقام المالك في الزراعة واعطاء الخراج لا غير اذ هم مستأجرون فاذا اقتسموا وارادوا بعد ذلك ان
يأخذ واس احدهم لا يملكون • خراج الارض اذا توالى على المسلم ومضت عليه سنون لا يؤخذ للماضي
عند ابي حنيفة وهو كالجزية في حق الذمي • الغلة اذا ادركت كان للسلطان ان يحبس الغلة حتى يستوفي
الخراج من صاحب الارض لان صاحب الارض استفاد الغلة من جهة السلطان حين دفع العدو عن ارضه
خارج المصر فكان الخراج بمنزلة البدل عن الغلة • وخراج الوظيفة والمقاسمة لا يسقط بهلاك الخارج
بعد الحصاد لانه واجب في الذمة بسبب الخارج وما وجب في الذمة بسبب المال لا يسقط بهلاك ذلك
المال كصدقة الفطر اما اذا هلك قبل الحصاد يسقط لانه غير واجب في الذمة بخلاف الزكاة لانها واجبة
في المال لا في الذمة • والشجر الملتفة والنخل الملتفة ما لا يمكن الزرع منها يوضع على كل جريب عشرة دراهم
قالوا هذا قول ابي يوسف رحمه الله انه يوضع عليه عشرة دراهم ولا يزاد عليه واما على قول محمد رحمه
الله يوضع عليه بقدر ما يطيق ويزاد على وظيفة الكرم • والصحيح قول ابي يوسف لان الاشجار الملتفة بمعنى
البستان لان البستان اسم لمحوط فيها اشجار ملتفة ليس فيها رياحين والبستان بمعنى الكرم لان الكرم ليس
يحوط فيها اشجار ورياحين فيكون النص الوارد في الكرم واردا في البستان ومن مذهب ابي يوسف انه لا
يزاد على وظيفة عمر رضي الله عنه • ولو غرس جريبا من ارضه كرما فلم يطعم سنين كان عليه في كل سنة قفيز
ودرهم لان وظيفة هذه الارض • قبل الغرس قفيز ودرهم في كل جريب فبقي كذلك ما لم يؤخذ منه خراج
الكرم • وان ادركت خارجا فبلغ قيمته عشرين درهما فصاعدا اخذ منه عشرة دراهم لانه صار كرما صورة
ومعنى • ولو كانت ارضا فيها خلاف او طرفا او نحوه وهو يقطع ويباع حمل كل جريب قفيز ودرهم لانه من
انزال الارض ويقصد بها الاستنما فكان بمنزلة الحنطة والشعير والنخل اذا كان في ارض خراج لم يكن في
عسله شيء • ولو كانت في ارض العشر ففيه العشر لانه من انزال الارض معنى لان الارض بعد لاحيا عنه
• ولا عشر في انزال الارض اذا كانت خراجية لانه لا يجتمع العشر والخراج في ارض واحدة • ويجب
العشر في انزال الارض اذا كانت عشرية وعين القير والنفط او الملح ونحوه لو كان في ارض خراجية
او ارض عشرية لم يجب شيء لان القير والنفط والملح بمعنى الماء الا انه اجمد ولا شيء في الماء المعتوم وعلى
ارضه الخراج الخراج ان كانت خراجية لان سبب وجوب الخراج التمكن من الزراعة وقد وجد التمكن في ما
القير والنفط • والاراضي الخراجية ستة منها ارض فتحت عنوة وتركت في ايديهم فضرب الخراج عليهم
وهو سواد العراق والثانية ارض الكافر اذا اتخذ داره بستانا • والثالثة ارض طلب الكفار من الامام
ان يضرب عليهم الخراج من غير قهر والرابعة ارض احييت بما الخراج • والخامسة ارض مسلم اشتراها
من الكافر • والسادسة ارض عشرية انقطع عنها ما العشر وصارت تسقى بما الخراج • واما ما الخراج ما هذه
الانهار الصغار التي حفرها الاعاجم • واما ما السيحون والجيحون والدجلة والفرات خراج عند ابي
يوسف رحمه الله عشري عند محمد رحمه الله على انه هل يمكن اثبات اليد على هذه المياه وادخالها تحت

الحماية

تفسير ارض المملكة

الحماية عند محمد لا يمكن فاشبه ما البحار وعند ابي يوسف يمكن بسد السفن بعضها على البعض حتى يصير شبه القنطرة
فوقع عليها اليد ودخلت تحت الحماية • فان سقاه مرة بما الخراج ومرة بما العشر فالخراج احق بالكافر • والعشر
احق بالمسلم لان الخراج مؤنة ليس فيها معنى العبادة فكان اليق بحال الكفر والعشر مؤنة فيها معنى العبادة فكان
اليق بحال المسلمين • واما الخمس ما اخرج من المعدن قل او كثر ذهبا كان او فضة رصاصا او حديدا اخذ منه
السلطان خمسه مسلم اخرجه او ذمي او حرا او مملوك او حربي مستامن باذن الامام وما بقي فهو له • واما
وجوب الخمس فلما روي عن النبي عليه السلام انه قال وفي الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله قال
الذهب والفضة خلقهما الله يوم خلق السموات والارض وهو تفسير المعدن من غير فصل بين واحد
وواحد • واما كون اربعة الاخماس للواجد فلان الموجود في معنى المغنوم واربعة اخماس المغنوم للواجد
وكذلك الكنز لما روي عن النبي عليه السلام انه سئل عما يوجد في الطريق قال ان وجدته في ارض
عادية وخربة ففيه وفي الركاز الخمس اراد بقوله فيه الكنز واراد بقوله في الركاز المعدن • وكذلك المعدن
والركاز يوجد في ارض العشر وهي التي فتحت صلحا بان اسلم عليها اهلها طوعا او في ارض الخراج وهي فتحت
قهرا واقر الامام اهلها عليها ففيه الخمس واربعة اخماسه للواجد ولو وجد في ارض مملوكة معدنا فهو
لمالك الارض دون الواجد • ولو عمل فيه رجل شهرا فلم يجده ثم عمل فيه آخر فوجده فهو للثاني دون الاول
لان سبب الملك هو الاخذ وجد من الثاني ولو وجد رجل كنزا في داره فهو له يؤخذ منه خمسه في
قول ابي يوسف رحمه الله • وقال ابو حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما هو لاول من اختط له تلك الدار ابو
يوسف يقول ان الغانمين لم يملكوا الكنز بالاستيلا لعموم الشركة فلم يملكه فكذا المختط له بالقسمة لان
الامام قسم الارض بينهم فلا يدخل في القسمة ما ليس يتبع للارض فيقع الكنز مالا مباحا غير مملوك لاحد فيملكه
من سبق اليه يده هما يقولان ان المختط له ملك الارض بالاستيلا عليها على الخصوص فيملك ما في الارض
كمن اخذ سمكة في البحر وفي بطنها درة ملك الدرة معها والمشتري منه ملك الارض بالشرا دون ما
فيها كمن باع السمكة وهو لا يعلم بالدرة لا يصير الدرة ملك المشتري • ولو وجد مسلم او ذمي في داره
او ارضه معدنا فهو له ولا خمس فيه في قول ابي حنيفة وقالا فيه الخمس وعن ابي حنيفة في وجوب الخمس
في المعدن يوجد في ارضه روايتان هما يقولان ان هذا مال مغنوم فيجب فيه الخمس قياسا على الكنز
وابو حنيفة يقول المعدن في اجزاء الدار والارض والامام حين قسم جعل الدار لصاحب الدار على وجه
يسلم بلا مؤنة والارض على وجه يسلم بمؤنة العشر والخراج والخمس مؤنة اخرى سواهما فلا يوجد • ولو
دخل مسلم دار الحرب بامان فوجد في دار منهم او ارضه ركازا رده عليه • ولو وجد في صحرا كان له
ولا خمس لان المأخوذ من دارهم كالمأخوذ من ايديهم وهو بالامان التزم ان لا يتعرض لما في ايديهم
اما المأخوذ من الصحرا ليس كالمأخوذ من ايديهم لكن لا يجب فيه الخمس لانه بمنزلة المتلصص لانعدام
الاخذ قهرا فلم يكن المأخوذ غنيمة • ولو وجد حربي في دار الاسلام ركازا اخذ منه ولا حق له فيه لان المأخوذ
في معنى المغنوم ولا حظ للحربي في الغنيمة الا ان يأذن له الامام لانه اذا اذن صار كانه قاطعه فيصير ذلك
كالاجرة له على عمله • والدين لا يمنع الخمس في الركاز والمعدن لانه لا يمنع سببهما وهو المال المغنوم • ولو استأجر
رجل اجراء يعملون له في المعدن فما وجد واحد فهو للمستأجر دونهم لانه وقع عملهم له هذا اذا تقبل رجل معدنا
من السلطان ثم استأجر اجراء • ومن اصاب ركازا او معدنا فاعطى خمسه الى المساكين اجزاه وان علم
الامام به لم يتعرض له لان مال الخمس له بالعمل دون الحماية فلا يكون للامام ولاية الاخذ بخلاف صدقة
السائمة لان الابل انما صار سببا لوجوب الزكاة بالاسامة ولا اسامة الا بحماية الامام وبخلاف العشر
لان الارض انما صار سببا لوجوب العشر بالزراعة ولا زراعة الا بحماية الامام فيكون ولاية الاخذ للامام

ولو كان صاحبه محتاجا وسعه ان يحبسه كله ولا يعطيه المساكين لانه مامور بالوضع في الفقرا والمساكين
وهو واحد منهم • بخلاف الزكاه والعشر لانه مامور بالاخراج عن ملكه وهذا لا يتحقق بالوضع في نفسه
• وكذا لو اعطي اباه او ولده وهو محتاج جاز ذلك لانه صرفه الى نفسه جاز فاليهم احوز • ولو وجد انسان
لولوا او عنبرا لم يجب فيه شي في قول ابي حنيفه ومحمد • وقال ابو يوسف يجب فيهما الخمس اماما في المسله
عمر رضي الله عنه فانه روى عنه انه اخذ الخمس من العنبر ولهما ان القهر لا يرد على ما في البحر فالماخوذ منه
لا يكون في حكم الغنيمه • والسمك مثل صيد البر ليس فيه شي لانه نوع من الصيد • وكذلك اليا قوت والزمرد
والفيروزج يوجد في المعدن لم يكن فيه شي وكذلك الكحل والزرنيخ والنوره والجص والمغره ليس فيه شي
لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في الحجر زكاه ولم يرد به زكاه التجاره لوجوبها فيه بالاجماع علم ان المراد
به زكاه المعدن • وان اخذ الزيبق اخذ منه الخمس في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله • وقال ابو يوسف ليس
فيه الخمس وهذا الاختلاف بنا على ان ابا حنيفه كان يقول انه لا خمس فيه • فظن ابو يوسف انه ينطبع بالنار
فاخبر ابا حنيفه فرجع الى قوله ثم وجد ابو يوسف انه لا ينطبع فعلي هذا لا يجب فيه الخمس بالاتفاق • متاع وجد
ركازا ففيه الخمس واربعة اخماسه للذي وجده اذا كان في ارض غير مملوك لاحد لان في كونه غنيمه هذا
والذهب سوا • واما الجزيه اهل الذمه اذا امتنعوا عن اداء الجزيه يقاتلون لان في الابتدا انما يقاتلون اذا
امتنعوا عن القبول فكذا في الانتها • وتوخذ الجزيه من الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل سنه ومن
الوسط الحال اربعه وعشرون • ومن الغاني في الغني ثمانيه واربعون درهما هكذا افتى عمر رضي الله
عنه ثم تكلم المشايخ في هذه الاربعه معرفه هذه الاشخاص باقاويل مختلفه • والصحيح انه ينظر الى حال كل
بلد فان عاده البلاد ان فيه مختلفه فان صاحب عشره الاف ببلخ لا يعد من المكثرين ما لم يكن صاحب خمسين
الفا من المكثرين • وفي البلاد الصغار يعد صاحب عشره الاف من المكثرين ومنهم من قال من يملك عشره
الاف درهم فهو غني ومن يملك المايتين فهو وسط ومن لا يملك المايتين فهو فقير نصرا الى عمل خراج راسه
لسنتين ثم اسلم يرد عليه خراج السنه • وان ادي خراج سنه ثم اسلم في اول السنه لا يرد عليه شي
لانه في المسله الاولى ادى خراج السنه الثانيه قبل الوجوب فيرد عليه وفي المسله الثانيه ادى خراج
السنه الاولى بعد الوجوب • وهذا على قول من قال بوجوب الجزيه في اول الحول كما نص في الجامع الصغير
وعليه الفتوى • ولا يوخذ المواسد من اهل الذمه من جزيه روسهم في قول ابي حنيفه رحمه الله • وقالا يوخذ هما
يقولان الجزيه خراج الراس فلا يسقط احل كخراج الارض ابو حنيفه يقول انها عقوبه اجتمعت فتداخل كالحدود
• وكذلك لو اسلم او مات وقد بقي عليه شي لم يوخذ وكذلك ان عمي او صار زمنا مقعدا او شيخا كبيرا لا
يستطيع ان يعمل وقد بقي عليه شي لم يوخذ لان الجزيه عقوبه وجبت خلفا عن القتل في حق الماخوذ منه وعن
النصره في حقنا ولا قتل عليهم قبل الذمه ولا نصره لو كانوا مسلمين • فاذا انتهى الاصل لا يجب الخلف ولو احتلم
صبي في اخر السنه لم يوخذ منه جزيه تلك السنه • وكذلك لو اعتق العبد المحترف في اخر السنه لانه مضى
وقت الوجوب ولم يكونا من اهل الوجوب لانهما لم يكونا من اهل القتل والنصره بيانه ان وقت الوجوب
اول السنه عند وضع الامام فان الامام عند الوضع عند راس كل سنه لتغير احوالهم ببلوغ الصبي وعتق
العبد وغيرهما • فاذا احتلم وعتق العبد بعد الوضع فقد مضى وقت الوجوب ولم يكونا اهلا للوجوب
• ولو ان فقيرا ايسر في اخر السنه اخذ منه جزيه راسه لتلك السنه ولا يشبه هذا العبد والصبي
والاعمى والمقعد والزمن والمعتوه اذا كانوا اغنيا حيث لا يوخذ منهم • والفرق ان الفقير حاله وضع الجزيه
كان اهلا لوجوب الاصل فوجب البدل لكن لا يطالب لعجزه كالنايم في وقت الصلاه فاذا اقدر في الوقت
طولب ولا كذلك تلك المسايل • ولا يوخذ من نصارى اهل نجران جزيه الراس ويوخذ منهم الحلل لان

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم بني نجران على الحلل وكانوا اصحاب الحلل وكان ذلك خراج روسهم واراضيهم
فلا يوخذ منهم غير ذلك • ويوضع على نصارى نجران على روسهم واراضيهم في كل سنه الفا حله كل حله خمسون
درهما الف في صفر والف في رجب تقسم على روسهم واراضيهم فلابد وان تقسم على روسهم واراضيهم
فما اصاب الروس يكون جزيه وما اصاب الاراضي يكون خراجا فمن اسلم منهم سقط عنه جزيه
راسه ووضع ذلك على من لم يسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياخذ منهم الفي حله كل سنه مع
علمه انه يموت البعض منهم ويسلم البعض منهم • ولا يمنع اهل نجران من بيع او كنايس لانها انما كن
لا يخذوها لاقامه المعصيه فلا يمنع بيعها • ومولى نجراني مثل مولى اهل الذمه يوضع على راسه ويحمل
ماله لان النجراني يحمل ماله ايضا لا يوخذ من ماله شي وكذا امراه • ولا يترك ذمي بان يتشبه بالمسلم
في لباسه ومركبه ويومرون ان يشد وسطه خيطا او يلبس قلنسوه مضربه ويركب السروج على
قربوسه مثل الرمانه • وشراك نعله مثناه • ولا يلبس طيلسانا مثل طيالسه المسلمين ولا مثل
اردبتهم لما روى ان عمر رضي الله عنه صالح اهل ذمه على ان يشدوا في اوساطهم الزنار وكان
ذلك بمحضر من الصحابه ولان الحاجه مست الى علامه يمتازون بها عن المسلمين حتى لا يعظمهم مسلم
ولا يسلم عليهم • ومن كان من اهل الذمه لا مال له ولم يكن محترفا لا يوخذ منه جزيه الراس • وما يوجد
من اهل الذمه ومن اهل الحرب وضع موضع الخراج لانه بدل الخراج باسم الصدقه • واما احداث
البيع والكنايس لا يترك ذمي ان يحدث بيعه ولا كنيسه في مصر من امصار المسلمين لان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن ذلك • واما في القرى لا يمنعون من الاحداث نص على هذا في كتاب الاجارات
اما اذا كانت البيعه والكنيسه قديمه في المصر ذكر في بعض الروايات انهم لا يتركون بل يومرون
بالهدم والنقض وذكر في عامه الروايات انهم يتركون وهذا اصح وفي القرى يتركون بالاتفاق و
لانه التوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا جرى بالترك ولو كان منكرا لما
جاز الترك • وان بنى المسلمون في موضعهم دورا واتخذوه مصرا احدوا بهدم بيعهم وكنايسهم ويبنونه
في غير ذلك الموضع اما الهدم فهو على احدى الروايتين وهو قول الحسن بن زياد لان القديمه في
الامصار لا يترك عنده فيهدم اما على الروايه العامه وهو الاصح انه لا يهدم لانه لو كان مصرا من
الاصل يترك القديمه على تلك الروايه فهذا اولى • واما اطلاق البنا في غير المصر اذا احدوا بالهدم
فلانهم يمكنون من الاحداث في غير الامصار فمن الاعاده معنى اولى • فاما اذا احدثوا بيعه في قريه
من القرى ثم اتخذ ذلك الموضع مصرا اهل يهدم على روايه الحسن لا يشكل لان القديمه تهدم فالحديثه
اولى اما على روايه العامه القديمه لا تهدم فهذه الحديثه هل تهدم لم يذكر هذا في شي من الكتب
وحكي عن ابي الحسن الرستغفني انه قال تهدم لانها محدثه الا انها تركت الى الان لكون ذلك
الموضع قريه فاذا صار مصرا تهدم • ولا يترك واحد منهم ان يشتري دارا ولا منزلا في مصر من امصار
المسلمين • فان كان لاحدهم دار في مصر المسلمين اجبر على بيعها ويخرجون من المصر وهو
على روايه الحسن ابن زياد • اما في عامه الروايه يمكنون من المقام في دار الاسلام الا ان يكون المصر
من امصار العرب نحو ارض الحجاز وغير ذلك والله اعلم • الفصل الخامس في المسايل المتفرقه
امام امر رجلا ان يعمر ارضا ميته على ان ينتفع بها ولا يكون الملك له فاحياها لم يملكها لان هذا
شرط صحيح عند ابي حنيفه لان عنده لا تملك الارض الا باذن الامام فاذا لم ياذن له الامام بالملك
لا يملك • رجل له مايتا درهم فحال الحول فادى زكاتها خمسه دراهم فوجد الفقير درهما منها ستوقا
فجاء به يرده فقال صاحب المال رد على الباقي لانه ظهر ان النصاب كان ناقصا ولا زكاه على ليس له

احداث البيع والكنايس

بحفظ

ان يسترد لانه ظهر ان اداه كان على وجه التطوع فلا يكون له الرجوع الا اذا اداه الفقير باختياره فيكون
ذلك هبة من الفقير مبتداه • وكذلك لو تصدق على فقير بعطرفيه فظهر انها زيف لا يسترد لانه ملك
الفقير الا اذا اداه الفقير باختياره فيكون هبة مبتداه من الفقير حتى لو كان الفقير صبيا واعطاه باختياره
لا يحل له الاخذ • ولا ينبغي لاحد ان يسال الناس وعنده قوت يومه لان السوال لا يجوز الا لضروره ولا ضروره
• من مات وعليه قرض استقرضه قبل ان يودى ما عليه من القرض يرجى ان لا يواخذ اذا كان من نيته
القضا لا يحقق المطل والله اعلم **كتاب الصوم** بسم الله الرحمن الرحيم هذا الكتاب
اشتمل على خمس فصول • الفصل الاول فيما يفسد صومه وفيما لا يفسد • والاعذار التي يجوز معها الفطر
• الفصل الثاني فيما يوجب الكفاره وفيما لا يوجب وفي كيفية الكفاره وترتيبها وما يكره للصايم وما
لا يكره وفي الاوقات التي يكره فيها الصوم وما وجب بالنذر متتابعا وغير متتابع • الفصل الثالث في
رويه الهلال والنيه • الفصل الرابع في الاعتكاف وصدقة الفطر • الفصل الخامس في المسايل المتفرقه

الفصل الاول فيما يفسد صومه وفيما لا يفسد والاعذار التي يجوز معها الفطر فلنا فيما يفسد وفيما
لا يفسد • الدموع اذا دخلت فم الصايم ان كان قليلا كالقطره والقطرتين ونحو ذلك لا يفسد صومه
لانه لا يمكن الاحتراز عنه • وان كان كثيرا حتى وجد ملوحته في جميع فمه فاجتمع شي كثير وابتلعه يفسد
صومه لانه يمكن الاحتراز عنه • وكذلك الجواب في عرق الوجه لو دخل فم الصايم • الدم اذا خرج من
الاسنان ودخل الحلق ان كانت الغلبه للبزاق لا يفسد صومه لان للغالب حكم الكل • وان كانت
الغلبه للدم يفسد صومه لما ذكرنا • وان كانا على السوا يلزمه القضا استحسانا ترجيحا للفساد احتياطا
• رجل ادخل اصبعه في دبره وهو صايم فالمختار انه لا يجب الغسل والقضا لان الاصبع ليس بالة
للجماع • رجل ادخل خشبه في دبره ان كان طرفها خارجا لا يفسد صومه لانه لم يتم دخوله وان لم
يكن طرفها خارجا يفسد صومه • وكذلك لو ابتلع خيطا وطرفه في يده ثم اخرجه لا يفسد صومه • ولو
ابتلع كله يفسد صومه • الصايم اذا ادخل المخاط انفه من راسه ثم استنشقه ودخل حلقه على تعمد منه
لا شي عليه لان هذا بمنزلة ريقه الا ان يجعله على كفه ثم يبتلعه فيكون عليه القضا لان هذا بمنزلة ريقه
• الصايم اذا ابتلع سمسمه بين اسنانه لا يفسد صومه لانه قليل فجعل بمنزلة الريق وان ابتلعها من
الخارج يفسد صومه وتكلموا في وجوب الكفاره • والمختار انه يجب اذا ابتلعها ولم يمضغها لانها من
جنس ما يتغذى به • الصايم اذا استقصى في الاستنجا حتى بلغ الماء مبلغ الحقنه وهذا قل ما يكون
ولو كان يفسد صومه لان الفطر مما دخل وقد دخل ولا يستقصي في الاستنجا لا يفعل لما ذكرنا انه
يورث داء عظيما • الصايم اذا عالج ذكره حتى امنى يجب عليه القضا هو المختار لانه وجد الجماع معنى
وهل له ان يفعل ذلك في خارج رمضان ان اراد الشهوه لا لقوله صلى الله عليه وسلم ناكح اليد
ملعون وان اراد تسكين ما به من الشهوه يرجى ان لا يكون عليه وباله • صايم اغتسل فدخل الماء اذنه
لا شي عليه لانه لم يوجد الفطر لا صوره ولا معنى لان الماء مما لا يتعلق به صلاح البدن بوصوله
الى الدماغ • وان صب فيه عمدا فسد صومه • والمختار انه لا يفسد في الوجهين جميعا لان هذا
وجه معنوي فاذا انعدم المعنى انعدم اصلا • الصايم اذا اغتسل الهليلجه اليابسه وجعل يمضغها
ولا يدخل عينها في جوفه لا يفسد صومه لانه لم يدخل عينه في جوفه والفطر مما دخل ولو فعل هذا
بالعاسد يفسد لانه يدخل عينه في جوفه • رجل جامع في رمضان قبل الصبح فلما خشي الصبح اخرج فانزل
بعد الصبح لا يفسد صومه وهو بمنزلة الاحتلام لانه لم يوجد بعد الصبح جماع لا صوره ولا معنى المراه
اذا اجلست القطنه في قبلها ان انتهت الى الفرج الداخل وهو رحمها انتقض صومها لانه تم الدخول صايم

قيل صح

عمل

عمل عمل الابريسم فادخل الابريسم في فمه فخرجت منه خضره الصبغ او صفرته او حمرته فاختلطت
بالريق فصار الريق احمرا او اخضرا او اصفرا فابتلع الصايم هذا الريق وهو ذاكر للصوم يفسد صومه
لانه اكل الصبغ • رجل اكل ناسيا فقيل له انك صايم وهو لا يتذكر كان عليه القضا هو المختار لان قول
الواحد في باب الديانات حجه • اذا افتح فاه فدخل الغبار حلقه لا يفسد صومه كذا لانه لا يمكن الاحتراز
عنه في الجمله كالمحرم اذا شم طيبا لا شي عليه لانه لا يمكن التحرز عن وصول الرايحه اليه في الجمله كذا
هاهنا ولو دخل الذباب حلقه لم يفطره لان الكف عن قضا الشهوه قايم صوره ومعنى • ولو فتح فاه
فدخل الثلج في حلقه يفسد صومه لانه يمكن الاحتراز عنه • اذا اكل ناسيا فهو على صومه لقوله عليه
السلام للذى اكل ناسيا تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك • الصايم اذا ذاق شيا بلسانه ولم يدخل
حلقه لم يفطره لانه لم يجاوز حده فاشبه المضمضه • واذا ادرعه القي لم يفطره وان استقاء فطره لما روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قاء فلا قضا عليه ومن استقاء فعليه القضا هذا اذا قاء ولم يعد
شي اما اذا اعاد فان كان ملا الفم يفسد صومه عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد لا يفسد • ابو
يوسف يقول القي اذا كان ملا الفم اعطي له حكم الخارج فاذا عاد وجد وصول المعدى من الخارج
الى الداخل فكان اكلا • محمد يقول لم يوجد الفطر لا صوره ولا معنى لانه مما لا يتغذى به عاده فان
كان اقل من ملا الفم فعاد بعينه لا يفسد صومه عند ابي يوسف ايضا لانه لم يعط له حكم الخروج
فلا يثبت عليه الدخول وان اعاد ان كان ملا الفم يفسد صومه بالاجماع • وان كان اقل من ملا
الفم قال ابو يوسف لا يفسد صومه لانعدام الخروج وقال محمد يفسد صومه لوجود الفعل منه
• وان تقيا ملا الفم يفسد عاد او لم يعد ولا يتاتى تفريع العود والاعاده هاهنا • وان كان اقل
من ملا الفم عند محمد رحمه الله يفسد صومه عاد او لم يعد لانه اعتبر نفس الفعل بالنص وعند
ابي يوسف رحمه الله ان عاد لا يفسد صومه لما ذكرنا • وان اعاد ففيه روايتان في روايه لا يفسد لما
قلنا وفي روايه يفسد لانه لما انضم الاعاده الى القي ترجح جانب الخروج فاوجب الفساد احتياطا
لامر العباده • وان احتجم الصايم لم يضره لما روى عن النبي عليه السلام انه احتجم وهو صايم محرم
بالقاحه • السعوط يفطر هاهنا سبع مسايل السعوط في الانف والحقنه في الدبر والاقطار في الاذن
والاقطار في الاحليل والوجور في الفم والجايفه وفي الجراحه والامه وهي الجراحه على الراس اما
السعوط في الانف والاقطار في الاذن ان كان دهنا وما اشبهه يفسد صومه لانه وصل الى الجوف
الراس ما هو مصلح للبدن فكان في معنى الاكل حتى لو استعط او استقطر ما لم يفطر لانه ليس بمصلح
للبدن • واما الوجور في الفم يفسد صومه لانه وصل الى جوف البدن ما هو مصلح للبدن فكان
اكلا معنى لكن لا يلزمه الكفاره لانعدام الاكل صوره وعن ابي يوسف في السعوط والوجور الكفاره
• واما الحقنه في الدبر فكذلك لانه وصل الى جوف البطن ما هو مصلح للبدن دلت المسله على جواز
الاحتقان عند الضروره • واما الاقطار في الاحليل لا يفطر عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله وعند ابي
يوسف رحمه الله عليه يفطر • قالوا هذا الاختلاف فيما اذا وصلت الادويه الى المثانه فاما اذا كان
في قصبة الذكر لا يفطره بالاجماع واختلفت الروايات في هذه المسله والكل يرجع الى معرفة ان المنفذ
الى الجوف هل هو ثابت فابو حنيفه وابو حنيفه يقولان لا منفذ له الى الجوف • واما خروج البول على
سبيل الترشح وابو يوسف يقول له منفذ ويرجع ذلك الى الاطبا • واما الجايفه والامه اذا داواها
بدوا يابس لا يفطره وان كان بدوا رطب يصل الى الجوف والدماغ يفطر عند ابي حنيفه ولا يفطره عند
ابي يوسف ومحمد لان رطوبة الدوا مع رطوبة الجراحه اذا التقتا سقط قوة الدوا ولا يصل الى جوف

البطن بما هو مصلح للبدن ابو حنيفة يقول بان اليابس يستمسك على راس الجرح ويسد رطوبات الجرح فلا
يسيل ما بقي قوة الدوافعة وبعد سقوط القوة لا يبقى مصلحا • اما الرطب فرطوبة الدوا تلاقي رطوبة الجرح ويقويه
منفذا الى الاسفل فيسيل المصلح الى جوفه ولو اسقط ليلا لا يخرج نهارا لا يفطره • والقبلة والمباشرة لا تفطر
لما روي عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل ويباشر وهو صايم هذا اذا لم ينزل
اما اذا انزل يفسد صومه وكذا اذا التقا الختانان يفسد صومه وان لم ينزل لانه جماع اما اذا انزل
عن تفكر ونظر لا يفسد صومه لانه لم يوجد الجماع لا صورة ولا معنى فصار كالاحتلام • ولو تمضمض فدخل
الما حلقه مغلوبا ذاكرا الصومه فسد صومه لانه فات ركن الصوم وهو الكف عن قضا شهوة البطن والكحل
لا يفطر لان النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل وهو صايم • وان اصبح جنبا لم يفسد صومه لان الله تعالى
اباح الوقاع في جميع الليل ومما استوفي الوقاع ليلا يقع غسله نهارا واذا اصب الما في حلقه مكرها او صب
وهو نايم او تثاوب فوقع الما في حلقه فسد صومه لانه وجد ما ينافي الصوم وهو وصول الما المغذي الى
الجوف ولو طعن برمح ونزع الرمح لا يفطره • ولو تركه افسد لانه استقر في جوفه فصار كتناول الحصاة
ولو شك في الفجر لم يتسحر لان الاكل يريبه وترك الاكل لا يريبه وقد قال عليه السلام دع ما يريبك الى ما
لا يريبك وان اكل مع الشك لم يلزمه شي لانه شك في النهار فبقي على الليل ما لم يثبت النهار رجل تسحر
وقد طلع الفجر وهو لا يعلم بطلوعه هذه المسيلة تضمنت احكاما اربعة فساد الصوم بوجود المناقض
في وقته • ووجوب القضا لفساد الصوم ووجوب امساك بقية يومه تشبها للصايمين وسقوط الكفارة
لكونها معذورا في الافساد • وهكذا الوافطر وهو يرى الشمس قد غابت ولم تكن غابت هذه مسيلة
وتلك المسيلة في حق الاحكام الاربعة حدو العده بالعد وحذو النعل بالنعل • واذا اذكر بعد ما خالطها
نهارا ناسيا نهارا فقام عنها او خالطها ليلا فطلع الفجر فاقلع لم يلزمه القضا وقال زفر رحمه الله يلزمه
القضا والكفارة • وقال ابو يوسف رحمه الله يلزمه القضا في فصل الطلوع • اما الكلام مع زفر رحمه
الله فمبني على ان من حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فما فرع نزله يجب عليه الكفارة عنده وعندنا
لا • والكلام مع ابي يوسف هو يقول ان المباشرة ذاكرا الصومه لو طرت على الصوم ابطلته فاذا قارنته
بطريق الاولى ومحمد يقول لم يوجد مع طلوع الفجر الا النزع والنزع ليس بجماع كالمجامع ناسيا اذا نزع
عنها بعد ما تذكر • واما الاعذار التي يجوز معها الفطر • الصوم للمسافر افضل والفطر رخصة فالاخذ
بالعزيمة اولى ولو سافر بعد دخول شهر رمضان جاز له الفطر لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على
سفر فعدة من ايام اخر من غير فصل فاذا افطر لعذر وهو يقدر على القضا فعليه القضا على التراخي
لقوله تعالى فعدة من ايام اخر ذكر على سبيل التنكير دون التعيين فلو اخر حتى دخل رمضان اخر فعليه
القضا ايضا • والحامل والمرضع اذا خافت على صبيهما افطرت ثم قضت لا غير ولو خافت على نفسها افطرت
ثم قضت وكذلك اذا خافت على ولدها • والشيخ الفاني يفطر ويفدي لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين معناه لا يطيقونه والشيخ الفاني مراد لهذا النص ويطعم عن كل يوم نصف صاع
لقوله تعالى طعام مسكين فطعام مسكين مقدر بنصف الصاع من بر كصدقة الفطر والسفر الذي
يبيح الفطر هو الذي يبيح القصر لان كلاهما ثبت رخصة • والمرض الذي يبيح الفطر ما يخاف منه الموت
او زيادة علة لان زيادة العلة سبب للموت • اذا استدام السفر او المرض حتى يموت فلا قضا عليه
لبقا العذر • وان زال العذر بالصحة او بالاقامة وجب عليه القضا فان مات ولم يصم فعليه ان
يوصي بالفدية بقدر ما صح وبقدر ما اقام بان برا في عشرة ايام مثلا او اقام فيها فلا يجب عليهما الكثر
منها لان التكليف بقدر الامكان • وان لم يوص وتبرع عنه الوارث جاز ولا يلزمهم اعتبارا بسائر الديون

المريض

المريض اذا نذر صوم شهر فان مات قبل الصحة لا يلزمه شي وان صح يوما لزمه بذلك القدر عند محمد
كقضا رمضان وقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يلزمه الوصية بجميع الشهر لان وجوب الادا مضاف
الى وقت الصحة فصار كالصحيح • اذا نذر صوم شهر ثم مات • ولو بلغ الصبي في خلال اليوم او اسلم
الكافر لا يلزمهما قضا ما مضى لان مدة الصوم مدة واحدة فيمنع الوجوب دفعا للحرج عنه اما الكافر
ليس باهل لوجوب الصوم لان حكم الصوم هو استحقاق الثواب والكافر ليس باهل لذلك • اما قضا
ذلك اليوم ليس بواجب لانه ليس باهل للوجوب وقت الوجوب وهو وقت انفجار الصبح فلا يلزمهما
قضا ذلك اليوم والفصل الثاني فيما يوجب الكفارة وفيما لا يوجب الى اخره • الامة اذا افطرت يوما
في شهر رمضان لضعف اصابها بعمل السيد من طبخ او خبز او غسل ثياب فان خافت على نفسها بسبب
الصوم لو لم تفطر كان عليها القضا دون الكفارة لانها عبد للمولى ولها ان تمتنع عن الائتمار لامر المولى
اذا كان يعجزها عن ادا الفرايض لانها مبقاة على اصل الحرية في حق الفرايض الصايم اذا اكل شحما غير
مطبوخ يلزمه القضا والكفارة بالاتفاق لان اللحم القديد يتغذى به كما ان لحم المطبوخ يتغذى به وكذا
شحم القديد مما يتغذى به • اذا ابتلع بزاق غيره في رمضان عليه القضا دون الكفارة لان الناس يعافون
البزاق بعد ما خرج من الفم فصار كمن اكل مدركة • رجل اتى بهيمة فامنى يلزمه القضا ولا كفارة لانه
جماع قاصر فيكفي لوجوب القضا دون الكفارة • رجل سافر في شهر رمضان وخرج من مصره ولكنه
يفطر وقد نسي شيا فرجع الى منزله ليحمل ذلك الشي واكل في منزله شيا وخرج كان عليه الكفارة لانه
لما رجع فقد رفض سفره فصار مقيما • الصايم اذا عمل عمل قوم لوط في شهر رمضان وجب عليه القضا
بالاتفاق والمختار انها تجب عليه الكفارة بالاتفاق ايضا لان الكفارة بالزنا انما وجبت لانه قضا الشهوة
على الكمال • وهذا المعنى موجود في اللواط فتجب الكفارة اما الحد انما وجب بالزنا لانه زنى وهذا المعنى
مفقود هاهنا وهذا المعنى انما يتاتى على قول ابي حنيفة اما عندهما يجب الحد والكفارة • الصايم اذا اكل
عجينا عليه القضا ولا كفارة • وان اكل دقيقا قال محمد عليه الكفارة وعن ابي يوسف انه لا كفارة عليه وبه
اخذ الفقيه ابو الليث لانه مما لا يوكل عادة • فان اكل حنطة فعليه الكفارة لانها توكل عادة الصايم
اذا اكل ورق الشجرة فان اكل ما يوكل كورق الكرم الذي يقال له بالفارسية زام زكنه ويقال تاك
سارة في الابتدا عليه القضا والكفارة لانه مما يوكل عادة • وان اكل مما لا يوكل كورق الكرم اذا اكبر فعليه
القضا دون الكفارة لانه لا يوكل عادة لانه صار غليظا فعلى هذا قالوا اذا اكل الذي يقال له بالفارسية
الريباس ... ان اكل ابتدا كان عليه القضا والكفارة • وان اكل بعد ما كبر لا كفارة عليه
لان ذلك غليظ لا يوكل عادة • واذا جامع بالنهار ناسيا ثم ذكر فدام على ذلك فعليه القضا ولا كفارة لانه
تمكنت الشبهة في هذا الوطي لان الجماع واحد وقد تمكنت الشبهة بسبب الاول فاذا اقلع ثم عاد فعليه
القضا والكفارة في المسلتين جميعا • الصايم اذا اكل الطين ان كان طينا ارمنيا فعليه القضا والكفارة
لانه افطار كامل لانه يوكل للدوا وان كان غير ارمني يلزمه القضا ولا كفارة لانه افطار ناقص • الصايم
اذا امص سكرا في رمضان متعمدا حتى دخل الما حلقه كان عليه القضا والكفارة لان السكر يوكل كذلك
عادة • رجل اخذ لقمة من الخبز لياكلها وهو ناس فلما مضغها ذكر انه صايم فابتلعها وهو ذاكر ان ابتلعها
قبل ان يخرجها من فيه فعليه الكفارة • وان اخرجها ثم اعادها فعليه القضا ولا كفارة لانها ما دامت
في فيه فهي بحال يتلذذ بها فان اخرجها صارت بحالة يعاف منها • الصايم اذا ابتلع رمانة او بيضة
بقشرها تجب القضا دون الكفارة لانه لا يوكل ذلك عادة ولو ابتلع لوزة رطبة او بطيخة صغيرة
فعليه الكفارة لانها توكل كذلك بخلاف اليابس وبخلاف الجوزة الرطبة • وعن ابي يوسف اذا امضغ

الجوزه الرطبه اليابسه حتى وصل المضغ الى جوفه لزمته الكفاره • وان اكل مسكا او غاليه او كافورا او
زعفرانا فعليه الكفاره لانه يتداوى به المراه اذا اكرهت زوجها في شهر رمضان على الجماع فجامعها
مكرها قال بعضهم يجب عليها القضا والكفاره لانه اذا جا الانتشار زال الاكراه وقد نص محمد رحمه
الله في الاصل انه لا كفاره عليه وهذا اصح لان هذا افطار بعذر رويه يعني • والزوج اذا اكرهها
على الجماع لا كفاره عليها بالاجماع لان الزوج جامعها • والله كانت لا تجد اللذه في اوله • من كان له
حمى غب فلما كان يوم العاده افطر على توهم ان الحمى تعتريه فيضعفه ثم انه اختلفت الحمى يلزمه الكفاره
لانه افطر في يوم لم يتمكن فيه شبهة اباحة الافطار • وكذلك اذا كان لها ان الحيض ايامها معروفه فلما كان
اليوم الذي تكون اول حيضها فافطرت ثم لم تحض فيه يلزمها الكفاره لما قلنا • ولو افطرت عمدا
ثم حاضت او مرضت في يومها لم تكفر • وكذلك الرجل يمرض في ذلك اليوم مرضا يبيح له الافطار
وان سافر بعد الاكل كفر لان المرض ينافي استحقاق الصوم وان كان لا ينافي اهليه والحيض
ينافي اصل الصوم ولا استحقاق والصوم مما لا يتجزى فتبين ان الصوم لم يكن مستحقا ولم يكن
موجودا فتبين ان السبب لم يكن. وهو الافطار في صوم مستحق المراه اذا علمت بطلوع الفجر
ومكنت من زوجها حتى جامعها والزوج لم يعلم بطلوع الفجر فعليها الكفاره لان افطارها عري عن
الشبهه ولا كفاره على الرجل لوجود الشبهه • ولو اكل وجامع ناسيا فظن ان ذلك يفطره فاكل بعد
ذلك عامدا لا تلزمه الكفاره قال محمد الا اذا بلغه النص لان الاكل ينافي اصل الصوم وكان الظن
بناء على الدليل فيصير شبهه • ولو احتجم فظن ان ذلك يفطره ثم اكل بعد ذلك عامدا فان لم يكن لم
يبلغه النص او بلغه وعرف تاويله وجبت عليه القضا والكفاره وان لم يبلغه النسخ او استفتى
فقيها فافتى بالفطر فلا كفاره عليه لما مر • وكذلك اذا لمس امراه او قبلها بشهوه فظن ان ذلك يفطره
فافطر بعد ذلك فعليه القضا والكفاره الا اذا تاول نصا او استفتى فقيها فافتى بالفطر فحينئذ لا كفاره
وان اخطا الفقيه او كان الحديث خطا • وان ادهن شاربه فظن ان ذلك يفطره فاكل بعد ذلك عمدا
فعليه الكفاره سوا استفتى او لم يستفت لان الموضع ليس موضع الشبهه فلا يعتبر الظن فيه •
وكذلك اذا اغتاب انسانا فظن ان ذلك يفطره بلغه الحديث او لم يبلغه • ولو نوى من الليل
ثم اكل بعد الزوال لا تلزمه الكفاره عند ابي حنيفه رحمه الله لان الامساك في صدر النهار وجد على
وجه لو اقترن لا تلزمه الكفاره ولو جامع فيما دون الفرج يلزمه القضا دون الكفاره ولا قضا
الا ان ينزل ولا فرق بينهما لان القضا انما يجب عند الانزال ليصير جماعا معنى لكن في الجماع
الزوج استغنى للانزال بذكر الجماع فان مسها عن شهوه فامنى فعليه القضا ولا كفاره عليه اما
وجوب القضا فلانه قضى شهوته بالمباشره فاشبه الجماع ولا كفاره عليه لان حرمته لم تتكمل
والكفاره من اعلى عقوبات المكفر لا فطار ولا تعاقب لها الا بعد بلوغ الجنايه نهايتها ولم تبلغ الجنايه
نهايتها لان هنا جنايه من جنسه ابلغ منه وهو الجماع في الفرج • ولو جامع في رمضان واحد مرارا
فعليه كفاره واحده وان كفر ثم افطر عليه كفاره اخرى • وان افطر في رمضانين فعليه لكل فطر
كفاره وهي تعرف في المختلف واما في كيفية الكفاره وترتيبها • اذا افطر متعمدا يعتق رقبه فان لم يجد
رقبه فعليه صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كذلك جا في حديث
الاعرابي • وعلى المراه مثل ما على الرجل لقوله صلى الله عليه وسلم من افطر في رمضان فعليه
ما على المظاهر وكلمه من تتناول الذكور والاناث • واذا كان على الرجل صيام شهرين متتابعين
بقتل او ظهار او كفاره فطر فصامها وافطر يوما للمرض فعليه الاستقبال • ثم بين هذا وبينما اذا
كانت

كانت امراه فافطرت فيما بين ذلك للحيض لم يكن عليها الاستقبال والفرق وهو ان المراه لا تجد
شهرين في العاده لا حيض فيها ولو انقطع التتابع بالحيض لم تقدر على الادا فلم يشترط التتابع خلاف
المريض • والمريض لانهما يجدان شهرين لا يمرض فيهما عاده لكن اذا طهرت تصل بما مضى لانها
قدرت على الاصل فان لم تصل استقبلت لان الاصل هو الوصل وانما تركت البعض بحكم الحيض
ولا عذر فيما ورا الحيض • وان جامع التي ظاهر وهو يصوم عن ظهارها فعليه ان يستقبل فكذا اذا
جامعها بالنهار ناسيا وهذا قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يستقبل
ابو يوسف يقول لو استقبل يقع جميع الصوم بعد المسيس • ولو لم يستقبل يحصل البعض بعد المسيس
والبعض قبل المسيس فكان هذا اولى هما يقولان انه مامور بصوم شهرين قبل المسيس ومن ضروره
كونها قبل المسيس خلوهما عن المسيس فكان مامورا بالاخلا والتقديم فليس عجز عن التقديم لم يعجز
عن الاخلا فما عجز عنه سقط وما قدر عليه بقي عليه • ولو صام شهرين متتابعين لزمه وان كان احدهما
رمضان استقبلهما لان صوم رمضان يستحق عن رمضان فوقع عن نفسه فينقطع التتابع واما
ما يكره فعله للصايم وما لا يكره • رجل اصبح صايما متطوعا فدخل على اخ من اخوانه وسال له ان يفطر
لا باس بان يفطر لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من افطر لحق اخيه يكتب له ثواب صوم
الف يوم ومتى قضى يوما يكتب له ثواب صوم الفي يوم وان كان صايما عن قضا شهر رمضان يكره
له ان يفطر لان القضا خلف فكان حكمه حكم الاصل وعلى هذا قالوا لو ان صايما حلف رجل بطلاق
امراته انه يفطر فان كان متطوعا يفطر لحق اخيه وان كان صايما عن قضا رمضان لا يفطر ثم يباح
الفطر في صوم التطوع بعذر وهل يباح بغير عذر يشترط القضا ذكر في المنتقى انه لا باس بذلك
وذكر ابو بكر الرازي عن اصحابنا رضي الله عنهم انه لا يباح وتعارضت الاثار في ذلك فالاخذ بالمحرم
اولى احتياطا واذا كان يباح الفطر في صوم التطوع بعذر اختلفوا في الضيافه انه هل يكون عذرا
لاباحة الفطر في صوم التطوع فالصحيح انه يكون عذرا وفي صوم القضا لا يكون عذرا حتى لا يباح الفطر
في صوم القضا بعذر الضيافه وان كان يلحق صاحب الضيافه الوحشه بترك الفطر • رجل نظر الى
صايم ياكل ناسيا هل يسعه ان لا يذكره انه راى فيه قوه يمكنه ان يتم الصوم الى الليل فالمختار انه
يلزمه اخباره ويكره تركه حتى يحرز صومه يعني عند الكل وان كان بحال يضعف بالصوم واذا اكل
يتقوى به على ساير الفرايض يسعه ان لا يخبره لان ما يفعل الصايم ليس بمعصيه عند اكثر العلما فالسكوت
عنه لا يكون معصيه • الغازي اذا بارز العدو ويعلم يقينا انه يقاتل العدو في شهر رمضان وهو يخاف
الضعف على نفسه فله ان ياكل قبل الحرب سوا كان مقيما او مسافرا لان الضعف في رمضان صار
غالبا والغالب كالكاين فعلى قياس هذا قالوا فيمن له نوبة حمى فافطر في اول اليوم قبل ان تظهر
الحمى على ظن انه تعتريه فيضعفه لا باس بذلك لانه بحكم الغلبه كالكاين • الصايم اذا اراد ان يضاجع
امراته وليس بينهما ثوب فان كان لا يمس فرجه فرجها لا باس به وان كان يمس يكره لان المباشره
الفاحشه قد تكون سببا للفطر والمباشره الفاحشه ان يمس فرجه فرجها وليس بينهما ثوب هذا
اذا كان يامن على نفسه • اما اذا كان لا يامن يكره له الوجه الاول والثاني وروي عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه سيل عن هذه المساله فكرهه للشاب ورخص للشيخ ويكره للصايم ان يمضمض لغير وضو
او يذوق شيا بلسانه لان فيه تعريض الصوم على الفساد من غير ضروره وكره ابو حنيفه الاغتسال
والاستنشاق للصايم لانه يصير كانه يظهر الضجر وقال ابو يوسف لا يكره لما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه صب الما على راسه وهو صايم • ولا باس للصايم ان يستنقع الما ويصب الما على وجهه وهو

المختار لا انه ليس فيه تعريض الصوم للفساد • المريض الذي يباح له الافطار كل مريض يعلم ان الصوم
يزيد في مرضه او في وجعه او في تلك العلة يباح له الافطار فانه نص محمد رحمه الله فيمن رمدت
عيناه ان كان الصوم يزيد في وجع العين يباح له الافطار وهذا انما يعرف باجتهاده او قال له طبيب
حاذق بذلك • من صام وواصل الصيام ولا يفطر الا في الايام المنهية كره بعض المشايخ ذلك فهو
والمختار انه لا يكره وتاويل قوله عليه السلام اياكم والوصال اذا صام كل الايام ولم يفطر الايام
المنهية • ويستحب للصائم تعجيل الافطار وتاخير السحور لان بهما وردت الاثار • رجل في شهر رمضان ان
صام صلى قاعدا وان افطر صلى قائما يصوم ويصلي قاعدا حتى يخرج عن اداء الواجبين اذا صام يوم
النيروز جاز من غير كراهة هو المختار اما الكلام في الافضلية ان كان يصوم قبله تطوعا فالافضل له
ان يصوم كصوم يوم الشك وان كان لا يصوم قبله فالافضل ان لا يصوم لانه يشبه تعظيم هذا اليوم
وتعظيم هذا اليوم حرام • حكي عن ابي حفص الكبير رحمه الله انه قال لو ان رجلا عبد الله تعالى خمسين
سنة جاء يوم النيروز فاهدى الى بعض المشركين بيضة ويريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر واحبط
عمله خمسين سنة • ويكره للمراة الصائمة ذوق المرقة لانه تعريض الصوم للفساد من غير ضرورة • وكذا
يكره للصائم ان يذوق العسل والدهن عند الشرى ليعرف جيده ورديه • وللصائم ان يستاك بالسواك
الرطب واليابس اول النهار واخره لقوله عليه السلام السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب وقوله
عليه السلام خير خلال الصائم السواك من غير فصل • ويكره للصائم مضغ العلك ولا يفطره اما الكراهة
لانه تعريض الصوم للفساد من غير حاجة ولانه تشبه بالاكل فكل من يراه يتهمه بذلك واما عدم
الفطر لان شيا منه لم يصل الى جوفه قال مشايخنا المتاخرون هذا اذا كان العلك ابيضا وقد مضغه
غيره • فاما اذا لم يمضغه غيره او كان اسود امضغه غيره او لم يمضغه غيره يفطره لانه اذا لم
يمضغه غيره يتفتت فيتجاوز شيء منه حلقه واذا امضغه غيره لا يتفتت الا ان الاسود يذوب بالمضغ
فيتجاوز شيء منه حلقه فاما الابيض لا يذوب واطلاق محمد رحمه الله يدل على ان الكل سواء • ولا باس بان
تمضغ المراة لصبيها طعاما اذا لم تجد منه بدا لانه ابيح لها الافطار بهذه الحاجة فلان يباح الفرض
وانه دونه كان اولى • ولا تصوم المراة تطوعا بدون اذن الزوج لما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تصوم صوم التطوع الا باذن الزوج • وان
كان صومها لا يضر بالزوج بان كان الزوج مريضا او صائما فلها ان تصوم لانه لا يتضمن ابطال حقه
في الرفث • وكذلك العبد والامة وام الولد بغير اذن المولى وان لم يضر بالسيد لان منافعهم مملوكة
له وللزوج والمولى ان يفطر اذا كان الشروع بغير اذنهما لان لهما حق المنع صيانة لحقهما فكذا ولاية
الافطار • وتقضي المراة اذا اذن لها الزوج او بانت منه • ويقضي العبد اذا اذن له المولى او عتق لان
الايجاب كالنذر فيجب القضاء اذا ارتفع العذر • والاجير الذي استاجره للخدمة لا يصوم تطوعا بدون
اذنه الا اذا كان الصوم لا يضر به فحينئذ يجوز • وابنة الرجل وقرابته يتطوع بدون اذنه لانه لا يفوت
حقه والله اعلم • واما الاوقات التي يكره فيها الصوم • اجمعوا على كراهية يوم الصوم صوم يوم العيد
وايام التشريق ولو صام يكون صائما • ولو شرع في صومه هذه الايام ثم افسد لا يلزمه القضاء عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا يلزمه القضاء لان الشروع ملزم كالنذر ولابي حنيفة انه لما نهي عن الشروع
وجب تركه فاذا تركه لا يؤمر بجبره بالقضاء • ولا يجوز صوم المتعة والقضاء في هذه الايام لان النهي اوجب
قصورا فيه فلا ينوب عن الكامل • ويكره ان يصوم يوم الشك بنية رمضان لقوله صلى الله عليه وسلم
من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم فان ظهر ان هذا اليوم من رمضان يجزيه لانه شهد الشهر وصامه

وان

وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا وان افطر لم يقضه لانه بمعنى المظنون • وان نوى عن واجب اخر يكره
لما روينا فان ظهر انه من رمضان وقع الصوم عن رمضان وان ظهر انه من شعبان اختلف المشايخ فيه
منهم من قال كان تطوعا وان افطر لم يقضه لان الصوم منهي فيه كما في يوم العيد ومنه لا يجوز نيته
واجب اخر كذا ههنا • ومنهم من قال يجزيه عن الذي نواه وهو الصحيح لان النهي اداء صوم رمضان
قبل رمضان وهذا النهي لا يتعرض بكل الصوم وانما يتعرض بصوم رمضان وكان ينبغي ان لا يكره بنية واجب
اخر الا انه كره بنية لانه عموم ما روينا فقلنا بنوع كراهة لا يوثر في نقصان الصوم كما في الصلاة في الارض
المغصوبة ولا كذلك صوم يوم العيد لان النهي وهو ترك اجابة دعوة الله يتعلق بالصوم فاوجب
نقصانا فيه • وان نوى التطوع كره والصحيح انه لا يكره • واختلفوا في الافضل قال ان كان يوافق صوما كان
يصوم كان الصوم افضل بالاجماع لقوله عليه السلام لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا بيومين الا ان
يوافق صوما كان يصوم احدكم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وتفسيره ان يعتاد الرجل صوم يوم الجمعة
او الخميس فيوافقه • وكذا ان صام الشهر كله او نصفه او عشره من اخره او ثلاثة ايام فصاعدا هذا
اذا وافق فان لم يوافق لكن افرده بصوم التطوع اختلف المشايخ في الفضيلة • والمختار انه يفتي بالصوم
عن التطوع في حق الخاص ويفتي للعوام بالتلوم والانتظار الى وقت الزوال • هذا اذا نوى اما اذا
ردد النية بان كان التردد في اصل النية نحو ان ينوي ان كان غدا رمضان فهو صائم منه وان كان شعبان
فهو غير صائم لا يصير صائما لانه لم يعزم على العبادة لانه لم يجد النية ووقع التردد في اصل النية وان كان التردد
في الوصف نحو ان ينوي ان كان غدا من رمضان فانا صائم منه وان كان من شعبان فعن واجب اخر ان
ظهر انه من رمضان اجزا لان التردد وقع في الجهة فبقي الاصل صحيحا وذلك كاف لصيرورته صائما
عن رمضان • وان ظهر انه من شعبان لم يجزه عن واجب اخر لان نية اصل الصوم لا تكفي لاسقاط الواجب
في غير رمضان لكن يقع صائما فان افطره لم يقضه لانه بمعنى المظنون وهذا مكروه لتردد الامر بين امرين
مكروهين • وان نوى انه صائم من رمضان ان كان غدا من رمضان وصائم عن التطوع ان كان غدا من
شعبان ثم ظهر انه من رمضان يجزيه عنه وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا فان افسد يجب ان لا يقضي
لانه لم يوجد الالتزام لما نوى اسقاط صوم رمضان من وجه • رجل نوى الافطار يوم الشك ثم تبين انه
من رمضان ونوى الصوم قبل الزوال جاز • ولا باس بالصوم قبل رمضان بيومين او ثلاثة • وقد ورد
النهي عن صوم الصمت وهو ان لا ينطق لانه تشبه باليهود • ولا باس بصوم يوم الجمعة وقال ابو يوسف
جاء الحديث في كراهته الا ان يصوم قبله او بعده يوما • واما ما وجب بالنذر متتابعا وغير متتابع • رجل قال لله علي
ان اصوم شهرا مثل شهر رمضان ان نوى متتابعا عليه ان يصوم متتابعا لانه نوى المماثلة في المتابعة لغه
والتتابع وان لم ينو متتابعا عليه ان يصوم متفرقا ان شاء لانه نوى المماثلة في العدد • رجل قال لله علي
ان اصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة كان له ان يفطر لانه لو لم يفطر يقع الخلل في
جميع الفرائض • ويطعم لكل يوم نصف صاع من حنطة لانه متيقن انه لا يقدر على قضائه ابدا بخلاف
ما اذا اوجب على نفسه حجا فقدر ما يعلم انه لا يمكنه ان يحج ذلك القدر قبل موته لم يكن له ان يامر غيره
لان القدر الذي يفوت له من ذلك ليس بمعلوم ليامر غيره بذلك • اما في باب الصوم القدر الذي
فات له فهو معلوم • رجل اراد ان يقول لله علي ان اصوم يوما فجرى على لسانه صوم شهر كان عليه
صوم شهر وكذا اذا اراد شيئا فجرى على لسانه الطلاق او العتاق او النذر لزمه ذلك لقوله عليه السلام
ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والعتاق والنكاح والنذر في معنى الطلاق والعتاق لانه لا يحتمل
الفسخ بعد وقوعه • رجل قال لله علي ان اصوم شهرا فعليه صوم شهر كامل لانه التزم شهرا منكرا مطلقا

ولو قال لله علي ان اصوم الشهر وجب عليه بقية الشهر الذي هو فيه لانه ذكر الشهر معرفا فينصرف
اليه • وان نوى شهرا كاملا فهو كما نوى لانه نوى ما يحتمله • رجل قال لله علي ان اصوم هذا اليوم حتى يتم
شهر يعني انه كان ذلك اليوم يوم الخميس فعليه ان يصوم كل خميس حتى يمضي شهر فيكون الواجب اربعة
ايام او خمسة ايام في الشهر لانه اوجب صوم هذا اليوم شهرا وهذا اليوم لا يكون في الشهر الا اربعة
او خمسة • وكذا لو قال لله علي ان اصوم الاثنين سنة فعليه ان يصوم كل اثنين يمر به الى سنة • اذا قال
لله علي ان اصوم جمعة يعتبر ان اراد به ايام جمعة لزمه سبعة ايام وان اراد به يوم الجمعة لزمه
يوم الجمعة • وان لم يكن له نية لزمه سبعة ايام لان الجمعة تذكر ويراد به يوم الجمعة لكن لايام الجمعة
اغلب فانصرف المطلق اليه • رجل قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرا لله واراد
به اليمين فقدم فلان في يوم رمضان فعليه كفارة يمين ولا قضا عليه لانه لم يوجد شرط البر وهو نية
الصوم للشكر • ولو قدم فلان قبل ان ينوي به الشكر فنوى به الشكر ولا ينوي به عن رمضان بر في
يمينه لوجود شرط البر وهو نية الصوم للشكر واجزاه عن رمضان لان الوقت متعين له وليس عليه
قضاؤه • رجل قال لله علي ان اصوم عشرة ايام متتابعة فصامها متفرقة لم يجز لانه ادى الكامل بالناقص
ولو اوجب متفرقا فصامها متتابعا اجزاه لانه ادى الناقص بالكامل • ونظير هذا لو قال لله علي ان
اصلي اربع ركعات بتسليمة واحدة فصلاها بتسليمتين لا يجوز ولو نذر بتسليمتين فصلاها بتسليمة
جاز • رجل قال لله علي ان اصلي هذه السنة فصام كلها الا يوم الفطر والاضحى وايام التشريق ليس
عليه الا قضا هذه الايام الخمسة لان صوم رمضان لم يجب عليه بهذا النذر وما عداه صوم خمسة ايام
قد ادى • ولو قال لله علي صوم سنة ولم يعين السنة يقضي صوم خمس وثلاثين يوما لان السنة منكرة
اسم لايام معدودة وينبغي ان يصل ذلك الى ما مضى وان لم يصل ذكر في بعض المواضع انه لم يخرج
عن العهدة وهذا غلط والصحيح ان يخرج • ولو قال لله علي ان اصوم سنة متتابعة فهو كقوله
لله علي صوم هذه السنة بعينها لان السنة المتتابعة لا تكون الا سنة فيها شهر رمضان • رجل قال لله
علي ان اصوم يومين متتابعين من اول الشهر واخره كان عليه ان يصوم الخامس عشر والسادس
عشر لان اليوم الخامس عشر من اول الشهر والسادس عشر من اخر الشهر وما عداهما لا يتصور
ان يكونا صومين متتابعين احدهما من اول الشهر والثاني من اخر الشهر • رجل قال لله علي صوم
شوال وذي القعدة وذي الحجة فصامهن بالروية وكان هلال ذي القعدة وذي الحجة بليلتين ثلثين
وهلال شوال تسعة وعشرين فعليه صوم خمسة ايام الفطر والاضحى وايام التشريق لانه التزم
صوم ثلاثة اشهر معرفا وقد صام ما عدا هذه الايام • ولو قال لله علي صوم ثلاثة اشهر فعليه قضا ستة
ايام لانه اشار الى الغايب فيلزمه صوم كل شهر ثلاثين يوما • رجل نذر ان يصوم يوم كذا ما عاش
ثم كبر وضعف عن الصوم يطعم مكان كل يوم مسكينا بالنص فان لم يقدر لعسرته يستغفر
الله تعالى فان ضعف عن الصوم في اوله ذلك اليوم لمكان الضعف كان له ان يفطر ويفطر اذا كان
في الشتا صام يوما مكانه فانه لو سافر في ذلك اليوم يفطر ويصوم مكانه فكذا هاهنا لان المرض
والسفر كلاهما سبب للعذر • ولو قال لله علي ان اصوم شعبان فلم يصمه قضاه وكفر يمينه ان اراد يمينا
وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله عليهما • وقال ابو يوسف رحمه الله كان يمينا خاصة • وان نوى
اليمين ونوى ان لا يكون نذرا خاصة • وان نوى اليمين كان نذرا ويمينا عندهما • وقال ابو يوسف
رحمه الله ان اراد اليمين ولم يرد شيئا اخر فهو يمين وعندهما نذر ويمين • وهذه المسالة على ستة
اوجه ان نواهما وهو النذر واليمين جميعا كانا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف كان نذرا خاصة

ايام صح

وان

وان نوى اليمين كان نذرا ويمينا عندهما • وقال ابو يوسف كان يمينا خاصة وان نوى اليمين ونوى
ان لا يكون نذرا كان يمينا خاصة بالاجماع • وان نوى النذر او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا او لم
ينو شيا كان نذرا خاصة بالاجماع فالحاصل ان ابا يوسف ابى الجمع بين النذر واليمين لان هذا الكلام
للنذر حقيقة ولليمين مجازا والحقيقة مع المجاز لا يجتمعان تحت كلمة واحدة فان نواهما فالحقيقة اولى
وان نوى اليمين تعين كلمجاز فلا يبقى للحقيقة وهما يقولان ان في النذر معنى اليمين فان فيه ايجاب الصوم
الا ان الوجوب في النذر لعينه وفي اليمين لغيره وهو ان لا يصير هاتكا حرمة اسم الله تعالى فاذا اراد يمينا
فقد قصد تاكيد الايجاب في الوقت الذي عينه لانه يتاكد باليمين الا ترى انه لو فوت المنذور عن
الوقت امكنه التدارك بالقضا في وقت اخر واذا فوت المحلوف عليه عن الوقت لا يمكنه التدارك
في وقت اخر ولا يكون هذا جمعا بين الحقيقة والمجاز وهو كاشتراط العوض في عقد الهبة صحيح لان العوض
منه تاكيد العقد فان الهبة شرعت جايزة وبالعوض يصير لازمة وهو مع العوض هبة حتى لا يثبت الملك
قبل القبض وهذا المعنى لانا في معنى النذر الا انه غير معتبر قبل النية فاذا نواه فقد اعتبره فيلزمه
الكفارة وهذا ليس بجمع بين الحقيقة والمجاز انما هذا اعمل بالشبهين كالاقالة فسخ في حقهما بيع جديد
في حق غيرهما وهو الثالث وليس طريقهما الجمع بين الحقيقة والمجاز انما طريقهما العمل بالشبهين ويتفيد
متفرقا ان شا لانه لم يلزمه التتابع • ولو صامه الا يوما قضى يوما لانه التزم صوم شهر بعينه فصار
كما لو لزمه صوم شهر بعينه وهو شهر رمضان ولم يصم يوما • ولو قال لله علي ان اصوم كل خميس فافطر
خميسا كفر يمينه ان اراد يمينا ثم ان افطر خميسا اخر لم يكفر لان اليمين واحدة فاذا حنث فيها مرة لم يحنث
مرة اخرى • ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ابدا فقدم فلان ليلا لم يجب عليه شي
لان اليوم اذا قرن به ما يختص بالنهار كالصوم يراد به بياض النهار واذا كان كذلك لم يوجد الوقت
الذي اوجب فيه الصوم وهو النهار • ولو قدم يوما قبل الزوال ولم ياكل صامه • وان قدم قبل الزوال
واكل فيه او بعد الزوال ولم ياكل فيه صام ذلك اليوم في المستقبل ولا يصوم يومه ذلك لان
المضاف الى الوقت عند وجود الوقت كالمرسل • ولو ارسل كان الجواب هكذا • امراة قالت لله علي
ان اصوم يوم حيضي او ليلة لم يلزمها شي لانها التزمت في غير وقت الصوم لان زمان الحيض
والليالي ليس بوقت للصوم • وكذلك ان قالت لله علي ان اصوم هذا اليوم وهي حايض فيه او
قد اكلت فيه لانها اوجبت في وقت لا يكون له نية فلا يصح للايجاب بخلاف ما اذا قالت لله علي
ان اصوم غدا فحاضت في الغد حيث يلزمها القضا لانها اوجبت في وقت يحتمل الكون بان لا تحيض
فيصح الايجاب • امراة قالت لله علي صوم سنة بعينها فقضت يوم العيد وايام التشريق وايام الحيض
لان الصوم في ايام السنة مشروع يلزمها بالنذر وعجزت عن الادا لمكان الحيض فلزمها القضا • ولو
نذر صوما في رجب او صلاة فيه جاز عنه قبله في قول ابي يوسف • وقال محمد لا يجوز لان المودى
غير الواجب وهو الصوم في رجب فلا يجوز كما لو صام رمضان وصلى الظهر قبل الوقت ابو يوسف
يقول ادى الواجب بعد تحقق وجود سبب الوجوب وهو النذر والاضافة الى رجب اجل والاجل
يوخر الوجوب ولا يبطل السببية به فيجوز كما لو عجل الزكاة بعد النصاب قبل الحول • وان كان معلقا
بالشرط بان قال اذا جا شهر رجب فعلي ان اصوم لا يجوز قبله لان المعلق بالشرط لا يكون سببا قبل
الشرط • ويجوز الصدقة المضافة الى وقت تعجيلها كالزكاة • وقال ابو يوسف اذا قال لله علي صوم
هذا اليوم شهرا لزمه صوم هذا اليوم بعينه حتى يتم شهرا لما ذكرنا مع تقرير • ولو قال لله علي صوم
هذا الشهر يوما لزمه صومه ذلك الشهر بعينه متى شاء موسعا عليه الى ان يموت لان الشهر لا يتصور

ان يكون يوما حقيقه وهو بياض النهار رجحنا على الوقت فصار كما لو قال لله علي ان اصوم هذا الشهر وقتا
من الاوقات • ولو قال لله علي ان اصوم غدا اليوم صامه غدا وعليه للاول في اللفظ لان الوقت
الثاني لغو لانه لا يصح احلالا للمذكور اولا لان الواجب في المستقبل لا يجب اداؤه في الحال ولو يعطف
الثاني على المذكور الاول فيكون ملتزما صوم اليوم ولغا الوقت الثاني • ولو قال لله علي صيام الايام
ولا نية له كان عليه صيام عشرة ايام عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما سبعة ايام هما يقولان ان
الالف واللام لتعريف المعهود والايام المعهودة سبعة لانه اذا انتهى سبعة ايام عاد الحساب الاول
وابو حنيفة يقول ان العدد المعروف الذي ينتهي به اسم الايام عشرة لانها تسمى اياما مقرونا بالعدد
وغير مقرون بالعدد وهذا جمع كثير فانصرف الى كل ما ينتهي به اسم الايام فاما ما زاد على العشرة
لا يسمى اياما مقرونة بالعدد فانك تقول احد عشر يوما فاما الاسبوع لا ينتهي به الايام في نفسها
وانما ينتهي به اسم الايام • ولو قال لله علي صيام ايام لزمه صوم ثلاثة ايام لانه جمع قليل بدليل انه
يضاف الى الكثير منه فيقال ايام من الايام واقل اسم الجمع ثلاثة • ولو قال صيام الشهور لزمه
صيام عشرة اشهر وقالا صيام اثني عشر شهرا هما يقولان ان الشهور المعهودة اثنا عشر شهرا كلما
مضت عادت • وابو حنيفة يقول ان اكثر ما يطلق عليه الجمع اسم الشهور مع العدد وبدون العدد عشرة
وما زاد عليها يسمى شهورا مطلقا لا مع العدد فانصرف اليها لما قلنا في المسئلة الاولى • ولو قال لله علي
صيام كذا كذا يوما لزمه صوم احد عشر يوما اذا لم يكن له نية والا فما نواه لان اقل عدد يقرن
بعدد بغير الواو احد عشر • ولو قال صيام كذا وكذا يوما لزمه صوم احدى وعشرين يوما ولو
قال صيام بضعة عشر يوما لزمه صوم ثلاثة عشر يوما لان اقل البضع ثلاثة واكثره عشرة فانصرف
المطلق الى الاقل • ولو قال لله علي صيام السنين لزمه صيام عشرة سنين وقالا لزمه صيام الدهر
الا ان ينوي بلا ما فيكون ما نوى هما يقولان السنين ما لها معهود فينصرف اللفظ اليها فكان اللفظ
لاستغراق الجنس وابو حنيفة مر على اصله • ولو قال لله علي صيام الزمان والحين ولا نية له كان عليه
ستة اشهر لان الحين يعبر به عن وقت قليل ويعبر به عن اربعين سنة ويعبر به عن ستة اشهر ويعذر
الصرف الى الاقل والاعلى لانهما لا يرادان عادة فانصرف الى الوسط • والزمان مثل الحين في العرف
ولو قال صيام دهر ولا نية له قال ابو حنيفة رحمه الله لا علم لي فيه وقالا على ستة اشهر هما يقولان الدهر
منكر يستعمل استعمال الحين والزمان وابو حنيفة يقول درك اللغات بالراي لا يمكن • ولو قال لله علي
صوم ابدا او صوم الابد فهو لازم له ابدا الا ان في الاول جعل الابد تقديرا للصوم فيقدر الواجب به
كما لو قال لله علي صوم شهر وفي الثاني جعل الصوم المشروع واجبا بنذره فصار كانه التزم صوم العمر
والله اعلم

والفصل الثالث في رؤية الهلال والنية • اذا راى الرجل هلال الفطر فشهد ولم يقبل
شهادته فعليه ان يصوم فان افطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة • اذا راى هلال
رمضان فشهد فلم يقبل شهادته فعليه ان يصوم فان افطر فعليه القضاء دون الكفارة لانه تثبت
الشبهة في الرؤية لكن الشبهة تعتبر في حق منع وجوب الكفارة لا في منع وجوب الصوم • الامام
اذا راى هلال شوال وحده ليس له ان يخرج الى المصلى ولا ان يامر الناس بالخروج لانه تمكنت الشبهة
في الرؤية • اذا راوا هلال الفطر في النهار اتموا صوم هذا اليوم سواء راوا قبل الزوال او بعد
لان الهلال انما يجعل من الليلة المستقبلة هو المختار • اذا شهد واحد على هلال رمضان فصاموا
ثلاثين يوما ولم يروا هلال شوال لا يفطرون حتى يصوموا يوما اخر لان الرمضانية في حق ثبوت
الفطر عند كمال العدد لم يثبت بهذه الشهادة ولو صاموا بشهادة الشاهدين افطروا اعتد كمال العدة

لم يكن

لان الرمضانية ثابتة مطلقا • ولو ان اهل بلدة صاموا للرؤية ثلاثين يوما واهل بلدة صاموا تسعة وعشرين
يوما للرؤية فعليهم من صيام تسعا وعشرين بذلك فعليهم قضاء يوم لان الذين صاموا ثلاثين يوما راوا
هلال رمضان قبلهم بليلة والعمل بقول من راى لا بقول من لم ير وهذا اذا كان بين البلدتين
تقارب بحيث لا تختلف المطالع فان كان تختلف لا يلزم اهل احد من البلدتين حكم الاخر اذا صام
الناس في شهر رمضان فاذا هو ثمانية وعشرون يوما فنظر ان راوا هلال شعبان ثلاثين يوما
ثم صاموا رمضان قضوا يوما واحدا لانه علم ان رمضان انتقص بيوم يقين وهذا قد يكون وان
عدوا شعبان ثلاثين يوما من غير رؤية هلال شعبان ثم صاموا رمضان قضوا يومين لانه لو يعلم
ان رمضان انتقص بيوم يقين لجواز انهم غلطوا في شعبان بيومين لما عدوا شعبان ثلاثين يوما
من غير رؤية هلال شعبان • لا تشترط لفظة الشهادة في الشهادة على هلال رمضان لان اشتراط
لفظة الشهادة عرف نصا في المعاملات بخلاف القياس لا في الديانات وهذا اخبار بامر من امور
الدين وهو وجوب الصوم وحرمة الاكل في هذا اليوم • ولو شهد واحد عن شهادة واحد في هلال
رمضان تقبل لان العدد في الاصول ليس بشرط فلا يكون في الفروع شرطا • اذا شهد واحد على الهلال
ان شهد على هلال رمضان ان كانت السما متغيمة تقبل شهادة الواحد حتى وجب على الناس ان يصوموا
هذا اليوم لانه اخبر بامر من امور الدين وهو وجوب الصوم وحرمة الاكل في هذا اليوم والظاهر
لا يكذبه فيقبل • وان كانت السما مصحية لا تقبل شهادة الواحد وعن ابي حنيفة انه تقبل لانه اجتمع في هذه
الشهادة ما يوجب القبول وهو العدالة والاسلام وما يوجب الرد وهو مخالفة الظاهر فرجح ما يوجب
القبول احتياطا لانه اذا صام يوما من شعبان كان خيرا من ان يفطر يوما من رمضان وجه ظاهر
الرواية انه اجتمع ما يوجب القبول وما يوجب الرد فرجح جانب الرد لان الفطر في رمضان من كل وجه
جائز بعذر كما في المريض والمسافر وصوم رمضان قبل رمضان لا يجوز بعذر من الاعذار فكان
المصير الى ما يجوز بعذر اولى • ثم اذا لم تقبل شهادة الواحد واحتيج الى زيادة العدد عن ابي حنيفة
انه تقبل شهادة رجلين او رجل وامراتين وعن ابي يوسف انه لا تقبل ما لم يشهد على ذلك جمع عظيم
وذلك مقدر بعدد القسامة وعن خلف بن ايوب انه قال خمسمائة ببلخ قليل وعن ابي حفص انه شرط
الوفا وعن محمد ما استكثره الحاكم فهو كثير وما استقله فهو قليل هذا اذا كان الذي شهد بذلك في المصر
اما اذا جاء من مكان اخر خارج المصر فانه تقبل شهادته اذا كان عدلا ثقة لانه يتيقن في الرؤية في الصحاري
ما لا يتيقن في الامصار لما فيها من كثرة الغبار • وكذا اذا كان في المصر على موضع مرتفع لما قلنا هذا اذا
كانت الشهادة على هلال رمضان اما اذا كانت الشهادة على هلال الفطر ان كانت السما
متغيمة ذكر في ظاهر الرواية انه لا تقبل شهادة الواحد ما لم يشهد بذلك رجلان او رجل وامراتان
وذكر الحاكم في المنتقى انه تقبل شهادة الواحد لان هذه شهادة قامت على حق من حقوق الله تعالى وهو
حرمة الصوم في هذا اليوم والظاهر لا يكذبه وجه ظاهر الرواية ان هذه شهادة قامت على حق
الله وهو حرمة الصوم وعلى حق العباد وهو اباحة الاكل لانهم ينتفعون بها فقد اجتمع ما يوجب
القبول وما يوجب الرد فترجح الرد لما فيه من الاحتياط وان كانت السما مصحية فالجواب
فيه كالجواب في رؤية هلال رمضان واما الاضحى • الاضحى وهو هلال ذي الحجة ففي ظاهر الرواية
انه كهلال الفطر وعن ابي حنيفة انه كهلال رمضان ولا تقبل في هلال رمضان قول مسلم
ولا مسلمين اذا كانا فاسقين لا تجوز شهادتهم لان خبر الفاسق في امور الدين غير ملزم • وذكر الطحاوي
ان شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان مقبولة عدلا كان او غير عدل • اما عبد مسلم او امراة

مسلمة ثقة حرة او امة او محدودة في قذف تقبل شهادتها حسنت توبتها جازت شهادتهم في ذلك واما لا
عدا المحدود في قذف فان الخبر الديني الذكر والانثى والحر والمملوك سواء • واما في المحدود في
القذف فلان رد شهادته لحق المقذوف وهو دفع العار عنه باهدار قوله وذلك في الاحكام
التي يتعلق بها حقوق العباد لا في امور الدين فكان المحدود فيه كغيره • اذا غم على الناس هلال
رمضان اكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا لان رمضان لا يثبت الا بالدليل وانه غم عليهم فلا
شوال اكملوا رمضان ثلاثين يوما ثم افطروا لئلا يكون ترك الصوم بدليل • واما النية رجل نوى قبل
ان تغيب الشمس بان يكون صائما غدا لم يجز اذا نام او اغمي عليه حتى زالت الشمس من الغد لان تقديم
النية على الصوم انما جاز باعتبار الحاجة والحاجة انما تقع بتقديم النية في ليلة هذا اليوم فان نوى
بعد غروب الشمس جاز • اذا وجب على انسان قضاء يومين من رمضان واحد فاراد ان يقضيهما
ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان • وان لم ينو اجزاه لان التعيين في جنس واحد
ليس بشرط • وان كان يومين من رمضانين ينوي قضاء رمضان الاول وان لم ينو عند بعض المشايخ
لا يجزيه والمختار انه يجزيه والاول احوط اذا كان عليه قضاء يوم من رمضان فنوى من الليل ان يصوم
عن القضاء والتطوع عند ابي يوسف يصير صائما عن القضاء وعند محمد يصير صائما عن التطوع
وروي عن ابي حنيفة مثل قول ابي يوسف • وعلى هذا الخلاف لو كبر ينوي الظهر والتطوع اجزاه عن
الظهر في قول ابي يوسف وقال محمد لا يكون داخلا في واحد منهما محمد يقول نوى شيئين متنافيين
لان بين الفرض والنفل تنافيا ولا مزية لاحدهما على الاخر في الوجود وصلح كل واحد منهما مبطلا للاخر
لو طرى عليه فاذا قارنه اولى ان يمنع فيندفع نية الفرض بنية النفل ونية النفل بنية الفرض فبقي تكبيره
بغير النية فلا يجزيه بخلاف الصوم لان كل واحد منهما اذا طرى لا يصلح مبطلا للاخر فاذا قارنه لا يصلح
مانعا وابو يوسف يقول نوى شيئين الا ان احدهما وهو نية الفرض يحتاج اليه ونية التطوع لا لانه يصير
شارعا في التطوع بدون نية التطوع بان كبر ونوى اصل الصلاة فيلغو ما لا يحتاج اليه ويعتبر
ما يحتاج اليه بخلاف ما لو نوى الفرض ثم التطوع حيث يعتبر نية التطوع حتى يصير شارعا في التطوع
خارجا عن الفرض وانما يعتبر خارجا اذا نوى التطوع لانا تيقنا بدخوله في الفرض فلا يخرج بالشك
ومطلق اسم الصوم كما بيننا وان النفل يتناول الفرض اما في الابتداء نية التطوع غير محتاج اليها
بدليل انه لو نوى اصل الصلاة صار شارعا في التطوع فاذا اعتبرت هاهنا نية التطوع صار شارعا
في النفل فيخرج عن الفرض وكذلك لو وضعت الجنازة بين يديه فكبر ينوي الظهر وصلاة الجنازة لم
يكن داخلا في شيء منهما اما على اصل محمد رحمه الله فلا يشكل واما على اصل ابي يوسف اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم لا يصير شارعا في شيء منهما وقال بعضهم يصير شارعا في الظهر وهو الصحيح لان الظهر
اقوى من صلاة الجنازة فكان حرمة الصلاة المطلقة اقوى فيلغو نية الادنى وتعتبر نية الاعلى • وكذلك
لو تصدق ينوي به الزكاة والتطوع كانت من الزكاة في قول ابي يوسف وهو تطوع في قول محمد محمد
الحق الصدقة بالصوم لا بالصلاة لان نية كل واحد منهما لو طرى لا يبطل الاخر في الزكاة كما في الصوم
بخلاف الصلاة فكان بطلان نية الجهتين ضرورة ان اعتبارهما غير مفيد فيلغو نية الجهات
ويبقى اصل النية وانه يكفي للتطوع وان نواها عن زكاة وظهار فهي تطوع عندهم كما لو صام ينوي عن
قضائه وعن كفارة يمين كان تطوعا لما قلنا • ولو اهل بحجة ينوي بها حجة الاسلام والتطوع فهي
حجة الاسلام في القولين جميعا • اما عند ابي يوسف فلان الفرض اقوى واما عند محمد فلانه يبطل
نية الجهتين فيبقى اصل النية وباصل النية تتادى حجة الاسلام • الصوم لا يصح بدون النية لان الواجب

عليه

عليه هو الامساك المستحق لله تعالى وذا لا يكون بدون النية ليمتاز عن العادة • ويجب النية لكل يوم
لان كل يوم يفارق الثاني في حق الصوم والفطر فكذا في حق النية ولو نوى بالليل او قبل الزوال صح
• وكلما وجب في وقت معين كصوم رمضان والنذر في وقت بعينه يتادى بمطلق النية لان الواجب
هو الامساك لله تعالى والامساك يصير لله تعالى بمطلق النية • فاما ما لا يتعين له وقت كالنذور المطلقة
والكفارات لا يجوز الا اذا عينه بالنية من الليل لان الوقت يسع الكل • ولا بد من تعيين نوع لتمتاز
من غيره • المسافر اذا نوى واجبا اخر في رمضان فهو صائم عما نوى • وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله عن رمضان لانه يفارق المقيم في رخصة الترك فاذا لم يترخص صار كالمقيم لابي حنيفة
رحمه الله لما جاز له التاخير صار هذا اليوم كوقت للنفل في حقه • ولو صام المسافر بنية النفل يقع
عن النفل عند ابي حنيفة لهذا الفقه وروي عنه ايضا انه يقع عن الفرض لان النفع فيه اكثر بخلاف
واجب اخر لان نفعه فيه فوق رخصة الترك فلما رخص له الترك اولى ان يرخص في اداء واجب اخر
• والمريض كالمسافر في ذلك هو الصحيح • اذا صام المسافر بنية قبل الزوال جاز لانه كالمقيم اذا اختار
تعجيل الواجب • ويجوز التطوع بنية قبل الزوال بلا خلاف ولا يجوز بعد الزوال عندنا خلافا للشافعي
رحمه الله لان اكثر اليوم قد فات عن ابي يوسف فيمن نذر الصوم في وقت معين ثم بنية النفل يقع
عن النذر كصوم رمضان وان نوى واجبا اخر يقع عما نوى لانه مشروع في هذا الوقت قبل النذر
والعبد لا يملك تغيير الوقت فيما عليه • ولو اصبح في رمضان غير ناو الصوم فظن انه لا يجزيه صومه
ان نواه فافتى بذلك فاكل قبل انتصاف النهار فعليه القضاء ولا كفارة

الفصل الرابع في الاعتكاف

وصدقة الفطر • رجل صام يوما تطوعا ثم قال في بعض النهار لله علي اعتكاف هذا اليوم لا اعتكاف عليه
سواء قال ذلك قبل نصف النهار او بعده لان الاعتكاف لا يصح الا بالصوم واذا وجب الاعتكاف
وجب الصوم والصوم في اول النهار انعقد تطوعا فتعذر جعله واجبا • ولا باس للمعتكف ان يبيع
ويشتري معناه اذا باع واشترى لنفسه وللحاجة لانه امر لا بد منه اما اذا باع واشترى للتجارة يكره
لان المسجد بني للصلاة لا للتجارة • الاعتكاف سنة لقوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد ومن شرطه
الصوم لقوله عليه السلام لا اعتكاف الا بصوم ولا يصح الا في مسجد الجماعات لقوله تعالى وانتم
عاكفون في المساجد • اما المراة الاولى ان تعتكف في مسجد بيتها لان مسجد بيتها في حقها كمسجد الجماعة
في حق الرجل بدليل ان صلاتها في ذلك افضل • ولا يخرج المعتكف ليلا ولا نهارا الا لما لا بد منه كالبول
والغائط والخروج الى الجمعة لان السعي الى الجمعة مامور به فكان الخروج الى الجمعة من الحوائج الاصلية
• ولا يخرج لاكل ولا شرب او نوم او لعيادة مريض او لصلاة الجنازة لان الاكل والشرب يمكن
في المسجد وعيادة المريض فضل وصلاة الجنازة فرض كفاية فيسقط عنه اذا قام به الغير وينبغي ان
يخرج الى الجمعة عند الاذان مقدار ما يصلي فيه اربعا او ستا قبل الجمعة لان جواز الخروج لاجل
الحاجة فيتقدر بقدرها • وعن ابي حنيفة مقدار ما يصلي قبلها اربعا وبعدها • ولو انهدم المسجد الذي
هو فيه او اخرج فدخل مسجدا اخر من ساعته صح لان قليل الخروج عفو لمكان الحاجة والحرج • فان خرج
ساعة من غير حاجة فسد اعتكافه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يفسد حتى يكون اكثر من نصف يوم
لان القليل عفو والكثير لا فجعلنا الحد الفاصل بينهما نصفا لان ما فوقه كثير لابي حنيفة ان الخروج يضاد
ركن الاعتكاف وهو اللبث في المسجد لكن يعتبر ساقطا لمكان الحاجة ففي غير الحاجة لا يحكم
لا باس للمعتكف المتطوع ان يعود مريضا على الرواية التي لا تقدر على الاعتكاف اذا كان تطوعا ولا
يحرم على المعتكف شيء سوى ما يحرم بالصوم الا الجماع بالليل لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم

عاكفون في المساجد • والجماع والمباشرة مع الانزال يفسد الاعتكاف والتقبيل واللمس بدون الانزال
لا يفسده ولكنه حرام لانه اذا اتصل به الانزال يكون بمنزلة الجماع فيفسد الاعتكاف فانه لم يتصل به الانزال
حرم لان الجماع محظور الاعتكاف فما هو من توابعه يكون محظورا ايضا بخلاف الصوم لان الجماع ليس بمحظور
للصوم بل هو ينقضه • لان الركن هو الكف عن قضاء الشهوتين وهذا الركن لا يفوت باللمس والتقبيل وانما
يفوت بالجماع والناسي والذاكر فيه سواء لان المفسد لا يتغير بين النسيان والعمد كالكلام في الصلاة
فان نظر فانزل لا يفسد اعتكافه • اذا اذن الرجل لامراته في الاعتكاف ليس له ان يمنعها او يأتيها لانه
اسقط حقه في الاستيفاء بالاذن • وفي الامة يكره له الرجوع لترك الوفاء بالاذن فاما منافع بدنها للسيد
فكان له ولاية الاستيفاء ولا يكون الاعتكاف في ليل لا نهار معه لان الاعتكاف لا يصح بدون الصوم ولو
اوجب على نفسه اعتكاف شهر بغير عينه او ثلاثين يوما لزمه متتابعا الليل والنهار لان الاصل في الاعتكاف
هو التتابع لانه يدوم ليلا ونهارا فلا يثبت التفريق الا بدليل كما لو نذر اعتكاف يوم بخلاف ما اذا اوجب
على نفسه صوم شهر بغير عينه او ثلاثين يوما حيث لا يلزمه التتابع لان الاصل في الصوم هو التفريق لانه
لا يدوم ليلا فلا يثبت التتابع الا بدليل ولو قال في الاعتكاف شهرا بالنهار دون الليل يلزمه النهار دون
الليل لانه قام دليل التفريق • ولو اوجب اعتكاف شعبان فاعتكف الا يوما قضى يوما لانه ترك الواجب
ولا يلزمه الاستقبال لانه لو لزمه الاستقبال يقع الكل في غير الوقت الذي اوجب فيه • ولو اوجب
اعتكاف يوم دخل المسجد قبل طلوع الفجر ومكث فيه حتى تغرب الشمس لان اليوم لا يكمل الا به • ولو اوجب
اعتكاف يومين دخل المسجد قبل غروب الشمس من اليوم الاول حتى تغرب الشمس من اليوم الثاني وكذلك
الشهر لان الليلتين دخلتا تحت الايجاب فلا يصير مستوفيا اليومين بليلتيهما الا بهذا ولو اوجب الاعتكاف
ثم مات اطعم عنه لكل يوم نصف صاع من حنطة لانه وقع الياس عن ادائه فوقع القضاء بالطعام كما
في الصوم والصلاة العبد اذا اوجب على نفسه اعتكاف شهر يلزمه لانه من اهله وللمولى ان يمنعه لان
فيه تعطيل حقه في المنافع لان منافعه في حق ما عدا الفرائض مستحقة للمولى فاما المكاتب فلا يمنعه المولى
لان منافع بدنه غير مملوكة للمولى فملك صرفه الى الاعتكاف من غير رضاه • ولا باس بان ينام المعتكف
في المسجد هكذا نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعل هكذا • ولو اوجب اعتكاف شهر ينوي بالنهار
دون الليل لزمه الليل والنهار لانه لم يتكلم به لان هذا معنى الاستثنا والاستثنا لا يثبت من غير تكلم
• وما عظم من المساجد وكثر اهله فالاعتكاف فيه افضل لان الصلاة فيه افضل ويكره له الصمت
في الاعتكاف لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم الصمت فكذا يكره اعتكاف الصمت • ولو اوجب
على نفسه اعتكاف شهر وهو مريض ثم مات قبل ان يصح لم يجب عليه ولا يودي عنه لانه لم يجب اداء
الاصل فلا يجب اداء البدل كالمريض والمسافر اذا ماتا قبل الصحة والاقامة • ولو اوجب اعتكاف شهر قد
مضى لم يجب عليه وان لم يعلم بمضيه لان المنذور به مستحيل الكون • ولو احرم المعتكف بالحج او العمرة
خرج لذلك استقبل اعتكافه ان كان واجبا لان هذا الخروج وان وجب شرعا فانما وجب بعقده
وعقده لم يكن معلوم الوقوع فلا يصير مستثنى عن الاعتكاف • ولو اوجب اعتكاف شهر ثم ارتد عن
الاسلام والعياذ بالله لم يلزمه شي لان ما وجب بايجاب الله تعالى يسقط عنه بالردة فما وجب بنذره
اولى • ولو جن في اعتكاف واجب جنونا مطبقا سنين ثم افاق قضاه لانه فات شرط الاعتكاف
وهو الصوم وقد وجب الاعتكاف في حالة الصحة والواجب في حالة الصحة لا يسقط بالجنون فاذا لم
يؤد قضى ولو اوجب على نفسه اعتكاف شهر وهو صحيح فعاش عشرة ايام ثم اطعم عنه الشهر كله لان
الاعتكاف مما لا يتجزى لانه وجب متتابعا فصار لزوم البعض كلزوم الكل كمن ادرك اخر وقت الصلاة

ما تصح

لزمه

لزمه كل الصلاة • ولو اكل المعتكف نهارا ناسيا لم يضره لان النهي عن الاكل لاجل الصوم وبالاكل ناسيا
لم يفسد الصوم فكذا الاعتكاف • بخلاف ما اذا جامع ناسيا حيث يفسد الاعتكاف لان النهي عن الجماع
لاجل الاعتكاف فكان محظور الاعتكاف كما انه محظور الاحرام ثم الجماع يفسد الاحرام ناسيا كان
او عامدا فكذا الاعتكاف ولا يفسد الاعتكاف سباب او جدال • وكذلك ان سكر ليلا لان ذلك
كله ليس بمحظور الاعتكاف فلا يفسد الاعتكاف وصعود المئذنة لا يفسد الاعتكاف وان كان بابها
خارج المسجد ومن مشايخنا من قال هذا قولهما لان الخروج اليسير لا يفسد الاعتكاف عندهما اما
على قول ابي حنيفة لان الخروج اليسير يفسد الاعتكاف عنده ومنهم من قال هذا قول الكل لان
موضوع المسألة في المؤذن وصعوده عند بعض بوجود وقت الاذان فصار مستثنى في الايجاب
والصحيح ان هذا قول الكل في حق الكل لانه خرج لاقامة سنة الصلاة وسنة الصلاة تقام في موضع
الصلاة فلا يعتبر خارجا عن موضع الصلاة • ولا باس بان يخرج راسه الى بعض اهله ليغسله لان
الخروج ينقض الاعتكاف والخروج بالرجل لا بالراس فان غسله في المسجد في اناء لا باس به لانه
لا يلوث المسجد • واذا نذر اعتكاف ايام العيد قضاه في وقت اخر لان الاعتكاف لا يكون الا بالصوم
والصوم في هذه الايام حرام وكفر يمينه ان اراد يمينا لفوات البر وان اعتكف فيه اجزاه وقد
اساء كما في الصوم • واما صدقة الفطر المسافر والمريض اذا افطر في رمضان لا يسقط عنه صدقة
الفطر لان سبب الوجوب موجود في وقت الوجوب في حقهم وهو طلوع الفجر يوم الفطر • رجل
قال لعبده وهو للخدمة اذا جاء يوم الفطر فانت حر فجاء يوم الفطر عتق ويجب على المولى صدقة الفطر
لانه تحقق السبب وهو راس يمونه ويلي عليه في وقت الوجوب لان العتق ثبت بعد ذلك • دفع الحنطة
في صدقة الفطر افضل في الاحوال كلها سواء كان في ايام الشدة او لم يكن لان في هذا موافقة السنة
الوقت المستحب لاداء صدقة الفطر ما بعد طلوع الفجر الى ان يصلي الامام حتى تصل الى الفقير فيصلي
الفقير فارغ البال • رجل له عبد تاجر وللعبد التاجر رقيق ان كان العبد للتجارة ورقيقه للتجارة
لا يكون على المولى عن كل واحد منهم صدقة الفطر لان صدقة الفطر لا تجب بسبب عدم التجارة وهو
راس يمونه • وان كان العبد للخدمة ورقيقه للخدمة يجب على المولى صدقة الفطر عنه لوجود السبب
وهل يجب على المولى صدقة الفطر عن رقيقه ان لم يكن على العبد دين يجب وان كان عليه دين محيط برقبته
وكسبه لا يجب في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لانعدام السبب لانه لم يملكهم • الصبي اذا بلغ معتوها
او مجنونا لا تسقط صدقة الفطر عن الاب لان البلوغ لم يؤثر في قطع الولاية فبقي حكم الصبا
في حقه واذا بلغ عاقلا ثم جن او عته لا يجب صدقة الفطر على الاب لانه انقطع الولاية بالبلوغ
• صدقة الفطر لا تجب الا على حر غني مسلم والغنا ان يملك نصابا او ما قيمته قيمة النصاب فاضلا
عن مسكنه وثيابه واثاث بيته كما في حرمة الصدقة لقوله عليه السلام لا صدقة الا عن ظهر غنى
وهذه صدقة تجب دفعا لحاجة الفقير فتجب على الغني المسلم • قال ابو حنيفة رحمه الله وابو يوسف
تجب على الصبي والمجنون ويؤدي الولي من مالهما • وقال محمد لا تجب الا على الاب من ماله اذا كان
غنيا لوجود السبب في حقه وهو راس يمونه ويلي عليه لهما ان هذه مؤنة الراس ومؤنة الصبي في ماله
اذا كان غنيا كالنفقة • ويخرج الرجل صدقة الفطر عن نفسه ومدبريه وامهات اولاده وعن مماليكه
الكفار والمسلمين لان السبب في حق السيد راس يمونه ويلي عليه فيجب عليه اصلا وهو اهل الوجوب
الصدقة عليه ويخرج عن ولده الصغير الفقير لان مؤنته عليه فكذا مؤنة راسه • ولا يخرج عن ولده الكبير
العاقل لفقد الولاية ولا يخرج عن ابويه وان كانا في عياله • وعن زوجته لان صدقة فطر الغير لا تجب عليه

الا اذا التحق راسه براسه في الولايه والمونه والولايه بتخلله في هذه الفصول • ولا تخرج عن مكاتبه ولا عن رقيق
مكاتبه لفقد الولايه • ولا تجب على المكاتب ايضا لانه ليس له حقيقه الملك • وكذلك معتق البعض عند ابي
حنيفه لانه كالمكاتب عنده وعندهما حر مديون • ولو كان رجلان بينهما عبيد لا تجب عليهما صدقه الفطر
في قول ابي حنيفه وقالا تجب على كل واحد منهما بنصفه • وهذه المسله بنا على ان عند ابي حنيفه رحمه الله
الرقيق لا يقسم قسمه واحده فلا يجتمع ايضا لكل واحد منهما في عبد واحد ليحصل لكل واحد منهما عبد
كامل وعندهما يقسم ويودي صدقه الفطر حيث هو لان سبب الوجوب راسه ومحل الوجوب هو
فيخرج هو بخلاف الزكاه فان الزكاه يوديها من حيث المال لان سبب الوجوب المال ومحل الوجوب
صاحب المال فتعارضا فترجح المال لانه محل ادا الواجب اذ الواجب اداء جز من النصاب فيصرف
الى جيران المال اما هاهنا بخلافه • واذا ادى في موضع اخر جاز كما لو ادى الزكاه في غير موضع المال
• ولو مات ولده الصغير او مملوكه في يوم الفطر لم تسقط عنه لان الواجب اداء مال مطلق بخلاف
الزكاه • ولو ولد له ولد او اصاب مملوكا بعد طلوع الفجر لم تجب عليه صدقه الفطر لانه لم يملك وقت
السبب لان السبب هو وقت الفطر من رمضان ووقت الفطر من رمضان وقت طلوع الفجر
لانه كان يصوم في مثله من رمضان فامر بالفطر فيه • وان كانت عبد له كان للتجاره ثم عجز ادى عنه
صدقه الفطر لانه خرج عن التجاره بالكتابه فلا يعود اليها الا بفعل منه ولم يوجد • ولو تزوج امراه
على عبد وحال عليه الفطر وهو عند الزوج ادت عنه لوجود الولايه والمونه وكذلك ان كان عندها
ثم طلقها قبل التحول بها لانه هلك نصف المال • ولو هلك الكل لا تسقط عنه الصدقه وكذا اذا هلك
النصف • ولو كان العبد عند الزوج فطلقها لم تجب على واحد منهما اما الزوج فلانه لا يملك واما
المراه فلانه زال ملكها عن نصفه قبل التمام بالقبض فصار كانه لم يكن ذلك القدر مملوكا لها
ولو لم يود رجل صدقه الفطر اداها وان كان بعد سنه لان الصدقه قربه في جميع الاوقات بخلاف
الاضحيه لان اراقه الدم ما عرف قربه الا في زمان مخصوص • ولا يعطى الذمي صدقه الفطر لان فقرا المسلمين
اقرب اليه فكان اولى بهم كفقرا الاقارب وان اعطاه جاز وعن ابي يوسف لا تجزيه اعتبارا بالزكاه
هما يقولان مامورا بالدفع الى الفقير مطلقا وقد دفع بخلاف الزكاه لانه مامور بالدفع الى فقرا المسلمين
• ولو اسلم كافر بعد طلوع الفجر لم تجب عليه شي لانه لم يكن اهلا للوجوب وقت الوجوب ولو
اشترى عبدا على ان احدهما فيه بالخيار ثلاثه ايام وجب على من صار له العبد لانه حق من حقوق الملك
فيدور مع الملك كالاكساب والاولاد والعبد الموصي برقبته لرجل وبخدمته لاخر تجب على صاحب
الرقبه لان الملك له ومونته عليه معنى لانها وجبت على الموصي له بخدمته بازا منفعه رقبته فصار
كالمستعار • ولو رهن عبده وعنده وفا بدينه وفضل ما تتي درهم وجب عليه صدقه الفطر لانه وجد
السبب وتحقق شرط الوجوب وهو الغنا • وقدر الواجب في صدقه الفطر نصف صاع من بر او صاع
من تمر او شعير او نصف صاع من زبيب ودقيق الحنطه وسويقها كالحنطه • ودقيق الشعير
وسويقه كالشعير لان الطحن قربه الى المقصود وان اراد ان يعطي من الحبوب من جنس اخر اعطى
بالقيمه لانه ليس بمنصوص عليه هذا اذا اعطى صدقه الفطر بالصاع فان اعطى بالوزن منوين
من الحنطه جاز في قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز لان النص
ورد بالصاع وهو مكيال يختلف وزن ما يدخل فيه فان كان حنطه رزينا كان وزنها اكثر من ذلك
فكان المعتبر بالكيل المنصوص عليه هما يقولان ان المختلفين في الصاع قدروه بالوزن قال
بعضهم ثمانيه ارطال وبعضهم قدروه بخمسه ارطال وثلث رطل فاذا كان تقدير الصاع بالوزن جاز

الاعطا

الاعطا بالوزن ويجوز ان يعطي الواجب جماعه من المساكين ويعطي ما يجب على جماعه مسكينا واحدا
لان الفقرا في حق المصرف كشخص واحد • والصاع ثمانيه ارطال بالعراقي عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما
الله وقال ابو يوسف رحمه الله خمسه ارطال وثلث رطل ثم لا بد من معرفه الصاع الذي يقدر
الحنطه بنصفه والشعير بكله قال الطحاوي رحمه الله ثمانيه ارطال مما يستوي كيله ووزنه
والذي يستوي كيله ووزنه العدس والماش فاذا كان يسع فيه ثمانيه ارطال من العدس والماش
فهو الصاع الذي يكال به الحنطه والشعير والتمر • ولو اشترى عبدا شرا فاسدا فقبضه واستهلكه
يوم الفطر وجب عليه لان العبد هلك على ملكه • ولا تجب على البايع ان كان قبضه المشتري
قبل الفطر لانه لم يكن مملوكه يوم الفطر ولو قبضه بعد الفطر وجب على البايع لانه كان مملوكا
له يوم الفطر ولو مر يوم الفطر والعبد عند المشتري فرده على البايع كانت الصدقه على البايع لان
في البيع الفاسد هو مجبر على الفسخ شرعا فجعل هذا استحقاقا في حق الشرع فصار كانه لم يكن اصلا بخلاف
ما اذا رده المشتري بعد القبض بخيار رويه او عيب بقضا قاض حيث كانت الصدقه على المشتري
لانه غير مجبر على الفسخ شرعا فجعل تمليكا في حق الشرع • فان عجل صدقه الفطر اختلف الروايات
فيه في ظاهر الروايه يجوز وقال خلف بن ايوب يجوز اذا دخل شهر رمضان لانها شرعت طهره
للصايم عن اللغو والرفث فلا يجوز تعجيلها على وقت الصوم وقال نوح بن ابي مريم اذا امضى
نصف من رمضان لان سببه الفطر الخاص فاذا امضى النصف فقد قرب اليه وقال الحسن بن
زياد لا يجوز قبل الفطر اعتبارا بالتضحيه وجه ظاهر الروايه ان السبب راس يمونه ويلي عليه
فجرى الوصفان على الراس مجرى صفه النما من مال الزكاه ثم المال اذا كان معدا للنما جاز
تعجيل الزكاه باعتباره فكذا صدقه الفطر • ومما يستحب يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى ان ياكل
ويطعم ويغتسل ويمس طيبا ان وجد اما السواك والاغتسال والطيب لانه من باب النظافه
فياتي بها لما فيه من تعظيم يوم العيد والصلوه التي خص بها يوم العيد كما في يوم الجمعه واما
الاكل فلتحقق المعنى الذي خص به الوقت وهو يوم الفطر وفي يوم الاضحى لا ياكل حتى ينصرف الى
المصلى عليه اجماع الناس **الفصل الخامس** في المسايل المتفرقه رجل قال لامراته انت طالق ليله
القدر فالكلام في معرفه ليله القدر يا تي في كتاب الايمان ان شا الله اذا قال الرجل ان فعلت
كذا حتى يمضي شهر فامراته طالق ففعل قبل مضي شوال لا يحنث لان الشهر في شوال غير معين
الا انه متصل بانسلاخ شهر رمضان • اذا نظر الى امراه او مس امراه فامنى لا يثبت حرمة المصاهره
هكذا ذكر بعض المشايخ لان المس اذا اتصل به الانزال لم يبق سببا للوطي فلا يثبت به حرمه المصاهره
بخلاف ما اذا امس بشهوه فامنى حيث يفسد صومه لان فساد الصوم تعلق بالجماع وهذا جماع معنى
والله تعالى اعلم بالصواب **كتاب الحج** بسم الله الرحمن الرحيم قال رضي
الله عنه هذا الكتاب اشتمل على ست فصول • الفصل الاول في شرايط وجوب الحج وكيفيه
الشروع في الحج وفي المواقيت والنذور • والفصل الثاني فيما يحرم على المحرم وفيما لا يلزمه من
قتل الصيد • والدلاله عليه ولبس المخيط وتغطيه الوجه والراس والطيب والحلق وقلم الاظفار وغيرها
وفيما يفسد به الحج وفيما لا يفسده والفصل الثالث فيمن يحج عن غيره والفصل الرابع في الوصيه
بالحج وفيما يجب عليه بترك الطواف والسعي ورمي الجمار وفيما صار محرما وفيما لا يصير والفصل الخامس
فيما ينبغي للحاج ان يفعل والفصل السادس في المسايل المتفرقه **الفصل الاول** في شرايط
وجوب الحج وكيفيه الشروع في الحج والمواقيت والنذر اما في شرايط وجوب الحج فرضه لا يجب

لا يجب في العمر الا مره واحده لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الحج قال بل مره واحده
فمن زاد فهو تطوع ولا يجب الا على حر عاقل بالغ صحيح الجوارح لان الاستطاعه لا تثبت بدونها ولا يجب
الحج بدون الزاد والراحله وهو ان يكون عنده فضل عن المسكن والخادم واثاث البيت وثيابه قدر
ما يكتري به شق محمل او راس زامله وقدر النفقه ذاهبا وجائيا لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه سئل عن السبيل اليه فقال الزاد والراحله وان امكنه ان يمشي فليس عليه لفقد الزاد والراحله
وانما شرط الزاد والراحله في حق من بعد عن مكه فاما اهل مكه ومن حولهم يلزمهم اذا اقدروا عليه
ولا بد من ان يجد طعام عياله مده ذهابه ومجيئه على ما هو المعتاد لان حق العبد مقدم على حق الشرع
بامر الشرع وذكر ابن شجاع اذا كان له دار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه يجب عليه ان يبيع ويحج به
لانه مستطيع ويحرم الزكاه اذا بلغ نصابا لانه ملك نصابا فارغا عن حاجته فيكون غنيا وان امكنه
ان يبيع منزله ويشتري منزلا دونه ببعض ثمنه ويحج بالفضل لا يلزمه ذلك لانه مشغول بحاجته
فصار كالذاهب بها واما امن الطريق روى عن ابي حنيفه رحمه الله انه شرط الوجوب كالزاد
والراحله ومن اصحابنا رحمهم الله من جعله شرط الاداء وثمره الخلاف تظهر في وجوب الوصيه فمن
جعله شرط الاداء يقول بوجوب الوصيه ومن جعله شرط الوجوب لا يقول بوجوب الوصيه
قال بعض المشايخ الحج يجب على الفور وقال بعض اصحابنا هذا قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لانه
حمل مطلق الامر على الفور وقال محمد رحمه الله يجب على التراخي لان جميع العمر وقت الاداء فصار مثل
العمر في حق الحج بمنزله وقت الصلاه في حقها وعن ابي حنيفه رحمه الله انه اذا وجد ما يحج به وقصد التزوج
يحج ولا يتزوج لان الحج واجب عليه والتزوج لا ولا بد للمراه من وجود المحرم ولو كانت عجوزا اذا كان
بينها وبين مكه مسيره ثلاثه ايام بالنصوص المشهوره بنهي المراه عن المسافره بغير محرم واذا وجدت
محرما ليس للزوج ان يمنعها لانها اذا قدرت على الاداء لا يظهر حق الزوج كما في الصوم والصلاه و
المحرم كل من لا يجوز له مناكحتها على التابيد برضاع او قرابه او صهريه لان المحرميه تزيل التهمه والحر
والعبد والذمي فيه سواء الا ان يكون مجوسيا يعتقد اباحه نكاحها فلا يسافر به وكذا المسلم اذا لم
يكن مامونا ولا عبره بالصبي الذي لا يحتلم والمجنون الذي لا يعقل لان الحفظ لا يحصل بهما ويكره
للمراه ان تسبق على محرمها للحج بها لانه احبس عنها واما كيفيه الشروع في الحج وادائها قال محمد رحمه
الله اذا اردت ان تحرم بالحج ان شاء الله تعالى فاغتسل او توضا لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان ربما اغتسل لاحرامه وربما توضا والغسل افضل لان معنى التنظيف فيه اتم ثم البس ثوبين
ازارا ورداء جديدين او غسيلين اما الثوبين لان المحرم ممنوع عن لبس المخيط فلا بد من ان يستر
به عورته ويتقي به عن الحر اما غسيلين او جديدين لانهما سواء في هذا المقصود والجديد افضل وادهن
باي دهن شئت لانه سنه الاحرام وقل اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني لان الخليل واسماعيل
عليهما السلام دعوا بالقبول قال الله تعالى ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم ثم لب في دبر صلوتك
لان التلبيه في باب الحج كالتكبير في باب الصلاه واذا اراد التحريم للصلاه يكبر كذا اذا اراد
التحريم للحج يلبي فان شئت بعد ما استوى بك بعيرك لان كل واحد منهما ماثور لكن الاول افضل
وصفه التلبيه ان تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمه لك والملك لا
شريك لك هكذا روى ابن مسعود رضي الله عنه تلبيه رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا لبيت
ونويت الاحرام فقد احرمت فاتق ما نهى الله تعالى عنه من قتل الصيد والدلاله عليه والاشاره
اليه والرفث والفسوق والجدال وتغطيه الراس والوجه ولبس القبا والسراويل والقلنسوه والخفين

الا ان يكون قد غسل حتى لا يتعدى لون الصبغ الى غيره او يفوح منه رائحه الطيب لان الاحرام شروع
في الحرمه فلزمه الانتهاء عن ما حرم عليه بالاحرام وما حرم عليه بالاحرام فما ذكرنا اما قتل الصيد
فلقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم واما الدلاله والاشاره لانهما سبب من اخذ الصيد
فالحقناه احتياطا لامر الحرمه واما الرفث والفسوق والجدال فلقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج وهذا نهي بصيغه النفي والرفث هو الجماع عند البعض قال الله تعالى احل لكم
ليله الصيام الرفث الى نسائكم وقال بعضهم ذكر الجماع بحضره النسا هكذا نقل عن ابن عباس
رضي الله عنه والفسوق المعاصي وهو الخروج عن طاعه الله تعالى ماخوذ من قول العرب فسقت
الحبه اذا خرجت من حجرها والجدال هو المرا في الخروج واما تغطيه الراس فلقوله عليه السلام
احرام الرجل في راسه واحرام المراه في وجهها واما تغطيه الوجه للرجل فلان احرام الرجل
يوجب ما لا يوجبه احرام المراه من الرمل في الطواف وتحريم لبس المخيط ورفع الصوت في
التلبيه ولان يوجب ما يوجبه احرام المراه وهو كشف الوجه كان اولى واما لبس القبا الى اخر
ما ذكر لما روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليما انه قال
لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل ولا البرانس ولا القلانس ولا الخفاف ولا الثوب المصبوغ بالورس
والزعفران الا ان يكون غسيلا لانه اذا كان غسيلا لا يكون مستعملا لعين الطيب باللبس واذا لم يكن
غسيلا كان مستعملا وكراهه اللبس كان لمكان التطيب دون اللون ولب في دبر كل صلاه وكلما لقيت
ركبا وكلما علوت شرفا او هبطت واديا وبالاسحار لان النبي صلى الله عليه وسلم هكذا فعل ولا تمس
طيبا بعد احرامك ولا تدهن لقوله عليه السلام الحاج الشعث التفل الشعث اي متغير الراس التفل
اي غير المتطيب ولقوله عليه السلام ان الله يباهي باهل عرفه عشيه عرفه فيقول ملائكتي انظروا
عبادي جاؤوني شعثا غبرا من كل فج عميق اشهدوا اني قد غفرت لهم ولان استعمال الدهن والطيب
يزيل الشعث والتفل وارفق بحك راسك ولا تحلقه ولا لحيتك ولا تنوره ولا تاخذ من شاربك
ولا من لحيتك ولا من شعر راسك ولا تقص اظفارك اما الحلق فلان الاحرام اوجب الامن لشعره ولهوام
راسه فاذا اوبر فقد لا يامن من ازاله الشي من شعره وهوام راسه واما غسل اللحيه والراس بالخطمي
لانه يزيل الشعث والتفل واما استعمال النوره لانه اكثر ازاله الشعث من الموسى وذلك حرام فهذا
احق واما الاخذ لانه يزيل الشعث والتفل واما استعمال النوره من الشارب واللحيه وشعر
الراس لانه يزيل الشعث واما قص الاظفار فلانه ازاله ما ينمو من البدن فكان من نوع قضا التفث
فاذا قدمت مكه فلا يضرك ليلا دخلتها او نهارا لان هذا دخول بلده فيستوي فيه الليل والنهار
كساير البلدان ثم ابدا باستلام الحجر لما روى عن النبي عليه السلام انه بدا باستلام الحجر
وبكى بكاء شديدا ثم نظر فاذا هو بعمر فقال يا عمر هاهنا تسكب العبرات وروى عن عمر رضي
الله عنه انه اتى الحجر الاسود في خلافته ووقف وقال لها اني لا اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع لولا
اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استلمك والا ما استلمتك فقال له علي رضي الله عنه
لا تقل هكذا يا امير المؤمنين فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجاء بالحجر يوم القيامه
وله عينان يبصران ولسان ينطق ويشهد لمن استلمه ان استطعت من غير ان تؤذي مسلما
فان لم تستطع فاستقبله وكبر وهلل واحمد الله تعالى لان النبي عليه السلام امر عمر رضي الله عنه
كذلك ثم خذ عن يمينك على باب الكعبه فطف سبعه اشواط ترمل في الثلاث الاول من الحجر
الى الحجر هكذا روى جابر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام ثم الرمل تفسيره الاسراع في المشي

والرمل مع هز الكتفين والحكمة فيه اظهار الجلادة للمشركين فان زحمه وقفت حتى تجد مسلكا
فيما بقي وامش على هينتك لان الاصل في افعال العبادة السكينة فلا تترك الا حيث جاءت السنة
والسنة جاءت في الثلاث الاول وكلما مررت بالحجر في طوافك هذا كله فاستلمه ان قدرت بلا اذا
والا فكبر اذا حاذيته وهلل لان اشواط الطواف كركعات الصلاة فكما تفتتح كل ركعة بالتكبير فكذا
كل شوط بالاستلام وان استلمت في اوله واخره يصير بهما للسنة ولا يضرك تركه فيما بين ذلك
وهذا دليل على ان الاستلام في الابتدا والانتها سنة وفيما بين ذلك ادب • وطفه من ورا الحطيم
لان المامور به الطواف بالبيت لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والحطيم من البيت لحديث
عايشة رضي الله عنها وعن ابيها انها قالت كنت احب ان اصلي ركعتين بالبيت فاخبرت بذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي وادخلني الحطيم وقال صلي هاهنا فانه من البيت ثم
صل ركعتين بهذا المقام لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من الطواف اتى المقام
وصلى ركعتين او حيث تيسر عليك من المسجد لان المسجد كله موضع الصلاة • ثم استلم الحجر اذا قدرت
هكذا روي في حديث جابر رضي الله عنه فان لم يستطع فاستقبل وكبر وهلل لما قلنا واخرج الى
الصفا وقم عليها مستقبل الكعبة بحمد وثنا وتكبير وتهليل وصلي على النبي عليه السلام وتدعوا الله
تعالى بحاجتك هكذا روى جابر رضي الله عنه فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم • ثم اهبط الى
المروة واسع في بطن الوادي واصنع على المروة مثل صنيعك على الصفا من الدعا وغيره تسعى هكذا
سبع مرات تبدا بالصفا وتختم بالمروة هكذا روى جابر رضي الله عنه فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم الصعود على الصفا والمروة سنة في الحج والسعي في بطن الوادي واجب حتى لو ترك تقوم
الدم مقامه ثم تقيم بمكة حراما لا يحل لك شي الى يوم التروية وتروح غدا الى منا وتبيت بها ليلة
عرفة فاذا اصليت بها الغداة غدوت الى عرفة لما روى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى الفجر يوم التروية بمكة فاذا طلعت الشمس راح الى منى فصلى الظهر والعصر والمغرب
والعشا والفجر يوم عرفة ثم راح الى عرفات وانما سمي المنا منى لان جبريل عليه السلام حين اراد ان يفارق
ادم عليه السلام قال تمنى قال اتمنى الجنة فسميت منى لامنية ادم الجنة بها • وتصلي الظهر والعصر
مع الامام بعرفات فان صليت في رحلك صليت كل صلاة لوقتها في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا
لو صليت العصر في وقت الظهر في رحلك اجزاك فعندهما جواز الجمع بين الظهر والعصر معلق باحرام
الحج وعند ابي حنيفة معلق بثلاثة اشيا باحرام الحج وبالامام الاكبر والجماعة لان الجمع بين الصلاتين في وقت
واحد عرف بالسنة فلا يجوز الا على الوجه الذي جاءت به السنة • وانما سمي العرفة عرفة لان ادم وحوى
صلوات الله عليهما لما اهبطا الى الارض وقع ادم عليه السلام بارض الهند وحوا عليها السلام بالمشرق
وكل واحد منهما يطلب صاحبه سنين فلما قضى الله سبحانه وتعالى برويته احدهما صاحبه اجتمعا في
ارض عرفة فعرف كل واحد منهما صاحبه في ذلك الموضع فسمي عرفة • فاذا وصلت فاذهب الى الموقف
وتقف حيث شيت وتدعوا بما شيت • اما الوقوف حيث شيت لما روى جابر رضي الله عنه عن
النبي عليه السلام انه قال عرفات كلها موقف الا بطن عرنه اما الدعا بما شيت لما روي عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوا بعرفات وظهر
كفه مما يلي صدره وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما رافعا يديه كالمستطعم المسكين وعن عمر وعلي
رضي الله عنهما انهما سالا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا ما تدعوا في هذا اليوم فقال عليه
السلام اكثر ما ادعوا في هذا اليوم وما دعا الانبيا من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد

وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شي قدير فقيل لسفيان بن عيينه كيف سماها
دعا وهو ثنا قال الشاعر على الكريم دعا لانه يعرف حاجة كل انسان ومسئلته قالوا المستحب في دعا
الرغبة ان يجعل بطن كفيه نحو السما وفي دعا الرهبة ان يجعل ظهر كفيه نحو صدره كانه يدفع البلا عن نفسه
واذا غربت الشمس فات المزدلفة ويقال مشعر الحرام فصل بها المغرب والعشا في وقت العشا
باذان واحد واقامة واحدة اما الصلاة بها فلما روى اسامة بن زيد انه قال كنت رديف رسول
الله صلى الله عليه وسلم من عرفات الى مزدلفة فقلت الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة امامك
ومعناه وقته ولم يصل النبي عليه السلام حتى انتهى الى المزدلفة والاكتفا باذان واحد واقامة واحدة
لما روى بن عمر رضي الله عنهما وخزيمة بن ثابت ان النبي عليه السلام جمع بينهما باذان واحد واقامة
واحدة ولانه ينبغي ان يكتفي باقامة واحدة في الجمع بين الظهر والعصر بعرفة كما اكتفي باذان واحد
وانما افردت العصر اعلاما للناس باقامتها في وقت الظهر اذ الاصل فيها ان لا تقام في وقت الظهر
فاما صلاة العشا بالمزدلفة تقع في وقتها فلا يحتاج الى زيادة الاعلام فيها وتبيت بها فاذا انشق الفجر
تصل الغداة مغلسا لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام غلس بها • وتقف حيث
شيت وتدعوا بما شيت • اما الوقوف حيث شيت لما روى جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الجمع كله موقف واما الدعا بما شيت لان الدعوات لا تنحصر وذكر في بعض المواضع كيفية
الدعا بمزدلفة قال قل اللهم هذا جمع عظيم اسالك ان ترزقني جوامع الخير كله فانه لا يعطي ذلك
غيرك اللهم رب المشعر الحرام ورب الحل والحرام ورب الخيرات العظام • اسالك ان تبلغ روح
محمد منا افضل السلام واذا وقفت مع الامام فقل اللهم انت خير مطلوب وخير مرغوب ولك
في كل وقت جايزة اسالك ان تجعل جايزتي في هذا اليوم ان تقبل توبتي وتتجاوز عن خطيتي وتجمع على
الهدى امري واجعل التقوى من الدنيا همي ثم الوقوف بمزدلفة واجب بعد الفجر حتى لو تركه اصلا تقوم
الدم مقامه لان ليلة النحر وقت الوقوف بعرفة قال عليه السلام الحج عرفة من ادركها ليلا او نهارا فقد
تم حجه يريد به ليلة النحر ويوم عرفة بعد الزوال وهو اول وقت الوقوف فاذا اسفر دفع قبل طلوع
الشمس وتاتي منى هكذا روى جابر رضي الله عنه فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وترمي جمرة العقبة
من بطن الوادي سبع حصيات مثل حصى الخذف • ثم الكلام في الرمي يدور في ثلاث مواضع احدها
انه يرمي بالصغار مما كان على وجه الارض لانه شرع لترغيم الشيطان ورميه في الاصل فشرع بالصغار
مما كان من وجه الارض اهانة وتحقيرا له والثاني انه من اين يرمي قال في الاصل من بطن الوادي يريد
به يجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه والجمار قدامه ويرمي من بطن الوادي الاسفل الى الاعلى لما روي
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه رمى من الاسفل الى الاعلى فقيل له ان الناس يرمون من الاعلى الى الاسفل فقال
هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة يعني النبي عليه السلام • وانما خصه بسورة البقرة لان
اعلامه احكام الحج فيها والثالث كيف يرمي قال بعضهم ياخذ الحصى بطرف ابهامه وسبابته كانه عاقد
ثلثين فيرميها لان الرمي على هذا الوجه اكثر اهانة للشيطان وقال بعضهم يحلق سبابته ويضعها على
مفصل ابهامه كانه عاقد عشرة فيرميها والاول اصح ويكبر مع كل حصاة لما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال عند الرمي بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه وفي رواية وحزبه ويقطع التلبية
عند اول حصاة يرمي بها جمرة العقبة كذا روى فضل بن عباس رضي الله عنهما فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا يرمي يوميذ غيرها ولا يقوم عندها حتى ياتي منزله لما روى جابر رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر وانصرف الى المنحر ثم يحلق او يقصر لانه جا اوان الخروج

عن الاحرام والخروج يحصل بالحلق او التقصير لكن الحلق افضل لان الله تعالى بدا بالحلق قال الله تعالى محلقين
روسكم والبداية تدل على الفضل وحل له كل شي الا النسا لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
اذا رميتم وحلقتم حل لكم كل شي الا النسا ثم يزور البيت يومه او غدا او بعد غد ولا يوخر بعد ذلك وهو
طواف الزياره وهو ركن الحج لان الله تعالى امر به قال الله سبحانه وتعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وانما
قلنا لا يوخر بعد ذلك لان طواف الزياره موقت بايام النحر والافضل اداوه في اول ايام النحر اعتبارا
بالضحيه ويطوف سبعة اشواط لانه انقضت الاحجار فيه ويصلي ركعتين لما قلنا ولا سعي ولا يرمل
في هذا الطواف لانه قد سعي عقيب طواف التحيه وليس عليه في الحج الا سعي واحد والرمل يشرع في
طواف عقيبه سعي وقد حل له النسا لانه تم التحلل عنده بالحلق السابق ثم يرجع الى منى فاذا كان الغد
من يوم النحر رمى الجمار الثلاث باحد وعشرين بعد الزوال يبدا بالتي تلي مسجد الخيف بمنى فيرميها
بسبع حصيات يكبر مع كل حصاه ثم ياتي المقام الذي يقوم فيه الناس فيقوم فيه فيحمد الله تعالى
ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو الله تعالى بحاجته ثم ياتي الجمره الوسطى
فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاه يقوم عند الاولى والثانيه ولا يقوم عند الثالثه وهي جمرة العقبه
لما روي عن النبي عليه السلام انه وقف عند الجمره الاولى والثانيه ولم يقف عند الثالثه ويحمد الله ويثني
عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي عليه الصلاه والسلام ويدعو الله تعالى بحاجته اذا وقف عند الاولى
والثانيه هكذا الثلاثه ايام كل يوم باحد وعشرين فان اراد ان ينفر قبل الثالث نفر اليوم الثاني ولا شي

بعد الرمي

عليه لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى خيره الله تعالى في اليوم
الثالث فاذا لم ينفر حتى غربت الشمس لا يلزمه الرمي في اليوم الثالث بالاجماع ويكره له اذا انفر ان
يقدم ثقله لما روي عن عمر رضي الله عنه انه نهى عن ذلك ثم ياتي الابطح وينزل به ساعه لما روي عن
ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انه نزل لانه ساعه والنزول به ساعه سنه هكذا روي عن النبي عليه السلام
ثم يطوف طواف الصدر ويصلي ركعتين ثم يرجع الى اهله لقوله عليه السلام من حج هذا البيت فليكن
اخر عهده الطواف بالبيت ولا يرمل في هذا الطواف لما قلنا فان كان الذي اتى مكه لطواف الزياره ثم
بها او اقام بها فقام مسجد او في الطريق فقد اسا لان البيتوته بمنى ليالي منى سنه وترك السنه من غير عذر
يوجب الاساه ولا شي عليه لانه ترك السنه اركان الحج ثلاثه الاحرام والوقوف بعرفه وطواف الزياره
اما الاحرام شرط لما ذكرنا واما الوقوف بعرفه ركن لقوله عليه السلام الحج عرفه واما طواف الزياره
ركن لما قلنا وان كانت العمره ليس فيها وقوف لان الله تعالى قال فمن تمتع بالعمره الى الحج جعل الحج
غايه لها فلو كان فيها وقوف لما كان الحج غايه لها ومن اراد ان يقرن فعل ما يفعل المفرد الا انه
يطوف طوافين احدهما لعمرته والاخر لحجه ويسعى سعيين كذلك لما روي عن النبي عليه السلام انه قرن
فطاف لهما طوافين وسعى سعيين ويذبح شاه واحده او بدنه مع سته لان القارن في معنى المتمتع وقد قال
الله تعالى فمن تمتع بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدي واسم الهدي يقع على الشاه فان لم يجد فصيام
ثلاثه ايام في الحج وسبعه اذا رجعتم تلك عشره كامله وانما كان الافضل ان يكون اخر الثلاثه
يوم عرفه لان الاصل ان يوخر البدل الى اخر الوقت التي يقدر فيها المبدل وهذه الايام
اخر وقت الصوم وقوله وسبعه اذا رجعتم قيل اذا رجعتم من منى وقيل اذا رجعتم الى اهاليكم وقيل
اذا رجعتم الى الحاله الاولى يعني اذا فرغتم من افعال الحج والبدنه افضل من الشاه والجزور افضل
من البقره لقوله تعالى ذلك ومن يعظم شعاير الله قال اهل التفسير تعظيم الشعاير استعظامها
فكلما هو اعظم كان افضل ومن اراد ان يعتمر يفعل قبل احرامه لعمرته ما كان يفعله قبل احرامه

لجمعه من الاغتسال او الوضو الى الصلاه ونحوها ثم يطوف ويسعى ويتحلل لان النبي عليه السلام اعتمر وطاف
وسعى وتحلل واحرام المراه في كله مثل احرام الرجل الا في سته اشيا لبس المخيط ورفع الصوت بالتلبيه
والرمل والسعي والحلق وتغطية الراس اما لبس المخيط لان بدنها عوره واما رفع الصوت لان صوتها
عوره واما الرمل فانه لاظهار القوه ليعلم قوته على القتال وليس على النسا قتال واما السعي بين الميلين
فلانه يظهر عن بدن الانسان ما لا يظهر عند المشي على هيئته وهن منهيات عن ذلك واما الحلق
فلان شعورهن زينه والحلق مثله لهن وانه نهي تغيرها نفسها اوليه ولا تحلق ولكن تقصر من ربع
راسها مثل الانمله واما التغطيه الراس فلما قلنا واما كشف الوجه فلما روينا ولها ان تسدل النقاب
على وجهها لانها مستظله بخمارها ولو استظلت بظل خيمه جاز فكذا هذا ومن اعتمر في اشهر الحج وهي
شوال وذو القعده وعشر من ذي الحجه ثم حج من عامه ذلك قبل ان يلم باهله المامًا صحيحًا فهو متمتع
يجب عليه الدم كما يجب على القارن اما اشترط ادا العمره في اشهر الحج لكونه متمتعا لقوله تعالى فمن
تمتع بالعمره الى الحج قيل في اشهر الحج واما اشهر الحج شوال وذو القعده وعشر ذي الحجه كذا روي عن العبادله

له

الثلاث رضي الله عنهم واما اشترط ان لا يلم باهله لان الله تعالى لم يشرع التمتع لاهل مكه لقوله تعالى
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام لانه يلم باهله ويحرم للحج من المسجد او من موضع اخر من
الحرم لان من كان في مكان فحكمه حكم اهل ذلك المكان في الميقات واهل مكه يحرمون من هذه المواضع

ضع

فكذا المتمتع وان طاف المتمتع طواف الزياره رمل في الثلاث الاول وسعى بين الصفا والمروه ولا يرمل
القارن والمفرد الا في طواف التحيه ولا يسعى بين الصفا والمروه بعد طواف الزياره واما المتمتع يرمل
في طواف الزياره لانه يسعى بعده واما المفرد والقارن لا يرملان في طواف الزياره لانهما لا يسعيان
بعده لوجود السعي عقيب طواف التحيه والسنه ان يرمل في كل طواف بعده سعي لا غير ومن تمتع وساق
معه هديا كذا يفعل الا انه اذا فرغ من عمرته لم يحل من احرامه لان سوق الهدي يمنع التحلل قبل الذبح
هكذا روي عن النبي عليه افضل الصلاه والسلام والهدي يذبح يوم النحر فلا يحل الا في ذلك اليوم
واما المواقيت وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينه ذو الحليفه ولاهل الشام الجحفه
ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم ولاهل العراق ذات عرق ثم قال هن وقت له ولمن مر
به من غير اهله ممن اراد الحج او العمره يريد به ان المدني اذا دخل مكه من قبل العراق فوقته ذات عرق
ومن اراد دخول مكه لتجاره او حاجه اخرى فلا يجاوز الوقت الا محرما بحجه او عمره لقوله عليه السلام
لا يجاوز احد الميقات الا محرما ومن كان من اهل الميقات او دونه الى مكه فله ان يدخلها من غير احرام
ان شا لان منافعهم متعلقه باهل مكه ولو اوجبنا عليهم الاحرام يشق عليهم ذلك وان اراد ان يحرم
فوقته من اهله ولو دنى من الحرم ثم احرم يجوز لان ميقاته ما بين المواقيت الى الحرم فكان غايه
ميقاته الحرم فلا يدخل الحرم للحج او العمره الا محرما فمن اراد من اهل مكه الاحرام للحج كان وقته الحرم
كذلك وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اراد العمره فوقته التنعيم كذا فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم تسليما في حجة الوداع دخل معتمرا واحرم بالحج من مكه وامر عايشه رضي الله عنها
وعن ابيها بالعمره من التنعيم ولو جاوز كوفي من الوقت ثم احرم ثم عاد الى الوقت ان لبى سقط الدم
لان الواجب عليه مجاوزه الميقات محرما ملبيا وقد وجد فقد تدارك الفايت وان عاد ولم
يلب لم يسقط عنه الدم عند ابي حنيفه رضي الله عنه وعن ايمة الدين وقالا اذا عاد الى الميقات سقط
عنه الدم لبى او لم يلب هما يقولان الواجب عليه مجاوزه الميقات محرما لا ملبيا بدليل انه لو احرم من
دويره اهله وجاوز الميقات لا ملبيا لا دم عليه وابو حنيفه يقول حق الميقات في مجاوزته محرما ملبيا

اذا الوبلد من دويره اهله فاذا الوبلد لم يتعد اركه الغاية • وكل من قصد مكه من غير طريق
مسلوك احرم اذا حاذا ميقاتا من هذه المواقيت لانه بمنزلة الميقات واما النذر بالحج • رجل قال
لله عليه ما يه حجة تلزمه كلها لان ما لا يقدر عليه يظهر الوجوب في حق وجوب الايصا عند الموت
• رجل قال انا احج فلا حج عليه لانه ما اتى بصيغة الايجاب • ولو قال ان دخلت الدار فانا احج فدخل
الدار لزمه لانه جعل الحج جزا والجزا يجب عند الشرط فصار كالنذر رجل قال لله علي ثلاثين حجة
فاحج ثلاثين نفسا في سنة واحدة ان مات قبل ان يجي وقت الحج جاز الكل لانه لم يستطع فلا يتبين ان
شرط الاحجاج لم يكن وان جاء وقت الحج وهو يقدر بطلت حجة واحدة لانه استطاع فتبين ان شرط
الاحجاج والياس لم يكن • مريض قال ان عافاني الله تعالى من مرضي هذا فعلي حجة فبرا لزمته حجة وان
لم يقل لله علي لان الحج لا يكون الا لله تعالى المريض اذا قال ان برئت من مرضي هذا فلله علي ان احج
فبرا وحج جاز ذلك عن حجة الاسلام لان الغالب من امور الناس انهم يريدون بهذا الكلام حجة
الاسلام اذا لم يكن حج قبل ذلك فان نوى حجة غير حجة الاسلام جاز لانه نوى ما يحتمله لفظه • ولو
حلف بالمشي الى بيت الله تعالى فحنث فعليه حجه او عمره لان الناس تعارفوا ايجاب الاحرام بهذه
اللفظة والفصل الثاني فيما يلزم المحرم • وفيما لا يلزم الى اخر الفصل اما فيما يلزم المحرم وفيما
لا يلزم فقد بينا في صدر الكتاب ان المحرم يلزمه الانتها عن قتل الصيد • فان قتل صيدا حكم عليه
عدلان بقيمته في الموضع الذي اصابه فيه • اما اعتبار الحكمين بالنص وهو قوله عز وجل يحكم
به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة • واما اعتبار التقويم في الموضع الذي اصابه فيه فلان
لان قيمة الصيد تختلف باختلاف الاماكن فان بلغ ثمن شاه فان شا ذبح وان شا اشترى بها طعاما
يتصدق به • وان شا صام عن كل نصف صاع يوما فان بقي منه شي صام له يوما فان لم يبلغ قيمته
ثمن شاه فان شا تصدق وان شا صام • وهذا قول ابي حنيفه رحمه الله تعالى وابي يوسف • وقال
محمد رحمه الله تعالى الخيار في تعيين هذه الانواع الى الحكمين • احتج بقوله تعالى يحكم به ذوا عدل
منكم هديا بالغ الكعبه نصب الهدي لانه مفعول حكم الحكمين معناه يحكم الحكمان هديا عليه ان
شا او طعاما او صوما ان شا وهما احتجا بان الحاجة الى الحكمين لاظهار قيمة الصيد وبعد ما ظهر
القيمة فهي كفاره واجبه على المحرم فيكون تعيين ما يودي به الواجب اليه كما في كفارة اليمين فان
اختار القاتل الهدي عند ابي حنيفه وابي يوسف واختار الحكمان هديا عليه عند محمد فالمسئلة على
وجهين اما ان يكون الصيد له مثل من النعم في الخلقه والمنظر كالنعامه وحمار الوحش والارنب
والظبي او لا يكون كالحمامه والعصفور فان كان له مثل من النعم في الخلقه والمنظر تعتبر المماثله
من الصيد والنعم بالاجماع واختلفوا في كيفيه المماثله قالوا ابو حنيفه وابو يوسف رحمهما الله تعالى
تعتبر المماثله من حيث القيمه لا من حيث الخلقه والمنظر حتى اذا كان الهدي مثله في القيمه جوز وان
كان دونه في الخلقه والمنظر ولو كان على العكس لا يجوز وقال محمد رحمه الله تعالى يعتبر المماثله من
حيث الخلقه والمنظر فيكون في النعامه بدنه وفي حمار الوحش بقره وفي الظبي شاه وفي الارنب
عناق او جدي هو احتج بان الله تعالى اوجب المثل من النعم والمثل من النعم ما يشبهه في الخلقه
والمنظر وهما احتجا بان الواجب كفاره لها حكم البدل فمن حيث انها كفاره جعل البدل هديا كما في
سائر المحظورات ومن حيث انه بدل تعتبر المماثله من حيث القيمه وحملنا المثل في الايه على المثل
في القيمه • وان لم يكن له مثل من النعم في الخلقه والمنظر تعتبر المماثله من حيث القيمه بالاجماع
وان اختار القاتل الطعام عند ابي حنيفه وابي يوسف او حكم الحكمان بالطعام عند محمد يجب القيمه

ويجعل

ويجعل القيمه طعاما والمعتبر في الطعام قيمه الصيد يجعل قيمة الصيد طعاما فيتصدق وسوا كان له
مثل من حيث الخلقه او لم يكن • وان اختار القاتل الصيام عند ابي حنيفه وابي يوسف او حكم الحكمان
عند محمد يجعل قيمة الصيد طعاما ثم يصوم مكان الطعام ثم يقوم به بازا الطعام كل مسكين يوما
فكان المعتبر في الطعام قيمة الصيد وفي الصوم قيمة الطعام • وان جرح محرم صيدا ولم يقتله وجب
عليه الجزا لانه ارتكب محظور الاحرام • ولو جرح صيدا ثم كفر عنه ثم مات اجزاته الكفاره التي
اداها لانه ادى بعد وجود سبب الوجوب • ولو جرحه فكفر عنه ثم رماه بعد ذلك فقتله فعليه
كفاره اخرى لان القتل بعد الجراحه بمنزله البرلان الموت لا يبقى مضافا الى الجراحه بعد القتل كما لا
يبقى مضافا الى الجراحه بعد البرء ولو كفر بعد الجرح قبل البرء ثم برا ثم قتله يلزمه كفاره اخرى لما قلنا
ولو قتل محرم صيدا كان ميته لا يحل لاحد اكله لانه حرم قتل الصيد لمعنى فيه او لمعنى في الصيد
فخرج الذابح من ان يكون اهلا او المحل من ان يكون محلا فايهما كان لا
يفيد الحل كالمجوسي اذا ذبح الشاه او المسلم اذا ذبح خنزيرا • ولو اكل منه القاتل بعد ما ادى الجزا
يتصدق بقيمه ما اكل في قول ابي حنيفه رحمه الله تعالى وقالا لا شي عليه هما يقولان ان حرمه الاكل
كان سببه الميته فلم يكن مرتكبا به محظور الاحرام فلا يجب عليه الجزا كما لو اكله محرم اخر وابو
حنيفه يقول ان اللحم انما حرم لكونه ميته ولكنه محظور احرامه لانها انما حرم اما لخروجه من ان
يكون اهلا للذبح او لخروج الصيد من ان يكون محلا للذبح وكلاهما ثبت بالاحرام فالحرمه الثابته
لهما تكون مضافا الى الاحرام لانها حكمه حكم الميته فكان هذا الاكل من محظورات الاحرام لكن بعد
الاحلال يبقى الحرمه بعله واحده وهو كونها ميته بخلاف ما اذا اكله محرم اخر لان هذه الحرمه ليست
من محظورات الاحرام • ويحل للمحرم اكل صيد ذبحه حلال او صاده لان المحرم بالنص صيد البر والذبيح
ليس بصيد لانعدام معنى الصيديه لان الصيد هو الحيوان الممتنع المتوحش في اصل الخلقه ولم يوجد
ولو كسر محرم بيض الصيد ضمن قيمتها فيتصدق لان البيض بعرض ان يصير صيدا فاعطى له حكم
الصيد • ولو كان فيها فرخ ميت تصدق بقيمته حيا وكذلك لو ضرب بطن ظبيه فالقت جنينا ميتا
ثم ماتت امه لانه احتمل انه كان حيا فمات من ضربه فاحتمل الوجوب فيجب احتياطا لان هذا مما يحتاط
فيه بخلاف حقوق العباد في هذه الصوره ولو نصب فسطاطا او وقع في بير حفرها لم يضمن لانه
مسبب وضمان المسبب يعتمد التعدي ولم يوجد • وكذلك لو رآه ففزع منه فتكسر الا ان يعرعه
لان في الوجه الاول لم يوجد منه التعدي وفي الوجه الثاني وجد ولو صاد محرم صيدا فارسله محرم
اخر لم يضمن شيا لان الصايد لم يملك الصيد ولو ان محرما اخذ صيدا فجا محرم اخر فقتله في يده
وجب على كل واحد منهما جزاوه ويرجع الذي صاده على الذي قتله بقيمته لان الواجب بقتل الصيد
واخذه جزا له حكم البدل ومن حكم المبدل ان يستدعي ملكا في المتلف ان كان قابلا وان لم يكن
قابلا يستدعي ملكا في بدله كما في غصب المدبر حتى ان من غصب مدبرا يجب القيمه على الغاصب
ولا يثبت الملك في المدبر لكن لو اتلف انسان المدبر يجب القيمه للغاصب وهاهنا الصيد غير قابل
للملك فملك بدله وهو القيمه • ولو صاده وهو حلال ثم احرم فارسله محرم يضمن قيمته للذي صاده
عند ابي حنيفه رحمه الله تعالى وقالا لا يضمن هما يقولان انه فعل عين ما يجب على صاحب اليد فعله
وهو الارسال وصار كمن اراق الخمر على المسلم • ابو حنيفه يقول الاحرام لا يبطل ملكه المتقوم عن
الصيد فالمرسل اتلف ملكا متقوما فيضمن • ولو قتل محرم سبعا ولم يبتدئه السبع ضمن قيمته لقوله
تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم واسم الصيد يقع على السبع وان ابتداه لم يضمن لانه لا يكون هذا مقصودا

بل يكون دفعا وان كانت قيمته اكثر من الدم في الذي لم يبتدئ به لم يجاوز به الدم لانه انما ازداد
قيمته من حيث انه يصيبه ومن هذا الوجه لم يحرم بالاحرام فلا يتقوم باكثر من الشاة • والكلب والذئب
والفارة والغراب والحداة والعقرب والحية لم يضمن في قتل شي من ذلك وان لم يبتدئ به فيه
لقوله عليه السلام خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم وعد من جملة ذلك الكلب العقور والباقي
في معنى ذلك لانهن موذيات طبعا • والقارن في قتل الصيد يلزمه جزاان لانه جان على احرامين
• واذا لزمته قيمتان في السبع لم يجاوز بهما دمين ويكفيه دمان لان القارن في حق الدمين كالمفرد
في حق دم واحد • ولو قتل محرمان سبعا وجب على كل واحد منهما قيمته لان الواجب كفارة فكان
جزا الفعل والفعل متعدد • وكذا اذا ومخلب من الطير من غير الفواسق الخمس ابتداه محرم فقتله
فعليه قيمته لانه صيد لوجود معنى الصيدية وهو التوحش • ولو بلغ قيمته ثمن عناق او حمل لم يذبح
الا فيما يجوز في المتعة والاضحية وقالا يذبح العناق لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم الى قوله
هديا بالغ الكعبة الله تعالى اوجب الهدي معتبرا بمثل المقتول من غير فصل وقد وجد • ابو حنيفة
يقول اراقة الدم انما عرف تجويزها شرعا والاصل في الشرع الاضحية ودم المتعة لانهما يجبان
ابتدا ودما الكفارات يجب باسباب نهينا عنها • ودم المتعة مقدر بالثني او الجذع من الضان
فلا يلحق ما دونهما بهما ولهذا لم يجز الهدي عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى كان عليه الصدقة او الصيام
• ولو ذبح محرم شاة او دجاجة او غير ذلك حل له اكله • وكذلك البط الاهلي لان هذه الاشيا ليست
بصيد • والحمام اصله صيد فان كان في بيته لا يحل ذبحه لانه متوحش في الاصل وبانه الف الناس
لا يخرج عن كونه صيدا • ولو صاد ظبيا فولدت عنده ادى جزاهما ان قتلهما لان ضمان صيد الحرم انما
يجب بتفويت الامن باثبات اليد والفرع ساوى الاصل في اثبات اليد فساواه في الضمان وكذلك
لو اخرج ظبيا من الحرم كان قتله الا ان يرسله فيعلم انه عاد الى الحرم لانه ازال امنه بالاخراج فما
لم يعيد اليه امنه بالعود الى الحرم لا يبرا عن ضمانه ونتف ريشه مثل قتله لان نتف ريشه اتلاف
بعضه • ولو اتلف كله يضمن فاذا اتلف بعضه كذلك • وعمد الجرم وخطاؤه سوا لان جناية العامد
لما صار مكفرا بالنفس مع انه قاصد الى الجناية فجنايته اولى • وفي قتل الجرادة الصدقة بتمرة اما الوجوب
لانه صيد • واما التقدير بالتمرة لانه مروي عن عمر رضي الله عنه انه قال تمرة خير من جرادة • ولو قتل
بعوضة او ذبابا او نملة او حلمة او قرادا وهو محرم لم يلزمه شي لان هذه الاشيا موذية بطبعها فالتحقت
بالفواسق الخمس • ولو قتل قملة تصدق بما تيسر اما الوجوب لانها ليست بصيد لكنها تتولد من بدنه فيكون
قتلها في معنى قضي التفث • والمحرم ممنوع فاذا وجب تصدق بما تيسر وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى
انه قدره بكف من دقيق وعن محمد رحمه الله تعالى انه قدره بكسرة من خبز • محرم دفع ثوبه الى حلال
ليقتل ما فيه من القمل فقتله كان على الامر جزاؤه • وكذا لو اشار الى قملة فقتلها كان على الدال جزاؤها
لان المحرم لو دل حلالا على صيد كان عليه الجزا فكذا هاهنا • محرم وقع في ثيابه قمل كثير فالقى ثيابه
في حر الشمس ليقتل القمل من الشمس فمات القمل فعليه الجزا نصف صاع من الحنطة اذا كان القمل كثيرا لانه
سبب • ولو القى ثوبه ولم يقصد به قتل القمل فمات القمل لم يكن عليه الجزا فكذا هاهنا • محرم اخذ قملة
من راسه فقتلها او القاها اطعم لها كسرة خبز وان كانت ثنتين او ثلثا اطعم قبضة من طعام وان كان
كثيرا اطعم نصف صاع من طعام لان طعام المسكين مقدر بنصف صاع • هذا كله في المحرم اذا قتل
صيد الحل فان قتل صيد الحرم دخل فيه حكم الحرم ولا يزاد عليه لان حرمة القتل في الحرم حرمة
لمعنى في غير القتل وهو تفويت الامن الثابت للصيد وحرمة القتل بالاحرام حرمة لمعنى في عين الفعل لانه

محظور

محظور احرامه لان الحرمة لمعنى في غير القتل دون الحرمة لمعنى في نفس القتل فدخلت حرمة الحرم
في حرمة الاحرام هذا كله في صيد المحرم • اما الحلال اذا قتل صيد الحرم وجب عليه جزاؤه ولا
يجزيه الصيام فرق بين هذا وبين المحرم اذا قتل صيدا حيث يجزيه الصيام والفرق ان الواجب
في صيد الحرم بدل المحل ويكون مثلا للمحل والصوم لا يماثله لا صورة ولا معنى فاما الواجب في حق
المحرم كفارة وجبت جزاء على ارتكاب محظور الاحرام والصوم يصلح كفارة • ولو رمى صيدا في الحرم
فقتله ان كان الرامي في الحرم والصيد في الحل وجب عليه جزاؤه • وكذلك الكلب لو ارسله لان
المحرم حرم عليه الاصطياد والرمي والارسال منه اصطياد فصار مرتكبا محظور الحرم فيجب عليه
الجزا • ولو ادخل حلال صيدا في الحرم فارسله لان الصيد استحق الامن في الحرم فكان عليه ارساله
ولو ادخل رجل الحرم بازيا فارسله فقتل حمام الحرم لم يضمن لانه لو ضمن انما يضمن بالارسال والارسال
فرض عليه • ولا يدخل الحرم الجمل والعقاب • ولا يجوز بيعه فيه لانه من الصيود • ولو كان صيد بعض
قوائمه في الحرم لو كان نائما وقوائمه في الحل وراسه في الحرم لم يكن عليه جزاؤه هاهنا مسايل
احدها في الصيد والاخرى في الرمي والاخرى في الشجر اما في الصيد العبرة للقوائم لان قيامه
بالقوائم • واما في الشجرة في حق الصيد بان كان الصيد على شجرة قبل الانسان هذا الصيد فالمعتبر
مكان الصيد فان كان الصيد على غصن شجرة اصلها في الحرم والغصن في الحل لا جزا عليه • وان كان
على العكس فعليه الجزا • واما في قطع عين الغصن فالمعتبر اصل الشجر • فان كان اصلها في الحل فله
ان يقطع الغصن • وان كان في الحرم فان كان اصلها كلها في الحرم او بعضها ليس له قطع الغصن وان كان
الغصن في الحل • والفرق وهو ان الطير ليس بتابع للشجرة لانه ليس قوامه بها فكان المعتبر مكان
الطير فاما الغصن تابع للشجرة لان قوامه بها فيجعل حكمه حكم اصلها فاما في الرمي فان كان الرامي
والصيد في الحل وبينهما قطعة من الحرم لم يكن عليه جزاؤه لان الرمي والاصابة حصلا في الحل
• والرمي والاصابة اصطياد • ولو رماه وهما في الحل فدخل الصيد للحرم بعدما جرحه فمات لم
يكن عليه جزاؤه ويكره اكله اما عدم وجوب الجزا فلان الرمي والاصابة حصلا في الحل واما
كراهية الاكل فلان الذكاة انما تتم بخروج الروح والروح خرجت في الحرم لا يجوز استيفاء الذكاة
فيها فلا تتم الذكاة فيها واذا لم تتم لم يحل • ولو قطع رجل شجرة في الحرم مما لا ينبته الناس تنبت بنفسها
او انبتها رجل او انبت الرجل شجرة لا ينبتها الناس فقطع رجل شيا من ذلك لم يضمن الا ان يقطع مما تنبت بنفسها
مما لا ينبتها الناس فانه يضمن قيمتها لان المحرم قطع شجرة منسوبة الى الحرم وما انبتها الناس فهي منسوبة
الى المالك لانه اصلي وما ينبتها الناس ولا تنبت بنفسها عادة فاعتبرنا فيها الاصل ويكره الانتفاع بما
تنبت بنفسها مما لا ينبتها الناس لان اطلاق الانتفاع يدعو الى القطع فيفضي الى ارتكاب المنهي وما
لا يضمن بقطعها فله ان ينتفع بها لانها لا تدعو الى ارتكاب المنهي ولا يحش حشيش الحرم ولا يرعى فيها
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يرعى ولا يحش • ابو
يوسف يقول ان ادخال الدواب مكة امر لا بد منه والادخال لا بد له من الرعي في الحرم فابيح
للضرورة وهما احتجا بقوله صلى الله عليه وسلم لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها حرم الشرع القطع
فيكون هذا تحريما بتسليط الدابة على القطع ولا ضرورة الى القطع لانه يمكن خارج الحرم • والادخر لا
باس به في قولهم جميعا • ويقطع لانه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استثناه رخص فيه
ولو قطع حلالان شجرة الحرم مما لا يقطع ضمنا قيمته واحدة لان القيمة بدل الشجرة وهي واحدة ولا
يجوز فيها الصيام انما الهدي او يطعم كل مسكين نصف صاع من حنطة بقيمتها [illegible]

يتناوله لحرمة الحرم مما لا ينقطع ضمانا قيمه واحد لان القيمه بدل الشجره وهي واحد ولا يجوز فيها الصيام
انما يهدي او يطعم كل مسكين نصف صاع من حنطه بقيمتها بالغة ما بلغ لان المبدل نفسا ولا حرمة
الحرمه فما زيد فيه الهدي كالصيد ولا يجوز فيه الصيام لان الواجب بدل المحل ولا يدخل الصوم في
بدل المحل والهدي لا يجوز الا بمكه والصدقه يجوز حيث شا وكذلك الصوم لان اراقة الدم ما
عرف قربة الا في مكان مخصوص بخلاف الصدقه والصوم وما يبس من الشجر وسقط فلا باس باخذه
لانه خرج من ان يكون شجرا من شجر الحرم ومقدار الحرم من المشرق ستة اميال ومن الجانب
الثاني اثنا عشر ميلا هكذا في الوافي بعض المواضع انه قريب من ثلاثة اميال ومن الجانب
الثالث ثمانية عشر ميلا ومن الجانب الرابع اربعة وعشرون ميلا وهذا شي لا يعرف قياسا
وانما يعرف نقلا واما الدلالة عليه محرم دل محرما او حلالا على صيد فقتله فعلى الدال جزاؤه
وان كان الدال حلالا في الحرم لم يكن عليه شي بالاتفاق لان الصحابه رضوان الله عليهم اجمعوا على
وجوب الضمان على الدال فانه روي عن عمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وابن عباس رضوان
الله عليهم اجمعين مثل هذا واما لبس المخيط لو لبس محرم قبا ادخل فيه منكبيه ولم يدخل يديه
لم يلزمه شي لانه لا ينتفع بالمخيط انتفاع عين المخيط فلا يلزمه شي كما لو ارتدى بالقميص او اتزر بالسراويل
ولو زرره عليه يوما لزمه دم لانه اذا زرره عليه صار منتفعا به انتفاع المخيط والانتفاع بالمخيط يوما
يوجب الدم واقل منه يوجب الصدقه لان العاده جاريه في لبس المخيط نهارا وتركه ليلا فكان
تمامه في العاده استدامته يوما كاملا ولو لبس قميصا وسراويلا وقبا وخفين جميع ذلك كله يوما واحدا
لزمه دم واحد لان هذه الجنايات من جنس واحد فصار كجناية واحده ويتوشح بالثوب ولا يخلله
بخلال ولا يعقده على عاتقه اما جواز التوشح لانه في معنى الارتدا والاتزار واما كراهة عقده فلانه
اذا عقده لا يحتاج الى حفظه على نفسه عند كل تكلف فكان في معنى لابس المخيط ولو فعل لم يلزمه شي
لانه ليس بمخيط على الحقيقه فاكتفي بالكراهه ولا باس بان يلبس المحرم الطيلسان ولا يزره عليه فان
زره يوما فعليه دم لانه لما زره يوما صار منتفعا به انتفاع المخيط ولا باس بالهميان والمنطقه
لانه لا يشبه لبس المخيط والجورب مثل الخف لانه يستر رجله فهو مثل الخف ولو لبس صبي احرم عنه ابوه
قميصا لم يلزمه شي لان هذا الاحرام لم يصح فما عليه فان لبس المحرم ما لا يحل له من الثياب والعمائم
يوما او اكثر لضرورة او علة فعليه اي الكفارات الثلاثه شا لما يذكر في الحلق ولو غداهم او عشاهم
اجزاهم في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يجزيهم الا ان يعطيهم لانه سمي صدقه
ولم يذكر طعاما والصدقه تنبي عن التمليك كما في الزكاه ابو يوسف يقول المقصود تكفير ما فعله
فكان هذا اطعام كفاره فيجوز كما هذا في كفارة اليمين واما تغطية الوجه والراس فتغطية الوجه
مثل لبس القميص لان تغطية الوجه حرام على المحرم كلبس المخيط ولو غطا ربع راسه او وجهه يوما فعليه
دم لان ما يتعلق بالراس والوجه من الجنايه فالربع فيه حكم الكل كالحلق وكذلك لو غطت المراه
ولم تجاف عن وجهها لان تغطية الوجه حرام عليها كما هي حرام على الرجل ولو غطى رجل راس محرم
نايم يوما لزمه دم لان الستر حرام لما فيه من معنى الارتفاق وهذا حاصل بفعل غيره وان دخل
تحت ستر الكعبه حتى غطا راسه فان كان الستر يصيب راسه ووجهه يكره له كتغطية الراس
والوجه وان كان متجافيا عنه فليس عليه شي لانه مستظل غير مستتر اما الطيب ولو ادهن محرم
بزيت غير مطبوخ لزمه دم في قول ابي حنيفه رحمه الله تعالى وقالا يتصدق بما يسر هما يقولان الدهن
ليس بطيب الا انه يقتل الهوام فيمكن فيه نوع جنايه فيكفر بالصدقه وابو حنيفه رحمه الله يقول ان

الدهن

الدهن اصل الطيب فان الروائح تلقى فيه فيصير غاليه كورق البنفسج والورد واصل الشي ملحق بذلك
الشي كبيع الصيد ولو ادهن في رجليه بزيت او بشحم او غيره لم يلزمه شي لان الاثر جا باطلاق ذلك للمحرم
من الصحابه والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين ولا يسمى مطيبا كذا روي عن عمر وجابر رضي الله عنهما
ولا شي عليه لانه لا يمكنه التحرز عن وصول الرايحه اليه في الجمله فلا يلزمه شي فان تكلف وشم
كالصايم اذا فتح فاه ووصل الغبار حلقه ولو تطيب قبل احرامه فوجد ريحه في احرامه لم يلزمه شي وكذلك
لو جمر ثوبه قبل ان يحرم ثم وجد ريحه بعد ما احرم او لبسه بعد ما احرم لانه غير منتفع بعين الطيب
ولا يشم ريحانا فان شمه لم يلزمه شي لما قلنا في الطيب ولا باس باكل طعام فيه زعفران او طيب
قد مسه النار او لم تمسه النار لان الطيب صار تبعا للطعام فسقط حكمه كما لو جعل لبن امراه في طعام
يطعمه صبي لا يثبت حرمة الرضاع بخلاف ما لو شرب دوا فيه طيب او تداوى به او فيه طيب حيث
يجب الدم لان من الطيب ما يقصد شربه فاذا خلطه بمشروب لم يصر تبعا للمشروب مثله الا ان
يكون المشروب غالبا كما لو خلط اللبن بالما فشربه صبي تثبت حرمة الرضاع الا ان يكون الما غالبا
ولو اكل زعفرانا كثيرا وحده لزمه دم لانه طيب عضوا واحدا وهو الفم والمحرم اذا طيب بعد
الاحرام عضوا كاملا كالراس والظهر والساق ونحوه لزمه دم لانه كمل الارتفاق فكذا هنا ولو كان الزعفران
في ملح او غيره لم تمسه النار لم يلزمه شي ان اكله كما لو اكل الزيت لان الزعفران اذا كان في طعام
لم تمسه النار كالملح فكان غذا واكل الغذا لا باس به الا ترى انه ياكل الزيت ولا يدهن به ولو شم طيبا
فلزق بشي به يتصدق الا ان يكون كثيرا فاحشا فيلزمه دم لانه اذا لزق به كان متطيبا والتطيب اذا
قل يوجب الصدقه وان كثر يوجب الدم وكذلك لو مسه لما قلنا واذا استلم الركن فاصاب فمه او
يده خلوق كثير فعليه دم وان كان قليلا يتصدق لان الخلوق طيب ولا باس بان يكتحل المحرم بكحل ليس
فيه طيب لان الكحل ليس بطيب لانه حجارة مدقوقه وان كان فيه طيب فعليه صدقه الا ان يكون
ذلك مرارا كثيرا فيكون عليه دم لان الكحل لما فيه من الطيب الحق بانواع الطيب والعين وان كان عضوا
مقصودا لكنها صغيره جدا فالحق بالبعض فاقيم الاستعمال مرارا في البعض مقام الاستعمال مره في العضو
الكامل وكذلك لو داوى جرحه بدوا فيه طيب لما قلنا في الاكتحال ولو ظهر به جرح اخر فداواه بدوا
ولم يبرا الاول كان جرح واحد في حق الكفاره لان الكل كجرح ما لم يحصل البرء الاول لان الثاني تبع للاول
ولو ربط جرحه وربط عليه خرقه لم يلزمه شي وكذلك لو نزع ضرسه اذا اشتكاه او احتجم او اغتسل
او دخل الحمام لان هذه الاشيا ليس من محظورات احرامه اما الاحتجام ودخول الحمام فمنقول عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم واما الاغتسال فلان المحرم قد يلحقه الجنابه بالاحتلام فيحتاج الى الاغتسال
كما يلحقه الحدث فيحتاج الى الوضو والحنا طيب لان له رايحه طيبه والوسمه ليست بطيب لانها
منتنه وان خضبت المحرمه يدها بالحنا فعليها دم لانها تطيبت بالحنا فالواجب اذا كان كثيرا فاحشا
اما اذا كان قليلا فعليها صدقه ثم تفسير الكثير الفاحش العضو الكامل كالفخذ والساق وذكر في المنتقى
اذا تطيب ربع العضو فعليه دم وان تطيب ما دونه فعليه صدقه اقام الربع مقام الكل كما في الحلق
وان غسل المحرم راسه بالخطمي فعليه دم في قول ابي حنيفه رحمه الله وقالا عليه صدقه لان الخطمي
ليس بطيب لكن يقتل الهوام فيمكن فيه نوع جنايه فيكفي الصدقه وابو حنيفه يقول الخطمي من الطيب
بدليل رايحته كالحنا ولو لبس ثوبا مصبوغا بالعصفر او الزعفران يوما او اكثر فعليه دم وان كان
اقل فعليه صدقه واما الحلق لو اخذ المحرم ثلث راسه او ثلث لحيته وجب عليه دم وذكر في الجامع
الصغير اذا حلق ربع الراس وجب عليه الدم فعلى تلك الروايه جعل حد الكثير الثلث وعلى روايه

الجامع جعل حد الكثير الربع وما كان شيا يسيرا وجب عليه الصدقة لان ما يجب باكثره الدم يجب باقله
ما دون الدم وما دون الدم صدقة ولو اخذ شاربه وجب عليه الصدقة لان الشارب تبع اللحية
فكان في حكم اللحية وانه لا يبلغ ربع اللحية ولا يجب فيه الدم ولو نتف احد ابطيه وجب عليه دم لانه
عضو منفرد غير تابع لغيره فيجب الدم بحلق كله ولو حلق موضع المحاجم وجب عليه دم في قول
ابي حنيفة رحمه الله وقالا يتصدق بشي لان هذا الموضع غير مقصود بالحلق وانما يحلق للتمكن من
الحجامة فلا يتكامل الجناية به كحلق شعر الساق وابو حنيفة يقول ان هذا حلق مقصود لانه لا يتوصل
الى المقصود الا به فيكون مقصودا فيتكامل الجناية وان حلق الرقبة كلها وجب عليه الدم في قولهم
لان هذا عضو كامل وهو مقصود بالحلق للعلوية والقارن يجب عليه دمان وكذا الصدقة لانه
جاني على احرامين ومن حلق راسه من اذى كان عليه اي الكفارات شا ان شا صام وان شا تصدق
على ست مساكين على كل واحد نصف صاع وان شا ذبح ولا ياكل منها شيا لقوله تعالى ففدية من
صيام او صدقة او نسك فالصيام ثلاثة ايام والصدقة ثلاثة اصوع من حنطة يتصدق بها على ست
مساكين ايضا والنسك شاة هكذا فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية ولا ياكل منها
شيا لان هذه كفارة وليس للانسان ان ياكل من الكفارة والذبح لا يكون الا بمكة والصيام والصدقة
حيث شا لما ذكرنا ان الركن في الذبح اراقة الدم وانه عرف قربة في مكان مخصوص وهو الحرم وفي
زمان مخصوص وهو ايام النحر وهذا الدم غير مختص بالزمان فكان مختصا بالمكان واما الصيام
والصدقة فلانهما قربتان في المواضع كلها ولو سرق منه بعد ما ذبحها اجزاه لان الركن فيه
اراقة الدم وقد وجد والتصدق واجب بذلك المذبوح ولا شي بعد فوات المذبوح وكذلك دم
القران والمتعة لو سرق اجزاه لانه ان وجب التصدق به اجزاه فاذا الواجب التصدق بدم القران
والمتعة حتى جاز الاكل منها اولى انه يجوز وفي اي يوم ذبح هذه الدما اجزاه الا دم القران والمتعة فانه
لا يجزيه الا يوم النحر بمكة او بمنى لان هذه الدما كفارة فكان دم جبر فلا يختص بوقت فاما دم المتعة
والقران دم نسك بدليل جواز الاكل منها ومناسك الحج موقتة بالزمان والمكان واما هدي الاحصار
فانه يجزيه قبل يوم النحر في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجزيه الا يوم النحر هما يقولان ان دم الاحصار
قام مقام الحلق في حق افادة التحلل فكان خلفا عنه والاصل موقت بيوم النحر فكذا ما كان خلفا
عنه ابو حنيفة يقول ان هذا الدم شرع لرفض الاحرام والوقت معتبر لاداء افعال الاحرام لا لرفضه
بخلاف الحلق لانه تحلل على سبيل الاتمام فاختص بحالة الاتمام ولا ياكل الا من دم القران والمتعة والاضحية
فانه ياكل بالثلثين ويتصدق بالثلث لان ما عدا هذه الدما دم كفارة ودم الكفارة يجب التصدق بها
على المساكين وهذه الدما مناسك فكان الركن فيها اراقة الدم وقد وجد وينتفع بجلود هذه الدما لانه
ينتفع بلحومها ولا ينتفع بجلود غيرها لانه لا ينتفع بلحومها ولا يعطي الجزار منها ولا لغيره لان ما ياخذه الجزار
منها ياخذ عوضا عما عمله فيكون اعطا الشي منها بالاجر بمنزلة البيع فان فعل فعليه قيمته يتصدق
بها ولو حلق محرم راس حلال لزمه صدقة ما تيسر لان المحرم لما نهي عن ازالة شعره كان نماه عليه
الحرمة كالمحرم لما نهي عن قلع الشجر كان نماه عليه الحرمة حتى اذا يبس لا يحرم قلعه والنما موجود في شعر
غيره فصار جانيا الا انه لا يجب الدم لنقصان الجناية بانعدام الارتفاق فيجب من الصدقة ما تيسر
ولو حلق راس محرم مثله لزم المحلوق دم والحالق صدقة بامره او بغير امره سوا اما المحلوق فلانه ارتفق
بالحلق واما الحالق فلما قلنا ومن وجب عليه الحلق وليس على راسه شعر امر الموسى على راسه لانه ان
عجز عن الحلق او التقصير قدر على التشبه بالحالقين او المقصرين ثم اختلفوا ان اجرا الموسى يستحب او

واجب

واجب قال بعضهم مستحب وقال بعضهم واجب لان الواجب عليه شيان اجرا الموسى وازالة الشعر الا
انه عجز عن احدهما وقدر على الاخر فما عجز عنه سقط وما قدر عليه وجب والنورة مثل الحديد في الحلق
والحلق افضل لان النورة تزيل الشعر كالحديد والحلق افضل لانه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن اخر الحلق حتى ذهب ايام النحر ثم حلق لزمه دم في قول ابي حنيفة رحمه الله لتاخيره عن
وقته لان الحلق نسك موقت بايام النحر وتاخيره عن وقته يوجب الدم عنده ولو خرج من الحرم
في ايام النحر ثم حلق لزمه دم في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا شي
عليه ابو حنيفة سوى بين تاخير الحلق عن الوقت والمكان في انه يوجب الدم وابو يوسف سوى في
انه لا يوجب ومحمد فرق وقال ان تعلق الاحرام بالمكان فوق تعلقه بالزمان الا ترى لو انه احرم
في غير مكانه لزمه دم ولو احرم قبل اشهر الحج لا يلزمه شي فكان تاخيره عن المكان موجب الدم
دون تاخيره عن الزمان ولو اخر الحلق في العمرة اشهرا وهو في الحرم ثم حلق لم يلزمه شي لان
الحلق في العمرة ليس موقتا بالزمان كما ان العمرة في نفسها غير موقتة والمحصر اذا احل لم يلزمه
حلق وقال ابو يوسف ان حلق فهو افضل وان لم يحلق لم يلزمه شي هو احتج ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر اصحابه بالحديبية بالحلق حين احصروا وهما احتجا وقالا بان المقصود من الحلق الخروج من
الاحرام وقد حصل ذلك بالنحر فلا يبقى الحلق معتدا كمن خرج عن الصلاة لا بالسلام ولا باس للمحرم
ان يختتن لانه ليس من محظورات الاحرام واما قلم الاظافر ولو قص محرم ثلاثة اظافيره من يد او
رجل لم يجب عليه الا الصدقة لكل ظفر نصف صاع وما لم يقص يدا كاملا او رجلا كاملة لا يجب
عليه دم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله اذا قص خمس اظافير
وجب عليه دم محمد يقول بان الموجود ربع الجملة فيجب به الدم كما لو قص يدا كاملا هما يقولان ان
ربع الجملة انما قام مقام الكل اذا تم الارتفاق به ولم يتم ولو انكسر ظفره ثم قطع لم يلزمه شي لانه
بالانكسار خرج من حد النما فصار كما لو قلع شجرا يابسا في الحرم ولو قص يدا واحدة ثم رجلا في مجلسه
قبل ان يكفر لزمه دم واحد هو يقول ان الجنايات من جنس واحد حصلت في حرمة واحدة فصارت
كجناية واحدة كما لو حلق ربع الراس والربع الاخر في مجلس اخر ثم وثم حتى اكمل في اربع مجالس يكفيه
دم واحد وهما يقولان ان قص الاعضا جنايات حقيقة مختلفة لانها محل اعضا متفرقة لكنها جناية
واحدة معنى لاتحاد المقصود وهو الارتفاق فقلنا اذا اتحد المجلس جعلت جناية واحدة اعتبارا
للمعنى وان اختلف المجالس جعلت جنايات مختلفة كالقص واللبس والتطيب بخلاف حلق
الراس في مجالس لان الجناية ثمه حقيقة لاتحاد المحل وهو الراس والقارن عليه كفارتان لانه جاني
على احرامين ولو قص محرم خمس اظافير حلال وجب عليه صدقة وان كان محرما وجب على المقصوص
اظافيره دم مثل الحلق والمعنى ما مر في الحلق ولو قص من اظافيره واحدا او اثنين فعليه لكل
ظفر نصف صاع من حنطة الا ان يبلغ ذلك دما فينقص عنه ما شا وعن محمد رحمه الله انه قال
في كل ظفر خمس دم لانه لما وجب الدم في قص خمس اظافير يجب في كل ظفر حسابه وانا نقول بان
جنايته ناقصة والجناية الناقصة في الاحرام توجب الجبر بالصدقة واذا اصابه الاذى في اظفاره حتى
قصها فعليه اي الكفارات شا لان ما يكون موجبا للدم اذا فعله غير مضطر فعليه اي الكفارات شا
واما ما يفسد الحج وما لا يفسد ولو حج زوجان فاحرما ثم جامعها قبل ان يقفا بعرفة فعلى كل واحد
منهما شاة ويمضيان في حجهما وعليهما الحج من قابل ولا يفترقان في ذلك الموضع اذا انتهيا اليه
اما القضا فلانهما شرعا في احرام الحج وقد فسد احرامهما واما عدم التفرق لان التفرق ليس بنسك

في الاداء فلا يكون نسكا في القضاء لان القضاء بصفة الاداء • ولو جامع المفرد بحجه بعد ما وقف بعرفه لا يفسد حجه ووجب عليه جزور بالاثر عن ابن عباس رضي الله عنهما فان جامع بعد ذلك لزمته شاة لان الجماع الثاني صادف حرمه مهتوكه فلا يجب به ما يجب بالاول • ولو لمس المحرم امراته بشهوه كانزل لزمه دم ولا يفسد حجه ولا عمرته • وكذلك لو جامع فيما دون الفرج اما عدم الفساد فلان الفساد حكم فيتعلق بعين الجماع • واما وجوب الدم فلان دواعي الجماع محظور الاحرام وارتكاب محظور الاحرام يوجب الدم • ولو نظر بشهوه فانزل لم يلزمه شي لانه بمنزلة التفكر ولو تفكر فانزل لم يلزمه شي فكذا هنا • وعليها ما عليه ان كانت نائمه فجامعها لان فساد الاحرام يتعلق بعين الجماع وعدم النوم لا يعدم الجماع • ولو اهل بعمره ثم جامعها فافسد عمرته ثم اهل بحجه لزمته ولا يكون قارنا اما الزوم الحجه فلان احرام العمره الصحيحه لا ينافي احرام الحج فاحرام الفاسده اولى واما عدم القران لفساد احد النسكين وهو العمره • ولو جاوز الميقات ثم اهل بعمره او بحجه فافسدها بجماع لم يكن عليه دم بترك الوقت لان الدم بترك الوقت يجب بجنايته على الميقات وفي القضاء يعود الى الميقات فيسقط عنه الدم كما لو عاد في الاداء • وحكم الجماع في الحج والعمره واحد ان كان على نسيان او تعمد او باكراه او طوع الا في الاثم وكذلك الحلال والحرام والبالغ وغير البالغ والعاقل والمعتوه كل ذلك يفسد لان هذا حكم تعلق بعين الجماع وهذه الاعذار لا يعدم الجماع فلا يعدم الحكم المتعلق به الا ان على العاقل البالغ في هذه دم ويلزمه حكم الفساد لان الصبي والمعتوه الحقا بالبالغ والعاقل فيما يقع لهما من النفع دون ما يلزمهما من الضرر • والجماع في الدبر لا يفسد الحج في احدى الروايتين عن ابي حنيفه رحمه لقصور معنى الوطي وفي روايه يفسد وهو قولهما لانه الارتفاق يحصل به بوصف الكمال • ولو اتى بهيمة فانزل لا يفسد حجه وعليه دم ان انزل كالجماع فيما دون الفرج فان لم ينزل فلا شي عليه لان المحل ليس بمحل يشتهى على ما عليه الاصول الاصل • وان جامع المعتمر مره بعد اخرى في مجلسين فعليه شاتان لتعدد الجنايه وكذلك لو جامع بعد الفراغ من السعي لان الاحرام قايم فاذا جامع القارن قبل الوقوف والطواف للعمره فسدت العمره والحج وعليه لكل واحد منهما شاة لانه في احرامين • ولو طاف لعمرته اربعة اشواط ولم يقف فسد الحج دون العمره كما في حالة الافراد ولو جامع بعد الوقوف قبل الحلق لم يفسد الحج ولا العمره وعليه للحجه بدنه وللعمره شاة لان احرام العمره بقي الى ان يحلق • واذا افسد الحج او العمره سقط دم القران لفوات القران والله تعالى اعلم

والفصل الثالث فيمن يحج عن غيره • وصي الميت اذا دفع الدراهم الى رجل ليحج عن الميت فاراد ان يسترده كان له ذلك ما لم يحرم لان المال امانه في يده فان استرد فنفقته الى بلده على من تكون ان استرد لخيانه ظهرت منه فالنفقة في ماله خاصه وان استرد لا لخيانه ولا لتهمه فالنفقه على الوصي في ماله خاصه • وان استرد لضعف رأي فيه او لجهله بامور المناسك فاراد الدفع الى غيره اصلح منه فنفقته في مال الميت لانه استرد لمنفعة الميت فتكون نفقته الى بلده من مال الميت

رجل دفع اليه الدراهم ليحج عن الميت فمات بعث • وقد انفق من مال الميت في الرجوع لم يصدق وهو ضامن لجميع النفقه الا ان يكون امرا ظاهرا يدل على صدق مقالته لانه سبب الضمان قد ظهر فلا يصدق في برائته عن الضمان • رجل يحج عن غيره هل له ان يخرج يدخل الحمام ويعطي اجر الحارس وغير ذلك فالمختار ان له ان يفعل ما يفعله الحاج لان ذا امر معروف وقدر المعروف كالمنصوص • رجل امر رجلا ان يحج عن الميت في هذه السنه واعطاه النفقه فاخر الحج عن وقتها حتى مضت السنه وحج من قابل جاز عن الميت ولا يضمن النفقه لان ذكر السنه للاستعجال لا للتعيين الامر مطلقا دكرجل

وكل

وكل رجلا بعتق عبد اغدا او بيعه غدا فاعتق او باعه بعد غد جاز • رجل احج رجلا فقطع عليه في بعض الطريق وقد انفق من مال الميت فمضى على وجهه ان مضى على وجهه وانفق من مال نفسه فالحج لا يسقط عن الميت وهو متطوع لان الشرع اقام السبب مقام الحج وذلك بالانفاق في كل الطريق من مال الميت ولم يوجد • وان لم يحج وقد بقي في يده من ذلك شي ينفق على نفسه في رجوعه المامور بالحج لا باس له بالتهد في الطريق وتفسير التهد في الطريق ان يخلط الدراهم مع الرفقه للنفقه سوا كان الميت امره او لم يامره للعرف • المامور بالحج اذا خرج قبل ايام الحج ينبغي ان ينفق من ذلك المال الى بغداد او الى الكوفه او الى المدينه او الى مكه فيقيم بها وينفق من مال نفسه حتى جا اوان الحج ثم يرتحل وينفق من مال الميت حتى يتحقق السبب وهو الانفاق في الطريق من مال الميت فان انفق من مال الميت في اقامته فهو ضامن لانه انفق بغير اذن الميت من مال الميت • اذا اقام المامور في موضع خمسة عشر يوما ينفق من مال نفسه لانه ليس بمسافر المامور بالحج ينفق من مال الميت ذاهبا وجائيا الى بلد الميت ويرد بقية النفقة الى الوصي هذا اذا لم يوسع الميت عليه فاما اذا وسع الميت عليه بان جعل الباقي صله له بعد الرجوع لا باس بذلك • المامور بالحج اذا حج ماشيا فالحج عن نفسه وهو ضامن للنفقه لان الحج المعروف ان يحج راكبا لان المعروف الحج بالزاد والراحله فانصرف الوصيه اليه المامور بالحج اذا استاجر خادما للخدمه ينظر ان كان مثله يخدم لنفسه فهو في مال نفسه لانه لا يكون ماذونا فيه وان كان مثله لا يخدم نفسه فهو في مال الميت لانه يكون ماذونا فيه الحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف بعرفه جاز عن الميت لان الحج عرفه • ولو لم يمت فرجع قبل طواف الزيارة فهو حرام من النسا ويرجع بغير احرام بنفقته ويقضي ما بقي لان هذا من جنايته • المامور بالحج اذا قال حججت عن الميت وانكرت الورثه والوصي فالقول قوله مع يمينه لانه اراد والرجوع عليه بالنفقه وهو منكر فالقول قوله الا ان يكون الميت له دين احد دين فقال له حج عني بهذا المال فحج عنه بعد موته فعليه البينه انه حج لها لانه يدعي الخروج عن عهده ما عليه والورثه ينكرون المامور بالحج اذا اتخذ طريقا اخر الى مكه ابعد واكثر نفقه فان كان الحاج يسلكه فله ذلك كبغدادي ترك طريق كوفه واتخذ طريق البصره حتى لو اخذ منه النفقه لا يضمن النفقه للميت وما دام مشغولا بالعمره ينفق على نفسه من مال نفسه لانه عامل لنفسه فاذا فرغ منها فنفقته على مال الميت فان بدا بالعمره لنفسه ثم بالحج عن الميت قالوا يضمن جميع النفقه للميت لانه خالف امره واذا استاجر رجلان يحملوا امراه ونووا الطواف اجزاهم واخذوا الاجر الذي يجب لهم اما جواز الطواف لان المراه حين احرمت نوت الطواف • والنيه انما تراعي وقت الاحرام لا وقت الاداء لكن يشترط النيه منهم ليعلم انهم نووا الطواف واما استحقاق الاجر فلان الاجاره وقعت على عمل معلوم ليست بعباده وهو ما فانطافوا وحملوها ولا ينوون الطواف بل ينوون طلب الغريم لا يجزي الا ان يكون نقل المحمول بنوت الطواف اجزاهم لانهم ما نووا الطواف واما انووا طلب الغريم • من قدر على الحج بنفسه لم يجز ان يحج عنه غيره لان الحج عباده بدنيه كالصلاه والصوم فلا يجري فيه النيابه • وان كان عاجزا بعجز لا يزول مثل العمي والزمانه جاز ان يحج عنه لقيام العجز الدائم ويقام تواب بدل الزاد والراحله مقام الحج كالفديه في الصوم • وان كان عاجزا بعجز يرجى زواله كالمرض والحبس فان استمر الى الموت حكم بوقوع الاحجاج موقع الفرض للعجز وان صح فعليه حجة الاسلام لان شرط الاحجاج اليأس عن الاصل ولم يوجد فلا يجوز كما في حق الفديه عن الصوم وان احج الرجل الصحيح رجلا ثم عجز لم يجزه عن الحجه لفقد العجز حالة الاحجاج • ولو امر الصبي رجلا ليحج عنه ثم بلغ

وهو عاجز الى الموت لعجزه عن حجة الاسلام • ولو مات وعليه فرض الحج فان اوصى ان يحج عنه حج عنه
من بلده لانه الواجب عليه قبل الموت • واذا خرج قبل الحج فمات في بعض الطريق واوصى ان يحج عنه قال
ابو حنيفة رحمه الله يحج من بلده • وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله من حيث بلغ لان المودي لا يبطل
بالموت فوجب الاتمام ولابي حنيفة المودي لا يبطل في حق الثواب ولكن في حق احكام الدنيا لا يعتبر ويسقط
اعتبار احرامه بموته الا ترى انه اذا خرج من بيته للحج ثم اقام في بعض البلدان حتى تحولت السنة فاوصى
بالحج حج عنه بمال مسمى فان كان يبلغ الحج من بلده حج من بلده • وان لم يبلغ يحج من حيث يبلغ استحسانا
لان المقصود تنفيذ الوصية بالحج دون استغراق قدر من المال • ولو قال حجوا عني بثلث مالي وذلك
يبلغ حججا حج عنه في سنة واحدة ان شاؤا وان شاؤا في كل عام واحدة لان الموصي اجمل الوصية فكان
الخيار الى الوصي والتعجيل افضل لما في التاخير من الافات ولانه اقرب الى تحصيل مقصود الميت
فكان انفع له • ولو كان للموصي وطنان حج من اقربهما الى مكة لانه متيقن به وعن ابي يوسف في مكي قدم
المدينة وتوفي هناك وقد اوصى يحج عنه من مكة لما مر • وان اوصى بالقران قرن من المدينة لان
القران من وطنه لا يصح فصرفناه الى المكان الذي هو فيه كما اذا نص عليه • واذا احج الوصي من غير بلده
فان كان ذلك مقدارا يخرج ويرجع قبل الليل جاز ذلك لان ذلك المسافة لا تعتبر لقلتها • ولو احج عنه
من لم يحج عن نفسه جاز لان الحج عبادة معلومة بافعاله وفرضه في الوقت لا ينافي فرضا اخر كالصلاة
فلا يكون الوقت متعينا لاداء الحج عن نفسه بدليل انه لو اخر الحج الى السنة الثانية يكون مؤديا لا
قاضيا فلا يمنع صرفه الى الحج عن غيره • ولو احجوا امراة جاز لانها اهل لذلك ويكره لان الرجل اقدر منها
وكذلك اذا احجوا عنه عبدا او امة باذن المولى • ولو اوصى بالحج فتطوع عنه رجل لم يجز عن حجة
الاسلام وكذا اذا حج عن الشيخ الكبير بدون امره لان الاحجاج قربة كالحج بنفسه فلا يصح بدون امره واما
حجة التطوع عن الصحيح جائزة حالة العذر وحالة عدمه كالصلاة ولا يجوز في الفرض الا حالة العذر ولو
اوصى بالحج عنه بمال مسمى فلم يبلغ الا ماشيا فقال رجل انا احج من بلده ماشيا جاز وان احج من حيث
بلغ راكبا جاز اعتبارا للفريضة بقدر الوسع هذا رواية الحسن عن ابي حنيفة لان الوصية تنصرف
الى الحج الذي فرضه الله تعالى وهو الحج راكبا وهذا المال لا يفي به • والدماء التي يلزم المامور من
اصابة محظورات الاحرام • والقران فهو على المامور لانه وجب بصنعه • المامور اذا افسد الحج بالجماع قبل
الوقوف ضمن ما انفق من مال المحجوج عنه وما بقي فهو لورثته يرد عليهم لانه اذا خالف امره لم
يكن المودي واقعا عن الامر لان فساد الحج صنع ما يضيع فاته الحج لانه لم يخالف والفوات
حصل لا بصنعه وعليه الحج من قابل من مال نفسه لان الحجة لزمته بالدخول فاذا فاتت لزمه قضاؤها
ولو مرض المامور في الطريق لم يجز ان يدفع النفقة الى غيره الا اذا اذن له فيه لانه ما امره بالاحجاج •
ولو امر الحي ان يحج عنه بمبلغ فلم يبلغ النفقة من بلده لم يحج عنه من حيث يبلغ لان التكميل ممكن • ولو
احجوا عن الميت من يودي الحج ويقيم بمكة جاز لان الغرض اداء الحج دون العود والافضل ان يحجوا
من يذهب ويرجع لان ثواب النفقة اكثر • اذا امره بالافراد بحجة او عمرة فقرن فهو مخالف ضامن
في قول ابي حنيفة وقالا يجزي عن الميت لانه اتى بما امر به وزاد خيرا • ولابي حنيفة هو مامور بتجريد السفر
للحج فاذا اتى عليها عمرة فقد وقعت عن المامور دون الميت لان الوقوع عن الميت يستدعي امرا ولم
يوجد في حق العمرة فاذا وقعت عن المامور فقد اشرك نفسه في السفرة فلا يقع هذا اذا نوى عن
الميت فاما اذا نوى العمرة عن نفسه كان مخالفا في قولهم جميعا في ظاهر الرواية • ولو امر رجلان كل واحد
بحجة فاحرم بالحج عنهما لم يقع عن واحد منهما لانه لا اداء لهما لا يتصور واحدهما ليس اولى في التعيين ولو

احرم

احرم بحجة عن احدهما لا بعينه فله ان يجعله عن ايهما شاء عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو
يوسف يقع عن نفسه لان الاداء عن المنكر لا يتصور فوقع عن نفسه لهما ان الابهام لا يمنع العقد عن الاداء
لاحدهما لان الاحرام التزام الاداء وجهالة الملتزم لا تنافي صحة الالتزام كما لو احرم مبهما ينوي الحج
والعمرة اذا كان له ولاية كان له ولاية التعيين فاذا عين قبل الشروع في الاداء كان ذلك كالتعيين
في الابتداء كالتعيين في العتق المبهم • ولو لم يعين حتى طاف شوطا لا يمكنه التعيين بعد ذلك لان الاداء
عن المجهول لا يتصور فوقع عنه • ولو احرم بحجة عن ابويه فله ان يجعله عن احدهما بعينه لانه لا يجعله
بحكم الامر ليعتبر امتثاله • وانما يجعله له في حق الثواب له ابتداء بخلاف ما قبله الا ترى ان الابن
اذا اهل عنهما كان له ان يجعل عن احدهما والمامور لو اهل عنهما لم يكن له ان يجعل عن احدهما • ولو
حج المامور على حمار يكره له ذلك والجمل افضل لان النفقة فيه اكثر • ولو دفع رجل الى رجل مالا
ليحج عن ميت فلم يبلغ مال الميت النفقة فانفق المدفوع اليه من ماله ومال الميت ان كان
الاكثر مال الميت وكان يبلغ الكراء وعامة النفقة اجزاه عن الميت وان لم يكن ضمن ويرد ويحج من
حيث يبلغ عن القليل غير ممكن لان للمامور قد يكون ضيفا في الطريق فياكل منه فلو صار المامور
بذلك مخالفا لضاق الامر على الناس وعن الكثير ممكن والفاصل بينهما الاكثر وانه انفق المدفوع
اليه من مال نفسه وفي مال الميت وفاء رجع به في مال الميت ان كان دفع اليه لانه لما ثبت
له ولاية الحج بهذا المال صار بمنزلة الوصي الذي اوصى اليه الميت ان يشتري نسمة فيعتقه عنه وهو
قد اشتراه من مال نفسه واعتقه رجع بالثمن في مال الميت • ولو احصر الحاج عن الميت بعدما
احرم بعث الوصي شاة تذبح فيحل به ويرد ما بقي من الدراهم على الوصي فيحج به الوصي من حيث
يبلغ قالوا هذا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعلى قول ابي يوسف يجب دم الاحصار على
المامور من حيث يبلغ قالوا هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله في ماله لانه وجب لتعجيل الاحلال
فكان كدم الجماع هما يقولان انه الامر كلفه في الشروع في الاحرام فكان عليه مؤنة تخليصه وعليه ما
على المحصر • ومن حج عن رجل ميت بغير امره حجة الاسلام جاز عنه ان شاء الله لان النبي عليه السلام قال
للخثعمية ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته اما كان يقبل منك فالله احق ان يقبل فالنبي عليه السلام
شبه الحج بقضاء الدين وجاز للوارث قضاء دين الميت بغير امره فكذا يجوز الحج عنه وقوله ان
شاء الله على القبول لا على الجواز لاشتباهه بقضاء الدين ومن تبرع بقضاء دين رجل كان صاحب الدين
بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل فكذا في باب الحج • ولو اوصى رجل فقال احجوا فلانا حجة
ولم يقل عني ولم يسم كم يعطي فانه يعطى قدر ما يحج به لانه لما لم يضف الحج الى نفسه بل هذا وصية
لفلان بقدر ما يتمكن به من الحج وامره ان يصرف الى وجه الحج وكان للموصى له ان يصرف الى وجه
اخر كمن وهب ثوبا لانسان ليلبسه • الحاج عن غيره ان شاء قال لبيك عن فلان وان شاء اكتفى
بالنية اما الاول فلان النبي عليه السلام سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة ولم ينكر عليه واما الثاني
فلان الحج عن غيره انما يتميز عن الحج عن نفسه بالنية والنية عمل القلب وانما اللسان للاعلان والله
تعالى اعلم بما يخفى وما يعلن والله اعلم بالصواب • **والفصل الرابع** في الوصية بالحج • ويتم
عليه بترك الطواف والسعي ورمي الجمار وفيما صار محصرا او فيما لا يصير اما الوصية بالحج • رجل
اوصى بان يعطي بعيره هذا رجلا ليحج عنه فدفع الى رجل فاكراه الرجل فانفق الكراء على نفسه في
الطريق وحج ماشيا جاز عن الميت استحسانا • وان خالف امره هو المختار لانه لما ملك ان يملك
رقبتها بالبيع ويحج بالثمن استحسانا هو المختار فلان يملك ان يملك منفعتها بالاجارة ويحج ببدل

المنفعة كان اولى لانه لو لم يظهر في الآخرة انه يملك ذلك يكون الكراء له والحج للمستأجر والميت فكان
نظر الميت في الآخرة انه يملك ذلك ثم يرد المعير الى ورثة الميت لانه ملك المورث • رجل له منزل ببلخ
ومنزل بنيسابور فمات بالطالقان فاوصى ان يحج عنه ينظر ان خرج من بلخ حاجا يحج من الطالقان لانه حين
خرج حاجا ومات في الطريق واوصى ان يحج عنه يحج عنه من ذلك الموضع • وان خرج لا حاجا يحج من نيسابور
لانه اقرب اوطانه الى مكة • ولو اوصى بحجتين ففي الوجه الاول يحج عنه حجة من الطالقان وحجة من
نيسابور وفي الوجه الثاني يحج كلتيهما من نيسابور • رجل له منزل ببلخ فذهب الى اصفهان واهل
ثم يريد الحج فمات بها واوصى ان يحج عنه يحج من بلخ لان الظاهر من حاله انه كان يدخل بلخ ثم يخرج
حاجا • رجل وجب عليه الحج فحبس عامه فمات في الطريق ليس عليه ان يوصي بالحج الا ان يتطوع لانه
لم يوجد هذا الايجاب • رجل مات وترك ابنين فاوصى ان يحج عنه بثلثمائة وترك تسعمائة فانكر
احدهما واقر الآخر واخذ كل واحد منهما نصف المال اربعمائة وخمسين ثم ان المقر دفع مائة وخمسين
فحج عنه ثم اقر الآخر بعد ما حج ان يحج بمائة وخمسين بامر القاضي ان ياخذ الابن المقر من الابن
الجاحد خمسا وسبعين درهما لانه اذا حج بامر القاضي جاز الحج عن الميت بمائة وخمسين وبقي مائة
وخمسون ميراثا لهما كانه فضل عن الحج فيكون لكل واحد منهما نصف ذلك فان كان بغير امر القاضي
يحج عنه مرة اخرى بثلثمائة لانه لم يجز الحج عن الميت لانه امره بالحج بثلثمائة • رجل اوصى بالف
درهم لرجل والف درهم للمساكين فاوصى ان يحج عنه حجة الاسلام بالف وثلثه يبلغ الفي درهم
يقسم الثلث بينهم اثلاثا ثم ينظر الى حصة المساكين فيضاف الى حصة الحج فيكمل الحج فما فضل فهو
للمساكين لان الحج فريضة والتصدق على المساكين تطوع فكانت البداءة بالفريضة اولى • وان كان
عليه حجة وزكاة فاوصى لانسان يتحاصون في الثلث ثم ينظر الى الزكاة والحج يبدا بما بدا به الموصي
وان كانت فريضة وشيئا اوجبه الميت على نفسه يبدا بالفريضة سواء قدم الميت ذكره او اخر فان
كان تطوعا وواجبا اوجبه على نفسه يبدا بالذي اوجبه فان كان كله تطوعا او كلها فريضة او كلها
واجبا يبدا بما بدا به الميت لان الفريضة في ذاتها اهم من الواجب والواجب اهم من التطوع
• واذا استوت في الذات كانت البداءة بما بدا به الميت اولى لانه دل على انه اهم في
حقه وسنذكر من هذا في كتاب الوصايا من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى • رجل اوصى ان يحج عنه
بعض ورثته فاجاز سائر الورثة وهم كبار جاز وان كانوا صغارا او غيبا او كانوا اصاغرا وكبارا
لم يجز لان هذا يشبه الوصية للوارث بالنفقة فلا يجوز الا باجازة الورثة • رجل اوصى ان يحج عنه
ولم يفوض الى احد فاجتمعوا الورثة واحجوا عنه رجلا جاز فان تكارى الوارث للحج واشترى اداة
الحج واشترى اداة الحج ثم اعطى رجلا لا يجوز لان الاستئجار والشراء وقع له فلا يصير دافعا مال
الميت اليه • اذا اوصى ان يحج عنه بالف درهم وذلك النقد لا يروج في الحج فللوصي ان يصرفها بالدراهم
التي تروج في الحج وان شاء الوصي دفع الدراهم بعينها • رجل مات واوصى ان يحج عنه ولم يقدر
مالا فالوصي ان اعطى الى رجل ليحج في محمل احتاج الى الف ومائتين وان حج راكبا لا في محمل يكفيه
الالف وكل ذلك يخرج من الثلث يجب اقلهما لانه هو المتيقن واذا اوصى بان يحج عنه من ثلث ماله ولم
يقل حجة حج عنه من جميع الثلث لانه اوصى بصرف جميع الثلث الى الحج لان كلمة من للتمييز عن اصل المال
رجل اوصى بحجة فاحج الوصي عنه رجلا فهلكت النفقة من ذلك الرجل يحج عنه حجة اخرى من ثلث ما بقي
وكذلك لو اوصى بان يحج عنه بالف فافرز الوصي الف درهم من التركة فهلكت قبل ان يدفعها الى
الحاج او بعد ما دفعها اليه فانه يعزل الفا اخرى من التركة ان كان يخرج من الثلث وكذلك لو اوصى

بان

بان يحج عنه بثلث ماله وافرز الوصي الثلث فهلك قبل الدفع او بعده يفرز من الباقي الثلث كان ما له لم
يزل ما بقي وهذا كله قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ينظر ان كان بقي من ثلث مال الميت مقدار
ما يحج به ثانيا يحج والا بطلت الوصية • وقال محمد بطلت الوصية هو يقول الوصي قائم مقام الموصي
في الافراز ولو افرز الموصي مالا ليحج به بعد موته فهلكت بطلت الوصية فكذلك اذا افرز الوصي
ابو يوسف يقول بان محل الوصية الثلث فافراز الوصي الثلث صحيح لان به يتميز محل الوصية فاما
افرازه من الثلث غير صحيح لان جميعه محل الوصية فما بقي منه يجب تنفيذ الوصية فيه وابو حنيفة
يقول الوصية وقعت بالاحجاج والمقصود منه وقوع الحج عن الميت والافراز من ضرورته فاذا
لم يحصل به ما هو المقصود لم يصح ما هو من ضرورته فصار الهلاك بعد الافراز كالهلاك قبله ولو
هلك قبله جعل كان لم يكن من الاصل ويكون ماله ما بقي فكذا بعده مذكور في الكافي والعصام
واما ما يجب عليه بترك الطواف • من ترك طواف الصدر كان عليه دم الا الحائض ومن ترك
طواف التحية لم يلزمه شيء لان طواف الصدر واجب لقوله عليه السلام من حج هذا البيت فليكن
اخر عهده الطواف بالبيت والامر للوجوب وترك الواجب يوجب نقصانا في الاحرام • ونقائص الاحرام
تجبر بالدم • واما الحائض فلان النبي عليه السلام رخص للنساء الحيض في تركه فانه قال في اخر ما روينا
ورخص للنساء الحيض في تركه فلم يكن طواف الصدر واجبا على الحائض • واما طواف التحية فلان
طواف التحية غير واجب لانه على مثال ركعتي التحية حال دخول المسجد وهما غير واجبة فكذا الطواف
التحية • ولو طاف للزيارة وهو على غير وضوء ثم قضاه بعد ايام النحر لم يكن عليه دم وروي
عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال عليه صدقة وان اعاده وجه هذه الرواية انه لما قضاه طاهرا
فقد جبر النقص فلا يلزمه شيء اخر وجه تلك الرواية انه اخر الجبر عن وقت الطواف فبقي نوع نقص
لكن نقصان التاخير دون نقصان ترك القضا والواجب بترك القضا هو الدم فكان الواجب
بتاخير القضا هو الصدقة هذا كله قول ابي حنيفة اما عندهما لا يجب شيء لانه لو اخر نفس الطواف
الى ما بعد ايام النحر لا يجب عليه شيء فكذا اذا اخر القضا لا يلزمه شيء • ولو طاف للزيارة جنبا ثم رجع
الى اهله عاد باحرام جديد وان لم يعد بعث جزورا او بقرة ولا يكون طوافه جنبا كالترك له اصلا
اما العود للاعادة لان الجنابة تجعل الطواف كالمعدوم من وجه ولو لم يطف كان عليه العود
للاعادة واما باحرام جديد لان التحلل حصل بالطواف جنبا فهذا افاقي حلال جاوز الميقات يريد
مكة فعليه ان يحرم واما وجوب البدنة اذا لم يعد لان النقص بالجنابة فوق النقص بالحدث
فيجب ان يكون الجابر هنا فوق الجابر ثمه والجزور مدخل في الكفارات بمحظورات احرام الحج فوجب
ذلك • وان اعاد الجنب طاهرا وطاف كان عليه دم لتاخير طواف الزيارة في قول ابي حنيفة رحمه
الله • وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا دم عليه للتاخير وهذا الاختلاف بناء على ان من قدم
نسكا على نسك او اخر نسكا عن وقته عند ابي حنيفة يجب الدم وعندهما لا يجب هما احتجا بما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل في حجة الوداع عمن ذبح قبل ان يرمي قال ارم
ولا حرج وما سئل يومئذ عن شيء قدم على شيء الا قال افعل ولا حرج ولنا ما روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما مثل مذهب ابي حنيفة ولان تفويت العبادة عن وقتها يوجب نقصانا فيجب
جبره وذلك بالدم والحديث فيه نفي الحرج لا نفي الدم ولا دم على الحائض للتاخير في قولهم لانها ممنوعة
فكان التاخير بعذر • ولو طاف للزيارة وهو جنب وطاف للصدر في اخر ايام التشريق طاهرا
كان طواف الصدر للزيارة وعليه دم لترك طواف الصدر ودم لتاخير طواف الزيارة في قول

ابي حنيفة رحمه الله لان طواف الزيارة جنبا حصل في حكم المعدوم حتى لزمه القضا فيقوم طواف الصدر
مقام طواف الزيارة فيجب دم بترك طواف الصدر بالاجماع ويجب دم بتاخير طواف الزيارة عن
وقته وهو ايام النحر في قول ابي حنيفة وفي قولهما لا يجب للتاخير شي • ولو طاف للزيارة ثلاثة
اشواط ولم يطف للصدر ثم رجع عاد بالبقية كانه لم يطف لانه بقي عليه اكثر الطواف فصار
بقاوه كبقا كله ولو بقي كله لزمه ان يعود بالاحرام الاول ويأتي بالطواف فكذا اذا بقي عليه اكثره ولو
طاف اربعة اشواط او ترك منه شوطا كان عليه دم لانه اتى بالاكثر فوقع به التحلل كما يقع بالكل
لكن مع ضرب نقصان فوجب جبره بالدم كما لو ترك واجبا من واجبات الحج • ولو طاف ثلاثة
للزيارة وطاف طواف الصدر اكمل من الصدر للزيارة • وعليه دم لان طواف الزيارة مستحق عليه
فوقع اربعة اشواط من طواف فيه عن ما هو مستحق عليه فلم يبق للصدر الا اربعة اشواط فصار
طواف الاكثر كطواف الكل فلزمه دم بترك طواف الصدر بالاتفاق ولزمه دم لتاخير الاشواط الاربعة
من طواف الزيارة عن وقته ان كان طواف الصدر في اخر ايام التشريق عند ابي حنيفة رحمه الله
لانه اخر الاكثر فصار تاخير الاكثر كتاخير الكل ولو ترك شوطا او ثلاثة من الصدر كان عليه لكل
شوط صدقة نصف صاع لانه لو ترك كله او اكثره كان عليه الدم فاذا ترك اقله كان عليه الصدقة
• ولو طاف للصدر وهو جنب كان عليه دم وان طاف على غير وضوء في رواية عليه دم وفي رواية
عليه صدقة كما ذكرنا في طواف الزيارة • ولو ترك شوطا لطواف عمرته كان عليه دم مثل الزيارة
لانه تجب الاعادة في ترك اكثره فيجب الدم في ترك اقله • ولو طاف لعمرته او لزيارته في جوف
الحطيم ثم رجع ولم يعد كان عليه الدم لان الحطيم عرف من البيت بخبر الواحد وانه يوجب العمل
دون العلم فكان الطواف بالحطيم واجبا والواجب تركه يوجب الدم • وكذلك لو طاف منكوسا
بان استلم الحجر واخذ على يساره فطوف كذلك سبعة اشواط لانه ترك الترتيب فتمكن النقص
فيه فوجب الجبر بالدم اذا لم يعده • وكذلك لو طاف محمولا كان عليه دم ان كان من غير عذر
وكذلك لو سعى محمولا من غير عذر لان المشي شرط الكمال فتمكن النقصان بتركه فيجبر النقصان
بالدم ان لم يعد وان كان من عذر فلا شي عليه لانه صح في الحديث ان النبي عليه السلام طاف
للزيارة يوم النحر راكبا قال ابن عباس رضي الله عنهما اشتكى فطاف راكبا • ولو طاف ثمانية اشواط
لعمرته او لزيارته لم يلزمه شي ويكره لمن طاف ان يجمع بين اسبوعين ولا يصلي لكل اسبوع في قول ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا باس به اذا انصرف على وتر ثلاثة اسابيع او خمسة
اسابيع ابو يوسف يقول الصلاة ليست من نفس الطواف لكنها للخروج عن الطواف واصل عدد الصلاة
شفع واصل عدد الطواف وتر • ولو صلى اشفاعا فلا شي سلم في اخرهن لا يكره وكذا اذا جمع بين
الطواف وترا فصلى في اخر ذلك لا يكره هما يقولان الصلاة للطواف بمنزلة القعدة للصلاة بدليل انه
يستلم الحجر بعد الصلاة والسلام انما للطواف ثم الجمع بين الاشفاع في باب الصلاة من غير قعدة
بين كل شفعتين يكره فكذا في باب الطواف • ويكره ركعتي الطواف قبل طلوع الشمس وبعد العصر
ولا يكره الطواف في هذين الوقتين هو الصحيح ولو خرج الى جنازة وهو يطوف طوافا او الى مكتوبة
او تجديد وضوء ثم عاد بنى على طوافه لان الواجب عليه الطواف وقد وجد • والصلاة بمكة افضل
لان الصلاة في نفسها افضل من الطواف لان النبي عليه السلام شبه الطواف بالبيت بالصلاة لكن
الغربا لو اشتغلوا بها لفاتهم الطواف من غير امكان التدارك فكان الاشتغال بما لا يمكن
تداركه اولى • ولو طاف اسبوعا وشوطا اخر ثم ذكر اتم الثاني لان السنة ان لا يجمع بين الاسبوعين

الثاني
عن

عن تمام يصلي بينهما والسنة ايضا ان يكون بعض الاشواط متصلا بالبعض فلو امرناه بترك الاسبوع
الثاني لادى الى الاخلال بالسنتين ولو امرناه بالاتمام لادى الى الاخلال بسنة واحدة فكان هذا
اولى • ولو طاف مع ثوب نجس لم يلزمه شي ويكره • ولو طاف مكشوف العورة او انكشف العورة
مقدار ما لا تجوز الصلاة فانه يعيد وان لم يعد فعليه دم • وكذلك اذا طاف محدثا فانه
يعيد وان لم يعد فعليه دم • وكذلك اذا طاف والفرق بينهما ان ستر العورة والطهارة عن
الحدث حصل واجبا لا لازما في الطواف حتى لا يقع المساواة بينه وبين الصلاة فلو جعلت الطهارة
عن النجاسة الحقيقية دون ذلك ودون الواجب سنة وترك السنة لا يوجب شيا من الجبر
واستلام الركن اليماني حسن وادب • ولو تركه لا يضره ولا يقبله • وعن محمد انه سنة ويقبله
كاستلام الحجر الاسود ولا يستلم الركن العراقي ولا الركن الشامي • ولو طاف راكبا لعمرته او لزيارته
او لصدره لزمه دم ان لم يعده لما قلنا بالطواف محمولا • ولو طاف من وراء زمزم فمن بينه وبين
البيت لم يلزمه شي وجازه • ولا يجزيه حول المسجد وبينه وبين الكعبة حيطان المسجد ولا يجزيه
خارج المسجد لان اماكن المسجد كمكان واحد في حق الصلاة والاقتدا بالامام فكذا في حق الطواف
• ولا كذلك خارج المسجد في الكافي والعصام • واما ما يجب بترك السعي • ولو سعى بين الصفا
والمروة ورمل في كله لم يلزمه شي ولا يعيد وكذا لو مشى كله لان السعي في بطن الوادي والمشي فيما سوى
ذلك سنة فحذف السنة لا يوجب الاساءة كترك الرمل في الطواف • ولو بدأ بالمروة وختم بالصفا
اعاد شوطا لانه افتتح لا من مكانه فلا يعتد بافتتاحه • ولو ترك السعي بين الصفا والمروة اصلا
لعمرته او لحجته كان عليه دم لانه ترك الواجب وكذلك لو ترك اكثره ولو ترك اقله كان عليه لكل
شوط صدقة نصف صاع فان بلغ ذلك دما نقص منه ما شا لان السعي واجب كالرمي وطواف الصدر فيكون
ترك الاكثر كترك كله في وجوب الدم ويجب الصدقة بترك الاقل ليكون الواجب بترك الاقل دون
ما يجب بترك الاكثر • والحيض والجنابة لا تمنع السعي بعد ان يطوف طاهرا لان السعي ليس بصلاة
صورة ولا في معنى الصلاة فلا يشترط فيه الطهارة كالوقوف بعرفة • ومن سعى ثم طاف اعاد لان
السعي تبع للطواف لانه شرع لاكمال الطواف وتقديمه على الاصل لا يجوز • ولو سعى راكبا من
غير عذر لزمه دم ان لم يعد لان المشي واجب وترك الواجب من غير عذر يوجب الدم ولو
اعاده بعد ما حل وجامع لم يلزمه دم لان السعي غير موقت في نفسه انما الشرط ان ياتي به
بعد الطواف وقد وجد • ومن اعتمر لم يحل حتى يسعى بينهما لان السعي من واجبات العمرة فلا يتحلل قبله
ويكره له ترك الصعود على الصفا والمروة في السعي بينهما ولا يلزمه بتركه شي لانه سنة وترك السنة
من غير عذر لا يوجب الا الكراهة من غير عذر لا يوجب الا الكراهة • واما رمي الجمار القارن
او المتمتع اذا رمى الجمرة العقبة اليوم الاول ذبح ثم حلق لان الذبح مقدم على الحلق لقوله
تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ولو ترك رمي جمرة العقبة حتى الليل رماها في
الليل ولا دم عليه لان الليلة وقت الرمي كالنهار لان الليل في باب المناسك تبع للنهار الذي
تقدم ولهذا الوقوف بعرفة ليلة النحر قبل طلوع الفجر اجزاه ذلك ولو رماها من الغد ولم يرمها
بالليل لزمه دم في قول ابي حنيفة رحمه الله • وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا دم عليه • وهذا
بنا على ان تاخير النسك عن الوقت يوجب الدم عند ابي حنيفة وعندهما لا • ولو ترك حصاتين
او ثلاثا الى الغد رمى وعليه صدقة لكل حصاة نصف صاع عند ابي حنيفة لانه لو اخر الكل الى الغد
لزمه دم فيجب في تاخير الاقل دون ما يجب في تاخير الكل وفي قولهما لا شي عليه ولو اخر اربع حصيات

الى اليوم الثاني لزمه دم وكذلك لو ترك رمي الجمار اصلا في اليوم الثاني وقضاها في اليوم الثالث
او ترك الرمي اصلا في اليوم الثالث وقضاها في اليوم الرابع لزمه الدم عند ابي حنيفة لانه يجب
لانه يجب الدم بتاخير النسك • ولو ترك جمرة العقبة في اليوم الاول واليوم الثاني لزمه الدم لليوم
الاول ولزمه الصدقة لليوم الثاني لان جمرة العقبة جميع الرمي في اليوم الاول فلزمه الدم بتركه
وهو ثلث الرمي في اليوم الثاني فلزمته الصدقة • ولو ترك جمرة العقبة من اليوم الاول والجمار
من اليوم الثاني ثم ذكر في اليوم الثالث رماهن وعليه دم واحد في قول ابي حنيفة رحمه الله
• وان كان تاخير جمرة العقبة عن اليوم الاول بانفرادها يوجب الدم وتاخير الرمي عن اليوم
الثاني يوجب الدم لان الجناية جناية ترك الواجب والرميات جنس واحد صورة ومعنى فاذا
اجتمعت صارت كجناية واحدة فيكفيه دم واحد • ولو ترك جمرة العقبة من اليوم الثاني وثلاث
حصيات من اليوم الاول • والوسطى لزمه ان يقضيها في اليوم الثالث لكل حصاة نصف صاع
في قوله لان المتروك اقل لانه يلزمه ان يرمي احدا وعشرين حصاة وقد رمى احدى عشرة ترك
عشر حصيات فان قضاها بالليل لم يلزمه شيء لانه اداها في وقتها • ولو ترك اربع حصيات
مع جمرة العقبة في اليوم الثاني فقضاها في اليوم الثالث لزمه دم في قوله لان المتروك اكثر
• وكذلك اليوم الثالث حكمه حكم اليوم الثاني لما قلنا ولو ترك الرمي كله لزمه دم في قولهم
جميعا الا ان يقضيها في اخر ايام التشريق قبل الغروب لانه ترك الواجب عن وقتها فاذا قضاها
في اخر ايام التشريق فقد ادى في وقتها لكن اخر عن وقت الادا فعليه الدم عند ابي حنيفة ولو
بدا يوم الثاني بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى اعاد الوسطى والعقبة وهي الثالثة ليقع مرتبة
وان لم يعد اجزاه لانه ترك السنة وهو الترتيب وترك السنة لا توجب شيا ولو رمى الطين
اليابس اجزاه لانه مثل الحصى لانه من جنس الارض • ولو رمى سبعا رمية واحدة فكانه رمى حصاة
واحدة لانه مامور بان يرمي سبع مرات وقد رمى مرة ولو وضع الحصاة ولم يرم بها لم يجزه
لان الواجب هو الرمي • ولو ترك حصاة لم يعلم من ايها ترك رمى كل واحد بحصاة ليكون اتيا
بالواجب بيقين ولو طرح اجزاه لان الطرح رمي حقيقة • ولو لم يقع الجمار في موضعها ولا قريبا
منها لم يجزه لانه لم يرم الى الجمرة فان وقع قريبا منها جاز لان هذا يسمى الى الجمرة ولو احد من رمي اصحابه
اجزاه وقد اسا اما الجواز لانه وجد الرمي • ولو رمى يوم النحر جمرة العقبة قبل طلوع الشمس بعد
طلوع الفجر اجزاه لان التضحية بعد الفجر صحيحة يعني فكذا الرمي لان وقتهما واحد ومن رمى الجمار
الثلاث يوم النحر قبل الزوال فكانه لم يرم الا اليوم الرابع من ايام التشريق فانه لو رمى قبل
الزوال اجزاه في قول ابي حنيفة وقالا لا يجزيه • اما في اليوم الثاني والثالث فلما روى جابر رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم • رمى جمرة العقبة يوم النحر ضحى ورمى في بقية الايام بعد
الزوال • فاذا رمى قبل الزوال فقد رمى قبل وقته فلا يجوز اما في اليوم الرابع • فهما احتجا بحديث
جابر وابو حنيفة احتج بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اذا انتفخ النهار من اخر ايام
التشريق جاز الرمي ومن رمى راكبا اجزاه لان النبي عليه السلام رمى راكبا • والمريض لو وضع
في يده ثم رمى عنه او رمى رجل عنه اجزاه ان لم يقدر اما الاول فلانها اقرب الى الجواز من الثانية
• واما الثانية فلعجزه • وكذا الصبي يحج به ابوه • وكذا المجنون يقضي المناسك ويرمي الجمار لان احرام
الاب عنهما وهما عاجزان كاحرامهما بنفسهما • ولو ترك احدهما رمي الجمار او الوقوف بالمزدلفة
لم يلزمه شيء لان جواز الاحرام عنهما نظرا لهما لجوزنا ولا اللزوم ضررا بهما فسلكنا في الكلفة والعصمة

واما فيما يصير محصرا او فيما لا يصير المحصر اذا اهل بحجة او عمرة ثم منع من الوصول الى البيت
بمرض او عدو ولقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي والاحصار في اللغة الحبس
عن الشيء والمنع عنه • وهذا كما يكون بالعدو يكون بالمرض فيجب العمل بمطلق هذا اللفظ • وكذا المراة
تحرم بالحج وليس معها محرم يحج معها فهي بمنزلة المحصر لانها ممنوعة عن الخروج بلا محرم • وكذا ان
كانت اهلت بحجة سوى حجة الاسلام فمنعها زوجها وحللها فعليها هدي وعمرة وحجة اما وجوب الهدي
فللجناية على الاحرام بالرفض واما وجوب الحج والعمرة هكذا روي عن العبادلة الثلاثة رضي
الله عنهم ولان العجز عن اداء الحج اذا تحقق يلزمه الخروج بافعال العمرة الا ترى ان فائت الحج
يخرج عن احرام الحج بافعال العمرة حالة الحج فاذا الروايات لهما يلزمه قضاؤهما كما لو احرم بهما
وتحليله لها ان ينهاها ويصنع بها ادنى ما يحرم عليها في الاحرام من قص ظفر او غيره ولا يكون
التحليل بالنهي ولا بالقول فقد حللك لان التحليل شرع بالفعل دون القول • ولو احصر بعد
ما احرم بحجة او عمرة بعث هديا وواعد في العمرة يوما • وفي الحج لا يجزي الا في يوم النحر في قول
ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما ولا يحل وقال ابو حنيفة رحمه الله يحل مثل العمرة ويواعد يوما
وفي الحج لا يجزي الا في يوم النحر في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما في العمرة يواعد
يوما يبعث يذبح فيه الهدي لان هدي المحصر بالعمرة غير موقت فيحتاج فيه الى المواعدة ليكون
وقت الاحلال معلوما • واما في الحج فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما هدي الاحصار لما كان
موقتا بيوم النحر كان وقت الاحلال معلوما فلا يحتاج فيه المواعدة ثم ان شاء رجع وان شاء اقام بعد
ما بعث • والقارن يبعث بهديين لانه محرم باحرامين وعلى من اعتمر عمرة مكانها وعلى المفرد
عمرة وحجة • وعلى القارن عمرتان وحجة اما على المفرد بالعمرة لانه خرج عنها قبل الادا واما المفرد
بالحج فلما ذكرنا انه في معنى فائت الحج فكان عليه قضا حجة وعمرة • واما القارن فلانه شرع في حجة
وعمرة فلزمه قضاؤهما • والعمرة الاخرى لخروجه عن الحج فان شا قرن عمرة وحجة في القضا وان
شا افرد كلها لانه لزمه عمرتان وحجة وقد امكنه الجمع بين عمرة وحجة فان شا جمع وان شا فرق ولو
صح بعد ما بعث وقدر على ان يلحق بها ولا يفوته لم يحل مثل الذي يجد الما في الصلاة وهو متيمم
والمسالة على ثلاثة اوجه اما ان قدر على الذهاب وادراك الحج والهدي جميعا او لم يقدر على
ادراكهما او قدر على ادراك احدهما في الوجه الاول لم يحل له المكث فلا يحل بالهدي • وفي الوجه
الثاني حل له المكث وتحل بالهدي • وفي الوجه الثالث ان قدر على ادراك الهدي دون الحج بان
واعد ان ينحر عنه يوم النحر لا يحل له المكث ولا يحل بالهدي لانه قدر على التحليل باداء العمرة ولا يحل
بالهدي وفي الاستحسان يحل وهذا القياس والاستحسان يتاتى على قول ابي حنيفة اما لا يتاتى على
قولهما لان على قولهما هدي المحصر بالحج موقت بيوم النحر فلا يكون مدركا للحج الا وهو مدرك للهدي
• ولو بعث مفرد بهديين حل بالاول والثاني تطوع لانه في احرام واحد فيتحلل باراقة دم واحد
• ولو اذا رك هديه وباع جاز لان الذبح انما لزمه بدلا عن التحلل بالاعمال وقد قدر على الاصل
فسقط عنه البدل وهو الذبح • ومن احصر بعد ما وقف بعرفة لم يكن محصرا حتى لا يحل بذبح
الهدي وهو محرم وكل شيء يجب فيه الدم لو تركه وحل فانه يجب عليه لان التحلل بالذبح حكم ثابت
بالنص والنص جا في حق المحصر قبل الوقوف بعرفة فيقتصر الحكم على مورد النص واذا لم يثبت
حكم الاحصار بقي في الاحرام • واذا ترك الوقوف بمزدلفة يجب به الدم واذا ترك الرمي يجب
به الدم • واذا اخر طواف الزيارة يجب به الدم • واذا اخر الحلق يجب به الدم وهو قول ابي حنيفة

وعلى قولهما لا يجب بالتاخير شي هذا اذا وقف بعرفة ثم خرج من الحرم واحصر اما اذا كان بمكة ولم يقف بعد فانه ليس بمحصر لانه لو فاته الوقوف بعرفات يحل بعمرة فلم تمس الحاجة الى التحلل بالذبح • رجل اهل بعمرتين فسار الى مكة ليقضيهما ثم احصر بعث بهدي واحد يحل به من عمرة واحدة اما على قول محمد فلان الاحرام لم يصح الا باحدهما واما على قول ابي يوسف فلانه كما فرغ من الاحرام ارتفض احدهما فبقي في احرام واحد واما على قول ابي حنيفة رحمه الله عليه فلانه حين سار صار رافضا احدهما فحين احصر احصر وهو محرم باحرام واحد فكان عليه ان يبعث دما واحدا للتحلل عن الثاني وعليه دم واحد لرفض الاولى وعمرتان وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله عليهما لانه شرع فيهما في قولهما • واذا احصر ساعة اهل بعث بهديين وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله عليه • واما على قولهما يبعث بهدي واحد لانه حين احصر عند ابي حنيفة محرم باحرامين فيبعث بهديين ليتحلل عنهما وعندهما محرم باحرام واحد وعليه عمرتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله عليهما لانه شرع في احرامهما ولم يؤدهما هذا اذا اهل بعمرتين ولو اهل بحجتين فسار ثم احصر بعث بهدي واحد لما قلنا في الاهلال بعمرتين وعليه حجتان وعمرتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف فانه شرع في احرام الحجتين وفات الحج بقضي الحج والعمرة • ولو احصر ساعة اهل بهما بعث بهديين في قول ابي حنيفة رحمه الله عليه وفي قولهما يبعث بهدي واحد لما قلنا في العمرة وعليه عمرة لانا تيقنا بوجوب العمرة لانه ان كان معتمرا فعليه العمرة • وان كان حاجا فعليه الحج والعمرة فشككنا في الحج فاوجبنا المتيقن وان لم يحصر كان بالخيار ان شاء جعله عمرة وان شاء جعله حجة لما روينا ان عليا وابا موسى الاشعري اهلا منها باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعلما ما اهل النبي صلى الله عليه وسلم فجعل علي حاجا وابا موسى معتمرا فصار هذا اصلا في كل من ابهم في الاحرام يتخير فيه وان اتى مكة فطاف قبل ان ينوي شيا كانت عمرة لان هذا الطواف وقع عن عمرته لان طواف العمرة لا يستغني عن الاحرام وطواف القدوم يستغني عن الاحرام فاذا كان محرما كان صرفه الى ما لا يستغني عن الاحرام اولى فتعين احرامه للعمرة كالوقوف بعرفة يتعين احرام الحجة وكذا لو جامع قبل ان ينوي شيا لزمه دم ويمضي في عمرة فاسدة ثم يقضيها فلا يكون عليه حجة لانه لزمه اقل الامرين وهو العمرة لتيقنا بوجوب الطواف والسعي • ولو اهل بشي واحد ونواه وسماه ثم نسي ثم احصر بعث بهدي واحد يحل به لانه محرم باحرام واحد وعليه عمرتان وحجتان لانا نحمل اهلاله على القران حملا لامره على الصلاح اذ الاهلال بشيين وهو غير مكروه هذا • ولو وصل الى البيت ولم يحصر دخل قارنا لما قلنا فعليه دم القران لانه قارن وان حل المحصر قبل ان ينحر عنه هديه فعليه دم لاحلاله ويعود حراما كما كان حتى ينحر عنه هديه لانه محرم ما لم ينحر عنه هديه • واذا كان المحصر معسرا لم يحل ابدا الا بدم لانه هو المتعين لاحلاله بالنص • رجل سرقت نفقته بعد ما احرم فان قدر على المشي لا يكون محصرا وان لم يقدر على المشي يكون محصرا الا انه عاجز في الكافي وغيره

والفصل الخامس فيما يستحب للحاج ان يفعل • رجل حج مرة فاراد ان يحج مرة اخرى فالحج افضل ام الصدقة فالمختار ان الصدقة افضل لان الصدقة تطوع يعود نفعها الى غيره والحج لا والاحسن للحاج ان يبدا بمكة فاذا قضى نسكه مر بالمدينة لان الحج فريضة والزيارة تطوع ولو كان غير حجة الاسلام بدا بايهما شا • وان بدا بالمدينة مع هذا في الوجه الاول جاز ويأتي قريبا من قبر النبي صلى الله عليه وسلم وسلم على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فيسلم عليهما • الحاج اذا حج راكبا كان افضل لان الماشي يجهد الانسان ويسي خلقه فلا باس ان يأتم في احرامه

والفصل السادس في المسائل المتفرقة • اذا تطوع بعرفة

بين

بين الظهر والعصر وهي سنة الظهر فعليه ان يعيد الاذان والاقامة للعصر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله عليهما لانه لما اشتغل باذان السنة صار فاصلا بينهما فلا يكتفي بالاذان الاول ليلتان في حكم نهار ما مضى لا في حكم نهار ما يستقبل • ليلة عرفة حتى لا يجوز الوقوف فيها كما لا يجوز بالنهار وليلة النحر حتى لا يجوز التضحية فيها كما لا يجوز في يوم عرفة • اما الاول نظرا للحاج • واما الثاني فلان هذه ليست بليلة ثانية بل هي عين الاولى فان هذه الليلة بعينها لما كانت تبعا لنهار ما مضى وهو يوم عرفة فلم تبق تبعا لنهار ما يستقبل وهو يوم الاضحى • رجل ادخل الصيد في الحرم ثم اخرجه منه فباعه في الحل من حلال او محرم كان البيع باطلا لانه صار صيد الحرم • محرم اضطر الى ميتة وصيد ياكل الميتة ويدع الصيد في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله عليهما لان في اكل الصيد ارتكاب محظورين محظور الذبح واكل الميتة لانه ميتة حكما وعند ابي يوسف ياكل الصيد ويكفر لانه مباح في الاصل وان وجد صيدا حيا ولحم كلب فانه ياكل لحم كلب ويدع الصيد لان في اكل الصيد ارتكاب محظورين وان وجد صيدا قد ذبحه محرم فانه ياكل لحم الصيد ويدع الميتة في قول محمد لانه ميت حكما والآخر ميتة حقيقة وحكما • وان وجد صيدا حيا ومال انسان يذبح الصيد ولا ياخذ مال المسلم لانهما ما استويا في الحرمة لان الصيد حرام حقا لله تعالى ومال المسلم حقا للعبد فكان الترجيح لحق العبد لحاجة العبد اليه • وان وجد لحم انسان وصيدا يذبح الصيد ولا ياكل لحم الانسان لانهما ما استويا في الحرمة لان لحم الانسان حرام حقا للشرع وحقا للعبد • والصيد حرام حقا للشرع لا غير فكان الاول اولى في فتاوى الصدر الشهيد

كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم • قال رضي الله عنه هذا الكتاب اشتمل على ست فصول • الفصل الاول في اذن المولى واجازته النكاح ونحوه واذن المراة والرجل وتزويج الولي الفصل الثاني في الوكيل بالنكاح والرسالة • والكتابة والكفاءة والمهر والنفقة • والفصل الثالث في الخلوة وحرمة المصاهرة وغيرها والنسب • والالفاظ التي ينعقد بها النكاح والفصل الرابع في الرضاع والعنين والمجبوب واختلاف الرجل والمراة في النكاح ومتاع البيت والشهود والمحرم والاستحلاف الجارية • والفصل الخامس فيمن احق بالولد والنكاح بغير الولي وفي نكاح الفضولي وفيما يكره للمراة وفيما لا يكره • والفصل السادس في المتفرقة

الفصل الاول في اذن المولى واجازته النكاح • اذا اذن الورثة للمكاتب بالنكاح جاز لان الولاية لهم امة تزوجت بغير اذن مولاها ثم باعها المولى فاجاز المشتري النكاح ان دخل بها الزوج جاز لانه وجبت عليها العدة فلا يحل فرجها للمشتري فبقي النكاح موقوفا فالاجازة صادفت نكاحا موقوفا فيجوز وان لم يدخل بها الزوج لا يجوز اجازة المشتري لانه يحل فرجها للمشتري واذا حل بات بطل الموقوف به عبد تزوج امراة ثم امراة ثم امراة فبلغ المولى فاجاز الكل ان لم يدخل بهن جاز نكاح الثالثة لان الاقدام على نكاح الثالثة رد نكاح الثانية والاولى فبقي الموقوف نكاح المراة الثالثة وان دخل بهن فسد نكاحهن لان الاقدام على نكاح الثالثة لا يمكن ان يجعل الرد لان العدة الثانية للاولى وفي نكاح الثالثة في عدة الثانية والاولى لا يجوز • وكذلك الحر لو تزوج عشر نسوة بغير اذنهن فبلغهن فاجزن جميعا جاز نكاح التاسعة والعاشرة لانه لما تزوج الخامسة كان ذلك رد نكاح الاربعة فلما تزوج التاسعة كان ذلك رد نكاح الاربعة فلما تزوج التاسعة كان ذلك رد نكاح الاربعة الاخرى فبقي نكاح التاسعة والعاشرة موقوفا على اجازتهما • ام ولد لرجل تزوجت بغير اذن مولاها ثم اعتقها المولى او مات عنها مولاها ان لم يدخل بها الزوج لم يجز النكاح لانه وجبت عليها العدة من المولى

والعدة مانعة بقاء النكاح وان دخل بها الزوج جاز النكاح لانه وجب العدة من الزوج فلا تجب
العدة من المولى • عبد قال للمولى ائذن لي في التزويج فقال ذلك اليك فهو اذن وان قال انت
اعلم فليس باذن لان قوله انت اعلم عربية فارسيتها تو به دانى فهذا ليس باذن هذه الجملة في فتاوى
الصدر الشهيد • ولا يجوز للعبد والمكاتب والمدبر ان يتزوجوا بغير اذن المولى وكذلك تعتق
البعض عند ابي حنيفة رحمه الله عليه لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما عبد تزوج
بغير اذن مولاه فهو عاهر • ومعتق البعض بمنزلة المكاتب وكذلك المكاتبة وام الولد والمدبرة
• ولا يجوز للمولى ان يزوج المكاتب والمكاتبة بغير رضاهما لعدم الولاية • وليس للاب والوصي
والشريك والماذون والمضارب ان يزوجوا العبد لان تزويجه ينقص المالية ويشغلها بالمهر والنفقة
ولا يكون اكتسابا للمال • واما الامة يصح تزويجها من الاب والوصي والجد والمكاتب والمفاوض
والقاضي لانه اكتساب للمال بازاء ما ليس بمال فيكون من باب النفع اما شريك العنان والمضارب
والماذون لا يملكون تزويج الامة عند ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما • وقال ابو يوسف يملكون
كالمفاوض والاب والوصي والقاضي والمكاتب لهما ان هذه مبادلة المال بما ليس بمال فلا يدخل
تحت الاذن بالتجارة وقال ابو يوسف لو زوج الاب جارية ابنه عنده انه يجوز لان المنافع من
التزويج كون النكاح شاغلا رقبة العبد بالمهر والنفقة وهذا معقود هنا • ولو تزوج العبد او
الامة بغير اذن المولى ثم اجاز النكاح قبل الدخول او بعده لم يلزمه الا مهر واحد لان الاجازة
لاحقة العقد السابق فلما اعتبرناه لا يجاب مهر واحد لا نعتبره لا يجاب العقر مرة اخرى • ولو تزوجت
الامة بدون اذن المولى ثم خرجت عن ملكه ان حل فرجها للمالك الثاني انفسخ العقد لانه اعترض
على الملك الموقوف ملك آخر فابطله • وان لم يحل فرجها للثاني فاجاز الثاني جاز لانه لم يطرأ على الملك
الموقوف ملك بات فلا يبطله • واما العبد اذا تزوج بدون اذن المولى ثم خرج عن ملكه فللثاني
ان يجيزه لانه لا يملك بضعه • وكذلك ان تزوجت الامة بغير اذن المولى ولم يجز حتى مات
وورثته من يحل له وطؤها بطل النكاح الموقوف • وان ورثها من لا يحل له وطؤها بان ورثها جماعة
او ورثه ابنه وكان الميت وطئها فللوارث الاجازة • ولو تزوج العبد او الامة بدون اذن السيد
فاعتقهما جاز النكاح وان لم يعتق لكن اذن لهما بالنكاح لم يجز الا بالاجازة لان الملك باق الاذن
المولى اذن له في اثبات النكاح • ولو اذن للعبد في النكاح لم يملك الا نكاح امراة واحدة لانه ولاية
الانكاح للسيد ومطلق الامر لا يقتضي التعميم • ولو قال تزوج ما شئت من النساء جاز ان يتزوج
ثنتين لانه عم الامر • ولو اذن له في النكاح مطلقا فتزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها لزمه المهر
في الحال عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يتاخر الى ما بعد العتق لان الفاسد ليس بنكاح فلا يظهر
الاذن في حقه ولابي حنيفة ان الاذن بالنكاح مطلقا يجري على اطلاقه فيتناول الصحيح والفاسد
كالاذن بالبيع مطلقا • وكذلك اذا اذن له بالنكاح فتزوج امراة نكاحا فاسدا ثم تزوجها او
تزوج غيرها نكاحا صحيحا لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله عليه لان الاذن تناهى بالاول وعندهما
يجوز لان الاذن لا يتناوله • واما تزويج المولى • رجل اشترى جارية ثم تزوجها قبل القبض ان تم البيع
جاز النكاح وان انتقض بطل في قول ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله والمختار قول ابي يوسف
لان البيع متى انتقض قبل القبض انتقض من الاصل معنى فصار كانه لم يكن فكان النكاح باطلا
• رجل زوج امته من عبده على ان امرها بيده ان يبدا العبد فقال زوجني امتك هذه على ان يكون
امرها بيدي اطلقها كلما تريد فزوجها منه لم يصر الامر بيده وان بدا المولى فقال زوجتها منك

على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت صار الامر بيده لانه في الوجه الاول العبد
فوض الامر اليه قبل النكاح فلم يصح • وفي الوجه الثاني فوض العبد الامر الى المولى بعد النكاح لانه
لما قال العبد قبلت صار كانه قال قبلت على ان امرها بيدك تطلقها كلما تريد فيكون التفويض
بعد النكاح ونظيره هذا رجل تزوج امراة على انها طالق او على ان امرها بيدها تطلق نفسها كلما
تريد لا يقع الطلاق ولا يصير الامر بيدها • ولو بدات المراة وقالت زوجت نفسي منك على اني
طالق او على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد فقال الزوج قبلت وقع الطلاق وصار الامر
بيدها اذا ثبت هذا فنقول لو ارادت المطلقة الثلاث ان تحتاط وقت التحليل فالاحتياط ان
تبدا فتقول زوجت نفسي منك على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد حتى ينقطع طمع المحلل
عنها • ولو قال تزوجتك على انك طالق بعد ما اتزوجك او قال ان امرك بيدك بعد ما اتزوجك
تطلقي نفسك كلما تريدي فقالت المراة قبلت صار الامر بيدها لانه حصل الامر بيدها بعد النكاح
• رجل زوج امة من رضيع ثم جاءت بولد فادعاه المولى ثبت النسب منه لانه عبد وليس له نسب
• ولو كان الزوج صبيا لم يثبت النسب لانه عبد لكن له نسب من الزوج وعلى الزوج المهر
الكامل مكاتب او عبد تزوج بغير اذن المولى ثم طلق كان ذلك رد امنه لان الطلاق يقطع النكاح
النافذ فلان يقطع الموقوف كان اولى • فان اجازه المولى بعد الطلقات الثلاث لم يجز النكاح
لانه اجاز المنفسخ • ولو اذن له ان يتزوجها بعد ما طلقها ثلاثا او اجاز المولى النكاح بعد الطلقات
كره له ان يتزوجها وقد طلقها ثلاثا • ولو تزوجها لم يفرق بينهما في قول ابي حنيفة رحمه الله عليه
ومحمد • وقال ابو يوسف رضي الله عنه لا يكره ابو يوسف يقول بان اجازة المولى لما كانت باطلة
كان عدما ولو لم يجز المولى كان له ان يتزوجها فاما بعد اذنه من غير كراهة بالاجماع فكذا
هنا هما يقولان الاجازة في الانتهاء كالاذن في الابتداء والاذن في الابتداء لو كان هنا موجودا
صارت محرمة حقيقة فاذا وجدت صورة الاجازة في الانتهاء يجب ان يثبت به نوع كراهة
ولو زوج عبده امته بغير مهر جاز ولا مهر عليه • واختلف المشايخ منهم من قال يجب المهر ثم
يسقط ومنهم من قال لا يجب وهذا اصح لان الوجوب وان كان حقا لله تعالى فانما يجب حقا لله
تعالى للمولى • ولو جاز وجوبه للمولى ساعة لجاز وجوبه اكثر من ساعة • ولو تزوج مكاتبة لم يجز
لانها مملوكة له • وكذلك او المكاتب لو تزوج مولاته لم يجز لانه يؤدي الى التناقض وهو صيرورة
كل واحد منهما مالكا ومملوكا • ولو زوج ابنته مكاتبه او عبده جاز لانها ليس لها في رقبته حقيقة
ملك ولا حق ملك فان مات المولى يفسد نكاح العبد ولا يفسد نكاح المكاتب الا ان يعجز لان رقبة
العبد تورث فملكت المراة شيئا من رقبته ورقبة المكاتب لا تورث • ولو تزوج مكاتب ابنة مولاه
بعد موت مولاه لم يجز لانه ان لم يثبت لها في رقبته حقيقة ملك يثبت حق الملك ودا ايمنع ابتداء
النكاح وان كان لا يمنع البقاء فان دخل بها كان المهر دينا عليه ومحكلي ويبطل حصة البنت من
العبد من مهرها وكذلك المكاتب لان الفرقة حصلت بعد الدخول فلا يسقط المهر الا انها
ان ملكت جميع رقبته يسقط كل المهر وان ملكت بعض رقبته سقط من المهر بحصة ذلك وان لم
يدخل بها لم يكن لها مهر لان الفرقة حصلت قبل الدخول بمعنى من قبلها وهو ملكها رقبة الزوج
• ولو تزوجت امراة عبدا ولم تعلم انه عبد ثم علمت كان لها الخيار معناه اذا كان ماذونا
له في النكاح فاخبر المراة انه حر فابطها وجدت زوجها غير كفو لها ولم يوجد منها الرضى لعدم الكفاءة
اصلا • ولا تكون هذه الفرقة الا عند القاضي اذا اختارت الفرقة لان هذه فرقة لعدم الكفاءة وهي

لا يثبت الا بقضا قاض • ولو زوجها الولي منه ولم يعلم انه حر او عبد ثم علم جاز ولم يكن له ان
يفرق بينهما اذا زوجها برضاها • اذا لم يشترط الكفاءة كان عدم الرضا بعدم الكفاءة من الولي
ومنها ثابتا من وجه دون وجه لان حال الزوج محتمل بين ان يكون كفوا وبين ان لا يكون كفوا والفرق
انما اثبت حق الفسخ بسبب عدم الكفاءة حال عدم الرضا بعدم الكفاءة من كل وجه فلا يثبت
حال وجود الرضا بعدم الكفاءة من كل وجه • ولو تزوجت امة بغير اذن مولاها ثم اعتقت
لم يكن لها الخيار لان ملك النكاح ثبت عليها وهو حره بعقد باشرته • ولو دخل الزوج بها بعد
ما اعتقت كان المهر لها لان المهر وجب بعد الحرية عوضا عن ما ملك عليها فكان المهر لها وان
دخل بها ثم اعتقت كان المهر للمولى ولا مهر لها لان بالعتق لما جاز النكاح استند الجواز الى اول العقد
فظهر ان الوطي صادف عقدا جائزا فوجب المسمى لا غير ولو تزوج امة بغير اذن مولاها ثم تزوج
امها او ابنتها او حرة اجنبية او اربعا سواها كان هذا ردا منه للنكاح الاول لانهما لا يجتمعان فكان
الاقدام على الثاني فسخا للاول فاذا اجاز المولى بعد ذلك لم يجز لان الاجازة لا تعمل في المنفسخ ولو
زوج امته او عبده بغير رضاه جاز النكاح لانهما مملوكان له على الاطلاق والملك علة لولاية تنفيذ
تصرف المشروع • ولو قال لامته زوجتك امس وانكرت ذلك جاز النكاح • ولو قال لعبده
زوجتك امس امراة وانكرت ذلك لم يصدق المولى على العبد في قول ابي حنيفة رحمه الله الا
ان يشهد الشهود او تدرك الصغيرة فتصدقه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليهما يصدق
وكذا المولى لو قال زوجها امس او زوجته وهما صغيران فهو على هذا الخلاف هما يقولان
اقر بما يملك الانشا فيصح كالوا قر على . ابو حنيفة يقول لو ملك الاقرار انما يملك باعتبار ملك
الانشا وهو لا يملك الانشا بدون الشهود فكذا الاقرار ولا كذلك الامة لانه يملك الاقرار لا
بملك الانشا لانه تصرف على نفسه • ولا يأخذ زوج الامة مولاها بالبيتوتة لانها لكن متى وجد
فرصة فضى وطره منها لان منافع البدن مملوكة للمولى فكان له استخدامها على كل حال • ولو زوج
رجلا امته رجلا ثم قتلها المولى قبل الدخول لم يكن للمولى مهر في قول ابي حنيفة وقالا له المهر
هما يقولان ان القتل موت باجل وبالموت يتاكد المهر كالحرة اذا قتلت نفسها قبل الدخول لم
يكن للمولى مهر في قول ابي حنيفة وقالا له المهر هما يقولان ان القتل موت باجل وبالموت يتاكد المهر
كالحرة اذا قتلت نفسها قبل الدخول بها وابو حنيفة يقول بان القتل وان كان موتا في حق الله
تعالى فهو تفويت في حق القاتل حتى يتعلق به القصاص او الدية والكفارة وهنا تعلق بهذا القتل احكام
حتى لو كان خطا كان عليه الكفارة ولو كان عمدا كان المقتول شهيدا فصار المولى مفوتا المبدل
مجوزى بمنع البدل بخلاف الحرة اذا قتلت نفسها لانه لا يتعلق بقتلها حكم من احكام القتل فصار
قتلها وموتها سوا • ولو تزوج امة في عدة حرة جاز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال
ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز هما يقولان ان المحرم نكاح الامة على نكاح الحرة ولم يوجد وابو حنيفة
رحمه الله يقول بلى لكن العدة من النكاح تعمل عمل النكاح في حق التحريم كما في نكاح الاخت
ولو تزوج خمس حراير واربع اما جاز نكاح الاما لان نكاح الحراير لو انفرد بطل • ونكاح الاما لو
انفرد صح فخرج الحراير عن العقد وبقي الاما منفردات بالنكاح فصح نكاحهن ولو كانت حرة
وامة او اربع حراير واربع اما جاز نكاح الحراير • وبطل نكاح الاما لان نكاح الحراير لو تقدم صح ومنع
نكاح الاما فقد قارن نكاح الاما ما يمنع الصحة فلم يصح وهذا كله اذا كان في عقد واحد • ولو
بوا المولى امته مع زوجها بيتا ثم بدا له ان يصرفها الى خدمته ويتزعها كان له ذلك لان المنافع

حدثت

حدثت على ملك المولى فكان له استردادها • ولو قال لرجل تزوج بهذه المراة فانها حرة ولو تزوجها منه
فتزوجها فولدت منه فاذا هي امة لم ياذن لها مولاها ضمن الزوج الاقل من مهر المثل ومن المسمى
وقيمة الولد ولا يرجع على من امره اما وجوب الاقل من مهر المثل ومن المسمى لانه دخل في نكاح موقوف
واما وجوب قيمة الولد لان ولد المغرور حر بالقيمة • واما الرجوع على من امره لان الامر له يضمن
له شيا • ولو زوجها منه رجع عليه بقيمة الولد لان الامر لما شرط له الحرية بعقد ضمان بمباشرة وهو
النكاح ضمن له سلامة الولد بغير بدل فاذا لم يسلم الا ببدل رجع على الضامن • ولا يرجع بالعقر
لان العقر بدل ما سلم للواطي • ويضمن قيمة الولد يوم الخصومة لان هذا الولد امانة وانما يصير
مضمونا بالمنع والمنع انما يتحقق يوم الخصومة • ولو كان الزوج عبدا او مكاتبا او مدبرا كان ولده
رقيقا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد هو حر هذا كله اذا علم الزوج انها حرة محمد يقول
ان العبد شارك الحر في سبب هذا الحق وهو الغرور فشاركه في الحكم وهو عتق الولد بالقيمة
هما يقولان بلى لكن حكم الشرع في الاصل انه نظر المغرور بابقائه على الحرية لترجيح ما به غار ما
المراة وهنا لو ثبت العتق لثبت ابتدا وليس اذا وجب الترجيح لمعنى ما يدل على ثبوته بذلك المعنى
ابتدا في العصام والكافي واما اذن الرجل والمراة في النكاح • رجل زوج رجلا امراة بغير اذنه
فقال نعم ما صنعت بارك الله لنا فيها او قال احسنت او قال اصبت يكون اجازة منه هو
المختار لان هذا استعمل في الاجازة غالبا وان كان قد يراد الاستهزا وكذلك اذا هناه القوم
فقبل التهنية • امراة بالغة اراد ابوها ان يزوجها فقال لها ابوها اني اريد ان ازوجك فسكتت
فزوجها ثم قالت لا ارضى ان لم يسم الزوج والمهر لا ينفذ النكاح ولها ان ترد لان مع جهالة الزوج
والمهر لا يتم الرضى وان ذكر الزوج والمهر ينفذ النكاح ولم يصح الرد لانه تم الرضى وان ذكر الزوج
ولم يذكر المهر ان وهبها ينفذ النكاح وان زوجها بمهر مسمى لم ينفذ لانه اذا وهبها فتمام العقد
بالزوج والمراة عالمة بالزوج فتم الرضا بهذا العقد هذا اذا اخبرها بنكاحها قبل العقد • ولو زوجها
ثم اخبرها فسكتت فان لم يذكر المهر والزوج فالمختار انه لا ينفذ فيه وبه قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله وان ذكر الزوج والمهر ينفذ وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فهو على التفصيل الذي ذكرناه
• رجل قال لاجنبية اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت تويه داني فهذا لا يكون اذنا منها كذا
اختار الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى لان هذا قد يذكر للتوكيل وقد يذكر للرد ولو قالت ذلك الك
فهو توكيل واذن • رجل زوج امراة بغير امرها فبلغها الخبر فقالت بالفارسية بالك نيست كان اجازة
هكذا اختار الفقيه ابو الليث لانه يستعمل للاجازة غالبا ظاهرا • صبي زوج امراة بالغة وغاب الصبي
فلما حضر تزوجت المراة بزوج اخر والصبي قد اجاز النكاح بعد ما بلغ فان تزوجت المراة قبل اجازة
الصبي جاز لان الاقدام على النكاح الثاني فسخ الاول ولها ولاية الفسخ وان تزوجت بعد ما اجازه
الصبي فان كان النكاح بمهر مثلها او بما يتغابن الناس فيه لا يجوز النكاح الثاني وان كان بمهر كثير لا يتغابن
الناس فيه فكذلك اذا كان له اب او جد جاز نكاح الثاني لان هذا النكاح لم يتوقف • لانه لم يكن
مجيز فاذا اجاز لا اجازة لم يصادف الموقوف فلم يعمل الاجازة • امراة بالغة زوجها وليها فبلغها
الخبر فقالت لا اريد الزوج او قالت لا اريد فلانا فالمختار في الوجه الاول لا يكون ردا وفي الوجه
الثاني يكون ردا والمختار ان يكون ردا في الوجهين لان قولها لا اريد فلانا كان ردا فكذا ههنا
• الولي اذا زوج بكرا فبلغها الخبر فضحكت جاز النكاح لان الضحك دلالة الرضا والفرح لانه اسم
السرور • وان بكت فكلموا فيه • والمختار انه اذا كان البكا مع الصوت والصياح لا يكون رضا لانه

لانه انه الرد وان كان تمنع السكوت كان رضا لانه انه الرضى • بكر بلغها خبر النكاح فاخذها العطاس
والسعال فاذا ذهب عنها ذلك فقالت لا ارضى وكذلك اذا اخذ فمها ثم قالت لا ارضى جاز ردها
لانه سكوت لضرورة فلا يكون دلالة الرضا • امراة زوجها وليها من رجل بغير امرها فبلغها فردت
ثم قالت بعد ذلك في مجلس اخر بعد ما قال لها وليها ان اقواما يخطبونك فقالت انا راضية بما
تفعل فزوجها الولي من الاول فابت ان تجيز النكاح الثاني كان لها ذلك لان قولها انا راضية انصرف
الى غير الاول • وهذا بمنزلة من طلق زوجته فيقول الرجل اني كرهت صحبتها فطلقتها فزوجني
امراة رضاها لي فزوجه المطلقة لم تجز • وكذلك اذا باع عبدا ثم امر انسانا ان يشتري له عبدا
فاشترى ذلك العبد لم تجز لما قلنا • رجل قال لابنته البكر البالغة ان فلانا يخطبك فقالت
لا تزوجني من فلان فاني لا اريده فزوجها ابوها منه فبلغها الخبر فسكتت جاز النكاح لان الرد
في الحال لا يمنع الرضى من بعد ولو انها قالت قد كنت قلت اني لا اريد فلانا ولم ترد على هذا
لم تجز النكاح لانها اخبرت انها على ابائها الاول • بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة قد كنت قلت
حين بلغني لكنهم لم يسمعوا مني لا يقبل قولها لانه ثبت سكوتها عند القوم فثبت الرضا ظاهرا • الولي اذا
اراد ان يزوج بكرا فسمى لها رجلا فقالت غيره احب الي فهذا ليس باذن في النكاح فان كانت
قالت ذلك بعد النكاح فهذا اذن لان قولها غيره احب الي يحتمل الاذن وعدم الاذن فقبل
النكاح النكاح لم يكن فلا يجوز بالشك وبعد النكاح النكاح كان فلا يبطل بالشك • رجل زوج
وليته فردت النكاح فادعى الزوج انها صغيرة وادعت هي انها بالغة فالقول قولها ان كانت
مراهقة لانه اذا كانت مراهقة كانت المخبرة يحتمل الثبوت فيقبل خبرها لانها منكرة وقوع الملك
عليها • رجل زوج ابنه البالغ امراة بغير اذنه ثم جن الابن قبل الاجازة ينبغي للاب ان يقول اجزت
النكاح على ابني لانه يملك الانشاء على ابن مجنون فيملك الاجازة بطريق الاولى • واما تزويج الولي رجل
خطب لابنه الصغير امراة فلما اجتمعوا للعقد فقال اب المراة لاب الزوج بالفارسية دادم ترى
اين دختر را بمهر هزار درم فقال اب الزوج پذيرفتم يجوز النكاح على الاب وان جرى بينهما مقدمات
النكاح للابن هو المختار لان الاب اضاف النكاح الى نفسه وهذا امر يحتاط فيه ودلت المسئلة
على ان من قال للاخر بعد ما جرى بينهما مقدمات البيع بعت هذا العبد بالف درهم فقال الاخر
اشتريت يصح وان لم يقل بعت منك وكذلك لو قالت المراة بالفارسية خويشتن را خريدم بعدت
دكابين فقال الزوج پذيرفتم يصح وان لم تقل المراة منك • رجل اراد ان يزوج امراة لابنه الصغير
وهي صغيرة فقال اب الصغيرة اضاف الايجاب الى الابن يقين وقول المتزوج قبلت جواب
والجواب يتقيد بالاول فصار كانه قال قبلت لابني • غلام ادرك صحيح العقل ثم جن جنونا مطبقا
جاز فعل الاب عليه في البيع والشرا والنكاح وغيرها فابو حنيفة لا يوقت في الجنون المطبق شيا
كما هو دابه في التقدير بل يفوض الى راي القاضي رجلان لاحدهما ابن صغير وللاخر بنت صغيرة فقال
اب الصغير اشهدوا اني قد زوجت ابني احمد يعني ابن الصغير من ابنتي فلان بمهر كذا وقال
اب الصغيرة لبيك هكذا فقال اب الصغيرة هكذا ولم يزد على هذا فالاولى ان يجدد النكاح
فان لم يجدد جاز لانه دليل الاجازة ظاهرا رجل زوج ابنته الصغيرة من ابن كبير لرجل بغير امره
فخاطب عنه ابوه ثم مات اب الصغيرة قبل ان يجيز الابن يبطل النكاح لان لاب الصغيرة ان يفسخ
هذا النكاح لانه في هذا النكاح قائم مقام الصغيرة والصغيرة لو كانت كبيرة فزوجت نفسها من
ابن كبير لرجل بغير اذنه فخاطب عنه ابوه كان لها ان تفسخ النكاح قبل ان يجيز الابن فكذا الاب

فاذا

فاذا مات كان موته بمنزلة رجوعه • ومثله لو كانت مكان الصغيرة كبيرة فزوجها بغير اذنها وباقي
المسئلة بحالها لا يبطل بموت الاب لان الاب ان اراد ان ينقض النكاح لا يملك لانه بمنزلة الفضولي
• اذا زوج غير الاب والجد الصغيرة فالاحتياط ان يعقد مرتين مرة بمهر مسمى ومرة بغير التسمية
لامرين احدهما انه لو كان في التسمية نقصان لا يصح النكاح الاول فيصح النكاح الثاني بمهر المثل
• والثاني وهو ان الزوج لو كان حلف بطلاق امراة بلفظه ان تزوجت امراة او بلفظه كل امراة
اتزوجها ينعقد الثاني وكذا وان كان ابا او جدا فكذلك عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند
ابي حنيفة للوجه الثاني رجل له ابنة واحدة كبيرة اسمها فاطمة فقال للخاطب زوجت ابنتي عائشة
منك ولم ينقطع للاشارة الى شخصها لا ينعقد النكاح • ولو قال زوجت ابنتي منك وله ابنة واحدة
ولم يزد على هذا جاز لانه امكن تصحيح النكاح بالتسمية • ولو كان له ابنتان كبرى اسمها عائشة وصغرى
اسمها فاطمة يجب ان لا ينعقد النكاح على احداهما لانه ليس له ابنة كبرى بهذا الاسم رجل تزوج
امراة ودخل بها ثم ادعت بعد الدخول انها قد ردت النكاح حين زوجها الاب واقامت على ذلك
بينة تقبل بينتها هكذا ذكر في بعض المواضع والصحيح انه لا تقبل لان التمكين من الوطي كالاقرار ولي
صغيرة زوجها رجلا كفوا واتى على ذلك زمان ثم قال لست انا بولي لا يصدق الولي فيما قال
لانه متناقض لكن ينظر ان كانت ولايته ظاهرة جاز النكاح والا لم يجز لانه زوجها ولا ولاية له ظاهرا
ولها وليان اقرب وابعد فغاب الاقرب غيبة منقطعة كان للابعد ان يزوج الصغيرة لانه زال
المانع من ولاية الابعد واختلفوا في حد الغيبة المنقطعة والصحيح انه ادنى مدة السفر ثلاثة ايام
وبعضهم قالوا لو انتظر قدومه او اعلامه يفوت الكفو وهذا يؤيد ما ذكرنا لان الكفو لا يتربص
اياما كثيرة ويتربص قليلا فلابد من حد فاصل بينهما فحددناه بثلاثة ايام لانه لا نهاية لما زاد على
الثلاث • رجل زوج ابنته البكر البالغ ثم خاصمت مع زوجها فقال الزوج بلغك الخبر فسكت
فقالت بلغني الخبر فرددت فالقول قولها لانها انكرت وقوع الملك عليها ولو قالت بلغني الخبر
يوم كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكت فالقول قول الزوج نظيره اذا قال الشفيع طلبت
الشفعة حين علمت وقال المشتري ما طلبت حين علمت فالقول قول الشفيع • ولو قال الشفيع
علمت منذ كذا طلبت وقال المشتري ما طلبت فالقول قول المشتري • والفرق انه اذا قال
الشفيع طلبت حين علمت فعلمه عند القاضي ظهر الحال وقد وجد منه الطلب للحال فكان القول
قوله اما اذا قال علمت منذ كذا اثبت عند القاضي باقراره وطلبه منذ كذا لم يظهر فيحتاج الى
الاثبات • وكذا لو احلفت المراة والزوج بعد ما بلغت المراة فقالت قد اخترت الفرقة حين
ادركت وقال الزوج كذبت لم تختاري فالقول قول الزوج وعليها ان تاتي بالبينة انها اختارت
فسخ النكاح • ولو قالت المراة بلغت الان واخترت الفرقة وقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا
وسكت فالقول قولها لانه ظهر البلوغ الان وكما ظهر البلوغ اختارت الفرقة • الرجل اذا كان
يجن ويفيق هل يثبت للغير ولاية في حالة جنونه ان كان يجن يوما او يومين او اقل من ذلك لا لانه
يمكن الاحتراز عنه • الابن اذا بلغ مجنونا او معتوها تبقى ولاية الاب عليه وعلى ماله لان هذا الجنون
متصل بالصبا فكانه في معنى الصبا اما اذا بلغ عاقلا ثم جن او عته هل تعود الولاية في نفسه وماله
ذكر في بعض المواضع انه تعود بلا خلاف وذكر في بعض المواضع خلافا قال الفقيه ابو بكر البلخي
رحمه الله على قول ابي يوسف رحمه الله لا تعود بل تعود الى القاضي وعلى قول محمد رحمه الله تعود
وقال الفقيه ابو بكر الميداني على قول علمائنا الثلاثة رحمة الله عليهم تعود وعلى قول زفر لا تعود

بل يفوض الى السلطان الاب اذا جن او عته على قول الكل لا يثبت للابن ولاية التصرف في مال الاب
وهل يثبت له ولاية التزويج اختلفوا فيه والصحيح انه يثبت لانه عاجز محتاج فتثبت الولاية لمن هو
اقرب الناس اليه اذا جن الولي جنونا مطبقا تزول الولاية وان كان يجن ويفيق لا تزول الولاية حتى
لو فعل في حال افاقته جاز تصرفه • رجل زوج ابنة اخيه من ابن اخيه فقال زوجت فلانة من فلان
جاز ويكتفي به ولا يحتاج الى ان يقول قبلت لان كلامه بحكم الولاية بمنزلة كلامين وصار هو كشخصين
لما لم يكن العهدة على العاقد في باب النكاح • الولي من كان اهلا للميراث وهو عاقل بالغ حر لا يكون
الكافر في حق المسلم ولا الصبي في حق البالغ ولا المجنون في حق العاقل وليا اما المجنون والصبي
فلانه لا ولاية لهما على انفسهما فعلى غيرهما اولى واما الكافر فلقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين
على المؤمنين سبيلا • ولو ادركت الصغيرة فلم تختر ساعتئذ بطل خيارها وان لم تعلم ان لها الخيار
فرق بين هذا الخيار وبين خيار المعتقة فانها اذا لم تعلم بثبوت الخيار لا يبطل خيارها والفرق
وهو ان تجهل الصغيرة في موضع العلم ولا تعتبر بخلاف الامة لانها لا تتفرغ لمعرفة الاحكام فكان جهلها
في موضعه فتعذر والثيب لا يكون سكوتها رضى الا بالكلام لان اقامة السكوت مقام الرضى
عرفناه بالنص في حق البكر فلا يجب لها المهر اذا اختارت الفرقة • وكذا الزوج اذا ادرك فاختار
الفرقة لم يلزمه مهر في قولهما لان الفرقة بخيار البلوغ فسخ حقيقة وحكما اما حقيقة فلان القاضي
يقول فسخت النكاح • واما معنى فلان المعقود عليه يعود الى العاقد كما خرج من غير سبب جديد وما
كان كذلك يسقط جميع البدل • وان دخل بها لم يبطل مهرها في كل فرقة لان الفسخ لا يظهر في حق
المستوفى وذا كاف لايجاب كمال المسمى لا تكون الولاية الا للعصبة عند محمد رحمه الله وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه تكون للام ولكل ذي رحم محرم ذكرا وانثى وقول ابي يوسف رحمه الله مضطرب محمد رحمه
الله احتج بقوله صلى الله عليه وسلم النكاح الى العصبات وابو حنيفة رضي الله عنه احتج وقال هذه
قرابة تفيد الارث وتفيد الولاية كالعصوبة اذ الخلافة في الملك فوق الخلافة في التصرف وكذا
مولى الموالاة ان لم يكن اقرب منه وهو الذي اسلم ابو الصغير على يديه ووالاه وهو اخر الاولياء
لان هذا العقد يفيد الخلافة في الارث فيفيد في الانكاح كالعصبات ولو ان رجلا زوج ابنه الصغير
امراة باكثر من مهر مثلها او ابنته باقل من مهر مثلها جاز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولم يجز
النكاح في قولهما رحمة الله عليهما وان كان بحيث يتغابن الناس فيه جاز في قولهم هما يقولان ان
الولاية مقيدة بشرط النظر ولا نظر في هذا العقد فلا يدخل تحت الولاية وابو حنيفة رحمه الله عليه
يقول ان فيه نظرا لان فيه مقاصد تربوا على المهر والاب كامل الشفقة فالظاهر انه انما نقص
او زاد لادراك تلك المقاصد • وان زوجها وليان كل واحد من رجل جاز الاول ان علم وان
لم يعلم فرق بينهما لانه لما لم يعلم جعل كان النكاحين حصلا معا فبطلا وسكوت الابن المدرك
لا يكون رضى ان زوجه ابوه او ولي اخر لان الشرع جعل سكوت البكر رضى بعلة الحيا والابن
لا يستحي عن النطق ولو جومعت بكر بفجور او بشبهة تزوج كما تزوج البكر عند ابي حنيفة خلافا
لهما والمسئلة معروفة • ولو زوجت امراة نفسها بغير ولي او زوجها غير ولي فاجازت جاز في
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما فان كان زوجها غير كفو كان للولي ان يفرق بينهما
وقال محمد رحمه الله يجوز موقوفا ويرفع ذلك الى الحاكم فان كان كفوا وابى من الولي عضلا اجازه
وان كان غير كفو ابطله • ولو تزوجت امراة بغير ولي وقصرت في مهر نفسها بما لا يتغابن الناس
فيه كان للولي ان يخاصم زوجها حتى يكمل لها مهرها او يفرق بينهما وقال ابو يوسف رحمه ليس للولي

ذلك

ذلك وقال محمد رضي الله عنه لا يجوز النكاح الا في موضعين • احدهما اذا زوجت نفسها باذن المولى باقل
من مهر مثلها والثاني اذا اكره السلطان امراة ووليها على التزويج ثم زال الاكراه فرضيت هي دون
الولي فان قوله في هاتين الصورتين مثل قول ابي حنيفة وابي يوسف هما يقولان انها اسقطت حق نفسها
فلا يكون لهم حق الاعتراض بخلاف الكفاءة لان فيها حق الاولياء • ابو حنيفة رضي الله عنه يقول ان الاولياء
يعيرون بقلة مهرها كما يعيرون بعدم الكفاءة فكان لهم حق التكميل واذا عدم الاولياء فالولاية الى
الامام او الحاكم لقوله عليه السلام السلطان ولي من لا ولي له واذا اجتمع للمجنونة اب وابن فالابن
اولى عند ابي يوسف لانه اقرب العصبات وعند محمد الاب اولى لانه اكثر شفقة وعلى هذا الخلاف
الجد مع الابن لان الجد يقوم مقام الاب • ولو وقعت فرقة بين صغيرة مدخول بها وبين زوجها تزوج
كما تزوج الصغيرة التي لم يدخل بها عندنا لان النكاح نظر من الجانبين فيستفاد بولايتها بسبب القرابة
وقد وجد ولو كان لها وليان متساويان فايهما زوج جاز لقوله عليه السلام اذا انكح الوليان فالاول
احق والاخ من الاب والام اولى من الاخ لاب • والولاية للاقرب فالاقرب من العصبات لقوله
عليه السلام النكاح الى العصبات وعصبتها الاخ لاب وام بدليل ان جميع الميراث له وكذا على هذا
جميع العصبات حتى كان مولى العتاقة مؤخرا عن الكل الولي اذا زوج الصغيرة فللزوج ان يدخل بها
اذا احتملت شيئا ولا يكون ظلما لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تزوج عائشة رضي الله عنها
وهي صغيرة ابنة ست سنين وبنى بها وهي ابنة تسع سنين واختلف المتاخرون في وقت الدخول
والصحيح انه لا عبرة للسن انما العبرة للطاقة هذه الجملة في فتاوى الصدر الشهيد • والفصل
الثاني في التوكيل بالنكاح والرسالة الى اخره اما التوكيل بالنكاح • امراة وكلت رجلا ان يزوجها
من رجل بالف درهم فزوجها منه بخمسمائة بحضرة الشهود ثم اخبرها بذلك فقالت لا يعجبني هذا
لاجل النقصان في المهر فقيل لها لا يكون لك مهر الا ما تريدين يعني هذا ان شوكه ترابا به فقالت عند
ذلك رضيت جاز النكاح لان قولها لا يعجبني لم يكن ردا للنكاح فلما رضيت رضيت والعقد
موقوف فجاز امراة وكلت رجلا ان يزوجها من نفسه فذهب الوكيل وقال اشهدوا اني قد تزوجت
فلانة ولم تعرف الشهود فلانة لا يجوز النكاح ما لم يذكر اسمها واسم ابيها واسم جدها لانها غائبة
والغائبة لا تعرف الا بالتسمية الا ترى انه لو قال تزوجت امراة قد وكلتني بالنكاح لا يجوز وان كانت
حاضرة متنقبة ولا يعرفها الشهود فقال اشهدوا اني تزوجت هذه فقالت المراة زوجت نفسي منه جاز
هو المختار لانها حاضرة والحاضرة تعرف بالاشارة فاذا ارادوا الاحتياط يكشف وجهها حتى يعرفها
الشهود او يذكر اسمها واسم ابيها وجدها ليكون متفقا عليه فيقع الامن من ان يرفع الامر الى قاض يرى
قول من لا يجوز وهو نصير بن يحيى فيبطل النكاح بينهما هذا كله اذا كان الشهود لا يعرفون المراة اما اذا
كانوا يعرفون المراة والمراة غائبة فذكر الزوج اسمها لا غير جاز النكاح اذا عرفوا الشهود انه اراد به
المراة التي عرفوها لان المقصود من التسمية التعريف وقد حصل باسمها • امراة وكلت رجلا ان يزوجها
من رجل بمهر اربعمائة درهم فزوجها الوكيل بدينار واقامت المراة مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان
الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل ان اقر الزوج ان المراة لم توكله بدينار فالمراة بالخيار ان
شاءت اجازت النكاح بدينار وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت ولها مهر مثلها عليه بالغا ما بلغ
ولا نفقة لها في العدة لانها لما ردت تبين ان الدخول حصل بحكم نكاح موقوف فيوجب مهر المثل ولا
يوجب نفقة العدة • وان انكر الزوج فادعى ان المراة وكلته بدينار فاختلفا فكذلك الجواب لان
القول قولها فرق بينهما فيجب الاحتياط في مثل هذا الامر لانه ربما يقع مثل هذا ويحصل منها اولاد ويكره

للمراة قدر ما زوجها الوكيل فيكون القول قولها في رد النكاح وكذا هذا في سائر الاولياء اذا كانت
المراة بالغة • رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة نكاحا فاسدا فزوجه امراة نكاحا صحيحا لم يجز وفرق بين
هذا وبين الوكيل بالبيع الفاسد اذا باع بيعا صحيحا جاز • والفرق ان الوكيل بالبيع الفاسد وكيل بالبيع
لان البيع الفاسد بيع لانه يفيد الملك واذا صار وكيلا فاذا باع بيعا جائزا فقد خالف الى الخير فيجوز اما
الوكيل بنكاح فاسد غير وكيل بالنكاح لان النكاح الفاسد ليس بنكاح لانه لا يفيد الملك ولهذا لا
يجوز طلاقها وظهارها فاذا لم يصر وكيلا بالنكاح لم ينفذ تصرفه عليه • مريض كل لسانه فقال
له رجل اكون وكيلا لك في تزويج ابنتك فلانة فقال المريض بالفارسية اري ولم يزد على ذلك
فزوجها لم يصح لان هذا القول يحتمل الرضى معناه وكلتني ويحتمل ان معناه وكل ثم امراة
وكلت رجلا بان يتصرف في امورها فزوجها من نفسه فقالت المراة اردت البيوع والاشربة
لا يجوز النكاح لانه لو وكلته بتزويجها لا يملك ان يزوجها من نفسه فهاهنا اولى • رجل قال لرجل
زوج ابنتي هذه من رجل يرجع الى دين وعلم بمشورة فلان وفلان فزوجها رجلا على هذه الصفة بغير
مشورة جاز لان الامر بالمشورة لتحقق هذه الصفة للزوج وقد وجد • رجل وكل رجلا ان يخطب له
ابنة فلان فجا الوكيل الى اب المراة فقال هب ابنتك مني فقال الاب وهبت ثم ادعى الوكيل اني
اردت النكاح لموكلي ان كان هذا الكلام من الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة لا على
وجه العقد لا ينعقد العقد بينهما اصلا • وان كان على وجه العقد ينعقد النكاح للوكيل لا للموكل وكذلك
لو قال الوكيل بعد ذلك قبلت لفلان لانه لما قال هب ابنتك مني فقال الاب وهبت ما لم
يقل الوكيل قبلت لا يصح فاذا قال قبلت ان قال قبلت لفلان يصح النكاح للموكل وان قال قبلت
مطلقا يجب ان يصح هذا ايضا للموكل هكذا ذكر في فتاوى الفقيه ابي الليث رحمه الله هذه الجملة
في فتاوى الصدر الشهيد • اما اذا قال الاب زوجت ابنتي على صداق كذا ولم يقل من الابن
الخاطب فقال الاب قبلت مطلقا يصح النكاح للاب لما ذكرنا قبل هذا • ولو قالت المراة زوج
نفسي ممن شئت لا يملك ان يزوجها من نفسه فرق بين هذا وبينما اذا اوصى بثلث ماله فقال للوصي
اليه ضع ثلث مالي حيث شئت كان للموصى اليه ان يضع عند نفسه والفرق ان الزوج مجهول وجهالة
الزوج يمنع صحة الشرط فصار كالمسكوت عنه ولو سكتت وقالت زوج نفسي لا يملك التزويج من نفسه
فكذا هنا بخلاف الوصية لان الجهالة لا تمنع صحة الوصية فيعتبر التفويض مطلقا • ويجوز للواحد ان يعقد
عقد النكاح عند الشهود على الاثنين اذا كان وكيلا لهما او وليا لهما لان حقوق النكاح لا تتعلق بالوكيل
فيكون بمنزلة الرسول والواحد يصلح رسولا من اثنين بخلاف البيع ولا يجوز ذلك اذا كان وكيلا او
وليا لاحدهما دون الاخر ولم يكن وليا ولا وكيلا الواحد منهما بل يكون فضوليا من الجانبين وان
اجازا الا في قول ابي يوسف رحمه الله الاخر هو يقول بان العقد لو صدر عن اذن نفذ فاذا صدر
لا عن اذن توقف كما لو جرى العقد بين الفضوليين هما يقولان بان الموجود شطر العقد لانه لا يتصور
من الواحد الا شطر العقد وانه لا يتوقف على الاجازة وراء المجلس لان حاجته الى الجواب والجواب
يكون في المجلس بخلاف ما اذا كان وكيلا او وليا من الجانبين لانه صدر عن اثنين حكما فكان
عقدا تاما • واذا ارسل الى المراة رسولا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا فهو سوا اذا ابلغ الرسالة وقال
ان فلانا سالك ان تزوجه نفسك فاشهدت انها قد زوجته فان ذلك جائز اذا اقر المرسل
بالرسالة او قامت عليه البينة بها لان الرسالة من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر فان
انكر الرسالة ولا بينة لها عليه فلا نكاح بينهما • لان انكار الرسالة من الزوج بمنزلة انكار الخطاب ولو

الكر

انكر الخطاب ولا بينة عليه لا يثبت النكاح فكذا هاهنا • اذا زوجه الرسول ولم يضمن المهر على الزوج
وان ضمن المهر على الزوج وقال امرني بذلك ان اقر به الزوج فالنكاح لازم للزوج والضمان
للرسول ان كان من اهل الضمان لانه ضمن بدين مضمون على الزوج • وان جحده الزوج ولم يكن
عليه بينة بالامر فلا نكاح بينهما لما قلنا • وللمراة على الرسول نصف المهر اذا طلبت من القاضي
التفريق كيلا تبقى معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة ويفرق القاضي بينهما فاذا فرق سقط نصف
المهر عن الرسول لانه سقط عن الاصيل اما اذا لم تطلب التفريق لكنها تصبر حتى يقر الزوج او تقوم
لها البينة لا يسقط شي من مهرها • وان امره ان يزوجه امراة بعينها على مهر قد سماه فزوجها اياه وزاد
عليها في المهر فان شا الزوج اجازه وان شا رده لانه خالف وصار فضوليا • وان لم يعلم بذلك
حتى دخل بها فهو بالخيار ان شا اقام معها بالمهر وان شا فارقها وكان لها الاقل من مهر مثلها ومن
المسمى لانه لما فارقها انقلب العقد فاسدا والدخول بحكم النكاح الفاسد يوجب الاقل من مهر
المثل ومن المسمى • وان اوكل الرجل الرجل ان يزوجه امراة فزوجها اياه وضمن لها عنه المهر جاز ذلك
لانه ضمن بدين مضمون ولم يرجع به الوكيل على الزوج لانه لم يامره بالضمان • وان كان امره به
رجع به عليه • ولو زوج رجل رجلا امراة بغير امره ثم فسخ للزوج قبل اجازة الزوج صح الفسخ عند ابي
حنيفة رحمه الله لان العقد كلامه فملك نقضه وقال محمد لا يصح لان العقد لا يتعلق بالعاقد فكان
العاقد اجنبيا عنه وكتاب الغائب رسوله لان الكتاب يبلغ قوله كالرسول فاذا بلغها الكتاب
صار كانه كان حاضرا وخطب اليها نفسها فزوجت نفسها منه بشهود وهذا اذا اخبرت الشهود
بالكتاب • اما اذا لم تخبر وقالت اشهدوا اني قد زوجت نفسي من فلان لا يصح لان الشهود لم
يسمعوا كلام الزوج ولا ما يقوم مقام كلام الزوج وبقية هذا الفصل ياتي في كتاب الوكالة من
هذا الكتاب هذه الجملة في الكافي والعصام • واما الكفاءة رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل وكان
الزوج يذكر انه لا يشرب المسكر فوجده شريبا مدمنا عليه فكبرت الصغيرة وقالت لا ارضى
بالنكاح ان لم يعرف ابوها بشرب المسكر وكان غالب اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل
لانه زوجها على ظن انه كفو غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من رجل وكان جده معتق قوم
وكان للصبية ابا احرار او كان جده كافرا ثم اسلم ثم ادركت الصغيرة واجازت لم يجز لان هذا
النكاح لم يبق موقوفا لانه لم يكن له مجيز لان نكاح غير الاب والجد من غير الكفو لا يجوز وهذا ليس
بكفو فلا يلحقه الاجازة • المراة اذا كانت لها ام حرة الاصل ووالدها معتق لا يكون كفوا لهذه المراة
لان المعتق فيه بقي من اثار الرق وهو الولا والمراة لما كانت امها حرة الاصل كانت هي حرة الاصل ولا
يكون فيها اثر من اثار الرق فلا يكون هو كفوا لها • امراة تزوجت بغير كفو فللولي ان يرفع الامر الى القاضي
حتى يفسخ وان لم يكن الولي ذا رحم محرم منها كابن العم هو المختار لان العار يلحق الولي وهذا اولى
الرجل اذا كان لا يملك نفقة المراة والمراة موسرة او معسرة لا يكون كفوا لها لان الكفاءة بالمهر والنفقة
معتبرة وكانت المراة موسرة او معسرة لان المراة المهر والنفقة عليه فيعتبر الكفاءة في هذا • امراة
زوجت نفسها من غير كفو لها فلها ان تمنع نفسها ولا تمكنه من الوطي حتى يرضى الولي هكذا اختار
الفقيه ابو الليث رحمه الله وان كان هذا خلاف ظاهر الجواب لان من حجة المراة ان تقول انما رضيت
بك رجا ان يجيز الولي فاذا لم يرض بهذا النكاح لان الولي عسى ان يخاصم فيفرق بيننا فيصير هذا
وطيا بالشبهة • رجل زوج ابنه وهو صغير وهو قولها من صبي لم يبلغ له طاقة المهر وقبل ابوه النكاح
وهو غني جاز لان الابن الصغير يعد غنيا في حق المهر بغنا الاب ولا يعد غنيا في حق النفقة بغنى الاب

مباحث الاكفاء

لان العادة جرت ان الاما يتحملون المهر عن الاولاد ولا يتحملون النفقة • رجل يملك الف درهم وعليه
دين الف درهم فتزوج امراة بالف درهم ومهر مثلها الف جاز النكاح وهذا الرجل كفو لها وان كانت
الكفاءة بالقدرة على المهر لان هذا الرجل قادر على المهر فانه يقضي اي الدينين شاء بذلك هذه الجملة في
فتاوي الصدر الشهيد • امراة زوجت نفسها من رجل ولم يعلموا انه عبد او حر فاذا هو عبد ماذون
في النكاح فليس لها الخيار وللاولياء الخيار وان زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا انه عبد او حر ثم
علموا لا خيار لاحد منهم هذا اذا لم يخبر الزوج انه حر وقت العقد • اما اذا اخبر الزوج انه حر وباقي
المسئلة على حالها كان لهم الخيار لما ذكرنا في فصل تزويج المولى للعبد وللامة دلت المسئلة على ان
المراة اذا زوجت نفسها من رجل ولم يشترط الكفاءة ولم يعلم انه كفو ام لا ثم علمت انه غير كفو
لا خيار لها • وكذلك الاولياء لو زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار لهم وهذه
مسئلة عجيبة اما اذا اشترطوا او اخبرهم بالكفاءة فزوجوها على ذلك ثم ظهر انه غير كفو كان لهم
الخيار لانه اذا لم يشترط الكفاءة كان عدم الرضا بعدم الكفاءة من الولي ومنها ثابتا من وجه دون وجه
لما ذكرنا ان حال الزوج محتمل بين ان يكون كفوا وبين ان لا يكون كفوا والنص انما اثبت حق الفسخ
بسبب عدم الكفاءة حال عدم الرضا بعدم الكفاءة من كل وجه فلا يثبت حال وجود الرضا بعدم الكفاءة
من وجه • الكفاءة في النكاح معتبرة في سبعة اشياء في النسب والمال والحرية والتقوى وفي اسلام
الاب وفي الحرفة وفي العقل الا ان في بعضها اتفاق وفي بعضها الخلاف اما الذي فيه اتفاق والنسب
والمال والحرية اما النسب فلان عدم الكفاءة في النسب يفوت ما هو المقصود من النكاح وهو السكن
لانه يغيظها استفراش من هو دونها فيجب ان يكون معتبرا واما المال فلان عدم الكفاءة المال يفوت
ما هو المقصود من النكاح وهو السكن واما الحرية فلهذا المعنى ايضا واما التقوى روى عن
ابي حنيفة رحمه الله انها معتبرة حتى لا يكون الفاسق كفوا للعدلة سوا كان معلنا بالفسق او لم يكن
يستخف به ام لا وعن محمد رحمه الله انها غير معتبرة الا اذا كان يستخف به وعن ابي يوسف روايتان
احدهما قال اذا كان معلنا فكذلك وان لم يكن معلنا وكان مستترا كان كفوا والثاني قال اذا
كان ذا مروة فهو كفو يريد به اعوان السلطان اذا كان يحت لهم مهابة عند الناس واما اسلام
الاب في الموالي معتبر واما اسلام اب الاب معتبر ايضا ومن كان له اب في الاسلام لا يكون
كفوا لمن كان لها ابوان في الاسلام • وروي عن ابي يوسف انه يكون كفوا وهذه المسئلة فرع مسئلة
التعريف وهو ان التعريف لا يقع باب واحد عند ابي حنيفة ومحمد فيذكر الاب الثاني للتعريف فيقع
بذكره التعريف وعنده يقع باب واحد عنده فلا يذكر الاب الثاني للتعريف فلا يقع به التعريف واما
اسلام الاب الثالث غير معتبر بالاجماع حتى ان من كان له ابوان في الاسلام فهو كفو لمن كان له عشرة
ابا في الاسلام لان التعريف لا يقع به • والجواب في حرية الاب كالجواب في اسلام الاب • واما الحرفة
روى عن ابي حنيفة انه قال الكفاءة في النسب والمال والدين دون الصنايع وروي عنه انه قال
الموالي بعضهم اكفا لبعض الا حايك او حجام فصار عن ابي حنيفة فيه روايتان وقال محمد الكفاءة فيه
معتبرة رواية واحدة وقال لا تعتبر الا اذا كان يفحش كالحايك والحجام والدباغ فاذا فيها يفحش
عند ابي يوسف ومحمد شرط وعن ابي حنيفة روايتان وهذا في الحاصل اختلاف عصر وزمان
وكان في زمن ابي حنيفة الدناءة في الحرفة لا تعد منقصة فلم تسلب الكفاءة وفي زمنهما تعد منقصة
فتسلب الكفاءة • واما العقل فلا رواية فيه عن اصحابنا المتقدمين • واختلف اصحابنا المتاخرون
قريش بعضهم اكفا لبعض لقوله عليه السلام وقريش بعضهم اكفا لبعض • والعرب بعضهم اكفا لبعض وليسوا

باكفا

باكفا لقريش لان قريشا اقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان اقرب اليه كان افضل • ومن كان
من الموالي • وله ابوان او ثلاثة في الاسلام بعضهم اكفا لبعض لقوله عليه السلام الموالي بعضهم اكفا
لبعض وليسوا باكفا للعرب لان لهم فضيلة الرسول عليه السلام • والموالي الذين لا يكونون من بني
هاشم ولا من قريش ولا من العرب • واذا زوجت المراة نفسها من غير كفو فللاولياء ان يفرقوا بينهما
ولا يكون ذلك الا عند القاضي لانه فسخ العقد بسبب نقص تمكن فيه فصار شبيه الرد بالعيب
بعد القبض وحكم النكاح من الطلاق والظهار والتوارث وغير ذلك قايم بينهما ما لم يفرق
القاضي بينهما لان النكاح قايم واذا فرق بينهما كانت فرقة بغير طلاق لانه تفريق دفعا للضرر عن
غيره ولا مهر لها عليه ان لم يدخل بها • وان كان دخل بها او خلا بها فلها ما سمى لها من المهر وعليها
العدة لما قلنا في التفريق بخيار البلوغ • واذا تزوجت المراة غير كفو فرضي به احد الاولياء جاز
ذلك ولم يكن لمن هو مثله في الولاية او ابعد منه ان ينقضه فان كان لها ولي اقرب منه كان له
المطالبة بالتفريق • وقال ابو يوسف اذا رضي احد الوليين بغير كفو فللاخر الذي هو مثله ان لا
يرضى به لان الكفاءة حق مشترك فلا يسقط باسقاط واحد منهم • ولابي حنيفة ومحمد ان الوضع في
غير كفو مصلحة في حق المراة وبعض الاولياء فلا يكون للباقي ولاية ابطاله منهم وسكوت الولي عن
المطالبة بالتفريق ليس برضى منه بالنكاح وان طال ذلك لان السكوت انما جعل رضى بالنص
في مواضع خاصة ليس هذا من جملة ذلك • فان قبض الولي مهرها وجهزها فهذا منه رضى بالنكاح ح
لان قبض المهر والتجهيز دليل الرضا بالعقد وان قبض مهرها ولم يجهزها اختلف المشايخ فيه
والصحيح انه رضى فان لم يفعل هذا ولكنه خاصم زوجها في نفقتها او في بقية مهرها عليه بوكالة
منها كان هذا رضى منه لان الخصومة بمنزلة الاستيفا ولو استوفى سقط حقه لما قلنا فكذا اذا خاصم
وان زوجها الولي غير كفو ثم فارقها ثم تزوجت به بغير ولي كان للولي ان يفرق بينهما لان
الرضا بالعقد الاول لا يكون رضا بالعقد الثاني اذا سمى رجل لامراة بغير اسمه وانتسب لها الى
غير نسبه فلما تزوجت علمت بذلك فالمسئلة على ثلاثة اوجه احدها ان يكون المكتوم افضل من
الظاهر بان اخبر انه عربي فاذا هو قرشي ففي هذا الوجه لا خيار لها ولا للاولياء لانها وجدته خيرا مما
شرط • والثاني ان يكون المكتوم ادون من الظاهر لكنه كفو لها ففي هذا الوجه لها الخيار لانه فاتت
منفعة مشروطة • والثالث ان لا يكون كفوا لها في هذا الوجه لها الخيار لما قلنا فان رضيت كان
للاولياء خيار وان كانت هي التي غرت الزوج وانتسبت الى غير نسبها فلا خيار له فيها اذا علم لانه
لا يعسر ان يكون تحته دنية ولان الطلاق بيده فيمكنه التخلص منها • رجل تزوج امراة بالعقد على مهر مسمى

بحث المهر

ودفع الى ابيها مهرها صنعة فلما بلغها الخبر قالت لا ارضى بما فعل الاب ان كان ذلك في بلد لم يجر
التعارف بدفع الصنعة بالمهر لم يجز ان كانت المراة بكرا بالغة لان هذا اشترا وليس بقبض للمهر
وليس للاب ان يشتري على ابنته البالغة وان كان في بلد جرت العادة والتعارف بدفع الصنعة
بالمهر جاز لان هذا قبض المهر وللاب قبض مهر البنت البالغة اذا كانت بكرا قال الصدر الشهيد
وفي بلادنا جرى العادة في الرساتيق ولم يجر التعارف انهم ياخذون الصنعة بالمهر باضعاف قيمته
لم يجز لان هذا اشترا وان كانت في بلد جرت العادة انهم ياخذون الصنعة بالمهر باضعاف قيمتها
جاز لان هذا قبض المهر وليس بشرا في الحقيقة • صغيرة لا يستمتع بها زوجها ابوها فللاب ان
يطالب الزوج بمهرها فرق بين هذا وبين النفقة • والفرق ان النفقة بازاء الاحتباس لحق الزوج وهي غير
محبوسة لحق الزوج لان الزوج لا يستمتع بها والمهر بازاء الملك والملك ثابت • رجل اشترى لامراته امتعة

بعد ما بنى بها بامرها ودفع اليها الدراهم حتى اشترت هي ثم اختلفا فقال هو من المهر وقالت المراه
هديه ذكر في الجامع الصغير ان القول قول الزوج الا ان يكون شيا ماكولا وقال الفقيه ابو الليث
المختار انه ينظر ان كان من متاع سوى ما يجب على الزوج فالقول قوله انه مهر وما كان من متاع كان
واجبا عليه من الخمار والدرع ومتاع الليل فليس له ان يحتسب من المهر لان الظاهر يكذبه والخف
والملاء لا يجب عليه لانه ليس عليه ان يهيا لها امر خروجها • المطلقه اذا ارادت ان يتزوجها الزوج فقال
الزوج الاول لا اتزوجك حتى تهبيني ما لك من المهر علي فوهبت على ان يتزوجها ثم ابى الزوج ان يتزوجها
فالمهر باق على الزوج تزوجها او لم يتزوج لانها جعلت المال عوضا من التزوج ولا يصح ان يكون العوض
على المراه في النكاح • رجل زنا بامراه فتزوجها وهو على بطنها فعليه مهران مهر مثل بالزنا لانه سقط به الحد
حين تزوجها قبل تمام الزنا ومهر اخر وهو المسمى بالنكاح لان هذا اكثر من الخلوه رجل بعث الى امراه متاعا
ثم ادعى الزوج ان الذي بعث كان صداقا كان القول قوله مع يمينه لانه هو المملك فان حلف والمتاع قايم
فللمراه ان ترده وترجع بما بقي من المهر لانها قبضت على ظن انها هديه فاذا ظهر انه مهر كان لها ان ترجع
وان كان هالكا لا ترجع بالمهر واما الذي بعث اب المراه ان كان هالكا لم يكن على الزوج شي وان
كان قايما ان بعث من مال نفسه له ان يرجع لانه واهب والواهب اذا لم يكن ذا رحم محرم كان له
ان يرجع في الهبه وان بعث من مال البنت برضاها لا يرجع لان المراه اذا وهبت لزوجها لا ترجع
فيها • امراه قالت لرجل زوجتك نفسي على الف درهم فقال الزوج قبلت النكاح على الفين جاز النكاح
لانه اجاب بما خاطبته وزياده فان قالت المراه قبل تفرقا قبلت الالفين فعلى الزوج الفا درهم لانها
قبلت الزياده وان لم تقبل المراه حتى تفرقا جاز النكاح على الالف وهذا يجب ان يكون قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله بنا على ان الالفين الف وزياده وعليه الفتوى • رجل قال لاخر زوجتك ابنتي على
مهر الف درهم فقال الزوج قبلت النكاح ولا اقبل المهر فالنكاح باطل لانه لم يجب لذلك العقد
فان قبل العقد وسكت عن المهر جاز النكاح على ما سمى من المهر لانه لما قبل ذلك النكاح وذلك
النكاح بذلك المسمى كان قبولا لذلك المسمى رجل قال لامراته ابريني عن مهرك حتى اهب لك كذا
وكذا فابرانه ثم ابى الزوج ان يهبها ما لا يعود المهر عليه كما كان لانها وهبت بشرط ولم يحصل لها
الشرط فلم يكن راضيه في الهبه رجل تزوج امراه على انها بكر فدخل بها فوجدها غير بكر فالمهر واجب
عليه بكماله لان البكاره لا تصير مستحقه بالنكاح • امراه زوجت ابنتها وهي صغيره وقبضت صداقها
ثم ادركت ان كانت الام وصيتها لها ان تطالب الام بصداقها دون زوجها لان لها حق القبض وان
لم تكن وصيتها لها ان تطالب زوجها والزوج يرجع على الام لانه ليس لها حق القبض • وكذا الجواب
في سائر الاولياء غير الاب والجد لان قبض المهر تصرف في مال الصغيره وليس لغيرهما ذلك رجل
زوج ابنته البكر البالغه فاراد ابوها التحول الى بلد اخر بعياله فله ان يحملها معه وان كره الزوج
وان اعطاها مهرها فللزوج ان يحبسها لان في الوجه الاول ليس للزوج حق الحبس • وفي الوجه الثاني
له ذلك • الزوج اذا اراد ان يخرج المراه الى بلد وقد اوفاها مهرها فجواب الكتاب ان له ذلك
واختار الفقيه ابو الليث انه ليس له ذلك لانها لا تامن على نفسها في منزلها فكيف تامن في سفرها
ولا كذلك اذا اخرجها من البلد الى القريه او من القريه الى بلد لان ذلك ليس بسفر • امراه لها عيال
فقالت لزوجها انفق عليهم من مهري فانفق عليهم فقالت المراه لا احسب النفقه محسوبه لانك استخدمتهم
فما انفق عليهم بالمعروف فهو محسوب عليها لانه انفق بامرها • رجل تزوج امراه على الف درهم من الدراهم
التي هي نقد البلد فكسدت وصار النقد غيرها كان على الزوج قيمة تلك الدراهم يوم كسدت هو المختار

ولو

• ولو كان مكان النكاح بيع فسد البيع لان الكساد بمنزلة الهلاك وهلاك البدل يوجب فساد البيع وهلاك
البدل في باب النكاح لا يوجب فساد النكاح فيجب قيمتها قال مشايخنا رحمهم الله عقد النكاح
ببخارا يجب ان يكون بالغطريفي لا بالعدلي لان العدلي سعره والغطريفي لا سعر وهذا كان في زمانهم
اما في زماننا يجب ان يكون العقد بالذهب والفضه لان الغطريفي لا سعر • رجل زوج ابنته البكر البالغه
فطلب الاب مهرها فقال الزوج دخلت بها فقال الاب لا بل هي بكر في منزلي فالقول قول الاب
لان الزوج يدعي امرا حادثا ولا بينه له فان قال الزوج للقاضي حلف الاب انه لم يعلم اني
دخلت بها لم يكن جواب هذه المسله في شي من الكتب ويحتمل ان يحلف لانه لو اقر صح في نفسه حتى
انه لم يكن له ان يطالبه المهر وكانت المطالبه الى البيت فكان التحليف مفيدا • رجل تزوج امراه على
مهر معلوم فارادت ان تمنع نفسها حتى تستوفي مهرها ليس لها ذلك في عرفنا لان في عرفنا البعض
موجل والبعض معجل • والمعجل يسمى دست يمان والموجل يسمى كابين كردني والمعروف كالمشروط
فينظر الى المسمى والى المراه ان مثل هذا المسمى لمثل هذه المراه كم يكون منه معجلا وكم يكون منه
موجلا في العرف • فان شرط تعجيل الكل في العقد وجب التعجيل لان الثابت بدلالة العرف انما لم
يعتبر اذا لم يوجد الصريح بخلافه • رجل قال لامراه اتزوجك على ان تعطيني عبدك هذا فاجابته
جاز النكاح ولها مهر المثل ولا شي له من العبد • اما الجواز فلان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسده
واما لا شي من العبد لان هذا شرط فاسد • رجل تزوج امراه على الف درهم الى سنه فاراد الزوج
الدخول بها قبل السنه قبل ان يعطيها شيا ان شرط الزوج في العقد ان يدخل بها قبل السنه جاز
وان لم يشترط في العقد ان يدخل بها قبل السنه قال محمد رحمه الله لذلك الجواب كما في البيع
والجامع بينهما ان بالتاجيل تاخر حق البايع في المطالبه بالثمن ولا يثبت له حق حبس المبيع فكذا هنا
تاخر حقها في المطالبه بالمهر فلا يثبت لها حق حبس نفسها وقال ابو يوسف رحمه الله القياس ان
يكون للزوج ذلك كالبيع لكن في الاستحسان ليس له ذلك بخلاف البيع لان هذا امر فاحش وبهذا
يفتى لانه حسن • وفي ديارنا اذا ادى المعجل ولم يود الموجل فله ان يبني بها لان الدخول عند
اداء المعجل مشروط عرفا فصار كما لو كان مشروطا نصا والكل اذا كان موجلا والدخول غير
مشروط لا عرفا ولا نصا فلم يكن له ان يبني بها على قول ابي يوسف استحسانا • رجل تزوج امراه
على هذه الثوب العشره ان وجد احد عشر فان كان مهر مثلها مثل اجود العشره وزياده فلها
اجود العشره لان المهر احد العشرتين اجود العشرتين او اردهما فصار كما لو تزوج على هذين
العبدين فان وجد تسعه فلها تسعه وليس لها غير ذلك في قول ابي حنيفه وبه نفتي فرق بين
هذا وبينما اذا تزوجها على هذه الاثواب العشره الهرويه فاذا هي تسعه حيث كان لها تسعه وثوب
اخر هروي وسط في قولهم جميعا • والفرق انه في المسله الاولى المنطوق ثوب مطلق والثوب المطلق
لا يجب مهرا الا ترى انه لو تزوج امراه على ثوب مطلق يجب مهر المثل وفي المسله الثانيه المنطوق ثوب
هروي وهذا يجب مهرا • رجل تزوج صبيه فدفعها دفعة فذهب عذرتها ثم طلقها قبل الدخول بها فلها
نصف الصداق في قول ابي حنيفه لان هذا الطلاق قبل الدخول فيجب نصف المفروض بالنص
• رجل بعث الى امراه دقيقا او تمرا او عسلا ثم قال بعثت من المهر وقالت المراه بعثت هديه
فالقول قول الزوج لانه هو المملك فالقول قوله في جهة التمليك الا فيما صار مهلكا بالعاده وذلك
في شي لا يبقى ويفسد • رجل تزوج امراه على قطعة فضة تبر وزنها عشره لا اساوي عشره مصر وبه
جاز ولا يلزمه الفضل فرق بين المهر والقطع فان هذا لو كان في السرقه لا قطع لان القطع يندري

بالشبهات فيشترط الكمال من حيث الوزن والقيمة جميعا فان المهر يثبت مع الشبهات فيشترط الكمال
من حيث الوزن لا غير • امراة ادعت على زوجها بعد وفاته ان لها عليه الف درهم من مهرها تصدق
في الدعوى الى تمام مهر مثلها في قول ابي حنيفة لان عنده يحكم مهر المثل فمن شهد له مهر المثل كان
القول قوله وهنا يشهد لها • الابن اذا وطئ جارية الاب مرارا وقد ادعى الشبهة فعليه لكل وطي
مهر لانه شبهة اشتباه • ولو وطي مكاتبته مرارا فعليه مهر واحد وعلى هذا الرجل اذا وطي جارية امراته
يجب لكل وطي مهر لانه شبهة اشتباه • ولو وطي مكاتبته مرارا فعليه مهر واحد لانه شبهة تملك وفي
النكاح الفاسد اذا وطي مرارا يجب مهر واحد لان له شبهة ملك • واذا وطي احد الشريكين الجارية
المشتركة لم يذكر هذا في شي من الكتب قال الصدر الشهيد رضي الله عنه كان والدي يقول يجب لكل
وطي مهران في النصف الباقي ليس له شبهة ملك فصار بمنزلة جارية الاب في حق الابن • المراة قبل ان تقبض
مهرها لها ان تخرج في حوائجها وتزور بغير اذن الزوج فان اعطاها المهر ليس لها الخروج الا باذنه لان
في الوجه الاول غير محبوسة بحق الزوج وفي الوجه الثاني محبوسة • رجل قبض مهر ابنته من الزوج
ثم ادعى عليه الرد ثانيا ان كانت المراة بكرا لم يصدق الا ببينة لان له حق القبض وليس له حق الرد وان
كانت المراة ثيبا صدق بدون بينة لانه ليس له حق القبض فاذا قبض باذن الزوج كان امانة للزوج
عنده فاذا قال رددت على الزوج صدق كالمودع اذا قال رددت الوديعة • رجل مات فوهب
لامراته مهرها جاز لان قبول المديون ليس بشرط • رجل تزوج امراة على الفي درهم ان كانت
جميلة وعلى الف درهم ان كانت قبيحة فان كانت جميلة فمهرها الفا درهم وان كانت قبيحة فمهرها الف
درهم لانهما هكذا اشترطا وهذا قول الكل فرق ابو حنيفة بين هذا وبينما اذا تزوجها على الف
درهم ان لم يخرجها من الكوفة وعلى الفين ان اخرجها صح الشرط الاول دون الثاني والفرق ان
ثمة المخاطرة وجدت في التسمية الثانية لانه لا يدرى ان الزوج يخرجها ام لا هاهنا لا مخاطرة
في التسمية الثانية لان المراة على صفة واحدة قبيحة او جميلة لكن الزوج لا يعرف وجهالة لا توجب
الخطر • صغيرة زوجت فذهبت الى بيت الزوج بدون اخذ تمام مهرها كان لمن له حق الامساك قبل
التزوج ان يمنعها حتى يوخذ جميع المهر فيما خذ من له حق الاخذ لان هذا الحق ثابت للصغيرة فلو بطل
انما يبطل برضاها وهي ليست من اهل الرضى • العم اذا زوج ابنة اخيه وهي صغيرة بصداق ثم
سلمها الى الزوج قبل قبض جميع الصداق فالتسليم فاسد وترد الى بيتها لانه ليس للعم ولاية ابطال
حقها من الحبس في فتاوى الصدر الشهيد • رجل تزوج امراة ولم يسم لها مهرا على ان تدفع المراة
الى الزوج هذا العبد يقسم مهر مثلها على قيمة العبد وعلى مهر مثلها لان المراة بدلت البضع والعبد
بازاء مهر مثلها والبدل يقسم على قدر قيمة المبدل فما اصاب قيمة العبد فالبيع فيه باطل لانها
باعت بشي مجهول والباقي يصير مهرا • الاب اذا زوج الصغير امراة وضمن عنه المهر صح ولو ادى
فهذا على ثلاثة اوجه اما ان ضمن في حالة الصحة وادى في حالة الصحة في حال صغره او ضمن في
حالة الصحة وادى في حالة مرضه او ضمن في حالة الصحة ومات فاخذت المراة من ماله ففي
الوجه الاول القياس ان لا يكون متبرعا وفي الاستحسان يكون متبرعا ولا يكون له ان يرجع عليه
الا ان يشهد عند الادا انه يرجع عليه ونظيره اذا اشترى للصغير طعاما وللصغير مال
فادى الثمن من مال نفسه فالقياس انه لا يكون متبرعا وفي الاستحسان يكون متبرعا وجه القياس
ان فعل الاب كفعل الاجنبي باذن الصبي لو كان بالغا لان للاب ولاية عليه فيما يصنع كما يكون
للاجنبي باذنه لو كان بالغا والاجنبي لو كفل عنه باذنه بعد البلوغ رجع عليه اذا ادى فكذا اذا فعل

الاب وجه الاستحسان العرف فان العرف فيما بين الناس انهم يتبرعون باداء المهر عن اولادهم
ولا يرجعون به عليهم وفي الوجه الثاني والثالث عند ابي حنيفة ومحمد لا يكون متبرعا بل يحتسب
من ميراث الابن وقال ابو يوسف هو متبرع ولا يرجع هو ولا ورثته بعد موته على الابن بشي
منه ابو يوسف يقول الكفالة انعقدت غير موجبة للرجوع الا ترى انه لو ادى في صحته لم يكن له
ان يرجع عليه فلا تنقلب موجبة للرجوع فهما يقولان التبرع يحصل بالاداء لا بالكفالة والاداء اذا
وجد في حالة المرض او بعد الموت كان متبرعا على وارثه والتبرع على وارثه في مرض الموت لا
يكون صحيحا هذا اذا ضمن مهر امراة الابن • ولو زوج ابنته من انسان وضمن لها المهر يجوز لقوله عليه
السلام الزعيم غارم • ولو باع مالها وضمن لها الثمن عن المشتري لا يجوز لان حقوق العقد في باب
البيع ترجع الى العاقد ولهذا لو ابرا عن الثمن يجوز وكذا لو استبدل عن الثمن يجوز فلو صح الضمان
يصير ضامنا لنفسه بنفسه فاما حقوق العقد في باب النكاح لا ترجع الى العاقد الا ترى ان
الوكيل بالنكاح لا يملك قبض المهر فلو صح الضمان لا يصير ضامنا لنفسه • وللاب ان يطالب
بمهر البكر وان كانت كبيرة والقياس ان لا يطالب لان ولاية الاب تنقطع عنها بالبلوغ وجه
الاستحسان ان العادة فيما بين الناس ان الاباء يقبضون صداق البنات ويجهزون لها
البنات والبنت تكون راضية بتصرف الاب لانها تستحي عن المطالبة بنفسها ولو نهت اباها عن
قبض الصداق لا يملك الاب المطالبة لان ولاية المطالبة انما تثبت للاب لوجود الرضى منها دلالة
والدلالة انما تعتبر اذا لم يوجد الصريح بخلافه • وليس لاحد الاولياء ان يقبض على الجارية المدركة
مهرها الا بوكالة منها سوى الاب لعدم الاذن دلالة ثم للاب في حق البكر البالغة انما يلي قبض
صداقها المسمى لا غيره حتى ان المسمى اذا كان شيئا لا يلي الاب قبض السود لانه استبدال والاب
لا يملك الاستبدال قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني هذا مذهب علمائنا وروي عن علما
بلخ انهم جوزوا ذلك وقالوا لو قبض بعض الصداق من جنس المسمى وبالبقية متاعا يجوز وهذا
ارفق بالناس الاب يملك مطالبة الزوج بمهر البنت وان كانت صغيرة جدا ويجبر الزوج على
دفع المهر الى الاب لان المهر يجب كله بنفس العقد وحق القبض للاب • فان طلب الاب منه النفقة
ان كانت جارية مثلها تطيق الرجال امر بالنفقة عليها لان استحقاق النفقة باعتبار قيام الزوج
عليها وان كانت لا تطيق الرجال لم يكن على الزوج نفقتها حتى تصير الى حال يجامع مثلها لان
معنى القيام لا يتحقق هاهنا فان كان الزوج صغيرا زوجه ابوه جارية صغيرة زوجها ابوها
او امراة كبيرة زوجها وليها باذنها فللاب ان ياخذ مهر الصغيرة من مال الصبي وكذا لمهر
الكبيرة ان كانت بكرا وليس يقبض ان كانت ثيبا لان المهر انما يجب بنفس العقد والعقد قد صح فان
طلب النفقة وقد قبض المهر انفق ايضا مال الغلام بخلاف ما اذا كان الزوج كبيرا والمراة صغيرة
فانها لا تستحق النفقة على الزوج الكبير لان استحقاق النفقة بحكم قيام الزوج عليها فمتى كان الزوج
كبيرا والمراة صغيرة فالمانع من القيام عليها جاء من قبلها فيمتنع استحقاق النفقة لها ومتى كانت
كبيرة والزوج صغيرا فالمانع من القيام عليها جاء من قبله فلا يمتنع استحقاق النفقة لها وصار
هذا كالخلوة بالرتقا لا توجب تاكد المهر وخلوة المجبوب والعنين توجب لما قلنا • المراة اذا
كانت صغيرة جدا لا تحتمل الجماع لا تجبر على دفعها للزوج لكن يجبر الزوج على دفع المهر الى الاب لان
المهر كله يجب بنفس العقد فيجبر الزوج على دفعه ولا فاسد في تسليمها الى الزوج فلا تجبر الاب على
تسليمها • الزوج اذا ارتد والعياذ بالله او قبل ابنة المراة قبل الدخول يجب نصف المهر عليه لان

الفرقة جاءت من قبله كالطلاق • المتعة حال من تعتبر فيها حال المراه ام حال الرجل ان كان الرجل
موسرا والمراه معسره فهو على الاختلاف الذي في النفقه ذكر في المبسوط واعتبر حال الرجل
في النفقه وذكر الخصاف في نفقاته واعتبر الوسط حتى لو كان الرجل ياكل خبز البر والحم المشوي
والحلوى والباحات والمراه كانت تاكل في اهلها خبز الشعير لا يوخذ الزوج ان يطعمها ما ياكل بنفسه
ولا ما كانت تاكل في اهلها ولكن يطعمها خبز البر وباجه او باجتين ففي المبسوط اعتبر حال الرجل
لا غير والخصاف اعتبر حالهما والصحيح ما ذكر الخصاف وعليه الفتوى وكذا لو كان الزوج معسرا
والمراه موسره فانه يفرض لها نفقه صالحه وسطا فيقال له تكلف الى ان تطعمها خبز البر وباجه
او باجتين كيلا يلحقها الضرر هذا جواب الخصاف واذا ظهر الكلام في النفقه فكذا الكلام في المتعه
انه يعتبر حال الرجل وحده ام حالهما فهو على الاختلاف قال مشايخنا رحمهم الله المستحب في النفقه
ان يوكلها ليكون نفقته ونفقتها سوا لانه مامور بحسن العشره معها وادنى ان يواكلها المتعه ثلاثه
اثواب كرته وخمار وملحفه وسائر لا حد غايه ولا ادنى غايه بل متوسط فان كان مهر مثلها اقل
من ذلك يجب نصف مهر المثل ولا ينقص عن خمسة دراهم فان كان مهر مثلها اقل من ذلك يجب
نصف مهر المثل وللاب ولايه مطالبة الزوج بتسليم الصداق ولا يشترط احضار المراه مجلس مطالبته
الزوج • ولا يشترط تسليم المراه في مجلس قبض المهر بل يسلم بعد ذلك وهذا قول علمائنا الثلاثه
وقال زفر احضارها شرط للاستيفا وهو قول ابي يوسف اخرا هو يقول النكاح معاوضه فكان
بمنزله البيع والبايع انما يملك مطالبه المشتري بالثمن اذا احضر المبيع عن نفسه ليسلم المبيع بعد قبض
الثمن فكذا في النكاح ونحن نقول العاده جرت ان تسليم المراه يتاخر عن قبض الصداق في زماننا
فان الزوج يوفي الصداق الى الولي والولي يجهزها بذلك ثم يبعث بها الى بيته فلما علم الزوج
بهذه العاده وكان راضيا بايفا الصداق وتاخير تسليم المراه زمانا فلا يشترط احضار المراه لثبوت
ولايه قبض الصداق بخلاف البيع لان ثمه لم يوجد ما يدل على الرضا بتاخير تسليم المبيع عن قبض
الثمن فيشترط احضار المبيع لقبض الثمن ليسلم المبيع عقيبه فان قال الزوج للقاضي مر الاب ان
يقبض مني المهر ويسلم امراتي الي قال له القاضي اقبض المهر وادفع الجاريه اليه فان قال الاب
ليس علي دفعها ليطلبها حيث هي قال القاضي ان المهر الذي تريد اخذه انما هو ثمن بضعها فعليها ان كانت
كبيره ان تسلم نفسها الى الزوج اذا قبضت المراه فاذا قبضت انت المهر فان كانت في منزلك
فعليك ان تسلمها اليه فان قال الاب لا اقدر على تسليمها اليه ولايه قبض المهر والمطالبه به
فان قال هي في منزلي فانا اقبض المهر واجهزها به واسلمها اليه فان القاضي يامر الزوج بدفع المهر
اليه فان قال الزوج ان هذا ابنه فيفني عنها ويريد ان ياخذ المهر ولا يسلمها الي فمره فليوثق من المهر
فان القاضي يامر الاب ان يوثق الزوج من المهر ويعطيه كفيلا ويامر الزوج بدفع المهر الى الاب
حتى اذا اسلم البنت اليه برى الكفيل وان عجز عن ذلك يصل الزوج الى حقه بالكفيل نظرا من الجانبين
هكذا كان يقول ابو يوسف اولا ثم رجع عن هذا وقال ان القاضي يامر الاب ان يحصل المراه مهيا
للتسليم ويحضرها ويامر الزوج بدفع المهر وللاب بالتسليم وهذا احسن القولين فان كان الاب
انما قدم الزوج الى قاضي الكوفه والخصومة بينهما على ما وصفنا فقال الاب ابنتي بالبصره فان
الاب لا يجبر على حملها الى الكوفه لكن يقال للزوج ادفع المهر الى الاب واخرج الى البصره مع الاب
وتاخذ المراه هناك من الاب لان احضار المراه في ذلك المجلس ليس بشرط لتوجه المطالبه على
الزوج بتسليم المهر فان اتهم الزوج كما قلنا من قبل فان القاضي يامر الزوج بان ياخذ من الاب

كفيلا

كفيلا بالمهر على انه ان سلم اليه البنت بالبصره برى الكفيل فاذا اتى الى البصره وقبض البنت برى
الاب والكفيل فان عجز الاب عن تسليم البنت يخاصم الكفيل ويستوفي حقه منه فيكون نظرا من الجانبين
فان قال الزوج لا يمكنني الخروج الى البصره ولكن اوجه وكيلا يحولها الى منزلي بالبصره فذلك له
لان الوكيل نايب عنه وان قال الزوج يحملها وكيلي الي فان كان الوكيل الذي وجهه اليه محرما لها
فذلك له لان الوكيل نايب عنه كما لو نفسها متى استوفت صداقها كان لها ان تنتقل الى حيث سكن الزوج
وان كان الوكيل غير محرم لم يومر بالخروج من غير محرم وان رضي الزوج بذلك لان الزوج طلب
منها ما لا يبيح به الشرع وهو المسافره من غير زوج ولا محرم وهذا التفصيل جواب ظاهر الروايه
قال ابو القاسم الصفار رحمه الله هذا كان في زمانهم اما في زماننا لا يملك الزوج ان يسافر بها
وان اوفى صداقها لان في زمانهم الغالب من حالهم الصلاح اما في زماننا فسد الناس فالمراه متى كانت
فيما بين عشيرتها فالزوج لا يمكنه ان يظلمها ومتى نقلها الى بلده اخرى ظلمها وهي لا تقدر على ان تستغيث
باحد هذا امر الكلام في الاب اما الكلام في الوكيل • اذا وكلت المراه وكيلا بمطالبة الزوج بمهرها
كان الامر في اشتراط حضره المراه واخذ الكفيل بالمهر من الوكيل عند التهمه ورجوع ابي يوسف كالكلام
في الاب مهر المثل يعتبر بقرابه الاب نحو الاخت لاب وابنة العم وعمتها وبنت عمها ومن كانت من
قبل الاب وانما يعتبر بامراه من قبل الاب اذا كانت مثلها في الجمال والمال والبكاره والشبابه في بلدها
لان المهر يختلف باختلاف البلدان فاذا لم يكن واحده من قرابة الاب بهذه الصفات فبامراه اجنبيه
موصوفه كذلك • اذا فرض الزوج المهر للمراه انما يصح اذا رضيت بذلك لانه حقها فان فرض القاضي
او الزوج بعد العقد مهرا فذلك لها فان دخل بها او مات عنها فان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعه
في قول ابي حنيفه ومحمد وابي يوسف الاخر وفي قوله الاول لها نصف المفروض لان الفرض بعد
العقد تقدير لمهر المثل ومهر المثل لا ينتصف فكذا هنا • اذا احالت المراه انسانا على الزوج ان
يودي المهر اليه ثم وهبت المراه المهر من الزوج لا يصح لانه صار حقا للمحتال له • اذا تزوج امراه
على الف ثم تزوج على الفين عند ابي حنيفه ومحمد المهر الف وقال ابو يوسف الفان وذكر في بعض
المواضع قول ابي يوسف مع ابي حنيفه وقال المهر الف عند ابي حنيفه وابي يوسف وقال محمد الفان
وان تزوجها على الف او الفي درهم قال ابو حنيفه لها مهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص من الالف
وقال ابو يوسف ومحمد لها الالف اما المسئله الاولى محمد يقول بانهما قصدا تجديد النكاح والزياده
على المهر فتجديد النكاح ان لم يثبت تثبت الزياده هما يقولان بانهما قصدا اثبات الزياده في ضمن العقد
والعقد لم يثبت فلا يثبت ما في ضمنه • واما المسئله الثانيه هما يقولان بان كلا واحد تشكك ادخلها
على الزياده على الالف فلا يثبت ابو حنيفه يقول بان مهر المثل موجب اصلي في النكاح ولهذا يجب
بنفس العقد من غير ذكره فلا يقع البراه عنه ما لم يثبت التسميه بيقين وهنا لم يثبت فيصار الى مهر
المثل وكذلك لو تزوجها على هذا العبد او على هذا العبد ولو تزوجها على الف واكرامها او على الف درهم
وعلى ان يهدي اليها هديه فلها مهر مثلها لا ينقص من الالف ولا يزاد على الف لان الكرامه والهديه مجهوله
القدر وهذه الجهاله اكثر من جهاله مهر المثل فيصار الى مهر المثل فان طلقها قبل الدخول بها كان لها نصف
الالف لان ما زاد على الالف يثبت على اعتبار مهر المثل ومهر المثل لا ينتصف بالطلاق قبل الدخول فيتنصف
قدر المسمى • ولو تزوجها على الف درهم على ان ترد عليه الف درهم فلها مهر مثلها وهذا بمنزله من لم
يسم لها مهرا • ولو تزوجها على درهم وعلى ان يطلق عنها امراته فلانه وعلى ان ترد عليه عبدا ففعل
ذلك فهو جايز لان هذا عقد مشتمل على نكاح وبيع وخلع لانها بدلت ستين بضعها وعبدها والزوج

شمن الف درهم وطلاق فلانه فيقسم جميع ما بدله الزوج على جميع ما بدلت المراه فينقسم الالف على البضع وعلى
العبد على قدر قيمتهما فان كانا سوا ينقسم عليهما نصفين فما اصاب العبد يكون ثمنا وما اصاب البضع يكون
صداقا • وطلاق فلانه ينقسم على العبد والبضع فما اصاب العبد يكون خلعا وما اصاب البضع لا يكون صداقا
لانه ليس بمال لكن يعتبر حقا للمراه لانها تنتفع به الشرط اذا ثبت كيفيه القسمه بعد هذه المسله على
على وجهين اما ان وفا لها بالشرط او لم يف فان وفا وطلق امراته صار جميع العبد للزوج نصفه بيعا
ونصفه ببدل الخلع والبضع نصفه بازا الالف ونصفه بازا العبد الطلاق وصار جميع الالف للمراه نصفه
ثمنا ونصفه صداقا وطلاق فلانه نصفه بازا البضع ونصفه بازا العبد وان لم يف لها بالشرط كان
لها مهر المثل • ولا تسلم للزوج نصف العبد فان كان حصته تمام مهر المثل فقد استوفت تمام حقها
وان لم يكن رجعت بالباقي عليه • المهر مقدر بعشره حتى لو سمى اقل من عشره تكمل عشره لان الشرع
الحق منافع البضع بالنفوس ولهذا لا يجري فيها البدل والاباحه ولكونه محل للنسل فيجب ان يكون مصونا
بمال خطير ابانه لخطر المحل • واقل مال له خطر في الشرع عشره دراهم فاذا تزوجها على اقل من عشره
لان التقدير بهذا حق الشرع ولو سمى ما ليس بمال نحو ان يتزوجها على طلاق امراه اخرى او عفو
عن قصاص فلها مهر مثلها لان المذكور لا يصلح مهرا فصار كانه لم يذكره • وان سمى مالا وضم اليها ما ليس
بمال نحو الطلاق والعفو فان وفي بذلك فلها المسمى لا غير وان لم يف لها بالشرط كان لها مهر المثل
فلها مهر مثلها لان هذا اشترط مرغوب فلا ترضى المراه باقل من مهرها الا بهذا الشرط فاذا لم يف
به صير الى مهر المثل ولو تزوج امراه على ثوب قيمته ثمانيه ولم يقبض حتى صارت قيمته عشره فلها
الثوب ودرهمان لان العبره بحاله العقد لانه الموجب للمهر وعن ابي حنيفه ان في الثوب وما ليس
من ذوات الامثال تعتبر القيمه يوم التسليم وفي المكيل والموزون تعتبر القيمه يوم العقد اذا لم يكن
معينا في العقد لان القيمه اصل في الثوب ولهذا لو جاء بها تجبر المراه على القبول فاما المكيل والموزون
فقد استحكم الوجوب في الذمه كالدراهم • ولو تزوجها على ان يخدمها سنه لم يجز ولو تزوجها على ان يرعى
غنمها سنه ففيه روايتان لانه استخدام الزوج لا يجوز لما فيه من الاستهانه ولا استهانه في رعي الغنم لانه
من جملة القيام بمصالح الزوجات فاذا لم تصح التسميه في الخدمه فلها مهر المثل وعند محمد لها قيمة خدمته
سنه • اذا تزوج امراه على ثوب او دابه فلها مهر مثلها بالغا ما بلغ • وكذا لو تزوجها على دار لان المسمى
مجهول الجنس فلا يعتبر • ولو تزوجها على عبد او ثوب هروي فالتسميه صحيحه ولها الوسط والزوج بالخيار
بين الوسط وقيمته لان العوض في حق الماليه يجب ابتدا لان ما يقابله ليس بمال ولا يقصد به الاكتساب
المال فيتحمل فيه جهاله الوصف واوجبنا الوسط نظرا للجانبين كما في الديه ثم الوسط لا يعرف بدون التقويم
فصار القيمه اصلا كالمسمى فيخير الزوج بينهما • ولو تزوجها على كر حنطه ولم يصف فان شا اعطى كرا وسطا
وان شا اعطى القيمه لما مر • ولو سمى كرا وسطا اجبر على التسليم لانه لما ذكر الوسط من الحنطه ارتفعت
جهالة الوصف بنص كلامه بخلاف الثوب فانه لو نص على الثوب وسط لا يجبر على الوسط بل يخير الزوج
بين الوسط والقيمه لان ثمه مع ذكر الوسط لا ترتفع الجهاله بل يبقى جهاله كثيره في الوصف وكذا في العبد
وروي عن ابي حنيفه انه يجبر على التسليم كما في الحنطه • ولو تزوجها على حكمه فان حكم بمهر المثل او اكثر فلها
ذلك وان حكم باقل فلها مهر مثلها الا ان ترضى بذلك المراه لانها رضيت باسقاط حقها وعلى هذا اذا
شرط حكمها فان حكمت بمهر المثل او اقل فلها ذلك وان حكمت بالاكثر فلها مهر مثلها الا اذا رضي الزوج
بذلك لان التسميه فاسده لان ما يحكم به مجهول الجنس والقدر ففسدت التسميه فيجب مهر المثل • فان
تزوجها على بيت وخادم قال ابو حنيفه قيمة كل واحد اربعون دينارا ولو تزوجها على وصيف ابيض

كان قيمته خمسين دينارا وقال ابو يوسف ومحمد هذا كله على قدر الغلا والرخص والوسط السنديه
لان تسميه الخادم مهرا صح ولها خادم وسط • وكذا لو تزوجها على عبد او شاه او حمار او ثوب هروي
او عشره اقفزه من حنطه او شعير في الذمه ولم يبين صفته • ولو تزوجها على ثوب او دار او
دابه او حنطه في الذمه ولم يبين قدرها لا تصح التسميه فالحاصل ان جهاله الجنس والقدر مانعة
صحة التسميه وجهالة الوصف والنوع لا لان المهر عوض باصله وليس بعوض في حق صفة الماليه
لانه لا ماليه فيما يقابله فكان عوضا من وجه واجبا مبتدا فلكونه واجبا مبتدا من وجه صح مع جهاله
الوصف والنوع ولكونه عوضا من وجه لم يصح مع جهاله الجنس والقدر عملا بهما جميعا واذا صحت
تسميه الخادم كان لها خادم وسط لانه لما كان عوضا باصله لا بوصفه وجب الوسط لكونه عوضا
باصله مراعاه لحق العاقدين • والوسط من الخادم قال محمد السنديه وهذا في بلاده هو لان الوسط
انما يستخرج من انواع ثلاثه والانواع الثلاثه في بلاده هو الرومي والسندي والحبشي والسندي بين
الرومي والحبشي فيكون الوسط من ذلك السندي اما في بلادنا الوسط من ذلك الرومي لانه بين التركي
والهندي ثم من السندي في بلادهم او الرومي في بلادنا الوسط اذا ادى ذلك كله اجبرت على القبول
وان ادى قيمته اجبرت على القبول • وقيمة ذلك في قول ابي حنيفه اربعون دينارا وفي قولهما على
قدر الغلا والرخص • وهذا ليس باختلاف على الحقيقه لكن ابا حنيفه قدر على ما علم وهما بنيا الامر
على التفاوت في كل زمان هذا هو الكلام في الخادم • واما الكلام في البيت فان كانا من اهل الباديه
تصح التسميه ولها بيت من شعر لانه المتعارف في تسميه البيت عند التزويج ويجب الوسط من هذا
النوع فيما بينهم وان كانا من اهل البلاد تصح التسميه ايضا ولها متاع بيت وسط مما يجهز مثلها
لان المتعارف من تسميه البيت عند التزويج فيها متاع البيت وكلام كل قوم ينصرف الى عرف
بلدهم وعرف اهل الحجاز والشام وغيرهم ذلك من ذكر البيت عند التزويج متاع البيت ما يجهز
به مثل تلك المراه هناك فيجب الوسط منها ان ادى عين ذلك وان ادى قيمة ذلك قال ابو حنيفه
قيمته اربعون دينارا وقيل على قدر الغلا والرخص على ما قلنا في الخادم وهذا في عرفهم اما في عرفنا
يراد بالبيت عند التزويج البيت المبني وانه مجهول الجنس والقدر فتفسد به التسميه ولو تزوج امراه
على مهر مسمى معين عبد او دن من خل او شاه ذكيه فوجد العبد حرا والخل خمرا والشاه ميته فلها مهر
المثل في جميع ذلك عند ابي حنيفه وقال ابو يوسف لها مثل قيمة الحر لو كان عبدا ومثل ذلك الدن
خلا ومثل ذلك الشاه ذكيه وقال محمد في الحر والميته كما قال ابو حنيفه وفي الخمر كما قال ابو
يوسف لابي يوسف ان الحر مع العبد والخل مع الخمر والميته مع الذكيه جنسان مختلفان فالعبره للمسمى
والمسمى مال وابو حنيفه يقول اختلاف الجنس باختلاف الصوره والمعنى وفي الصوره ههنا مماثله فكان
الجنس متحدا فتعتبر الاشاره وانه ليس بمال ومحمد يقول الحر يجانس العبد لان معانيهما مختلفه • ولو
جمع بين حر وعبد او خل وخمر ان لها المشار اليه لا غير لانه يصلح مهرا كاملا فصار الاخر لغوا وقال
ابو يوسف لها العبد وقيمة الحر لو كان عبدا على ما عرف • ولو تزوجها على مهر معلوم ثم حدثت
الزياده في يد الزوج فان كانت من نفس المهر كالولد والثمر او بدلا عن الجز كالارش فذلك كله
مهر يتنصف مع الاصل بالطلاق قبل الدخول بها لان القبض له شبه بالعقد ثم العقد بالنكاح يتم
على نصف الصداق فكذا القبض يرد على نصف الكل ولو كان كسبا قال ابو حنيفه ان ذلك ليس
بمهر وهو ملك المراه سوا طلقها قبل الدخول بها او لم يطلق وقالا يتنصف الكسب مع الاصل لان
ملك الكسب يثبت بملك الاصل وانه تابع له فيتنصف بتنصف الاصل كالزوائد المتولده عنها

لابي حنيفة المالك بثبت لها في الكسب من كل وجه لان الاصل كان ملكا لها فانتقاض الملك في الاصل لا يوجب
انتقاض الملك في الكسب من كل وجه لان الاصل كان ملكا لها فانتقاض لانه اصل حالة البقا بخلاف الولد
لان الولد مهر تبعا فهذا اذا حصلت الزياده في يد المراه فان كانت الزياده من نفس المهر متصله عنها
كالولد والثمر فان ذلك يمنع التنصيف بالطلاق قبل الدخول وعلى المراه نصف قيمة الاصل يوم
قبضت لان تنصيف المهر يختص بما دخل تحت العقد والقبض والولد لم يدخل تحت العقد والقبض
فتعذر تنصيفه وتعذر تنصيف الاصل بدونه لانه شيء صدا فابدون الاصل وكذا الزوائد
والعبا دبا او ولدت ابن زوجها قبل الدخول بها كان عليها رد القيمه يوم قبضت وروي عن
ابي يوسف رحمه الله في الرده والتقبيل يجب عليها رد الاصل والزياده لان الرده ترفع النكاح
اصلا • وان ازدادت في بدن المهر خيرا كالحسن والجمال والسمن ثم طلقها قبل الدخول بها
وجب نصف القيمه يوم قبضت عند ابي حنيفه وابي يوسف لان هذه الزياده ما دخلت تحت
العقد والقبض فلا تتنصف وقال محمد تتنصف لانها قائمة بالاصل فتكون تبعا ولو هلكت الزياده
ثم طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الصداق لان المانع من التنصيف قد زال بالهلاك ولو
حدثت هذه الزياده في يد المراه بعد الطلاق او الرده ثبت حقه في الزياده بمنزلة المقبوض
بحكم العقد الفاسد • اما الكسب الحاصل في يد المراه قبل الطلاق سالم لها لانه اخذ الكسب كاستيفا
المنفعه لانه حصل بمنافعه ويأخذ الزوج نصف المهر هذا اذا ازداد المهر اما اذا انتقص في يد
الزوج فهذا على خمسة اوجه • احدها ان يكون العيب بافة سماويه • والثاني ان يكون بفعل الزوج
والثالث ان يكون بفعل المهر والرابع ان يكون بفعل المراه والخامس ان يكون بفعل الاجنبي
ويد الزوج في هذه الوجوه بمنزلة البايع لان عليه تسليمه بالعقد كما هو على البايع فان كان العيب
بافة سماويه فهي بالخيار ان شاءت اخذت نصفها ناقصا ولم يضمنه النقصان وان شاءت ضمنته
نصف قيمته يوم تزوجها عليه لان المهر مضمون على الزوج بالعقد والاوصاف لا تضمن بالعقد كما في
البيع وان كان بفعل الزوج فهي بالخيار ان شاءت اخذت نصفه صداقا ناقصا وضمنته نصف
النقصان وان شاءت تركته وضمنته نصف القيمه يوم تزوجها لان الاوصاف تضمن بالجنايه
فكان هذا ارشا واجبا قبل القبض فيتنصف بتنصيف الاصل كالولد وعن ابي حنيفة انه لا
يضمن النقصان لانه نزل منزلة البايع والبايع لو عيب المبيع قبل القبض لا يضمن النقصان فكذا الزوج
وجه ظاهر الروايه ان المبيع مضمون على البايع بالثمن وفيما هو مضمون به فرق بين التعيب بفعل
البايع وبين التعيب بافة سماويه والمهر مضمون على الزوج بالقيمه فيما هو مضمون به يجب ان يفرق
بينهما • وان كان بفعل المهر كان هذا والوجه الاول سوا لان جنايته بنفسه هدر وان كان بفعل المراه
فكذلك لان جنايتها لاقت ملكها وجناية المالك على ملكه هدر وان كان بفعل المراه كان هذا
والوجه الاول سوا لان الجنايه بنفسه هدر وان كان بفعل المراه فكذلك لان جنايتها الاجنبي
فهي بالخيار ان شاءت اخذت نصفه ناقصا واتبعت الجاني بنصف النقصان • وان شاءت اخذت
من الزوج نصف القيمه ولا حق لها في الارش لان المهر في ضمان الزوج فيثبت لها خيار اتباع الجاني
بنصف النقصان او اتباع الزوج باخذ القيمه فان اختارت اتباع الزوج باخذ القيمه اتبع الزوج
الجاني بكل النقصان هذا اذا كان النقصان في يد الزوج فان كان المهر مقبوضا فاصابه العيب
والنقصان عندها فهذا على خمسة اوجه ايضا وتنزل المراه في هذه الوجوه بمنزلة المشتري • فان
كان العيب بافة سماويه فالزوج بالخيار ان شا اخذ نصفه ناقصا ولم يضمنها النقصان وان شا ضمن

المراه

المراه نصف القيمه يوم العيب لان المراه بعد الطلاق تستحق نصف المقبوض بحكم العقد كما ان الزوج
يستحق النصف بحكم الفسخ ثم المراه تحرز في النصف المستحق بحكم العقد بهذه الصفه فكذا الزوج في
النصف المستحق بحكم الفسخ وان كان بفعل المراه فكذلك لان جنايتها لاقت ملكها وان كان بفعل المهر
فكذلك لان جنايته بنفسه هدر وان كان بفعل الاجنبي فلا سبيل له على المهر ويضمنها نصف القيمه
يوم قبضت لان الاجنبي ضامن النقصان فكان هذا ارشا وجب بعد القبض فيمنع تنصيف الاصل كالولد
بخلاف ما قبل القبض • وان كان بفعل الزوج فكذلك لان الزوج بمنزلة الاجنبي في جنايته على المهر
بعد التسليم اليها فكان فعله كفعل اجنبي اخر هذا اذا اصابه العيب عندها قبل الطلاق اما اذا
اصابه العيب بعد الطلاق قبل الحكم ذكر الحاكم في المختصر وسوا بينهما ووجه التسويه وهو انه
ملكها لا ينتقض ولا ينتصف الا بقضا او رضي فالتعيب صادف ملكها فلا يوجب الضمان عليها وقال عامة
مشايخنا رحمهم الله ما ذكره الحاكم وقع غلطا لان السبب فيه قد فسد في النصف بالطلاق لبطلان احد
العوضين وهو البضع وصار مستحق الرد على الزوج فكان في يدها في هذه الحالة بمنزلة المقبوض بحكم
شرا فاسد فيلزمها ضمان النقصان بخلاف ما قبل الطلاق لان السبب صحيح والمقبوض بحكم السبب
الصحيح مضمون بالعقد دون القبض والاوصاف لا تضمن بالعقد هذا كله اذا كان العيب فاحشا فان
كان عيبا يسيرا فلا خيار لواحد منهما لانه يتحمل شرعا ولو تزوجها على دار او عبد فاستحق النصف
فهي بالخيار ان شاءت ردت ما بقي ورجعت عليه بالقيمه وان شاءت امسكت ما بقي ورجعت عليه
بنصف القيمه ان دخل بها لان التبعيض في العبد والدار عيب فتعيب المهر لمعنى كان في ضمان
الزوج فكان لها الخيار فان طلقها قبل الدخول بها سقط خيارها لانها استحقت النصف عند الطلاق
وقد سلم لها النصف • وان تزوجها على مهر مسمى ثم زادها فيه خيرا زادت الزياده فان دخل بها
او مات عنها فلها الزياده وان طلقها قبل الدخول بها بطلت الزياده وقال ابو يوسف الاول لا
تبطل الزياده • ولو اختلف الزوجان في المهر فقالت المراه الفان وان كان اقل من الف كان لها
الالف وان كان اكثر من الف واقل من الفين كان لها ما بين ذلك بعد ما تحالفا ويبدي بالتحالف
بيمين الزوج في هذا الفصل وهذا كله قول ابي حنيفه ومحمد رحمه الله عليهما وقال ابو يوسف رحمه
الله في الفصول الثلاثه القول قول الزوج الا ان ياتي بشي بعيد من مهر مثلها وهو ان لا يتعارف مهرها
هو نقول الزوج في الفصول الثلاث منكر للزياده فيكون القول قوله وهما يقولان ان مهر المثل موجب
العقد والثاني ما التبس بموجب العقد فيجب ان يكون القول قول من يدعي موجب العقد كما اذا ادعى
احد المتبايعين شرط الخيار وانكر الاخر كان القول قول المنكر • وفي الفصل الثالث لم يبع واحد
منهما ما هو موجب العقد ليجعل القول قوله فاعتبر الدعوى والانكار فقد حصل كل واحد منهما مدعيا
ومنكرا فتحالفا فاذا انتفى التسميتان قضي بما هو موجب العقد كما لو سكتا وقت العقد • وكذا لو مات
احد الزوجين واختلف الحي وورثة الميت فعلى هذا الاختلاف لان اختلاف الحي مع الوارث كاختلاف
الزوجين في حياتهما • ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها نصف الالف في قولهم اما عند ابي يوسف
فلان القول قول الزوج قبل الطلاق وبعد الطلاق • واما عندهما فلان عندهما لما لم تثبت التسميه
وجب الرجوع الى موجب العقد وموجب العقد قبل الطلاق مهر المثل وبعد الطلاق المتعه وما اقر
به الزوج فيه وفا بالمتعه وزياده • ولو ماتا ثم اختلف الورثه بطل المهر في قول ابي حنيفه وقال
ابو يوسف ومحمد كما قالا في حالة الحياه ابو يوسف مر على اصله انهما لو اختلفا في حالة الحياه فالقول
قول الزوج الا ان ياتي بشي قليل فكذا بعد الوفاه القول قول ورثة الزوج الا ان ياتوا بشي قليل ومحمد

ببيانه يجب عند حلف التسميه في الفصل الاول والثاني لو ادعى احدهما ما هو موجب العقد

مر في اصله وقال لو اختلفا في حالة الحياة يحكم مهر المثل فكذا بعد الوفاة وابو حنيفة ترك اصله وقال لو
اختلفا في حالة الحياة يحكم مهر المثل فيقضى به وبعد الوفاة لا يقضى بشي وهذا بنا على ان عند ابي حنيفة لا يقضى
بمهر المثل بعد وفاتهما • وعندهما يقضى وانه اذا الحال اذا تزوج امراة ولم يسم لها مهرا حتى مات الزوجان
لا يقضى بمهر المثل عنده وعندهما يقضى هما يقولان مهر المثل وجب بنفس العقد فلا يسقط بموتهما كالمسمى
ولهذا لا يسقط بموت احدهما ابو حنيفة يقول مهر المثل لا يسقط بالموت لكن بعجز القاضي عن القضا
لها لان مهر مثلها انما يعرف بقيام مثلها من نساء عشيرتها والظاهر بعد موتها موت اقرانها لانهما
لا يموتان غالبا الا بعد تقادم العهد ومتى تقادم العهد بموت اقرانهما • ولا شفعة في الدار التي
تزوج عليها المراة وان زادت على ذلك مالا في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله للشفيع الشفعة في حق المال الذي زادته اذا اقتسمت الدار عليه وعلى مهر مثلها فان لم
يزد فلا شفعة فيها لان الشرا تبع للنكاح ولهذا ينعقد بلفظ النكاح والشرا مقصود لا ينعقد بلفظ
النكاح • واذا ثبت ان الشرا تبع للنكاح فاذا لم يجب الشفعة فيما هو الاصل لا يجب فيما هو
تبع • وان كان سمى لها مهرا ثم باعها داره كان للشفيع فيها الشفعة لانها ملكت بالبيع فان طلقها قبل
الدخول بها لم يرجع عليها بشي من الدار واخذ منها نصف ما سمى لها لانها صارت لها بعقد المسمى
بشرا الدار بطريق المقاصة • ولو تزوجها على ان يشتري لها هذه الدار ويعطيها اياها مهرا وقال
تزوجتك على هذه الدار على ان اشتريها واسلمها اليك كان لها ان تاخذه به حتى يسلمها اليها لانه
شرط لها ذلك والوفا بالشرط واجب فان لم يفعل فعليه قيمتها لان التسمية قد صحت لان المسمى
مال متقوم فاذا عجز عن تسليمه يلزمه قيمته • ولو اخذت المراة رهنا بمهرها وهو دين وقيمة
مثل الرهن فهلك الرهن عندها استوفت مهرها لانها بهلاك الرهن صارت مستوفية لصداقها
حكما ولو كانت قيمة الرهن اكثر كانت في الفصل من ثمنه ولو كانت اقل رجعت ببقية مهرها عليه
لان المرتهن بهلاك الرهن يصير مستوفيا الاقل من قيمته ومن الدين • ولو لم يسم لها مهرا فاخذت
به رهنا وضاع الرهن ثم طلقها قبل الدخول بها ضمنت مهر مثلها للزوج وحسبت مقدار متعتها
لانها صارت مستوفية لمهر المثل بهلاك المرهون • ولو هلك بعد الطلاق لم يرتراجعا وهلك بمتعتها
في قول محمد وقال ابو يوسف لها المتعة عليه • محمد يقول المتعة خلف عن مهر المثل لانها تجب
عوضا عن ملك النكاح فكان واجبا بالنكاح حال عدم مهر المثل فكان حكمه حكم بقا مهر المثل فصار
الرهن بمهر المثل رهنا به وابو يوسف يقول المتعة دين وجب اصلا بالنكاح لا خلفا عن مهر
المثل لان الخلف ما يصار اليه عند العجز عن الاصل وهنا الزوج قادر على الاصل والرهن بدين
لا يكون رهنا بدين اخر • اذا تزوجها في السر على مهر وسمى في العلانية مهرا اكثر منه اخذ بالعلانية
ومعنى المسئلة اذا اختلفا وادعى الزوج المواضعة وقال ما اقررت به في العلانية هزل وانكرت
المراة المواضعة وقالت ما اقررت به في العلانية جد اخذ الزوج بالعلانية لان الجد اصل في كلام
العاقل والهزل عارض فلا يثبت الا بحجة وجعل ما اقر به في العلانية بمنزلة الزيادة منه في المهر فان
كان اشهد عليها او على وليها الذي زوجها منه ان المهر هو الذي سمي لها في السر والعلانية سمعة والمهر
هو الذي سمي لها في السر لانه ادعى عارضا واثبته بالبينة هذا اذا تزوجها في السر على مهر وسمى في
العلانية باكثر منه اما اذا لم يتزوجها في السر لكن تواضعا في السر على شي ثم تزوجها في العلانية على
مهر خلاف ما تواضعا عليه فهذا على وجهين اما ان تزوجها على جنس ما تواضعا عليه في السر لكن باكثر
مما تواضعا عليه في السر فان تزوجها على جنس ما تواضعا عليه في السر لكن باكثر مما تواضعا عليه في

السر

السر فهذا على وجهين اما ان اتفقا على المواضعة او اختلفا فان اتفقا كان المهر ما تواضعا عليه
في السر وان اختلفا كان المهر ما تزوجها عليه في العلانية • ولو كان مكان النكاح بيع فكذلك
عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة كان الثمن ما انعقد عليه في العلانية اتفقا على المواضعة او
اختلفا لانهما متى اوقعا البيع بما تواضعا عليه في السر يصير كانه قال اشتريت منك هذا الشي
بالفي درهم على ان لا يجب احد الالفين • ولو صرح به فسد البيع وهما قصدا الصحة البيع فثبت
الاعراض عن تلك المواضعة مقتضى قصدهما صحة البيع فاما في النكاح لو صرح به لا يفسد النكاح
ولا يثبت الاعراض عن تلك المواضعة • وان تزوجها على خلاف جنس ما تواضعا عليه في السر
فهذا على وجهين اما ان اتفقا على المواضعة او اختلفا فان اتفقا كان النكاح بمهر المثل وان
اختلفا كان النكاح بما تزوجها عليه في العلانية • اذا وهبت المراة الصداق قبل القبض ثم طلقها
قبل الدخول بها فلا شي له عليها لان كل الصداق قد يتحصل بالابرا والهبة يحصل ما هو المقصود لا
غيره لا اختلاف السبب بعد ما حصل المقصود • ولو قبضت المهر وهو عين ثم وهبته للزوج ثم
طلقها قبل الدخول بها لم يرجع عليها لانه سلم للزوج عين حقه • ولو كان المهر دراهم او دنانير
او مكيلا او موزونا في الذمة والمسئلة بحالها رجع عليها بنصف المقبوض لان المقبوض بدل الصداق
الواجب في الذمة فكان الذي وصل الى الزوج غير الصداق • ولو قبضت النصف ووهبت الباقي
ثم طلقها قبل الدخول بها لا يرجع عليها بشي عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يرجع بنصف المقبوض
لانه لما طلقها عاد النصف شائعا في النصفين فما يخص نصف الذي وصل الى الزوج سقط وما
يخص نصف المقبوض يلزمه رده اعتبارا للبعض بالكل • ولابي حنيفة الطلاق قبل الدخول بمنزلة
الفسخ من وجه فعاد النصف الى الزوج من الاصل فاذا قبضت النصف جعلنا ذلك قسمة بينهما
والله اعلم • **واما النفقة** شيخ كبير معسر وله ابن وبنت فنفقته عليهما نصفان لان سبب
الوجوب هنا الولاده وقد استويا في الولاده ولا كذلك الزوج الاخ والاخت لان سبب الوجوب
عليهما الارث فيجب عليهما اثلاثا كالارث • رجل خاصمته امراته في النفقة فتوسط اب الزوج
فقال انا اعطي النفقة فاعطاها ما به ثم طلقها الزوج هل للاب استرداد ما دفع ليس له ذلك
لانه لو اعطاها الزوج والمسئلة بحالها لم يكن له ذلك عند ابي يوسف وعليه الفتوى فكذا
اذا اعطاها اب الزوج • رجل معسر زمن وله عيال هل يجبر من عليه نفقته على نفقة عياله
ان كان من عليه النفقة ابنا يجبر على نفقة زوجة ابيه وان كان من عليه ابا لا يجبر على نفقة زوجة
الابن لان زوجة الاب تخدم الاب وخدمة الاب على الابن واجبة فنفقة من يخدم الاب حتى
تصير خدمتها كخدمة الابن لجواز ان يكون واجبا ولا كذلك زوجة الابن • امراة اختلعت من
زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك ولدها ست سنين جاز لان الخلع بهذا الشرط
قد صح فوجب عليها الوفا بهذا الشرط فلما مضى عليها ايام ردت عليه الولد احدت على
امساكه بنفقة ست سنين وان تركته على زوجها وتوارت وهربت فللزوج ان ياخذ قيمة
النفقة منها لانها امتنعت عن ايفا بدل الخلع فوجب عليها قيمة البدل كما لو اختلعت على
عبد ومات العبد كان عليها قيمته • رجل له عبد لا ينفق عليه هل للعبد ان ياكل من مال مولاه من
غير رضاه ان كان قادرا على الكسب ليس له ان ياكل لانه قادر على الاكل من كسبه وان كان
عاجزا فله ذلك لانه عاجز عن الاكل من كسبه فان كان قادرا على الكسب لكن المولى يمنعه من الكسب
يقول له العبد اما ان تاذن في الكسب واما ان تنفق علي فاذا المرباد ون فله ان تنفق على نفسه

من مال سواه • امراه طلقها زوجها ثلاثا وكتم طلاقها عن الناس فلما حاضت حيضتين وطيها وحبلت ثم اقر بطلاقها كان لها النفقه ما لم تضع حملها لان عدتها انما تنقضي بوضع الحمل • المراه اذا ارادت ابرات الزوج عن النفقه بان قالت انت بري من نفقتي ابدا ما كنت امراتك ان لم يفرض القاضي النفقه فالبراه باطله لانها ابرات قبل الوجوب • وان فرض لها كل شهر عشره دراهم يصح الابرا عن نفقه الشهر الاول ولم يصح عن نفقه ما سوى ذلك الشهر وكذلك لو قالت ابراتك عن نفقه سنه لم يبرا الا عن نفقه شهر واحد لان القاضي لما فرض لها نفقه كل شهر فانما فرض القاضي يتجدد معني بتجدد الشهر فما لم يتجدد الشهر لا يتجدد الفرض لا يصير نفقه الشهر الثاني واجبا • ولو قالت بعد ما مكثت اشهرا ابراتك عن نفقه ما مضي وما يستقبل برا عن نفقه ما مضي وعن نفقه ما يستقبل بعد رنفقه شهر ولا يبرا زياده على ذلك نظير هذا من اجر غلامه من رجل يخدمه كل شهر بعشره دراهم ثم ابراه من اجر الغلام لا يبرا الا من اجر شهر • رجل طلق امراته ثم صالحته من نفقه عدتها فان كان عدتها بالشهور جاز الصلح لان النفقه معلومه وان كانت بالحيض لا يصح لانه مجهول لان العده مجهوله فتكون النفقه مجهوله وكان حصه كل يوم من المصالح عليه مجهولا فانه يحتاج الى استيفا حقه كل يوم بعد الصلح لان ما مضي من اليوم يصير حصته دينا فيكون لها استيفا ذلك فيفسد لهذا الجهاله المصالح عنه بخلاف الشهر المختلعه بنفقه عدتها هل تخرج في حوايجها بالنهار تكلموا فيه والمختار انها لا تخرج لانها هي التي ابطلت حقها في النفقه فلم يصح الابطال فيما يودي الى ابطال حق الشرع وهو حرمه الخروج لها زمان العده • رجل له عمامه واحده لا يجبر على بيعها في النفقه لان الزوج يحتاج الى عمامة واحده حاجة ضروريه الا ترى انها لا تباع في ساير الديون • رجل تزوج امراه واوفى مهرها والزوج سكن في ارض الغصب فامتنعت المراه عنه كان لها ذلك وعليه النفقه لانها محقه وليست بناشزه • امراه قالت للقاضي ان الزوج اراد ان يغيب فارادت ان تاخذ منه كفيلا بالنفقه قال ابو حنيفه ليس لها ذلك لان النفقه لم تجب • وقال ابو يوسف استحسن ذلك واخذ منه كفيلا بنفقه شهر وعليه الفتوى لان النفقه لم تجب في الحال وانما تجب من بعد فصير كانه كفل بما ذاب لها على زوجها فيجبر استحسانا رفقا بالناس • رجل كفل لامراه بنفقتها عن زوجها كل شهر ثم طلقها الزوج طلاقا رجعيا او باينا يوخذ الكفيل بالنفقه لان نفقه العده من نفقة النكاح الا ترى ان النكاح متى كان فاسدا لا يجب النفقه امراه معسره لها مسكن تسكنه ولها اخ موسر هل يجبر الاخ على نفقتها ذكر في بعض المواضع انه لا يجبر • وذكر الخصاف في النفقات انه يجبر الا اذا كان في المنزل فضل لا يحتاج اليه للسكنى اذا اراد القاضي ان يفرض على الزوج نفقه امراته والرجل كثير المال والمراه معسره او على العكس قال بعضهم يعتبر حال المراه فينفق الزوج عليها ما يقدر ويكون الباقي دينا عليه ومنهم من قال يعتبر حال الرجل والصحيح انه يقضي عليه بنفقه الوسط على ما ذكرنا في المتعه في فصل المهر رجل طلق امراته ثلاثا فتزوجت ساعتئذ رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما فعليها ثلاث حيض منهما وكانت النفقه والسكنى على الاول بخلاف ما اذا تزوجت قبل ان يطلقها الزوج ودخل بها الثاني لا تجب النفقه على الاول لان المنكوحه منعت نفسها عن الزوج بالعده والمنكوحه متى منعت نفسها بالعده الثانيه لا نفقه لها وهو عده عن الزوج الاول لزوال النكاح بينهما • امراه قبل الدخول بها تعرض لها النفقه ان لم يكن يحول بينه وبين ان يضمها اليه لانها ما امتنعت عن تسليم النفس وانما امتنع عن ذلك فلا نفقة لها • اذا ماتت المراه ولا مال لها قال ابو يوسف يجبر الزوج على كفنها والاصل فيه ان من يجبر على نفقته

في حال

في حال حياته يجبر على كفنه بعد موته كذوي الارحام والعبد مع المولى والزوجه مع الزوج وقال محمد لا يجبر الزوج على كفنها والصحيح قول ابي يوسف لان المولى انما يجبر على تكفين العبد لانه كان اولى به في حال حياته فيكون اولى بايجاب الكفن عليه من بين ساير الناس بهذا المعنى موجود هاهنا واجمعوا ان من لا يجبر على نفقته في حال حيوته لا يجبر على تكفينه بعد موته كاولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات • المراه يفرض لها نفقه شهر ويدفع اليها لان المراه لا يستطيع ان يتقدم الى القاضي في زمان قريب وبعد ان يتقدم في زمان بعيد واذني الاجال شهر فيقدر به • ولا يجبر الرجل على نفقه ذوي الرحم المحرم وكان له كفاف وفضل عن قوته حتى يكون له مايتا درهم فصاعدا لان نفقه ذوي الرحم المحرم تجب على الموسر ونهايه اليسار لا حد لها وبدايه اليسار لها حد وهو النصاب فيقدر اليسار بالنصاب • اذا فرض نفقه الاب او الابن في لم يقبض سنين ثم اسيرا ومات سقط واذا فرض القاضي الرزق في بيت المال ولم ياخذ سنين ثم عزل سقط جميع ذلك لانه صله من وجه فلا يصير دينا في الذمه من كل وجه اذا قال الرجل لامراته لا انفق على احد من خدمك لكن اعطي لك خادما من خدمي يخدمك ذات المراه ذلك لم يكن للزوج ذلك ويجبر على نفقة خادم واحد من خدم المراه لان المراه عسى لا تتهيا لها الخدمه من خدم الزوج • المراه اذا كانت من بنات الاشراف ولها خدم يجبر الزوج على نفقه خادمين لانها محتاجة الى خادمين احدهما للخدمه والاخرى للرساله • امراه فرض لها النفقه مشاهره يدفع اليها في كل شهر فان لم يدفع فطلبت في كل يوم كان لها ان تطلب عند المسا لان حصة كل يوم معلوم ولا كذلك ما دون اليوم لانها تقدر بالساعات فلا يمكن اعتبارها • رجل طلق امراته طلاقا باينا وهي معتده فجا رجل الى المراه وقال انا انفق عليك ما دمت في العده بشرط ان تزوجي نفسك مني اذا امضت عدتك فرضيت به فانفق عليها حتى مضت عدتها ان لم تتزوج به او تزوجته يرجع عليها بمثل ما انفق لانه انفق عليها بشرط فاسد هذا اذا انفق عليها بهذا الشرط فان انفق عليها بغير شرط لكن علم عرفا انه ينفق عليها بشرط ان تزوج المراه نفسها منه ثم لم تتزوج اختلف المشايخ فيه منهم من قال يرجع لان المعروف كالمشروط ومنهم من قال لا يرجع وهو الصحيح لانه انفق على قصد التزوج عاده لا على شرط الزوج • اذا غاب الزوج وله مال حاضر فطلبت المراه النفقه فرض القاضي لها النفقه اذا علم بالنكاح لان هذا ايفا وليس بقضا لان القاضي عرف سبب وجوب النفقه وهو النكاح انما الحاجه الى الايفا والغيبه تمنع القضا لا تمنع الايفا كمن اقر بدين ثم غاب وله مال حاضر من جنس الدين فطلب صاحب الدين من القاضي الايفا كان له الايفا كذا هاهنا لكن بشرط ان ينظر الى الغايب وذلك بان يحلفها ان لم يعطها النفقه لجواز ان يعطيها النفقه قبل ان يغيب فاذا حلفت واعطاها النفقه اخذ منها كفيلا حتى لو حضر واثبت بالبينه انه كان اوفاها امرت برد ما اخذت لانه ظهر انها اخذت بغير حق وللزوج خيار ان شا اخذها بذلك وان شا اخذ الكفيل وان لم يكن النكاح بينهما معلوما فارادت اقامه البينه على النكاح لم يفعل القاضي ذلك منها ولا يعطيها النفقه عند علمائنا الثلاثه رحمهم الله وعند زفر رحمه يسمع ولا يقضي بالنكاح ويعطيها النفقه من مال الزوج وان لم يكن للزوج مال يامرها القاضي بالاستدانه فان حضر الزوج واقر بالنكاح امر بقضا الدين وان انكر كلفها القاضي باعادة البينه فان لم تعد امرها برد ما اخذت ولم يقض لها بشي مما استدانت على الزوج وهذا قول زفر وما يفعل القضاه من الفرض على الغايب او قبول البينه من المراه انما يفعل لا لانه مذهب علمائنا الثلاثه بل لكونه مختلفا فيه مع زفر وغيره لحاجة الناس اليه فينفذ لكونه قضا في فصل مجتهد فيه • وكذلك ان كان مال الزوج دينا على انسان

اوكانت وديعة في يد رجل يقربه لك وبانها امراته لانه يثبت النكاح والمال للغايب يتصادقهما
توجب على القاضي الايفا فان جحد المال للغايب او النكاح او كلاهما لم يقبل من المراه بينة عليهما اما
على المال فلا نها تثبت الملك للغايب وهي ليست بخصم في اثبات الملك للغايب واما على النكاح
فلا نها تثبت النكاح على الغايب والمودع والمديون ليس بخصم في اثبات النكاح على الغايب وهذا
قول ابي حنيفة الاخر وهو قول محمد رحمهما الله وكان ابو حنيفة وابو يوسف يقولان اولا تقبل
منها بينة على النكاح لكن على قول ابي حنيفة الاول يقضي بالنكاح وعلى قول ابي يوسف لا يقضي
ولو لم يكن له مال حاضر لم يفرض لها النفقة لانه قضى على الغايب وكان ابو حنيفة يقول اولا يفرض
فكان لابي حنيفة رحمه الله في جواز القضا على الغايب قولان • ولا يبيع العروض في نفقتها عند الكل
وينفق عليها من غلة الدار والعبد لانه من جنس حقها ويعطيها الكسوة من ثيابه ان كان له ثياب
والنفقة من طعامه ان كان له طعام لانه من جنس حقها ويا خذ منها كفيلا لما ذكرنا فان رجع الزوج
واقام البينة على وصول النفقة اليها فالكفيل ضامن للنفقة لانه التزم بالكفالة وان لم يكن له
بينة وحلفت المراه فلا شي على الكفيل وان نكلت عن اليمين لزمها النفقة وللزوج ان يا خذ الكفيل
بالنفقة ان شا لانه كفل بما يلزمها من النفقة وقد لزمها لما ذكرنا • الاب يستحق النفقة على الابن
بمجرد الحاجة وغيره من الاقارب لا يستحقون النفقة الا بالحاجة والعجز عن التكسب لان للاب ضرب
مزية في استحقاق النفقة على غيره من الاقارب ولهذا ثبت له ولاية بيع مال الابن من المنقول
في النفقة حالة الغيبة عند ابي حنيفة وليس لغيره من الاقارب ذلك بالاجماع وليس للمراه التي
تزوجها الرجل نكاحا فاسدا نفقة على زوجها ما دامت مقيمة معه على ذلك النكاح ولا بعد تفريق
بينه وبينها وان كان قد دخل بها • اما قبل الدخول فلانه لا يتمكن من الانتفاع بها • واما بعد الدخول
والفرقة فلان هذه عدة وجبت لاشتغال رحمها بالما فكان بمنزلة الوطي بالشبهة ومن وطي
امراة بشبهة حتى وجبت العدة عليها فانها لا تستحق النفقة فكذا هنا • وليس للناشزة على زوجها
نفقة ما دامت على تلك الحالة لما روي عن الحسن رضي الله عنه انه سيل عن نفقة الناشزة هل
يجب لها على زوجها نفقة فقال نعم جوالق من تراب يعني لا نفقة لها ولانها منعت نفسها عن الاستمتاع
والانتفاع بها فلا يكون لها النفقة وكذا اذا حبست بحق يجوز عليها لانها اذا كانت قادرة على ادا
الدين يجب عليها ان تودي فتخرج فاذا لم تفعل جا الحبس من قبلها وكذلك لو وجبت عليها حجة الاسلام
فحجت مع محرم لها لم يكن على زوجها نفقة حتى ترجع اليه لانها لما خرجت من بيت الزوج فات قيام
الزوج عليها بخلاف ما اذا صامت عن رمضان وصلت لان بالصوم والصلاة لا ينعدم قيام الزوج
عليها وفي قيامها اعمال الزوج في البيت وان خرج الزوج معها تستحق النفقة لقيام المقام عليها
فان غصبها انسان او حبست ظلما تستحق النفقة هكذا ذكر في بعض المواضع وذكر الخصاف انها
لا تستحق النفقة وعليه الفتوى لانه فات القيام عليها لا من جهة الزوج فان كان الحبس من جهة
الزوج بحق او بغير حق لا يسقط النفقة وتفسير الناشزة الخارجة عن منزل زوجها المانعة نفسها
عنه الامة المنكوحة اذا بواها المولى بيتا وسلمها الى الزوج ولم يطالبها بالخدمة تستحق النفقة
لانه اذا فعل هكذا تمكن الزوج من الانتفاع بها وكان لها النفقة وان لم يفعل هكذا لم يتمكن فلا
يكون لها النفقة • فان صالح الزوج مع المراه من النفقة على شي معلوم وفرض ذلك ثم غاب عنها
فانفقت بدين او غيره فانها ترجع عليه بنفقة ما مضى ما دام حيا لان لهما ولاية على انفسهما فصار
اتفاقهما بمنزلة قضا القاضي • اذا كان للرجل نسوة بعضهن حراير مسلمات وبعضهن اما او ذميات

لهن في النفقة سوا لاستوايهن في سبب النفقة وهو قيام الزوج عليهن الا ان الحرة تستحق نفقة خادمها
والامة لا تستحق لان الحرة تستخدم الامة فاما الامة خادمة نفسها ولا تستحق نفقة الخادم القاضي
اذا فرض للمراه فرض كسوة في مدة ستة اشهر مثلا فهلكت منها او سرقت او حرقها قبل الوقت
فليس عليه ان يكسوها حتى يمضي الوقت التي لا تبقى اليه الكسوة واصل هذه المسلة ان القاضي
متى تبين له الخطا في قضايه يرده ومتى لم يتبين يمضيه فنقول اذا هلكت او سرقت الكسوة
قبل الوقت لم يتبين خطاوه فيمضيه ولا يقضي بكسوة اخرى حتى يمضي تلك المدة وان تخرقت الكسوة
ينظر ان استعملت الكسوة قبل المدة وتحرقت تحرق استعمالها لم يتبين الخطا فيمضيه ولا يقضي بكسوة
اخرى فان لم يتحرق تحرق استعمالها بل تخرقت باستعمال المعتاد تبين الخطا لانه وقت وقتا
لا تبقى الكسوة الى ذلك الوقت فيرد قضاوه ويقضي لها بكسوة اخرى وكذلك الجواب على هذه التفاصيل
في النفقة اذا ضاعت او سرقت او اكلت او لم تسرق فرق بين نفقة المراه وبين
نفقة المحارم اذا فرض للمحارم النفقة فضاعت من يدهم فانه تفرض مرة اخرى والفرق ان نفقة
المحارم انما تجب بسبب الحاجة والحاجة بعد ضياع النفقة باقية اما نفقة المراة لا تجب بسبب
الحاجة ولهذا تجب وان كانت موسرة فجاز ان لا تفرض وان بقيت الحاجة واذا مضى الوقت والكسوة
باقية ينظر ان لم تستعمل المراة تلك الكسوة واستعملت معها كسوة اخرى يفرض لها الكسوة مرة
اخرى لانه لم يظهر خطا القاضي فان استعملت ولم يتحرق لا يفرض لها كسوة اخرى لانه تبين خطا
القاضي لانه وقت وقتا تبقى الكسوة وراء تلك الوقت فيرد قضاوه ولا يمضيه ولا يقضي لها بكسوة
اخرى لانه تبين خطا القاضي لانه وقت وقتا تبقى الكسوة وراء ذلك الوقت فيرد وان فرض لها بنفقة
او كسوة فاعطاها الزوج ذلك لسنة او اكثر او اقل فماتت المراه في بعض السنة وذلك قايمة
او استهلكت فما كان فيما مضى كان ميراثا لورثتها ان قايما ولا يصير دينا عليها ان كان مستهلكا
وما بقي من الوقت فكذلك في قول ابي يوسف • وقال محمد يرد على الزوج ان كان قايما ويصير
دينا في مالها ان كان مستهلكا محمد يقول سبب استحقاق النفقة والكسوة القيام عليها وانه يتجدد
ساعة فساعة واذا ماتت بطل السبب فيمتنع الوجوب فوجب الرد بحساب ما بقي من الوقت كالمستاجر
اذا عجل الاجرة ثم مات في المدة ابو يوسف يقول النفقة والكسوة صلة والصلات لا تصير دينا
الا ترى انها لو لم تاخذ من الزوج حتى مضى الوقت لا يصير دينا على الزوج فكذا لا يصير دينا عليها
لا تملكت بالقبض فصارت كالهبة • المودع او المديون اذا انفق على ولد المودع او امراته بغير اذن
القاضي يضمن المودع ولا يبرا المديون لان نفقتها لا تكون اعلى من دين واجب عليه والمودع لو قضى
دين المودع بغير امره يضمن فهذا اولى ولا يرجع المنفق على المنفق عليه لانه ملكه بالضمان فتبين
انه دفع ملك نفسه فكان متبرعا فلا يرجع عليه فان انفق بامر القاضي لا يضمن لانه وجب الدفع
بامر القاضي • العبد اذا تزوج باذن مولاه هل يجبر على النفقة واذا اجتمعت النفقات عليه هل
يباع في النفقة والمهر يفترقان في شي وهو انه اذا بيع في المهر مرة وبقي شي من المهر لا يباع ثانيا لكن يباع
يباع فيهما لان السبب كان باذن المولى فظهر الوجوب في حق المولى فيباع فيهما كساير الديون الا ان
النفقة والمهر يفترقان في شي وهو انه اذا بيع في المهر مرة وبقي شي من المهر لم يباع مرة بل يطالب
المهر لا يباع مرة اخرى بل يتاخر الى بعد العتق • واذا بيع في النفقة مرة يباع مرة اخرى والفرق ان
العبد انما بيع في جميع المهر فان المهر جميعه واجب فاذا بيع في جميع المهر مرة لا يباع مرة اخرى وان
بقي شي من ذلك المهر فاما النفقة انما تجب شيا فشيا فاذا بيع فيها فانما بيع فيما اجتمع من النفقة وصار

واحد فاما فيما لم يجتمع ولم يفترق واحد لا يتصور البيع فيه فاذا وجبت نفقة اخرى فهذا دين حادث
لم يبع فيه العبد مرة فجاز بيعه ولو ولدت امرأته اولادا ان كانت المرأة حرة فنفقة الاولاد لا
تكون على العبد لان الاولاد احرار تبعا للام والحر لا يستوجب النفقة على الزوج العبد وان كانت
حرة وان كانت المرأة امة فنفقة الاولاد على مولى الامة وان كانت نفقتها على العبد لان الاولاد
تبع للام في الملك فتكون نفقة الاولاد على المالك لا على الزوج المعتدة اذا لم تاخذ النفقة حتى
انقضت عدتها فلا نفقة لها كما في حال قيام النكاح • اما اذا فرض القاضي لها النفقة ولم تقبض
حتى انقضت عدتها ترجع عليه كما في حال قيام النكاح • وان مات الزوج بعدما فرض القاضي لها عليه
النفقة باشهر بطل ما كان وجب لها سواء استدانت او لم تستدن وانفقت من مالها ولم تاخذ ذلك
من ميراثه لان احمل ذلك لم يكن مالا فكانت النفقة في حق وصف المالية صلة والصلات لا تتم
الا بالتسليم فاذا مات قبل التسليم سقط المختلعة والمبانة لها النفقة والسكنى فان اختلعت
منها فالبراءة من النفقة جائزة ومن السكنى لا حتى يجب السكنى واجبة لان النفقة حق المرأة فاذا
رضيت بالخلع بشرط ان لا تجب صح هذا الشرط فلم تجب فاما السكنى فهو حق الله تعالى وحق الله
تعالى لا يسقط برضى المرأة فان اختلعت بشرط ان لا سكنى لها لم يصح هذا الشرط حتى لو اختلعت
بشرط الابراء عن مؤنة السكنى بان ابرأت عن مؤنة السكنى بان قالت الكراء بينك اعقده فيه وتكون
الاجرة علي جاز لان مؤنة السكنى حقها • نفقة زوجة الاب اذا لم تكن ام ولده الكبير لا تجب على الولد
وكذا ام ولد الاب لا يجبر الابن على نفقتها لان نفقة الاب انما تجب بسبب القرابة ولا قرابة بينه
وبين امرأة ابيه وام ولد ابيه الا ان يكون بالاب علة لا يقدر على خدمة نفسه فيحتاج الى من يخدمه
فاذا كان كذلك اجبر الابن على ان ينفق على الذي يخدمه زوجة كانت او ام ولد لان الاب لا يستغني
عنها فصار ذلك من جملة حاجات الاب فصار كنفقة الاب فجاز ان تستحق بقرابة الاب • امرأة
معسرة لها ابن موسر ولها زوج وليس هو ابن الزوج والزوج معسر كان نفقتها على زوجها الا انه
يؤمر الابن بان يقرضها من زوجها فاذا ايسر الزوج يرجع عليه بما اقرضها لان الزوجية تسقط
النفقة عن ذوي المحارم الا ترى ان الاب يفرض عليه نفقة ابنته المراهقة فاذا زوجها سقط
عنه نفقتها الا ان الزوج هنا معسر ونفقة الزوجية لا تسقط بالاعسار بل تجب النفقة عليه لكن يؤمر
الابن بالاقراض لانه اقرب اليها وهي تحتاج الى الاستدانة فتستدين من اقرب الناس اليها قال الحسن
بن زياد رحمه الله فان ابى الابن ان يقرضها النفقة فرض لها عليه النفقة ويؤخذ منه وتدفع اليها
لان الزوج لما كان معسرا وابى الابن ان يقرض كان الزوج بمنزلة الميت فيفرض على الابن النفقة
وانما ذكرنا قول الحسن بن زياد لانه لا رواية عن ابي حنيفة رحمه الله في هذا ولو ان رجلا له ابنت
بنت او ابن بنت وله اخ لاب وام كان نفقته على ولد ابنته ذكرا كان او انثى وان سفل ولد الولد
وكانوا اولاد بنات او ولد ابن فهم سواء في النفقة فيه دون الاخ لانه ولده والعبرة لقرب القرابة
لا للارث لان الميراث للاخ دون اولاد البنات • رجل له ابن بنت وابن ابن وهما موسران كانت
نفقته على البنت خاصة لانها اقرب الناس اليه وان كان الميراث بينهما ولا يجبر على نفقة احد من
الرجال ليس بهم زمانة الا على والده او جده وان علا فانه يجبر على ان ينفق عليهما وان لم يكن
بواحد منهما زمانة والفرق ان نفقة ذوي الارحام انما تفرض عند العجز عن الكسب وذا انما
يثبت بالزمانة اما نفقة الوالدين انما تفرض عند العسرة والعسرة يتحقق مع الصحة • والجد من قبل
الام بمنزلة الجد من قبل الاب في النفقة لما قلنا • ولو ان رجلا فرض له القاضي نفقة وكسوة فاعطاه نفقة

شهر وكسوة سنة فضاع ذلك فطلب من ابنه النفقة والكسوة فانه يجبر على النفقة والكسوة ثانيا لما
ذكرنا فان كسى الاب سنة واعطاه نفقة شهر فمضت تلك المدة والنفقة والكسوة عند الاب فانه
لا يعطيه نفقة ولا كسوة ما دام عنده ما ينفق ويكتسي لان الحاجة لم تتجدد بخلاف الزوجة حيث
استحقت كسوة اخرى لان السبب في حقها قد تجدد • ولو ان رجلا محتاج له ابن كبير فطلب
منه نفقته فقال الابن للقاضي انا فقير ايضا قال القاضي لا يجبر الابن على النفقة على ابيه الا ان
يعلم انه يطيق ذلك لان شرط وجوب الانفاق القدرة عليه والاب يدعي عليه النفقة وهو
ينكر فعلى الاب ان يثبت الشرط بالحجة فان قال الاب انه يكتسب ما يقدر ان ينفق علي منه فان
القاضي ينظر في كسب الابن فان كان فيه فضل عن قوته اجبر الابن على ان ينفق على ابيه من ذلك
الفضل لان شرط وجوب النفقة على الاب ليس هو اليسار انما الشرط القدرة على الانفاق وقد
وجد فان لم يكن في ذلك فضل فلا شيء عليه في الحكم لكن يؤمر من حيث الديانة ان لا يضيع والده
وقال بعض العلماء يجبر الابن على ان يدخل الاب في قوته ويجعله واحدا من عياله اذا كان ما يصيب
ذلك الابن من ذلك القوت بقدر ما يقوم معه بدنه لقوله عليه السلام طعام الواحد يكفي
الاثنين وعندنا لا يجبر لقوله عليه السلام ابدأ بنفسك ثم بمن تعول هذا اذا كان الابن وحده فان
كان للابن زوجة واولاد صغار ذكرنا في المسئلة بحالها فان القاضي يجبر الابن على ان يدخل الاب
في كسبه ويجعله كاحد العيال الذي ينفق عليهم ولا يجبره ان يعطي شيئا على حدة فرق بين هذا وبينما
اذا كان الابن وحده والفرق ان الابن اذا كان يكتسب مقدار ما يكفي له ولزوجته ولاولاده الصغار
فاذا ادخل الاب في طعامهم يقل الضرر لان طعام الاربعة اذا فرق على خمسة يقل الضرر فاما اذا
دخل الواحد مع الواحد في طعام الواحد يتفاحش الضرر • ولو قال الاب ان ابني كسوب يقدر على
ان يعمل بقدر ما يكفيه ويكفيني ولكنه يدع العمل على عمد كيلا يفضل عنه ما يعطيني منه شيئا يريد بذلك
عقوقي ينظر القاضي في ذلك بطريق النظر بان يسأل من اهل حرفته لان لهم نظرا في ذلك الباب
فان تبين له الامر على ما قال الاب اجبر الابن على نفقة الاب لانه قصد الاضرار بالاب هذا اذا
لم يكن الاب كسوبا فان كان الاب كسوبا هل يجبر الابن على الكسب والنفقة من كسبه ان كان الابن يكتسب
الزيادة ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه يجبر لان الاب متى اشتغل بالكسب يلحقه
التعب وذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني انه لا يجبر لان الكسوب لا يجبر على نفقة الكسوب كما في نفقة
ذوي الرحم المحرم • الام هل تملك الانفاق على ولدها من ماله ام لا تملك اذا كان الولد في حجرها وكذلك
الاخ والعم والملتقط اذا كان في حجرهم لانه من ضرورة حال الصغار وكذا اشترى ما لا بد للصغير
منه وبيعه فاذا املك هؤلاء فالاولياء اولى الا انه لا يشترط في حق الاولياء ان يكون في حجرهم ويدهم
وكذا هؤلاء يملكون قبول الهبة والصدقة والقبض لانه نفع محض فاشبه الانفاق عليه هذا اذا كان
الاخ في حجر الاخ فان لم يكن في حجرهم ان كان طعاما ينفق عليه وان كان دراهم او دنانير او شيئا اخر
يحتاج الى بيعه لا يملك الا ان يجعل القاضي اياه وصيا له من باب الولاية فلا يملكه الا من هو ولي اولاد
البنات منع الاخ لاب وام كلهم مياسير فنفقة الاب المعسر على اولاد البنات يستوي فيه الذكر
والانثى لانه يجمعهم اسم الولد وفي الاولاد لا يعتبر الارث فما دام الاولاد قائما تكون النفقة على الاولاد
• رجل زوج امته من عبده فنفقتهما على المولى سواء استعملهما او لم يستعملهما لانهما جميعا ملك المولى فان قال
المولى لا انفق على احدهما يجبر على ذلك • واما في علف البهائم في ظاهر الرواية انه لا يجبر والفرق ان
العبد ادمي والادمي من اهل الاستحقاق في الجملة ولا كذلك البهائم • ولو زوج ابنته من عبده فطلبت

واحد فاما فيما لم يجتمع ولم يفترق واحد لا يتصور البيع فيه فاذا وجبت نفقة اخرى فهذه دين حادث
لم يبع فيه العبد مرة فيجاز بيعه ولو ولدت امراته اولادا ان كانت المراة حرة فنفقة الاولاد لا
تكون على العبد لان الاولاد احرار تبعا للام والحر لا يستوجب النفقة على الزوج العبد وان كانت
حرة وان كانت المراة امة فنفقة الاولاد على مولى الامة وان كانت نفقتها على العبد لان الاولاد
تبع للام في الملك فتكون نفقة الاولاد على المالك لا على الزوج المعتدة اذا لم تاخذ النفقة حتى
انقضت عدتها فلا نفقة لها كما في حال قيام النكاح • اما اذا فرض القاضي لها النفقة ولم تقبض
حتى انقضت عدتها ترجع عليه كما في حال قيام النكاح • وان مات الزوج بعد ما فرض القاضي لها عليه
النفقة باشهر بطل ما كان وجب لها سوا استدانت او لم تستدن وانفقت من مالها ولم تاخذ ذلك
من ميراثه لان اصل ذلك لم يكن مالا فكانت النفقة في حق وصف المالية صلة والصلات لا تتم
الا بالتسليم فاذا مات قبل التسليم سقط المختلعة والمبانة لها النفقة والسكنى فان اختلعت
منها فالبراءة من النفقة جائزة ومن السكنى لا حتى يجب السكنى واحدة لان النفقة حق المراة فاذا
رضيت بالخلع بشرط ان لا يجب صح هذا الشرط فلم يجب فاما السكنى فهو حق الله تعالى وحق الله
تعالى لا يسقط برضى المراة فان اختلعت بشرط ان لا سكنى لها لم يصح هذا الشرط حتى لو اختلعت
بشرط الابراء عن مؤنة السكنى بان ابرأت عن مؤنة السكنى بان قالت الكراء بيننا اعقدته وتكون
الاجرة علي جاز لان مؤنة السكنى حقها • نفقة زوجة الاب اذا لم يكن ام ولده لا يجب على الولد
وكذا ام ولد الاب لا يجبر الابن على نفقتها لان نفقة الاب انما تجب بسبب القرابة ولا قرابة بينه
وبين امراة ابيه وام ولد ابيه الا ان يكون بالاب علة لا يقدر على خدمة نفسه فيحتاج الى من يخدمه
فاذا كان كذلك اجبر الابن على ان ينفق على الذي يخدمه زوجة كانت او ام ولد لان الاب لا يستغني
عنها فصار ذلك من فروض حاجات الاب فصار كنفقة الاب فجاز ان يستحق بقرابة الاب • امراة
معسرة لها ابن موسر ولها زوج وليس هو ابن الابن والزوج معسر كان نفقتها على زوجها الا انه
يؤمر الابن بان يقرضها من زوجها فاذا ايسر الزوج يرجع عليه بما اقرضها لان الزوجية تسقط
النفقة عن ذوي المحارم الا ترى ان الاب يفرض عليه نفقة ابنته المراهقة فاذا زوجها سقط
عنه نفقتها الا ان الزوج هنا معسر ونفقة الزوجة لا تسقط بالاعسار بل تجب النفقة عليه لكن يؤمر
الابن بالاقراض لانه اقرب اليها وهي تحتاج الى الاستدانة فتستدين من اقرب الناس اليها قال الحسن
بن زياد رحمه الله فان ابى الابن ان تقرضها النفقة فرض لها عليه النفقة وتوخذ منه وتدفع اليها
لان الزوج لما كان معسرا وابى الابن ان يقرض كان الزوج بمنزلة الميت فيفرض على الابن النفقة
وانما ذكرنا قول الحسن بن زياد لانه لا رواية عن ابي حنيفة رحمه الله في هذا ولو ان رجلا له ابنة
بنت او ابن بنت وله اخ لاب وام كان نفقته على ولد ابنته ذكرا كان او انثى وان سفل ولد الولد
وكانوا اولاد بنات او ولد ابن فهم سواء في النفقة فيه دون الاخ لانه ولده والمعتبر لقرب القرابة
لا الارث لان الميراث للاخ دون اولاد البنات • رجل له ابن بنت وابن ابن وهما موسران كانت
نفقته على البنت خاصة لانها اقرب الناس اليه وان كان الميراث بينهما ولا يجبر على نفقة احد من
الرجال ليس بهم زمانة الا على والده او جده وان علا فانه يجبر على ان ينفق عليهما وان لم يكن
بواحد منهما زمانة والفرق ان نفقة ذوي الارحام انما تفرض عند العجز عن الكسب وذا انما
يثبت بالزمانة اما نفقة الوالدين انما تفرض عند العسرة والعسرة يتحقق مع الصحة • والجد من قبل
الام بمنزلة الجد من قبل الاب في النفقة لما قلنا • ولو ان رجلا فرض له القاضي نفقة وكسوة فاعطاه نفقة

شهر

شهر وكسوة سنة فضاع ذلك فطلب من ابنه النفقة والكسوة فانه يجبر على النفقة والكسوة ثانيا لما
ذكرنا فان كسى الاب سنة واعطاه نفقة شهر فمضت تلك المدة والنفقة والكسوة عند الاب فانه
لا يعطيه نفقة ولا كسوة ما دام عنده ما ينفق ويكتسي لان الحاجة لم تتجدد بخلاف الزوجة حيث
استحقت كسوة اخرى لان السبب في حقها قد تجدد • ولو ان رجلا محتاج له ابن كبير فطلب
منه نفقته فقال الابن للقاضي انا فقير ايضا قال القاضي لا يجبر الابن على النفقة على ابيه الا ان
يعلم انه يطيق ذلك لان شرط وجوب الانفاق القدرة عليه والاب يدعي عليه النفقة
ينكر فعلى الاب ان يثبت الشرط بالحجة فان قال الاب انه يكتسب ما يقدر ان ينفق على من
القاضي ينظر في كسب الابن فان كان فيه فضل عن قوته اجبر الابن على ان ينفق على ابيه من
الفضل لان شرط وجوب النفقة على الاب ليس هو اليسار انما الشرط القدرة على الانفاق
وجه فان لم يكن في ذلك فضل فلا شيء عليه في الحكم لكن يؤمر من حيث الديانة ان لا يضيع
وقال بعض العلماء يجبر الابن على ان يدخل الاب في قوته ويجعله واحدا من عياله اذا كان
ذلك الابن من ذلك القوت بقدر ما يقوم معه بدنه لقوله عليه السلام طعام الواحد
الاثنين وعندنا لا يجبر لقوله عليه السلام ابدا بنفسك ثم بمن تعول هذا اذا كان الابن وحده
كان للابن زوجة واولاد صغار رويا في المسالة بحالها فان القاضي يجبر الابن على ان يدخل الا
في كسبه ويجعله كاحد العيال الذي ينفق عليهم ولا يجبره ان يعطي شيئا على حدة فرق بين هذ
اذا كان الابن وحده والفرق ان الابن اذا كان يكتسب مقدار ما يكفي له ولزوجته ولا
فاذا ادخل الاب في طعامهم يقل الضرر لان طعام الاربعة اذا فرق على خمسة يقل الضرر فاما
دخل الواحد مع الواحد في طعام الواحد يتفاحش الضرر • ولو قال الاب ان ابني كسوب يقد
ان يعمل بقدر ما يكفيه ويكفيني ولكنه يدع العمل على عمد كيلا يفضل عنه ما يعطيني منه شيئا
عمدا فيه ينظر القاضي في ذلك بطريق النظر بان يسال من اهل حرفته لان لهم نظرا في ذلك ا
فان تبين له الامر على ما قال الاب اجبر الابن على نفقة الاب لانه قصد الاضرار بالاب ه
لم يكن الاب كسوبا فان كان الاب كسوبا هل يجبر الابن على الكسب والنفقة من كسبه ان كان الابن يك
الزيادة ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه يجبر لان الاب متى اشتغل بالكسب
التعب وذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني انه لا يجبر لان الكسوب لا يجبر على نفقة الكسوب كما
ذوي الرحم المحرم • الام هل تملك الانفاق على ولدها من ماله ام لا تملك اذا كان الولد في حجر
الاخ والعم والملتقط اذا كان في حجرهم لانه من ضرورة حال الصغار وكذا اشترا ما لا بد للص
منه وبيعه فاذا ملك هؤلاء فالاولياء اولى الا انه لا يشترط في حق الاولياء ان يكون في حجرهم
وكذا هؤلاء يملكون قبول الهبة والصدقة والقبض لانه نفع محض فاشبه الانفاق عليه فهذا اذا
الاخ في حجر الاخ فان لم يكن في حجرهم ان كان طعاما ينفق عليه وان كان دراهم او دنانير او شيئا اخر
يحتاج الى بيعه لا يملك الا ان يجعل القاضي اياه وصيا له من باب الولاية فلا يملكه الا من هو ولي اولاد
البنات مع الاخ لاب وام كلهم مياسير فنفقة الاب المعسر على اولاد البنات يستوي فيه الذكر
والانثى لانه يجمعهم اسم الولد وفي الاولاد لا يعتبر الارث فما دام الاولاد قائما تكون النفقة على الاولاد
• رجل زوج امته من عبده فنفقتهما على المولى بواهما بيتا او لم يبوئهما لانهما جميعا ملك المولى فان قال
المولى لا انفق على احدهما يجبر على ذلك • واما في علف البهائم ففي ظاهر الرواية انه لا يجبر والفرق ان
العبد ادمي والادمي من اهل الاستحقاق في الجملة ولا كذلك البهائم • ولو زوج ابنته من عبده فطلب

١٢٦٧ مجلة مادة
كذلك تولية بطنا
بعد بطن الخ
فقرة ٣
لا اساس
مجلة بوفي رد
٣ المادة
ثم لا يخفى ان ترك الدعوى
انما يتحقق بعد ثبوت حق
طلبها ابن عابدين

النفقة من العبد فانه يفرض لها النفقة على العبد لان البنت تستحق النفقة على الاب فجاز ان تستحق النفقة
على عبد الاب • نفقة الاولاد في جميع ما ذكرنا ان نفقة الاولاد كذا يدخل فيه اولاده واولاد البنين
والبنات والاجداد والجدات من قبل الاب والام • عبد مشترك غاب احدهما فانفق الشريك الباقي
فهو متطوع لانه انفق على نصيب صاحبه بغير اذنه واذن من يقوم مقامه • واذا اعتق عبدا صغيرا
او امة لا تجب النفقة على المعتق لان سبب النفقة اما القرابة واما الولادة ولم يوجد • اذا اختلف
الزوجان الرجل والمراة في النفقة فجاءت المراة برجلين اخبرا القاضي انه موسر يقبل لان في النفقة حق
الله تعالى وحق المراة لانها وجبت بازاء الاحتباس والاحتباس حق الله تعالى وحق المراة فما وجب بازائه
يكون حق الله تعالى وحق الله تعالى يثبت بقول الواحد اذا كان عدلا يشهد بذلك او اخبر وحقوق العباد
لا تثبت الا باثنين بلفظة الشهادة فاذا كان بين حق الله تعالى وحق العباد يشترط العدد • ولم يشترط
لفظة الشهادة عملا بهما بخلاف ما اذا ادعت عليه دينا اخر لانه حق العبد من كل وجه • في الامة المتزوجة
اذا فاتت التبوية قبل الطلاق ثم عادت بعد الطلاق لا تعود النفقة وان كانت بعد الطلاق ثم عادت
تعود النفقة • وفي الحرة الناشزة اذا عادت الى بيت الزوج تعود النفقة سواء نشزت قبل الطلاق
وعادت بعد الطلاق او نشزت بعد الطلاق وعادت بعد الطلاق لان في الامة في الوجه الاول
النكاح حالة الطلاق لم يكن سببا لوجوب النفقة لانه لم يكن سببا لوجوب الاحتباس ولهذا لو
اراد الزوج ان يعيدها الى بيته لا يقدر وبالطلاق زال النكاح من وجه وبقي من وجه فباعتبار البقاء
ان صار سببا فباعتبار الزوال لا يصير سببا • اما في الوجه الثاني النكاح حالة الطلاق كان سببا فباعتبار
الزوال ان خرج من ان يكون سببا فباعتبار البقاء لا يخرج فلا يخرج بالشك والاحتمال فاما في الحرة
النكاح حالة الطلاق في الوجهين جميعا كان سببا لوجوب النفقة لانه كان سببا لوجوب الاحتباس
الا انها فوتت الاستيفاء على الزوج فمنعت من الاستيفاء فاذا عادت اليه تمكن الزوج من استيفاء ما وجب
عليها فتمكنت من استيفاء ما وجب عليه • والنفقة تجب على ذي الرحم المحرم على قسمة الميراث ان
كان اخا واختا لاب وام او لاب اثلاثا لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك اعتبر الله الارث فان
ورث احدهما ولم يرث الاخر مثل العمة والعم كان عليهما اثلاثا لانهما استويا في القرب بجهة واحدة
قيل هذه المسألة لا توجد في المبسوط وهي في مختصر العصام • واذا ورث ذو الرحم ولم يرث ذو الرحم
المحرم مثل ابن العم والعمة والخالة كانت النفقة على العمة والخالة والميراث لابن العم لان ابن العم
مما لا يجب عليه النفقة بحال لانه ليس بذي رحم محرم فصار كالمعدوم في حق النفقة • ولا يفرض عليه
وهو مسلم لاهل الكفر الا الابوين والزوجة والولد لان نفقة غير هؤلاء وجبت بصفة ان يكون
وارثا واختلاف الدين يمنع التوارث • ولو صالحت المراة المعتدة مع زوجها من نفقتها ونفقة اولادها
الصغار واجر الرضاع لها جاز اذا كان الطلاق بائنا وان كان الطلاق رجعيا لا اجر لها اما صلحها
عن نفقتها جائز لان نفقتها حقها • واما صلحها عن نفقة اولادها جائز ايضا لان الاب هو العاقد من
الجانبين والاب يصلح ان يكون عاقدا من الجانبين فصار عاقدا من الجانبين لانه هو الذي الى هذا
الصلح عن الصغير الا ترى انه يبيع منه ويشتري منه • واما صلحها على اجرة رضاعها فلان الصلح على
ان يعطيها اجرا على الرضاع استيجار لها على ارضاع ولدها منها وذلك جائز في ظاهر الرواية بعد
الطلاق البائن ولا يجوز بعد الطلاق الرجعي ولو مات الزوج وقد بقي عليه اجرها على الارضاع اخذت
من تركته وصارت غريما من غرمائه وخاصة لان الاجرة عوض والعوض لا يسقط بموت من عليه
العوض كالثمن والمهر بخلاف النفقة • المعتدة اذا كانت لا تلازم بيت العدة بل تخرج زمانا وتسكن زمانا

لا يستحق

لا تستحق النفقة لانها ناشزة • المراة اذا كانت في بيت الزوج لا تستحق النفقة حتى تبلغ مبلغ الجماع تكلموا في
تفسير البلوغ مبلغ الجماع والمختار انها ما لم تبلغ تسعا لا تبلغ مبلغ الجماع والله اعلم

الفصل الثالث

في الخلوة • وحرمة المصاهرة والنسب • والالفاظ التي ينعقد بها النكاح **اما** الخلوة رجل تزوج امراة
وخلا بها في المسجد او في الحمام لا تكون خلوة لان المسجد والحمام بيت ماذون في دخولهما • المراة اذا دخلت
مع ولم يكن معه احد ولم يعرفها الزوج لا تكون خلوة ما لم يعرفها هكذا اختار الفقيه ابو الليث رحمه
الله لان التسليم لا يتحقق الا بالمعرفة • رجل حمل امراته الى الرستاق حمل من طريق الجادة لا تكون خلوة
لان طريق الجادة لا تكون خالية غالبا • اذا خلا المجبوب بامراته صحت الخلوة ولها المهر كاملا وعليها
العدة هما يقولان الجب امنع من الوطي من المرض ثم المرض يمنع صحة الخلوة فهذا اولى ولابي حنيفة ان
الجب لا يمنع تسليم المعقود عليه وهو منفعة المساس • ولو كان الزوج او المراة صائما صوم الفرض
او محرما فرضا كان او نفلا يمنع صحة الخلوة لانه مانع من الوطي شرعا وان كان صائما صوم التطوع اختلف
المشايخ قال بعضهم يمنع صحة الخلوة لانه لا يحل ابطاله شرعا وقال بعضهم لا يمنع وهذا اصح وكذلك
الحكم في حق الصلاة وصوم القضاء لا يمنع صحة الخلوة في اظهر الروايتين اعتبارا بالنفل وان كان ثمة
ثالث لا تصح الخلوة الا ان يكون الثالث ممن لا يشعر بذلك كصغير لا يعقل او مغمى عليه وان كان
ثمة امته تمنع عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله لقيام المانع طبعا فانه يمنع من غشيانها بين يدي
امته طبعا وعلى هذه الوجوه لا تصح الخلوة لما قلنا • وان كان ثمة امتها تمنع بالاجماع والمكان
الذي تصح فيه الخلوة ان يامنا فيه اطلاع غيرهما عليهما بغير اذن كالدار والبيت وما اشبه ذلك حتى لا
تصح الخلوة على السطح الذي ليس على جوانبه حصر وفي المسجد والطريق الاعظم لما قلنا ولو خلا بها وهي
رتقا او قرنا ثم طلقها اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تصح الخلوة ويجب المهر كاملا وقال بعضهم يجب
نصف المهر ولو كانت مريضة ان كان مرضا يؤثر في الجماع ويلحقها بذلك ضرر يمنع صحة الخلوة لان الاضرار
بها حرام وان كان لا يلحقها ضرر لا يمنع صحة الخلوة • واما مرضه قالوا كذلك ايضا وقال بعضهم مرضه
يمنع صحة الخلوة بكل حال لانه يوجب فتورا وتكسرا والحيض يمنع صحة الخلوة لانه مانع طبعا وشرعا
واما حرمة المصاهرة وغيرها • رجل مس امراة بشهوة وعليها درع فان كان الدرع صفيقة تمنع
وصول حرارة بدنها الى يده لا تثبت حرمة المصاهرة لانه مس الدرع وان كانت رقيقة لا تمنع وصول
حرارة بدنها الى يده تثبت حرمة المصاهرة لانه مس المراة • رجل نظر الى فرج ام امراته بشهوة تحرم عليه
امراته لانه سبب الوطي لكن انما يحرم اذا نظر الى موضع الجماع حتى لو نظر الى فرجها وهي قائمة لا تحرم
لانه لا يمكنه النظر الى موضع جماعها • ولو نظر الى فرجها وهي متكئة تحرم لانه نظر الى موضع الجماع ولو
نظر الى فرج امراة بشهوة من خلف ستر او زجاجة يبين من خلفها فرجها حرمت عليه امها لانه نظر الى
فرجها بخلاف ما لو نظر في مراة لان المرئي من المراة عكس فرجها لا عينها • رجل نظر الى فرج ابنته بغير
شهوة فتمنى ان يكون له جارية مثلها فوقعت منه شهوة مع رفع بصره ان كانت الشهوة وقعت على
ابنته حرمت عليه امراته وان كانت الشهوة على ما يمناها لم تحرم لان النظر الى فرج البنت لا
يكون بشهوة حينئذ • اذا نظر الى دبر امراة بشهوة لم تحرم عليه امها لان النظر الى فرجها جعل قائما
مقام وطيها في ايجاب حرمة المصاهرة • ولو وطيها في دبرها لا تثبت حرمة المصاهرة فكذلك اذا نظر
الى دبرها • رجل قصد ان يضم امراته الى فراشه ليجامعها وهي نائمة مع ابنتها المشتهاة فوقع يد الرجل
الى ابنته فقرصها باصبعه فظن انها امراته فان كانت يده وصلت الى البنت وهي تشتهي لها حرمت
عليه امراته • وان كان يحسبها انها امراته لانه مسها بشهوة وان كان لا تشتهيه له في وقت ملامستها

ولا تحرم لانه لم يوجد المس بشهوة • وان اختلفا في ذلك فالقول قول الزوج لانه منكر للحرمة • هذه الجملة في
فتاوي الصدر الشهيد رحمه الله • اذا قبلت المعتدة او المنكوحة ابن الزوج بشهوة ثبت حرمة المصاهرة
وحرمت على الاب • وان كانت معتدة لا تسقط نفقة عدتها فرق بين هذا وبينها اذا ارتدت المعتدة
حيث تسقط النفقة • والفرق ان المعتدة تحبس في الردة حتى تتوب وهذا الحبس غير واجب عليها كان
مسقطا للنفقة فاما في التقبيل لا تحبس فلا تسقط النفقة • اما المنكوحة اذا قبلت ابن الزوج بالشهوة تسقط
النفقة فرق بين المنكوحة والمعتدة • والفرق ان الفرقة في المنكوحة وقعت بمعنى مضاف اليها وهي معصية
فجاز ان تسقط به النفقة • فاما في العدة لم يقع بهذا التقبيل فرقة المس بشهوة اذا اتصل به الانزال قبل الجماع
لا يوجب حرمة المصاهرة لان المس بالشهوة انما يوجب حرمة المصاهرة لكونه سببا للوطي وبعد ما اتصل
به الانزال لا يبقى سببا للوطي وكذا لو اتى امراة في دبرها لا تحرم عليه امها وبنتها • وان كان هذا الفعل
لا يخلوا عن المس عن شهوة ولكن المس بالشهوة انما يوجب حرمة المصاهرة لكونها سببا للفعل في محل الحرث
وكذا لو اتى امراته في دبرها لا يجب عليه الحد بالاجماع لان ظاهر قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم
انى شئتم يوجب شبهة وان كان تاويلها مقبلة لا مدبرة وكذا في الامة لقوله تعالى الا على ازواجهم او ما
ملكت ايمانهم تصير شبهة والعقوبات تندرئ بالشبهات اذا قبل ام امراته او امراة اجنبية تفتي
بالحرمة ما لم يتبين انه قبل بغير شهوة لان الاصل في التقبيل هو الشهوة بخلاف المس • واصل هذا في
الجامع الكبير • اذا اقامت المراة البينة على الزوج انه تزوج امها وجامعها او مسها او قبلها او لمسها
بشهوة فرق بينه وبينها قيد المس بالشهوة ولم يقيد التقبيل بالشهوة لان تقبيل المنكوحة للشهوة غالبا
ولا كذلك المس ثم حد الشهوة في المس والنظر ان تنتشر الته بالمس والنظر الى الفرج ان لم يكن منتشرا
قبل ذلك لان الانتشار لا يكون الا عن شهوة فان كان منتشرا قبل ذلك فان كان تزداد قوته وشدته كان نظرا
ومسا عن شهوة والا فلا وان كان شيخا او عنينا فحد الشهوة ان يتحرك قلبه بالاشتهاء ان لم يكن متحركا
قبل ذلك بالاشتهاء فان كان متحركا فان ازداد الاشتهاء كان نظرا ومسا عن شهوة والا فلا والله اعلم

اما المحرمات على التابيد اربع عشرة سبع منهن حرمن بالنسب وسبع منهن حرمن بالسبب • فاما
السبع التي حرمن بالنسب الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنات الاخ وبنات الاخت
لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات
الاخت • واما السبع اللاتي حرمن بالسبب فالام والاخت من الرضاع وام المراة والربيبة اذا دخلت بامها
وحليلة الابن ومنكوحة الاب والجمع بين الاختين لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم الى قوله
وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل
ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف فهذه ستة والسابعة منكوحة الاب
لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم وام المراة تحرم بنفس النكاح على البنت حتى ان من تزوج امراة وطلقها
او ماتت قبل ان يدخل بها فاراد ان يتزوج امها ليس له ذلك • وبنت المراة لا تحرم بنفس النكاح على الام
ما لم يدخل بالام حتى ان من تزوج امراة ولم يدخل بها حتى طلقها او ماتت ثم اراد ان يتزوج ابنتها جاز
لان الله تعالى ذكر امهات النساء وعلق حرمتها بكون ابنتها من نسائنا وعطف عليها الربائب وعلق حرمتها
بكون امها من نسائنا وبدخول امها لقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم
بهن علق حرمة الربيبة بدخول امها • امراة الابن حرام على ابيه وجده من قبل الرجال والنساء دخل بها
او لم يدخل لما تلونا وكذلك امراة الاب حرام على ابنه دخل بها الاب او لم يدخل • وكما تحرم على ابنه
تحرم على نوافله من قبل الرجال والنساء كابن الابن وابن البنت لان اسم الاب يشمل الكل • ولا يجوز للرجل

ان

ان يجمع بين امراتين ذواتي رحم محرم ولا ذواتي رضاع من جهة النكاح اما ذواتي رحم محرم فلقوله
تعالى • وان تجمعوا بين الاختين حرم الجمع بين الاختين نكاحا والتحريم ما كان باسم الاختية بدليل
ان هذا الاسم ثابت بين الاجنبيين لقوله تعالى انما المؤمنون اخوة وكان باعتبار ان بينهما قرابة
محرمة القطع فكل امراتين بينهما قرابة محرمة القطع حرم الجمع بينهما نكاحا وعلامة ذلك ان كل
امراتين تنتسب احداهما الى صاحبتها او ينتسبان الى شخص واحد بلا واسطة او ينتسب احدهما
الى شخص بلا واسطة والاخرى الى ذلك الشخص بواسطة فان وجدت هذه العلامة كان بينهما قرابة
محرمة القطع فيحرم الجمع بينهما وكل امراتين ينتسبان الى شخص واحد بواسطة لم يكن بينهما تلك
القرابة وجاز الجمع بينهما الا ترى ان الناس كلهم ينتسبون الى ادم عليه السلام وجاز النكاح بينهما واما
ذواتي رضاع فلقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب • وان جمعهما في عقد فسد
نكاحهما لانه ليست احداهما باولى من الاخرى وان تزوج احداهما لوجود شرط الجواز ولو دخل بها
تزوج احداهما اذا انقضت عدة الاخرى لانه اذا انقضت عدة الاخرى زال المانع هذه
الجملة في العصام والكافي والزيادات والجامع الكبير في باب نكاح ما يقام عليه البينة • واما النسب
رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا فجاءت بولد على ستة اشهر يثبت النسب لكن المدة تعتبر عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله من وقت النكاح وعند محمد وقت الدخول الى ستة اشهر والفتوى
على قول محمد هكذا اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله لان النكاح الصحيح انما اقيم مقام الوطي لانه
داع اليه شرعا والنكاح الفاسد ليس بداعي فلا يقام مقامه • رجل زنى بامراة فحبلت منه فلما استبان
حملها فتزوجها الذي زنا بها فالنكاح جائز فان جاءت بولد بعد النكاح لستة اشهر فصاعدا ثبت النسب
منه ويرث منه لانه جاءت به في مدة حمل تام عقيب نكاح صحيح • وان جاءت لاقل من ستة اشهر
لا يثبت النسب ولا يرث منه لان هذا ما جاءت لمدة حمل تام • رجل تزوج امراة فجاءت بسقط قد
استبان خلقه فان جاءت لاربعة اشهر جاز النكاح ويثبت النسب من الزوج الثاني وان جاءت
لاربعة اشهر الا يوما لم يجز النكاح لان في الوجه الاول الولد من الزوج الثاني وفي الوجه الثاني
من الزوج الاول لان خلقه لا يستبين الا في مائة وعشرين يوما فيكون اربعين يوما نطفة واربعين
علقة واربعين مضغة • رجل غاب عن امراته وهي بكر او ثيب عشرين سنة مثلا فتزوجت وجاءت
باولاد قال ابو حنيفة رحمه الله الاولاد اولاد الزوج الاول حتى جاز للزوج الثاني دفع الزكاة
اليهم ولا تجوز شهادتهم له وروي عن ابي حنيفة ان الاولاد للثاني رجع اليه هذا القول وعليه
الفتوى لان هذا امر قبيح هذه الجملة في فتاوى الصدر الشهيد • واما الالفاظ التي ينعقد بها النكاح
رجل قال لامراته بمحضر من الشهود راجعتك فقالت المراة رضيت يكون نكاحا فانه نص في الجامع
الكبير لو قال للمطلقة طلاقا بائنا او طلاقا ثلاثا ان راجعتك فعبدي حر ينصرف الرجعة الى النكاح
لان الرجعة قد يراد بها النكاح وقد يراد بها الرجعة المعروفة فينظر الى المحل والمحل ههنا لا يقبل
الرجعة المعروفة فانصرفت الى النكاح هذا هو الكلام في النكاح بلفظة الرجعة اما الكلام في الرجعة
بلفظة النكاح هل يثبت سياتي في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى • رجل طلب من امراة زنى فقالت
وهبت نفسي لك بمحضر من الشهود فقبل الرجل بمحضر من الشهود لا يكون نكاحا فرق بين هذا
وبينما اذا وهبت نفسها على وجه النكاح وقبل الزوج يكون نكاحا والفرق وهو انه لما طلب منها الزنا
فهبة المراة نفسها منه تمكين من الزنا لا هبة حقيقة ولو كانت هبة لم يكن جوابا لما التمس بخلاف ما اذا
وهبت نفسها على وجه النكاح لانه هبة حقيقة فيكون نكاحا فصار كما لو قال لاخر وهبت ابنتي منك بمحضر

من الشهود وقال الآخر قبلت كان نكاحا • رجل قال لآخر زوجني ابنتك مني بالف درهم فقال والدها ادفعها واذهب حيث شيت بمحضر من الشهود لا ينعقد النكاح لان هذا الكلام يحتمل الاجابة ويحتمل الوعد • اذا قال الرجل بالفارسية دختر خويش مرا دادي برين فقال الرجل دادم ينعقد النكاح • والفرق ان قوله دختر خويش مرا ده هذا توكيل اياه بالتزويج فيقتضي الامر بالتزويج • والواحد يصلح ان يكون وليا من جانب ووكيلا من جانب وقوله دادي ليس بامر بل استيعاد فلا يثبت التوكيل مقتضاه هذا اذا لم يرد بقوله التحقيق اما اذا اراد به التحقيق دون السوم صح هذه الجملة في فتاوى الشهيد النكاح ينعقد بلفظين يعبر بهما عن الماضي نحو قوله زوجت وقال الآخر قبلت لان اللفظ يقتضي عقدا سابقا ليصح فيتضمن ذلك انشا العقد وينعقد بلفظين يعبر باحدهما عن المستقبل نحو ان يقول زوجني فيقول الآخر زوجتك لان العادة ماجرت بالمساومة في النكاح فاذا قال زوجني وجد دليل القبول فالتفتنا به وينعقد بكل لفظ يصلح لتمليك الاعيان نحو الهبة والصدقة ولفظة التمليك الا الوصية لا ينعقد بها النكاح لانه عقد استخلاف في التركة بعد موت الموصي هذا اذا اطلق او اضاف الى ما بعد الموت وقيل لا اخرا ما اذا قيل اوصيت لك ببضع ابنتي للحال بالف درهم فقبل الآخر ينعقد • واما لفظة التحليل والتمتع والعارية لا ينعقد بها النكاح لان لفظة التحليل والتمتع لا يقع بها الملك اصلا لان الاحلال والاباحة سوا ولفظة العارية لا يقع بها الملك في البضع في موضع ما فلا تقام هذه الالفاظ مقام النكاح • اما لفظة البيع والشرا اختلف المشايخ فيه والصحيح انه ينعقد بها النكاح • واما لفظة الاجارة اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ينعقد بها النكاح وقال بعضهم لا ينعقد • وعن ابي حنيفة انه قال كل لفظ يملك به شي ينعقد به النكاح فتدل هذه الرواية على ان النكاح ينعقد بلفظة الاجارة وعن محمد انه قال كل لفظ يملك به الرقاب ينعقد به النكاح والاولى فتدل هذه الرواية على ان النكاح لا ينعقد بلفظة الاجارة • واما لفظة القرض والرهن اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا ينعقد • رجل قال لامراة ازوجك بكذا وكذا فقالت قد فعلت فهو بمنزلة قولها قد زوجتك لانها اخرجت الكلام مخرج الجواب والجواب يتضمن اعادة ما في السوال وليس يحتاج في هذا ان يقول الزوج قد قبلت فرق بين هذا وبين البيع فانه ما لم يقل المشتري اشتريت ثانيا لا ينعقد البيع • والفرق ان قوله ازوجك عبارة عن حقيقة الا انه حمل عبارة عن قوله تزوجتك به لدلالة الحال لان النكاح لا يباشر الا بعد مقدمات فصار ايجابا به لدلالة الحال • واما البيع يقع فجاة فلم يوجد دلالة الحال فبقي على ظاهره فلم يصر ايجابا فكان الموجود شطر العقد وكذلك اذا قال خطبتك الى نفسك على الف درهم فقالت قد زوجتك نفسي فهذا كله نكاح جائز اذا كان عليه الشهود لانه يراد بهذا الايجاب فحملناه ايجابا للحال هذه الجملة في العصام والكافي والقدوري

والفصل الرابع في الرضاع

والعنين والمجبوب • واختلاف الزوج والمراة والشهادة والمحرم والاستحلاف والحال اما الرضاع الجارية اذا فطمت وهي ابنة سنتين او اقل او اكثر وقد استغنت بالطعام ثم ارضعت لم يكن هذا رضاعا محرما هكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وهذا خلاف جواب ظاهر الرواية فان المذهب عند ابي حنيفة ان مدة الرضاع سنتان ونصف والرضاع في مدة الرضاع محرم سوا فطم قبل ذلك واستغنى او لم يفطم • والفتوى على ظاهر الرواية • رجل تزوج امراتين رضيعتين فجاءت امراة ولها منه لبن فارضعت كل واحدة احدى الرضيعتين معا وشهد بالفساد لا اضمان على واحدة منهما لان كل واحدة منهما غير مفسد بنفسها خاصة وهذا كرجل قال لامراتين له في مرضه ان دخلتما الدار فانتما طالقان فدخلتا لا يحرمان

الميراث هكذا ذكر في بعض المواضع وهذا الذي يصحح فان كل واحدة نكاح التي ارضعتها بنفسها خاصة لانها تصير بارضاعها ابنة الزوج فحينئذ لا يصح هذا الجواب • وهذا التعليل وهذا الاستشهاد واما هذا جواب مسالة اخرى وهو انه لو تزوج امراتين رضيعتين فجاءت امراتان ولهما من رجل واحد لبن والمسالة بحالها لان في هذه المسالة الفساد بعلة الاختية انما تثبت من صنعهما فلم تصر كل واحدة منهما مفسدة بنفسها كما في مسالة حرمان الميراث • رجل له امراتان احداهما صغيرة والاخرى مجنونة فارضعت المجنونة الصغيرة ثلاثا منه لانهما صارتا اما وبنتا • وان كانت المجنونة لم يدخل بها الزوج فلها نصف المهر • ولا يرجع الزوج على المجنونة بمهر الصغيرة لان فعلها لا يوصف بالجناية وكذلك الصغيرة لو جاءت الى الكبيرة وهي نائمة واخذت ثديها وارضعت بانت منه ولكل واحدة منهما نصف الصداق ولا يرجع الزوج على الصغيرة بصداق الكبيرة لما قلنا رجل اخذ لبن الكبيرة فاوجر الصغيرة بانت منه ولكل واحدة منهما نصف الصداق على الزوج وان تعمد الرجل الفساد يغرم للزوج نصف المهر الذي لكل واحدة منهما • رجل له ام ولد فزوجها من [illegible] ثم اعتقها فخيرت فاختارت نفسها ثم تزوجت باخر وولدت فجاءت الى الصبي وارضعت بابن من زوجها لانها صارت امراة ابنه من الرضاع لان الصغير صار ابنا لهذا الزوج فلو بقي النكاح لصار الزوج متزوجا امراة ابنه من الرضاع وهذا لا يجوز صبية ارضعها بعض نسا اهل القرية ولا يدرى من ارضعها من النسا فتزوجها رجل من اهل تلك القرية فهو في سعة من المقام معها في الحكم لانه لم يظهر المانع والواجب على النسا ان لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة فان فعلن فليحفظن وليكتبن احتياطا • امراة مرضعة ظهر بها حبل وانقطع لبنها وتخاف على ولدها الهلاك وليس لاب هذا الصغير سعة حتى يستاجر الظير هل يباح لها ان تعالج في استنزاف الدم يباح ما دام نطفة او علقة او مضغة لم يخلق له عضو لانه ليس بادمي ومدته في الايام مر من قبل امراة ادخلت حلمة ثديها في فم رضيع ولا يدري ادخل اللبن في حلقه ام لا لا يحرم النكاح لان في المانع شكا هذه الجملة في فتاوى الصدر الشهيد ولو شهدت امراة انها ارضعت زوجين او امراتان او رجل وامراة لم يقبل الا انما تقبل في الاحكام لان هذه شهادة قامت على زوال الملك فلا يثبت الا بحجة كاملة • ولو تنزه عن ذلك كان افضل فيطلقها ويوفيها المهران دخل بها او خلا بها ونصفه ان لم يخل بها والسنة ثابت لان النبي عليه السلام امر في مثل هذه الحادثة بالمفارقة تنزها • ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا في مسالتين احداهما اذا تزوج باخت ولده من الرضاع يجوز لان في اخت ابنه من النسب انما لا يجوز لانها ابنة امراته التي دخل بها بالمصاهرة لا بالنسب • والثانية يجوز ان يتزوج مرضعة ابنه او اخته لان في المتفق عليه انما لا يجوز لانها امراة ابيه لا بالنسب • ولو صنع لبن امراة في طعام فاكله صبي فان كانت النار قد مست اللبن وانضج الطعام حتى تغير فليس برضاع ولا يحرم كان اللبن غالبا او مغلوبا لان اللبن وان كان غالبا لكن بالطبخ صار تبعا للطعام ووصفا من اوصافه فصار مغلوبا به معنى لان التبع يكون مغلوبا بالمتبوع • وان كانت النار لم تمسه وكان الطعام هو الغالب تفوت منفعة اللبن فيكون هالكا معنى وان كان اللبن هو الغالب فكذلك في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد يكون رضاعا لهما ان العبرة للغالب لان المغلوب يصير مستهلكا بالغالب معنى لان منفعته تفوت فصار كما لو خلط لبن المراة بلبن شاة وكان لبن المراة هو الغالب تثبت الحرمة كذا هنا • ولابي حنيفة ان اللبن غالب حال ما يكون في القصعة واما حال الوصول الى المعدة الطعام هو الغالب • اذا اكل لقمة بعد لقمة لا حسوا والحسو انما يتعلق بالوصول الى المعدة

فيعتبر الغالب والمغلوب حالة الوصول الى المعده وفي تلك الحالة الطعام هو الغالب ولا تثبت به الحرمه
وليس كما لو خلط بلبن الشاه لان اللبن مما نشرب فيكون الغلبه للبن الادمي حالة الشرب والوصول
الى المعده وهكذا لو جعل لبن المراه في دوا فاوجر منه صبي او اسعط منه واللبن هو الغالب فهذا رضاع لما
قلنا واذا اختلط لبن المراه بلبن امراه اخرى فاوجر منه صبي عن ابي يوسف انه اعتبر الغالب وعن ابي
حنيفه انه قال تثبت الحرمه منهما امراه لها لبن من زوج فطلقها زوجها فتزوجت بزوج اخر فحبلت
من الاخر ونزل لها لبن فاللبن من الاول حتى تلد في قول ابي حنيفه رحمه الله وقال ابو يوسف ان عرف
ان هذا اللبن من الحبل الثاني فهو من الثاني وقد انقطع لبن الاول وان عرف انه من الاول او لم يعرف
فهو من الاول وقال محمد رحمه الله يكون منهما جميعا حتى تضع فاذا وضعت كان من الثاني لمحمد ان اللبن
للاول كان وقد حدث بالثاني حيث ازداد ولا تضايق في اثبات الحرمه بهما فثبت ولابي يوسف ان
اللبن ينزل تاره بعد الولاده وتاره بعد الحبل قبل الولاده فاذا عرف نزول اللبن من الثاني ينسخ به
حكم اللبن من الاول كما ينسخ بالولاده من الثاني ولابي حنيفه ان اللبن من الاول ثابت بيقين فما
ينقطع من الاول اذا ثبت النزول من الثاني بيقين وبالحبل لم يثبت النزول من الثاني بيقين فلا ينقطع
من الاول واذا بقي من الاول فلا يثبت من الثاني وبالولاده يثبت النزول من الثاني بيقين فانقطع
من الاول الرضاع قليله وكثيره سوا وكذلك لو كانت مصة او مصتين لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم علق الحرمه باصل الرضاع وكذلك لو كان سعوطا او وجورا لانهما يوصلان الى المعده فيحصل
الانبات واما الاقطار في الاذن او في الاحليل لا يثبت الحرمه لانه لا يوصل اللبن الى المعده فلا يحصل
الانبات وكذلك الحقنه في ظاهر الروايه وعن محمد رحمه الله انها تثبت الحرمه لانها توصل اللبن الى
الجوف ولهذا تفسد الصوم وجه ظاهر الروايه ان الوصول الى الجوف يثبت الحرمه بواسطه
الانبات وذا انما يحصل من الاعالي لا من الاسافل ولا يحل له اخته من الرضاعه ان كانت ابنة التي
ارضعته بلبنه لان الاولى اخته من جهة الام من الرضاعه والثانيه اخته من جهة الاب من الرضاعه
والاخت لام والاخت لاب من النسب لا تحل فكذا من الرضاع ولا تحل له شي من اولاد التي ارضعته
بلبنه ونوافله ولا عمته من الرضاعه ولا خالته منها لانها لا تحل من النسب فكذا من الرضاع والعمه
من الرضاعه هي التي ارتضعت من امراه جد اب الاب حتى صارت اختا لابيه من الرضاعه فتكون عمته
من الرضاعه والخاله من الرضاعه هي التي ارتضعت من ام امه حتى صارت اختا لامه من الرضاعه
فتكون خالته من الرضاعه ولا رضاع بعد الفصال لقوله عليه السلام لا رضاع بعد الفصال ثم اختلفوا
في مدة الرضاع في حق التحريم قال ابو حنيفه رحمه الله عليه مقدره بحولين ونصف ان وجد الرضاع
في هذه المده تثبت الحرمه فطم او لم يفطم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله مقدر بحولين اذا انزل
المراه لبن وهي بكر لم تتزوج فارضعت به فهو رضاع لانه حصل معنى الانبات ولو ارتضع صبي من
ميته لان الحرمه تعلقت بالانبات وقد وجد واذا احلب اللبن من ثدي المراه ثم ماتت او حلب بعد
موتها فشرب به صبي فهو رضاع لانه حصل معنى الانبات ولو ارتضع صبي من بهيمه لم يكن ذلك رضاعا
لان الحرمه لو ثبتت بينهما انما تثبت بثبوت الاخيه والاخيه لا تثبت الا بعد ثبوت الاميه لصاحب
اللبن والبهيمه لا يتصور ان تكون اما للادمي من حيث الولاده فكذا من حيث الرضاع اذا اقر الرجل
ان هذه المراه امه او اخته او ابنته من الرضاعه ثم اراد بعد ذلك ان يتزوجها وقال اوهمت او
اخطات او نسيت فصدقته المراه فهما مصدقان على ذلك وله ان يتزوجها وان ثبت على قوله الاول
وقال هو حق كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما وكذلك لو اقرت المراه بذلك وانكر الزوج ثم اكذبت

المراه

المراه نفسها وقالت اخطات او نسيت وصدقها الزوج ثم تزوجها الرجل فهو جائز لان هذا امر يجري
فيه الغلط فان الانسان قد يرى امراه فيحسب انها اخته وهي اجنبيه ويحسبها اجنبيه وهي اخته له
فاذا ادعى انه اوهم فيما اقر به او اخطا فقد ادعى الرجوع عما اقر به وله دليل ظاهر فوجب ان يصدق
بخلاف ما لو ثبت عليه وقال هو حق ولو اقرت المراه بذلك وانكر الزوج ثم تزوجها قبل ان تكذب
نفسها فالنكاح جائز لان اقرارها بالحرمه بعد العقد باطل فكذا قبل العقد بخلاف الرجل فهذا يدل
على ان المراه بعد الطلاق لو اقرت بالطلاق الثلاث انه يحل لها ان تتزوجه وقد قال برهان الائمه
رحمه الله بخلاف هذا واذا اقر الرجل بهذه المقاله وثبت عليها واشهد الشهود عليها ثم تزوجته
المراه ولم تعلم بذلك ثم جاءت بهذه الحجه بعد النكاح فرق بينهما لانه لما ثبت على مقالته في
الابتدا وقال هو حق لزمه حكم اقراره ولو اقرا جميعا بذلك ثم اكذبا انفسهما وقالا قد اخطانا ثم تزوجها
فالنكاح جائز وكذلك هذا في النسب لان الغلط فيه اظهر لان سبب النسب اخفى من سبب الرضاع
ولو ان رجلا تزوج امراه ثم قال بعد النكاح هي اختي من الرضاعه او امي او ابنتي ثم قال اوهمت
ليس الامر كما قلت لا يفسد نكاحهما ولو ثبت على هذا النطق وقال هو حق فرق بينهما لان اقراره
موجب للفرقه بشرط الثبات عليه فاذا قال اوهمت فقد انعدم ما هو شرط فلا يوجب الفرقه
واذا ثبت على ذلك فقد وجد ما هو شرطه فثبت حكمه وهو الفرقه ولو قال لامراته هذه ابنتي
من النسب وثبت على هذا ولها نسب معروف لا تفرق بينهما وكذلك لو قال هي امي وثبت عليه ولها
ام معروفه لانه ثبت كذب اقراره بدليل شرعي ولو قال هي ابنتي وليس لها نسب معروف ومثلها يولد
لمثله وثبت على ذلك فرق بينهما لانه اقر بالحرمه وليس هاهنا مانع يمنع صحة اقراره بالحقيقه فان اقرت
المراه انها ابنته ثبت النسب والا فلا لان حقيقة اقراره في حقها لا تثبت الا باقرارها وان كان مثلها
لا يولد لمثله لا يثبت النسب ولا تفرق بينهما لانه ثبت كذب اقراره حقيقه اذا ابت الام ان ترضع
الولد وهي منكوحه في ظاهر الروايه انها لا تجبر اذا كان الولد ياخذ من لبن غيرها وقال بعض المشايخ
لا تجبر الا ان مطلقا سوا اخذ من لبن غيرها وقال بعض المشايخ تجبر مطلقا سوا اخذ من لبن غيرها
او لم ياخذ والصحيح انه اذا لم يكن للصبي وللاب مال تجبر الام على الرضاع كيلا يودي الى اتلاف
الصبي ولو تزوج ثلاث صبيات فارضعتهن امراه اجنبيه وليست منكوحه لهذا الزوج واحده بعد
واحده حرمت الاولى والثانيه ولم تحرم الثالثه لان الاولى والثانيه صارتا اختين وهما مجتمعتان
في نكاحه فوجب ابطال نكاح احدهما وليست احدهما باولى من الاخرى فبطل نكاحهما فاما الثالثه
صارت اختا لهما وليستا تحته ولو ارضعت ثنتين معا ثم ارضعت الثالثه لم تحرم الثالثه لما قلنا
ولو ارضعت واحده ثم ثنتين معا حرمن عليه لانهن صرن اخوات من الرضاعه وهن مجتمعات
في نكاحه ولا باس لاخ الغلام ان يتزوج التي ارضعت اخاه لانه يجوز لابيه ذلك فلان يجوز لاخيه
كان اولى هذه الجمله في الكافي والعصام واما المجبوب اذا تزوج الرجل وهو مجبوب فعلمت بعد
النكاح كان لها الخيار فان سكتت زمانا وهو يضاجعها كانت على خيارها لان هذا ليس برضا دلاله
فان علمت بحاله حين تزوجها فلا خيار لها لانها رضيت بذلك رجل تزوج امراه فقالت المراه هو
مجبوب وقال الزوج هي رتقا فالقاضي يريها النسا فان شهدن انها رتقا فلا خيار لها لان الخيار
انما يثبت لها اذا فات الامساك بالمعروف من قبل الزوج ولم يفت لان الزوج لو لم يكن مجبوبا
لا يقدر على جماعها فلم يصر الجب مفوتا للامساك بالمعروف بتفويت الجماع هذه الجمله في فتاوى
الصدر الشهيد فان علمت المراه انه مجبوب فرافعته الى السلطان كان الجواب فيه كالجواب

في العنين على ما نذكر الا في خصلة واحدة وهو ان العنين يؤجل سنة والمجبوب لا يؤجل لانه لا يفيد لان الاله
بعد القطع لا تنبت • ولو ان رجلا تزوج امراة فخاصمته الى القاضي فقالت انه مجبوب وقال هو ما انا مجبوب
والقاضي يرى الرجل فان كان يتبين حقيقة حاله باللمس وراء الثوب من غير ان يكشف وينظر اليه فعل ذلك
لان كشف العورة لا يحل من غير ضرورة وان لم يتبين الا بالكشف والنظر امر ان ينظر اليه ولا ينظر بنفسه
لان النظر بنفسه استخفافا به فلا يفعل لكن يامر امينا لينظر الى ذلك الموضع لان النظر الى العورة يحل عند
الضرورة الا ترى ان الذمي اذا اسلم وهو اقلف فقد احتاج الى الختان حل النظر وكذا الشهود الزنا
ينظرون الى الفرج لتحمل الشهادة ويحل لهم ذلك فاذا نظر اليه وجده صحيحا فلا خيار لها وان وجده مجبوبا
خيرها ولم يؤجل لما قلنا • واما العنين الزوج اذا ظهر انه عنين يؤجل سنة فان وصل الى امراته والا
فهي امراته وان لم يصل اليها فرق بينهما وجعلها تطليقة بائنة وجعل لها المهر كاملا وجعل عليها العدة
• اما التاجيل سنة لانه صار ظالما بامساكها لانه سد عليها باب قضا الشهوة بنكاحه ولا حاجة الى له
اليها لعجزه عن الجماع الا ان العجز عن الجماع قد يكون بآفة اصلية وقد يكون لعارض اعترض وانما يتبين
احدهما بالمدة فلهذا يؤجل • والاجل في هذا سنة وانما قدر بالسنة لان السنة تشتمل على فصول اربعة
كل فصل يصلح لعلة فاذا عولج في كل فصل ما يوافق ذلك الفصل فلم تزل تلك العلة نعلم ان تلك آفة
اصلية • ولا يكون اجل العنين الا عند القاضي لان هذا مقدمة امر لا يكون الا عند القاضي وهو الفرقة
فكذا مقدمته فاذا رفعا اليه اجله سنة مستقبلة من يومئذ لان القضا لا يسبق الخصومة ولو ثبت
الاجل من وقت العقد سبق القضا الخصومة ثم اختلفوا ان السنة تعتبر بالايام ام بالاهلة عن محمد
رحمه الله ان العنين يؤجل سنة شمسية لا قمرية يريد بالشمسية الايام وبالقمرية الاهلة فاذا مضت
السنة وادعى الزوج انه وصل وانكرته فان كانت بكرا ينظر اليها النسا لان البكارة لا يطلع عليها الرجال
ويجزي الواحدة العدلة والثنتين والثلاثة افضل فان قلن هي بكر لم يصدق الزوج وخير القاضي المراة
لان الثابت بالبينة العادلة كالثابت معاينة • ولو ثبت بكارتها معاينة بعدم الوصول فكذا اذا ثبت
بالبينة فان اختارت زوجها او قامت عن مجلسها او قام القاضي قبل ان تختار لم يفرق بينهما وسقط
خيارها لان التفريق كان لحقها فاذا رضيت بالاسقاط صريحا او دلالة بتاخير الاختيار الى ان قامت
من سقط حقها فان اختارت الفرقة امر القاضي الزوج بالطلاق فان ابى فرق بينهما وكانت تطليقة بائنة
لان بعد مضي السنة وجب على الزوج التفريق فاذا لم يفرق ناب القاضي منابه في التفريق دفعا للظلم
وصار تفريقه كتفريق الزوج • ولو فرق الزوج كان طلاقا بائنا فكذا ههنا وتكون تطليقة لان هذه
تطليقة وقعت قبل الدخول فتكون بائنة هذا اذا قلن هي بكر اما اذا قلن هي ثيب لا يثبت الوصول
بقولهن فبقي الزوج مدعيا للوصول والمراة منكرة فيكون القول قول الزوج مع يمينه لان المراة
تدعي عليه حق الفرقة وهو ينكر فكان القول قول المنكر هذا اذا كانت المراة بكرا وقت النكاح فان
كانت ثيبا لا ينظر اليها النسا فيكون القول قوله مع يمينه انه وصل اليها لانه منكر وجوب التفريق
وهي مدعية • وكذلك ان كان يصل الى غيرها من نسائه وجواريه فانه يؤجل لانه عنين في حقها
فان كان وطيها مرة واحدة ثم انقطع بعد ذلك فلا خيار لها ابدا لان الوطئات لا نهاية لها فتعلق الحكم
بالاولى وهي الواحدة • ثم العنين اذا اجل سنة ثم مرض من ذلك شيئا هل يعوض مكانه عن محمد رحمه
الله انه ان مرض شهرا يعوض لها شهرا اخر • وكذا ان مرض اكثر من نصف شهر وان كان نصف شهر
او اقل لا يعوض وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف • وفي رواية اخرى انه ان مرض سنة يعوض
وان كان اقل لا يعوض وكذلك الجواب اذا مرضت المراة والصحيح انه يعوض مقدار مرضه وعليه

الفتوى

الفتوى فرق بين هذا وبين شهر رمضان وايام حيضها فانه لا يجعل مكان شهر رمضان شهرا اخر ولا
مقدار ايام حيضها اياما اخر والفرق ان الشرع لما قدر مدة العنين بالسنة مع ان السنة لا تعرى
عن شهر رمضان وايام حيضها كان هذا دليلا على انه جعل مكانهما مدة اخرى ولا كذلك المرض فان حجت
لم يحتسب على الزوج مدة الخروج لان العجز ما جا بفعله الذي هو مختار فيه فيجعل العجز كلا عجز فان حج الزوج
احتسب عليه لان العجز جا بفعله وان حبس في السجن وامتنعت من ان تاتيه الى المجلس لم يحتسب عليه
بتلك الايام لان العجز ما كان بسبب العنة ولا بسبب من جهته فان كان القاضي لما اجله سنة طلبت
هي حبسه بمهرها فحبسه القاضي فامتنعت من اتيانه في الحبس لم يحتسب عليه بتلك الايام لما قلنا
وان لم تمتنع من اتيانه الى الحبس وكان له هناك موضع خلوة حسب عليه بتلك الايام لان العجز جا بسبب
العنة • وكذلك لو حبست هي في حق لزمها فان كان الزوج يصل اليها ويمكنه الخلوة معها احتسب
بتلك الايام وان لم يمكنه لم يحتسب عليه لما قلنا في جانب الزوج • ولو هربت لم يحتسب عليه الايام
التي غابت فيها من السنة لان العجز انما جا بسبب من جهتها بخلاف ما اذا كان الزوج هو الذي غاب
فان تلك الايام يحتسب عليه لان العجز انما جا من جهته فان اقامت معه بعد الاجل مطاوعة له في
المضاجعة لم يكن هذا رضى كذا قال ابو يوسف وعليه الفتوى لان الرضى دلالة بالاقدام على فعل لا
يصح الا بالرضى وهنا يصح فان النكاح بينهما قايم الى ان يفرق القاضي بينهما • واذا فرق القاضي بينه
وبين امراته ثم تزوج هذه المراة لم يكن لها خيار لانها رضيت بالمقام معه لان النكاح انما يباشر
للمقام مع الزوج • ولو تزوج امراة اخرى وهي عالمة بحاله ذكر في بعض المواضع ان لها الخيار وذكر
في نكاح الاصل ان لا خيار لها وعليه الفتوى لانها رضيت بالمقام معه • اذا تزوج الرجل المراة فوصل
اليها ثم فارقها ثم تزوجها بنكاح جديد ولم يصل اليها اجل كما يؤجل العنين لان هذا النكاح غير نكاح
الاول فلا يعتبر الوصول في النكاح الاول فيما استحق بالنكاح الثاني • الامة اذا زوجت فوجدت
زوجها عنينا فالخيار الى المولى في قول ابي حنيفة وعليه الفتوى لان المقصود من الوطي الولد والولد
حق المولى ولهذا قال ابو حنيفة الاذن في العزل الى المولى • والعنين يؤجل سنة قمرية لا شمسية هو
الصحيح لان المنطوق هو السنة والسنة مطلقا ينصرف الى القمرية والقمرية اقل من الشمسية باحد
عشر يوما واما الخصي كالعنين لان رجا الوصول في حقه موجود فيؤجل لهذا • وينبغي للقاضي ان يشهد
على تاجيله اياه ويثبت ذلك عنده في سجل حتى لا ينسيه عليه المدة عند انقضا المدة فاذا انقضت
المدة ثم مات القاضي او عزل قبل ان يخير المراة قبل قاض غيره فقدمت الزوج اليه واقامت
البينة عنده ان فلان القاضي اجله في امرها سنة منذ وقت كذا وان السنة قد مضت فان القاضي
يبني على هذا حتى لو اقر الزوج بعدم الوصول عند تمام السنة خيرها فان ادعى الوصول يريها
النسا لان التاجيل حكم من القاضي • وكل حكم امضاه القاضي ليس للقاضي الذي ياتي بعده ان يبطله
فيبني عليه • ولو ان المراة نازعته في ذلك ولم يرتفعا الى القاضي فدخل قوم فيما بينهما فاصطلحا
على ان اجلته سنة كما يؤجل القاضي فلما كان بعد السنة اراد ان يخير فارتفعا الى القاضي فدخل قوم
فيما بينهما فاصطلحا على ان اجلته سنة كما يؤجل القاضي فان القاضي يستانف التاجيل ولا يلتفت
الى ذلك الاجل الذي كان بينهما لان سبب ذلك الاجل التراضي فصار بمنزلة ما لو لم تخاصم زوجها
زمانا بعدما علمت بذلك ثم خاصمته الى القاضي • ولو اجله القاضي سنة فلم يصل اليها فسال
الزوج القاضي ان يؤجله سنة اخرى او شهرا او اكثر من ذلك فانه لا ينبغي للقاضي ان يفعل ذلك
الا برضى المراة فان رضيت بان يؤجله اجلا بعد الاجل الاول فعل القاضي ذلك لان صاحب الحق

رضيت به فان ارادت بعد ذلك الرجوع في الاجل فرجعت فيه فلها ذلك ويبطل الاجل ويجبرها
القاضي لان التاجيل انما يلزم فيما صار مستحقا في الذمة دينا وليس هنا دين ليلزمه التاجيل وكان
هذا تاخيرا لحقها بمنزلة التاقيت في العارية فلا يكون لازما • ولو كان الزوج ياتيها فيما دون
الفرج حتى ينزل هو وينزل هي ولا يصل اليها في الفرج فاقامت معه على ذلك زمانا وهي بكر او
ثيب لم يصل اليها في الفرج ثم خاصمته وقالت ليس يصل الي في الفرج فانه يؤجل سنة لان مقاصد
النكاح من النسل واللذة لا تحصل بالاتيان فيما دون الفرج فكان بمنزلة العنين هذه الجملة في فتاوي
الصدر الشهيد اما في اختلاف الزوج والمراه في النكاح • ومتاع البيت وغيرهما • رجل زوج
ابنته البالغة ولم يعلم رضاها حتى مات زوجها فقالت ورثة الزوج انها لم تعلم بالنكاح
ولم ترض به ان قالت المراة زوجني ابي بامري وانكر ورثة الزوج فالقول قولها ولها الميراث وعليها
العدة لانهما اختلفا في تمام العقد فالقول قول من يدعي التمام وان قالت المراه زوجني ابي بغير امري
فبلغني الخبر فرضيت فلا مهر لها لانهما اتفقا على ان العقد لم يكن تاما ثم ادعت بعد العقد
تمامه فلا تصدق • رجل زوج ابنته وجهزها فماتت البنت فزعم ابوها ان الذي دفع اليها الزوج
من الجهاز كان ماله وانه لم يهبها منه وانما عارية منها فالقول قول الزوج وعلى الاب البينة
لان الظاهر ان الاب اذا جهز ابنته يدفع المال اليها بطريق التمليك وصار كمن دفع ثوبه الى
قصار ليقصر ثوبه ولم يذكر له اجرا حمل على الاجارة بشهادة الظاهر كذا ههنا ولا يقبل قول الاب
الا ببينة والبينة الصحيحة ان يشهد الاب عند التسليم الى المراه اني انما سلمت هذه الاشيا بطريق
العارية او يكتب نسخة معلومة ويشهد الاب على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملك والدي
عارية منه في يدي ولكن هذا يصلح للقضا لا للاحتياط لجواز انه اشترى لها بعض هذه الاشيا في
حالة الصغر فبهذا الاقرار لا يبرا الاب فيما بينه وبين الله تعالى والاحتياط ان يشتري جميع ما في
هذه النسخة بثمن معلوم ثم ان البنت تبريه عن الثمن وهو المختار للفتوى هذا اذا كان العرف
مستمرا ان الاب يدفع الجهاز تمليكا لا عارية كما في ديارنا فان كان غير ذلك فالقول قوله
رجل زوج وليته فادعى الزوج انها صغيرة وادعت هي انها بالغة فالقول قولها ان كانت
مراهقة لان المخبرية تحتمل الثبوت • رجل اقام البينة على امراة انه زوجها ابوها منه قبل بلوغها
واقامت هي انه زوجها منه بعد بلوغها بغير رضاها فبينتها اولى لان البلوغ معنى حادث يثبت
بينتها فكان بينتها اكثر اثباتا ثم يثبت فساد النكاح ضرورة • واذا غزلت المراه قطن زوجها
ثم وقعت بينهما فرقة ثم اختلفا في الغزل قال كل واحد منهما هو لي فان كان الزوج بياع القطن فالقول
قولها وعليها مثل قطن الزوج لان الظاهر انه يشتري القطن للتجارة لا لغزل المراه فصارت غاصبة
بالغزل وان لم يكن الزوج بياع القطن فالقول قوله لان الظاهر انه انما حمل القطن الى البيت
لتغزل المراه والظاهر ان المراه غزلت للزوج • وكذلك على هذا اذا طبخت المراه القدر من اللحم
الذي جابه الزوج ولو قال الزوج حين جا بالقطن اغزلي ليكون لي ذلك منه الثوب والمتاع ه
فالغزل يكون للرجل • وللمراة اجر مثلها لانه استاجرها ببعض الخارج فان اختلفا كان القول
قول الزوج لان شرط الاجر يستفاد من قبله فيكون القول قوله مع اليمين • رجل تزوج امراة وبعث
اليها هدايا وعوضته المراه على ذلك عوضا ثم زفت اليه ثم فارقها وقال انما بعثت اليك عارية
واراد ان يسترده وارادت المراه ان تسترد العوض فالقول قوله في الحكم لانه ملكه كان وقد
انكر التمليك فكان لكل احد ان يسترد ما اعطى هذه الجملة في فتاوي الصدر الشهيد • ولو تنازع رجلان

في

في امراه كل واحد منهما يقيم البينة فان كانت في بيت احدهما او قد كان دخل بها فهي امراته الا ان يقيم
الاخر البينة انه تزوجها قبله لانهما ادعيا تلقي الملك في بضعها من جهتها بالنكاح ولاحدهما يد فيقضى
لصاحب اليد كما في دعوى الملك • واذا اختلف الزوج والمراه في المهر فقال الزوج الف وقالت
المراه الفان فهذه المسئلة بتمامها قد مرت في فصل المهر • واذا ادعى رجل نكاح امراة واقام عليها
البينة واقامت اختها عليه البينة انها امراته فالقول قول الزوج والبينة بينته صدقته او لم
تصدقه لان الجمع بين البينتين لا يمكن فكان بينة الزوج اولى لان ملك البضع يثبت للرجل فكان
اثبات ملكه ببينته اولى من اثبات ملكه ببينة غيره • ولو اقامت اختان كل واحدة منهما بينة
انه تزوجها ولا كان ذلك الى الزوج فايهما قال هي الاولى كانت امراته ويفرق بينه وبين الاخرى
لانهما استويا في اقامة البينة وتعذر القضا بينهما فنظرنا الى التصديق فان صدق احداهما ثبت
النكاح بتصادقهما والا فلا • وان قال لا ادري فرق بينهما وبينه فان لم يدخل بهما كان عليه نصف
المهر بينهما لان احدى النكاحين ثابت وان تعذر القضا به وقد وقعت الفرقة قبل الدخول
بمعنى من جهة الزوج وهو عدم التصديق فيجب نصف المهر بينهما لاستوائهما في الاستحقاق
ولو دخل باحداهما فهي امراته دون الثانية حملا لامره على الصلاح فان اشار على الثانية وقال
هذه هي الاولى كانت امراته وفارق الثانية ولا يصدق عليها ان حط مهرها الى مهر مثلها لانه ثبت
صحة نكاحها بعد الدخول ووجب لها المسمى فلا يبطل مهرها عن المسمى باقراره بخلاف ذلك
وكانت الاخرى امراته بتصادقهما على النكاح • واذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما كان
للنسا كالدرع والخمار والحلي والبساط والسرير والصندوق فهو للمراه وما كان للرجال كالسلاح
والاقبية والقلنسوة والمنطقة والطيلسان والسراويل والعمامة والقوس والبردون
وما اشبه ذلك فهو للرجل وما كان للرجال والنسا كالمنزل والخادم والعبيد والغنم السائمة
والابل والبقر وما اشبه ذلك فهو للباقي منهما في الموت وفي الطلاق فهو للرجل عند ابي حنيفة
رحمه الله وقال محمد رحمه الله ما يكون للرجال والنسا فهو للرجل في الوجهين وقال ابو يوسف
رحمه الله يعطى للمراه من متاع النسا ما يجهز به مثلها وما بقي فهو للرجل في الوجهين لان المراه وما
في يدها كلها في يد الزوج لانها في يد الزوج فانها في البيت والبيت في يد الزوج فكان الاموال كلها
في يد الزوج تبعه ذلك ابو يوسف يقول ان المراه لا تاتي بيت الا مع جهاز مثلها ظاهرا فترك
القياس في قدر جهاز مثلها للعرف ولا عرف فيما عداه فاخذ فيها بالقياس ومحمد يقول ورثة الزوج
يقومون مقام الزوج كانه في المشكل له القول قوله في حياته فكذلك يكون القول قول ورثته
بعد مماته وابو حنيفة يقول بعد موت الزوج المال في يدها وهي ليست في يد الزوج حتى يكون
المال في يد الزوج والورثة يدعون ما في يدها وهي تنكر فيكون القول قولها وما كان من متاع التجارات
والرجل معروف بتلك التجارة فهو للرجل لان الظاهر شاهد له وجه المحنو وجه الفرو وجه
الحر فهو للرجل ان كانت لبسه لان هذا انما يستعمله الرجال دون النسا • واذا كان احدهما حرا والاخر
مملوكا فان كان محجورا فالمتاع للحر منهما لانه لا يد للمحجور وان كان ماذونا او مكاتبا فكذلك عند ابي
حنيفة وعلى قولهما هذا وما لو كانا حرين سواهما يقولان لهما يد معتبرة وابو حنيفة يقول المادون عبد
وقعت في ماله تبقى يدهما عليه بسبب النكاح فكانت هذه منازعة وقعت في حكم من احكام
النكاح والماذون والمكاتب في حق النكاح والمحجور سوا لان الاذن والكتابة لا يتناولان النكاح
حتى لا يصح منهما النكاح وفي المحجور يقضى بالمتاع للحر منهما فكذا في الماذون والمكاتب وان كان

احدهما مسلما والاخر كافر فالمسلم والكافر في ذلك سوا لانهما سوا في حكم النكاح • وان كان له نسوة
فوقع بينه وبينهن الاختلاف في المتاع فان كن في بيت واحد فمتاع النسا بينهن سوا لان يدهن
ثابتة على السوا فان كان كل واحدة منهن في بيت واحد فما كان في بيت كل امراة منهن بينها وبين
زوجها على ما وصفنا ولا يشارك بعضهن بعضا لانه لا يد لكل واحدة منهن فيما في بيت ضرتها
هذه الجملة في القدوري وفي العصام • واما الشهود رجل قال اشهدوا اني قد تزوجت هذه المراة
التي في هذا البيت وقالت المراة قبلت فسمع الشهود مقالتهما ولم يروا شخصها ان كانت
المراة في البيت وحدها جاز النكاح لانه زالت الجهالة وان كانت امراة اخرى لا يجوز النكاح
لانها لم تزل الجهالة • وكذلك لو وكلت المراة رجلا فسمع الشهود قولها ولم يروا شخصها فعلى
ما ذكرنا من الوجهين • رجل زوج ابنته رجلا بمحضر من رجلين فسمع احدهما ولم يسمع الاخر
ثم اعاد التزوج فسمع الاخر ولم يسمع الاول فهذا فاسد لان كل واحد من النكاحين لم
يحضر سماع الشاهدين • رجل زوج ابنته بمحضر من السكارى وهم عرفوا النكاح غير انهم لا
يذكرونه بعد ما صحوا كما هو من عادة السكران ينعقد النكاح لان هذا نكاح بحضرة الشهود
من تزوج امراة بشهادة الله ورسوله لا يجوز النكاح وحكي عن ابي القاسم الصفار رحمه الله ان
هذا كفر محض لانه اعتقد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب وهذا كفر • رجل
بعث اقواما لخطبة امراة الى والدها فقال الاب زوجت تكلموا فيه منهم من قال لم ينعقد
النكاح وان قبل عن الزوج انسان لان هذا نكاح بغير شهود لان القوم جميعا خاطبون من تكلم
ومن لم يتكلم لان العارف هكذا ان يتكلم واحد ويسكت الباقون والخاطب لا يصلح شاهدا
ومنهم من قال يصح النكاح وهو الصحيح وعليه الفتوى لانه لا ضرورة الى جعل الكل خاطبا
فجعلنا المتكلم خاطبا والباقين شاهدا هذه الجملة في فتاوى الصدر الشهيد • ولو تزوج امراة بشهادة
اعميين او محدودين في القذف او فاسقين جاز النكاح لقوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود وهذا
نكاح بشهود وكذلك لو تزوجها بشهادة ابنيه او بشهادة ابنيها جاز النكاح بشهوده • وان اقرا بالنكاح
يثبت النكاح باقرارهما فان وقع التجاحد والنكاح بشهادة ابنيها كان على العكس • وان وقع بشهادة
ابنيهما لا تقبل في الوجهين جميعا لانه شهادة للاب او للام فان قيل اذا لم تقبل لا يفيد الاداء فلا
يفيد المقصود قيل له يفيد الاداء في الجملة فانهما اذا شهدا اعتقد عدلين حل لهما ان يشهدا ابنا على
شهادتهما فصارا مؤديين الشهادة لكن بلسان غيرهما بهذا الطريق ينعقد بشهادة اعميين او محدودين
في القذف • اذا زوج الرجل ابنته بشهادة ابنيه ثم جحد الزوج النكاح وادعاه الاب والمراة فشهد
الابنان له فشهادتهما باطلة في قول ابي يوسف وفي قول محمد جائزة وان كانت المراة صغيرة فشهادتهما
باطلة بالاجماع • وان كانت المراة كبيرة وكان الاب منكرا جازت شهادتهما عليه وعليها للزوج به
بالاجماع فالحاصل ان شهادتهما لاحدهما على الاخر جائزة ولابيهما فيما يدعيه ان كان له فيه نفع به
نحو ان يشهد بتعلق الحقوق به باطلة فان لم يكن فيه منفعة قال ابو يوسف باطلة فان لم يكن فيه
منفعة قال ابو يوسف باطلة وقال محمد جائزة • واصل المسالة فيما اذا قال لعبده ان كلمك فلان
فانت حر وشهد ابنا فلان ان اباهما قد كلم العبد فان كان اباهما جاحدا فشهادتهما جائزة وان
كان مقرا ففيه الاختلاف محمد يقول بان هذه شهادة خلت عن التهمة لانهما بهذه الشهادة لا يجران
الى ابيهما مغنما ولا يدفعان عنه مغرما فتقبل كما لو كان الاب منكرا ابو يوسف يقول بانهما
يجران الى ابيهما مغنما وهو منفعة نفاذ القول فلا تقبل • اذا زوج الاب ابنته فانكرت الرضى
فشهد

فشهد عليها بالرضى ابوها لم يجز لان الاب شهد على نفاذ قوله فلا يجوز • رجل تزوج امراة بغير شهود
او شاهد واحد ثم اشهد بعد ذلك لم يجز لان العقد انعقد فاسدا فلا ينقلب جائزا • ولا يجوز
النكاح بين المسلمين بشهادة كافرين او عبدين او صبيين او معتوهين او نسا ليس معهن رجل لانه لا
شهادة لهولا فكان هذا نكاحا بغير شهود فان ادرك الصبيان وعتق العبدان واسلم الكافران
ثم شهدوا بعد ذلك عند الحاكم جازت شهادتهما لان تحملهم الشهادة قد صح لان صحة التحمل يبنى على
العلم • وهذه المعاني لا تمنع وقوع العلم فصح التحمل • اذا قال الرجل لامراته تزوجتك بغير شهود
وقالت هي تزوجتني بشهود فالقول قولها • وكذلك لو قال تزوجتها ولها زوج او هي معتدة من غيري
او هي امة تزوجتها بغير اذن مولاها وانكرت المراة جميع ذلك لانهما على اصل العقد واختلفا في شرط الصحة
فالقول قول من يدعي الصحة لانه يستمسك بالاصل • ولو ادعت المراة جميع ذلك وانكر الزوج فالقول
قوله وان كان المدعي للصحة هي المراة يفرق بينهما لان الزوج زعم انها حرام عليه ولها عليه نصف
المهر ان لم يكن دخل بها وجميع ما سمى ان كان دخل بها وعليها العدة • وان كان المدعي للصحة هو الزوج
فهي امراته لا يفرق بينهما • وان ادعى احدهما ان النكاح كان في صغره فالقول قول من يدعي ذلك لانه
لما اضاف العقد الى حال عدم الاهلية وهو حالة الصغر كان منكرا وجود العقد معنى بخلاف ما تقدم
• واذا زوج الرجل الرجل امراة بغير اذنه ثم اختلفا فقال الوكيل اشهدت على النكاح وقال الزوج
لم تشهد فالقول قول الوكيل ويفرق بينهما وعليه نصف الصداق لما قلنا • وان اختلفت المراة
ووكيلها في مثل ذلك فالقول قول الزوج وهي امراته ولا يفرق بينهما لما قلنا • ولو قالت للوكيل
لم تزوجني لم يلزمها اقرار الوكيل عند ابي حنيفة ويلزمها عندهما والمسالة معروفة • واما المحرمات
رجل يحرم بامراة فصاهرته تكون محرما لابنتها وامها لانه لا يجوز له نكاح امها واختها • زوج جدة المراة
يحرم لها ان كان دخل بها سوا كانت الجدة من قبل ابيها او امها لما قلنا • زوج بنت ابنها يحرم لها
دخل بها او لم يدخل لان البنت لا تحرم بنفس نكاح الام فكذا لا تحرم بنفس نكاح الجدة والام تحرم بنفس
نكاح البنت فكذا بنفس نكاح بنت البنت هذه الجملة في فتاوى الصدر الشهيد الكافي وغيره
اما الاستحلاف رجل تزوج امراة بشهادة شاهدين ثم انكرت المراة النكاح فتزوجت باخر
وقد مات شهود الاول ليس للزوج الاول ان يخاصمها لان المخاصمة للتحليف والمقصود من
التحليف النكول • ولو اقرت صريحا بعد ما تزوجت بالثاني لم يجز اقرارها فكذا هاهنا لكن يخاصم
الزوج الثاني ويحلفه فان حلف برئ وان نكل عن اليمين فله ان يخاصمها ويحلفها فان نكلت يقضي
لها للمدعي هذا الجواب على قول ابي يوسف ومحمد • والفتوى على قولهما هذا اختيار الفقيه ابي الليث
• امراة ادعت على رجل انه تزوجها وانكر الزوج يحلف بالله ما هي بزوجة لي فان كانت هي زوجته
فهي طالق باين لان الاستحلاف يجري في النكاح هو المختار للفتوى ويجوز ان يكون كاذبا في الحلف
ويقع عليها الطلاق فتبقى معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة فكان السبيل ما ذكرنا هذه الجملة في فتاوي
الصدر الشهيد • اذا ادعت المراة على رجل النكاح فجحد واستحلف عندهما فحلف ولم يحلف عند
ابي حنيفة ثم عزم على ترك الخصومة معه في النكاح لم ينفسخ النكاح حتى لو تزوجت بزوج اخر لا يجوز
لان النكاح لا يحتمل الفسخ بسائر اسباب الفسخ من العيب وعدم الروية وغيره فكذا بهذا السبب
بخلاف البيع فانه لو استحلف فحلف وعزم على ترك الخصومة ينفسخ البيع • اما اذا عزم قبل التحليف
لا ينفسخ لانه غير مضطر في فسخ البيع الثاني لجواز انه متى حلفه ينكل فاعتبر بيعا جديدا في حق الثالث
اما اذا حلف صار مضطرا الى ترك الخصومة فلا يكون راضيا فكان فسخا في الجامع الكبير في باب

من البيع في العيب اما الخيار صغيره زوجها عمها فبانها فبلغت عند الزوج فهي على خيارها
ما لم ترض بالنكاح اما نصا بان تقول مارضيت او دلاله بان مكنته من الجماع او طلب النفقه
اما لو اكلت من طعامه او خدمته كانت على خيارها لانه ليس برضا دلاله معتوهه زوجها عمها
او اخوها ثم عقلت فلها الخيار وان زوجها ابوها او جدها فلا خيار لها اما اذا عقلت
لان المعتوهه بمنزلة الصغيره• وان زوجها ابنها فلا روايه عن ابي حنيفه ويجوز ان لا يكون لها
خيار لانه عند ابي حنيفه اذا اجتمع الاب والابن في البالغه المعتوهه فولاية النكاح للابن فكان
الابن مقدما على الاب عنده ثم ان كان المزوج ابا لم يكن لها الخيار فاذا كان ابنا كان اولى
في فتاوى الصدر الشهيد• واذا تزوج الرجل امراه واشترط فيه لهما او لاحدهما خيار فالنكاح جائز
والخيار باطل لان الخيار شرع للفسخ والنكاح لا يحتمل الفسخ فيلغو الشرط فبقي النكاح جائزا وليس
لواحد منهما فيه خيار الرؤيه• ولا يرد الرجل امراته بعيب وان تحشن لكنه بالخيار ان شاء طلق وان
شاء امسك• وكذلك لو وجدت المراه بالرجل عيوبا لم يكن لها ان ترده لها في قول ابي حنيفه وابي
يوسف رحمه الله عليهما وقال محمد رحمه الله كذلك الا في خصلة واحده وهو ما اذا وجدته على
حال لا يطيق المقام معه من جذام او نحوه فلها الخيار لانها عجزت عن الوصول الى حقها في الوطي
لمعنى فيه فثبت لها خيار المطالب بالتفريق كما لو وجدت زوجها عنينا هما يقولان بان هذا العيب
لا يعدم حقها في الوطي اصلا فلا يثبت لها الخيار كالمرض• وكذلك ان شرط احدهما على صاحبه السلامه
عن العمى والشلل وما اشبه ذلك من العيوب او شرط الجمال او البكاره فوجد بخلاف ما شرط
فلا خيار فيه لان فوت المشروط في معنى العيب والخيار لا يثبت بالعيب فلا يثبت بفوات المشروط
واذا اعتقت الامه ولها زوج قد كانت تزوجته باذن المولى فلها الخيار ان شاءت اقامت معه وان
شاءت فارقته سوا كان زوجها حرا او عبدا وقد ذكرنا بعض مسائل الخيار في فصل تزويج الولي
هذه الجمله في الكافي وغيره في باب النكاح فيه الخيار **والفصل الخامس** فيمن احق بالولد
والنكاح بغير ولي ونكاح الفضولي وفيما يكره للمراه ان تقول وفيما لا يكره• والاقرار بالنكاح اما
فيمن احق بالولد• اذا وقعت الفرقه بين الزوجين فالام احق بالولد ما لم تتزوج بزوج اخر
فان تزوجت باخ زوجها او بذي رحم محرم من الولد كانت الام احق بولدها• وكذا الجده وكل
امراه لها حق امساك الولد لان الزوج اذا كان ذا رحم محرم من الولد كانت الام احق بولدها• وكذا
الجد لا تتضرر الولد• اذا امتنعت الوالده عن امساك الصبيه ولا زوج لها لا تجبر على امساكها قال
الفقيه ابو جعفر تجبر وتنفق من مال الصبيه وبه اخذ الفقيه ابو الليث والفتوى على الاول لانها
ربما لا تقدر على الحضانه خالة الصبيه التي لا زوج لها اذا ابت ان تمسكها وان تعاهدها قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله الام اذا ابت ان تمسك الولد وليس لها زوج لا تجبر على امساك الولد اما ما اختاروا
من الجواب انها لا تجبر الام فلان لا تجبر الخاله كان اولى انه• اذا وقعت الفرقه بين الزوجين وبينهما
ولد صغير فادعى الزوج انها تزوجت بزوج اخر لكن ادعت انه طلقها ان لم تعين الزوج الثاني القول
قولها لان الزوج يدعي بطلان حقها في الحضانه فان اقرت انها تزوجت بزوج اخر لكن ادعت
انه طلقها ان لم تعين الزوج الثاني القول قولها لانه لم تقر لاحد بحق على نفسها الا ترى ان كل من ادعى
عليها النكاح على هذا الاقرار لا يلزمها• وان عينت الزوج الثاني لا يقبل قولها حتى تقر به ذلك الرجل
رجل طلق امراته وبينهما صبي والصبي عنده ارادت ان تربيه وتمسكه من غير اجر من غير ان يمنع الام
عنه والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجر ونفقه الولد فالام احق بالولد وانما يبطل حق الام

مطلب

ذو ج

اذا احكمت الام في اجر الرضاع باكثر من اجر مثلها والصحيح انه يقال للام اما ان تمسك الولد بغير اجر
واما ان تدفعي الى العمه وتمامها في الجامع الصغير• واذا وقعت الفرقه بين الزوجين وبينهما ولد
صغير فاختلفا فقالت الام انه ابن ست سنين وانا احق بامساكه وقال الوالد انه ابن سبع سنين
فانا احق بامساكه قال القاضي لا يشتغل بتحليف الوالد لكن يدعي الصبي فينظر في حاله فان كان يستغني عن
الوالده بان كان ياكل ويشرب ويلبس وحده دفعه الى الوالد والا فلا لان سبع سنين اقيم مقام الاستغنا فاذا
وقع الخلاف في هذا القايم مقام الاستغنا يعرف القاضي عن حقيقه الاستغنا لانه امكنه التعريف عن
حقيقته• هذه الجمله في فتاوى الصدر الشهيد• اذا اطلقت المراه وهي امه او ام ولد او مكاتبه فليس
لها حق امساك الولد والاب اولى لاشتغالها بخدمه عند خدمة المولى كما لا يكون للحره اذا تزوجت حق
الحضانه لاشتغالها بخدمة الزوج فيكون غيرهن اولى لكن ان كان الولد حرا لا يكون مولاهن اولى بالولد
لانه مملوك لمولى الام والمالك احق بالمملوك هذا الذي ذكرنا اذا ولدت المكاتبه قبل الكتابه اما اذا
ولدت بعد الكتابه كانت هي اولى من غيرها لانه يصير داخلا في كتابتها فتكون هي اولى المراه اذا ارادت
الانتقال بعد انقضا العده مع اولادها الصغار لا تخلو اما ان تقصد الانتقال من قريه الى قريه
او من قريه الى مصر او من مصر الى قريه او من مصر الى مصر اما الانتقال من القريه التي وقع فيها
العقد الى قرى المصر ان كانت قريبه بحيث ان يمكن الاب ان يطالعهم ويبيت باهله كان لها ذلك
والا فلا وكذلك اذا ارادت ان تنتقل من القريه التي وقع فيها العقد الى المصر ان كانت القريه قريبه
من المصر فلها ذلك وهذا اولى من الاول لان فيه مصلحة الصغار• واما اذا ارادت ان تنتقل من
المصر التي وقع فيه العقد الى القريه لا يكون لها ذلك وان كانت القريه قريبه لان فيه مضره للصغار
الا اذا كان العقد في تلك القريه• واما اذا ارادت ان تنتقل من مصر الى مصر فان لم يكن المصر الذي
تريد الانتقال اليها مصرها ولا اصل العقد فيها فليس لها ذلك لان الزوج التزم الامساك في ذلك
الموضع عاده وشرعا اما عاده فان من تزوج امراه ببلده يقصد المقام بتلك البلده• وكذا الاقربا للمراه
لا يمكنونه من اخراجها واما شرعا بحكم العقد فان العقد متى وجب في مكان وجب ان يحصل احكام
العقد فيها اذا كان العقد موجبا للاحكام بنفسه ولهذا وجب تسليم المبيع والثمن في مكان العقد
في باب البيع والنكاح مما يوجب الاحكام بنفسه والاولاد من ثمرات النكاح فوجب استحقاق
الامساك في مكان العقد• وان كان ذلك مصرها لكن لم يكن اصل العقد فيها لم يكن لها ذلك
باتفاق الروايات لان الزوج لم يلتزم الامساك في ذلك الموضع عادة وشرعا وان لم يكن ذلك
مصرها لكن كان اصل العقد فيها ذكر في الجامع الصغير ان لها ذلك وذكر في كتاب الطلاق انه ليس لها ذلك
فعلى روايه كتاب الطلاق ما لم يجتمع الامران وهو ان يكون المصر مصرها والعقد ثمه لا يكون لها ان
تنتقل وهذا اصح لان في النقل اضرار الاب لما فيه من عجزه عن مطالعتهم فلا يلزمهم هذا الضرر الا بالتزامه
من كل وجه وقد وقع الشك هاهنا في الرضى لان العاده ما جرت بين الناس ان من تزوج امراه في
غير بلدها يقصد المقام ثمه لانها تمكث في دار الغربه حتى تقضيه هو المكث معها ثمه ولا يستحق المراه
امساك اولادها ثمه هذا كله اذا كان بين المصرين بون بعيد اما اذا تقاربا لا باس بالنقل كيف
ما كان• فان ماتت الام فوصلت الحضانه الى الجده ام الام ليس لها ان تنقل الى مصرها وان كان
اصل العقد فيه لان ولاية الاخراج بحكم العقد ولم يكن بينهما عقد وليس لام الولد اذا اعتقها ان تخرج
الولد من المصر الذي فيه ابوه لان ولاية الاخراج بحكم العقد ولم يجر بين اب الصبي وامه عقد• الابن
اذا بلغ يتخير بين الابوين فان اراد ان ينفرد له ذلك فان كان فاسقا يخشى عليه شي فالاب اولى من الام وله

مطلب

وكنى ووكان

مطلب

مطلب

ان يضمه مع نفسه لانه اقدر على صيانته فان كانت بنتا فاراد الاب ان يضمها مع نفسه ان كانت
مامونة اما غير الاب والجد لم يكن لهم حق الحجر في ابتداء حالها فلا يكون لهم ان يعيدوها الى حجرهم
ايضا لكن يترافعوا الى القاضي ليسكنها بين قوم صالحين لان القاضي ولاية على الناس ولو لم يرفعوا
ربما ترتكب ما يلحقهم الضرر به لكل من العار وغيره لذلك • حد الام وهي ام الام اذا اختصمت مع الجدة
ان الجدة اولى وان علت في الصحيح جدة الام من قبل الاب وهي احد ابا الام لا تكون بمنزلة من كانت
من قرابة الام لان هذا الحق لقرابة الام وان كانت للصغير اخوة فافضلهم اولى • وان كانوا سوا فاكبرهم
سنا لان الاكبر بمنزلة الاب وهو اكثر شفقة اذا ابلغ الصغير زال ولاية الاب عنه لا حق للاب فيه
ان كان مامونا عليه وان كان مخوفا عليه له ان يضمه الى نفسه لما ذكرنا وكذلك البنت البالغة وان
اختلف الاب والبنت البالغة يسال عن حالها فان كانت كما يقول ضمها الى نفسه • اما البكر فلابيها ان
يضمها الى نفسه لانها سريعة الانخداع • اذا ماتت ام الصغيرة او تزوجت بزوج آخر تدفع الى الجدة
التي من قبل الام وان بعدت • فان لم تكن من جانب الام واحدة من الامهات تدفع الى الجدة
التي من قبل الاب وان بعدت • فان لم تكن ذكر في الجامع الصغير انها تدفع الى الخالة ولم تذكر
الاخت وفي بعض المواضع ذكر انها تدفع الى الاخت لاب وام فان لم يكن فالاخت لام فان لم
تكن فالاخت لاب وذكر في بعض المواضع ان الخالة اولى من الاخت لاب فصار في تقديم الاخت
لاب على الخالة روايتان فان لم تكن الخالة لاب وام او لام او لاب تدفع الى العمة لاب وام او لام
او لاب على هذا الترتيب بدون هذا الحق • واولاد الاخوات لاب وام او لام احق من الخالات
على الروايات كلها وكذا من العمات واما اولاد الاخوات لاب على احدى الروايتين احق من الخالات
اعتبارا بالاصل والصحيح ان الاخوات اولى من اولاد الاخوات لاب والاخت لام احق من ولد
الاخت لاب وام • والعمة احق من ولد الخالة ثم الصغير انما يكون عند من يكون اولى به حتى يستغني
عن الحضانة فاذا استغنى دفع الى الاب لانه اذا استغنى يحتاج الى معرفة اداب الرجال والاب
اهدى اليه فان لم يكن له اب فالجد اب الاب وان علا ثم الى الاخ لاب وام ثم الى الاخ لاب وام
ثم الى الاخ لاب ثم الى اولادهما اذا كانوا عصبة • ثم الى العم لاب وام ثم الى العم لاب ثم الى
اولادهما اذا كانوا عصبة وهذا في الغلام فاما في الجارية فلا يدفع الى اولاد الاعمام لانهم غير
محارم فلا يصح الدفع اليهم ويدفع الذكر الى مولى العتاقة ولا يدفع الانثى ثم الصغير يدفع الى كل
محرم وغير محرم والصغيرة لا تدفع الا الى محرم • وعند ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يكن للصغير
عصبة يدفع الصغير الى الاخ لام لان عنده لقوم الام ولاية الانكاح على ما عرف في كتاب النكاح
• ثم انما يكون الصغير عنده حتى يستغني واختلفوا في حد الاستغناء قال بعضهم يا كل ويشرب
ويلبس وحده لكون هذا دليل استغنائه وذكر في بعض المواضع ان الام احق به حتى يبلغ سبع سنين
فاذا بلغ كان الاب اولى به وعليه الفتوى وهذا في الصغير فاما في الصغيرة اذا كانت عند الام
او عند الجدتين كن اولى بها حتى تحيض • وذكر في بعض المواضع حتى تبلغ حد الشهوة وليس في حد الشهوة
تقدير لانه يختلف باختلاف حال المراة وان كانت عند غير الام والجدتين كن اولى حتى استغنت لانها
بعد الاستغناء تحتاج الى معرفة اداب النسا وفي تعليم اداب النسا استخدامها وللام والجدة ذلك
وليس لغيرهما ذلك هذه الجملة في الكافي وادب القاضي ونفقات الخصاف • واما النكاح
بغير الولي امراة جاءت الى قاض وقالت اني اريد ان اتزوج وليس لي ولي ولا يعرف احد فللقاضي
ان ياذن لها بالنكاح لان القاضي لو علم ان لها وليا فللقاضي ان يقول لها لك ان تتزوجي لان النكاح

بغير

بغير الولي صحيح وبه افتى الشيخ الامام ابو علي السعدي رحمه الله ان كل من ابتلي بهذا فالاولى
ان يعقده او يتركه حتى يرفع الامر الى القاضي قال فالاولى ان يعقد لان محمدا رحمه الله رجع الى
قول ابي حنيفة رحمه الله • القاضي اذا زوج صغيرة لا ولي لها ولم ياذن له السلطان بذلك
فاجاز ذلك النكاح لم يجز هكذا ذكر في بعض المواضع والصحيح انه يجوز فانه نص محمد رحمه الله
في نكاح الجامع ان العبد اذا تزوج امراة بغير اذن المولى فاذن له المولى بالنكاح فاجاز ذلك
النكاح يجوز لان الاجازة بعض النكاح فيدخل تحت الامر بالنكاح • القاضي اذا زوج صغيرة لا ولي
لها ان شرط تزويج الصغائر في عهد القاضي يجوز لانه يستفيد الولاية من جهة السلطان فان
فوض السلطان اليه يثبت له الولاية والافلا • اذا تزوج امراة بغير ولي ثم طلقها الزوج عند محمد
بغير مشاركة حتى لو اجاز الولي لا ينفذ ولا يخرج المحل ولكن يكره له ان يتزوجها بعد الثلاث قبل التزوج
باخر لاحتمال ثبوت الحرمة هذه الجملة في فتاوى الصدر الشهيد رحمه الله واما في نكاح الفضولي
ان حلف ان لا يتزوج فاجاز النكاح الذي باشره الفضولي لا يحنث لان الاجازة ليست بانشا
ثم في نكاح الفضولي اذا اجاز بالفعل يجب ان يكون ذلك الفعل سوق الهدي اليها دون الوطي
والقبلة لان ذلك حرام قبل ان ينفذ العقد روي عن محمد رحمه الله انه لا يحنث في يمينه سوا
اجاز بالقول او بالفعل وبه كان يفتي محمد بن سلمة وجماعة من الائمة كانوا يقولون ان اجازه
بالقول يحنث في يمينه وان اجازه بالفعل لا يحنث وبه كان يفتي القاضي الامام ابو عاصم العامري
والشيخ الامام الاجل برهان الائمة هكذا ذكر الصدر الشهيد في الروايات في باب ما يقع به الحنث
في اليمين قبل باب جناية ام الولد سابين واما ما يكره للزوج وللمراة ان تفعل وما لا يكره اذا اراد
الزوج ان يمنع ابوي المراة من الدخول عليها للزيارة ليس له ذلك في كل جمعة وله ان يمنع من الكينونة
لان الزيارة في كل جمعة هي الزيارة المعتادة • واما غير الابوين من المحارم لا يمنع في كل سنة هذا اذا
ارادوا الدخول عليها اما اذا ارادت المراة الخروج الى زيارة الابوين او الى زيارة المحارم فهو على
هذا • امراة ابت ان تسكن مع ضرتها او مع اقرباء زوجها من امه وغيرها فان كان في الدار بيوت
وفرغ لها بيتا وجعل لبيتها غلقا على حدة لم يكن لها ان تطلب من الزوج بيتا على حدة وان لم يكن في الدار
الا بيتا واحدا كان لها المطالبة ببيت اخرى لانه يكره ان يجامعها ومعها احد في البيت ولهذا قالوا لو
جامعها وهناك نائم او صبي او مجنون او مغمى عليه يكره ولهذا اذا اخذ بيده جاريته وادخلها في البيت
واغلق الباب والناس علموا انه يريد جماعها يكره ولهذا كره اهل بخارى النوم على السطوح من غير
الحضر • وللزوج ان يضرب امراته على اربع خصال وما هو في معنى الاربع احدها على ترك الزينة
للزوج والزوج يريدها • والثاني على ترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه • والثالث على ترك الصلاة
وعلى ترك الغسل والرابع الخروج من المنزل لان الاول • والثاني يخل بمقصود النكاح والثالث
والرابع معصية • المراة اذا ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضا الزوج ليس لها ذلك لان
الزوج احق بحبسها فان وقعت لها نازلة ان سالت الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج
وان امتنع من السوال يسعها الخروج من غير رضا الزوج لان طلب العلم بقدر ما يحتاج اليه فرض
على كل مسلم ومسلمة والفرض مقدم على حق الزوج • وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج
الى مجلس العلم لتعلم مسالة من مسائل الوضوء ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها له
ان يمنعها من الخروج وان كان لا يحفظ المسائل له ان ياذن لها احيانا لتخرج فان لم ياذن فلا اثم
عليه ولا يسع لها الخروج ما لم يقع لها واقعة • المراة اذا وصلت شعرها بشعر غيرها يكره ذلك لقوله

عليه السلام لعن الله الواصلة والمستوصلة وهي التي تصل شعر غيرها بشعرها لتتزين به واما جاز الرخصة فيما يتخذ من الوبر فيزداد في قرون النساء وذوائبهن العبد اذا كان له شعر في الجبهة لا باس للتجار ان يتركوا ذلك وهذه المسئلة ان لم تكن من جنس مسائل النكاح لكن اوردها الفقيه ابو الليث في مسئلة اخرى • امراة حامل فاعترض الولد في بطنها ولم يوجد سبيل الى استخراجه الا بقطع الولد اربا اربا وان لم يفعل يخاف على الام ان كان الولد ميتا في البطن لا باس به لانه ليس فيه قتل الولد وان كان الولد حيا لا يفتى بجواز القطع اربا اربا لان هذا قتل نفس لصيانة نفس اخرى وهذا لم يرد به الشرع • رجل اراد ان يطلق امراته بغير ذنب منها يسعه بينه وبين الله اذا سرحها باحسان وهو ان يعطيها مهرها ونفقة عدتها لما روي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما انه كان كثير النكاح كثير الطلاق فقيل له فلم فقال لاني احب الغنى والله تعالى جمع الغنى في النكاح والطلاق اما النكاح فلقوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله • واما الطلاق فقوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته امراة ليس لها اب صحيح او لها اب زمن وليس من يقوم على الاب غير البنت ويمنعها الزوج من تعاهد حاله فلها ان تعصي زوجها وتطيع اباها كان الاب مؤمنا او كافرا لان القيام عليه فرض في هذه الحالة امراة منكوحة او معتدة ابت ان تطبخ او تخبز ان كانت المراة لها علة لا تقدر على الطبخ او الخبز او كانت من بنات الاشراف فعلى الزوج ان يأتيها من يطبخ ويخبز لانها غير معتقة واما اذا كانت تقدر وهي ممن تخدم نفسها تجبر لانها متعنتة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الخدمة التي هي داخل البيت على المراة كذا قضى بين علي وفاطمة رضي الله عنهما رجل طلق امراته في البادية وهي مع زوجها في الخيمة والزوج ينتقل من موضع الى موضع في الكلا هل يسع للزوج ان ينتقل بها ان لم يدخل عليها ضرر بيّن في نفسها وما لها في تركها في ذلك الموضع ليس له ان يسيرها ولا لها ان تنتقل من ذلك الموضع لانها معتدة في موضع الطلاق اوجب وان ادخل عليها ضرر بين له ذلك لان الضرر يبيح المحظور رجل له امراة وامة فقالت المراة لا اسكن مع امتك واريدت بيتا اخر ليس لها ذلك لان الامة بمنزلة متاع البيت ودوابه وكذلك لو قالت لا اسكن مع ام ولدك هكذا ذكر في فتوى القاضي برهان الائمة رحمه الله هذه الجملة في فتاوى الصدر الشهيد **واما** الاقرار بالنكاح وغيره • المطلقة الثلاث اذا طلقها الزوج الثاني وعادت الى الزوج الاول بنكاح جديد ثم ادعت ان الزوج الثاني لم يدخل بها ان كانت المراة عالمة بشرائط ما يحل لا تصدق ولا ان تمسكها لان اقدامها على النكاح اقرار منها بالدخول وان كانت جاهلة صدقت لان الاقدام على النكاح لا يكون اقرارا بهذه الشرائط رجل وامراة اقرا بين يدي الشهود بالنكاح بان قال بالفارسية دون سوم لا ينعقد النكاح بينهما هو المختار لان النكاح اثبات وهذا اظهار وما لا اظهار غير الاثبات ولهذا لو اقر بالمال لانسان كاذبا لا يصير ملكا له امراة قالت تزوجت زيدا بعدما تزوجت عمروا فادعى الزوجان النكاح فهي امراة زيد في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وبه يفتى لان قولها تزوجت زيدا اقرار له بالنكاح وصح الاقرار فهي لزيد بقولها بعد ما تزوجت عمروا ابطال اقرار الاول فلا تملك اذا قال الرجل لامراة هذه امراتي وقالت المراة هذا زوجي وكان بمحضر من الشهود لا يكون نكاحا لما امر من قبل فان قال الشهود لهما رضيتما او اجزتما فقالا رضينا واجزنا لا يكون نكاحا لان الرضى والاجازة يعملان في العقد ولا عقد ها هنا فان قال الشهود جعلتما هذا نكاحا فقالا نعم فحينئذ يكون نكاحا جديدا هذه الجملة في فتاوى الصدر الشهيد • المطلقة اذا تزوجت بزوج ثم قالت كنت معتدة منتظرا ان كان بين الطلاق الاول وتزويج الثاني اقل من شهرين صدقت

وفسد

وفسد نكاح الثاني • وان كان شهران فصاعدا لا تصدق وصح نكاح الثاني لانه في الوجه الاول لا يحتمل انقضاء العدة في هذه المدة وفي الوجه الثاني يحتمل • اذا قالت المطلقة الثلاث تزوجت بزوج اخر وقالت حلالت كردم هل يصدقها الزوج الاول ان كانت عدلة يصدقها وان لم تكن عدلة لكن ركن في قلبه انها صادقة يصدق لان الديانات في مثل هذا امور تثبت بتصديق فيما قالت كالمودع وكذلك لو قالت المراة لرجل قد طلقني زوجي • وكذلك ان امراة غاب عنها زوجها فاتاها مسلم ثقة او كانت غير ثقة وتحرى ووقع في قلبه انها صادقة فلا باس بان يتزوجها • وكذلك ان امراة غاب عنها زوجها فاتاها مسلم ثقة فاخبرها ان زوجها قد طلقها ثلاثا او مات عنها او اتاها بكتاب من زوجها بطلاق ولا يدري انه كتابه ام لا ان كان ثقة او غير ثقة الا انه ان كان اكبر رأيها انه حق ووقع تحريها على انه حق فلا باس بان تعتد ثم تتزوج لانه اخبر بما جاحة المعاملة فليس له منازع فثبتت الاباحة • ولو ان امراة اتاها رجل اخبر ان اصل نكاحها كان فاسدا او ان زوجها كان اخاها من الرضاعة او مرتدا لم يسعها ان تتزوج بقوله وان كان ثقة لانه اقر بالمنازعة وخبر الواحد في المعاملات حالة المنازعة لا يقبل الا بحجة كاملة اذا ادعى رجلان نكاح امراة فاقرت باحدهما فهي امراته لان النكاح يثبت بتصادقهما • وان اقام الاخر البينة انها امراته قضي له بها لان البينة اقوى من الاقرار فيكون الثاني اولى فان اقام كل واحد منهما البينة انها امراته ان وقتا وقتا فالوقت الاول اولى لانها اكثر اثباتا وان لم يوقت وقتا وزكيت بينة احدهما فهو اولى وان زكيت البينتا جميعا لم يكن يحكم لها الواحد منهما لان المراة الواحدة لا يصلح ان يكون لكل واحد منهما ولا مشتركة بينهما هذه الجملة في ادب القاضي في باب ما يحل له القضاء وما لا يحل وفي كتاب الاستحسان قبل باب الرجل يرى انسانا يقتل اباه **والفصل السادس في المسائل المتفرقة** • امراة غزلت قطن زوجها باذنه وكانا يبيعانه من ذلك ويشتريان بذلك امتعة لحاجة بينهما واتخذا بعض الكرباس ثياب البيت فجميع ذلك من الكرباس وما اشتري به للرجل لان المراة تعمل للرجل الا اذا كان شيئا اشترى لها وسمى عند الشراء او علم عادة انه اشترى لها فيكون لها • البكر اذا جامعها زوجها فيما دون الفرج فحبلت بان دخل الماء فرجها فلما دنت اوان ولادتها زال عذرتها اما ببيضة او بحرف درهم فانه لا يخرج الولد بدونه • امراة ماتت واحدث والدتها ما بعث زوج المراة بقرة الى والدتها فذبحتها وانقضت ايام المأتم فطلب الزوج قيمة البقرة فان اتفقا ان الزوج بعث اليها وامرها بان تذبح وتطعم من اجتمع عندها ولم يذكر القيمة ليس له ان يرجع بالقيمة لانها فعلت باذنه وان اتفقا انه بعث لتذبح وتطعم من اجتمع عندها ليطلب منها القيمة له ان يرجع عليها بالقيمة فان اختلفا في ذكر القيمة فالقول قولها لان حاصل الخلاف راجع الى شرط الضمان وهي تنكر • رجل له والدة شابة تخرج مع الزينة للوليمة والمأتم بغير اذنه ولا زوج لها ليس للولد ان يمنع ما لم يثبت عنده انها تخرج لفساد ليس له ان يمنعها وان صح ذلك عنده يرفع الامر الى القاضي حتى يأمرها القاضي بالمنع لانه اذا امرها القاضي كان المانع هو القاضي فيكون ابعد عن فوات الاحسان المأمور به • امراة خرجت من منزلها وتركت صبيها في المهد فسقط المهد ومات الصبي لا شيء عليها لانها لم تضيعه وصار كالمراة اذا اخرجت من منزلها لحاجة اطرار وطرمانى البيت لا ضمان عليها لذا ههنا • رجل اشترى لابنه الصغير خادما او ثوبا لا يرجع عليه الا ان يشهد انه اشتراه ليرجع لانه متطوع عادة وان لم يشهد الثمن حتى مات ولم يكن انه يشهد يؤخذ من ماله ولا يرجع عليه بقية الورثة فرق بين الثمن والمهر والفرق ما ذكرنا في فصل المهر رجل خطب

امراة وهي في منزل زوج اختها فابى زوج اختها ان تزوجها ما لم يرد الخاطب اليه خمسمائة درهم
سماه قادي فتزوج هذه المراة كان له ان يسترد تلك الدراهم لان هذه رشوة • المراة المنكوحة اذا
ارتدت والعياذ بالله تكلموا فيه قال بعضهم لا يفسد النكاح والصحيح انه يفسد لكن تجبر على تجديد
النكاح لان الزجر قد حصل بالجبر على التجديد فلا ضرورة الى ابقاء النكاح مع الردة • اذا طلقت الا انه
تعتد بثلاثة اشهر بالحيض وحد الاياس تكلموا فيه والمختار انه خمس وخمسون سنة وفيما عدا الا انه اعدل
الاقوال فكان الاخذ بها اولى هذه الجملة في فتاوى الصدر الشهيد رحمه الله اذا اقام الرجل
عند احدى امراتيه شهرا ليس للثانية ان تطالبه ان يقيم عندها شهرا لان القسم لا يصير دينا في الذمة
لكن يستقبل العدل بينهما في الكافي • اذا اشتكت المراة ان الزوج يضربها وطلبت ان يسكنها القاضي
عند الصالحين ان علم القاضي بذلك زجره لانه علم انه ارتكب ما لا يحل وان لم يعلم ان كان
جيرانه من الصالحين اقرها ثمة لانه لو امره بنقلها من هذا الموضع لنقلها الى قوم آخرين مثلهم فلا يفيد
ذلك فلا يامر لكن يسالهم فان اخبروا كما سكت زجره • وان لم يكونوا صالحين ويميلون اليه امره
باسكانها عند قوم صالحين يسال عنهم ويبني الامر على خبرهم كما ذكرنا • الدخول على المعتدة للاطلاع
هل يباح فيه روايتان وهذا ابتناء على ان من سرق من امراته المعتدة المبتوتة في منزل على حدة هل
يقطع فيه روايتان في رواية لا يقطع لانه تمكنت الشبهة في الحرز لان الدخول لكل واحد منهما في منزل
الآخر مباح حالة قيام العدة اما الزوج فللاطلاع عليها صيانة لمائه • واما المراة فلانها امرت
بان تسكن حيث يسكن الزوج لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وفي رواية يقطع لان كل واحد منهما
ممنوع عن الخلوة بصاحبه واذا حرمت الخلوة حرم الدخول فيجب القطع بعد انقضاء العدة فاذا عرفنا
هذا ثبت وجه الروايتين في الدخول على المعتدة للاطلاع في ادب القاضي للرجل ان يجمع بين امراة
وابنة زوج كان لها من قبل ذلك ولو جعل احداهما ذكرا يعني بنت الزوج لا يحل له وكل امراتين
لو جعلت احداهما ذكرا لا يحل له ان يتزوج بالاخرى وكذلك لو جعلت الاخرى ذكرا لانه اذا كان
كذلك علم ان بينهما معنى مانع من النكاح اما في هذه المسئلة لو جعلت ابنة الزوج ذكرا انما فهذا
اما لو جعلت امراة الاب ذكرا لا يستقيم لانها لا تبقى امراة الاب هذه الجملة في الكافي قبل باب
قطع الطريق والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رضي الله عنه هذا الكتاب يشتمل على ثمان فصول • الفصل الاول في صريح الطلاق وما يقع
رجعيا او بائنا واحدة او ثلاثا وفي كنايات الطلاق فيما يقع به رجعية او بائنة واحدة او ثلاثا
والفصل الثاني فيما يصح تعليقه وفيما لا يصح والفصل الثالث في الاستثناء وطلاق المريض
والمجنون والمعتوه والظهار والايلاء والنية في الايلاء واللعان والفصل الرابع في طلاق
السكران والاخرس والاقرار بالطلاق والعدة والرجعة والفصل الخامس في الامر باليد والتوكيل
والشهادة على الطلاق والفصل السادس في الاكراه على اليمين وغيره والزوج الثاني وفسخ اليمين
والفصل السابع في الخلع وما كان في معناه والله تعالى اعلم بالصواب والفصل الثامن في المسائل
المتفرقة في اخر وقت طلاق السنة

الفصل الاول

في صريح الطلاق وما يقع به رجعية او بائنة
الى اخره • رجل احد اولياء المراة قال لوالده طلق ابنتنا فقال بالفارسية حلك باز داشتم من هذا الجنس
اربعة الفاظ احدها ان قال هشتم والثانية ان قال پای کشاده کردم • والثالثة ان قال يله کردم
والرابعة ان قال دست باز داشتم فالثلاث الاول تفسير قوله طلقت عرفا حتى وقع بلا نية
ويكون رجعيا والرابعة تفسير قوله خليت سبيلك حتى لا يقع بلا نية ويكون بائنا • رجل قال لامراته

انا بري من نكاحك وقع عليها الطلاق فرق بين هذا وبينما اذا قال انا بري من طلاقك لا يقع الطلاق
والفرق ان البراءة عن الشي تركه والاعراض عنه والمعرض عن الطلاق لا يكون مطلقا اما المعرض
عن النكاح يكون مطلقا • اذا قال لامراته قد طلقك الله او قال لامته قد اعتقك الله وقع الطلاق
والعتاق اراد به الطلاق او لم يرد لانه لا يطلقها الله تعالى الا وهي طالق • رجل وقع بينه وبين امراته
تشاجر فقالت المراة طلقني ثلاثا فقال الزوج لا افعل فقالت المراة بالفارسية دادي فقال الزوج
دادم نه ان كان قوله دادم متصل وقع الطلاق وان كان قوله دادم غير متصل لا يقع لان في
الوجه الاول هذا جواب وفي الوجه الثاني رد عرفا فيصير قوله طلقت بمنزلة قوله اطلقت على
وجه الاستفهام والرد خصوصا اذا اقترن به لا وكذلك لو لم يقرنه به لا فقال دادم فهو على هذا
التفصيل • اذا قال الرجل لامراته براسه طلاق صار عبارة عن قوله اعطيتك ثلاث تطليقات
كانه قوله لك هذا الثوب اي اعطيتك • ولو قال برابكي او قال براسه • المختار الفتوى انه يقع
الطلاق اذا نوى لان اسم الثلاث يقع على الطلاق وعلى غيره فاذا لم يشر الى تعيين الطلاق
فاذا نوى تعين الطلاق • رجل قال لامراته الطلاق عليك لا يقع الطلاق الا ان يريد الايقاع لان
هذا اللفظ لا يستعمله الناس للايقاع • رجل قال لامراته ثلاث تطليقات عليك تطلق ثلاثا لانه
اوقع الثلاث عليها الا ترى انه لو قال لعبده العتاق عليك يقع هكذا ذكر في بعض المواضع • رجل
يريد الخروج الى السفر فاخذته مهريته فقالت لا ادعك حتى تطلقني فقال الزوج دختر براسه
طلاق فلم يخرج حتى قال لم انو امراتي وانما نويت ابنتك غير امراتي صدق ديانة لا قضاء لانه ادعى
خلاف الظاهر • امراة قالت لزوجها ارق على راسي فاني اشتكي من الصداع فقال اهيا سراهيا اعدي
انت طالق فقال الزوج ذلك طلقت في القضاء علم الزوج بذلك او لم يعلم علمت هي او لم تعلم
لقوله عليه السلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد ولم تطلق فيما بينه وبين الله تعالى اذا لم يعلم
الزوج ولم ينوه وسياتي في فصل الخلع مسئلة تحتاج الى الفرق • اذا قال الرجل لامراته انت
طالق اطلق من فلانه ان نوى الوقوع يقع وان لم ينو لا يقع لانه يحتمل الايقاع فاذا نوى صح رجل
تشاجر مع امراته فقال لها بالفارسية هزار طلاق ترا ولم يزد على هذا وقع عليها الثلاث لان هذا
فارسية قوله ثلاث تطليقات يقع فكذا اذا قدم المؤخر • رجل طلق امراته وقال قد طلقتك تقع
تطليقة ثانية ولو قال لها قد كنت طلقتك لا تقع شي لان قد تذكر للتاكيد الحال وقد تذكر للماضي
فلا تصير للماضي بالاحتمال • اما قوله قد كنت طلقتك لا يستعمل الا للماضي ووزان مسئلة الاولى من
الفارسية دادم ترا طلاق ووزان مسئلة الثانية داده ام ترا طلاق رجل طلق امراته ثم قال لها
يا مطلقة لا يقع شي لانه صادق في هذا الاخبار • رجل قال لامراته هذه طالق هذه لا اخرى طلقت
الاولى ولم تطلق الاخرى لانه لم تعطف الثانية على الاولى ولو قال على العكس بان قال هذه
هذه طالق طلقت الاخرى دون الاولى ولو قال ذلك لامراة واحدة لا يقع الا تطليقة واحدة في
الوجهين لما ذكرنا • امراة قالت لرجل زوجتك نفسي فقال لها فانت طالق يقع ولو قال لها انت
طالق لا يقع لان في الوجه الاول صار كانه قال تزوجتك فانت طالق لان معناه لما زوجت نفسك
مني فاذا انت طالق تقع الطلاق في النكاح • وفي الوجه الثاني انعدم هذا المعنى فيقع الطلاق
في غير النكاح • ولو قال امرات طالق وعبده كذا حر ثم مات قبل البيان يعتق العبد ويسعى في نصف
قيمته ويبطل الطلاق عند ابي حنيفة • اما العتق فلانه يعتق في حال كله ولا يعتق اصلا في حال فيعتق
نصفه ويسعى في نصف قيمته • واما بطلان الطلاق فلان الثابت احدهما فاذا ثبت العتق بطل الطلاق

ناسيه طلق امرأته ثلاثا فلما استيقظ قال اجزت ذلك الطلاق لا يقع لانه لم يتوقف • ولو قال اوقعت
ذلك الطلاق يقع لانه ابتدا الايقاع • رجل قال نساء اهل الري طوالق وهو من اهل الري او قال
نساء اهل الدنيا طوالق لا يقع على امرأته الا ان ينوي هكذا روى هشام عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
لانه لا يريد به امرأة نفسه عادة • رجل قال لامرأته بر اهشتم ولم ينو شيئا يقع تطليقة رجعية لما قلنا
في اول الفصل فان نوى واحدة او ثلاثا صح بخلاف قوله طلقتك لان في العربية لكل معنى صريح
لفظ يختص به لا يفهم منه غيره كقوله اكلت لا يفهم منه الشرب وكذا شربت فقوله طلقتك صريح
في ايقاع الطلاق لا غير فلا يفهم منه العدد اما في الفارسية اللفظ يحتمل اذا قال بخوردم لا يدل على
الاكل دون الشرب بل احتملهما فكذا قوله هشتم يحتمل فتتعين بالنية • رجل قال لامرأته قولي انا
طالق فطلقي اذا قالت ولم تطلق ان لم تقل بخلاف قوله لاخر قل لامرأتي الفا طالق حيث تطلق قال
او لم يقل لان في الوجه الاول امرها بالانشاء ولم يوجد فلا يقع وفي الوجه الثاني امرها بالاخبار وانه
يستدعي ثبوت المخبر به • امرأة قالت لزوجها مرا يسه طلاق دادي فقال كفته كير لا يقع الطلاق وان
نوى بخلاف قوله داده كير ونوى الطلاق حيث يقع لان الاول لا يحتمل الجواب والثاني يحتمل • رجل
قال طلقت امرأتي فلانة بنت فلان وسماها بغير اسم امرأته لا تطلق امرأته الا ان ينويها لان
الغائبة تعرف بالاسم الا ترى انه لو قال فلانة بنت فلان طالق وسماها باسمها ونسبها الى غير
ابيها لم تطلق امرأته الا ان ينويها كذا هنا • امرأة قالت لزوجها طلقني فاشار اليها بثلاث اصابع
واراد بذلك ثلاث تطليقات لا يقع الا ان يقول بلسانه هكذا الا انه لو وقع وقع بالضمير والطلاق
لا يقع بالضمير الا ترى ان رجلا لو قال لامرأته انت طالق واشار اليها بثلاث اصابع واراد بذلك
ثلاث تطليقات فانه لا يقع الثلاث ما لم يقل بلسانه ذلك هكذا كذا هنا • امرأة قالت لزوجها
مرا يسه طلاق كاده فقال الزوج داده ان كان هذا اللغة اهل بلد هذا الزوج او لغة بلد من البلدان لعله
يكن جوابا • رجل قال لامرأته انت طالق كل سنة ثلاثا يقع ثلاثا في ساعته لان هذه الساعة من
السنة • اذا طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم راجعها ثم قال جعلت تلك التطليقة بائنة لا يصح
لان بالرجعة ابطل عرض عمل الطلاق فانعدم الطلاق فتعذر جعله بائنا اذا قال انت طالق ما
يجوز عليك من الطلاق طلقت واحدة لانه صرح به وقوله ما لا يجوز باطل لان ما لا يجوز عليها من
الطلاق ليس بطلاق • رجل قال لامرأته انت طالق كذا كذا يقع ثلثا لان في باب الاقرار يقع على احد
عشر فصار كانه قال انت طالق احد عشر • رجل قال لامرأته دبرك طالق لا تطلق ولو قال فرجك
طالق تطلق وكذا في عتق الجارية لان الفرج يذكر ويراد به جميع البدن لقوله عليه السلام لعن
الله الفروج على السروج بخلاف الدبر والبضع ولو قال رجلك او عنقك او روحك طالق
يقع الطلاق لان هذه الاشياء يعبر بها عن جميع البدن • ولو قال ذمك طالق في رواية يقع وفي رواية
لا يقع • ولو قال انت طالق كالصخرة فهذه تطليقة رجعية فيجب ان يكون هذا قول ابي يوسف اما
على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تقع بائنا لمكان التشبيه • رجل قال جميع نساء اهل الدنيا طوالق
تطلق امرأته ولا يصدق في الحكم انه لم ينوها لانه من نساء اهل الدنيا • رجل قال لاخر تزوجت
امرأة اخرى قال له لم طلقت المرأة الاولى فقال بالفارسية از براى ازا ولم تكن تزوج بامرأة ولا
طلق الاولى ولم يرد بذلك الطلاق لا تطلق امرأته لانه لا يراد به الا اقرار عادة • ولو قال من
قبل الها فعلت كذا انسبها الى شيء طلقت لانه اقر بالطلاق • ولو قال لامرأته من طلاق براد اذ هم
ان نوى به الايقاع او لم ينو شيئا يقع لانه ايقاع ظاهرا فان نوى التفويض لا يقع لانه يحتمل التفويض

رجل

رجل قال امرأة طالق او قال طلقت امرأة ثلاثا ثم قال لم اعن به امرأتي يصدق ديانة • ولو قال
عمرة طالق وامرأته عمرة وقال لم اعن به امرأتي لا يصدق في القضاء لان في الوجه الاول لم يعرف
امرأته اصلا وفي الوجه الثاني عرف امرأته بالاسم • اذا قال الرجل لامرأته يا زينب فاجابته عمرة
فقال انت طالق ثلاثا طلقت التي اجابت لانه اتبع الطلاق الجواب فيصير مخاطبا للمجيبة فان
قال نويت زينب طلقتا جميعا اما زينب فلانه اقر بطلاقها واما عمرة فلان الرجوع عن طلاقها
لا يصح • ولو قال يا زينب انت طالق ولم يجبه احد طلقت زينب لانه اتبع الطلاق النداء • ولو قال
لامرأة يشير اليها يا زينب انت طالق فاذا هي عمرة طلقت عمرة وان لم تكن عمرة امرأته لم تطلق
زينب لان الاشارة اولى بالاعتبار من التسمية ويصير مخاطبا للمشار اليه خاصة • ولو قال يا زينب
انت طالق ولم يشر الى شيء غير انه راى شخصا فظنه زينب وهي غيرها طلقت زينب قضاء وديانة
اما قضاء لان الاشارة حصلت بالقلب فلا تعتبر في حق القاضي لانه لا يعرف الاشارة بالقلب • رجل قال
لامرأته تو طلاقي يقع تطليقة لان معناه تو طلاق • امرأة قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال الزوج
انك هزار يحتمل • رجل قال لاخر هل امرأتك الا طالق فقال الزوج لا تطلق • ولو قال الزوج نعم
لا تطلق لان في الوجه الاول صار قائلا ليس امرأتي الا طالق وفي الوجه الثاني صار قائلا بلا نعم امرأتي
غير طالق • رجل له اربع نسوة فقال انت ثم انت ثم انت ثم انت طالق طلقت الرابعة لا غير لانه لم
يذكر الجزاء الا للرابعة هذه الجملة في فتاوى الصدر الشهيد • اذا قال لامرأته انت طالق ثم قال
عنيت طلاقا عن وثاق لم يصدق قضاء لانه خلاف الظاهر لان هذا اللفظ متى اضيف الى المرأة يراد
به الطلاق عن النكاح • ولو قال عنيت طالقا من عمل من الاعمال لا يصدق ديانة وقضاء في ظاهر
الرواية لان الطلاق لا يستعمل في العمل فلم يكن محتملا له الا ان يذكر موصولا فيقول انت طالق
من عمل كذا فيقع الطلاق في القضاء وهي امرأته فيما بينه وبين الله تعالى وفي الوجه الاول لو
ذكر موصولا لم يقع في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى وكل من لا يدينه القاضي فيه فكذا المرأة
لا يسعها ان تدينه فيه اذا كانت سمعت ذلك الكلام منه او شهد به عندها شاهد عدل لانها
لا تعرف منه الا الظاهر كالقاضي • ولو قال انت طالق البتة سئل عن نيته فاذا نوى تطليقة اخرى
سوى قوله انت طالق فهما تطليقتان بائنتان لان قوله البتة كناية الطلاق فاذا نوى به الطلاق
كان بائنا واذا صار الثاني بائنا يصير الاول بائنا ضرورة فاذا نوى بالبتة التطليقة الاولى
فهي واحدة بائنة لانه جعله نعتا للطلاق ويحتمل نعتا له اي قاطع للنكاح كقوله بائن ونوى ثلاثا
فثلاث وان لم يكن له نية فهي واحدة بائنة كما في قوله انت طالق بائن • رجل قال لامرأته ولم
يدخل بها انت طالق ثلاثا تطلق ثلاثا لان العدد متى قرن بقوله انت طالق كان الواقع هو العدد
او لانه تصير المرأة طالقا بعده لان صيرورتها طالقا حكم وقوع العدد عليها والحكم يثبت بعد
ثبوت السبب ما امكن واذا ثبت السبب اولا ثم الحكم بعده فقوله ثلاثا يصادفها وهي منكوحة
فيقع • ولو قال لاربع نسوة له بينكن تطليقة طلقت كل واحدة منهن تطليقة لانها تنقسم عليهن
فيصيب كل واحدة منهن من كل تطليقة ربعها • ولو قال بينكن خمس تطليقات ولا نية له يقع
على كل واحدة منهن تطليقتان لانه يصيب كل واحدة منهن تطليقة وربع تطليقة وكذلك ما زاد الى
ثمان تطليقات فان زاد على الثمان فكل واحدة منهن تطليقتان وربع تطليقة • ولو قال الرجل
لامرأته وقد دخل بها انت طالق انت طالق وقال عنيت الاول صدق فيما بينه وبين الله
تعالى • واما في القضاء فهما تطليقتان لانه لما عنى بالثاني الاخبار وهو ايقاع من حيث الظاهر فقد

ادعى خلاف الظاهر لكنه يحتمل فيصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء وكذلك لو
قال قد طلقتك او انت طالق قد طلقتك او انت طالق وطالق ولو قال انت طالق ثم قال له
انسان ما قلت فقال قد طلقتها او قال قلت هي طالق فهي طالق واحدة لانه جواب لانه سئل
عن الاولى وانما يصير مجيبا اذا احتمل بالثاني مخبرا عن الاول بخلاف ما تقدم لانه ابتداء ولو قال
انت مطلقة وجمعه فعلى النية لان الاطلاق ليس بموضوع لزوال النكاح ولو قال لامرأته كوني
طالقا عن محمد انه قال اراه واقعا وكذلك لو قال لامته كوني حرة لانه صريح في الطلاق والعتاق
ولو قال اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة فهذه الالفاظ في حكم الصريح على معنى ان الواقع
بها رجعي ولا يقع بها اكثر من واحدة وهي بمنزلة الكنايات لافتقارها الى النية والصريح لا يحتاج فيه
الى النية لان صريح الطلاق ما استعمل له اللفظ ولا استعمل لغيره فلا يفتقر الى النية ولو قال
وهبت لك ثلاث تطليقات يقع في الحال ولو قال لها يا طالق يقع الطلاق هذه الجملة في
الكافي والقدوري واما ما يقع به الواحد او الثلاث في صريح الطلاق رجل قال لامرأته قبل
الدخول بها انت طالق واحدة او ثنتين وقع عليها تطليقة ولا يخير الزوج لانها صارت اجنبية فلا
يبقى للزوج ولاية التعيين اذا قال لامرأته انت طالق ثم سكت ثم قال ثلاثا ان كان
السكوت لانقطاع النفس وقع الثلاث لان المفصول كالموصول هاهنا وان كان لا لانقطاع
النفس لا يقع الثلاث لانه مفصول غير موصول رجل قال لامرأته في اول النهار انت طالق
اول النهار واخره يقع تطليقة واحدة ولو قال اخر النهار واوله يقع تطليقتان لانه اذا اوقع
في اخر النهار لم تكن طالقا فاحتيج الى طلاق اخر في اول النهار بخلاف الوجه الاول رجل قال لامرأته
انت طالق عدد ما في الحوض من السمك وليس في الحوض سمك يقع واحدة وكذلك لو قال انت طالق
بعدد كل شعرة على جسد ابليس لعنه الله تقع واحدة لا غير حتى يعلم ان على جسد ابليس شعرا ام لا لانه
اذا لم يكن في الحوض سمك ولا جسد ابليس شعر لم تقع على عدد السمك والشعر فصار كانه قال
انت طالق ولم يزد على ذلك رجل قال لامرأته انت طالق بعدد الشعر الذي على بطن كفي تقع واحدة
ولو قال بعدد الشعر الذي على ظهر كفي وقد اطلى ظهر الكف فلم يبق شعر لا يقع شيء لان بطن الكف
لا يكون عليه شعر قط فلم يقع على عدد الشعر اما على ظهر الكف شعر فيقع على عدد الشعر النابت
فاذا لم يوجد فلم يوجد الشرط وكذلك لامرأته انت طالق عدد الشعر الذي على فرجك وقد
اطلت ذلك اليوم بالنورة ولم يبق على فرجها شعر امرأة قال لها زوجها انت طالق واحدة فقالت
له المرأة هزار فقال الزوج هزار ان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم ينو لا يقع في الحكم لانه يحتمل
وان كان الى الوقوع اقرب امرأة سألت زوجها الطلاق فقال الزوج بالفارسية بيك طلاق
دادمت وقع عليها الثلاث لان هذا في الفارسية عطف بمنزلة قوله في العربية واحدة وثنتين
امرأة سألت زوجها الطلاق فقال لها الزوج انت طالق حسبتي تطليقة فقالت ثلاث تلقيني
فقال الزوج ثلاث لك والباقي لصاحباتك وله ثلاث نسوة غيرها وقع على المخاطبة الثلاث ولم
يقع على غيرها شيء لان الباقي بعد الثلاث صار لغوا شرعا رجل قال لامرأته انت طالق نصف
تطليقة وثلثها وربعها يقع تطليقتان وهو المختار لانه متى جمعت بين هذه الاجزاء ازداد على تطليقة
واحدة امرأة قالت لزوجها طلقني وطلقني وطلقني فقال الزوج قد طلقتك ان نوى واحدة فواحدة
وان نوى ثلاثا فثلاث لانه يحتمل للتكرار الاول ويحتمل للابتداء فايهما نوى الزوج صح امرأة قالت
لزوجها طلقني ثلاثا فقال لها انت طالق او قال فانت طالق فهي واحدة لان هذا ليس بجواب ولو قال

قد

قد طلقتك فهي ثلاث لان هذا جواب هكذا ذكر في العيون اذا قال لامرأته انت طالق فقيل له
بعد ما سكت كم فقال ثلاث قال ابو يوسف رحمه الله كانت طالقا ثلاثا هكذا ذكر في العيون
يحتمل ان هذا قوله خاصة بناء على ما روي عنه ان من قال لامرأته انت طالق ونوى به الثلاث
يصح ويحتمل ان هذا قول ابي حنيفة ايضا بناء على ان من طلق امرأته ثم قال جعلتها ثلاثا صح عنده
وهو الظاهر رجل قال لامرأته انت طالق انت او قال انت طالق وانت يقع واحدة لان هذا يحتمل
التكرار لان قوله انت يحتمل التكرار لقوله انت كما يقال انت انت وانت ولو قال ذلك لامرأة
اخرى يقع على كل واحدة تطليقة في المسألتين لان هذا لا يحتمل التكرار فيكون ايقاع طلاق اخر
رجل قال لامرأته قبل الدخول بها اگر تو زن مني بيك طلاق ودو طلاق دست بار داشته
يقع ثلاثا ولو لم يقل دست بار داشته يقع واحدة لان في الوجه الاول الكلام انما يتم عند قوله
دست بار داشته لان هذا تفسير للاول فيقع ثلاثا جملة وفي الوجه الثاني الاول كلام تام
فبانت بالاول لا الى عدة رجل قال لامرأته انت طالق لا قليل ولا كثير يقع ثلاثا هو المختار
لان القليل واحدة والكثير ثلاث فاذا قال اولا لا قليل فقد قصد ايقاع الثلاث ثم لا يعمل قوله
بعد ذلك لا كثيرا فعلى هذا القياس لو قال لا كثير ولا قليل يقع واحدة رجل قال لامرأته كلما ضربتك
فانت طالق فضربها بكفه فوقعت الاصابع متفرقة لا تطلق الا واحدة لان الاصل في الضرب
هو الكف فانه واحد وان ضربها بيديه طلقت ثنتين لان الضرب اثنين فعلى هذا القياس فافهم
رجل قال لامرأته ترا سه طلاق ولم تكن له نية تقع تطليقتان لان الشيء اذا ضم الى الشيء كان كثيرا
وللكثير الاكثر واكثر الطلاق ثلاث والكثير ثنتان رجل قال لامرأته بعد الدخول بها انت طالق
طالق يقع ثنتان لانه لا يمكن ان يجعل تكرارا للاول لان الاول ايقاع شرعا فيجعل هذا عطفا بادراج
حرف العطف فان نوى التكرار صدق ديانة لا قضاء ولو قال انت طالق مثل سنجة دانق يقع واحدة
لان سنجة دانق واحدة فقد شبه الواحد بالواحد ولو قال مثل سنجة دانق ونصف يقع ثنتان
لان سنجة دانق ونصف سنجتان فقد شبه الواحد بالعددين فيقع ثنتان ولو قال مثل سنجة دانقين
ونصف يقع ثلاثا لانه يوزن بثلاث سنجات ولو قال مثل سنجة نصف درهم تقع واحدة لانها
توزن بسنجة واحدة ولو قال مثل سنجة ثلثي درهم يقع ثنتين لانه يوزن بسنجتين ولو قال مثل سنجة
ثلاثة ارباع درهم يقع ثلاثا لانه يوزن بثلاث سنجات ولو قال مثل سنجة خمسة دراهم او مثل
سنجة درهم يقع واحدة هذا على قياس ما قال محمد رحمه الله اذا قال انت طالق هكذا واشار
بالاصابع ان شبه باصبع واحدة يقع واحدة فالحاصل انه ينظر الى عدد السنج ولو قال انت طالق
كالف ان نوى الثلاث فثلاث فان نوى واحدة فواحدة بائنة لان التشبيه بالالف يحتمل العدد
والقوة يقال هو كالف رجل وقوته من حيث البينونة فايهما نوى صحت نيته وعند عدم النية
يثبت اقلهما وهو البينونة وروي عن محمد رحمه الله انه وقع الثلاث لان الالف اسم العدد
وهو الظاهر فكان التشبيه بالالف تشبيها في العدد ولو قال انت طالق واحدة كالف فهي
واحدة بائنة ولا يكون ثلاثا وان نوى لان الواحدة لا تحتمل العدد فيكون التشبيه لزيادة القوة
ولو قال انت طالق كعدد الالف يقع الثلاث لانه نص على العدد ولو قال انت طالق مثل عدد
كذا الشيء لا عدد له كالشمس وما اشبه ذلك فهي واحدة بائنة عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
رحمه الله فهي رجعية لانه تشبيه بالفرد ولابي حنيفة ان التشبيه يقتضي الزيادة وامكن اثبات

الزيادة في الوصف • ولو قال انت طالق اشد الطلاق او ملا البيت فهي واحدة باينة الا ان ينوي الثلاث
اما قوله اشد الطلاق فلانه وصف الطلاق بالشدة وشدة الطلاق من حيث الحكم يكون بان كان حكمه
لا يحتمل الانتقاص وحكم الرجعي يحتمل ذلك وانما احتمل نية الثلاث لانه ذكر المصدر من غير وصف الشدة
احتمل الثلاث فهذا احق واما ملا البيت فلانه وصف الطلاق بانه ملا البيت والشي قد يشغل الاماكن
بملاه لعظمه في نفسه وقد يملا الا بالكثرة فاي ذلك نوى فقد صحت نيته وعند عدم النية يثبت اقلها
• وكذلك اذا قال انت طالق تطليقة شديدة او عريضة او طويلة فهي واحدة باينة • وان نوى الثلاث
في الفصول كلها صحت نيته لان هذا ايقاع الطلاق البائن والبائن في الطلاق نوعان حقيقة يحتمل
الوصل وغليظة لا يحتمل الوصل فاي ذلك نوى فقد صحت نيته • ولو قال انت طالق من هاهنا الى
الشام فهي واحدة يملك الرجعة لانه وصف الطلاق بالقصر لانه متى وقع في مكان وقع في الاماكن كلها
وضرره يكون من حيث الحكم والقصر من حيث الحكم هو الرجعي • واما كنايات الطلاق فمما يقع
به الطلاق ومما لا يقع ومما يقع رجعيا او باينا او واحدا او ثلاث • رجل قال لامراته بالفارسية من
مرا حيزي ساختي وكرر هذا القول ونوى به الطلاق فهاهنا خمسة الفاظ احدها هذا والثانية ان قال
لم يكن بيننا نكاح ونوى الطلاق والثالثة اذا قال لم اتزوجك فنوى الطلاق والرابعة اذا قال
لا نكاح بيني وبينك ونوى الطلاق • والخامسة اذا قال لست لي بامراة ونوى الطلاق ففي الثلاث
الاول لا يقع الطلاق لانه كذب محض وفي الوجه الرابع يقع لانه نوى ما يحتمله كلامه لانه يحتمل
انه لا نكاح بينهما لانه سبق الطلاق وفي الوجه الخامس كذلك عند ابي حنيفة لانه يحتمل انها ليست
بامراة له لانه سبق الطلاق وقال ابو يوسف ومحمد لا تطلق لانه نفى نكاحها من الاصل كقوله لا زيد في
الدار فيكون جحودا من الاصل ... رد النكاح من الاصل لا يصلح كناية عن الطلاق فلا تعمل فيه النية كقوله
لم اتزوجك • رجل قال لامراته بريت من طلاقك او بريت اليك من طلاقك ان لم ينو الطلاق
لا يقع الطلاق وان نوى تكلموا فيه واختار الفقيه ابو الليث رحمه الله انه لا يقع ايضا لان البراءة
عن الطلاق لا يحتمل الطلاق • امراة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال الزوج بالفارسية داده كير
فهاهنا اربعة الفاظ داده كير وكرده كير والثانية داده باد وكرده باد والثالثة داده است وكرده
است • والرابعة داده انكار وكرده انكار ففي الوجه الاول والثاني يسئل ان نوى الايقاع يقع والا فلا
لانه يحتمل الايقاع والوعد وفي الوجه الثالث يقع نوى او لم ينو ولا يصدق في ترك النية قضاء لانه
تحقيق ظاهرا • وفي الرابع لا يقع نوى او لم ينو لانه بالفارسية عدي انك طالق • ولو قال ذلك ونوى
يقع • رجل قال لامراته انت علي حرام والحرام عندي طلاق لكن لم ينو طلاقا فانه يقع الطلاق لانه لما
كان عنده طلاق كان هذا نية الطلاق • رجل قال لامراته اربع طرق عليك مفتوحة لا يقع الطلاق
وان نوى ما لم يقل خذي اي طريق شئت فاذا قال ذلك ونوى وقع الطلاق واذا قال لم
انو فالقول قوله لان هذا الكلام يصلح ان يكون جوابا وردا وفي هذا القسم القول قوله في انه لم
ينو اذا قال حلال الله علي حرام ان كان له امراة واحدة يقع عليها الطلاق وان كان له اربع نسوة
يقع على كل واحدة منهن تطليقة لانه انصرف الى النساء عرفا وان لم يكن له امراة يلزمه الكفارة اذا
فعل لانه تعذر صرفه الى المراة فيجعل يمينا لان تحريم الحلال يمين حتى قالوا من قال بالفارسية حرام
مرا ... لم يكون يمينا • رجل قال لامراته بالفارسية مرا نكار نيستي ونوى به الطلاق لا يقع
به الطلاق لان هذا اللفظ لا يحتمل الطلاق ولا يراد به الطلاق عرفا • رجل قال لامراته في حالة الغضب

براسه

براسه باز ايد وله فالقول قول الزوج انه لم يرد به الطلاق لان قوله ايدون كما يحتمل الطلاق يحتمل
اللعن • رجل قال لامراته انت طالق ان نوى الطلاق وان لم ينو لا يقع لان الكلام يحتمل الترحم
كما يقال لمالك يا مال وللحارث يا حار • امراة قالت لزوجها طلقني فقال الزوج لا افعل فقالت
ان لم تطلقني فاذهب والزوج قال شوي كر خواهي بكن خواهي دو خواهي سه لا يقع به الطلاق لان
هذا امر بالمعصية وهي التزوج بزوج اخر وهذا لا يقتضي وقوع الطلاق • رجل قالت له امراته لست
لي بزوج فقال الزوج صدقت وهو ينوي بذلك طلاقا فهذا او ما لو قال لامراته لست لي بامراة فنوى
الطلاق سواء ثمة يقع الطلاق عند ابي حنيفة رحمه الله كذا هاهنا • رجل جرى بينه وبين امراته تشاجر
فقالت المراة ضع ثلاث تطليقات من طلاقي هاهنا وكان الزوج واقفا كان هناك ثلاث قصبات
صغار مطروحات فلا عرف ما سيجي بالفارسية با يحه با ما شوره قابان الزوج القصبات باصابع رجل
قال هذا طلاقك هذا طلاقك حتى نحاها عن مكانها ثم قال ادفعه الى الحايك لينسجه في ثوبك
يرجى ان لا تطلق لان هذا كذب محض الا اذا حكى الزوج عن ضميره انه وضع طلاقها عليها لان هذا
يحتمله • امراة قالت لزوجها كيف لا تطلقني فقال لها الزوج بالفارسية تو خود ارسر يا باي طلاق
كرده • يسال الزوج عن مراده لامر اخر غير الطلاق ويسال عن مراده اذا قال لامراتين له انتما
علي حرام ونوى لاحداهما الثلاث وللاخرى الواحدة فهما طالقان ثلاثا في قول ابي يوسف رحمه الله
وفي قول ابي حنيفة رحمه الله فهو كما نوى ويجب ان يكون هذا ايضا قول محمد رحمه الله بناء على ان
هذا اللفظ للثلاث حقيقة وللواحدة كالمجاز لان الثلاث يثبت الحرمة مطلقا فصار نظير لفظة
النذر والفتوى على قولهما • ولو قال نويت الطلاق لاحداهما واليمين للاخرى على قياس قولهما يجب
ان يكون كما نوى • ولو قال لثلاث نسوة انتن علي حرام ونوى وعلى قياس قولهما فكما نوى • ولو قال
لامراته انت علي حرام قال مرتين فنوى بالمرة الاولى الطلاق وبالثانية اليمين فهو كما نوى في قولهم
رجل قال لامراته انت طا واحد انسان فمه لا يقع شي نوى او لم ينو حتى ياتي باللام وينوي الطلاق لان
العرب يبعض حرفا الا انه يشترط النية لانه بمنزلة الكناية وهذا اذا قال يا طال اما اذا قال
يا طال بكسر اللام يقع الطلاق نوى او لم ينو لان العرب قد يسقط من الكلام الحرف الاخير ويبدل
مكانه الكسر وقد وجد فصار كانه افصح وهذا كله اذا لم يكن في مذاكرة الطلاق ولا في حالة
الغضب وان كان في تلك الحالة يقع وان لم يكن اللام مكسورة لانه بمنزلة الكنايات • اذا قال
لامراته انت طالق من فلانة وفلانة مطلقة او غير مطلقة فان عني الطلاق يقع وان لم يعن لا يقع
لا يعني انه طلق لاجل فلانة • رجل قال لامراته لا حاجة لي فيك او قال ما اريدك وهو ينوي الطلاق ق
لم يكن طلاقا لان اللفظ لا يحتمله • رجل قال لامراته اذهبي فبيعي هذا الثوب او اذهبي فتقنعي او نوى
فكلي واراد بقوله اذهبي طلاقا لا يكون طلاقا لانه لما قال فبيعي عين الذهاب للبيع فلا يحتمل الطلاق
• رجل قال لامراته اعتدي ونوى الطلاق يصح لانه نوى ما يحتمله • رجل قال لامراته انت معي في
الحرام فهو بمنزلة قوله انت علي حرام لانها اذا حرمت عليه فقد حرم عليها فتكون معه في الحرام •
امراة قالت لزوجها بالفارسية مرا بجه ار فقال الزوج باد شته ثم ان اراد به الطلاق وقع لانه
نوى ما يحتمله رجل قال لامراته يك طلاق راين • ولو قال يك طلاق دست باز داشتم يقع طلاق
رجعي لان قوله دست باز داشتم في المسئلة الاولى صفة المراة وفي المسئلة الثانية صفة الطلاق
فكان هذا فارسية قوله خليت سبيلك • امراة قال لها زوجها انا استنكف عنك فقالت المراة
كالبراق في الفرقان لست ستنكف فارم به فقال الزوج نعم وعني البراق وقال رسب

ونوى به الطلاق رجل قال لامراته لم يبق بيني وبينك عمل لم يطلق الا ان ينوي انه لم يبق النكاح ونوى
به ايقاع الطلاق تطلق لانه حينئذ نوى ما يحتمله لفظه • رجل قال لامراته انت ثلاث واضمر الطلاق ان
اضمر بالطلاق والثلاث لا يقع وان افصح بالثلاث واضمر بالطلاق يقع فان شك انه اتى بالوجه الاول
ام الثاني يوخذ بالوجه الاول حكما وبالثاني تنزها وثقة احتياطا فهذا اذا قال بالعربية ولو قال
بالفارسية تراسه ونوى الطلاق وقد مر هذا • رجل قال لامراته انت مني ثلاثا ان نوى الطلاق طلقت
لانه نوى ما يحتمله ولو قال لم انو الطلاق لم يصدق ان كان في حال مذاكرة الطلاق لانه لا يحتمل
الرد • رجل قال لامراته تراسه ونوى الطلاق يقع لانه اضمر رجل قال لعبده انت ازاد بغير دال لا
يعتق وان نوى به العتق لانه لا يجري في كلام الفارسية ادغام الحرف الاخير وقد جاء في كلام العرب امراة
قالت لزوجها في غضب بينهما ان كان ما في يدك في يدي استعد نفسي فقال الزوج الذي في يدي في
يدك فقالت المراة طلقت نفسي ثلاثا فقال لها الزوج قولي مرة اخرى فقالت المراة طلقت نفسي ثلاثا ثم
قال الزوج لم انو بذلك طلاقا فطلقت ثلاثا بقولها طلقت نفسي ثلثا بعد قوله قولي مرة اخرى لان قوله
قولي مرة اخرى بمنزلة قوله قولي طلقت ثلاثا ولو نص على ذلك وقالت طلقت ثلاثا فكذا هاهنا • ولو لم
يقل الزوج قولي مرة اخرى والمسئلة بحالها كان القول قوله ديانة وقضاء لان قوله الذي في يدي يحتمل
فكان القول قوله في البيان • رجل قال بر من بر مر حرام است وربي حرام است كافرست ولا نية له فهذا
ايلا كذا ذكر • والمراد به اقرار بالايلا لانه لو انشا قوله انت علي حرام ولم ينو شيئا كان ايلا كذا اذا اقر
رجل قال لامراته تو سه طلاق باشي ان نوى طلاقا كان طلاقا وان لم ينو لا يكون طلاقا لانه احتمل تو سه
طلاق ملك مني فلا يزول الاحتمال الا بالنية وهذا الاحتمال قائم في قوله انت ثلاث تطليقات الا ان
ثمه تعين بالعرف ولا عرف هنا • واذا ظهر انه يقع فينظر الى الاحوال والقرائن • رجل قال لامراته بعت
بازدادمت ونوى الطلاق يقع • ولو قال بعت بازداده بحذف الناس اخر الكلام لا يقع لان في الوجه
الاول نوى ما يحتمله وفي الوجه الثاني لم يضف اليها رجل حكى عن يمين رجل فلما بلغ الى ذكر الطلاق
خطر بباله امراته ان نوى عند ذكر الطلاق عدم الحكاية واستانف الطلاق فكان الكلام موصولا بحيث
يصلح للايقاع على امراته يقع لانه اوقع وان لم ينو شيئا لا يقع لانه محمول على الحكاية • رجل قال لامراته
دست از من بازدار فقالت المراة بازداشتم سه طلاق فقال الزوج من برادرتو بازداشتم ينوي فان
نوى الواحدة فواحدة وان نوى الثلاث فثلاث لانه يحتمل لها وان لم ينو شيئا لا يقع شيء لانه لو وقع وقع
بقوله من نيز بازداشتم وبهذا لا يقع الا بالنية • ولو قال لامة المنكوحة انت باين ونوى ثنتين كان ثنتين
لانها بينونة غليظة في حقها • ولو طلق منكوحة الحرة قال انت باين ونوى ثنتين كانت واحدة لان الثنتين
ليست بكل طلاقها فعدمت نية العموم • ولو قال وهبتك لابيك او لاهلك او لامك او للازواج عن
ابي حنيفة رحمه الله انه طلاق اذا نوى • ولو قال وهبتك لاخيك او لاختك او ما اشبه ذلك فليس بطلا
لان الانسان يبعث المراة بعد الطلاق الى بيت ابيها وامها ولا يبعث الى بيت اخيها واختها عادة فلم يكن
هذا اداء الطلاق • ولو قال الرجل لامراته انت علي حرام ان نوى الطلاق فهو طلاق لانه نوى ما يحتمله
كلامه وان نوى واحدة فهي واحدة باينة لانه نوى الحرمة بزوال الملك وذا لا يحصل الا بتطليقة باينة
وان نوى ثنتين فهي واحدة باينة لانه عدد واللفظ لا يحتمل العدد وان نوى يمينا فهو يمين لانه نوى ما
يحتمله كلامه ثم اليمين في الزوجات ايلا فان جامعها كفر يمينه وان لم يقربها اربعة اشهر بانت بالايلا
وان لم ينو شيئا فهو يمين ايضا لان الحرمة الثابتة باليمين دون الحرمة الثابتة بالطلاق فعند الاطلاق
ينصرف اليها لانه متيقن • وان نوى كذبا فهو كذب لا يقع به طلاق ولا ايلا ولا غيره لانه نوى حقيقة كلامه

فانه

فانه وصف الحلال بالحرام وانه كذب حقيقة فيكون مصدقا وان كان فيه تخفيف وان نوى ظهارا يكون
ظهارا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانه نوى ما يحتمله كلامه لانها تحرم باسباب منها الظهار
فاذا نوى الظهار فقد نوى سببا من اسباب الحرمة فتصح نيته • ولو قال كل حل علي حرام ان نوى يمينا فهو
يمين يكفرها ولا تدخل امراته في ذلك الا ان ينويها فاذا لم ينوها فهو على الماكول والمشروب لان
كلمة كل اذا ذكر قبل اسم العام فيكون محتملا للتخصيص فتخصصه بدلالة الحال فان الانسان انما جعله
يبرا وانما يمكنه تحقيق البر اذا حمل على البعض لانه لو حمل على الكل يحنث بفتح العينين والشفتين لانه حل
دخل في هذا التحريم فعند رجله على الكل فيحمل على المتعارف وهو الماكول والمشروب ولا تدخل
امراته فيه الا ان ينويها قال مشايخ بلخ رحمهم الله ان محمدا رحمه الله عليه انما اجاب على عرف بلاده
فاما في عرف بلادنا يريدون تحريم المنكوحة فيحمل عليه وعلى تلك الرواية ان نواها حتى دخلت فيه
لكن لا يخرج الماكول والمشروب حتى اذا اكل او شرب او قرب حنث في ظاهر الرواية • ولو قال انا عليك
حرام ونوى الطلاق لان الحرمة تثبت من الجانبين فتصح اضافتها الى نفسه • ولو قال انت علي كمتاع فلان
وينوي به الطلاق او الايلا لا يصح لان متاع فلان ليس بحرام لعينه بل لغيره فيكون الحرام لذلك الغير
فان قال انت علي كالدم او كالميتة او كلحم الخنزير او الخمر ينوي في ذلك لانه شبهها بحرام العين
ولو قال لها اعتدي اعتدي اعتدي وهو ينوي تطليقة واحدة فهي واحدة فيما بينه وبين الله تعالى ولا ث
في القضاء لانه لما نوى تطليقة واحدة فهو كان ناويا بكل لفظ تلث تطليقة والتطليقة فيما لا يتجزى
تتكامل والقاضي مامور باتباع الظاهر فاذا ادعى خلاف الظاهر لا يصدق لكن يحتمل الاختيار عن كونها
طالقا بالاول والله مطلع على ضميره فيصدق ديانة • ولو قال لها انت طالق فاعتدي واراد بقوله فاعتدي
العدة فهو مصدق في القضاء لان اللفظ ينبئ عنه • وان اراد بها تطليقة اخرى فهي اخرى لانه يحتمل وكذا
لو لم يرد بها شيئا لانها ذكرت بعد مذاكرة الطلاق وهو اللفظ عند مذاكرة الطلاق مراد به الطلاق وكذلك
لو قال انت طالق واعتدي • ولو قالت لزوجها طلقني فقال اعتدي ثم قال لم انو به الطلاق لم يصدق
قضاء لانه صدر جوابا فيتضمن اعادة ما في السؤال فصار كانه قال اعتدي بالطلاق ثم قال لم انو به الطلا
لم يصدق في القضاء كذا هاهنا ثم الاحوال ثلاثة حال مذاكرة الطلاق وحال الغضب وحال الرضا
والالفاظ عشرة حرام خلية برية باين اعتدي استبري رحمك انت واحدة امرك بيدك اختاري ففي حال
مذاكرة الطلاق لا يصدق في القضاء في هذه الالفاظ العشرة ويصدق فيما عدا ذلك لان هذه الالفاظ
العشرة صدرت جوابا وهي صالحة للجواب لانها التمست منه ايجاب الطلاق او ايجاب حكم الطلاق فكل
لفظ فيه ايجاب الطلاق او ايجاب حكم الطلاق يصلح جوابا وهذه الالفاظ العشرة ان لم يكن ايجابا
لعين الطلاق فهي ايجاب لحكم الطلاق وهي الحرمة والبراءة عن النكاح وغير ذلك فاما ما عدا هذه
الالفاظ من التقنع والذهاب وغير ذلك لا تصلح جوابا لانها لا تصلح جوابا لانها لا توجب لها عين الطلاق
ولا حكمه لان الذهاب والتقنع ليس حكم الطلاق لانها لا تثبت بنفس الطلاق وانما توجد بفعلها عن اختيار
بعد وجود الطلاق وحكم الطلاق ما يثبت بنفس الطلاق لا بواسطة فعل مختار • وفي حال الغضب لا يصدق
في خمسة الفاظ وهي قوله اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة واختاري وامرك بيدك ويصدق
فيما عدا ذلك لان هذه الالفاظ الخمسة لا تحتمل معنى السب وعند الغضب اما ان يكون مراده السب
او الطلاق فاذا لم يكن في لفظه احتمال معنى السب تعين الطلاق مرادا به • اما ما عدا هذه الالفاظ
الخمسة تحتمل معنى السب فلا يتعين الطلاق مرادا به وعن ابي يوسف انه الحق بهذه الالفاظ الخمسة
اربعة الفاظ خليت سبيلك فارقتك لا سبيل لي عليك لا ملك لي عليك لانها تحتمل معنى السب ايضا

اي خليت سبيلك لهوانك وفارقتك انفا الشرك ولا سبيل لي عليك لسو خلقك ولا ملك لي عليك
لانك ادون من ان املكك وفي حال الرضا تصدق في هذه الالفاظ العشره وفي ماعداها ان لم
ينو الطلاق في القضا ولو قال لامراته اختاري فقالت انا اختار نفسي فهي طالق اذا نوى الزوج
بقوله اختاري ان تختار نفسها او اباه لان هذا جعل جوابا في الشرع ولو قال لها اختاري اختاري
اختاري فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيره طلقت ثلاثا ولا تحتاج الى نيه الزوج وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تقع واحده وانما لا تحتاج الى نية الزوج لان هذا الكلام لا يذكر على
وجه التكرار الا في حق الطلاق لان الاختيار في حق الطلاق متكررا اما في حق امر اخر فلا ولو قالت
قد اخترت اختياره فهي ثلاث في قولهم لان قولها اختياره يذكر للمره فيكون معناه اخترت بمره
والاختيار بمره انما يتحقق اذا اختارت نفسها بثلاث ولو قالت قد طلقت نفسي بواحده او اخترت
نفسي بتطليقه فهي واحده بائنه لانه ملكها بلفظة الاختيار وهي لا تعقب الرجعة وان اتت بصريح
الطلاق وان قال امرك بيدك في تطليقه او اختاري بتطليقه فاختارت نفسها فهي واحده تملك
الرجعه لانه جعل لها ان تختار نفسها لكن بتطليقه والتطليقه معقبه للرجعة ولو قال اختاري فقالت
قد اخترت فهو باطل لان الاختيار ليس من الفاظ الطلاق وانما جعل طلاقا بالشرع والشرع ورد بذلك
اذا كان مفسرا فاذا كان التخيير غير مفسر والاختيار كذلك لم يكن في معنى ما ورد به الشرع
فكان باطلا فان قالت اخترت نفسي ونوى الزوج الطلاق صح لانه مفسر من قبلها فان قال الزوج
اختاري نفسك فقالت اخترت صح لان كلام الزوج مفسر وكلامها خرج جوابا فصار مفسرا
به ولو جعل امر امراته بيدها او خيرها فلها الخيار مادامت في مجلسها وان مكثت يوما باجماع
الصحابه رضي الله عنهم فان اخذت في امر اخر خرج الامر من يدها لان هذا تمليك الطلاق وليس
بانابه لان المتصرف عن انابه عامل لغيره وهي عامله لنفسها لا لغيرها لانها في رفع القيد عن
نفسها تكون عامله لنفسها لا لغيرها والتمليك تقتصر على المجلس وقد اختلف المجلس فان كانت قائمه
فقعدت فهي على خيارها لان ذلك دليل الاقبال دون الاعراض لان هذا عادة من اراد ان يستجمع
الراي وكذلك ان كانت قاعده فاتكت او متكيه فقعدت اما قعود المتكي لانه دليل الاقبال
دون الاعراض واما اتكا القاعد فكذلك لان الاتكا هو الاستناد ليتمكن من الراي وكذلك ان
قالت ادع ابي استشيره او شهودا اشهدهم لانه دليل التامل دون الاعراض وان كانت تسير على
دابه او محمل فوقفت فهي على خيارها وان سارت بطل خيارها لتبدل المجلس والسفينه بمنزله
البيت لان سير السفينه لا تضاف الى راكبها لانها لا تساق لكنها تجري بالما والريح وليس الما والريح في
يد احد ولو قال لها امرك بيدك ينوي ثلاثا فقالت قد اخترت نفسي بواحده فهي ثلاث لان الاختيار
يصلح جوابا للامر باليد لانه جعل جوابا للتمليك وهذا تمليك وقولها بواحده اي بمره واحده وانما تصير
مختاره بمره واحده اذا اوقعت الثلاث فتكون مختاره للثلاث فان قالت قد طلقت نفسي بواحده
فهي واحده لانه نعت فرد فيقتضي مصدرا محذوفا فوجب اثبات المصدر على موافقة الفعل فاثبتنا
في الاولى وهي قولها قد اخترت نفسي بواحده الاختيار وفي الثاني وهو قولها طلقت نفسي بواحده
التطليقه وكذلك لو قالت اخترت نفسي بتطليقه تقع واحده لما قلنا لكن في الفصلين جميعا اعني
قولها طلقت نفسي بواحده او اخترت نفسي بتطليقه تقع واحده بائنه لان هذا تمليك طلاق بائن
وقولها طلقه تصلح للابانه ولو قال لها طلقي نفسك فقالت ابنت نفسي تقع تطليقه رجعيه ولو
قالت قد اخترت نفسي لم تطلق لان الابانه من الفاظ الطلاق حتى لو قال لها ابنتك يقع الطلاق

اذا نوي

اذا نوى فصارت موافقه للتفويض في الاصل مخالفه في الوصف فاما الاختيار ليس من الفاظ الطلاق
اصلا ووصفا حتى لو قال لامراته اختاري ونوى به الطلاق لم يقع الطلاق وانما جعل من الفاظ الطلاق
اذا خرج جوابا للتخيير فصارت مخالفه للتفويض اصلا ووصفا وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قال
انت طالق للبدعه ونوى بائنه فبائن وعن محمد رحمه الله اذا قال انت طالق للبدعه او طلاق الشيطان
انه رجعي لانه يتصور وقوعه بهذه الصفه وهو رجعي بان يكون في حالة الحيض ولو قال انت طالق
اقبح الطلاق فهو رجعي عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد بائن محمد يقول اقبحه اغلظه وذلك في
الطلاق البائن ولابي يوسف ان صفة القبح لغو لان الطلاق لا يوصف به فبقي قوله انت طالق وذلك
رجعي واما فيما يقع الطلاق على غير المدخول بها وفيما لا يقع اذا طلق امراته ولم يدخل بها فلا عدة
عليها لقوله تعالى فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ولا تحل له الا بنكاح جديد لان الملك قد سقط
ولو قال لها انت طالق ثلاثا وقع الطلقات الثلاث لان العدد متى قرن بقوله انت طالق كان
الواقع هو العدد ولو قال لها انت طالق وطالق او قال لها انت طالق فطالق او قال لها انت
طالق ثم طالق او لم يذكر حرف العطف بان قال انت طالق طالق بانت بالاولى ووقع منجزا فلا يقع
الثاني الا اذا كانت مدخولا بها ولو قال لها انت طالق وطالق ان دخلت الدار عند ابي حنيفه
يقع عليها واحده في الحال ويبطل ما عداه لان كلمة ثم للتراخي فيصير فاصلا بينهما وعند ابي يوسف
ومحمد يقع الكل عند الشرط ان كانت مدخولا بها وان لم تكن مدخولا بها تبين بواحده ويبطل الثاني
لان ثم كلمة عطف كالفا ولو قدم الشرط ثم ذكر الجزا بعده فقال ان دخلت الدار فانت طالق
وطالق او فطالق تعلق الكل فاذا وجد الشرط قبل الدخول بها بانت بالاولى ولم تقع الثانيه
عند ابي حنيفه وعندهما تقع الكل والمسئله معروفه ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم
طالق ثم طالق تعلق الاول بالشرط ووقع الثاني والثالث ان كان مدخولا بها وان لم يكن
مدخولا بها وقع الثانيه ولغت الثالثه لما مر ان كلمة ثم للتراخي فصار الثاني منقطعا عن الشرط
فلم يتعلق به وعندهما تعلق الكل بالشرط ثم يقع الكل على التعاقب ولو قال انت طالق واحده ونصف
وقع ثنتان لانه يذكر كذلك ولو قال انت طالق واحده ونصف وقع ثنتان لانه يذكر كذلك ولو
قال انت طالق نصفا وواحده وتقع واحده عند محمد لانه لا يذكر كذلك فتمسكنا بالاصل وقلنا
بان الواحده معطوفه على ما قبلها ولو قال لها قبل الدخول بها انت طالق احد وعشرين وقع
الثلاث لانه كلام واحد ولو قال انت طالق واحده وعشرا وقعت واحده لانه عطف العشره على
الواحده فكانت غير الواحده ولو قال لها انت طالق واحده ومايه او واحده والفا تقع واحده في
روايه الحسن عن ابي حنيفه وقال ابو يوسف تقع العدد الثلاث لان هذا العدد كذا يذكر كاحد
وعشرين والله اعلم

والفصل الثاني

فيما يصح تعليقه وفيما لا يصح امراه قالت لزوجها
لا طاقه لي بالكون معك جائعه فقال الزوج لها ان كنت جائعه يوما في منزلي فانت طالق ثلاثا
فان لم تكن جائعه في غير الصوم لا يقع عليها الطلاق لانه تحقق شرط البر رجل قال لامراته ان اعطيتك
درهما تشتري به شيئا فانت طالق فدفع اليها دراهم وامرها ان تعطي فلانا ليشتري لها شيئا لها
ثم تذكر يمينه فاستردها ان كانت المراه تشتري الاشيا بنفسها لم يحنث لانه لم يدفع اليها دراهم
لتشتري لها اذا اشتراها ان يامر غيرها بشرائه رجل خرجت امراته الى قريه اخرى للضيافة
فقال ان مكثت هناك اكثر من ثلاثة ايام فانت طالق بائن فرجعت في اليوم الثالث الى قريته
زوجها ولم يدخل القريه ثم رجعت ومكثت اياما ان دخلت عمران القريه ثم رجعت لم تطلق

لان شرط الحنث المكث هناك اكثر من ثلاثة ايام في هذا الخروج من هذه القرية بدلا له الحالف ولم يوجد فان لم يدخل عمران القرية حتى رجعت تطلق لانها مكثت اكثر من ثلاثة ايام في الخرجة الاولى • قال رجل لامراته ان بلغ ولدي الختان فلم اختنه فامراته طالق فالمختار انه لا يحنث ما لم يوخر عن اثني عشر سنة لان هذا اذن وقت اذا احتلم الصبي يحكم ببلوغه رجل قال لامراته ان اغضبتك فانت طالق فضرب صبيا لها فغضبت ان ضربه في شي ينبغي ان يودبه لم تطلق لان هذا ليس موضع الغضب فلا يعتبر الغضب وان ضربه في شي لا ينبغي ان يودبه تطلق لان هذا موضع الغضب • رجل قال لامراته ان سببتني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق فلعنته يقع عليها طلقة واحدة لان الزوج قد ميز بين الشتم واللعن فدل التمييز انه اراد بالشتم غير اللعن • وان كان في اللعن شتم حتى لو قال ان سببتني فانت طالق فلعنته تطلق رجل كتب الى امراته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فوصل الكتاب الى ابيها واخذ الكتاب ومزقه ولم يدفع اليها • فان كان الاب هو المتصرف في عامة امورها انه اوصل الكتاب الى ابيها في بلدها وقع الطلاق لان الوصول اليه وهو متصرف في عامة امورها كالوصول اليها فان لم يكن الاب متصرفا في عامة امورها لا يقع اخبرها او لم يخبرها ما لم يدفع اليها الكتاب الممزق لان الوصول اليه لا يكون كالوصول اليها • رجل قال لامراته ان شتمتني اي او ذكرتها بسوء فانت طالق ثم قال الرجل لامراته بعد ذلك امك سلام عليها فقالت المراة لا بل امك فان كان الحالف ببلخ او ببلد يسمون السايل سلام عليك يقع الطلاق كانه قال امك شاسبه او مكديه اما في بلاد ما وراء النهر وبلاد لا يعرفون هذا اللفظ شتما ولا ذكرا بسوء لا يحنث لانه لا يتحقق شرط الحنث رجل قال كل امراة تكون لي ببخارا فهي طالق ثلاثا فتزوج امراة ان تزوج امراة ببخارى طلقت ثلاثا وان تزوج في غير بخارى ونقل الى بخارا لم تطلق هكذا ذكر في بعض المواضع وقد تكلم المشايخ في تخريج هذه المسلة والصحيح انه يراد به طلاق امراة تزوجها ببخارا لان قوله في العرف يكون عبارة عن التزوج • رجل اتهمته امراته بالحرام فقال بالفارسية اگر من تا بيك سال حرام كنم فانت طالق لا يقع الا بفعل يها نفس الجماع بدا خل الفرجين ويعرف الطالب بزوجة ولا مملوكة ملك يمين او يشهد عندها اربعة من الشهود العدول على ذلك لان هذا في العرف يراد به الزنا وانه لا يثبت الا باحدى هذين الامرين فان اتهمته بان وقعت عندها ريبة حلفته عند الحاكم فان حلف وسعها المقام معه رجل قال لامراته ان فعلت كذا وطلاقك علي واجب ففعلت طلقت تطليقة رجعية ان كانت مدخولة لان نفس الطلاق لا يجب عليه الا بعد الوقوع • رجل قال في السنة اگر امسال زن خواهم فهي طالق ثلاثا فهذا يقع على انسلاخ ذي الحجة لان قوله امسال اشارة الى السنة التي هو فيها فيصير عبارة عما بقي من السنة وابتدا السنة عادة من المحرم • رجل قال لامراته ان خلوت بك فانت طالق فخلى بها وقع الطلاق عليها وعليه نصف المهر لان الطلاق وقع عقيب الخلوة بلا فصل فلم يكن متمكنا من الوطي • رجل قالت له امراته يا سفلة فقال الزوج ان كنت سفلة فانت طالق واراد به التعليق دون المجازاة لا يقع الطلاق ما لم يكن سفلة وتكلموا في معنى السفلة عن ابي حنيفة رحمه الله ان المسلم لا يكون سفلة انما السفلة هو الكافر وعن ابي يوسف رحمه الله السفلة الذي لا يبالي بما قال وما قيل له • وروي عن محمد انه قال السفلة الذي يلعب بالحمام ويقامر وقال خلف بن ايوب السفلة من اذا دعي الى طعام فيحمل من هناك شيا • والفتوى على ما روي عن ابي حنيفة رحمه الله لانه هو السفلة مطلقا • رجل قال لامراته بالفارسية اگر تو با كسي

حرام

حرام كني فانت طالق ثلاثا ثم طلقها واحدة باينة ثم جامعها في عدتها على قياس قول ابي حنيفة ومحمد يقع عليها طلاق • وعلى قياس قول ابي يوسف لا يقع وهذا الاختلاف بنا على ان ابا حنيفة ومحمد يعتبر العرض والعرض على اليمين نقلها مع عينها اذا الحامل على اليمين الغيرة والفتوى على قولهما رجل حلفه اللصوص ثلاث تطليقات على امراته انه ليس معه دراهم غير الذي اخذ وامنه يحلف في هذا الجنس ثلاث مسايل احدها هذه والجواب ان كان معه اقل من ثلاث دراهم لا يحنث لانه لا يسمى دراهم وان كان معه ثلاث دراهم او اكثر فان كانت اليمين بالطلاق وقع الطلاق علم او لم يعلم • وان كان اليمين بالله تعالى لا يجب الكفارة علم او لم يعلم • والثانية اذا احلفوه بالفارسية اگر با تو درم نيست خراس كه ما گرفتيم فالجواب عنه ان كان معه اقل من درهم لا يحنث وان كان معه درهم او اكثر فان كان اليمين بالطلاق يقع الطلاق علم او لم يعلم وان كان اليمين بالله لا يجب الكفارة علم او لم يعلم لما قلنا • الثالثة اذا قالوا اگر با تو سيم خراس كه ما گرفتيم ثم ظهر ان معه شي فالجواب عنها ان كان اللصوص بحال لو علموا بذلك اخذ وامنه حنث في يمينه وان لم ياخذ والم يحنث لان هذا لا يكون مرادا رجل قال لامراته ان لم تصل الساعة ركعتين فانت طالق فقامت وكبرت ثم ادركها الحيض او قال لها ان لم يضرمي غدا فانت طالق فصامت من الغد فحاضت حنث في يمينه لانه تحقق شرط الحنث • رجل قال لامراته ان تزوجت عليك ما عشت فحلال الله علي حرام ثم قال ان تزوجت عليك فالطلاق علي واجب ثم تزوج عليها يقع على كل واحدة منهما على الحديثة والقديمة تطليقة ويقع تطليقة اخرى يصرفها الى ايتهما شا لان اليمين الاولى انصرفت الى الطلاق عرفا فينصرف الى كل واحدة منهما • واليمين الثانية يمين بطلاق واحدة فاذا تزوج امراة اغلت اليمينان جميعا ووقع باليمين الاولى على كل واحدة منهما تطليقة واحدة وبالثانية تطليقة يصرف الى ايتهما شا • امراة قالت لزوجها انك تغيب ولا تترك لي النفقة فغضب الزوج فقالت المراة لم يكن هذا كلاما عظيما يحتاج الى الغضب فقال الزوج ان لم يكن هذا كلاما عظيما فانت طالق ثلاثا واراد به التعليق فان كان الرجل ذا قدر كانت هذه الشكاية اهانة لا تقع لان شكايتها منه انه تغيب ولا علف لها النفقة عظيم • وان كان دون ذلك يقع لان شكايتها منه ليس بعظيم • رجل قال لامراته ان دخلت دار فلان ما دام فلان في تلك الدار فانت طالق فتحول من تلك الدار ثم عاد اليها فدخلت تلك الدار لم تحنث لان اليمين كانت موقتة الى غاية فجاءت الغاية فانتهت اليمين • رجل قال لامراته ان دخلت دار فلان فانت طالق فمات صاحب الدار فدخلت الدار ان لم يكن على الميت دين مستغرق لا تحنث لانه لم يدخل دار فلان وان كان عليه دين مستغرق قال محمد بن سلمة رحمه الله تحنث وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يحنث وعليه الفتوى لان التركة وان كانت مستغرقة بالدين وان لم يملكها الورثة لم يبق ملك الميت حقيقة لانه لم يبق اهلا للملك حقيقة ولو بقي انما يبقى حكما فلم يبق دار فلان مطلقا فلا تحنث • رجل قال لامراته بالفارسية اگر من هيچ كشت كنم في هذه القرية فانت طالق ثلاثا فان زرع او بذر للبطيخ او للقطن حنث لانه قد يزرع وان سقى زرعا قد زرعه غيره او كرب او حصد لم يحنث لانه ما لم يبذر لا يسمى كشت كردن فان دفع الى غيره مزارعة او استاجر اجيرا او زرع اجيره لا يحنث ان كان الرجل ممن يلي ذلك الفعل بنفسه لانه غير زارع فان نوى ان لا يامر غيره حنث لانه نوى ما يحتمله لفظه وفيه تغليظ فان زرع غلامه او اجيره قد كان يعمل له قبل ذلك يحنث لانه كان يزرع قبل اليمين بهذا الاجير فيدخل هذا النوع تحت اليمين الا ان يعني بنفسه لانه نوى حقيقة كلامه • رجل حلف بايمان مغلظة ان لا يطلق امراته ثم اراد الخلاص منها الحيلة المشروعة ان يتزوج امراة

عن ص

رضيعة فما مرات امرأته و امها فترضعها فتبين منه المرأتان جميعا ولا يحنث لان في الوجه الاول
يكون جامعا بين الخالة وبين بنت الاخت وفي الوجه الثاني يصير جامعا بين الاختين ۰ رجل قال لامرأته
ان دخلت الدار فطلاقك علي واجب او لازم او ثابت فدخلت الدار تكلموا فيه منهم من قال يقع
تطليقة رجعية نوى او لم ينو ومنهم من قال في قول ابي حنيفة يقع وفي قول ابي يوسف ومحمد في قوله
لازم يقع وفي قوله واجب لا يقع ۰ ولو قال طلاقك علي لا يقع بغير نية واقوال اخر الا ان المختار
انه يقع في الكل لان نفس الطلاق لا يكون واجبا ولا لازما ولا ثابتا وانما يكون حكمه واجبا ولازما وثابتا
وحكم الطلاق لا يجب ولا يلزم ولا يثبت الا بعد الوقوع ۰ رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار
فانت طالق فخرجت الى كرم في الدار ان كان الكرم بعيدا من الدار ويتهم الكرم بذكر الدار لا يحنث
وان كان لا بعد ولا يتهم يحنث لان في الوجه الاول الكرم في الدار ۰ وفي الوجه الثاني لا وانما يعد من
الدار ويفهم بذكرها اذا لم يكن كبيرا ولم يكن بمفتحه الى غير الدار ۰ رجل قال اللعب بالشطرنج لم يذهب
الفهم عنه بحرم ثم قال بالفارسية اگر این بازی که می کنم حرامست باز هر بار قیاس زن از وی
سه طلاق وقع الطلاق على امرأته لان اللعب بالشطرنج حرام باثار الصحابة رضوان الله عليهم
وبالقياس الصحيح ۰ رجل قالت له امرأته يا كوسج فقال الزوج ان كنت كوسجا فانت طالق ثلاثا واراد
به التعليق روي عن ابي حنيفة انه قال يعد اسنانه فان كان اسنانه ثمانية وعشرين يقع الطلاق
لانه كوسج لا محالة ان كان اسنانه ثلثين او اثنين وثلثين وجدوا قرا فكان والمختار انه اذا كان
لحيته خفيفة غير متصلة يقع والا فلا لانه هو الكوسج في المتعارف ۰ امرأة شتمت زوجها فقال لها
زوجها ان شتمتني بعد هذا فانت طالق ثلاثا ثم قالت الصغير منه يا ولد الزنا بعد ان قالت ذلك لتي كرهته
من الولد لا يقع لانها شتمته دون زوجها ۰ وان قالت ذلك لتي كرهته من الزوج يقع عليها الطلاق لانها
شتمت الزوج لان هذا يصلح لشتم الصبي والزوج ۰ رجل قال لامرأته ان لم تكوني غسلتي هذه
القصعة فانت طالق وكانت المرأة امرت خادمها بغسل القصعة فغسلها ان كان من عادة المرأة
ان لا تغسل الا بخادمها وعرف الزوج ذلك لا يقع الطلاق ۰ وان كان من عادتها ان تغسل بنفسها
مرة وبخادمها مرة فالظاهر انه يقع الا اذا عنى الزوج الامر بالغسل فحينئذ لا تطلق ۰ رجل قال لامرأته
بالفارسية اگر مادر سوار حيز من بخورد فانت طالق ثلاثا فجعلت المرأة من دقيق زوجها ودفعت
الى اختها على وجه الهبة او دفع الاخ الى امرأته فخبزها فاكلت المرأة الخبز ولا يعلم بذلك لا تطلق
لان الاخ لما خبز صار الخبز ملكا له وهو ضامن لهلاك الدقيق فصار به الام اكلت خبز الابن ۰ رجل
قال لامرأته ان ذهبت الى قرية كذا فانت طالق ثلاثا فذهبت المرأة الى قرية اخرى ومرت
بضياع تلك القرية ولم تدخل عمران القرية لا تحنث لان القرية اسم العمران ۰ امرأة قالت لزوجها
يا عيال او يا فلسان فقال الزوج ان كنت انا عيالا او قال ان كنت انا فلسانا فانت طالق نوى الزوج
ان اراد به المكافاة لما قالت فقال بالفارسية چنين است الطلاق واقع وان اراد التعليق لا يقع ما
لم يكن الزوج عيالا او فلسانا معناه ان يكون الرجل عالما ما يجري بحاره راضيا بذلك وقد قيل انه اذا نعت
تلميذا كبيرا لها وخلا بها مع الغلام ۰ وقد قيل ان يكون عالما ما يجري بجاريه راضيا بذلك فان لم يكن له
نية فالمختار انه ينظر ان كان في حالة الغضب يحمل على الاول لانه هو الظاهر وان كان في غير حالة الغضب
يحمل على الثاني لانه هو الظاهر ۰ رجل قال لامرأته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق ان جامعها ولم
يفارقها حتى انزلت لم يقع الطلاق لانه قد اشبعها ۰ رجل قال لامرأته ان نمت على ثوبك فانت طالق
فاتكا على وسادة لها او وضع راسه على مرفقة لها او اضطجع على فراشها او وضع جنبه او اكثر بدنه على

ثوب من ثيابها حنث لانه يعد نائما وان اتكأ على وسادة او جلس عليها لم يحنث لانه لا يعد نائما
رجل قال لامرأته ان ارتقيت هذا السلم او وضعت رجلك عليه فانت طالق فوضعت احدى
رجليها عليه ثم تذكرت فرجعت وقع الطلاق عليها لانه وجد الشرط وهو وضع الرجل فرق بين هذا
وبينما اذا حلف وقال اذا وضعت قدمي دار فلان فامرأته طالق فوضع احدى رجليه في دار فلان
لم يحنث لانه صار كناية عن الدخول وهنا لم يجعل كناية عن العروج ۰ ولو قال لامرأته ان خرجت
من هذه الدار او وضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت القدم في السكة يحنث ۰ رجل قال
كل امرأة اتزوجها في قرية كذا فهي طالق ثلاثا ان اخرجها من تلك القرية وتزوجها لم تطلق وان لم
يخرجها وتزوجها في غير تلك القرية ايضا لا يحنث لعدم الشرط ۰ ولو قال كل امرأة اتزوجها من قرية
كذا حنث حيث ما تزوجها لانه تزوج امرأة من تلك القرية ۰ رجل قال لامرأته انت طالق الى سنة
يقع الطلاق بعد السنة لان الطلاق لا يحتمل التاقيت فيكون هذه اضافة الايقاع الى ما بعد السنة
۰ رجل قال لامرأته ان كان فلانا فقيها من فقهاء بلخ فانت طالق ان اراد به ما يسمون الناس فقيها في
العرف او لم يرد به شيئا اخر وقع الطلاق عليها ان كان الناس يسمونه فقيها لانه فقيه عرفا وان اراد
به الفقيه حقيقة كذلك الجواب في القضاء اما فيما بينه وبين الله تعالى لا يقع لانه ليس بفقيه عرفا وان
حقيقة لما روي عن الحسن البصري رحمة الله عليه ان رجلا سماه فقيها فقال له الحسن هل رايت
فقيها قط انما الفقيه في الدنيا المعرض عن الدنيا الراغب في الاخرة البصير بعيوب نفسه ۰ رجل
طلق امرأته واحدة ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلاثا وانقضت عدتها فتزوجها لم تطلق لانه لم
توجد الرجعة ۰ ولو كان الطلاق بائنا طلقت لان المحل لا يقبل الرجعة فانصرفت الى الرجعة مجازا وهو
النكاح ۰ امرأة اتهمت زوجها بالغلمان فحلفته ان لا ياتي حراما فقبل غلاما او لمسه بشهوة لا يحنث
۰ ولو جامع فيما دون الفرج يحنث انزل او لم ينزل لانه يراد بالحرام هنا الجماع عرفا في الفرج وفيما
دون الفرج ۰ رجل اراد ان يجامع امرأته فلم تطاوعه فقال لها ان لم تدخلي معي البيت فانت طالق
ثلاثا فلم تدخل في ذلك الوقت ودخلت في وقت اخر ان دخلت بعد ان سكنت شهوته وقع عليها
الطلاق لعدم تحقق الدخول لقضاء تلك الشهوة ۰ رجل خرج من بخارا الى سمرقند فسأل امرأته ان
تخرج معه الى سمرقند فابت فقال لها بالفارسية اگر از پس من بيرون نيايي مع فلانة فانت طالق
ثلاثا فلم تخرج المرأة ثم رجع الزوج من سمرقند الى بخارا وخرج من بخارا الى سمرقند مرة اخرى ان لم
تكن خرجت تلك المرأة التي قال الزوج لامرأته ان لم تخرجي مع فلانة على اثري لم يحنث الحالف ولا
يحنث ابدا هكذا قاله رحمه الله ووجهه انه جعل عدم خروج المرأة وقت خروج فلانة شرط الحنث
معناه ان خرجت فلانة ولم تخرجي معها على اثري فانت طالق فاذا لم تخرج فلانة حتى رجع الزوج صار
اليمين بحال لا يتصور فيها البر قبل وجود ذلك الوقت فسقط اليمين هذا اذا اراد الزوج انه ان
خرجت فلانة ان لم تخرجي معها فانت طالق اما اذا اراد ان لم تخرجي انت مع فلانة وجعل عدم
خروجها على اثره شرطا لوقوع الطلاق عليها فاذا رجع الزوج وقع الطلاق عليها لانه تحقق الشرط وهذا
كلام دقيق يعرف من تامل في العرف هذا اذا لم تخرج تلك المرأة فان خرجت تلك المرأة ولم تخرج
امرأته وقع الطلاق على المرأة لان الشرط قد تحقق ۰ رجل قال لامرأته ان اكلت من القدر التي تطبخين
انت فانت طالق ثلاثا فوضعت المرأة القدر في التنور ان لم يكن في التنور نار ثم اوقدت النار فيه
الوضع هي وقع عليها الطلاق وان اوقدها غيرها تكلموا فيه واختار الفقيه ابو الليث رحمه الله انه وقع
الطلاق عليها لانها هي التي طبخت الا ترى ان في العادة التنور اذا كانوا في السكة يوقد النار فيها امرأة

واحده وتضع كل امراة قدرها عليه وتسمي كل واحده منهن طباخه • رجل قال لامراته ان حللت الى السكنى
الحرام منذ انت امراتي فانت طالق فقالت اخذني رجل بغير هواي ووطئني فان كان الاكراه بحال
لا تقدر على الامتناع عنه لا يحنث لانه لم يوجد منها الفعل وان كان بحال تقدر فهو حانث لانه وجد
منها الفعل رجل قال لامراته ان لم اوصل عند اخيك غدا بكل قبيح في الدنيا عليك فانت طالق
فهذه اليمين لا تقع على جميع الافعال القبيحه لانه لا يراد ذلك عاده لانه لا يتصور لما يقع على لانه
انواع من القبيح والفواحش لانها اقل الجمع فاذا ذكر غدا في يمينه لوجود شرط البر وان لم يذكر
حنث لوجود شرط الحنث واذا ذكر فالاصل ان يقول للاخ من ساعته انما قلت ذلك لاجل اليمين
الذي حلفت وهو بريه عن هذه الاشيا • رجل قال ان اغتسلت من الحرام فامراته طالق فغاب في اجنبيه
فانزل لم يحنث لان اليمين انما يقع على الجماع • رجل حلف بطلاق امراته ان لا يطلق امراته فالى منها فمضت
المده حنث ووقع عليها الطلاق لانه وجد الشرط وهو طلاق امراته ولو حلف وهو عنين ففرق القاضي
بينهما لا يقع هو المختار لان في الايلا انما وقع الطلاق بقوله حقيقه وهو الايلا اذ معنى قوله والله
لا اقربك ان لم اقربك اربعه اشهر فانت طالق باين وفي العنين لا يقع الطلاق بفعله حقيقه وان
انزلك مطلقا شرعا فلم يحنث الشرط • رجل قال لو الدبه ان تزوجت ما دمتما حيين فهي طالق
فتزوج امراه وطلقها فتزوج امراه اخرى في حياتهما لم تطلق ولو قال بالعربيه كل امراه او بالفارسيه
هر زني بطلق كل امراه تزوجها ما داما حيين فان مات احدهما تكلموا فيه روي عن محمد رحمه الله
انه يسقط اليمين وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان شرط الحنث هو التزوج ما داما حيين ولم يوجد
رجل قال لامراته ان صعدت هذا السطح فانت طالق فارتقت بعض السلم لا يحنث هو المختار لانها
لم تصعد السطح • امراه تخرج من دارها الى سطح جارها فغضب الرجل فقال ان خرجت من هذه الدار
الى سطح الجار والى الباب فانت طالق فخرجت الى سطح جار اخر لم يحنث لان دلاله الحال اوجبت
التقييد بذلك الجار ولو لم يتقدم هذه المقدمه حنث لان اللفظ عام ولم يوجد المخصص رجل قال
بالفارسيه هر زني كه مرا بود تا سيه ساله فهي طالق ها هنا مسايل احداها هذه وهي على اربعة اوجه ان
لم ينو شيا او نوى ما يستقبله من النسوه او نوى الحاليه غير ما يستقبلها او نوى الحاليه غير ما يستقبلها
ففي الوجه الاول وقع الطلاق على التي تزوجها ولا يقع على التي عنده وقت اليمين هذا اختيار الفقيه ابي
الليث لان قوله هر زني كه مرا بود صار عباره عن قوله هر زني كه بزني كنم عرفا فانصرف المطلق
اليه وفي الوجه الثاني لان المطلق لما انصرف اليه فمع النيه اولى وفي الوجه الثالث يتناول الحاليه
وما يستقبلها لانه نوى ما يحتمله لفظه لانه يصير عباره عن الكاينه في هذه المده والحاليه كاينه
والتي يستقبلها وفي الوجه الرابع لم يذكر احد من المشايخ جوابا في هذه المده والحاليه كاينه والتي
الوجه فالظاهر انه يقع على الحاليه وعلى التي يستقبلها ايضا والثانيه ان يقول هر زني كو زنا باشد
والمسله الثالثه ان يقول هر زني كو را بود وباشد والجواب فيه ما ذكرنا في المسله الاولى الا ان
في المسله الثانيه اظهر في تناول ما يستقبلها وفي المسله الثالثه قوله باشد للتاكيد لقوله بود
• رجل قال لامراته ان رفعت من كيسي دراهم فانت طالق فحلت راس الكيس وابنها فرفعت
قال في الكتاب اخاف ان تطلق لان رفع الدراهم من الكيس كذا يكون • رجل قال لامراته ان سرقت
من دراهمي الى سنه فانت طالق ودفع اليها الدراهم لتنظر اليها فرفعت من ذلك شيا بغير علم الزوج
ثم قال لها الزوج ارفعي من هذه الدراهم فقالت ثم لا على وجه السرقه فردت على الزوج ان
فارقته وقع عليها الطلاق لان هذا يسمى عند الناس سرقه فان لم يعاد فيها ان انكرت وقع عليها

الطلاق

الطلاق ايضا وان لم تنكر لا يقع لانه لا يسمى سرقه • رجل قال لامراته ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت
طالق ثلاثا فان اراد الحيله كيلا يطلق امراته وقال لها انت طالق ثلاثا على كذا كذا الف درهم فلم
تقبل المراه فمضى اليوم وقع عليها الثلاث في قياس الروايات الظاهره لانه اتى بالتعليق لا بالتطليق
وروي عن ابي حنيفه رحمه الله عليه انها لا تطلق وعليه الفتوى • وهذه الحيله للخروج عن هذه اليمين
لانه اتى بالتطليق لكن على الف درهم وان هذا التطليق مقيد والمقيد يدخل تحت المطلق فيعدم
شرط الحنث فلا تطلق • رجل قال لامراته اكر ريسمان تو بكار ريدم بانكار ايد مرا فانت طالق ثلاثا
فاستبدل غزلها بغزله اخرى لا يحنث لانه لم يوجد شرط الحنث فان لبس ثوبا من غزلها ان قال
اكر ريسمان تو بكار بريم لا يحنث لانه لم يوجد الشرط • ولو قال اكر ريسمان تو بكار ايد مرا يحنث لانه
انتفع بعين غزلها • رجل قال لامراته بالفارسيه اكر رشته تو بمن ايد رايد فانت طالق فوضع يده
على غزلها او خاطبه قميصا لا يحنث لان هذه اليمين وقع على الكسب عرفا حكي ان ابا مطيع رحمه الله سيل
عن هذه المسله في اخر عمره فاومى براسه ان لا يقع الطلاق قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذه
المسله تدل على ان المستفتي اذا سال فحرك المستفتي براسه بنعم او بلا جاز ان يعمل بخلافه
النهايه فانه اذا اشار الشاهد براسه والمريض اذا اشار براسه الى الوصيه لا يكتفى والفرق
يعرف في موضعه ان شا الله • رجل قال بالفارسيه اكر ليبي را بعد دهم فامراته طالق ثلاثا
فسقى رجلا نبيذا او اهدى الى رجل نبيذا ان نوى السقي لا يحنث بالاهدا وان نوى الاهدا لا يحنث
بالسقي لانه نوى ما يحتمله وان لم ينو شيا وقعت يمينه على الاهدا والسقي جميعا لانه وجد اعطا
النبيذ رجل قال ان لم ادخل الليله البلد ولم الق فلانا فامراته طالق فدخل ولو نصيا دفه في منزله
فلم يلقه حتى اصبح ان كان عالما بانه غايب عن المنزل وقت الحلف حنث وان لم يكن عالما لا يحنث
وهذه المسله فرع ما اذا حلف ان لم اكل الرغيف اليوم فامراته طالق فاكل غيره قبل الغروب
وهذه مسله معروفه في كتاب الايمان • رجل يدعي ارضا في يد صهريه وقال ان تركت هذه الدعوى
حتى اخذها فامراته طالق ثلاثا فان طلب ذلك وخاصم فيها كل شهر مره ولا يدع تمام الشهر حتى يطلب
ويخاصم لا يطلق امراته وهذه المسله فرع ما اذا حلف ليقضين حق فلان عاجلا فقضى فيما دون
الشهر في يمينه وهذه المسله معروفه في الايمان رجل قال لامراته ان بت الليله في هذه الدار فانت
طالق • وقد انفجر الصبح وهو لا يعلم لا يحنث لان شرط الحنث وهو النوم في الليله الماضيه لا يتصور
فصار كما لو قال ان صمت امس فامراته طالق لا يحنث وان قال ان لم ابت الليله في هذه الدار والمسله
بحالها كذلك في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله • رجل قال ان ادخل فلان بيتي او قال ان دخل فلان
بيتي او قال ان تركت فلانا يدخل في بيتي فامراته طالق فاليمين في الوجه الاول على ان يدخل بامره
لانه متى دخل بامره فقد ادخله وفي الوجه الثاني على الدخول امر الحالف او لم يامر علم او لم يعلم
لانه وجد الدخول وفي الوجه الثالث اليمين على الدخول بعلم الحالف لان شرط الحنث الترك
للدخول فمتى علم ولم يمنع فقد تركه • رجل قال لامراته اكر كسي را ارده فيو مرده هي فانت طالق
ونوى به امها خاصه صحت نيته بينه وبين الله تعالى • ولو قال اكر هيچ كس را دهي لم يصح لان في الوجه
الاول اكر كسي وانه لفظ خاص فيتناول كل واحد بالانفراد فاذا نوى الام يصح وفي الوجه الثاني هيچ
كس لفظ عام فاذا نوى الخاص فلا يصح وعلى قياس قول الخصاف ينبغي ان يصح فان عنده تصح نية الخاص
من العام حتى ان من حلف وقال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت به من بلده كذا لا
تصح نيته في ظاهر المذهب وقال الخصاف رحمه الله تصح وكذا من غصب دراهم انسان ووقت

ما حلفه المصنم كه براتوي حري داذي نيست نوى انه ان عليه دنانير او حنطه لا يصح نيته في
ظاهر المذهب وقال الخصاف يصح لكن هذا في القضا اما بينه وبين الله تعالى نيته تخصيص العام
صحيحه بالاجماع مذكور في الكتب في مواضع منها الباب الخامس من ايمان الجامع الكبير وما قاله
الخصاف رحمه الله مخلص لمن حلفه ظالم والفتوى على ظاهر المذهب فمتى وقع في يد الظلمه واخذ
بقول الخصاف لا باس به • رجل اتهم امراته برفع دراهمه فقال لها بالفارسيه اگر از گردم من دركه
برداري فانت طالق ثم ان المراه وجدت دراهم زوجها في منديل فرفعت واعطت امراه فقالت
لها ارفعي منها شيا فرفعت المامورة بعض الدراهم ودفعتها الى الامره وقع عليها الطلاق لان المعقود
هو الاخذ وقد اخذت بعض دراهم الزوج • النسا اذا اجتمعن في موضع ليغزلن لواحده منهن
على وجه العرض كما هو عادة النسوان فغضب زوج امراه منهن وقال لها ان غزلت لاحد او غزلت
لكي غيرك فانت طالق ثلاثا فبعثت الى بيت هذه المراه قطنا لتغزل فغزلت ام هذه المراه ان كانت
عادة هذه المراه انها تغزل بنفسها لا تطلق لانها لم تغزل لغيرها وان كان عادة المراه انها تغزل
لغيرها تطلق لان ذلك غزلها عاده • رجل قال امراته طالق ان لم يكن جامع ولانه الف مره فاليمين
على كثره من العدد في الجماع لا على كمال الالف لانه يراد به الكثره • رجل قال لامراته ما فعلت بالدراهم
فقالت اشتريت اللحم قال ان لم تردي على ذلك الدراهم فانت طالق ثلاثا فسالت المراه
عن القصاب فقال غاب عني لا يقع عليها الطلاق ما لم يعلم ان ذلك الدراهم ادنت او القي في
بحر لان عدم الرد لا يتحقق الا باحد هذين الامرين • رجل قال لامراته ان غسلتي ثيابي فانت طالق
فغسلت كمه او ذيله لا يقع الطلاق لانه لا يسمى غسل الثوب • رجل طلق امراته ثلثا فتزوجت بزوج
اخر ودخل بها وطلقها الزوج الثاني فقيل للزوج الاول لم لا تتزوجها فقال بالفارسيه اگر كار
مرا او سكو سوده اگر ان حانت هيچ مردي نيست است وي طالق ثلاثا ان اراد بقوله سكو
سوده التزوج بها طلقت ثلاثا اذا تزوجها لان شرط الحنث التزوج وان اراد ان تصير حلالا
عليه لم تطلق اذا تزوجها لان شرط الحنث قد تحقق بعد انقضا العده فارتفع اليمين فاذا تزوجها
واليمين مرتفع فلا تطلق • رجل قذف امراه رجل بالزنا فقال الزوج هي طالق ثلاثا ان لم يبين
زناها اليوم فان مضى اليوم ولم يبين وقع عليها الثلاث والتبيين انما يكون باربعه شهود او باقرارها
لان الشهود والاقرار حجه لاظهار الزنا والحيله ان تقر رجل قال لامراته ان تكوني امراتي فانت
طالق ثلاثا فكما فرغ من اليمين ان لم يطلقها حجه لاظهار الزنا والحيله ان تقر • رجل قال لامراته ان
غسلت ثيابي فانت طالق ثلاثا فكما فرغ من اليمين ان لم يطلقها واحده بائنه متصلا طلقت ثلاثا
لان الشرط قد وجد • رجل قال لامراته ان غسلت ثيابي فانت طالق ثلاثا فغسلت لفافه له لم يحنث
فرق بين هذه وبينما اذا اوصى بثيابه حيث يدخل اللفافه والفرق ان المطلق هو الثياب واللفافه
لا يعد من الثياب اصلا فلا يدخل تحت اليمين فاما الوصيه ايجاب فاذا اثبت حكمه فيما هو ثياب
اصلا يثبت في اللفافه تبعا • رجل اتخذ ضيافه قد قدم رجل من قريه اخرى فقال ان لم اذبح على وجه
هذا القادم بقره من بقرتي فامراتي طالق ثلاثا ان ذبح بقره قبل ان يرجع هذا القادم بر في يمينه والا
حنث لان هذا اليمين ينعقد على ذلك القدوم عاده فان ذبح بقره امراته لم يبر في يمينه لانه لم
يوجد ذبح بقرته الا اذا اجرى بينه وبين امراته من الانبساط والالفه مما لا يميز كل واحد من ماله
صاحبه ولا يجري بينهما مجادله فيما يتناول كل واحد منهما من مال صاحبه قط فحينئذ يرجو ان يبر
لان هذا انه بعد ذبح بقرته فان ذبح بقره نفسه لاجله ولكن ما اضافه بعد الذبح بلحمها ان كانت القريه

التي

التي دخل القادم ارضها قريبه من هذه القريه بر في يمينه لان شرط البر قد تحقق وان كانت بعيده
مما يعد سفرا اخاف ان لم يبر لان مثل هذا اذا قدم يتخذ الضيافه لاجله فيقع اليمين على الضيافه
بعد الذبح رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا فاراد ان يقول ان دخلت الدار فاخذ فمه غيره
ثم حل عنه موصولا ان دخلت الدار لا يقع لانه سكت لضروره فلا يعتبر هذا فاصلا كما لو اخذه
العطاس والحسا • رجل قال لامراته ان لم اطاك مع هذه المقنعه فانت طالق ثلاثا فوطئها بغير
مقنعه لا يحنث ما دامت المقنعه باقيه وهما حيان لان شرط الحنث للحال لا يتحقق وهو وجود
الوطي مع المقنعه والعدم ايضا لم يتحقق للحال فان مات احدهما او هلكت المقنعه حنث في
يمينه لان العدم قد تحقق • رجل قال ان اكلت من ماله خبزا فامراته طالق فدفع اليه عجينا
خبته فجعل في عجين اخر فخبز لا يحنث لان العجين قد ذهب • وكذا لو حلف لا يشرب من شرابه
ولا ياكل من لحمه فاخذ ما وملحا فجعلهما في العجين لا يحنث لانه قد تلاشى • رجل قال لامراته ان طلقتك
فكل امراه اضع راسي مع راسها على المرفقه فهي طالق او كل جاريه اطاها فهي حره ثم تزوج امراه
اخرى او اشترى جاريه فوطيها لم تطلق ولم تعتق لانه لم يضف الطلاق الى النكاح ولا العتق
الى الملك • رجل قيل له الك امراه غير هذه المراه فقال كل امراه لي فهي طالق حيث تطلق هذه
المراه والفرق ان قول الزوج بنا على القول الاول فانما يدخل تحت قوله ما يحتمل الدخول
تحت القول الاول فقولها الك قد تزوجت على امراه اسم المراه يتناولها كما يتناول غيرها
ها هنا فتدخل اما ها هنا قوله غير هذه المراه لا يحتمل هذه المراه فلا تدخل تحت قول الزوج
رجل قال لامراته ان لم تقومي الساعه وتجي الى دار والدتي فانت طالق ثلاثا فقامت في الساعه
وخرجت ولبست الثياب ثم رجعت وجلست حتى خرج الزوج وخرجت هي ايضا واتت دار
والدته بعدما اتاها الزوج لا يحنث لان رجوع المراه وجلوسها ما دامت في تهيئ الخروج لا يكون تركا
للفور الا ترى انه لو اخذها البول فبالت قبل لبس الثياب ثم لبست الثياب لا يحنث الا ترى
ان الرجل اذا قال لامراته ان لم تجيئي الى الفراش هذه الساعه فانت طالق وهما في تشاجر وطال بينهما
كان على الفور حتى لو ذهبت الى الفراش لا يحنث الزوج فان خافت فوت وقت الصلاه فصلت على
قياس قول الحسن بن زياد لا يحنث على ما بيناه وبه نفتي وقال نصير يحنث لان الصلاه عمل اخر فيقطع
به الفور • رجل قال لامراته انت طالق ما لم اخرج الى الكوفه فمضى في وجهه الى المكاري فمكث ساعه
يماكس فتكارى وذهب لم تطلق لانه لم ينقطع الفور وان مكث ساعه في طلب المكاري طلقت
لانه انقطع الفور واليمين ها هنا على الفور وان اشتغل بالوضو للصلاه لصلاه التطوع او اشتغل بصلاه
التطوع او باكل او بشرب حنث لان هذا ليس بعذر • رجل قال لامراته انت طالق ان شئت وابيت
لا تطلق بهذا اليمين ابدا لانه جعل المشيه والابا شرطا واحدا فيشترط اجتماعهما ولا يتصور اجتماعهما
وكذا لو قال انت طالق ان شئت وابيت وكذا لو قال ان شئت ولم تشا وكذا في هذا كله لو اخر
الطلاق لان المعنى يجمع الكل • ولو قال انت طالق ان شئت وان لم تشائي ان قدم الطلاق ان شات
في مجلسها طلقت وان قامت عن مجلسها من غير مشيه تطلق لانه جعل المشيه وعدم المشيه كل
واحد منهما شرطا على حده لوقوع الطلاق فاذا الم تشا في مجلسها وجد الشرط فاذا قامت عن
مجلسها من غير مشيه وجد الشرط ايضا وهو عدم المشيه في المجلس فان اخر الطلاق بان قال
ان شئت وان لم تشائي فانت طالق لا تطلق بهذا اليمين ابدا لانه لما اخر الطلاق لم يكن قوله
ان شئت كلاما تاما فيتوقف على ذكر الطلاق فيصير اشترطا واحدا فيشترط اجتماعهما في حاله

واحده ولا يتصور رجل قال لامراته ان اكلت او شربت فانت طالق فان اكلت او شربت لا تطلق
حتى توجدا • ولو قال انت طالق ان اكلت وان شربت فايهما وجد تطلق فرق بين هذا وبينما اذا قال
انت طالق ان اكلت وشربت حيث لا تطلق ما لم توجدا والفرق ما ذكرنا في المشيه فرق بين الاكل
والشرب وبين المشيه وعدم المشيه فانه لو قال ان شئت ولم تشاي فانت طالق لا تطلق بهذا اليمين
ابدا ولو قال ان لم اكلت وشربت فانت طالق تطلق بهذا اليمين وهذا ظاهر اما المشيه وعدم
المشيه وان لايما مشكل ولا نسلم لكن روى ان ابن رستم روى عن محمد رحمهما الله نصا فكانه
ذهب الى ان المشيه وعدم المشيه في حالة واحده لا تتصور فالشرط لا يتصور فلم ينعقد اليمين واجتماع
الاكل والشرب في حالة واحده يتصور فالشرط يتصور فينعقد اليمين فاذا وجد الاكل يمكن ان يقال
انه اكل وقت الشرب فهذا غاية ما يتصور ان يقال لهذا • رجل بينه وبين امراته تشاجر من قبل
اخت له فقال ان سببت اختي بين يدي فانت طالق ثلاثا ثم دخل الزوج عليها وهي تشاجر مع
اخته وتسبها فسمع الزوج ان تسبها وهي تراه وقع عليها الطلاق لانه سبها بين يديه • رجل هدد
رجلا بالسلطان فقال الرجل ان كنت اخاف من السلطان فامراته طالق ان لم يكن به ساعه
حلف خوف من السلطان ولا سبيل من ان يخاف من السلطان عناية حاله لم يحنث لانه لم يخف
من السلطان • رجل قال ان تزوجت امراه الى خمس سنين فهي طالق فتزوج في السنه الخامسه
تطلق لان السنه الخامسه دخلت تحت اليمين الا ترى انه لو استاجر من اخر دارا الى خمس سنين
دخلت السنه الخامسه في الاجاره • رجل له تلميذ فاتهم داب التلميذ به فحلف الاستاد انه لم يكن
بما اتهمه به شي ولم يتفكر في ذلك ايضا فقال الاب ان هذا التلميذ الصغير يقول رايته اسر معه فقال
الاستاد انه لم يكن بما اتهمه به شي ان رأى هذا التلميذ اسر معه فامراته طالق وقد كان التلميذ
راه وقد ساره في شي من امره بان يشتري شيا او عمل الى المنزل شيا والا ينبغي له ان يعلم غيره رجوت
انه لا يحنث لان اليمين وقع على المساره في النوع الذي اتهمه به ابوه دلالة فيتقيد به الا ترى لو ان
رجلا اتهمه امراه بجاريه فقال بالفارسيه الرسا و رافانت طالق ثم مسها لا يحنث لانه وقع
على مسيس دون مسيس بدلالة الحاله كذا هذا • رجل قال لامراته انك سرقت من دراهمي فقالت
لا فقال الرجل لو رفعت من دراهمي فانت طالق فوجدت المراه صره مطروحه حين كنست الدار
فرفعتها ووضعتها ناحيه واخبرت زوجها ان رفعت لا لتحبسها ارجو ان لا تطلق لان سياق الكلام
اوجب تقييد الرفع للسرقه وهو ان ترفع للحبس عنه • رجل قال ان قرات القران فامراته طالق
فقرا بسم الله الرحمن الرحيم ان نوى ما في سورة النمل يحنث لان الناس يريدون به ما في سورة
النمل قراءة القران وان نوى غير ما في سورة النمل او لم تكن له نية لا يحنث لانهم لا يريدون به
قراءة القران عرفا • رجل خرجت امراته الى قريه فقال الزوج بالفارسيه اكر بسر ان ده روى باس
فانت طالق فانصرفت المراه يوم الثالث الى قرية اخرى ثم انصرفت اليها واقامت بها اياما ان
كان الانصراف من تلك القريه على ان لا تعود ثم عادت لا تطلق لان شرط الحنث الكينونه في
تلك القريه اكثر من ثلاثة ايام في هذه الخرجة وهذه كينونه جديده فلم يوجد شرط الحنث
وان كان الانصراف على ان تعود تطلق لان كينونة الاولى باقيه لانه ما لم تخرج لا على عزم الانصراف
نقي تلك الكينونه • رجل قال لامراته اكر ترا بى ده دز من جبالك اكنون رفت فانت طالق
ثلاثا هذا الكلام مجمل فلا بد من قرينه تصيره معلوما فان كان له مقدمه يستند به وان لم يكن له
مقدمه يرجع الى نيته فان نوى ان كنت تجاوز عنك والساعه لا تجاوز فان تجاوز عنها وقع الطلاق

عليها

عليها لوجود شرط الحنث • رجل قال لامراته ان شربت من المسكر فانت طالق ثلاثا فان شرب وصح
شربه عندها وراوه سكرانا خارجا من مجلس الشراب فجحد وشهدوا عند الحاكم بما رواه فالقاضي
لا يقضي بالفرقه بينهما ما لم يعاين الشرب وهي تحتال لنفسها بمفارقته اما بالفدا او بالخلع او غيره لانها
علمت حقيقه • وكذلك المراه اذا سمعت انه طلقها ثلاثا ولا تعد ربطا منع نفسها منه ليسعها ان تقتله
متى علمت انه يعزلها لانه لا يمكن دفع شره عن نفسه الا بقتله لكن ينبغي ان تقتله بالدوا لانه ان قتلته
بالة الحرب فيجب عليها القصاص فلا تقتل نفسها لانه يمكنها الخلاص بقتله وهذا اذا لم يمكنها الخلاص
بالفدا او الخلع رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فاذن لها بالعربيه
وهي لا تعلم العربيه فخرجت وقع عليها الطلاق لان العلم شرط صحة الاذن ولم يوجد • وكذا لو اذن
لها وهي نايمة او غايبه رجل اراد ان يشتري جاريه فقال لامراته ان اشتريت الجاريه فدخل عليك من
ذلك غيره فانت طالق ثلاثا فاشترى ودخل عليها الغيره ان دخل وقت الشرا يعني عقيب الشرى
وقع عليها الطلاق وان دخل بعد الشرا يعني بزمان لا يقع لانه علق الطلاق بوجود الغيره عقيب الشرا
بلا فصل وهذا اذا ظهرت الغيره بلسانها بكلمه تبحد او الحاج اما اذا دخل في قلبها ولم تتكلم
به لم تطلق لان هذا الايراد باليمين عاده لانه لا يمكنها التحرز عنه كمن حلف لا يعادي فلانا فعاداه
بقلبه وحفظ لسانه وجوارحه لا يحنث • رجل له على اخر دراهم ثمن شي فقال ان اخذت ثمن ذلك
الشي فامراته طالق فاخذ مكان الثمن حنطه وقع الطلاق على امراته لان هذا عوض الثمن فكان اخذا
للثمن الا ترى انه لو كان له شريك فللشريك ان ياخذ منه نصف ذلك الشي ان شا • رجل قال
لامراته ان اقررت بمهرك فانت طالق ثم بدا له ان يقر ويشهد العدول ان كان صحيحا فالحيله
ان يبتاع المراه من زوجها شيا بمقدار مهرها وهي تبري الزوج من مهرها والزوج يقر لها بالبياعه
فلا تطلق لانه ما اقر لها بالمهر وان كان الزوج مريضا لا حيلة له لانه لا يصح اقراره لها بثمن بيع
• رجل قال لامراته ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها ان دخلت الدار فانت طالق
ان شا الله لا يحنث لان الاستثنا ابطال الجزا فبطل اليمين الا ترى انه لو قال ان اقررت لفلان
بعشره دراهم فامراته طالق ثم قال لفلان علي عشره دراهم الا درهما لم يحنث لانه لم يقر
الا بتسعه • رجل قال لامراته ان اغتسلت منك من جنابه فانت طالق فجامعها وقع الطلاق وان لم
تغتسل لان هذا اللفظ صار كنايه عن الجماع فصار كما لو قال ان جامعتك فانت طالق رجل قال
لابنه ان تركتك تعمل مع فلان فامراته طالق فنهاه فلم يمتنع الابن ان كان الابن بالغا لا يقوى معه
الاب لا يطلق امراته لانه اذا كان بالغا لا يقوى معه الاب فالمنع بالقول وقد وجد • رجل له دابه
يستعار فقال بالفارسيه اكر من اين هركس را بدهم فامراته طالق فاعطي بعض الناس ومنع البعض
لا يطلق امراته لانه ما اعطى هركس رجل قال لامراته في حالة الغضب انك ان فعلت كذا الى
خمسين سنه فصرت مطلقة مني واراد بذلك تخويفها ففعلت قبل انقضا هذه المده يسال الزوج
هل كان حلف بطلاق فان اخبر انه حلف يعمل به وان اخبر انه لم يحلف فالقول قوله مع يمينه لان
قوله يصير مطلقه يحتمل باليمين السابق ويحتمل بالايقاع المبتدا بعد فعلها فيكون القول قوله
رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فاستاذنت منه للخروج الى بعض
اقاربها اهلها فاذن لها فلم تخرج الى ذلك ولكنها كانت تكنس الدار فخرجت الى باب الدار لتكنس
كنس الباب وقع عليها الطلاق لانها خرجت بغير اذنه • ولو اذن لها بالخروج في بعض اهلها
ولم تخرج الى بعض اهلها فان تركت الخروج ثم خرجت في وقت اخر الى بعض اهلها الذي

اذن لها الزوج بالخروج اخاف ان يقع عليها الطلاق لان هذا اذن بالخروج في هذا الوقت عادة فتتقيد به • رجل قال لرجل انك تفعل بامراة كذا وكانت هذه المراة على سطح وامراة اخرى في سطح اخر والسطوح متصلة بعضها ببعض والليلة مظلمة فقال الرجل ان فعلت بتلك المراة فامراته طالق ثلاثا ولم يسمها واشار بيده الى المراة الاخرى ولم يرد بذلك صاحبته وقد فعل ذلك وقع الطلاق على امراته قضاء ولم يقع ديانة اما القضاء فلانه لما ذكر عقيب ذكر تلك المراة انصرف هذا الى المراة ظاهرا • واما الديانة فلانه نوى ما يحتمله لفظه قالوا فكذا من ادعى على انسان مالا فحلفه القاضي ماله عليك واشار باصابعه في كمه الى رجل اخر انه ليس له عليك حق صدق ديانة ولم يصدق في القضاء لما قلنا • رجل حلف بطلاق امراته ان دخل دار امراته فباعت هي تلك الدار واستاجرها الحالف من المشتري ودخلها ينظر ان كان كراهة الدخول لاجل المراة سقطت يمينه لان شرط الحنث دخول تلك الدار وقد وجد وذكر المراة للتعريف رجل قال لاخيه وهو شريكه ان شاركتك بعد هذا فحلال الله على حرام من المراة الى المال ثم افترقا ثم بدا لهما ان يشتركا والحالف ابن كبير فالوجه في ذلك ان يدفع ماله الى ابنه مضاربة بنصيب قليل ويأذن له ان يعمل فيه برايه ثم للابن يشارك عمه فاذا اعمل الربح الذي ربح للابن على ما اشترطا لان الحالف لم يشارك اخاه وحصل مقصوده رجل قال لامراته بالفارسية اكر ارسنه تو باكار اردنو سود وزيان من ابله زانه فانت طالق ثلاثا فغزلت المراة وكست نفسها وصبيانها لا يقع عليها شي لان شرط الحنث الدخول في سود وزيانه والدخول في سود وزيانه الدخول في الملك ولم يوجد فان قضت دينا عن زوجها لا يقع عليها الطلاق ايضا لانه لم يدخل في ملك الزوج فان عملت المراة في البيت من الخبز والطبخ واشباه ذلك لا يقع عليها الطلاق لعدم شرط الحنث • رجل قال لاجنبية بالفارسية اكر حراد بورزن كنم او قال اكر حراد نوم زان باشد وى طالق فتزوج امراة ثم تزوج امراة اخرى تطلق الاولى دون الثانية لانه لما لم يقل هر زن كان اللفظ خاصا فلا يتناول الا امراة واحدة وقد حنث بتزوج الاولى فلا يبقى اليمين امراة قالت لولدها اي بلايه زاده فقال الزوج ان كان هر بلاته زاده فانت طالق ثلاثا ان اراد به المجازاة لقولها ولم ينو شيئا فالجواب قد مر فان اراد التعليق لم تطلق في الحكم لعدم الشرط فان علمت المراة انه من زنا وقع عليها الطلاق لانه بعد الشرط فرجها ولا يسعها المقام معه لانها مطلقة الثلاث • رجل قال لامراته ان لم تردي الدينار الذي اخذتيه من كيسي فانت طالق فاذا الدينار في كيسه لم يقع عليها الطلاق لان البر ههنا لم يتصور فلا تنعقد اليمين • امراة قالت لزوجها انك تمت مع الجارية فقال الزوج ان كنت نمت مع هذه الجارية فانت طالق ثلاثا فقالت المراة ان كان في يمينك هذا معنى فانا طالق فقال نعم ان لم يعني الزوج معنى سوى ما نطق به لا تطلق امراته وان عنى طلقت امراته لان الشرط قد وجد في اليمين الثاني • رجل قال ان كان في بيته نار فامراته طالق فاذا في بيته سراج ان وقع يمينه لاجل ان بعض جيرانه طلبوا منه النار ليستوقد وانه نارا ونحو ذلك حنث لان الاستيقاد يحصل بالسراج وان وقعت يمينه لاجل ان بعض جيرانه طلبوا الاصطلا او الخبز او نحو ذلك اولم يكن ثمة سبب ولا نية له لا تطلق لان الاصطلا والخبز لا يصلح يحصل بالسراج وان وقعت يمينه لاجل ان بعض جيرانه والتمس نارا على الا طلاق • رجل وضع دراهم على يد امراته امانة ثم اتهمها عند الاسترداد فقال لها بالفارسية اكر تو ازان درم برداشته سه طلاق هي على وجه الاستفهام فقالت المراة هيم ثم بان انها قد رفعت فان نوى الزوج الايقاع عند الحنث يقع عليها الطلاق وان نوى عن نفسها

لكي

لكن بقي لا يقع لان هذا الكلام يحتمل الوجهين في القول قول الزوج عند الحنث يقع مع يمينه لانه اتى بكلام محتمل فيكون القول قوله في بيان ما احتمله • رجل قال لامراته ان اذيتك فانت طالق فاشترى جارية وتسراها ان كان عند اليمين ما ينصرف مع الاذى اليه سوى ما فعل لا تطلق لان اليمين انصرفت اليه وان لم يكن عند اليمين ما ينصرف اليه تطلق لان المراة تعد هذا اذى حتى لو لم تعد لا يقع لان هذا التسري اذى حقيقة لانها لم تسالم رجل قال لامراته بالفارسية اكر تو فردى ازانه من باشي فانت طالق ثلاثا فلما اصبحا بعد طلوع الفجر قالت له زوجته من زن تو باشم فجعلها ان نوى بذلك منع كونها امراة له في شي من النهار واخر الخلع الى ما بعد طلوع الفجر طلقت ثلاثا لان الشرط قد وجد وهو كونها امراة له في بعض النهار وان لم تكن له نية اذا خلعها قبل غروب الشمس لم تطلق لان البر انما يتحقق في اخر النهار وان خلعها قبل غروب الشمس ثم تزوجها قبل غروب الشمس طلقت لانها امراته قبل غروب الشمس وان خلعها قبل غروب الشمس ثم تزوجها من الغد كانت امراته ويبر في يمينه لانها لم تكن امراته قبل غروب الشمس رجل قال لامراته لست تحبي فقالت له ان لم احبك فانت طالق ثلاثا فقال الزوج بالفارسية حرد نوى ان قالت لا احبك قبل ان تفارقه وقع عليها الثلاث وان فارقته قبل ان تقول شيئا لم يقع لان قوله حرد نوى ينصرف الى ما ذكر من الطلاق المعلق بالشرط فصار الزوج قائلا انت طالق ثلاثا ان لم تحبي رجل تشاجر مع امراته فقال لها ان خرجت من ههنا اليوم فان رجعت الى سنة فانت طالق ثلاثا فخرجت الى الحمام او الى غيرها من حاجة ثم رجعت ينظر ان كان سبب اليمين خروج الانتقال والسفر لا يقع عليها الطلاق لان اليمين تتقيد بذلك النوع من الخروج • امراة لها ابنة وكان بين ابنتها وزوجها خصومة وكانت الصهرة تتوسط بينهما فقال زوج الصهرة بالفارسية اكر تو ناداد را ودوى كني بهيج سلك زيد فانت طالق ثلاثا ثم قالت الصهرة لختنها اما ان تطلقها او تمسكها وتشفق عليها فان لم يكن الحنث استشارة الصهرة في ذلك المراة وانما ابتدائه الصهرة اخاف ان يقع عليها الطلاق لانها حصلت الشرط • امراة رفعت من كيس زوجها درهما فاشترت لحما وخلطت اللحام الدرهم بدراهم فقال الزوج ان لم تردي على ذلك الدرهم اليوم فانت طالق ثلاثا فمضى اليوم وقع الطلاق الثلاث لان شرط الحنث قد وجد والحيلة في ذلك ان تاخذ المراة كيس اللحام فتسلمه الى الزوج وتبر في يمينه • رجل دعى امراته الى الفراش فقال لا اجيء فانك تعذبني فقال الزوج ان عذبتك فانت طالق فجاءت الى الفراش ان جامعها وهي كارهة تطلق لانه عذبها وان جامعها وهي طائعة لا تطلق • رجل قال لامراته ان سرقتك فانت طالق فضربها فقالت المراة سرقني هذا لا تطلق لانا نعلم انها كاذبة ولو اعطاها الف درهم فقالت لم يسرني فالقول قولها لانه احتمل انها طمعت الا الفين ولا يسرها الالف رجل قال لامراته ان دخلت الدار فنساي طوالق فدخلت وقع الطلاق عليها وعلى غيرها لان المعلق بالشرط كالمرسل عند وجود الشرط • ولو قال نساي طوالق تطلق هي كذا ههنا ولو قال لامراته امر نساي بيدك او طلقي نساي ان شيت فليس لها ان تطلق نفسها لانه فوض امر نسائه المنكر اليها وهي معرفة في هذا التفويض فلا تدخل تحت هذا التفويض بخلاف المسالة الاولى لانها معرفة في الشرط فجاز ان تدخل في الجزا فيكون منكرا في الجزا اما ههنا لا يتصور ان تكون معرفة في التفويض ومنكرة في التفويض • رجل قال لامراته ان اكلت والدنك من مالي فانت طالق ثلاثا فطبخت امراته قدرا لجارها وجعلت فيه شيا من الحوائج من مال زوجها فاكلت والدتها من القدر ان فعلت برضا صاحب القدر ورضا زوجها لا تحنث لان الكل صار لصاحب القدر رجل

قال لامرأته ان بعثت من هذه الدار الى تلك الدار شيئا فانت طالق ثلاثا ثم ان الرجل امر جاريته بان
تعطي شيئا لمن يطلب من تلك الدار فجاء انسان من تلك الدار وطلب شيئا فاعطت الامة فلم يرض
الطالب بذلك فقالت المرأة للجارية اذهبي واحملي من الشيء الاجود الى تلك الدار فحملت ان قامت
دلالة ظاهرة انها ما اطاعت مولاتها وانما اطاعت مولاها لا تطلق لانها ما بعثت وان فقدت الدلالة
تسال الجارية وتعتمد على قولها انها اطاعت مولاتها او مولاها رجل قال لامرأته ان بعثت من شعيري
وبعت الى العامي فانت طالق ثلاثا وكان في منزله حمل هري وبين يديه شعير فضل من الكلا مقدار كف
فبعثت المرأة هذا الشعير مع شعير آخر الى العامي ينظر ان كان الزوج لا يبالي بمثله ولا يعد من شعيره
لا تحنث لانه لا يريده باليمين وان كان يبالي قد يتسق تحنث لانه يريد منعه رجل قال لامرأته ان لم
تكوني على اهون من التراب فانت طالق ان استهانت بها استهانة بعد ان اطا فيها لا تحنث لانها اهون
عليه من التراب عادة رجل قال لامرأته انت طالق ان دخلت هذه الدار من هذه السكة الى شهر
فادخله انسان على كره منه في هذه السكة ثم هو دخل الدار بغير كره لا يحنث لانه لم يدخل السكة
فان لم يدخل في السكة ولكنه دخل تلك الدار من طريق السطح ولم يخرج الى السكة قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله الى الحنث اقرب وعليه الفتوى وقال الفقيه ابو بكر الاسكاف رحمه الله الى
عدم الحنث اقرب رجل قال لامرأته اذا طلقتك فانت طالق واذا لم اطلقك فانت طالق فلم
يطلقها حتى مات تطلق تطليقتين لانه تحقق العدم فوقع عليها تطليقة باليمين الثانية وصار مطلقا فيقع
عليها اخرى باليمين الاولى رجل قال ان تزوجت امرأة كان لها زوج فهي طالق وطلق امرأته تطليقة
بائنة فتزوجها لم تطلق لان اليمين وقع على غيره دلالة لان الحامل على هذا اليمين غيظ بالجمعة بسبب
زوجها وهذا انما يكون من غيره رجل قال لامرأة كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث
مرات ودخل بها في كل مرة فهي امرأته وعليه مهران ونصف وقد وقع تطليقتان في قياس قول
ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف رحمة الله عليهما لانه لما تزوجها اولا يقع عليها تطليقة ووجب نصف
فاذا دخل بها وجب مهر كامل لانه وطي عن شبهة في محل ووجبت العدة فاذا تزوجها ثانيا وقعت تطليقة
اخرى وهذا الطلاق بعد الدخول معنى فان من تزوج المعتدة وطلقها قبل الدخول بها عند ابي حنيفة
وابي يوسف يكون هذا الطلاق بعد الدخول معنى فيجب مهر كامل فصار مهران ونصف فاذا دخل بها
وهي معتدة عن طلاق رجعي فصار مراجعا ولا يجب بالوطي شيء فاذا تزوجها ثالثا لم يصح النكاح لانه تزوجها
وهي منكوحة ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق بائن والمسألة بحالها بانت بثلاث تطليقات وعليه
خمس مهور ونصف على قولهما تخرج من الاصل الذي قلنا رجل كتب الى امرأة بحوائج وكتب في آخر الكتاب
اما بعد فاذا جاءك كتابي هذا فانت طالق هذا [illegible] اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فجاءها الكتاب فانها
تطلق ولو محا ما قبله من الحوائج وترك اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم بعث اليها لم تطلق لان
الكتاب الى الغايب بمنزلة الخطاب للحاضر ففي الوجه الاول تحقق الشرط وهو مجيء كتابه هذا اليها
فتطلق وفي الوجه الثاني لا وان كتب اول الكتاب اما بعد فاذا جاءك كتابي فانت طالق ثم ذكر الحوائج
حتى ملا الكتاب ثم بدا له فمحا الطلاق وابقى ما بعده لم تطلق ولو محا ما بعده وترك اوله اما بعد
طلقت لان شرط وقوع الطلاق مجيء كتابه اليها وكتابه اليها الذي تعلق وقوع الطلاق بمجيئه بياض
كتب عليه اما بعد فحسب ولم يوجد في الوجه الاول ووجد في الوجه الثاني ولو كتب وسط
الكتاب اما بعد فاذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وكتب قبله وبعده حوائج ثم بدا له فمحا الطلاق
وترك ما قبل طلقت فان محا ما قبله واكثر وترك الطلاق لا يقع وهذا يخرج على الاصل الذي ذكرنا

ولو كتب

ولو كتب اليها اما بعد فانت طالق ان شاء الله ان كان موصولا بكتابته لا تطلق وان كتب الطلاق ثم
فتر فترة ثم كتب ان شاء الله يقع الطلاق لان المكتوب الى الغايب كالملفوظ اذا قال لعبده ان احتلمت
فانت حر فقال قد احتلمت وذلك منه مشكل يعتق لان احتلامه لا يعرفه غيره فيصدق كما لو قال لامته
اذا حضت فانت حرة رجل حلف بطلاق امرأته بدخول الدار ثم ارتد والعياذ بالله ثم لحق
بدار الحرب ثم دخلت المرأة الدار لا يقع الطلاق وكذا لو آلى منها ثم لحق بدار الحرب لانه لم
يبق اهلا للملك والطلاق لا يقع في غير الملك عبد قال لامرأته وهي حرة انت طالق للسنة فاشترته
وقع عليها الطلاق اذا طهرت في قول محمد رحمه الله وعلى قياس قول ابي يوسف رحمه الله انه لا
يقع عليها وعليه الفتوى والحر لو قال لامرأته ذلك ثم اشتراها لم يقع الطلاق بالاتفاق لانه لم
يبق الملك رجل له اربع نسوة فقال لواحدة منهن ان لم ابت عندك الليلة فالثلاث طوالق ثم
قال للثانية والثالثة والرابعة مثل ذلك ثم بات عند الاولى يقع على التي بات عندها ثلاث تطليقات
لانه اخل عليها ثلاثة ايمان ويقع على الثلاثة الاخر على كل واحدة تطليقتان لانه اخل على كل واحدة يمينان
ولو بات مع اثنين يقع على كل واحدة منهن تطليقتان وعلى الاخريين على كل واحدة منهما تطليقة تخرج
على هذا الاصل ولو بات مع الثلاث يقع على كل واحدة منهن تطليقة لانه اخل على كل واحدة منهن يمين
وهو اليمين التي عقدت على الرابعة ولا يقع على الرابعة شيء لان اليمين التي عقدت على الثلاث ما اخلت
على الرابعة لانه وجد شرط البر رجل قال ان تزوجت امرأة او امرت من يزوجنيها فهي طالق فامر
رجلا فزوجها اياه لم تطلق لانه حين امر حنث فحين زوج واليمين غير باقية رجل قال لامرأتين ان
خطبتكما او تزوجتكما فانتما طالقتان فخطبهما ثم تزوجهما لا يقع الطلاق لانه حين خطبهما حنث
لوجود الشرط فحين تزوجهما تزوجها واليمين غير باقية رجل قال لا اكلم فلانا الا ناسيا وحلف
على ذلك بالطلاق فكلمه مرة ناسيا ثم كلمه مرة ذاكرا وقع الطلاق ولو قال لا اكلم فلانا الا ان انسى
فكلمه مرة ناسيا ثم كلمه ذاكرا لم تطلق لان في الوجه الاول اليمين مطلق واستثنى منها الكلام ناسيا
بقي الكلام ذاكرا شرط الحنث وفي الوجه الثاني موقتة بوقت النسيان لان كلمة الا ان في معنى كلمة حتى
فتنتهي اليمين بالنسيان فاذا كلمه ذاكرا فاليمين غير باق رجل له ثلاث نسوة فقال لاحداهن ان
طلقتك فالاخريان طالقتان ثم قال للثانية مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك ثم طلق الاولى
واحدة طلقت كل واحدة من الاخريين واحدة لانه جعل طلاق الاولى شرطا لوقوع الطلاق على كل واحدة
منهما وقد وجد اكثر ما في الباب انه جعل طلاق الثانية والثالثة شرطا لذلك وقد صار مطلقا للثانية
والثالثة شرطا بعد ما عقد اليمين على الاولى فيشترط وقوع الطلاق على الثانية والثالثة بكلام
يوجد بعد هذا اليمين لانه صار مطلقا للثانية والثالثة بكلام يوجد بعد هذا اليمين وقد صار مطلقا
للثانية والثالثة بكلام يوجد قبل هذا اليمين لانه صار مطلقا للثانية والثالثة باليمين على الاولى
ولو لم يطلق الاولى ولكن طلق الوسطى يقع على الاولى تطليقة لانه وجد شرط الحنث في اليمين
بالطلاق للاولى وهو تطليق الوسطى وعلى الوسطى والاخيرة على كل واحدة منهما تطليقتان اما الوسطى
يقع عليها تطليقتان تطليقة بايقاع الزوج عليها وتطليقة بوقوع الطلاق على الاولى لانه جعل تطليقة
الاولى شرطا لوقوع الطلاق على الوسطى والاخيرة بكلام يوجد بعد هذه اليمين وقد وجد لانه صار
مطلقا للاولى بيمين عقد على الوسطى واما الاخيرة يقع عليها تطليقة بتطليق الوسطى وتطليقة
بوقوع الطلاق على الاولى ولو طلق الاخيرة يقع على الاخيرة ثلاث وعلى الوسطى ثنتان وعلى الاولى
تطليقة تخرج على هذا الاصل رجل قال لامرأته قبل الدخول بها انت طالق ثم طالق ثم طالق ان

دخلت الدار عند ابي حنيفة رحمه الله تطلق واحدة للحال او الثنتان بالملتان وعندهما لا تطلق حتى تدخل
واذا دخلت طلقت ثلاثا ولو قدم الدخول والمسألة بحالها عند ابي حنيفة تعلق الاولى بالدخول وتنجز
الوسطى ويبطل لا خيرة وعندهما لا يقع شيء حتى تدخل واذا دخلت وقعت واحدة هما يقولان بان حرف
ثم للترتيب والثلاث مرتبا لتبين لها تزول باعتبار الحالة الواحدة فلا تتعلق الثلاث الا ان الترتيب
قد بطل في تقدم الجزاء ضرورة توقف الاولى والوسطى فتعلق جمله وابو حنيفة يقول ان الجزاء متى
تقدم وقع الطلقة الاولى وبانت لا الى عدة فلا تقع الثانية والثالثة وصارت كالثانية والثالثة ما نحن من
تعليق الاولى ومتى تعلق الاولى وتنجز الثانية وبانت لا الى عدة فلا تقع الثالثة• رجل قال لامرأته وهي
حائض اذا حضت فانت طالق فهذا على حيضة سوى هذه الحيضة لان اليمين شرطا في المستقبل
ولو قال اذا حضت غدا فانت طالق وهو يعلم انها حائض فهو على دوام هذه الحيضة لانه لما علم
انها حائض علم انه اراد به دوام هذه الحيضة فاذا دام لها الى ان ينشق الفجر من الغد طلقت وكذلك
مريض لو قال لامرأته ان مرضت فانت طالق ولو قال ان مرضت غدا فانت طالق فهذا على
الاول والصحيح اذا قال لامرأته ان صححت فانت طالق يقع الطلاق حين سكت فرق بين الصحيح
وبين المريض والحائض والفرق ان الصحة امر ممتد فكان لبقائها حكم الابتداء فصار كل ساعة بمنزلة
صحة حديثة كما لو قال البصير ان بصرت فامرأته طالق او القاعد اذا قال ان قعدت او القائم
اذا قال ان قمت او المالك اذا قال ان ملكتك فاما المرض والحيض ان كان معنى ممتد
الا ان الشرع لما علق بهذه الجملة كلها حكما جعل حالة الحيض وحالة المرض حالة واحدة رجل قال ان
فعلت كذا ما دمت في بخارى فامرأته طالق فخرج من بخارى ثم رجع وفعل لا يحنث لانه انتهى اليمين رجل
قال لامرأته انت طالق ان شئت وان ابيت فان شاءت يقع وان ابت يقع وان سكتت حتى قامت من
المجلس لا يقع لانه علق الطلاق بالمشيئة وعلق بالاباء لانه ذكر الاباء في محل الشرط على حدة ولو لم يذكر له جزا
فصار جزا المشيئة جزا له والاباء فعل كالمشيئة فعلقنا بهما فما وجد وقع الطلاق واذا انعدما لا يقع وكذلك
لو قال انت طالق ان شئت او ابيت لانه علق الطلاق باحدهما وكذلك لو قال ان شئت وابيت لا الا انه
يعني بهذا القول الايقاع هكذا ذكر في بعض المواضع وهذا العطف غير صواب انما الصواب في
هذه المسألة ان لا يقع ما لم توجد المشيئة والاباء الا ان يعني الايقاع للحال• ولو قال انت طالق غدا ان
شئت فلها المشيئة من الغد لانه تمليك في الغد• رجل قال لامرأته بالفارسية اكر بدى كاركنى تو طالق
ها هنا ستة الفاظ اكر همي وهمسه هر كاه وهر زمان وهر بار و لا اول معنى قوله ان فلا يحنث الا مرة
والثاني يعني وزن متى لا يحنث الا مرة والثالث كالثاني معناهما واحد كما ان متى ومتى ما واحد والرابع
والخامس والسادس قال في بعض المواضع ستة كل فلا يحنث الا مرة وسنة كلما فيحنث بكل مرة والراجح
الثاني والمختار ان في الرابع والخامس يحنث مرة وفي السادس يحنث بكل مرة• رجل قال
لامرأته ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فعلى كذا ان كانا وقت ما قال الزوج ذلك قائمين برت وحنث
الزوج وان كانا قاعدين بر الزوج وحنثت المرأة لان فرج الزوج في حالة القعود احسن وفرج المرأة
في حالة القيام احسن وان كان الرجل قائما والمرأة قاعدة قال الفقيه ابو جعفر البلخي لا اعلم هذا الفصل
رجل قال لامرأته ان كلمت فلانا وفلانا فانت طالق فكلم احدهما ان نوى ان لا يحنث ما لم يكلمهما او لم
ينو شيئا لا يحنث لانه جعل شرط الحنث التكلم معهما ظاهرا فيحمل على هذا الظاهر وان نوى ان
يحنث متى كلم احدهما يحنث لانه اذا نوى فقد غير الظاهر وطريق التغيير انه نوى ادخال الجزائين
الشرطين فصار كانه قال ان كلمت فلانا فانت طالق وان كلمت فلانا اخر فان كان في موضع كان

العرف فيه ارادة الافراد دون الجمع كان ذلك نية من الحالف• رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا كه
اين كار كردم او قال بي كردم وهو كما قال او قال زنه سه طلاق كه اين كار بكنه ان لم يتعارفوا
التعليق بقوله كه طلقت من ساعته لانه تحقيق وان لم يتعارفوا التعليق الا بقوله كه لا تطلق لان المعروف
كالمشروط فصار تعليقا وان تعارفوا التعليق بقوله كه وبتصريح الشرط اكثر قال صاحب الكتاب طلقت
والمختار انه لا تطلق لانه يراد به التعليق والدليل عليه ما روي بن سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله
في رجل قال لامرأته انت طالق دخلت الدار انها تطلق ولو قال انت طالق لدخلت الدار انها لا
تطلق ما لم تدخل ولفظة كه ترجمة قوله لدخلت الدار فعلى هذا يجب ان يكون تعليقا بكل حال
فاولى ان يحمل تعليقا في موضع تعارفوا تعليقا وان تعارفوا التعليق بطريق اخر رجل قال
لامرأته ان ساليتني الليلة طلاقك فلم اطلقك فانت طالق ثلاثا فقالت المرأة ان لم اسألك الطلاق
الليلة فجميع ما املك صدقة في المساكين فسألت المرأة الطلاق في الليلة فقال الزوج لها انت
طالق ان شئت فقالت المرأة لا اشاء فمضت الليلة لا تطلق ولو قال الزوج انت طالق ان دخلت
الدار فمضت الليلة تطلق ثلاثا والفرق ان قوله انت طالق ان شئت ايقاع لانه تعذر جعله تعليقا
بدلالة الاقتصار على المجلس وقوله ان دخلت الدار تعليق فلم يكن ايقاعا بشرط البر رجل قال
لامرأته ان لم اطأك كالدر فانت طالق ثلاثا فهذا على المبالغة في الجماع فان بالغ بر في يمينه رجل
قيل له ان امرأتك زنت فقال هي طالق ثلاثا ان كانت فعلت فالقول قول الزوج انها لم تفعل اذا
لم ينو المجازاة لها لانه منكر شرط الطلاق رجل قال لامرأته عند خروجها من المنزل ان رجعت
الى منزلي فانت طالق ثلاثا ثم جلست فلم تخرج زمانا ثم خرجت ورجعت والرجل يقول نويت الفور
فالظاهر انه يصدق لانه لو قال ان خرجت ولا نية له ينصرف الى هذه الخرجة فاذا قال ان رجعت
ونوى الرجوع بعد هذه الخرجة كان اولى ان ينصرف الى الرجوع من هذه الخرجة• رجل قال لوالديه
ان زوجتماني امرأة فهي طالق ثلاثا فزوجاه امرأة بامره لا تطلق لان التعليق لم يصح لانه غير مضاف
الى ملك النكاح لان تزويج الوالدين له بغير امره غير صحيح وهو لو لم يذكر الامر فذكر تزويج الوالدين
لا يقتضي ملك النكاح بخلاف قوله ان تزوجت لان تزوجه صحيح فاذا صح اقتضى ذكر تزوجه الملك
فصح التعليق• رجل قال لامرأته هزار طلاق اكر فلان كار بكني واراد به التعليق لا تتعلق ولو قال اكر
فلان كار كني هزار طلاق واراد به التعليق يتعلق هكذا ذكر في بعض المواضع وقال بعض المتأخرين
في الوجهين جميعا يتعلق لان طريق الصحة عند تقدم الشرط ادراج الخطاب وهذا قائم عند تأخره وقال
لامرأته اكر فلان كار كني تو سه طلاق فعلت وقع الطلاق من غير نية الزوج لان هذا اسم مضمر
عرفنا معناه سه طلاق هستي• رجل قال لامرأته اكر حرام كرده تو ترا سه طلاق وقد كانت قبلت
رجلا غير محرم او جامعها فيما دون الفرج لا تطلق هو المختار لانه لا يراد به الجماع عادة• ولو قال بالفارسية
اكر دختر فلان مرا هند ورا طلاق فتزوجها لا تطلق لانه لم يذكر النكاح• ولو قال مرا ابن لي دهند
والمسألة بحالها هكذا ذكر في بعض المواضع وذكر في بعض المواضع وهو المختار مرا دهند ومرا زنى
دهند سواء في الوجهين لا تطلق لانه حنث بالتزويج قبل الدخول في النكاح نكاحه فصار كما لو قال
لامرأته ان خليت في نكاحك فانت طالق فجلس ثم تزوجها لا تطلق لانه حنث قبل التزويج رجل
قال لامرأته اكر ريسمان تو مرا اكر ابكار آيد با سوده زنان من ابد را ابد بر طلاق فباعت غزلها واشترت
بثمنه القناع من غير علم الزوج وسعت الزوج لا يحنث لانه لم يدخل عين الغزل في سوده باله وعين
غزل بكار بدانه اكر اسعد بدله بكار آيد فلا يحنث وكذا في جميع هذا النوع من المسائل وقد مر رجل

قاله اي امراة اتزوجها فهي طالق فهذا تقع على امراة واحدة الا ان ينوي جميع النساء لان اللفظ لامراة واحدة • ولو قال بالفارسية هر كرام زن كه بزنى كنم فالمختار انه يقع على امراة واحدة لانه فارسية اي امراة
• ولو قال هرچه وزن كه بزنى كنم يقع على كل امراة مرة واحدة الا ان ينوي التكرار رجل قال لاخ
امراته ان لم تدخل بيتي كما كنت تدخله فامراته طالق فان كان بينهما كلام يدل على الفور كانت
اليمين على الفور لان الحال اوجب التقييد وان لم يكن كانت اليمين على الابد ويقع اليمين على الدخول
المعتاد قبل اليمين حتى ان الاخ لو امتنع مرة مما كان معتادا يحنث لان اليمين مطلقة فتنصرف الى الابد
• رجل قال لامراته ان فعلت حراما فامراته طالق ثلاثا ثم انها اجرت كلمة الكفر على لسانها ولم يعلما
بوقوع الفرقة حتى اقاما على ذلك لم يحنث الزوج لان اليمين انصرفت الى الزنا وهما اقاما على الاول
النكاح • رجل قال ان زوجت فلانة مني فهي طالق لا تطلق لما قلنا من قبل • رجل قال ان فعلت كذا
فكل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج ثم فعل لا تطلق لان المعلق بالفعل طلاق المتزوجة بعده فان
نوى تقديم النكاح على الفعل صحت النية لانه نوى ما يحتمله لفظه لان الكلام يحتمل التقديم والتاخير
• رجل قال ان اكلت من خبز والدتي ما لم اتزوج فاطمة فكل امراة اتزوجها فهي طالق فاكل ثم تزوج
فاطمة تطلق لانه اكل قبل ان يتزوج فاطمة فيصير عند التزوج فاطمة كل امراة اتزوجها فهي طالق فتطلق
فاطمة • امراة قالت لزوجها انت قلتبان وفي رواية انت قرطبان فقال الزوج ان علمت انى
قرطبان فانت طالق ثلاثا لا تطلق ما لم تقل علمت انك قرطبان لانه علق بعلمها وعلمها لا يعلم الا
بخبرها • رجل قال لامراته اگر حرامست كار من راست اي فانت طالق ثلاثا قال بعضهم يراد به الا مساك
فاذا اصبح ولم يطلقها واحدة طلقت ثلاثا والمختار انه ينظر انه جرى بينهما امر يدل على نوع كان
ينصرف اليه والا فلا • رجل قال ان تزوجت فلانة او امرت انسانا ان يزوجها مني فهي طالق
فامر غيره بذلك فتزوج لم تطلق وعن ابي يوسف انه لو قال ان تزوجت فلانة او خطبتها فهي
طالق فخطبها وتزوجها لم تطلق والمسئلة قد مرت • رجل قال لمنكوحته ان تزوجتك فانت طالق
فهذا ينصرف الى النكاح وكذا لو قال بالفارسية اگر تراى زنى كنم فانت طالق وهل يصح هذا اليمين
فهو على الاختلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله عليه وكذلك لو قال للمعتدة طلاقا رجعيا اگر
ترا بزنى كنم الا ان هذا يحتمل الرجعة فينصرف اليها اذا نوى واذا لم ينو لا • واذا قال الرجل لاجنبية
ان طلقتك فعبدي حر يصح ويصير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك فعبدي حر • ولو قال لها ان طلقتك
فانت طالق ثلاثا لا يصح لان ذكر الطلاق ذكر النكاح الذي لا يستغني عنه الطلاق لما ذكرنا اذ كرنا لا يستغني
عنه الجزاء اذا قال الرجل ان دخلت الدار فامراته طالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني
يتعلق بالشرط الاول والثالث بالشرط الثاني حتى لو دخلت طلقت تطليقتان ولو كلم طلقت واحدة
لان يصير الشرط الاول شرط الانعقاد في حق الكل والثاني شرط الانحلال في حق الكل لانا لو علقنا
الجزاء الثاني بالدخول كان الجزاء مؤخرا عن الشرط ولو علقناه بالكلام كان الجزاء مقدما على الشرط
والاصل في الشرط هو التقديم فهما امكن حفظه على الاصل لا تغير ولو قال امراته طالق ان دخلت
الدار وعبدي حر وعلى المشي الى بيت الله تعالى ان كلمت فلانا فالطلاق على الدخول والعتق
والمشي على الكلام الحق الجزاء المتوسط بالشرط الاخير هنا بخلاف ما تقدم لان ثمه الكلام منفي لانه
عطف الاسم على الاسم فصار الوصل اصلا وانما يمنع لضرورة ولا ضرورة لانه امكن الحاقه بالثاني
• ولو قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار وعبدي حر ان كلمت فلانا فهما يمينان ان دخلت طلقت
وان كلمت عتق في ظاهر الرواية وروى بن سماعة عن محمد رحمه الله انه يمين واحدة فالدخول شرط الانعقاد

والشرط والكلام

١٠٩

والكلام شرط الانحلال لانه ذكر الجزاء بحرف العطف فجعل الكل جزاء واحدا ما امكن ولا يمكن الا ان يجعل
الشرط الاول شرطا للانعقاد والشرط الثاني شرط الانحلال كما لو ذكر جزاء واحدا بين الشرطين وجه
ظاهر الرواية انه ذكر الواو بين جملتين تامتين كل واحد منهما شرط وجزاء فلا يثبت الاشتراك فاستوى
ذكر الواو وعدمه كانه قال انت طالق ان دخلت الدار عبدي حر ان كلمت فلانا ولو قال هكذا كانا
يمينين كذا هنا • رجل قال ان دخلت الدار فامراته طالق وعبدي حر لم يقع شيء الا بدخول الدار لان
الجملة الثانية ناقصة بحكم التعليق لانه لا شرط له والاولى تامة فتشارك الثاني الاول في حكم التعليق
فتعلق الكل بالشرط الاول • فرق بينهما بين هذا وبينما اذا قال ان دخلت الدار فلانة طالق وفلانة
طالق فان طلاق الثانية لا يتعلق بالشرط وان كانت الجملة الثانية ناقصة في حق التعليق لانه يكفيه
الاشتراك بحكم العطف ان يقول وفلانة فلما قال وفلانة طالق فقد ذكر ما لا يحتاج اليه في عطف
الثاني على الاول فدل ذلك على انه اراد به الابتداء حتى لا يلغو الزيادة بخلاف قوله وعبدي حر لانه
لا يكفيه ان يقول وعبدي فكان ذكر الحرية محتاجا اليه فلم يكن زيادة فجعل ابتداء • ولو قال انت
طالق وعبدي حر غدا ثبتا في الغد لان الوقت في اضافة الطلاق والعتاق اليه بمنزلة الشرط
ولو كان شرطا تعلقت الجملتان بذلك الشرط كذا هنا • ولو قال امراته طالق اليوم وعبدي
حر غدا فهو كما قال لانه ذكر لكل كلام وقتا على حدة فلا يشارك احدهما صاحبه في الوقت الاخر كما في
الشرط • ولو قال امراته طالق اليوم وعبدي حر وعلي المشي الى بيت الله غدا وقع الطلاق اليوم
والعتق والمشي غدا كما لو ذكر مكان اليوم الذي هو وقت فعلا • ولو قال كل امراة اتزوجها ما دامت
فلانة حية فهي طالق فاليمين على غيرها لانها صارت معرفة باسم العلم فلا تدخل تحت النكرة • الطلاق
والعتاق متى علق بشرط متكرر يتكرر واليمين متى علق بشرط متكرر لا يتكرر حتى لو قال كلما دخلت الدار
فوالله لا اكلم فلانا فدخلت الدار مرارا فكلمه بعد ذلك لا يحنث الا في يمين واحدة • ولو قال كلما دخلت
الدار فانت طالق ان كلمت فلانا فدخل الدار مرارا ثم كلمه مرة يحنث في الايمان كلها • والفرق ان انعقاد
اليمين ليس الا ذكر اسم الله تعالى مقرونا بخبر وذكر اسم الله تعالى وحده مقرونا بخبر الدخول والكلام
ان لانعقاد اليمين تعلقا بالدخول كان لها تعلقا بالكلام بدليل انه لو قال ان دخلت الدار والله لم
لو يقل لا اكلم لا ينعقد فلم يكن تصحيح اليمين بالله تعالى معلقا بالدخول وحدها وانما يمكن تصحيحها
والكلام جميعا والدخول متكرر والكلام غير متكرر والمعلق بشرط متكرر وغير متكرر لا يتكون فاما
اليمين بالطلاق والعتاق وغيرهما معلق بالدخول وحده والدخول يتكرر لانه ادخل فيه كلمة كلما والمعلق
بشرط متكرر يتكرر فيصير قائلا عند كل دخله ان كلمت فلانا فامراته كذا • ولو كرر هذه المقالة ثم
كلمه مرة يحنث في الايمان كلها لان الشرط الواحد يصلح شرطا في الايمان كلها • اذا قال لامراته ان
خرجت بغير اذني فانت طالق ثم طلقها ثم تزوجها ثم خرجت بغير اذنه لا تطلق فكذا هذا في العبد
اذا باعه فكذا هذا في الاسير اذا عزل والمسئلة قد مرت • ولو قال لامراته وهي مدخوله بها انت
طالق للسنة وقعت تطليقة ان كانت طاهرة من غير جماع وان كانت حائضا او جامعها لم يقع للحال
حتى يأتي وقت السنة وهو طهر خال عن الجماع • ولو قال انت طالق ثلاثا للسنة وقع الثلاث على
الشرط لان اللام للوقت معناه لوقت السنة • وقال ابو يوسف اذا قال انت طالق طلاق السنة
او طلاق الدين او طلاق الاسلام او طلاق العدل فهو للسنة • ولو قال انت طالق تطليقة سنية
او عادلة او جميلة او حسنة وقع للحال لان فعل التطليق وجد منه للحال مرسلا • ولو قال انت طالق
تطليقة للسنة لم يقع للحال اذا كانت حائضا لان اللام للوقت • ولو قال طالق ثلاثا للسنة ونوى

الوقوع للحال ومعنى كذلك لانه لما نوى وقوع الكل في الحال فقد نوى السنة من حيث الوقوع ٭ ولو
قال انت طالق للسنة ونوى الثلاث تقع الثلاث في ثلاثة اطهار ولا يقع الثلاث في الحال ٭ وان نوى
الثلاث في الحال لانه انما صح نية الثلاث باعتبار تعدد الوقت فان نوى الجمع فقد بطل العدد ولو
قال انت طالق للبدعة ونوى ثلاثا فهي ثلاث لان ايقاع الثلاث المجتمع بدعة ولو قال لها وهي لا
تحيض انت طالق للشهور فهي طالق عند كل شهر واحدة لان الشهور التي يضاف اليها الطلاق شهور
العدة ولو قال لها انت طالق للحيض وهي ممن تحيض يقع عند كل حيض تطليقة لان قوله للحيض
اي لوقت كل حيض وان كانت ممن لا تحيض لا يقع لان وقت الحيض لم يوجد ولو قال لها انت طالق اذا
تزوجتك قبل ان اتزوجك طلقت متى تزوجها لان قوله انت طالق اذا اتزوجتك تعليق طلاقها بالتزوج
فيصح ويلغو قوله قبل ان اتزوجك لان قوله انت طالق قبل ان اتزوجك ايقاع للحال لانه زمان ما
قبل النكاح فيلغو فاذا قال في اخره اذا تزوجتك اخر الايقاع الى ما بعد التزوج فيصير ايقاعا
بعد الشرط فيصح ٭ ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق قبل ان اتزوجك ثم تزوجها لم يقع شيء في
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله يقع الطلاق اذا تزوجها ابو يوسف
يقول لما قال اذا تزوجتك فانت طالق صح التعليق لوجود الشرط والجزاء فبقوله قبل ان اتزوجك
يريد ابطال التعليق بعد صحته فلا يصح الابطال وهما يقولان بان الشرط المتقدم لا يبطل الوقت
والشرط المتاخر يبطل الوقت الا ترى انه لو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق غدا اعتبر
الغد حتى لو دخلت الدار لم يقع الطلاق ما لم يوجد الغد ٭ ولو قال لامرأته انت طالق غدا ان
دخلت الدار يبطل ذكر الغد ويتعلق الطلاق بالدخول اذا ثبت هذا فنقول اذا ذكر الشرط اولا
لما لم يوجد ما يبطل الوقت بقي الوقت معتبرا فصار ايقاعا عند الشرط بالايقاع مع الوقت كانه قال
عند التزوج انت طالق قبل ان اتزوجك ٭ ولو قال هكذا لا يقع ٭ واما اذا اخر الشرط فالشرط
ابطل الايقاع للحال والوقت فبقي مطلقا للطلاق معلقا بالتزوج فاذا تزوجها صار ايقاعا لا ايقاعا مطلقا
ولو قال انت طالق كل يوم وكلمة ولا نية له طلقت واحدة لان قوله انت طالق ايقاع للطلقة الواحدة
فبقوله كل يوم لا يتكرر الايقاع لان ذكره ولا ذكره سواء فانه وان لم يقل كل يوم كانت المرأة طالقا في
كل يوم ٭ ولو قال عبده حر ان كان فلان دخل هذه الدار امس ثم قال امرأته طالق ان لم يدخل فلان
بعينه هذه الدار امس طلقت امرأته وعتق عبده لانه صار باليمين بالعتق مقرا بوجود شرط الطلاق
وباليمين بالطلاق صار مقرا بوجود شرط العتق لانه بكل يمين يدعي بره فيها وبر كل يمين يتحقق بالحنث في
الاخرى ووجود الحنث لا ينفك عن الجزاء والاقرار بالشيء اقرار به وبما لا ينفك عنه فصار على هذا التدريج
مقرا بنزول العتق والطلاق جميعا ٭ ولو قال انت طالق ان ولم يذكر فعلا ذكر في النوادر ان على
قول محمد يقع الطلاق للحال لان التعليق لم يتقدم لانعدام الفعل المعلق به فبقي ارسالا وعلى قول
ابي يوسف لا يقع لانه بقوله ان اخرج هذا الكلام من ان يكون ارسالا وتبين انه لم يرد به الارسال
فالتعليق ان لم يتم فاخراجه من ان يكون ارسالا قد تم والله اعلم ٭ الفصل الثالث في
الاستثناء وغيره الى اخره اما الاستثناء رجل قال لامرأته انت طالق فجرى على لسانه ان شاء الله من
غير قصد وكان قصده ايقاع الطلاق لا يقع الطلاق لان الاستثناء موجود حقيقة فصار كما لو
قال انت طالق فجرى على لسانه او غير طالق لا يقع الطلاق ٭ رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا
او لا وفارسيته يا نى لم يقع الطلاق لانه ادخل الشك في الواقع فيدخل الشك في الايقاع ٭ وكذلك
لو قال ثلاثا والا وفارسيته مگر لان هذا استثناء والايقاع اذا لحقه الاستثناء لم يبق ايقاعا وكذلك

لوقال

لو قال ثلاثا ان كان وفارسيته اگر بود او قال ثلاثا ان لم يكن وفارسيته اگر نبود او قال ثلاثا
ان وفارسيته اگر لم يقع الطلاق لان هذا كله شرط الايقاع اذا لحقه شرط لم يبق ايقاعا ٭
رجل بكلامه ثقل لا يتم كلامه الا بعد طول المدة فحلف بالطلاق واراد ان يستثني او يعلق فطال في
تردده ان عرف انه هكذا يتكلم يجوز ديانة وقضاء لان هذا منفصل صورة ولكنه موصول معنى
لمكان العذر ٭ رجل طلق امرأته فاستثنى اولا بان قال ان شاء الله فانت طالق او قال ان شاء الله
ادخل الدار لا يقع الطلاق ولا يحنث اذا دخل لانه لا فرق بين التقديم والتاخير الا ترى ان في
التعليق لا فرق ٭ ولو قال ان شاء الله انت طالق تطلق في القضاء في قول محمد رحمه الله وقال
ابو يوسف رحمه الله لا تطلق وبه ناخذ ٭ وعلى هذا الخلاف لو قال ان شاء الله وانت طالق رجل
قال لامرأته انت طالق وطالق وطالق ان شاء زيد فقال زيد شئت تطليقة واحدة لا يقع شيء
لانه ما شاء الثلاث ٭ وكذلك لو قال شئت اربعا لان مشيئة الاربع لا تكون مشيئة للثلاث عند ابي
حنيفة ٭ رجل طلق امرأته ثلاثا وقال ان شاء الله لا يقع الطلاق لان الطلاق مع الاستثناء ليس بايقاع
فبعد ذلك علم المرء وعدم علمه سواء ٭ رجل طلق امرأته فشهد عنده شاهدان انك استثنيت موصولا
وهو لا يذكر ان كان هذا الرجل بحال لو غضب يجري على لسانه ما لا يحفظ بعده جاز له الاعتماد على
قول الشاهدين لان الظاهر يعتبر بقول الشاهدين وان لم يكن بحال اذا غضب يجري على لسانه
ما لا يحفظ لا يجوز له الاعتماد لانه يخالف الظاهر ٭ رجل قال لامرأته انت طالق اليوم واحدة ان
شاء الله وان لم يشأ فثنتين فمضى اليوم ولم يطلقها وقع ثنتان يريد به بعد مضي اليوم لان الله
تعالى لو شاء الواحدة في اليوم لطلقها قبل اليوم ٭ ولو طلقها واحدة لم تطلق الا هذه الواحدة لان
الله تعالى ما شاء ذلك الطلاق وانما شاء هذا الطلاق فهذا اذا قيد اليوم وان لم يقيد سنذكر
بعد هذا ان شاء الله تعالى ٭ رجل قال لامرأته انت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة يقع ثنتان
عند ابي يوسف خلافا لزفر رحمة الله عليهما لانه جمع ثنتين وواحدة بحرف الجمع فصار كانه قال
ثلاثا الا ثلاثا فبطل الاستثناء ٭ وكذلك لو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة وواحدة يقع
ثلاثا لما قلنا ٭ ولو قال انت طالق ثلاثا وثلاثا الا اربعا فهو ثلاث عند ابي حنيفة رحمه الله لانه ذكر
الثلاث ثانيا فصار فاصلا فصار كانه قال انت حر وحر ان شاء الله يعتق ٭ رجل قال لامرأته انت طالق
عشرا الا تسعا الا واحدة يقع ثنتان لان الاستثناء من الاستثناء زيادة في المستثنى منه فصار كانه قال
احد عشر الا تسعا ولو قال انت طالق ثنتين ونصفا الا نصفا كان الاستثناء باطلا وكذلك لو
قال ثلاثا الا نصفا كان الاستثناء باطلا ووقع الثلاث لانه اذا استثنى النصف بقي النصف والنصف
يكفي لوقوع الكل فاذا النصف كالكل في الوقوع وفي الاستثناء لا ٭ رجل قال لامرأته انت طالق
ثلاثا وثلاثا ان شاء الله لا يصح الاستثناء عند ابي حنيفة رحمه الله لان قوله ثلاثا ثانيا يصير فاصلا
رجل قال لامرأته انت طالق ما شاء الله لا يقع لان هذا بمنزلة قوله ان شاء الله ٭ اذا طلق امرأته وادعى
الاستثناء القول قوله وكذا في الخلع على ما نذكر ٭ ولو قال لها وقد دخل بها انت طالق انت طالق انت
طالق فهو ثلاث لانه فرق الكلام فيكون هو مستثنيا كلما يتكلم به في اخر كلماته وهو باطل وكذا لو
ذكره مع حرف العطف ٭ ولو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثنتين ذكر في انه يصح الاستثناء
لان كلام العاقل يجب تصحيحه ما امكن وقد امكن بان يجعل مستثنيا من كل كلام تطليقة ٭ رجل قال
لامرأته انت طالق ثلاثا الا واحدة غدا او قال الا واحدة ان كلمت فلانا يصير قائلا انت طالق
ثنتين غدا او يصير قائلا انت طالق ثنتين ان كلمت فلانا وكل شرط ووصف يلتحق بالمستثنى منه

يلحق بالمستثنا منه الا ترى ان من قال لفلان علي الف الا مايه درهم كانت المستثناه من الدراهم
ولو قال الف الا مايه دينار كانت المستثناه من الدنانير فكذا هنا ولو قال انت طالق تنتين
الا واحده للسنه كانت طالقا ثنتين للسنه عند كل طهر تطلقه واحده لانه صار كانه قال انت
طالق ثنتين للسنه لما قلنا • ولو قال انت طالق ثلاثا يا فلانه الا واحده يقع ثنتين ولا يصير قوله
يا فلانه فاصلا لانه للتاكيد فلا يعتبر فاصلا • ولو قال انت طالق ثلاثا البته الا واحده فهي طالق
ثنتين يملك الرجعه لان قوله البته اي قاطعه والثلاث قاطعة للنكاح صرح هذا اللفظ او لم
يصرح فكان ذكره والسكوت عنه سوا فصار كانه قال ثلاثا الا واحده وذكر قوله البته للتاكيد
فلا يكون فاصلا كما في قوله تعالى فسجد الملائكه كلهم اجمعون • ولو قال لامرانه انت طالق غدا اذا
دخلت الدار يلغو قوله غدا ويتعلق الطلاق بالدخول حتى لو دخل الدار في اي وقت دخل تطلق
ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحده وقعت ثنتان لانه استخرج واحده من الثلاث وان كان
الاستثنا منقطعا لسكته او كلام لم يؤثر لانه لما فصل بينهما ثبت حكم المصدر وان حرك لسانه
بالاستثنا صح اذا تكلم بالحروف سوا كان مسموعا او لم يكن وذكر في بعض المواضع انه لا يعتبر
الاستثنا ما لم يكن مسموعا • وعن ابي يوسف رحمه الله • ان التنفس لا يقطع الاستثنا لتعذر الاحتراز
عنه وكلمه ان شا الله اذا وصلت بالكلام رفع حكمه اي تصرف كان لانه في صوره الشرط فيكون
تعليقا والتعليق اعدام للتصرف • واذا جمع بين يمينين فقال انت طالق ان دخلت الدار
وعبدي حر ان كلمت فلانا ان شا الله قالوا ابو يوسف رحمه الله يعود الاستثنا الى الجمله الثانيه
لان الاول جمله تامه والشرط دخل على الجمله الثانيه صفه • وقال محمد رحمه الله ينصرف الى الكل
لان الثاني معطوف على الاول فكانهما كلام واحد في حق الشرط لان المقصود من ذكر هذا الشرط
رفع ما تقدم اصلا اذ لا يتصور الوقوف على مشيه الله تعالى • ولو قال امراته طالق وعبده حر ان
شا الله انصرف اليهما لانه عطف الثاني على الاول وجعلهما خبرا واحدا • ولو قدم الاستثنا وقال
ان شا الله انت طالق فهو استثنا صحيح عند ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه
الله هو استثنا منقطع ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ان نوى الاستثنا لان الشرط متى تقدم
على الجزا لا يتعلق به الجزا حتى يذكر بحرف الفا كقوله ان دخلت الدار فانت طالق ولهما ان المقصود
منه اعدام الحكم لا التعليق وفي الاعدام لا يحتاج الى حرف الجزا • بخلاف قوله ان دخلت الدار
وانت طالق لان المقصود منه التعليق بالدليل على التعريف بينهما فانه لو قال ان دخلت الدار انت
طالق يكون تنجيزا • ولو قال ان شا الله وانت طالق يكون اعداما له • ولو قال انت طالق
وان شا الله او قال ان شا الله لم يكن استثنا هكذا روي عن ابي يوسف لانه فصل بين الصدر والاستثنا
بحرف هو لغو لان هذا اللفظ يذكر ويراد به تاكيد حكم الصدر ولانه عطف الشرط على الطلاق
لا انه علق به الجزا ولو قال انت طالق الا ان يشا الله يكون استثنا لان معناه ان لو يشا الله والتعليق
بعدم المشيه ولو شرط مشيه من لا يعلم مشيته نحو ان يقول ان شا جبريل او الملائكه صلوات
الله عليهم او الشياطين كان استثنا لان الوقوف على مشيتهم لا يتصور • ولو قال انت طالق
ثلاثا وواحده ان شا الله وقع الثلاث ولغي الاستثنا عند ابي حنيفه وقالا الاستثنا جائز لهما
نقول ان هذا الكلام منظوم من جهة اللغه والثاني عطف على الاول فيعتبر الكل كلاما واحدا
فيدخل الاستثنا على الكل ولابي حنيفه انه ذكر الثاني لغو لان الثلاث متى وقع لا يتصور وقوع الواحد
فيصير فاصلا • ولو قال انت طالق واحده وثلاثا ان شا الله صح الاستثنا بلا خلاف لان الثاني جمله

تعلق

١١١

تعلق بها حكم فلا يكون لغوا • ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحده وواحده وواحده وقع الثلاث
وبطل الاستثنا عند ابي حنيفه لانه استثنا من الكل • وقال ابو يوسف يصح الاولى والثانيه ولا يصح
الثالثه لان استثنا الثلاثه من الصدر لا يتصور فوقعت واحده • ولو قال انت طالق واحده وواحده
وواحده الا ثلاثا بطل الاستثنا لانه جعل كل واحده اصلا في التكلم به فلا يتصور استثناء منه
• ولو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحده وقع واحده لان الاصل فيه ان الاستثنا من النفي
اثبات ومن الاثبات نفي الكلام الاول والثاني نفي والثالث اثبات يجد من الطرف الاخر حتى لو قال
انت طالق عشرا الا تسعا الا ثمانيه يستثني ثمانيه من تسعه فيبقى واحده فيستثني واحده من عشره يبقى
تسعه فكذلك في الثلاث استثنى الواحده من الثلاث يبقى اثنين ثم استثنى الاثنين من الثلاث عن الثلاث
بقي واحده ووجه اخر ان تعقد العدد الاول بيمينك والثاني بيسارك والثالث بيمينك تضمه اليه والرابع
بيسارك تضمه اليه ثم اسقط ما اجتمع في يسارك مما اجتمع في يمينك فما بقي فهو الواقع • واما طلاق المريض
والمجنون والمعتوه • رجل قال لامراته ان مرضت فانت طالق ثلاثا يكون فارا لانه جعل شرط الحنث
المرض مطلقا والمرض المطلق هو صاحب الفراش والفراش الذي كان الموت غالبا وذا مرض الموت
• امراه قالت لزوجها في مرض الموت طلقني فطلقها الزوج ثلاثا وورثت استحسانا لانها سالت
واحده وهو طلق ثلاثا وقد طلقها بغير رضاها • المراه في حاله الطلق اذا وهبت صداقها لا يصح لانها
مريضه لان كونها صاحبه فراش ليس بشرط لكونها مريضه بل الشرط خوف الهلاك غالبا وصار
هذا كما اذا خرج للمبارزه او قتل وقدم ليقتل في الرجم او القصاص صار حكمه حكم المريض حتى لو طلق
امراته في هذه الحاله يصير فارا لما قلنا كذا هنا طلاق المعتوه غير واقع وهو بمنزله الصبي في الاحكام
والعته غير الجنون فان محمدا رحمه الله عطف المجنون على المعتوه في كثير من المواضع والمعطوف
غير المعطوف عليه والعاقل من يستقيم حاله وكلامه غالبا ولا يكون غيره الا نادرا • والمجنون ضده
والمعتوه من يختلط حاله وكلامه فيكون هذا غالبا وذاك غالبا وقال بعضهم حد اخر وقال بعضهم المجنون
من يفعل ما يفعله العقلا لا عن قصد • والعاقل من يفعل ما يفعله المجانين في الاحايين لكن لا عن قصد
والمعتوه من يفعل ما يفعله المجانين في الاحايين لكن عن قصد وتفسير القصد ان العاقل يفعل
على ظن الصلاح والمعتوه يفعل مع ظهور وجه الفساد فهذا هو الحد الفاصل بينهما اذا طلق انسان
امراه الصبي فبلغ الصبي فقال اجزت لا يقع • ولو قال اوقعت عليها الطلاق اوقعتها فلان يقع
رجل عرف بانه كان مجنونا مره فقالت المراه طلقني البارحه ثلاثا فقال الزوج اصابني الجنون ولا
يعرف فالقول قوله لان الجنون لا يعرف • ولو قال لامراته في حال صحته ان فعلت كذا فانت طالق
ثلاثا ففعلت ذلك الفعل في مرضه كان فارا سوا كان منه بد او لم يكن لانه متى حصل الشرط في حاله
المرض صار موقعا للطلاق في حاله المرض • ولو قال ان فعلت انت وكان لا بد لها منه كالاكل والشرب
والصلاه وكلام الاب والاخ والعم وذي الرحم المحرم • ورجل بينه وبينها خصومه ومطالبه القضيه
ففعلت في مرضه كان فارا • وان قال ذلك في صحته فان كان لها منه بد كدخول الدار وكلام الاجنبي
لم يكن فارا في قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله ان كان يمينه في صحته لم
يكن فارا كان لها منه او لم يكن هو يقول الزوج لم يصنع في حاله المرض لا التعليق ولا تحصيل الشرط
فلم يكن موقعا للطلاق في حاله المرض اصلا ولهما نقول ان المراه في معنى المكرهه فصار فعلها مضافا اليه
فصار كانه حصل بفعله ولا كذلك فيما اذا كان لها منه بد • ولو كانت المراه امه فاعتقت او كافره
فاسلمت ولم يعلم الزوج بذلك فقال انت طالق ثلاثا في مرضه كان فارا لانه طلقها في حال تعلق

تعلق حقها بماله فصار فارا حقيقة علم بذلك او لم يعلم • ولو اختارت امراة العنين في مرضه الفرقة • ولو طلق امراته في مرضه ثلاثا واوصى لها او اقر لها بدين ثم مات وهي في العدة ورثته ولم تجز الوصية والدين لها ويجوز ذلك كله اذا انقضت عدتها لانه في الوجه الاول وارثة وفي الوجه الثاني لا • ولو طلقها في مرضه ثلاثا بامرها ثم اقر لها بدين واوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الميراث لانه تمكنت التهمة في هذا الاقرار وتمكنت شبهة الطلاق في هذه الوصية لان الانسان قد يختار الطلاق ليبطل الميراث فيفتح باب الوصية والاقرار فيزداد حقها والنكاح يشبه التهمة فاثبتنا الاقل لانه لا تهمة فيه • ولو قال في مرضه كنت طلقتك ثلاثا في صحتي وانقضت عدتك وصدقته المراة ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية جاز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله لها الاقل من ذلك ومن الميراث فهما يقولان الاقرار والوصية حصلا لغير الوارث فيصح • وقال ابو حنيفة لها الاقل من ذلك لانه متهم في هذا الاقرار ولا تهمة في الاقل فيثبت الاقل • ولو قالت المراة بعد موت زوجها طلقني في مرضه ثلاثا وكذبها الورثة في الطلاق في المرض ورثته لان الورثة يدعون عليها الحرمان بالطلاق في الصحة وهي تنكر فالقول قولها كما لو قالت طلقني وهو نائم وقالت الورثة في اليقظة كان القول قولها ولو قالت اسلمت قبل موته او عتقت قبل موته وانكر الورثة لم تصدق لان سبب الحرمان ثابت والمراة تدعي زواله قبل الموت والورثة ينكرون • ولو قالت لم ازل كنت حرة او مسلمة صدقت ان لم يعرف منها كفر لانها تنكر سبب وجود الحرمان اصلا فان كان مقعدا او مفلوجا او به وجع لم يقعده وهو يقوم ويذهب لم يكن فارا لان قليل المرض لم يجعله فارا وكثير المرض فارا فجعلنا الفاصل ان يجعله صاحب فراش قد اضناه بحيث لا يقوم ولا يذهب في حوائجه لانه اذا كان كذلك كان مشرفا على الهلاك وسنذكر شيئا من هذا في كتاب الوصايا ان شاء الله • واذا آلى من امراته بالايلاء في مرضه ثم مات وهي في العدة فان كان الايلاء في المرض ورثته فان كان في الصحة لم ترثه لان الايلاء تعليق طلاق البائن بمضي اربعة اشهر والتعليق بمضي الوقت ان كان في المرض ورثته وان كان في الصحة لم ترثه • واذا لاعن الرجل امراته في مرضه وفرق بينهما ثم مات فلها الميراث منه ان كان القذف في الصحة او في المرض في قول ابي حنيفة رحمه الله وابو يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله ان كان القذف في الصحة فلا ميراث لها منه لان القذف تعليق الفرقة بفعلها الذي لا بد لها منه وهو طلب اقامة اللعان لدفع العار عن نفسها فان كان في المرض يثبت الفرار بالاجماع وان كان في الصحة كان على الخلاف على الوجه الذي ذكرنا • واذا طلق المريض امراته ثلاثا ثم قال بعد شهرين اخبرتني ان عدتها قد انقضت وكذبته المراة ثم تزوج اربعا او اختها فالقول قولها والميراث لها دون الاربع والاخت لان الزوج لا يصدق في ابطال حقها في الميراث • اذا طلق المريض امراته ثلاثا ثم ارتدت عن الاسلام ثم اسلمت فمات وهي في العدة لم ترث لانها بالردة خرجت من ان تكون اهلا للميراث فيبطل النكاح في حق الميراث فلا يعود بعد ذلك بالاسلام فان كان الزوج هو المرتد لم يبطل ميراثها لانها بارتداد الزوج لا تخرج من ان تكون اهلا للميراث منه كسائر قراباته فلا يبطل النكاح في حق الميراث • وكذلك ان طاوعت ابن زوجها فجامعها لم يبطل ميراثها لانها بحرمة المصاهرة لا تخرج من ان تكون اهلا للميراث • ولو لم يطلقها الزوج فطاوعت ابنه على الجماع في مرضه فلا ميراث لها منه لانها باشرت ما هو سبب لبطلان حقها وانها فوق الرضى بابطال حقها • وكذلك ان قهرها الابن على ذلك لان المراة بعد وقوع الفرقة انما ترث بسبب الفرار وانما يصير الزوج

فارا

فارا اذا جاءت الفرقة من جهته فان كان الزوج هو الذي امر ابنه بذلك فهو فار لان امر الزوج قد صح في حق الفرقة لانه مالك المفرقة ان لم يصح في حق نفس الفعل فصار الفعل في حق الفرقة منقولا اليه كانه باشر بنفسه • واذا ارتد المسلم ثم قتل او مات او لحق بدار الحرب وله امراة مسلمة لم تنقض عدتها بعد من الردة ورثته ارتد في حالة الصحة او في حالة المرض لان المرتد بمنزلة المريض مرض الموت فانه مشرف على الهلاك بالقتل فكانت الفرقة بالردة واقعة بعد تعلق حقها بماله فيصير فارا • واذا طلق المريض امراته قبل الدخول بها ثم مات لا ميراث لها • ولو طلقها طلاقا بائنا وقد دخل بها ثم صح من مرضه ذلك ثم مات من غير ذلك المرض وهي في العدة لم ترثه لان المرض اذا اتصلت البرء فهو صحة حكما ولهذا اسند تبرعه بجميع ماله • ولو طلقها في الصحة ثم مرض ومات وهي في العدة لم ترثه تكذا انها • وان كانت المراة هي التي ماتت في جميع هذه الوجوه لم يرث منها الا ان تموت وهي في العدة من طلاق رجعي لان الزوج رضي ببطلان حقه في الطلاق البائن والثلاث • واذا طلق المريض امراته واحدة بائنة ثم تزوجها في عدتها ثم طلقها قبل ان يدخل بها فعليها عدة مستقبلة ولها الميراث والمهر كاملا وله عليها الرجعة في هذا الطلاق الثاني ما دامت في العدة وكذلك لو كان الطلاق الاول في الصحة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف لان على قولهما الشغل القائم من النكاح الاول بمنزلة الدخول في النكاح الثاني وكان الطلاق في النكاح الثاني حاصلا بعد الدخول • وقال محمد رحمه الله لا رجعة له عليها ولها نصف المهر وتتم بقية عدتها من الطلاق الاول ولا ميراث لها بالنكاح الثاني لان الطلاق في هذا النكاح حاصل قبل الدخول فلا يثبت له حكم الفرار ولها الميراث بالنكاح الاول ان كان الطلاق في المرض ومات الزوج قبل انقضاء العدة الاولى فان كان في الصحة فلا ميراث لها • واذا اختلعت المراة نفسها من زوجها في مرضها ثم مات في عدتها فلا ميراث لها لانها رضيت ببطلان حقها • واما الظهار فجائز في كل من جاز طلاقه الا المبتوتة فانه لا يصح فيها الظهار وان كان الطلاق صحيحا لان الظهار للتحريم الفعل والفعل حرام ثمه وكذا لو علق الظهار بشرط ثم ابانها ثم وجد الشرط لا يصير مظاهرا • وصريح الظهار ان يقول انت علي كظهر امي فهو مظاهر نوى او لم ينو لان النية لا تعتبر في الصريح وكذا اذا شبهها بعضو يعبر به عن جميع البدن او جزء شائع كما في الطلاق • ولو شبه امراته بعضو من امه كما في الطلاق فان كان لا يجوز النظر اليه كالبطن والفخذ والفرج فهو مظاهر لانه بمنزلة الظهر في الحرمة وكذا لو شبهها بذوات المحارم كالعمة والخالة والاخت وكذا لو شبهها بمن حرمت عليه من الرضاع والصهرية كام المراة وامراة الاب لانها بمنزلة الام في الحرمة • ولو شبهها بامراة زنى بها ابوه او ابنه فهو مظاهر عند ابي يوسف رحمه الله لانها محرمة لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء • وقال محمد رحمه الله لا يكون مظاهرا لان الفقهاء اختلفوا فيه فاورث ذلك خفة في الحرمة • وعلى هذا الخلاف لو ان حاكما حكم بجواز نكاحها لم ينفذ عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة ومحمد ينفذ ولو قبل اجنبية بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة ثم شبه زوجته بابنتها لم يكن مظاهرا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله • وقال ابو يوسف رحمه الله يكون مظاهرا لان الحرمة ثبتت بالنص وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كشف قناع امراة فنظر الى فرجها بشهوة حرمت عليه امها وابنتها • وهما يقولان ان هذا خبر الواحد ولا يوجب العلم بخلاف الوطي لانه منصوص عليه في الكتاب • ولو شبهها بمن تحل في حال نحو اخت امراته او امراة لها زوج او مجوسية او مرتدة لم يكن مظاهرا لان الحرمة هنا تقبل الزوال • ولو قال انا منك مظاهر او ظاهرت منك فهو مظاهر كما في الايلاء ولا ينبغي للمراة التي ظاهر منها ان تدعه

نقربها حتى يكفر لان الوطي اذا حرم حرم بدواعيه • ولو قال اردت بالظهار الاخبار كاذبا لم يصدق
في القضاء لانه خلاف الظاهر بكل ما لا يصدقه الحاكم فكذا المراة لا يسعها ان تصدقه لان الحكم في حقها
بني على ظاهر اللفظ ايضا • ولو ظاهر من اربع نسوة فعليه لكل واحدة كفارة لان الكفارة حصلت عليه
للحرمة والحرمة في حق الكل ثابتة • وكذا اذا ظاهر من امراته مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة
الا ان يكون عنى الظهار الاول • واذا وطئ المظاهر ينبغي ان يستغفر ولا يعود حتى يكفر لقوله عليه السلام
استغفر الله ولا تعد حتى تكفر • ولو ظاهر من امته وام ولده لم يكن مظاهرا لان الظهار كان طلاقا الا ان
الشرع جعل حكمه حرمة موقتة في محل الطلاق لا غير • ولو ظاهر منها مدة معلومة يوما او شهرا ثم مضى
الوقت سقط الظهار لان الثابت حرمة الفعل وانه يقبل التاقيت كاليمين • وان ظاهرت المراة
من زوجها لا يكون مظاهرا وعن الحسن بن زياد انه يكون ظهارا وعليها كفارة الظهار وعن ابي يوسف
انه يكون يمينا وعليها كفارة اليمين وذكر بعض المشايخ على العكس على قول الحسن يمين وعلى قول
ابي يوسف ظهار والاول اصح اما ابو يوسف يقول بان الظهار مشروع لتحريم الفعل مع بقا اصل
الملك فكانه في اليمين من هذا الوجه فاذا تعذر تصحيحه ظهارا يصح يمينا كيلا يلغو واحجة ظاهر
الرواية ان الظهار كان طلاقا في الاصل الا ان الشرع نسخ احد حكميه وهو زوال الملك وبقي
الحكم الاخر وهو الحرمة فبقي في حق ما بقي من الحكم كان معتبرا بالطلاق ولو اضافت الطلاق الى
الزوج لا يصح فكذا اذا اضافت الظهار • واذا ظاهر الرجل المسلم وهو حر او عبد من زوجته وهي
حرة او امة مسلمة او صبية او كتابية فهو مظاهر لان العبد كالحر في كونه اهلا لحكم الظهار وهو الحرمة
الموقتة بالكفارة والامة كالحرة والكتابية كالمسلمة في كونها محلا له • واذا ظاهر الرجل من امراته
ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فهو على ظهاره في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله قد سقط الظهار عنه هما يقولان بان الكافر ليس من حكم اهل الظهار وفي حق
الاهلية يستوي البقا والابتدا • ابو حنيفة يقول الاهلية تعتبر حال انعقاد السبب وحال ثبوت
الحكم اما فيما بين ذلك لا لانه لا حاجة • ولو ظاهر من امراته ثم طلقها ثلاثا او ارتدت عن
الاسلام والعياذ بالله فبانت منه ثم اسلمت وتزوجها بعد زوج اخر فالظهار على حاله لا يقربها
حتى يكفر لان حكمه حرمة موقتة بالكفارة وقد ثبتت فثبوت الحرمة بسبب اخر لا يمنع بقا تلك
الحرمة لان اسباب الحرمة تجتمع في محل واحد فاذا انتفت تلك الحرمة لا تنتهي الا بالكفارة • ولو
ظاهر من امراته وهي امة ثم اشتراها لم يكن له ان يقربها حتى يكفر لان حكم الظهار حرمة الوطي
وهي محل الوطي فيحرم وطيها حتى يكفر وكذا ان اعتقها ثم تزوجها لان الظهار لا يبطل ببطلان النكاح
فلا يبطل بالعتاق وظهار الصبي والمعتوه باطل • وظهار السكران والمكره لازم لانه فيما بقي من احد
حكميه معتبر بالطلاق • وظهار الاخرس بكتاب او اشارة وهو ينوي لازم كالطلاق • ولو قال انت
علي كامي فانه يرجع الى نيته فان اراد الكرامة فليس بشي وان اراد الطلاق او الظهار او الايلا
فهو كما نوى عند ابي حنيفة رحمه الله لان اللفظ يحتمل الوجوه لان في الام كلا المعنيين فايها نوى صحت
نيته وقال ابو يوسف هو تحريم لان المقصود من التشبيه التحريم فاثبتنا الادنى وقال محمد رحمه
الله هو ظهار لان التشبيه بالام كالتشبيه بجزئها • ولو قال انت علي حرام كامي ينظر الى نيته فان
لم تكن له نية فهو ظهار لان التشبيه بالام مفيد للتحريم بخلاف قوله انت علي كامي لان من
الجائز انه المقصود به التشبيه في الكرامة ولو قال انت علي حرام كظهر امي لم يكن الا ظهارا عند ابي حنيفة
رحمه الله وان نوى طلاقا وقالا اذا نوى طلاقا كان طلاقا وان نوى التحريم او الظهار او لم ينو شيا

كان

كان ظهارا اما يقولان ان قوله انت علي حرام يحتمل الطلاق وقوله كظهر امي يكون لتاكيد الحرمة ولابي حنيفة
ان قوله انت علي حرام محتمل وقوله كظهر امي صريح في الظهار والمحتمل لا يرد به الحكم الى المحكم كانه
نص على الظهار ونوى به الطلاق وعن ابي يوسف انه يلزمه الطلاق والظهار جميعا اذا نوى
الطلاق لان صدر الكلام يحتمل الطلاق واخره الظهار • ولو قال لامراته ان دخلت الدار فانت
علي كظهر امي ثم طلقها فبانت منه ثم دخلت الدار وهي في العدة لم يقع عليها الظهار لان المعلق
بالشرط عند وجود الشرط كالمنجز ولو نجز في هذه الحالة لا يصح فكذا اذا جعل كالمنجز الكفارة تجب
بالظهار والعود جميعا لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير
رقبة الله تعالى علق الوجوب بالظهار وبالعود ثم اختلفوا في تفسير العود قال علماونا رحمهم
الله العزم على الجماع لو اراد جماعها يجب عليه تقديم الكفارة وقال الشافعي رضي الله عنه
ارادة الامساك حتى لو طلقها بعد الظهار بلا فصل لا يجب عليه الكفارة ولو سكت عن طلاقها
عقيب الظهار وامسكها ثبت العود وعليه الكفارة وهو يقول العود هو الرجوع فيما اوجبه
الهبة بالنقض كالعود في الهبة رجوع فيما اوجبه الهبة بالنقض والظهار اوجب حرمة الوطي وحرمة
الوطي يوجب التسريح فكانه بالظهار اوجب على نفسه التسريح فمتى عزم على الامساك فقد رجع
فيما اوجبه الظهار بالنقض فكان عودا وانا نقول بان العود هو الرجوع للظهار بالنقض والظهار
اوجب على نفسه العزم على ترك الجماع لان الظهار مشروع لتحريم الجماع وحرمة الفعل توجب
العزم على تركه فمتى عزم على الجماع فقد رجع فيما اوجبه الظهار بالنقض فكان عودا ولو عاد
ثم بدا له ان لا يطاها سقطت الكفارة لانها وجبت عندنا غير مستقرة ولهذا لا تسقط بموتها وموته
لان العود يكون بالعزم والعزم غير مستقر فكذا الكفارة المبنية عليه والكفارة ما ذكر الله تعالى
في كتابه فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا
فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وجب على هذا الترتيب ويجب تقديمها على المسيس شرطا
لصحته • ولو اعتق بعض الرقبة ثم وطيها قبل ان يعتق ما بقي منها فعليه ان يستقبل عند ابي حنيفة
رحمه الله لان اخلاء الاعتاق عن المسيس واجب وقد امكن اعتباره كما في الصوم ولو جامعها ليلا
او نهارا ناسيا للصوم استقبل عند ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما وقال ابو يوسف رحمه الله
يمضي فيه لانه لا يمكن اعتبار وصف القبلية هنا لانه لو استقبل يقع كله بعد المسيس ولنا ان الله
تعالى لما اشترط التكفير قبل المسيس صار خلو الصوم عن المسيس شرطا لصحة التكفير فجعلنا الامر
عليه وقد امكن اعتباره بهذا الشرط فيعتبر • ولو جامعها في خلال الاطعام لم يلزمه الاستقبال
لان الله تعالى لم يشترط خلو الاطعام عن المسيس لكن لا يجوز قبله بالحديث وهو قوله عليه السلام
استغفر الله ولا تعد حتى تكفر وما جاز عن كفارة اليمين جاز عن كفارة الظهار وما لا فلا لان الواجب
فيهما اعتاق رقبة مطلقة بالنص فكانا نظيرين من هذا الوجه ثم العيب الفاحش يمنع الجواز في كفارة
اليمين واليسير لا يمنع والحد الفاصل بينهما ان كل عيب يوجب فوات جنس المنفعة للحال وفي الثاني
يكون فاحشا فيمنع وكل عيب لا يوجب فوات جنس المنفعة يكون يسيرا لان تمام الرقبة بتمام المنافع
فكان فواتها بفوات المنافع فمتى لم يكن الفائت جنس المنفعة فاصل المنافع كلها قائمة فكان
اصل الرقبة قائمة فيكون الفائت الكمال والنقصان في الكمال ليس بشرط لجواز التكفير اذا عرفنا
هذا فنقول يجوز عن كفارة الظهار عتق الرقبة العورا صغيرة كانت او كبيرة لان العور لا يفوت
جنس المنفعة ولا يجوز الاعمى عن كفارة الظهار واليمين لان العمى يفوت جنس المنفعة وهو البصر

وكذا مقطوع اليدين ومقطوع الرجلين واشل الرجلين والاخرس والمعتوه لفوات جنس المنفعة
ويجوز الاصم عن كفارة الظهار اذا كان يسمع شيئا ولا يسمع شيئا وان كان لا يسمع شيئا لا يجوز هو المختار
لان في الوجه الاول بمنزلة العور في حق فوات عدم فوات جنس المنفعة وفي الوجه الثاني بمنزلة
العمي في حق فوات جنس المنفعة هكذا ذكر في بعض المواضع وهو المختار اورده الصدر الشهيد في
مختصر الكافي رجل اعتق عبدا مريضا عن ظهاره ان كان يرجى ويخاف يجوز لانه ليس بميت وان
كان لا يرجى لا يجوز لانه ميت معنى ويجوز الخصي والمجبوب لان الفائت منفعة النسل وهو زائد على
ما يطلب من المماليك بخلاف العقل لانها منفعة اصلية وكذا مقطوع الاذنين لانه يفوت جنس
منفعة السمع ولا يجوز ساقط الاسنان لانه لا يقدر على المضغ وكذا الذي يجن ويفيق لان جنس
العقل قائمة تستتر تارة وتظهر اخرى ولا يجوز مقطوع اليد والرجل من جانب لفوات منفعة المشي
فانه لا يتمكن من المشي بعصى فان لم يكونا من جانب واحد جاز لقيام جنس المنفعة فان كان من كل يد
اصبع سوى الابهام اجزاه لان جنس المنفعة باق وان كان من كل يد ابهاما لم يجز لانه لا يستطيع
ان يعمل بالباقي فكان جنس المنفعة فائتا ولا يجوز المفلوج اليابس الشق لفوات جنس المنفعة
ولا ام الولد ولا المدبر لان عتقهما صار مستحقا لهما بالاستيلاد والتدبير فيقع عما استحق فلا يكون
انشاء من كل وجه وكذا لا يجوز المكاتب اذا ادى شيئا لانه عتق بعوض بخلاف ما اذا لم يؤد شيئا
فان اعتق نصفه في عبد بينه وبين اخر فضمنه شريكه فاعتقه عن تمام ظهاره لم يجزه في قول
ابي حنيفة ويجزيه في قولهما وهذا ابتناء على ان الاعتاق يتجزأ عند ابي حنيفة وعندهما لا يتجزأ وان كان
العبد كله له فاعتقه نصفا نصفا اجزاه في قولهم جميعا • ولا يجوز عتق ما في البطن وان ولدته
لاقل من ستة لانه نفس من وجه • ولو قال فلان حر يوم اشتريه عن ظهاري اجزاه لاقتران النية
الكفارة بالاعتاق ولا يجزي ان يعتق عن ظهار واحد نصف رقبة ويصوم شهرا او يطعم ثلاثين
مسكينا لان العتق موضوع لتخليص الرقبة عن ذل الرق والصوم لتجويع النفس والاطعام
للشبع فكانوا مختلفين معنى فلا يمكن تكميل احدهما بالاخر ولو اعتق عبدا عن ظهارين فله ان يجعله
عن ايهما شاء ويجامع تلك المرأة وكذلك الصوم والاطعام لان نية التعيين في الجنس الواحد لغو
لانه غير مفيد فلا يعتبر كقضاء صوم رمضان فان اعتق عنه رجل بغير امره لم يجز لان العتق يقع عن
المعتق وان كان بامره فان كان بجعل قد سماه له اجزا وان كان بغير جعل لم يجزه في قول ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يجزيه كالاطعام • صيام كفارة الظهار وصيام
كفارة اليمين سواء الا في وجهين احدهما ان هذا شهران وذلك ثلاثة ايام • والثاني ان هذا مرتب
على الاعتاق مقدم على الاطعام وذلك مرتب على الاعتاق والاطعام جميعا وكل ما جاز به صوم كفارة
اليمين جاز به صوم كفارة الظهار وما لا فلا • واذا لم يجد المظاهر ما يعتق عن ظهاره فعليه
صوم شهرين متتابعين بالسفر فان افطر يوما لمرض او غيره فعليه استقبال الصوم لفوات صفة
التتابع • وكذلك ان ايسر قبل ان يفرغ من الصوم انتقض صومه وعليه العتق لانه قدر على الاصل
قبل حصول المقصود بالبدل ولو صام شهرين احدهما رمضان لم يجزه وعليه ان يستقبل لان
صوم رمضان مستحق لرمضان فعلى اي نية ما نوى يقع عن رمضان فينقطع التتابع • وكذا اذا دخل
في صوم يوم النحر وايام التشريق لان الصوم في هذه الايام منهي عنه فلا يتأدى به الواجب فينقطع
التتابع • ولا يجوز الصوم لمن له غلام او له دراهم او دنانير عندها رقبة لانه واجد للاصل ويجزيه
الصوم ان كان له مسكن فقط لانه مشغول بحاجته فصار كالمعدوم واذا اكل ناسيا في صومه

الظهار

الظهار لم يضره • وكذا ان جامع غير التي ظاهر منها ناسيا لانه وجد صيام شهرين متتابعين خاليين عن
مسيس من يظاهر منها • وان صام رمضان في السفر عن ظهاره مع شعبان اجزاه في قول ابي حنيفة
ولم يجزه في قول ابي يوسف ومحمد والمسألة معروفة في الصوم • اطعام كفارة الظهار واطعام كفارة
اليمين سواء الا من حيث عدد المساكين فان هاهنا ستين مسكينا وثمة عشرة • ويجوز ان يدعو ستين
مسكينا فيغديهم ويعشيهم بخبز غير مأدوم • وان اقتصر على الغداء او العشاء لا يجوز هذا اذا اختار
الاباحة اما اذا اختار التمليك اعطى كل مسكين منهم نصف صاع من بر او دقيق او سويق او صاعا
من تمر او شعير لا يجزيه دون ذلك كما في صدقة الفطر • وان اعطاه قيمة الطعام اجزاه • وان اعطى من
صنف من ذلك اقل مما سمينا وهو يساوي كمال الواجب من جنس اخر لم يجزه بان اعطى كل مسكين
مدا من بر يساوي صاعا من شعير او نصف صاع من تمر يساوي نصف صاع من حنطة لا يجزيه لان
المؤدى عين المنصوص فلا يعتبر المعنى في المنصوص • ولو اعطى كل مسكين نصف صاع من شعير
ومدا من حنطة اجزاه لان كل واحد منهما اصل بنفسه فيقوم احدهما عن الاخر ولو اطعم الطعام
كله مسكينا واحدا لم يجز الا مرة واحدة لان الواجب هو التفريق بالنص فاذا جمع لا يجزيه الا عن
واحد ولو اعطاه في ستين يوما اجزاه • ولو اطعم ستين مسكينا لكل مسكين صاعا من حنطة عن
ظهارين من امرأة واحدة لم يجزه الا عن احدهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي قول
محمد رحمه الله يجزيه عنهما • ولو كان احدهما من غير ظهار اجزاه عنهما في قولهم جميعا محمد يقول
المؤدى يصلح وفاء لما عليه فيجوز كما لو اختلف الجنس وهما يقولان ان التعيين في جنس واحد لغو فلا يعتبر
فصار عبارة عما عليه والمؤدى يصلح كفارة واحدة لان الشرع انما ذكر المقدار وهو نصف صاع
لا دون الغايات لانه لا يحتمل الزيادة واذا احتمل هذا صار صاع المؤدي ونصف الصاع سواء
ونية الكفارتين في نصف الصاع حصلت نية لما عليه لا قسمة ونوزعا بكذا اذا احتمل هنا وجب
ان يحمل احتياطا بخلاف ما لو اختلف الجنس لانه اذا اختلف الجنس تعتبر نية الجمع والتعيين ولا
يجزي ان يعطي من هذه الكفارة من لا يجزيه ان يعطيه من زكاته الا فقراء اهل الذمة فانه يعطيهم
من هذه الكفارة وفقراء اهل الاسلام احب • ولا يجزيه ان يعطي فقراء اهل الحرب وان كانوا مستأمنين
في دارنا والمسألة معروفة • واما الايلاء • رجل قال لامرأته ان اغتسلت من جنابتي ما دمت امرأتي
فانت طالق ثلاثا واعاد هذا القول ولم يعلم الحالف هذا القول وكانت المرأة حاملا فلم
يجامعها فوضعت حملها بعد هذه المقالة باربعة اشهر فصاعدا ووقع عليها واحدة بائنة بمضي الاربعة
اشهر وانقضت عدتها بوضع الحمل لان هذا اللفظ عبارة عن الجماع فصار موليا • وان تزوجها
بعد ذلك جاز ولا يحنث بعد ذلك • رجل له امرأتان فقال والله لا اطأكما صار موليا عنهما لانه لا
يمكنه قربان احدهما الا بلزوم شيء وهو تعلق الطلاق بقربان الاخرى • ولو قال والله لا اطأ واحدة
منكما صار موليا من احدهما لانه اذا قرب من احدهما يمكنه قربان الاخرى من غير شيء يلزمه • واذا
حلف عن اربعة نسوة لا يقربهن فهو مول منهن ان تركهن اربعة اشهر جميعا لان قربان الثلاث
ان كان لا يوجب الكفارة يوجب قربان الرابعة لان قربان الثلاث مما يصح الرابعة عن مطالبته
حقها في الجماع ومتى طالبته بالجماع وجب عليه الانقياد بانه فيصير قربان الثلاث سببا لوجود
قربان الرابعة والمولي من لا يمكنه القربان الا بشيء يلزمه وقد وجد • وان جامع بعضهن في الاربعة
الاشهر سقط الايلاء عمن جامع منهن اعتبارا للبعض بالكل ولا كفارة عليه ما لم يجامع سائرهن
لان شرط الحنث لم يكمل • ولو حلف لا يقرب واحدة منهن فهو مول منهن ان مضت الاربعة الاشهر

بين جميعا لان واحدا نكرة في محل النفي فتعم • وان وطي احداهن في الاربعة الاشهر حنث وسقط الايلا
عنهن لان الكفارة تتعلق بالاثبات والنكرة في محل الاثبات تخص بخلاف الطلاق لانه يتعلق بالنفي
والنكرة في محل النفي تعم • ولو حلف لا يقرب احداهن من الاربع ولم ينوها فهو بالخيار يوقعه على
ايتهن شا بعد مضي الاربعة الاشهر فتبين به وحدها لان الايلا في قوله لا اقرب احداهن ايمانا ولا
واحدة من هذه الاربع لان قوله احدى بدون الاضافة لا يكون كلاما تاما فصار احداهن منا ولا
لواحدة من هذه الاربع من الابتدا فكانت معرفة لان الجهالة انما حصلت بمزاحمة بعض الجنس
لا بمزاحمة جميع الجنس لا تحمل المعرفة نكرة كاسم زيد وعمرو وحصلت الاضافة الى المعرفة والمضاف
الى المعرفة معرفة والمعرفة تخص في النفي والاثبات جميعا فصار موليا من الواحدة في الطلاق
والكفارة جميعا لان الكفارة تتعلق بالاثبات والطلاق بالنفي فاما في قوله لا اقرب واحدة منهن للايلا
مضاف الى النكرة لان قوله واحدة سيتم بدون الاضافة فكان قوله واحدة منا ولا من نسا العالم
ابتدا فكانت الجهالة ثابتة بمزاحمة جميع النسا والجهالة متى كانت ثابتة بمزاحمة جميع الجنس تكون
نكرة • رجل قال لامراته والله لا اقربك سنة فمضى الاربعة الاشهر فبانت منه ثم تزوجها ومضى اربعة
اشهر اخرى بانت ايضا فان تزوجها ثالثا لا يقع لانه بقي من السنة بعد التزوج اقل من اربعة اشهر
• رجل قال لامراته ان قربتك فعبدي هذا حر فمضى اربعة اشهر فخاصمته الى القاضي وفرق بينهما ثم
ان العبد اقام البينة انه حر الاصل اعتقه القاضي وبطل الايلا وترد المراة اليه لانه تبين انه لم
يكن موليا • رجل آلى من امراته ثم قال لامراته الاخرى اشركتك في ايلاها لم يصح فان كان مكان
الايلا ظهارا يصح والفرق ان في الظهار لو صح لا يتغير حكم الاول وفي الايلا يتغير لانه ما لم يقربهما
لا يحنث • رجل قال لامراته ان قربتك او دعوتك الى الفراش فانت طالق لا يصير موليا لانه يمكنه
القربان من غير شي يلزمه بان يدعوها الى الفراش فيحنث ثم يقربها في المرة • رجل قال لامراته
اكر تو تند رباى مرا بعصى في الجماع فانت طالق ان اراد به حظر الجماع على نفسه فهو مولي وان لم
يرد حظر الجماع واراد به انه لا حاجة الى جماعها فهو ما نوى ولا يكون موليا وان لم ينو شيا فكذلك
لانه هو الظاهر • رجل قال زن من برمن حرامست ودر يه حاجت كافرم ولا نية له فهو ايلا والمراد
به اقرار بالايلا لانه لو اسا قوله انت علي حرام ولا نية له فهو ايلا فكذا اذا اقر • رجل قال
لامراته اكر با تو بخسم فانت طالق ثلاثا ان كان له نية وقد كان الرجل نام معها في الفراش ونوى
ذلك النوم فهو على المضاجعة ولا يكون ايلا فان جامعها حنث وان لم يكن له نية يكون ايلا
لان اليمين وقع على الجماع عرفا • الايلا هو اليمين على ترك وطي المنكوحة اربعة او اكثر ولا يصح
اقل من ذلك لان الله تعالى شرع التربص اربعة اشهر لقوله تعالى الذين يؤلون من
نسائهم تربص اربعة اشهر • ولو جامعها في مدة الايلا لزمه الكفارة لاجل الحنث • وان مضت
اربعة اشهر بانت بتطليقة واحدة لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الايلا طلاق اهل
الجاهلية الا ان الشرع اخر حكمه بضرب الاجل ومدة ايلا الامة شهران لان مدة الايلا
شرعت اجلا للبينونة فتناسب العدة • ولا يكون الايلا الا بالحلف على الجماع في الفرج خاصة
لانه منع النفس عن الجماع • وروي عن محمد انه اذا حلف لا يمس جلده جلدها لا يكون ايلا لانه
لم ينص على الوطي فاذا مضى اربعة اشهر وبانت بتطليقة ثم مضت اربعة اشهر اخرى بعد
التزوج بانت بتطليقة وكذلك في الكرة الثالثة لان الركن فيه اليمين بدون معنى الايلا ولو عادت
اليه بعد التزوج بزوج اخر فمضى اربعة اشهر ولم يطاها لم يقع شي لانه بطل الايلا ولو قال

ان

ان قربتك فكل مملوك املكه فيما استقبل او كل امراة اتزوجها فهي طالق فهو مولي عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله لانه علق به جزانا جزا وهو تعلق العتق بالملك والطلاق بالنكاح وقال
ابو يوسف رحمه الله لا يكون موليا لانه علق اليمين بالقربان فاذا قربها لا يلزمه الجزا الا بعد
وجود شرط حدث بعد غير التزوج وغيره لا ياتيها فهو مولي لان المراد منه الجماع في الفرج عرفا
• ولو حلف لا يمسها ولا يضاجعها او لا يقرب فراشها وقال لم اعن الجماع فهو مصدق في القضا لان
هذه الالفاظ كما تحتمل الجماع تحتمل غير الجماع احتمالا على السوا فكان كناية في الجماع والكناية لا تعمل
الا بالنية وكذلك اذا حلف ان لا ياتيها وعنى الجماع فهو مولي • وان قال لم اعن الجماع فهو مصدق
في القضا وان حلف لا يغشاها فهو مدين في القضا لان الغشيان في اللغة عبارة عن التغطية
والتغطية كما تكون بالجماع تكون بغيره • وكذا الحكم لو حلف لا يجمع راسي وراسها شي وعنى به
الجماع فهو مولي وان لم يعن فاليمين على ان يجمعهما على فراش ولا يرفقه لانه المراد عرفا • ولو حلف
لا يدخل عليها وقال لم اعن الجماع فهو مصدق لان الدخول متى ذكر مقرونا بكلمة على يراد به الدخول
عليها • ولو قال والله لا اقربك سنة الا يوما لم يكن موليا لانه لم يعين يوما فما من يوم الا ويمكنه
ان يطاها بدون غرامة • ولو قال كلما دخلت الدار فوالله لا اقربك ثم مكث يوما ثم قال مثل
ذلك ثم مكث يوما ثم قال مثل ذلك انعقد ثلاث ايلات لوجود الركن ثلاث مرات فان لم
يكن مدخولا بها فمضت اربعة اشهر من الايلا الاول فبانت ثم تزوجها عاد الايلا عقيب التزوج
ولو وطيها فعليه ثلاث كفارات لانه حنث في ثلاثة ايمان • ولو قال كلما دخلت الدار فوالله لا
اقربك فدخلت الدار ثلاث ايلات فان كان مدخولا بها فمضت اربعة اشهر من وقت كل دخول
وهي في العدة وقعت تطليقة • ولو وطيها لزمه كفارة واحدة لان ذكر اسم الله تعالى متحد وقد
علقه بالدخول فمن حيث انه يمين لا يتكرر بتكرر الدخول ومن حيث انه ايلا وانه طلاق مؤخر يتكرر
بتكرر الدخول فلا يتكرر بالشك • وكل شي جعله غاية في يمينه مما لو حلف به كان موليا فاذا جعله
غاية فهو مولي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وذلك نحو قوله لا اقربك حتى اطلق فلانة او اعتق
عبدي او احج • وقال ابو يوسف لا يكون موليا لانه يمكنه الوطي بدون الغرامة بان يعتق او لا
لهما انه لا يمكنه الوطي بدون الغرامة اما قبل الوطي او بعده • ولو قال لا اقربك حتى تموتي او اموت
او اطلقك ثلاثا او كانت امة فقال حتى املكك فهو مولي لانه منعه عن الوطي ما دام النكاح قائما
• ولو قال حتى تخرج الدابة او تطلع الشمس من المغرب فهو مولي استحسانا لان الظاهر انه لا يكون
الا بعد مدة طويلة • اذا حلف باسم من اسما الله تعالى او بصفة من صفات الذات فهو يمين
وكل لفظ ينعقد به اليمين ينعقد به الايلا على ما ذكر في كتاب الايمان ان شا الله تعالى • واذا اوصل قوله
ان شا الله بيمينه لم يكن موليا لانه لا يكون يمينا ولو شرط مشية انسان لم يكن موليا الا ان يشاه
في مجلسه لان الايلا طلاق مؤجل • ولو اشترط مشية انسان في الطلاق المعجل لم يقع الطلاق الا ان
يشاه في مجلسه فكذا اذا اشترط في الطلاق المؤجل • اذا قال لامراته انا منك مولي وعنى الايجاب
فهو مولي لانه صالح للايجاب • ولو قال عنيت الخبر بالكذب صدق ديانة لا قضا لان الظاهر
من حال المخبر الصدق فيما يخبر فاذا قال عنيت به الكذب فقد ادعى خلاف الظاهر لكنه محتمل
فصدق ديانة لا قضا • وان قال والله لا يقربها ولم يحلف لا يكون موليا لانه يمكنه قربان المنكوحة
في المدة من غير جزا يلزمه بان يخرجها من ذلك المكان قبل مضي المدة فيقربها • واذا حلف لا يقرب
امراته الا في ارض كذا وبينه وبين ذلك الارض مسيرة اربعة اشهر فهو مولي لانه لا يمكنه قربانها

في المدة الا بشيء يلزمه ● ولو حلف لا يقربها وهي حائض لم يكن موليا لانه منع نفسه عن قربانها في مدة الحيض
وانه اقل من اربعة اشهر ● ولو حلف لا يقربها حتى يقدم فلان او حتى يفعل هو شيئا يقدر على فعله قبل مضي
اربعة اشهر لم يكن موليا لانه ما جعل غاية لليمين ان وجد قبل مضي اربعة اشهر لا يكون موليا وان وجد
بعد مضي اربعة اشهر يكون موليا فلا يكون موليا بالشك وان تأخر لذلك اربعة اشهر لم يقض لانه باصل
اليمين لما لم يكن موليا لا يصير موليا بترك المجامعة بعد ذلك ● وان حلف لا يقربها حتى لا يفعل شيئا
يعلم انه لا يقدر عليه نحو مس السماء فهو مول لان ما جعل غاية لليمين لا يتوهم وجوده قبل مضي اربعة
اشهر عادة ● واذا آلى من معتدة من طلاق بائن لم يكن موليا لان الايلاء طلاق بائن معلق وبعد الابانة لا يملك
الطلاق البائن لا تعليقا ولا تنجيزا ● ولو آلى من امته او ام ولده او اجنبية لم يكن موليا في حق الطلاق
دون الكفارة لان شرط صحة اليمين بالطلاق قيام ملك النكاح حالة التعليق او حال وجود الشرط
ولم يوجد فلم يصح اليمين بالطلاق وصح في حق الكفارة ● واما الفيء في الايلاء الفيء على ضربين
احدهما بالوطئ والآخر بالقول عند العجز ● والقادر على الوطئ لا يفيء الا بالجماع لان حقها في الوطئ ● والعاجز
عن الوطئ حقيقة كالمريض الذي لا يقدر على الجماع من جانبه او جانبها او تكون صغيرة لا يجامع مثلها
او رتقاء او يكون بينهما مسافة لا يقدر على وطئها في مدة الايلاء او تكون ناشزة محتجبة في مكان لا يعرفه
او يكون محبوسا لا يقدر ان يدخلها عليه فالفيء في حقه بالقول وصورته ان يقول رجعت عما قلت
او ما يدل على الرجوع عما عزم عليه لان الفيء وجب لدفع الظلم عنها فاذا جاء العجز عن الوطئ حقيقة لا يتصور
بعدم الوطئ فالقول يدفع عنها الوحشة ● ومن شرط الفيء بالقول ان يتم العجز ويستمر حتى يمضي
المدة فان قدر في المدة بطل الفيء بالقول لانه قدر على الاصل في مدة الايلاء فان عجز حكما لا يتغير حكم
الايلاء بان كان محرما ولا يكون فيه الا بالوطئ لانه لما كان قادرا حقيقة على الوطئ لا يتحول الحكم الى ما هو
خلف عن الوطئ ● واذا اصاب المولي من امرأته ما دون الجماع لم يكن ذلك فيئا لان الفيء شرع
توبة عن الظلم الحاصل بالايلاء والظلم انما حصل بالايلاء لمنع حقيقة الجماع فان قوله والله لا اقربك
للقربان من حيث الفقه الخاص وشرعت التوبة بايفاء حقيقة الجماع ● ولو اختلفا في المدة فالقول
قول الزوج لانه اقر بما يملك الانشاء عنه لانه لا يسع للمرأة ان تقيم معه اذا كانت تعلم كذبه فيما
منه او تفتدي بمالها فرارا عن المعصية ● وان اختلفا بعد مضي المدة وادعى الزوج انه جامعها
في الاربعة الاشهر لم يصدق لانه اخبر عما لا يملك فلا يصدق الا ان يصدقه المرأة لان الحق
لها لا يعدوها ● ولو جامعها بعد البينونة انحلت اليمين ويرتفع الايلاء لان ركنه اليمين وقد
بطلت بالحنث ● واما اللعان الزوج اذا نفى ولده يجري اللعان وينقطع النسب لكن انما
يجري اللعان اذا نفى بعد الولادة في مدة قصيرة اما بعد مدة طويلة لا يصح ● واختلفوا في الحد
الفاصل بينهما قال ابو حنيفة رحمه الله في ظاهر الرواية هو مفوض الى راي القاضي ولم يوقت
فيه وقتا وروى الحسن عنه انه قال الوقت فيها سبعة ايام ان زاد كانت المدة طويلة وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الوقت فيه ايام النفاس اربعين ليلة فان زاد كانت المدة طويلة وذكر
المتأخرون من مشايخنا هذا اذا كان الزوج حاضرا فان كان غائبا فالوقت فيه سنتان فان زاد كانت
المدة طويلة وهما يقولان بيانه هذا حكم من احكام الولادة لان نسب الولد احتاج الى النفي فكان
كالنفاس ثم اكثر النفاس يقدر باربعين يوما فكذا هذا ابو حنيفة يقول بان المقادير لا تعرف
قياسا وما لا يعرف قياسا لا يجوز اثباته الا بالنص او بالضرورة ولا نص ولا ضرورة قبل وقوع الحاجة
فلا يجوز اثباته بالفتوى لكن يفوض الى راي القاضي حالة الضرورة كالتعزير وهذا اظهر في الحكم

بقبل

١١٢

بقبل التهنئة اما اذا نفى فسكت ليس له ان ينفي بعد ذلك ● وروي عن محمد انه اذا نفى ولد الامة
فسكت لم يكن قبولا بخلاف ولد المنكوحة لان ولد الامة غير ثابت النسب منه فالحاجة الى الدعوى
والسكوت ليس بدعوة وولد المنكوحة ثابت النسب للفراش لكن له حق النفي فكان سكوته مسقطا
حقه في النفي ● اللعان لا يثبت الا بين الزوجين الحرين البالغين العاقلين غير المحدودين في القذف
لان الركن شهادات موكدات بالايمان مقرونات باللعن لقوله تعالى فشهادة احدهم اربع
شهادات بالله نص على ان كلامه شهادة ثم اكده بقوله تعالى بالله لصريح يمين بالله ثم لا يكون
اهلا للشهادة لا يكون اهلا لليمين ● وصورته ان يقوم الزوج فيقول اربع مرات اشهد بالله انه لمن
الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويقول في المرة الخامسة لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا وتقوم المرأة وتقول اربع مرات اشهد بالله انه لمن
الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في المرة الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين
فيما رماها به من الزنا ● ولو تزوج امرأة نكاحا فاسدا فقذفها لم يلاعنها لان الشرع انما شرع ذلك
في النكاح الصحيح وجعل موجبه حرمة مؤبدة والحرمة هنا ثابتة ● ولو كانت المرأة امة او كافرة
او غير عفيفة فقذفها فلا لعان ولا حد ● ولو قذف امرأته ثم اكذب نفسه فعليه الحد لانه زال
الاشتباه فوجب الحد ● ولو صدقته المرأة فلا حد ولا لعان لان احصانها سقط بقولها ولو كانت
المرأة حرة عفيفة مسلمة والزوج كافرا او عبدا او محدودا في قذف فعليه الحد لانه ليس باهل اللعان
فوجب حكم الاصل ولو كان الزوج مسلما عاقلا غير محدود في قذف والمرأة كافرة او امة او صغيرة
او مجنونة او زانية فلا حد على الرجل ولا لعان لانها ليست بمحصنة ● ولو كانا محدودين في قذف فعليه
الحد لانه قذف عفيفة وليس باهل اللعان فوجب الموجب الاصلي ● واذا وطئ امرأة بشبهة فقذفها
اجنبي لم يجب الحد ● ولو قذفها الزوج لا يجب اللعان لان الوطئ في غير الملك يسقط احصانها
وصفة اللعان ما ذكرنا واذا انتهى اللعان بينهما لم تقع الفرقة حتى يفرق الحاكم لان الثابت
باللعان حرمة الوطئ بالنص وهو قوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا واذا حرم الوطئ
يفرق القاضي بينهما لفوات الثمرة قال ابو حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما اذا فرق الحاكم بينهما
فهي تطليقة بائنة وقال ابو يوسف رحمه تثبت الحرمة على التأبيد بالنص الذي روينا ولنا ان
القاضي يفرق بينهما لفوات الثمرة كفرقة العنين فتزول الحرمة عند امكان حصول الثمرة ● واذا
لم يلتعن الزوج وجب عليه الحد لان اللعان خلف عن الحد فاذا لم يأت بالخلف وجب الاصل
واذا لم تلتعن المرأة في الابتداء بعد لعان الزوج وجب عليها حد الزنا لان اللعان في جانبها خلف
عن حد الزنا لقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين
فاذا لم تأت بالخلف وجب الاصل ● واذا جاءت زوجة الرجل بولد فقال لم تلديه فلا لعان
بينهما لانه انكر الولادة اصلا ● ولو اقر بالولادة او شهدت القابلة ثم قال ليس بابني لاعن
لانه لما زعم انه ولدها من غيره فقد قذفها بالزنا فيفرق القاضي بينهما ● ويلزم الولد امه ● ولو
جاءت بولدين في بطن واحد فاقر بالاول ونفى الثاني لزمه الولدان لان نسب الولدين ثابت
باقراره ويلاعنها لانه قذفها ● ولو نفى الاول واقر بالثاني حد لانه لما اقر بالثاني فقد اكذب
نفسه بخلاف ما اذا اقر بالاول ونفى الثاني لانه اقر بثبوت ما هو ثابت فجعله في حق اللعان
كالعدم ● ولو نفاهما ثم مات احدهما او قتل لزمه الولدان ويبطل اللعان عند ابي يوسف
وقال محمد لا يبطل اما النسب فلان نسب الميت تناهى بالموت فلا يمكن قطعه فكذا الثاني

لا بها اكثر واحد • واذا انعقد رفع النسب يبطل اللعان لانه انعقد سببا لذلك وقال محمد لا يبطل لان قطع النسب ليس من لوازم اللعان • ولو نفى حمل امراته فليس بقاذف ولا لعان عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا اذا جات بولد لاقل من ستة اشهر لاعنها وان كان اكثر لم يلاعنها لانها لما جات بولد لاقل من ستة اشهر تبين انه نسبها الى الزنا ولابي حنيفة رحمه الله انه لا تيقن بالحمل حالة القذف فلا يكون سببا للعان بالشك • واذا قذف الحر المسلم امراته الحرة المسلمة بالزنا فان كف عن مرافعته الى الحاكم فهي امراته لان الحرمة علقت باللعان لا بالقذف واللعان لم يوجد وان رافعته بعد الايام بالرجل لان الله تعالى بدا به • وان قذف امراته مرات فعليه لعان واحد لان اللعان في قذف الزوجة كالحد في حق الاجنبية والحد لا يتكرر بتكرار القذف لشخص واحد فكذا اللعان • ولو قال انت طالق ثلاثا لا لعان ولا حد لان القذف صادفها وهي منكوحة والقذف متى صادفها وهي منكوحة ثم بانت يسقط اللعان ولا يجب الحد • رجل قال لامراته قد زنيت قبل ان اتزوجك فعليه اللعان لانه قذفها في الحال بزنا سابق على التزوج • ولو قال زنيت وانت صغيرة لم يكن عليه حد ولا لعان لان فعل الصغيرة لا يكون زنى والقذف بما ليس بزنا لا يوجب حدا ولا لعانا ولو قال لامراته يا زانية فقالت بل انت فانها تحد به ويبدا باللعان لان معنى قولها بل انت زاني وقذفها اياه موجب للحد وقذفه اياها موجب للعان والبداءة بحدها يدرا اللعان فيبدا بها احتيالا للدرء وان قال يا زانية فقالت زنيت بك لم يكن بينهما حد ولا لعان لان التصديق يثبت بقولها زنيت ولهذا لو سكتت كان تصديقا فلا يبطل بقولها بك لانه يحتمل ان ارادت قبل النكاح لا يبطل وان ارادت بعد النكاح يبطل فلا يبطل بالشك • ولو قال لها يا زانية فقالت انت ازنى مني فعليه اللعان وليس قولها بقذف لان معناه انت اقدر مني على الزنا • ولو صرحت بذلك لم يكن قذفا وكذلك لو بدا بها فقال انت ازنى من فلانة ومن فلانة زانية او غير زانية او قال انت ازنى من الناس فلا حد ولا لعان لان معناه انت اقدر من فلانة او من الناس على الزنا ولو صرح بذلك لا يجب حد ولا لعان • ولو قذفها او نفى ولدها فصدقته لم يكن بينهما حد ولا لعان لانها بالتصديق تخرج من ان تكون محصنة والولد ولده • رجل قذف امراة رجل فقال الزوج صدقت لم يكن الزوج قاذفا وان قال صدقت هي كما قلت كان قاذفا • ولو قال لامراته يا زانية بنت الزانية فرافعته هي وامها حد للام ودرئ اللعان لانه اجتمع الحد واللعان والبداءة بالحد يدرا اللعان فيجب البداءة به وكذلك ان كانت الام ميتة فاخذت الابنة بحدها حد للام ويدرا اللعان لان من قذف اب رجل او امه فلا بخاصمه الولد بحد • واذا قذف امراته ثم ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت فتزوجها لم يكن لها ان تاخذه بذلك القذف لانها بانت بالردة ولو بانت بالطلاق لم يكن لها ان تاخذه بذلك فاذا بانت بالردة اولى • واذا لاعن الرجل بغير ولد ثم قذفها هو او غيره فعليه الحد لانها بقيت محصنة بعد اللعان لانها ما ثبت عليها من الزنا بشهادة الزوج اندفع بشهادتها وما ثبت من الزنا بلعانها لانها القايم مقام حد الزنا انتفى بلعانه القايم مقام حد القذف • وان لاعنها بولد ثم قذفها هو او غيره فلا حد عليه لانها لم تبق محصنة لانها في صورة الزانيات فان كان في حجرها ولد لا يعرف له والد • ولو قذف الرجل امراته ثم رافعته فاقامت شاهدين انه اكذب نفسه حد لان الثابت بالبينة عليه كالثابت باقراره • واذا فرق بين الزوجين باللعان ثم رجعا الى حال لا يلاعنان فيها بان وطئت المراة وطيا حراما او قالت صدقت انا زانية حل له ان يتزوجها في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله عليهما وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجتمعان ابدا وان لم يرجعا

الى هذا

الى هذا لم يحل له ان يتزوجها بالاجماع والمسئلة معروفة والله اعلم • الفصل الرابع في طلاق السكران والاخرس الى اخره • طلاق السكران • سكران قالت له امراته اتريد ان اطلقك فقال نعم فقال بالفارسية اكر توزن منى بك طلاق او سه طلاق او هزار طلاق قومي واخرجي من عندي وهو يزعم انه لم يرد الطلاق فالقول قوله لانه لم يضف الطلاق الى المراة • سكران اعطى امراته درهما فقالت له الملك اذا اصحوت اخذت مني فقال لها ان اخذت منك فانت طالق فاخذ منها وهو سكران لا يحنث لانه اخرج الكلام جوابا لها فيتقيد بالسؤال فصار شرط الحنث الاخذ بعد زوال السكر • سكران دعى امراته الى الفراش فابت عليه فقال الزوج ان امتثلت امري وساعدتني والا فانت طالق ثلاثا فان ساعدته بعد ان دعاها الى الفراش في المستقبل لم يحنث وان لم تساعده بعد ان دعاها في المستقبل حنث لان قوله ان امتثلت امري يمين واليمين يقتضي وجود الشرط في المستقبل وهو امتثالها لامره في المستقبل • سكران جرى بينه وبين غيره كلام فلا يعتبر هاهنا حد السكر عند ابي حنيفة لان هذا يسمى سكرانا عرفا ومبنى الايمان على العرف سكران قال لامراته بالفارسية بيار دم نزاره بو مرا حيري بناشتي فقالت المراة الى ميي تقول فاني اخاف انه لم يبق بيني وبينك شيء فقال الزوج بالفارسية خود حنين خواهم فلما صحا قال لم اذكر شيا لم تطلق لانه ليس في اللفظ ما ينبي عن الطلاق • سكران قال لامراته اي سرح لدل بماه ما بلد ووت كر با توى مي طلاق دادست شوبت ولابنه له ان كانت لهذه المراة زوجا قبله فطلقها لا يقع الطلاق وان لم يكن يقع • سكران هربت منه امراته فتبعها ولم يظفر بها فقال بالفارسية سه طلاق ان لم يفعل الزوج شيا لا يقع لانه لما نوى فقد اخرج قوله عليها • سكران قالت له امراته سر بر ومي نه فقال السكران اكر من سر بر ومي بهم تراسه طلاق وتنفس ثم قال بكر بمراد خويشتن ان كان تنفسه لانقطاع النفس يلحق بالشرط لان هذا التنفس لضرورة فكان مستثنى وان كان لا لانقطاع النفس لا يلحق لانه لا ضرورة فان قال هذا السكران لست اذكر من هذا شيا كان يمينا فورا ان لم يكن له نية لانه يراد به الفور عادة فيتصرف اليه من غير نية كما لو قال ان خرجت من هذه الدار بعد ما قامت المراة لتخرج ولذلك ان كان صاحيا كان يمين فور من غير نية • سكران قال لا خرجت داري هذه لك ثم قال ان لم اقل من قلبي فامراتي طالق ثلاثا ثم افاق ولم يذكر من هذا شيا لا تطلق امراته لانه في تلك الساعة في غاية نشاطه فالظاهر انه لا يقول الا من قلبه • رجل اكل خبزا او شرب خمرا ثم قال بان خوردم وسيد خوردم زبان ماسه راه ثم قال له رجل بعد ما سكت سه طلاق فقال الرجل سه طلاق لا تطلق لانه لما سكت ساعة صار هذا ابتداء كلام • واما طلاق الاخرس • اذا طلق الاخرس امراته بكتاب وهو يكتب جاز عليه من ذلك ما يجوز على الصحيح في كتابته لان الكتابة قامت مقام العبارة باعتبار العجز والعجز هنا الزم فكانت اولى ثم الكتابة نوعان مرسومة كالكتابة على صحيفة نحو ما يكتب الغايب الى الحاضر وغير مرسومة نحو ان يكتب على الارض او على الحايط او على صحيفة غير مصدر ولا معنون وانه نوعان مستبينة بان يكتب على وجه يمكن فهمها وقراتها وغير مستبينة نحو ان يكتب على وجه لا يمكن فهمها وقراتها بان يكتب على الماء او على الهواء فان كانت الكتابة مرسومة فهي نوعان اما ان يكتب في الكتابة هذا كتاب فلان بن فلان الى فلانة بنت فلانة اما بعد فانت طالق فانه يقع الطلاق للحال لانه ارسل حالة الكتابة فتعتبر كما لو ارسل حالة العبارة • واما ان يكتب اذا وصل اليك كتابي هذا فانت طالق فوصل اليها الكتاب وقع عليها الطلاق لان شرط وقوع الطلاق عليها وهو

ماكتب قبل قوله هذا فان قوله هذا ينصرف الى ماكتب اولا وقد وصل وزياده فان محى الحوايج وترك
ماسواه فوصل اليها الكتاب يقع عليها الطلاق لانه لما محى الحوايج كانه لم يكتب اصلا • وكذلك ان محى ذكر
الطلاق وترك ماسواه لما قلنا • وان محا قوله اذا وصل اليك كتابي هذا وترك ماسواه فوصل اليها
الكتاب لا يقع عليها الطلاق لانعدام الشرط • وان كتب قوله اذا وصل اليك كتابي هذا فانت طالق
الحوايج ثم محى الحوايج وترك ماسواه فوصل اليها الكتاب وقع عليها الطلاق وان لم يصل اليها جميع ما
كتب قبل قوله هذا لما محى قوله اذا وصل اليك كتابي هذا لانه وصل من حيث المعنى ان لم يصل
من حيث الصوره فان الحوايج متى كتبت اولا كانت اصلا والطلاق تبعا فيكون وصول ماهو اصل
كوصول التبع فاما اذا كانت الكتابه غير مرسومه فان كانت غير مستبينه فان نوى الطلاق يقع
وان لم ينوه لا يقع لان مثل هذه الكتابه قد تكون للايقاع وقد تكون لتجربه الخط فيتوى فيه كما في الكنايات
فان كان صحيحا يحسن يتكلم بلسانه وان كان اخرسا يسال بكتاب فيبين بينه وان كان الاخرس لا يكتب
وكانت له اشاره تعرف في طلاقه ونكاحه وبيعه وشرائه فهو جايز استحسانا لان الاشاره عند العجز
عن العباره والكتابه اقيمت مقام العباره والكتابه دفعا للضرر كيلا يهلك جوعا وعريا وان لم
يعرف ذلك منه او شك فيه فهو باطل لانه لا يوقف على مراده بمثل هذه الاشارة فلا يجوز الحكم بها •
واما الاقرار بالطلاق رجل اقر انه طلق امراته منذ خمس سنين ان كذبته المراه في الاسناد او
قالت لا ادري تجب العده من وقت الاقرار لانه لما كذبته او قالت لا ادري حمل اسناده للحال وان
صدقته في الاسناد قال محمد رحمه الله تجب العده من وقت الطلاق والمختار للمشايخ انه تجب العده
من وقت الاقرار لانه لما طلق وكتم الطلاق وجبت العده من وقت الاقرار زجرا له ولا يجب لها
نفقة العده ومونة السكنى لان نفقة العده ومونة السكنى حقها وهي اقرت انه لا حق لها ولها ان تاخذ
منه مهرا ثانيا بالدخول لان الزوج اقر لها بذلك وهي صدقته • رجل تزوج امراه ودخل بها ثم
قال كنت حلفت ان تزوجت امراه ثيبا فهي طالق ولم اعلم انها ثيب وقع عليها الطلاق
لانه اقر بالطلاق وهو يملك الانشا فبعد ذلك ان صدقته المراه لها نصف المهر
بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول وعليها العده • وليس لها نفقة العده والسكنى ولا يجب
عليها الحداد وان كذبته لها مهر واحد ونفقة العده والسكنى وعليها الحداد • صاحب برسام طلق
امراته فلما صح قال طلقت امراتي ثم قال بعد ذلك انما قلت ذلك لاني توهمت ان الطلاق
قد وقع ان اقر في غير حال مذاكرة الطلاق الذي كان في حال برسامه لا يصدق لانه صحيح عاقل
اقر بطلاق مرسلا فيواخذ به • وان اقر في حال مذاكرة ذلك الطلاق على ارادته الاقرار بذلك
الطلاق الذي كان منه في حال برسامه يصدق لانه دل مذاكرة ذلك الطلاق على ارادته
الاقرار بذلك الطلاق • رجل قال امراتي طالق ولها الف درهم وله امراه معروفه فقال لي
امراه اخرى فلم اعن هذه لا يصدق في الطلاق والمال لانه لما لم يصدق في حق الطلاق لم
يصدق في حق المال ايضا لان المال تابعه عن تلك المراه • ولو قال امراتي طالق ولامراتي علي الف
درهم والمسله بحالها لا يقبل قوله في الطلاق ويقبل قوله في المال لانه ذكر المراه في المال على
حده فلم يمس الضرر ورثه الى عدم التصديق في حق المال • رجل ادعى على اخر الف درهم فقال
المدعى عليه امراته طالق ان كان له على الف فقال المدعي امراته طالق ان لم يكن لي عليك الف
درهم واقام المدعي البينه على حقه وقضى القاضي وفرق بين المدعى عليه وبين امراته عند ابي
يوسف وعن محمد روايتان في روايه يفرق وفي روايه لا يفرق ويفتى بانه يفرق • ولو اقام

المدعى عليه البينه انه قد اوفاه قبل دعواه كان تفريق القاضي بينه وبين امراته باطلا لانه
تبين انه احنث امراته ويطلق امراه المدعي ان زعم انه لم يكن على المدعى عليه الا هذا الالف لانه
تبين انه حانث هذا اذا اقام المدعي البينه على الالف اما اذا اقام البينه على اقرار المدعى عليه
بالالف لم يفرق القاضي بين المدعى عليه وبين امراته لان شرط الحنث كون الالف عليه وهذا
محتمل والقاضي يقضي بالاقرار بالالف واللام والاقرار محتمل هكذا ذكر في بعض المواضع قال
الصدر الشهيد رضي الله عنه فيه نظر • واما العده • امراه بلغت فرات يوما ثم انقطع حتى مضت
فطلقها زوجها انقضت عدتها بالاشهر لانها لم تحض فدخلت تحت قوله واللائي لم يحضن
• رجل طلق امراته ثلاثا فلما اعتدت بحيضتين اكرهها على الجماع ان جامعها منكرا طلاقها تستقبل
العده وان كان معترفا بطلاقها لكن جامعها على وجه الزنا لا تستقبل وكذلك من طلق امراته ثم اقام
معها زمانا ان اقام عنها منكرا طلاقها تستقبل العده ولم تنقض عدتها هكذا اختار المشايخ
زجرا لهما فان اقام معترفا بالطلاق انقضت عدتها • رجل طلق امراته فارادت ان تمتشط فلها
ان تمتشط بالاسنان المتفرقه دون الطرف الاخر لان الجانب المتفرق لدفع الاذى والجانب
الاخر للزينه نظيره هذا لو دهنت راسها لدفع الاذى يجوز وللزينه لا وكذا الكحل وكذا لبس
الحرير لستر العوره يجوز وللزينه لا يجوز • رجل تزوج امراه نكاحا فاسدا ودخل بها ثم فرق بينهما
بعد ذلك فعليها ان تعتد بثلاث حيض من يوم الفرقه لان العده انما تجب بعد ارتفاع النكاح
والنكاح انما يرتفع بالفرقه • حره اشترت زوجها فاعتقته فطلقها وهي في العده لا يقع الطلاق
في قول ابي يوسف الاخر خلافا لابي يوسف الاول وهو قول محمد لان قبل العتق لم يبق له عليها
ملك وبعد العتق لم يحدث له فيها ملك وكذا الرجل اذا ارتد عن الاسلام والعياذ بالله ولحق بدار
الحرب وامراته في العده ثم جا مسلما وهي في العده وقد طلقها في دار الحرب لا يقع وان طلقها
بعد ما خرج فهو على ما قلنا • رجل قال لامراته قد طلقتك منذ كذا وانقضت عدتك وانكرت
المراه ذلك يجب عليها العده من حين اقر وهو معلوم وقد مر قبل هذا الكل هذا في حق النفقه والسكنى
اما في حق التزوج باختها لا من حين اخبر انه طلق حتى حل له نكاح اختها كما في المغني • اذا قال
الزوج اخبرتني ان عدتها قد انقضت وكذبته المراه • وادنى ما تصدق المراه فيه على انقضا
العده ستون يوما عند ابي حنيفه والمسله معروفه • وفي حد الاياس اختلفوا فيه والمختار انه
مقدر بخمس وخمسين سنه • اذا رات المراه الدم بعد ذلك هل هو حيض اختلفوا فيه والمختار
انه حيض لان الحكم بالاياس بعد خمس وخمسين سنه كان بالاجتهاد فاذا رات الدم فالدم حيض
بالنص فاذا وجد النص بخلاف الاجتهاد يبطل الحكم بالاياس بعد خمس وخمسين سنه كان بالاجتهاد
فاذا رات الدم فالدم حيض بالنص فاذا وجد النص بخلاف الاجتهاد يبطل الحكم بالاياس
الثابت بالاجتهاد • وهذا اذا قال بعض المشايخ انما يكون حيضا اذا رات دما اسود او احمر اما اذا
رات اصفر او اخضر لا يكون حيضا لان كون هذا الدم حيضا ثبت بالاجتهاد فلم يبطل الحكم
بالاياس بالاجتهاد فعلى قول هولا المشايخ ينبغي ان يظهر بطلان الاعتداد بالاشهر وفساد النكاح
وهذا البعيد اما هذا الكلام حسن والمختار هو الاول • ولو اختار الاستاذ هذا لكان حسنا لانها
لا تعتد بالاشهر لانه لا يبطل بالحيض بعد العده التي تجب على المطلقه وبالفرقه في النكاح
الفاسد بعد الدخول وبالوطي بشبهه النكاح لان الشبهه تلحق بالحقيقه في موضع الاحتياطات
والشهور بدل عن الحيض فيمن لا تحيض لصغر او كبر او فقد حيض لقوله تعالى واللائي يئسن من

المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر • ويجب على المتوفى عنها زوجها اذا كانت حائلا اربعة
اشهر وعشرا وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن بعد قوله اربعة اشهر وعشرا التي في سورة البقرة وعدة ام الولد ثلاث حيض اذا اعتقها
مولاها او مات عنها لان العدة وجبت لزوال الفراش وتاكد ذلك بالعتق بحيث لا يقبل النقل
الى غيره فتشبه فراش النكاح • وكذا المنكوحة بنكاح فاسد اعتدت بثلاث حيض يستوي فيه الموت
والفرقة لان العدة وجبت لتعرف براءة الرحم لا لقضاء حق الزوجية • واما عدة الامة فان كانت تحيض
حيضتان وان كان بالاشهر فشهر ونصف وفي الوفاة شهران وخمسة ايام لانها في حق النكاح على
نصف الحرة فكذا في حق الاحكام • وان كانت حاملا فبوضع الحمل لان مدة الحمل لا يتجزى كالحيضة الثالثة
اذا وجبت العدة بالشهور عن الطلاق والوفاة فان اتفق ذلك في خلال الشهر فعند ابي حنيفة واحدى
الروايتين عن ابي يوسف رحمهما الله يعتبر في ذلك عدد الايام تسعين يوما في الطلاق وفي الوفاة مائة
وثلاثين يوما لانا نعتبر الشهر الاول بالايام فكذا ما بعده لانه بناء عليه وعند محمد يحسب الشهر الاول
بالايام ويكمل من الشهر الاخير وباقي الشهور بالاهلة لان الاصل هو الاهلة الا ان اعتبار الهلال في
الشهر الاول متعذر فيكمل هذا الشهر بالايام • ويجب على الكتابية اذا كانت تحت مسلم ما يجب على المسلمة
الحرة كالحرة والامة كالامة لانها كالمسلمة فيما يجب للزوج عليها وحق الحبس ثابت للزوج في العدة
وان تاكد بحق الشرع • وان كانت تحت ذمي فلا عدة عليها في موت ولا فراق عند ابي حنيفة رحمه الله
الا ان تكون حاملا فتمنع من التزوج ان كان ذلك في دينهم لان حكم الخطاب لا يلزمهم وعندهما عليها
العدة لان العدة من حكومة ارتنا وقد التزمت احكام دارنا • ولا عدة على المهاجرة عند ابي حنيفة رحمه
الله لان العدة تجب قضاء لحق النكاح وحق الحربي في حقنا غير مرعي وقالا عليها العدة • اذا طلق امراته
في مرض الموت ثلاثا او طلاقا بائنا ثم مات قبل انقضاء العدة فورثت اعتدت باربعة اشهر وعشرا
فيها ثلاث حيض عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله • وقال ابو يوسف رحمه الله عدتها بالحيض لان
النكاح قد بطل بفوات المحلية لكن الشرع اقام العدة مقام النكاح في حق استحقاق الارث فيظهر
في حق العدة احتياطا • وكذلك كل معتدة ورثت بان ارتد الزوج والعياذ بالله ثم قتل او مات في
الردة وورثت • وان كان الطلاق رجعيا في صحته او مرضه فعليها اربعة اشهر وعشر بلا خلاف لان
النكاح باق • وان مات الصبي عن امراة وهي حامل فعدتها ان تضع حملها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن • وقال ابو يوسف عدتها بالشهور لان هذا
الولد من غيره فلا تنقضي به العدة كالحادث بعد الموت وانما يعرف الحدوث بعد الموت اذا جاءت
به لستة اشهر فصاعدا من يوم مات الصغير • اذا اعتدت بعض الشهور ثم رات الدم استقبلت
الحيض مبتوتة كانت او رجعية لوجود الاصل قبل حصول المقصود من الخلف • والآيسة اذا اعتدت
بعض الشهور ثم رات الدم استقبلت لما قلنا • ولو اعتدت بحيضة او بحيضتين ثم ايست استقبلت
العدة بالشهور كيلا يصير جامعا بين الخلف والاصل • ولو طلقت الامة ثم اعتقت فان كان الطلاق
رجعيا انتقلت الى عدة الحرائر لان النكاح باق وان كان الطلاق بائنا لا ينتقل واما المطلقة اذا مات
عنها زوجها فان كان الطلاق رجعيا انتقلت الى عدة الوفاة وان كانت مبتوتة فان كانت لا ترث
لا تنتقل الى عدة الوفاة لان النكاح زائل وقت الموت وان كانت ترث فقد ذكرنا وكل من حبلت
في عدتها فعدتها ان تضع حملها الا امراة المتوفى عنها زوجها اذا حبلت بعد موته فعدتها بالشهور ولا تنتقل
لان معنى التعرف عن براءة الرحم ساقط فيها بخلاف عدة الطلاق قال محمد رحمه الله اذا حبلت بعد الطلا

ثم جاءت

ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين بحمل كانها تزوجت بعد انقضاء العدة كيلا يكون من الزنا • واذا تزوج ام
ولده ثم مات عنها وهي تحت زوج او في عدة من زوج فلا عدة عليها لان فراش السيد زائل قبل موته
فان طلقها الزوج بعد الاعتاق فعدتها عدة الحرائر وان طلقها اولا ثم اعتقها المولى فان كان الطلاق
رجعيا فعدتها عدة الحرائر لان النكاح باق وان كانت بائنة لم ينتقل وقد مر فان انقضت عدتها ثم
مات المولى فعليها ثلاث حيض لان فراش السيد عاد قبل موته فان مات المولى والزوج ولا يدرى
ايهما مات اولا فان كان بين موتهما شهران وخمسة ايام او اكثر فعليها اربعة اشهر وعشرا استكمل
فيها ثلاث حيض لانه ان مات الزوج اولا فعليها ان تعتد بثلاث حيض لان فراش السيد قد عاد
وقت موته وان مات السيد اولا فعليها عدة الوفاة للزوج اربعة اشهر وعشرا تعتبر فيها الحيض
لانا نعلم ان فراش السيد لم يعد وقت موته فان لم نعلم كم من موتهما ولا ايهما مات اولا فعليها
اربعة اشهر وعشرا لا حيض فيها عند ابي حنيفة وعندهما تعتبر فيها ثلاث حيض لاحتمال ان السيد
مات بعد موت الزوج بشهرين وخمسة ايام فيعود فراش السيد ويجب عليها ثلاث حيض لابي حنيفة
ان عدة الزوج ترجحت على حال عدة المولى لان السيد لو مات اولا فعليها الاعتداد بالشهور
وكذلك لو مات اخرا قبل انقضاء الشهرين وخمسة ايام من وقت موت الزوج • ولو مات بعد
انقضاء الشهرين وخمسة ايام من وقت موت الزوج ولو مات بعد انقضاء شهرين وخمسة ايام يجب
العدة بالحيض فوقع الشك في السبب وترجح جانب العدم على جانب الوجود • وعلى هذا اذا تزوج
ام الولد بغير اذن المولى ودخل بها الزوج ثم مات الزوج والمولى ولا يدرى ايهما مات اولا كم
بين موتهما فعليها اربعة اشهر وعشرا في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لانه تعتبر عدة الزوج وعند
ابي يوسف رحمه الله يجب عليها ان تعتد بثلاث حيض في اربعة اشهر وعشرة ايام فان علم ان موتهما
بين موتهما مقدار ما لا تحيض حيضتين فعليها اربعة اشهر وعشرة ايام فيها ثلاث حيض لما مر ولو
اشترى زوجته وله منها ولد فاعتقها فعليها ثلاث حيض حيضتان من النكاح تجتنب فيهما ما تجتنب المنكوحة
وحيضة من العتق لا تجتنب فيها لانه لما اشترى بطل النكاح وثبتت امية الولد ولا تجب العدة لمانع فاذا
اعتقها زال المانع فوجب عدة النكاح وعدة امومية الولد ايضا • فان ابانها قبل الشرى ثم اشتراها
حل له وطؤها لثبوت الملك فاذا حاضت حيضتين قبل العتق ثم اعتقها فلا عدة عليها من النكاح لانا متى
اوجبنا عليها العدة من وقت النكاح حكمنا بانقضائها • المعتدة من الطلاق لا تخرج من بيتها ليلا ولا نهارا لقوله
تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن فاما المتوفى عنها زوجها فلا باس بان تخرج بالنهار لحاجتها ولا تبيت
في غير منزلها لما روي ان اخت ابي سعيد رضي الله عنهما قتل زوجها فاستاذنت النبي صلى الله عليه
وسلم فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله • وقال محمد رحمه الله لا باس ان تغيب من منزلها
اقل من نصف الليل نفيا للوحشة عنها • وتعتد المعتدة في المكان الذي تسكن فيه قبل مفارقة الزوج وقبل
موته لما مر • ولو طلقها الزوج وهي غائبة فعليها ان تعود الى منزله فتعتد فيه لان مكانها المعين ذلك
وان اضطرت الى الخروج فلا باس بذلك نحو ان تخاف سقوط منزلها او ان تعار على منزلها او يكون
باجرة ولا تقدر على الاجرة لان تحمل الضرورة ليس بواجب • وان انتقلت من ذلك المكان لم تخرج
عن المكان الذي انتقلت اليه لان الثاني بعارض العذر صار كالاول • والمتوفى عنها زوجها تسكن في بيت
زوجها ان كانت تكفيها حصتها وتستتر عن ليس بمحرم • وان كان ما يخصها من البيت ما يكفيها او خافت على
متاعها فهو عذر • والمطلقة ثلاثا او بائنا او رجعيا وسائر وجوه الفرقة التي توجب العدة من النكاح الصحيح
سواء لان الخروج حق الزوج وقد تاكد لحق الشرع عند الطلاق لان الملك قد زال او على شرف الزوال

فيلزمها التأسف على فوات نعمة الزوجية • والمجوسية إذا أسلم زوجها فلا سكنى لها ولا نفقة إلا أن
يحتاج الزوج إلى حفظ مائه فيسكنها لأن حق الشرع لا يلزمها فبقي المنع لحق الزوج • وإذا قبلت المرأة
ابن زوجها فلا نفقة لها لأن الفرقة جاءت من قبلها ولها السكنى لأنه حق الشرع • إذا اختارت المعتقة
نفسها أو امرأة العنين الفرقة فلها السكنى والنفقة لأنها محقة في الفراق فلا يبطل حقها • وإذا كانت
المعتدة أمة أو مدبرة أو أم ولد أو مكاتبة فلها أن تخرج في جميع ذلك • وكذلك معتقة البعض
عند أبي حنيفة رحمه الله أما المدبرة وأم الولد فلأنه لا يلزمها البيت لحق الشرع • وأما المكاتبة
فتحتاج إلى السعاية • وإن بوأها المولى الأمة لم تخرج ما دامت على ذلك إلى أن يخرجها المولى اعتبارا
بالنكاح وعن محمد أن لها أن تخرج وإن لم يأمرها المولى لأن حق الشرع ما وجب لحق المولى وأما
الكتابية فلها أن تخرج إلا أن يحبسها الزوج لحفظ مائه لما مر وإن أسلمت الكافرة المعتدة وأعتقت
الأمة لزمها فيما بقي من العدة ما يلزم الحرة المسلمة لأن المانع قد زال • وأما الصغيرة فلها أن تخرج
بغير إذن الزوج لأن ملك الزوج قد سقط وحق الشرع ما لزمها وإن كان الطلاق رجعيا فللزوج
أن يمنعها لأن حق الزوج باق وإن أعتقت أم الولد فلها أن تخرج لأن العدة عدة يجب لحق الذي
لا لحق الشرع والمتوفى عنها زوجها يلزمها الحداد في عدتها • وكذلك المبتوتة لأن الحداد إنما وجب
تأسفا على فوات الزوجية والزوجية هنا فائتة • والحداد أن تجتنب الطيب والدهن والكحل
ولبس المطيب والمعصفر وما صبغ بالزعفران ولا تمتشط ولا تختضب ولا تلبس حليا ولا تتزين ولا
تلبس عصبا ولا خزا تتزين به لأن الحداد في ترك التزين وإن لم يكن لها إلا ثوب واحد مصبوغ
فلا بأس أن تلبسه ولا تقصد به الزينة ولا حداد على الكافرة ولا على الصبية ويجب على الأمة والمكاتبة
لأنهما من أهل حقوق الشرع ولا يجب على المطلقة الرجعية ولا حداد في عدة أم الولد • وكذا في
العدة من النكاح الفاسد لأنه ليس بنكاح رجل سافر بامرأته ثم طلقها في بعض الطريق فإن كان
بينها وبين مصرها أقل من ثلاثة أيام رجعت إلى مصرها وإن كان أكثر من ثلاثة أيام فصاعدا وبينها
وبين مقصدها أقل من ثلاثة أيام مضت على سفرها لأنها في المضي لا تنشئ السفر وفي العود تحتاج إلى إنشاء
السفر • وإن كان من كل جانب ثلاثة أيام فصاعدا والمكان الذي فيه لا يصلح للإقامة فإن شاءت مضت
وإن شاءت رجعت لاستوائهما في الخطر فإذا وصلت إلى مكان يصلح للإقامة فيه أقامت عند أبي
حنيفة رحمه الله • وكذلك لو كان موضع الطلاق يصلح للإقامة فيه لم يحل لها أن تخرج حتى تنقضي العدة سواء
كان الخروج بمحرم أو بغير محرم وقالا لها أن تخرج إن كان معها محرم لأن هذا المصر يشبه المفازة من وجه
في حقها من حيث إنها لا تعاون على أمر معاشها ولا إقامة أسبابها فيباح لها الخروج بمحرم كما في المفازة
ولأبي حنيفة أن الخروج حرام على المعتدة من غير تفصيل إلا لعذر ولا عذر هنا لأن هذا الموضع وإن كان
موضع الغربة لكن دار الغربة إنما تكون موضع الضياع إذا لم يكن موضع الإقامة أما إذا كان الموضع
موضع الإقامة فالغربة وغيرها سواء • وأقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثره سنتان هكذا ذكر ابن عباس رضي
الله عنهما والمطلقة الرجعية يثبت نسب ولدها ما بينها وبين سنتين ولم يصر الزوج مراجعا وإن
كان أكثر من سنتين يصير مراجعا لأنه تبين أن الوطء كان بعد الطلاق • والصغيرة إذا ادعت ولدا
كالكبيرة لأن قولها معتبر وإن لم تدع الحبل ثم جاءت بولد لأقل من تسعة أشهر يثبت النسب
وإن جاءت به لتسعة أشهر فصاعدا لم يثبت النسب عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لأنا حكمنا بانقضاء العدة
بعد ثلاثة أشهر بحمل الحبل على أمر حادث وقال أبو يوسف رحمه الله يثبت النسب إذا كانت مبتوتة
إلى سنتين وإن كانت رجعية يثبت النسب إذا جاءت لأقل من سبع وعشرين شهرا لأن الحبل

كان

١٧ -

كان موجودا في العدة فصارت بمنزلة البالغة أما المتوفى عنها زوجها يثبت نسب ولدها إلى سنتين •
بخلاف الصغيرة لأن أمرها محتمل ولا تنقضي العدة بالشك إذا أقرت المعتدة بانقضاء العدة ثم جاءت
بولد لأقل من ستة أشهر يثبت نسبه لأنا تيقنا بكذبها وإن جاءت به لتمام ستة أشهر لا يثبت النسب •
والمتوفى عنها زوجها إذا كانت صغيرة فجاءت بولد بعد مضي مدة الوفاة لأقل من ستة أشهر يثبت النسب
لما ذكرنا • والخصي كالصحيح في الولد والعدة لأنه كالصحيح في سبب انخلاق الولد من مائه وهو الفراش
لقيام النكاح • وكذا المجبوب إن كان ينزل وذكر في رواية أبي حفص رحمه الله إن كان لا ينزل لا
يلزمه الولد لأنه بمنزلة الصبي • إذا أتى للمرأة وفاة زوجها أو طلاقها فعليها العدة منذ يوم مات
أو طلق لأن العدة مجرد أجل والآجال تنقضي على من له الأجل علم أو لم يعلم كآجال الديون
ولأن تنقضي إذا لم يعلم من عليه أولى أكثر ما في الباب أنها لم تقم سنة الحداد وذلك لا يمنع الانقضاء
كما لو كانت عالمة بموته • وإذا طلقها في الحيض لم تعتد بتلك الحيضة من عدتها لأن ما وجد من الحيضة
قبل الطلاق لم يكن محسوبا من العدة فيمنع ذلك الاحتساب بما بقي لأنها لا تتجزى • إذا ولدت المرأة
المعتدة ولدا وفي بطنها ولد آخر لم تنقض عدتها حتى تلد الآخر والمسألة معروفة • وإذا تزوجت
المعتدة من طلاق بزوج آخر ودخل بها ففرق بينهما فعليها عدة واحدة من الأول والآخر ثلاث حيض
والمسألة معروفة أن العدتين تتداخلان • وأما الرجعة رجل قال لمطلقته أنت عندي كما كنت أو قال
أنت امرأتي إن نوى به الرجعة يصير مراجعا لأنه نوى ما يحتمله • وإن نوى بأنها امرأته في حكم الميراث
وغيرها وغيره أو لم ينو شيئا لا يصير مراجعا لأنه صادق بأنها امرأته في حكم الميراث وغيره
إذا تزوج المطلقة طلاقا رجعيا يصير مراجعا هو المختار لأنه إن تعذر العمل بحقيقة النكاح أمكن
العمل بمجازه فيحمل مجازا عن الرجعة لأنه يحتمله • رجل طلق امرأته ثم راجعها وقال زدت في مهرك
لا يصح لأن هذه زيادة في المهر وإنها مجهولة فلا تثبت • ولو قال راجعتك بمهر ألف درهم إن قبلت
المرأة ذلك صح وإلا فلا لأن هذه زيادة في المهر وتعليق الرجعة بالشرط باطل لأنه استبقاء الملك
بعد وجود السبب المزيل فيكون بمنزلة إثبات الملك ابتداء • إذا طلقها طلاقا رجعيا فله أن يراجعها
ما دامت في العدة لبقاء ملك النكاح • إذا انقطع الدم ولم تغتسل إن كان حيضها عشرة أيام فقد انقطعت
الرجعة بانقطاع الدم لأن العدة قد تمت وإن كان حيضها أقل من عشرة أيام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل
أو تمضي عليها وقت صلاة لأن الطهر ليس بمتأكد لجواز أن يعاودها الدم فإذا لزمها حكم من أحكام الطهارة
حكم الشرع بطهارتها فإن كانت مسافرة فتيممت لم تنقطع الرجعة وقال محمد تنقطع الرجعة والمسألة
معروفة • ولو اغتسلت المعتدة وبقي عضو واحد يبقى حكم الرجعة لبقاء حكم الحيض • وإن كان أقل
من عضو فلا حكم له لأن الظاهر أنه أصابه الماء ثم جف • ولو اغتسلت بسؤر حمار ولم تتيمم فقد انقطعت
الرجعة ولا تتزوج بزوج آخر حتى تغتسل لأن سؤر الحمار مشكوك فيؤخذ في كل حكم بالاحتياط • وإن
تيممت وقرأت القرآن أو مست المصحف أو دخلت المسجد اختلف المشايخ فيه قال أبو الحسن الكرخي
تنقطع الرجعة وقال أبو بكر الرازي لا تنقطع الرجعة • ولو تركت المضمضة والاستنشاق بطل حق
الرجعة لأن هذا عضو مختلف في فرضيته فأخذنا بالاحتياط • والإشهاد على الرجعة من باب الاستحباب
دون الحتم لقوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم أمر بالإشهاد على الرجعة فأقل أحواله الندب
وليس في الرجعة مهر ولا عوض لأنه استبقاء ملك والمهر يقابله ثبوتا لا بقاء • والأحسن أن يعلمها بالرجعة
مخافة أن تتزوج بعد انقضاء العدة ولو جامعها في العدة أو لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة فهو
مراجع لأن هذه الأفعال تختص بالملك فكان مباشرته دليل استبقاء الملك • ولو نظر إلى دبرها موضع

الجماع منه بشهوة لم يكن مراجعا عند ابي حنيفة لان النظر اليه بشهوة حرام في الملك وغيره • ويكره ان يراها
متجردة ان لم يرد الرجعة لانه ربما يأتي بشيء يصير به مراجعا ثم يطلقها فتطول العدة عليها • فان كانت من
شانه ان لا يراجعها فالاحسن ذلك ان يعلمها بدخوله عليها بالتنحنح وخفق النعل كي تتاهب لدخوله كيلا يقع
بصره على فرجها بشهوة فيصير مراجعا لها ثم يطلقها وكذا ان كان من شانه ان يراجعها فالاحسن ان
يعلمها كيلا يصير مراجعا لها بغير شهود وكذا يكره التقبيل واللمس بغير شهود • ولو قال كنت راجعتك
امس • وكذبته المراة وهي في العدة فالقول قوله لانه اقر بما يملك الانشاء • ولو قال بعد انقضا العدة
فالقول قولها لانه لا يملك انشاءه • ولو قال لها راجعتك فقالت المراة مجيبة له انقضت عدتي فالقول
قولها مع اليمين عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا القول قول الزوج • ولو قال لها قد طلقتك فقالت مجيبة
له قد انقضت عدتي اختلف المشايخ فيه منهم من قال هو على هذا الخلاف ومنهم من قال القول قولها
بالاتفاق ولا يقع الطلاق ومنهم من قال القول قوله ويقع الطلاق • اذا قال زوج الامة بعد انقضا
عدتها قد كنت راجعتها في العدة وصدقه المولى وكذبته الامة فالقول قول الامة في قول ابي حنيفة وفي
قول ابي يوسف ومحمد القول قول المولى هما يقولان بان الرجعة استيفا الملك فيكون الى المولى
كالاثبات وابو حنيفة يقول بان الرجعة تبتني على العدة وفي العدة القول قولها فكذا فيما يبتني عليها
واذا طلقها بعد الخلوة وهو يقول لم ادخل بها فلا رجعة له عليها وعليه كل المهر لان الخلوة انما جعلت
تسليما في حق المهر لدفع الضرر عنها هذا المعنى معدوم في حق الرجعة لانها حق الزوج وهو التمكن من
مساسها • واذا ادعى الزوج الدخول وقد خلا بها وانكرت المراة فله الرجعة لان الظاهر شاهد له
فان الخلوة دليل الدخول فان لم يدخل بها فلا رجعة له عليها لان الظاهر شاهد لها • واذا قالت
ان عدتي انقضت وذلك في وقت لا تحيض فيه ثلاث حيض لم تصدق لانها كاذبة بيقين ثم ادنى
المدة التي تصدق فيها المراة اذا اخبرت هي شهران في قول ابي حنيفة رحمه الله وتسع وثلثون يوما
في قولهما والمسئلة معروفة وان قالت بعد الطلاق بشهرين او اقل منه قد اسقطت سقطا مستبين
الخلق صدقت على ذلك لانها امينة في الاخبار عما في رحمها فتصدق • فان اتهمها الزوج وطلب يمينها
حلفت بالله لقد كان ما قالت منهم من قال هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله والصحيح ان هذا
قول الكل وكل لا يستبين خلقه لم تنقض به العدة لان انقضا عدة الحامل معلق بوضع الحمل بالنص وهو
اسم لنطفة منعقدة والغالب انه يسقط منها نطفة متغيرة لا دم منعقدة والله اعلم • الفصل الخامس
في الامر باليد والتوكيل والمشيئة على الطلاق اما الامر باليد رجل قال لامراته امر ثلاث تطليقات بيدك
ان ابراتيني عن مهرك فقالت وكلني حتى اطلق نفسي فقال قد لها انت وكيلي لتطلق نفسك • فان قامت
عن المجلس خرج الامر من يدها حتى لو طلقت نفسها لا يقع فان طلقت في المجلس ان ابرأته عن المهر يقع وان
لم تبرئه لا يقع لان التوكيل بشرط ان تبريه عن المهر رجل قال لامراته اغرتك طلاقك صار الطلاق في
يدها بمنزلة قوله امرك بيدك فاختارت نفسها تكلموا فيه والمختار انه يقع لان هذا ابلغ في التفويض
البهاس قوله امرك بيدك • رجل قال لامراته امرك بيدك فاختارت نفسها تكلموا فيه والمختار انه يقع
لان هذا ابلغ في التفويض البهاس من قوله امرك بيدك • رجل قال لامراته امرك بيدك الى عشرة ايام
فالامر في يدها من هذا الوقت الى مضي عشرة ايام فيحفظ الساعات لان الامر باليد يحتمل التاقيت
• ولو اراد الزوج ان الامر بيدها اذا مضت عشرة ايام صح فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى
ما يحتمله لكن لا يصدق في القضا لانه خلاف الظاهر • رجل قال لامراته امر امراتي بيدك الى سنة صار
الامر بيدها الى سنة حتى لو اراد ان يرجع لا يملك فاذا تمت السنة خرج الامر من يدها لان الامر مما يحتمل التاقيت

فبانت

فبانت بخلاف ما لو قال لامراته انت طالق الى سنة حيث يقع بعد السنة لان الطلاق اذا وقع لا
يحتمل التاقيت فحمل اضافته الى ما بعد السنة • رجل جرى بينه وبين امراته كلام فقالت المراة اللهم نجني
منه فقال الزوج ان كنت تريدين النجاة فامرك بيدك وعنى الطلاق ولم يعن الثلاث فقالت
المراة طلقت نفسي الفا فقال الزوج نجوت لم يقع عليها شيء عند ابي حنيفة رحمه الله لانها اتت بالثلاث
وقد فوض اليها الواحدة • رجل جعل امر امراته بيدها فطلقت نفسها وهي لا تعلم ان الامر بيدها
لا تطلق لان الامر انما يصير في يدها اذا كان الامر مطلقا في مجلس علمها فاذا لم تعلم بذلك لم يصح
لم يصر الامر في يدها • رجل جعل امر امراته بيدها فقال الزوج انت علي حرام او انت مني باين
او انا عليك حرام او انا منك باين يقع • ولو قال انت باين او حرام ولم يقل مني او علي فهذا باطل
لانه قل الاستعمال الا اضافة عرفا بخلاف قوله الزوج انت طالق • رجل خير امراته وهي راكبة
فنزلت او على العكس بطل خيارها لانه تبدل المجلس • وكذلك لو كانت جالسة فاضطجعت للنوم
لما قلنا بخلاف ما اذا اتكات • رجل قال لامراته امرك بيدك اليوم وغدا فردت الخيار في اليوم
يرتد في اليوم ولها الخيار في الغد لانه جعل الامر بيدها في وقتين منفصلين فكانا امرين • ولو قال
اليوم غدا فردت في اليوم كان ردا اصلا لانه جعل الامر بيدها في وقت واحد فكان امرا واحدا
هكذا ذكر في بعض المواضع • وذكر في الجامع الصغير ليس لها الخيار في الغد لان الامر متحد فاذا ردت
في اليوم لا يبقى في الغد وعليه الفتوى • وعن ابي يوسف اذا قال امرك بيدك اليوم وامرك بيدك
غدا فهما امران حتى لو اختارت زوجها اليوم ثم جا غد صار الامر بيدها لانه افرد كل واحد من الوقتين
بالخبر والافراد بالخبر دليل على عدم الشركة في خبر واحد • وعن محمد رحمه الله انه اذا قال امرك
بيدك اليوم فانه يكون الامر بيدها الى غروب الشمس • ولو قال امرك بيدك في اليوم فقامت
من المجلس خرج الامر من يدها وهو كقوله انت طالق غدا وانت طالق في غد • ولو قال امرك بيدك
اليوم وبعد غد فردت الامر في يومها بطل امر ذلك اليوم وكان في يدها بعد غد لانه جعل الامر بيدها
في وقتين منفصلين لتخلل ما يوجب الفصل وهو اليوم والليلة فابطال احدهما لا يتعدى الى الاخر
• رجل قال لامراته امرك بيدك وامر امراتي هذه بيدك فقالت قد طلقت فلانة ثم طلقت نفسها
جاز كان بالاول لم يتبدل المجلس ولم يوجد منها الرد • رجل جعل امر امراته بيدها فقالت دست
بازداشتم ولم حوستن را لا يقع لانها لم تضف الى نفسها الا ترى ان من خير امراته فقالت اخترت
لا يقع • ولو قال عنيت نفسي ان كان في المجلس يصدق لانه يمكنها الانشا فان قامت عن المجلس لا • رجل
قال لامراته ثلاث تطليقات بيدك فقالت له لم لا تطلقني بلسانك ثم قالت طلقت نفسي تطلق
لان قولها لم لا تطلقني بلسانك ليس برد للتمليك فكان لها ان تطلق • رجل قال لامراته ان دخلت
دار فلان فامرك بيدك فدخلت فطلقت نفسها ان طلقت حين دخلت قبل ان تزايل ذلك المكان
الذي سميت داخله طلقت والا فلا لانها طلقت والامر بيدها فان مشت خطوتين ثم طلقت
نفسها لم تطلق لانها طلقت بعد ما خرج الامر من يدها • رجل قال لامراته امرك بيدك فقالت المراة
اعطني كذا اي طلقني فقال الزوج لا ادري هذا فقالت المراة ان جعلت امري بيدي فقد طلقت
نفسي لا تطلق لانها لما تكلمت فقد قطعت مجلسها • رجل قال لامراته امرك بيدك اليوم لا يبقى الامر في
يدها بعد اليوم • الجملة في الامر باليد لا يخلو اما ان يكون بيدها او بيد فلان وكل ذلك لا يخلو اما ان
يكون مرسلا او معلقا بالشرط فان كان مرسلا اما ان يكون موقتا بالوقت او مطلقا • فان كان موقتا
بوقت فالامر بيد فلان او بيدها ما دام ذلك الوقت قائما علم فلان او هي او لم يعلم فاذا امضى الوقت

ينتهي علم او لم يعلم • والقبول الذي يذكر ليس بشرط لكن اذا رد المفوض اليه يجب ان يبطل وان
كان مرسلا لكن مطلقا فانما يصير الامر في يد المفوض اليه اذا علم بذلك فيكون الامر في يده في ذلك
المجلس والقبول في ذلك المجلس ليس بشرط لكن اذا رد يرتد • وان كان معلقا بالشرط فانما يصير
الامر في يده اذا جاء الشرط فاذا جاء الشرط ان كان الامر المعلق مطلقا يصير في يده في مجلس علمه والقبول
في ذلك المجلس ليس بشرط لكن يرتد بالرد • اذا قال امرك بيدك اليوم او هذه السنة كان لها الخيار
في باقي اليوم والسنة سواء علمت او لم تعلم لانه وقت الامر بزمان معلوم فلا يبقى بعد ذهاب الوقت
• ولو قال اذا قدم فلان فامرك بيدك فقدم فذلك اليها في مجلس علمها لان المعلق بالشرط بمنزلة
عنده كانه تكلم به تلك الساعة عن ابي يوسف اذا قال امرك بيدك هذا اليوم فهذا على اليوم كله
لانه عم كل اليوم ولو قال في هذا اليوم فهذا على مجلسها لانه جعل اليوم ظرفا لهذا الامر لا يقتضي
استيعابه • واذا قال امرك بيدك الى راس الشهر فلها ان تطلق نفسها مرة واحدة في الشهر لان الامر
متحد • ولو قالت اخترت زوجي بطل خيارها في اليوم ولها ان تختار نفسها في الغد عند ابي حنيفة رحمه الله
• وقال ابو يوسف رحمه الله خرج الامر من يدها في الشهر كله • ولو قال امرك بيدك هذه السنة فاختارت
نفسها ثم تزوجها لم يكن لها خيار في باقي السنة هكذا روي عن ابي يوسف وقياس قول ابي حنيفة ان
يثبت لها خيار اخر وهذا ليس بظاهر لما مر ان الامر متحد • ولو طلقها زوجها واحدة ولم يدخل بها ثم
تزوجها في تلك السنة فلها الخيار عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا خيار لها لان
الخيار انما يكون في الملك وقد بطل وانا نقول طلقات هذا الملك ما استوفت بعد • اذا قال
لامراته امرك بيدك ينوي الطلاق فان كانت تسمع فامرها بيدها ما دامت في مجلسها وان لم تسمع
فامرها بيدها اذا علمت او بلغها ان كانت غايبة فان اطلق الكلام كان لها الخيار في المجلس الذي علمت
لان هذا تمليك الايقاع لان المالك هو الذي يكون الامر بيده ولكن فيه معنى التعليق ولهذا توقف
على سماعها فان صدر الكلام مصدر الخطاب يعتبر الجواب في المجلس كما في التمليك في باب البيع
فان اراد الزوج ثلاثا فثلاث وان نوى ثنتين او واحدة فواحدة كما في الكنايات • وليس للزوج ان يرجع وان
نهاها عن ذلك لان فيه معنى التعليق فكان يمينا واليمين لا يقبل الرجوع فاذا انتفى التعليق بقي التمليك والامر
اليها ما دامت في المجلس وان تطاولت المدة فاذا قامت بطل • وكذلك اذا وجد منها كلام او فعل يكون
تركا للجواب واعراضا عنه كان تدعو الطعام او ما اشبه ذلك • وكذلك ان كانت قاعدة فقامت
ولو كانت قايمة فقعدت لم يبطل خيارها لان القعود يكون لاستجماع الراي ولو كانت سايرة او كانا
في محمل فلم يجب على الفور بطل خيارها وكذلك اذا ابتدات الصلاة وان كانت في صلاة الفريضة
لم يبطل خيارها ما لم تفرغ من الصلاة لان القطع حرام فلم يكن الاتمام دليل الاعراض وان كانت في
صلاة النفل لا يبطل خيارها حتى تقوم الى الاخريين فان قامت الى الاخريين فقد افتتحت شفعا اخر فصير
معرضة • وان امتشطت او اغتسلت او جامعها الزوج بطل خيارها لاعراضها عن الجواب • ولو لبست
ثوبا او اكلت شيئا يسيرا او كانت متكئة فقعدت او كانت قاعدة فاتكات او قالت ادعوا شهودا اشهدهم
او دعت امن يستشيره لم يبطل خيارها لان دليل الاعراض مفقود • وكذا اذا سبحت او قرات شيئا يسيرا
لا يبطل خيارها لان التسبيح والقراءة ربما اراد به الاستعانة والاتكاء اراد به استجماع الراي وكذا الاكل اليسير
عمل يسير وليس لها ان تختار الا مرة واحدة لان مطلق الامر لا يقتضي التكرار • ولو قال امرك بيدها
كلما شئت فلها ان تختار نفسها كلما شاءت في ذلك المجلس وغيره لانه جعل الامر اليها على العموم لان كلمة
كلما للتعميم فاذا استوفت الثلاث ثم عادت اليه بعد التزوج فلا خيار لها لانها استوفت طلاق

هذا

هذا الملك فبطلت المحلية في حق الزوج • ولو قال امرك بيدك اذا شئت او متى شئت فلها ان تختار
نفسها مرة واحدة في ذلك المجلس او غيره لان المشيئة متحدة في عموم الازمان فاذا استوفت مرة لم يبق
• وكذلك اذا قال اختاري نفسك متى شئت ولو اختارت زوجها خرج الامر من يدها لانها ردت
الاختيار باختيارها الزوج • ولو لم يرد الزوج بالامر باليد طلاقا فليس بشي الا ان يكون في حالة الغضب
او مذاكرة الطلاق فلا يدين في القضاء لان الحال يدل عليه ولو ادعت المراة نية الطلاق او انه
كان في غضب او مذاكرة الطلاق فالقول قوله مع يمينه لان الامر باليد يحتمل فلا يتعين للطلاق
الا بعارض امر وهو النية او حالة تدل عليها • وتقبل بينة المراة في اثبات حالة الغضب او مذاكرة
الطلاق لانها امر يشاهد عليه ولا تقبل بينتها على نية الطلاق الا ان تقيم البينة على اقراره بذلك فحينئذ
تقبل لان الاقرار مما يمكن الوقوف اما النية فلا • ولو قال لها اختاري فهو بمنزلة الامر باليد في جميع
ما ذكرنا الا في خصلة واحدة وهو انه في الامر باليد ثلاثا صح وفي التخيير لا يقع الا واحدة لان التخيير
الاختيار لا يقتضي وقوع الطلاق وانا حكمنا بوقوع الطلاق ليتحقق اختيارها نفسها وهذا الغرض
يحصل بطلاق واحد واختيارها على المجلس باجماع الصحابة رضي الله عنهم لانه يقتضي تمليك الايقاع
الطلاق فان اختارت نفسها فهي تطليقة باينة لما مر ولو خيرها فاختارت لا يقع الطلاق الا اذا كان
في كلام الزوج او كلامها ذكر نفس المراة او التطليقة او الاختيارة لان هذا اللفظ لا يحتمل الطلاق فلا
الا اذا كان في اللفظ ما يدل على ان المراد به الاختيار عن النكاح فان كان في لفظ الزوج فكلامها جواب
عنه فيتضمن ذكره وان كان في لفظها فلفظها هو العامل وكذا قولها اخترت اختيارة لان الاختيار
تقتضي البينونة فتضمن ذلك ذكر البينونة • ولو قالت اخترت ابي او امي او اهلي او الازواج وقع
الطلاق لان اختيارها الانضمام اليهم فيكون اختيارا للبينونة • ولو قال انت طالق ان شئت فهو مثل
الاختيار الا انه طلاق واحد يملك الرجعة لانه اثبت لها المشية في صريح الطلاق دون البينونة وهو
على المجلس • وكذا اذا علق بفعل من افعال القلب نحو قوله ان احببت او هويت او رضيت او اردت
فهو على المجلس لانه تمليك وكذلك اذا قال ان كنت تبغضيني او تحبيني او قال ان كنت تحبين
ان يعذبك الله تعالى بنار جهنم او ما اشبه ذلك فقالت احب العذاب او غير ذلك وقع الطلاق
عليها لان المحبة امر باطن لا يمكن الوقوف عليه فتعلق الحكم باخبارها عن المحبة • وكذلك اذا قيد بالقلب
بان قال ان كنت تحبيني بقلبك او تحبين بقلبك ان يعذبك الله فاخبرت وقع الطلاق عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يقع لانه لما قيد بالقلب تبين انه اراد به حقيقة المحبة
• ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت فقالت شئت لا يقع لانه جعل انشاء الطلاق اليها وهو على المجلس
لان المراة تخلص نفسها عن ملك النكاح فيكون عاملة لنفسها وصار التفويض الى المراة تمليكا فيتقيد بالمجلس
وان جعل امرها بيد رجلين فطلق احدهما لم يقع ولو قال لهما طلقا امراتي فطلق احدهما لا يقع لانه طلب منهما
الراي في الايقاع والترك وهذا باب يحتاج فيه الى الراي ولم يرض براي احدهما فكان بمنزلة
ما لو وكلهما بالخلع بخلاف الطلاق • ولو قال لاجنبي طلقها ان شئت كان تمليكا حتى اقتصر على المجلس
ولا يقبل الرجوع فيه لان هذا الكلام في حق الاجنبي يصلح للتوكيل ويصلح للتمليك وقد صرح بالتمليك
حيث فوض اليه على حسب مشيته فكان تمليكا • ولو قال لها طلقي ضرتك له ان يرجع عنه ولا يقتصر
على المجلس لان الانابة استعانة والاستعانة لا تقتصر على المجلس لانه لو اقتصر لم يفد لان المعين قد
يعذر ان يعين في المجلس وقد لا يقدر بخلاف قوله طلقي نفسك لانه تمليك فيقتصر على المجلس • اذا قال
لامراته امرك بيدك ثم قال لها امرك بيدك بالف درهم فقالت قد اخترت نفسي فهو باين

بتطليقتين لانه جعل الامر بيدها في الطلاق مرتين احدهما ببدل والاخر بغير بدل وقولها اخترت
نفسي يصلح جوابا عن الامرين جميعا ويلزمها المولى المال لانهما عند اختيارها نفسها يقعان معا فالطلاق
ببدل يصادفها وهي منكوحة فيلزمها المال • وان قال امرك في يدك ينوي ثلاثا فعلت ذلك
ثم قالت قد اخترت نفسي بالخيار الاولى قال ابو حنيفة رحمه الله هي طالق ثلاثا ولا يلزمها المال بنا
على ان ذكرها الاولى لغو في قول ابي حنيفة فبقي قولها اخترت نفسي فيكون جوابا للكلامين وفي
قولهما ليس بلغو فيكون جوابا للكلام الاول وقد كان ذلك بغير بدل وهذه المسئلة تدل على
انه اذا قال لها اختاري اختاري ونوى في كل مرة فقالت اخترت الاختيارة الاولى كان على
الخلاف واما التوكيل في الطلاق • رجل قال لاخر طلق امراتي على شرط ان لا تخرج من المنزل
شيا فعل ثم اختلفا فقال الزوج اخرجت وقالت المراة لم اخرج كان القول قول الزوج لانها
تدعي شرط الطلاق والزوج ينكر هكذا ذكر في الكتاب لكن في هذه المسئلة ابهام كانه اراد بقوله
طلق امراتي على شرط ان لا تخرج من المنزل شيا فهو غير صحيح وانما اذا اعلنت ينبغي ان يطلق لا محالة
اخرجت او لم تخرج فان المسئلة محفوظة فيما اذا قال الزوج لامراته انت طالق على ان تعطيني
الف درهم فقبلت يقع الطلاق اعطت او لم تعط • رجل وكل رجلا ان يطلق امراته فطلق الوكيل ثلاثا
فان نوى الزوج ثلاثا صح لانه وافقه وان لم ينو ثلاثا لا يصح عند ابي حنيفة لانه خالف • رجل قال لاخر لي
اليك حاجة فاقضها لي فقال نعم وحلف بالطلاق والعتاق ان يقضيها له فقال حاجتي ان تطلق امراتك
فله ان لا يصدقه فيه لانه يحتمل الصدق والكذب • رجل وكل وكيلا ان يطلق امراته فقال طلقها بين
يدي اخي فلان فطلقها لا بين يدي اخيه وقع ذلك مشوره وليس بشرط الا ترى انه لو قال طلقها بين
يدي شهود فطلقها من غير شهود يقع • وكذا لو قال بع هذا بين شهود فباع بغير محضر شهود جاز فكذا
هذا اولياء المراة اذا اجتمعوا وطلبوا من الزوج ان يطلق فطال الكلام بينهم ثم قال الزوج لابيها ما تريد
مني افعل ما تريد وخرج ثم طلق ابوها لم يطلق لانه لا يراد به التفويض فلا يقع بالاحتمال • رجل
قال لاخر اتريد ان اطلق امراتك ثلاثا فقال الزوج نعم فقال الرجل طلقت امراتك ثلاثا طلقت هكذا
ذكر في بعض المواضع • وذكر في بعض المواضع على خلاف هذا • اذا قال الرجل لامراته طلقي صاحبتك
فهذا توكيل لا تمليك وقد مر قبل هذا • اذا وكل الرجل امراته بالطلاق لا يملك عزلها لان التوكيل
بقوله طلقي نفسك ولو قال هكذا لا يملك عزلها والله اعلم واما في الشهادة على الطلاق امراة شهد
عندها شاهدان بالطلاق ان كان الزوج غايبا وسعها ان تتزوج لانه لا يمكنها السوال عن الزوج
فاذا جحد احتيج الى القضا بالفرقة والقضا بالفرقة لا يجوز الا بحضرة عنده فيحمل على ان الزوج يكون
مقرا • وان كان الزوج حاضرا لا يسعها ان تتزوج ولا يسعها ان تمكن من زوجها لانه يمكنها السوال
عنه فيحمل على ان الزوج يكون مقرا وان كان الزوج حاضرا لا يسعها ان تتزوج ولا يسعها من الزوج
فاذا جحد احتيج الى القضا بالفرقة والقضا بالفرقة لا يجوز الا بحضرة الخصم عند القاضي • واذا ادعى
المتكلم الاستثنا في الخلع او في الطلاق او ادعى الشرط وكذبته المراة في الاستثنا والشرط فالقول
قول الزوج فان شهد الشهود بخلع او طلاق بغير استثنا بان قالوا اشهدنا بانه خالع بغير استثنا لا يقبل
قول الزوج • وان شهدوا وقالوا لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق كان القول قول الزوج ولا يفرق
القاضي بينهما الا ان يظهر منه ما يكون دليلا على صحة الخلع من قبض البدل او شي اخر فحينيذ لا يقبل
قوله • اذا شهد شاهدان انه طلق احدى امراتيه بعينها وقد نسيناها فشهادتهما باطلة لانهما اقرا على
انفسهما بالغفلة وشهادة المغفل لا تقبل وان شهدا انه طلق احداهما بغير عينها تقبل ويجبر الزوج على ان يوقع

الطلاق على احدهما لان جهالة المشهود له تمنع صحة الدعوى والشهادة على الطلاق تقبل من غير دعوى فيثبت
بشهادتهما قول الزوج احداكما طالق ويجبر على البيان • واذا شهد شاهدان على رجل انه طلق امراته
ثلاثا وجحد الزوج والمراة ذلك فرق بينهما لان الشهادة على الطلاق تقبل من غير دعوى وكذلك الشهادة
على عتق الامة • واذا شهد شاهد على تطليقتين والاخر على الثلاث والزوج جاحد لم تجز الشهادة في
قول ابي حنيفة وقالا تجوز على الاقل • ولو شهد شاهد على تطليقة والاخر على تطليقة ونصف او على تطليقة
وتطليقة تجوز على الاقل بالاجماع هما يقولان الاقل موجود في الاكثر فقد اتفقا على الاقل وابو حنيفة يقول
قد اختلفا معنى فان لم يرد بالثلاث غير ما يراد بالثنتين فلا يقبل كما لو شهد شاهد على الخلية والاخر على
البرية • وان شهد احدهما انه طلقها ان دخل الدار وانها قد دخلت وشهد الاخر انه طلقها ان كلمت فلانا
وانها كلمت فشهادتهما باطلة لانهما شهدا بيمينين مختلفين وليس على كل واحد منهما الا شاهد • ولو شهد
احدهما انه طلقها وشهد الاخر انه قال انت علي حرام ونوى الطلاق فالشهادة باطلة • ولو شهد احدهما
انه قال ان دخلت فلانة الدار فهي طالق وفلانة معها وشهد الاخر على انه قال ان دخلت فلانة
الدار فهي طالق وحدها وقد دخلت فلانة فهي طالق لو وحدها لانهما اتفقا على الشرط في حقها ولا تجوز
شهادة الولد على ابيه وعلى غيره بطلاق امه اذا ادعت ذلك امه لانها اذا ادعت كان في شهادته اظهار
لصدق دعواها وفيه منفعة لها فكانت شهادة لها • وان جحدت ذلك جازت شهادته ان كان الزوج اجنبيا
وان كان اباه لا يجوز وكذلك لا يجوز شهادة الاب على الطلاق طلاق ابنته اذا ادعته وان جحدته جاز لما قلنا
• ويجوز شهادة الاب مع الاخر على ابنه بطلاق امراته لانه شهادة على ابنه بطلاق امراته لانه شهادة على
ابنه • وكذلك شهادة الابن على ابيه اذا لم يكن لامه او لضرتها لانه شهادة على ابيه وان كان لامه او لضرتها
لا يجوز لانه شهادة لامه • واذا زوج الرجل اخته ثم شهد هو واخر على الزوج بطلاقها فهو جائز لانه شهادة
لاخته • واذا شهد شاهد على الطلاق فسالت المراة القاضي ان يضعها على يد عدل حتى ياتي بشاهد اخر لم
يفعل ذلك ودفعها الى زوجها حتى ياتي بقية الشهود لان مطلق الطلاق لا يحرم الفرج ما لم تنقض العدة فلا
يوجب الحيلولة وان كان الطلاق باينا فان قالت ان بقية شهودها ليس في المصر فكذلك لان الحيلولة
ازالة اليد عن ملكه وكما لا يزال بشهادة الواحد ملك الانسان فكذلك لا يزال يده وان ادعت
ان بقية شهودها في المصر وشاهدها هاهنا فاسق فكذلك لان شهادة الفاسق ليست بحجة في حقوق الله تعالى
وحقوق العباد فصار وجودها وعدمها بمنزلة وان كان عدلا فان اجلها ثلاثة ايام وحال بينها وبين الزوج
حتى ينظر ما يصنع في شاهدها الاخر وذلك حسن اما التاجيل ثلاثة ايام لانه ربما لا يمكنها احضار شهودها في مجلس
واحد ويمكنها الاحضار في ثلاثة ايام فقدر بثلاثة ايام لانه اول الجمع الصحيح • اما الحيلولة الاستحسان لان
الطلاق البائن يحرم الوطي وشهادة الواحد العدل حجة في حقوق الله تعالى وليست بحجة في حقوق العباد فاعتبار
حق الله تعالى يوجب الحيلولة واعتبار حق العبد يمنع فاستحب الحيلولة اذا كان الباقي في المصر وان
دفعها الى الزوج فلا باس به لان الحيلولة مستحبة غير واجبة • اذا شهد شاهد على تطليقة باينة وشهد شاهد
على تطليقة رجعية فشهادتهما جائزة على تطليقة رجعية لانهما اتفقا على اصل الطلاق وتفرد احدهما بزيادة
صفة البينونة فلا تثبت ما تفرد به احدهما • وان شهد احدهما انه قال لها انت طالق وشهد الاخر
انه اقر انه طلقها فالشهادة جائزة لان صيغة الانشا والاقرار واحد فاختلافهما في الانشا والاقرار لا
يكون اختلافا في المشهود به • وكذا ان اختلفا في الوقت والمكان لان الطلاق قول والقول مما يكرر
فيكون الثاني هو الاول فاختلافهما في الزمان والمكان لا يكون اختلافا في المشهود به والله تعالى اعلم
والفصل السادس في الاكراه والزوج الثاني وفسخ اليمين **اما الاكراه** • رجل اكره على شرب

سكر حتى ذهب عقله فطلق او اعتق وقع لانه وان اكره عليه فقد ذهب عقله بلاء • رجل اكره بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امراته فكتب فلانة بنت فلان امراته طالق لا يطلق لان الكتاب بمنزلة الخطاب باعتبار الحاجة الى الخطاب ولا حاجة وعن محمد رحمه الله اذا شرب النبيذ فصدع فزال عقله بالصداع دون الشرب فطلق امراته لم يقع لانه ما زال عقله بفعل محظور • طلاق الهازل واللاعب به واقع لان القصد في الطلاق غير معتبر والطلاق والعتاق سوا في جميع ذلك **واما** الزوج الثاني المطلقة الثلاث اذا تزوجت بمجبوب فطلقها ان لم تحبل من المجبوب لا تحل للزوج الاول لانه لم يوجد الدخول لا حقيقة ولا حكما وان حبلت وولدت حلت للزوج الاول وصارت محصنة عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لزفر لانه ثبت الدخول حكما لثبوت النسب منه • الزوج الثاني اذا لف ذكره بخرقة وجامعها كذلك ان كانت خرقة لا تمنع وصول الحرارة الى ذكر الرجل حل للزوج الاول لوجود الوطي • وان كان يمنع فيصير كالمنديل لا تحل لان وجوده وعدمه بمنزلة فيما يرجع الى الوطي ولا تحل المراة بعد ما وقع عليها ثلاث تطليقات حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها وقال سعيد بن المسيب الدخول ليس بشرط وهو قول بشر المريسي لان الله تعالى مد هذه الحرمة الى غاية النكاح لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره فمن شرط الدخول معه فقد زاد على النص واما تعرف الزوج الثاني انما شرط بعد الثلاث ليكون زاجرا اياه عن استيفاء الثلاث وانما يقع الزجر بما يغيظ الاول وهو دخول الثاني فتعلق الحل به والكتاب حجة لنا فان الله تعالى مد هذه الحرمة الى غاية النكاح نكاح المراة مع الزوج ونكاح المراة مع الزوج هو التمكين من الوطي لا العقد فان المراة لا تعقد مع الزوج ولكن تمكن من الوطي فيسمى واطيا مجازا • فان قضى به القاضي قال مشايخنا لا ينفذ قضاؤه لانه مخالف للكتاب والآثار المشهورة فان تزوجها الثاني واضمر بقلبه ان يحللها للاول ذكر ابن سماعة في نوادره ان هذا النكاح جايز وان دخل بها الثاني تحل للاول فان شرط هذا في العقد ذكر هشام في نوادره ان هذا النكاح جايز عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد فاسد • واذا دخل بها الثاني تحل للاول عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد لا تحل ذكر محمد بن شجاع البلخي في اختلاف زفر ويعقوب ان النكاح فاسد عند ابي يوسف فحصل عن ابي يوسف روايتان مذهب محمد قوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له ولو كان النكاح الصحيح لم يستوجب اللعن ولان هذا الشرط في معنى شرط التوقيت وشرط التوقيت يبطل النكاح ومذهبهما ان هذا نكاح عقد مطلقا وشرط فيه شرطا فاسدا والنكاح لا يبطله الشروط الفاسدة بل تبطل الشروط ويبقى النكاح صحيحا • مذهب ابي يوسف ان الحل معلق بالنكاح المطلق وهذا نكاح مقيد ومذهب ابي حنيفة ان المقيد يطلق في النكاح مطلقا **واما** فسخ اليمين حكم الحاكم المحكم في الطلاق المضاف هل ينفذ الصحيح انه لا ينفذ لانه فيما بينهما بمنزلة القاضي المولى • وان كانا يفترقان في شي اخر لكن هذا شي يعلم ولا يفتى به واذا حكم الرجلان بينهما حكما فلكل واحد منهما ان يرجع عن ذلك ويخرج الحكم مما كانا جعلا اليه من امرهما ما لم يمض الحكم عليهما لان الحاكم المحكم في حقهما بمنزلة القاضي المولى في حق السلطان والسلطان لو عزل القاضي المولى قبل الحكم يصح وبعد الحكم لا يبطل الحكم فكذا هنا لكن ينبغي للقاضي اذا رفع اليه الحكم حكم هذا المحكم ان ينظر فيه فان كان موافقا لرايه والحق عنده امضاه وان كان مخالفا لرايه والحق عنده رده بخلاف ما اذا رفع الى القاضي قضيه قاض اخر فله ان لا يرده وان كان مخالفا لرايه اذا كان ذلك في فصل مجتهد فيه لان الحاكم المحكم له ولاية على المحكمين لا غير والقاضي الذي رفع اليه حكمهما غيرهما فلا يكون حجة عليه فكان له ان يرده اذا كان مخالفا لرايه • اما القاضي

المولى له ولاية على الناس كافة • ولو حكما بينهما من لم تجز شهادته مثل المكاتب والعبد والاعمى والمحدود في القذف والذمي حكم بينهما فان ذلك باطل لا يجوز لان الحكم في حق المحكمين بمنزلة القاضي المولى • رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ففسخ هذا اليمين في خصومة امراة هل ينفسخ في حق امراة اخرى اختلف المشايخ فيه والمختار للفتوى انه ينفسخ ونذكر هذا على سبيل الاستقصاء في ادب القاضي من هذا الكتاب ان شا الله تعالى **والفصل السابع** في الخلع وما كان بمعناه • امراة قالت لزوجها كابين ترا بخشيدم حلت ازمن باز داري لم يطلقها لا تبرا عن المهر لانها جعلت المهر عوضا عن الطلاق عادة فاذا لم يطلق لم يبرا • امراة قالت لزوجها تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي ففعل ذلك فمهرها قايم على حاله ما لم تطلق نفسها لانها جعلت المهر عوضا عن الامر باليد وهو لا يصلح عوضا • قوم جاوا الى رجل وزعموا ان امراته وكلتهم باختلاعها منه فخالعها معهم على الف درهم فانكرت المراة التوكيل ان ضمنوا المال للزوج فالمسلة على وجهين ان لم يدع الزوج انه وكلته لم يقع الطلاق لانه تبين ان الخلع موقوف على قبولها ولم تقبل • وان ادعى الزوج انه وكلته يقع الطلاق ولا يجب المال لان الزوج اقر بالطلاق هذا اذا خالع الزوج وان باع منهم تطليقة بالفي درهم قال ابو القاسم الصفار يقع الطلاق وجد منهم الضمان او لم يوجد لان لفظة الشرا لفظة ضمان وقال ابو بكر الاسكاف هذا والخلع سوا وعليه الفتوى • رجل قال لامراته اشتريت مني ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج بعت هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله الا اذا اراد به التحقيق دون السوم فرق بين هذا وبينما اذا قال اشتري ثلاث تطليقات والمسلة بحالها حيث يقع الطلاق • والفرق ان في المسلة الثانية وجد الامر فكان تفويضا للخلع ضرورة الامر بالاختلاع والواحد يتولى من الجانبين وان كان هذا معاوضة اذا كان البدل مذكورا معلوما في رواية وهو المختار وفي المسلة الاولى لم يوجد الامر فلم يكن هذا تفويضا فلم يتم الخلع الذي هو معاوضة بركن واحد • ونظير الخلع النكاح والمسلة قد مرت في النكاح هذا اذا كان بلفظة العربية وان كان بلفظة الفارسية بان قال بخر فكذا الجواب على ما ياتي بعد هذا ان شا الله تعالى رجل قال خلع امراته بما لها عليه من المهر ظنا منه ان لها عليه بقية المهر ثم تذكر انه لم يبق عليه شي من المهر وقع الطلاق بمهرها فيجب عليها ان ترد المهر لانه طلقها بطمع ما بقي عليه فلا يقع الطلاق مجانا ونظير هذا لو قال اخلعتك على عبدك الذي لك عندي او على متاعك الذي في يدي فاذا ليس في يده شي وقع الخلع على مهرها ان لم تقبض بري الزوج • وان قبضت ردت عليه • فاما اذا علم انه لا مهر لها عليه ياتي بعد هذا ان شا الله تعالى • رجل قال كل امراة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امراة فالقبول اليها بعد التزوج فان قالت بعد التزوج قبلت او قالت اشتريت طلاقها او قالت طلقتها يقع وان قبلت قبل التزوج فهذا ليس بشي لان هذا الكلام من الزوج خلع بعد التزوج فيشترط القبول بعده • رجل قال بعت منك طلاقك بمهرك الذي لك علي فقالت طلقت نفسي يقع الطلاق باينا بمهرها بمنزلة قوله اشتريت لان هذا يصلح جوابا ويصلح ابتدا فيجعل جوابا • وذكر في بعض المواضع انه يقع رجعيا وعليه الفتوى وسياتي بعد هذا ما يويد هذا القول • رجل قال لامراته خويشتن را ازمن فقالت خريدم فقال الزوج فروختم يقع تطليقة باينة وهل يرد المهر على الزوج فالمختار انها لو قبضت لا ترد وان لم تقبض برى الزوج لان لفظ الخلع الذي هو معاوضة توجب البراة فان كان عليه مهر برى والا فلا شي عليها بخلاف ما لو قال خالعتك ونوى الطلاق حيث يقع ولا يبرا عن المهر • رجل قال لامراته كابين ساقي الله من اجلك بسبب المهر وغيره ترا فروختم

بان طلاق كه ان توست فقالت المراة اشتريت لا يقع الطلاق لانه باع منها ما هو حقها فلا يصح البيع
كمن قال لاخر بعت منك جاريتك هذه بعبدي هذا • هذا اذا قال الزوج اما اذا قالت المراة بعتك منك
مهري ونفقة عدتي فقال الزوج اشتريت برحتي بو رعايت وذهب فالظاهر انها لا تطلق لان الزوج
ما باع نفسها ولا طلاقها انما اشترى مهرها وهذا لا يكون طلاقا لكن الاحوط ان يجدد النكاح • امراة قالت
لزوجها خويشتن از من بخر فقال خريدم ولم يقل الزوج فروختم لا تطلق وهكذا لو قال بالعربية اشتري نفسك
مني فرق بين هذا وبينما اذا قال لها اختلعي فقالت اختلعت حيث تطلق والفرق ان قوله اختلعي
امر بالطلاق بلفظة الخلع والطلاق والمراة تملك الطلاق بامر الزوج اما قوله خويشتن بخر او اشتري
نفسك امر بالخلع الذي هو معاوضة فلا يصح الا مراد الركن البدل مقدار معلوما على ما بين فان
قدر المهر بان قال خويشتن بخر ابمهرك ونفقة عدتك فقالت خريدم او اشتريت صح على رواية وهو
المختار لان الخلع الذي هو معاوضة لا يصح الا بتسمية البدل ففي المسلة الاولى لما لم يسم البدل لم
يصح وفي المسلة الثانية لما ذكر بدلا معلوما صح التفويض واما اذا ذكر بدلا مجهولا نحوما اذا ذكر مالا يأتي
لعبد هذا • امراة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج باع منها تطليقة بمهرها يريد به والزوج يعلم
انه لا مهر لها عليه واشترت هي يقع الطلاق مجانا رجعيا ولا يرد على الزوج شيا لانه طلقها لا بطمع ما نص عليه
فلم يصر مغرورا بمنزلة من خلع امراته على ما في هذا البيت من المتاع والزوج انه يعلم انه لا متاع فيه
• رجل خلع امراته بتطليقة واحدة فقال له رجل بالفارسية دبكر بين فقال دادم يقع تطليقة اخرى
لان قوله دبكر بين بمنزلة قوله طلقها اخرى رجل قال لامراته بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك
فقالت المراة بالفارسية بجان خريدم يقع الطلاق لان هذا جواب له على سبيل المبالغة فصار كانها قالت
بازيه خريدم • رجل قال لامراته بعت منك امرك بالف درهم ان اختارت نفسها في المجلس يقع الطلاق
ولزمها المال لانه ملكها الطلاق بالمال فاذا اختارت فقد تملكت • رجل باع من امراته تطليقة بمهرها
ونفقة عدتها فاشترت هي ثم قال الزوج من ساعته هرسه هرسه يخاف عليها الثلاث لان قوله هرسه هرسه
ينصرف الى الطلاق لانه هو السابق ذكره فصار كانه قال اوقعت هرسه طلاق • رجل قال لامراته بعت
منك ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت المراة مجيبة له بعته ولم يقل اشتريت • قال الفقيه
ابو بكر الاسكاف يقع الطلاق وبانت • وقال الفقيه ابو الليث لا يقع وعليه الفتوى لان كلامها ليس بجواب
لكلام الزوج فصار ابتداء • رجل قال لرجل طلق امراته فطلق الرجل بمهرها ونفقة عدتها او حالهما
على مهرها ونفقة عدتها ان كانت مدخولا بها لا يجوز وان كانت غير مدخول بها يجوز وعليه الفتوى لانه
اذا كانت مدخولة كان خلافا الى شر لانه وكله بطلاق لا يقطع النكاح وقد اتى بطلاق يقطع النكاح
واذا كانت غير مدخول بها كان خلافا الى خير رجل قال لامراته بعت منك تطليقة فقالت اشتريت
يقع الطلاق رجعيا مجانا • ولو قال بعت نفسك منك فقالت اشتريت يقع الطلاق بائنا • والفرق
ان قوله بعت نفسك منك كناية والكنايات بوائن وقوله بعت طلاقك صريح والذي يؤكد هذا ابا الق
لعبد هذا ان شاء الله • رجل خلع امراته ثم قال لها في العدة انت امراتي فانت طالق ثلاثا ولم يرد
بهذا الكلام الايقاع لم يقع لانها ليست بامراته مطلقا • رسول المراة اتى زوجها فقال له امسكها او
طلقها فقال الزوج لا امسكها ولكن اطلقها فقال الرسول ابرائك عن جميع ما لها عليك وطلقها الزوج
ثم ان المراة انكرت ان تكون امراته بالابرا والرسول يدعي ان ادعى الزوج وكالتها لذلك الرجل
بذلك فالطلاق واقع وهي على حقها لان اقرار الزوج فيما يملكه صحيح وفيما لا يملك لا وان لم يدع الزوج
فالمسلة على وجهين ان قال الرسول ابرائك من حقها عليك على ان تطلقها فطلقها على ذلك فالطلاق

غير

غير واقع وهي على حقها لان ايقاع الطلاق بالمهر موقوف على اجازتها وان لم يقل الرسول على ان تطلقها
فطلقها على ذلك فالطلاق واقع وهي على حقها • امراة قالت لزوجها اخلعني على الف درهم فقال
الزوج مجيبا لها انت طالق صار كقوله خلعتك لان هذا يحتمل ان يكون جوابا فيجعل جوابا رجل
قال لامراته بعت منك تطليقة بثلاثة الاف درهم فقالت اشتريت ثم قال بعت منك تطليقة
بثلاثة الاف درهم فقالت اشتريت ثم قال بعت منك تطليقة بثلاثة الاف درهم فقالت
اشتريت والزوج يقول اردت به التكرار لا يصدق في القضا ويقع ثلاث تطليقات ولم يجب البدل
والصريح يلحق البائن وهذه المسلة تؤيد ما مر من الفرق • رجل قال لامراته بعت منك هذا الثوب
بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت ثم طلقها فبيع الثاني باطل ووقع الطلاق رجعيا اما بطلان البيع
فلان نفقة العدة مجهولة • واما وقوع الطلاق رجعيا لانه اتى بصريح الطلاق رجل خلع امراته على مال
ثم زادت في بدل الخلع فالزيادة باطلة لانها زالت بعد هلاك المعقود عليه فصار كما لو زاد في بدل
الصلح عن دم العمد لا يصح لما قلنا • اذا طلق امراته بعد الخلع في العدة على جعل وقع الطلاق
ولم يجب الجعل اما الجعل فلانه يجب بازا املاك النفس فعلى هذا الوجعل مهرها ثلاثا فطلقها تطليقة
على ثلث مهرها او تطليقة ثانيا وثالثا كذلك يقع الثلاث ويسقط ثلث المهر ويضمن الزوج ثلثي مهرها
رجل خالع امراته على ان ترد على الزوج جميع ما قبضت منه وكانت وهبت او باعت من انسان ولم
ترد ذلك على زوجها رجع عليها الزوج بقيمة ذلك ان كانت عروضا وبمثلها في المكيلات والموزونات
لانه استحق بدل الخلع فيرجع الزوج بالقيمة كما لو خلع على عبد واستحق العبد • رجل خلع امراته قيل
له كم نويت فقال ما نشأ ان لم ينو الزوج تطلق واحدة لان تفويض المشيئة اليها ليس بشي • رجل قال
لامراته اگر من اين ربع دست بازدارم بااين مهر ربع است معنه كي حر تو خلعها حنث لانه وجد
شرط الحنث زوجان تخالعا ولم يذكرا شيا من المال روي عن محمد ان الخلع باطل لان الخلع لا يكون
الا بمال وهذا غير سديد لما مر من قبل وقد مر تفاصيل ذلك • رجل قال لامراته اخلعي نفسك مني
بمال فقالت اختلعت بالف درهم فلا يتم الخلع حتى يقول الزوج خلعت فرق بين هذا وبينما اذا قال
اخلعي نفسك مني بالف درهم والمسلة بحالها حيث يتم • والفرق ان التفويض في المسلة الاولى لم
يصح لان البدل مجهول فلو صح يصير الواحد مستزيدا او مستنقصا وهذا المعنى معدوم في المسلة
الثانية فلو لم يصح انما لا يصح لتضاد الحقوق وحقوق الخلع لا ترجع الى الوكيل والى المباشر رجل
تزوج امراة ثم خلعها قبل الدخول بها على الف درهم • ذكر في بعض المواضع ان للزوج عليها الف
درهم وهذا قياس • وفي الاستحسان لا شي له عليها الا كن هذا القياس والاستحسان فيما اذا خالعها
على الف درهم في هذه الصورة وهذا القياس والاستحسان على قول ابي يوسف ومحمد اما على قول
ابي حنيفة لا يجب له عليها الف درهم لان الخلع على مال مسمى يوجب براة كل واحد منهما عن موجب النكاح
رجل تزوج امراة على مهر مسمى ثم طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها على مهر اخر ثم اختلعت من زوجها على
مهرها يبرا الزوج عن المهر الثاني دون الاول لان الخلع وقع في هذا النكاح فينصرف الخلع الى مهر هذا
النكاح وكذا لو قال بالفارسية خويشتن را خريدم از تو بكابين وتهه حقها كه مرا بر توست لا يبرا
عن المهر الاول • رجل قال لامراته اخلعي نفسك مني بالمهر ونفقة العدة بالعربية ثم لقنها بالعربية
حتى قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة وابرائك عن المهر ونفقة العدة وهي لا تعلم بذلك ها هنا
اقوال • والمختار ما ذهب اليه بعض المشايخ انه لا يصح الخلع ولا تقع براة الزوج ما لم تعلم المراة
بذلك لان الخلع معاوضة فصار كالبيع والعوام لو قالوا بعنا واشترينا وهم لا يعلمون بذلك لا يصح

فكذا اما بخلاف الطلاق والعتاق والتدبير لان ذلك ليس بشيء في معنى المعاوضة بل اسقاط والبراءة عن
المهر والنفقة اسقاط لكن الاسقاط يحتمل الاقالة والفسخ فصار شبيه البيع لا شبيه الطلاق والعتاق والتدبير
فلا يصح من غير علم • رجل قال لامرأته خلعت نفسك مني بكذا فقالت فعلت اختلفوا فيه والمختار للفتوى
انه لا يصح الا اذا اراد به التحقيق لانه سوم لا تحقيق ظاهرا فلا يصح الا اذا اراد به التحقيق لانه حينئذ
يكون امرا وهو المختار وقد ذكرنا قبل هذا • امرأة قالت لزوجها اشتريت نفسي منك بما اعطيت او قالت
اشتري نفسي بما اعطيت وارادت الايجاب دون العدة فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق لان هذا
يصلح جوابا هذا اذا قالت اشتري نفسي بالعربية اما اذا قالت بالفارسية بان قالت بخري والمسئلة بحالها
يصح وان لم تنو المرأة وان قالت بخرم لا يصح وان نوت المرأة لان في الفارسية للايجاب لفظا وهو قولها بخرى
لما بين وللعدة لفظ وهو قولها بخرم فلا تستوي اما في العربية لهما لفظ واحد وهو قوله اشتري فتستوي امرأة
قالت لزوجها وهبت لك مهري ثم قالت له عوضني فقال لها الزوج عوضتك بثلاث تطليقات طلقت
ثلاثا لان المعوض هبة فصار كانه قال وهبت لك ثلاث تطليقات • امرأة قالت لزوجها خويشتن از تو
خريدم بمهري ونفقة عدتي دادي فقال الزوج اري وقعت الفرقة لان قولها خريدم بالفارسية لان قولها
خريدم لما كان ايجابا مع انه خبر فهذا اولى وقوله اري جواب فصار كانه قال دادم ولو قال اري ولم
تقع الفرقة • امرأة ارادت ان تخلع نفسها من زوجها فاجتمع القوم وقالوا للمرأة اشتريت نفسك
بجميع الحقوق التي لك عليه فقالت اشتريت قالوا للزوج بعت فقال بعت وكان في ضميره انه كان باع
متاعا من متاع البيت فالطلاق واقع في الحكم لانه جواب فينصرف الى الاول المرأة اذا قيل لها خويشتن
از برسوي بمه كابين كه ترا هست بروي د بهر هرينه عدي كه واجب شود برا بروي بخر طلاق احسن
بك طلاق فقالت اخ ثم قال الزوج افروختم وبرار خويشتن بدين شرطها فقالت افسخدم صح الخلع
لان الخلع بالفارسية هذا • امرأة سالت زوجها ان يطلقها فقال الزوج ابراني عن كل حق لك علي حتى
اطلقك فقالت قد ابراتك من كل حق يكون للنساء على الرجال فقال الزوج في فوره ذلك طلقتك
واحدة وهي مدخول بها تقع بائنا لانه يقع بعوض وهو الابراء له • رجل خلع امرأته بمهرها ونفقة عدتها
وكل حق هو لها عليه ثم اقرت المرأة وقت الخلع انها حائض وانها غير حامل من زوجها ثم ادعت بعد
ذلك في الشهرين من عدة الاقرار بانقضاء العدة انها حامل من زوجها وانكر الزوج لا تصح دعواها
لانها متناقضة • امرأة قالت لزوجها اخلعني وقالت بالفارسية بخواهم فقال الزوج بده باد ثم
خلعها بعد ذلك بتطليقة تقع واحدة لان بقوله بده باد لم يقع شيء • رجل قال لامرأته ان دخلت الدار
فقد خلعتك على الف درهم وتراضيا عليه ففعلت ذلك صح الخلع لان تعليق الخلع في جانب الزوج بالشرط
يجوز لانه طلاق • رجل خلع امرأته بتطليقة واحدة على مهرها فقال له رفقاؤه لم فعلت هكذا فقال
الزوج بالفارسية روسه باد لا يقع بهذا الكلام شيء لان هذا ليس بايجاب • رجل خلع امرأته على مهرها
وعلى ان ترضع الصبي في الحولين كل شهر بدرهمين ونصف جاز ويوخذ المرأة على الارضاع لانه
لو لم يذكر للارضاع مدة لا يعلم ما جاز الخلع عليه لما مر فهذا احق • امرأة قالت لزوجها اختلعت منك
بكذا وهو يبيع كرباسا فجعل ينسج ويخاصمها ثم قال خلعتك ان لم يطل فهذا جواب لانه اذا لم
يطل لم ينقطع المجلس فكان جوابا • امرأة سالت زوجها الطلاق فقال الزوج مرا وحسي بان رز
وسرايدان طلاق كه تراسوي هست فقالت مر وخنم فقال الزوج خريدم طلقت ثلاثا لان الطلاق الذي
لها عنده ثلاث الا ترى انه لو قال بما لك عندي من الوديعة دخل كل وديعة كذا هنا • رجل خلع امرأته
وله منها ابنة احد عشر سنة يضمها الى نفسه لانها تخرج عن بيتها في كل وقت ويترك الابنة وحدها ضايعة

والاب

والاب لا يامن على هذا البنت لفساد الزمان فله ان ينزعها من الام لانها صارت مشتهاة بالاتفاق وفي الابنة
المشتهاة من غير هذا الخوف رواية ان للاب ان ينزع وان كان خلاف ظاهر الرواية • امرأة خلعت من
زوجها بكل حق هو لها عليه فلها النفقة ما دامت في العدة لان هذه النفقة لم تكن حقا لها عليه وقت الخلع
المتوسطون اذا قالوا للمرأة مهر حقي كه زنان را بزم دان بودبك طلاق خويشتن خريدي فقالت المرأة
خريدم فقال الزوج بك طلاق نسنه دادم والمرأة مدخول بها يقع الطلاق رجعيا لانه لو وقع بائنا
لم يكن سببيا فكان هذا ابتداء كلام من الزوج لا جواب السؤال • رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا بعد
الدخول ثم اراد الخلع فقيل للمرأة بو خويشتن را از ين مرد بكابين وهزينه عدت بتك طلاق افسخدي
فقالت افسخدم فقيل للزوج تو بك طلاق دادي فقال دادم يقع الطلاق رجعيا لان هذا ابتداء وقد
ذكرنا انه يقع بائنا لانه جواب وهو المختار للفتوى • الجلساء اذا قالوا للمرأة اشتريت نفسك بتطليقة
بكل حق يكون للنساء على الرجال من المهر ونفقة العدة فقالت نعم اشتريت فقيل للزوج بعت فقال
نعم يصح الخلع ويبرأ الزوج وان لم يقولوا للمرأة اشتريت نفسك منه لان شراءها نفسها لا يكون الا من
الزوج • رجل قال لامرأته مهر حقي كه زنان را بر ايشان كردن ودان بر دنو خويشتن از من خريدي فقالت خريدم
فقال الزوج روكنون لا يقع الطلاق لان قوله روكنون يحتمل الايقاع ويحتمل اظهار النفرة عنها حين
علم بمقالتها • رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة بجميع مهرك وجميع ما في البيت غير ما عليك من القميص
فاشترت المرأة وكان عليها سوار وخلخال فالخلع واقع وما عليها من كسوتها وحليها ما استثنى وما
لم يستثن فهو لها لان ما في البيت لا يراد به ما عليها • رجل طلق امرأته على ان تمسك ولده الى وقت الادراك درك
على ان يترك المهر عليه ثم انها ابت امساك الولد تجبر فان لم تفعل فعليها اجر المثل الى وقت الادراك
والمسئلة قد مرت • رجل قال لرجل اخلع امرأتك على هذا العبد او على هذا الالف او على هذه الدار
ففعل فالقبول الى المرأة لان العاقد هي المرأة لان المنتفع به هي ولم يوجد من الاجنبي اضافة البدل
الى نفسه اضافة ضمان او اضافة ملك فان استحق شيء من ذلك ضمنته المرأة لانها عجزت عن تسليم المشار
اليه فيجب تسليم ما لا يعجز تسليمه • ولو قال اخلعها على عبدي هذا او داري هذا او الفي هذا ففعل وقع
الخلع ولا يحتاج الى قبول المرأة لانه لما اضاف البدل الى نفسه اضافة ملك فقد جعل ملك نفسه بدل
الخلع والخلع يوجب تسليم البدل فصار مستوجبا للبدل واستيجاب الاجنبي بدل الخلع جائز
فصار يعتبر بهذا الخلع كانه قال خالع امرأتك بالف يجب على ابتداء بحكم الخلع • ولو قال هكذا يكون
العاقد هو والقبول اليه لانه انما يشترط قبول من يجب عليه البدل بحكم العقد • امرأة وكلت رجلا
بان يخلعها من زوجها بالف فان ارسل الوكيل البدل بان قال خالع امرأتك على الف او على هذه الالف
او اضاف البدل الى نفسه اضافة ملك او اضافة ضمان بان قال خالعها على الف من مالي او بالف او
بالف على اني ضامن تم الخلع بقبول الوكيل لان قبول النائب كقبولها ثم ان كان البدل مرسلا فالبدل
عليها وهي تطالب به لا الوكيل لان الوكيل في باب الخلع سفير ورسول وكان الموكل هو الذي ترجع اليه
الحقوق وان كان مضافا الى نفسه وغير ذلك فالبدل على الوكيل وهو مطالب به لا المرأة ويرجع به عليها
وان لم تامره بالضمان فرق بين هذا الوكيل وبين الوكيل بالنكاح اذا زوج امرأة للموكل بالف على
انه ضامن كان ثمة المرأة بالخيار ان شاءت طالبت الزوج بالمهر وان شاءت طالبته وههنا لا يكون
للزوج ان يطالب المرأة ببدل الخلع وثمة اذا ادى لا يرجع بما ضمن وهنا يرجع والفرق وهو ان ما
يجب على الوكيل بالخلع اذا كان البدل مضافا اليه يجب ابتداء بحكم الخلع لا بحكم الضمان وكان الوكيل
مالكا لهذا النوع من الخلع قبل الوكالة وقد دخل تحت مطلق الوكالة وكان فائدة الدخول تحت الوكالة

الرجوع بما ضمن ولهذا كان له الرجوع قبل الاداء لانه يرجع بحكم الوكالة لا بحكم الضمان فاما الوكيل بالنكاح
اذا ضمن فانما يلزمه المهر بحكم الضمان على الزوج لا بحكم النكاح ابتدا وكانت المراة بالخيار ان شاءت
طالبت الاصيل وان شاءت طالبت الضمين فاذا ادى لا يرجع لانه ضمن بغير امره • رجل امر رجلا ان
يزوجه فزوجه على عبد الوكيل او على عروضه بان قال زوجتك على عبدي هذا او على عرضي هذا فهو
جايز فاذا اسلم العبد او العرض لا يرجع بقيمته على الزوج فرق بين هذا وبين الوكيل بالخلع اذا خالع على
عبد له او على عرض له وسلم كان له الرجوع بقيمته على المراة • والفرق ما اشرنا اليه فان لم يقبضه حتى
هلك فلا ضمان على الوكيل فترجع المراة بقيمته على الزوج فرق بين هذا وبين الوكيل بالخلع اذا خالع
على عوض الوكيل وهلك العوض في يده قبل التسليم الى الزوج يضمن قيمته للزوج والفرق ما بينا ان
تسليم العوض وجب على الزوج بحكم النكاح ولهذا كان الوكيل متبرعا عنه في الاداء فاذا عجز عن تسليمه
بالهلاك وجب تسليم قيمته فاما في الخلع تسليم العوض واجب على الوكيل بحكم الخلع ابتدا وانما يرجع
بحكم التوكيل فاذا عجز عن تسليمه بهلاكه وجب تسليم قيمته • ولو زوجه الوكيل بالف من ماله بان
قال زوجتك لفلان بالف من مالي او بالف هذه جاز النكاح والمال على الزوج ولا يطالب الوكيل
بالالف المشار اليها لعدم التعيين ولا بالف اخر لعدم الضمان لانه يحتمل انه ضمن ويحتمل انه وعد ان
يودي من مال نفسه فلا يثبت الضمان بالشك بخلاف الوكيل بالخلع حيث يطالب بتسليم ما اضاف
اليه من ماله سوا كان مما يتعين او مما لا يتعين لان الزوج هناك بحكم العقد فباي شي عقد العقد
لزمه البدل ثم ان محمدا رحمه الله جعل الجواب في الصلح عن دم العمد كالجواب في الخلع لانهما استويا
من حيث ان كل واحد منهما اسقاط ببدل • ولو قال لامراته خلعتك على كذا وهو مال معلوم لا يقع
الطلاق ما لم تقبل فاذا قبلت وقال الزوج لم اعن به الطلاق لم يصدق قضا وصدق ديانة لانه نوى
خلاف الظاهر فانه لما ذكر البدل والبدل انما يذكر ليجب ولا يجب البدل الا بسبب القطع عن
النكاح دل ذكر البدل من حيث الظاهر ان مراده القطع فاذا قال لم اعن الطلاق كان ناويا خلاف
الظاهر فلم يصدقه القاضي وليس للمراة ايضا ان تصدقه وان لم يأخذ عليه الجعل بان قال خالعتك
ولم يقل كذا فالمسئلة بحالها صدق ديانة وقضا لانه بمنزلة قوله انت باين فاذا نوى الطلاق يقع [illegible]
قبلت المراة او لم تقبل فاذا قال لم انو صدق ديانة وقضا • اما الخلع بشرط فاسد اذا خالع امراته
على ان يكون الولد عند الاب والام احق بالولد فالخلع صحيح والشرط باطل لان الخلع لا يبطل
بالشروط الفاسدة • ولو قال ان اعطيتني الفا فانت طالق وان شئت كان ذلك على المجلس ولا تطلق
ما لم تعطه او شئت • اما الا قضا وعلى المجلس لانه طلب تمليك الالف منها بازا الطلاق مطلقا فيكون
طالبا في المجلس • واما عدم الوقوع ما لم تعطه لانه علق الطلاق بشرط اعطا المال فلا يقع بدونه
• ولو قال اذا اعطيتني او متى كان لها • وان قامت عن مجلسها لانه قامت الدلالة على انه غير طالب
في المجلس لان اذا او متى عبارة عن الوقت فصار كقوله في اي وقت اعطيتني فلا يقع الطلاق ما لم تعطه
لانه علق الطلاق بشرط اعطا المال • ولو قال انت طالق على ان تعطيني الف درهم او على الف درهم لك
فقبلت في المجلس يقع لان هذه معاوضة والمعاوضة متى ثبتت توجب اعطا البدل فذكر اعطا المال
يكون ذكر موجب العقد والعقد اذا اثبت موجبه ذكر ام لا واذا ثبت انه معاوضة شرط قبولها في
المجلس فان قبلت في ذلك المجلس وقع الطلاق عليها والمال دين عليها • واذا قبلت بعد قيامها عن
المجلس فهو باطل بخلاف قوله اذا اعطيتني او ان اعطيتني حيث لا يقع الطلاق ما لم تعطه لانه
تعليق بالشرط فما لم يوجد الشرط لا يقع الجزا • اما قوله على ان تعطيني معاوضة محضة • ولو قال

اوجبه

ان

ان جيتني بالف فانت طالق فان جات به في ذلك المجلس وقع الطلاق • وان تفرقا قبل ان باتيه
به بطل هذا القول لانه طلب تمليك الالف منها بازا الطلاق معلقا فيكون طالبا للمجلس • ولو
قال انت طالق بدان شرط كفلان خمر من دهي فقبلت تطلق اذا قبلت في المجلس • ولو باراها على
جعل وقبضت مهرها او لم تقبض دخل المهر في المباراه ولم يتراجعا بشي به انما اذا قبضت المهر وباراها
قبل الدخول لا يرجع عليه بنصف المهر • واذا باراها بعد الدخول لا يرجع بكل المهر • ولو خالعها لم يتراجعا
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف في المباراه لا يتراجعان وفي الخلع يتراجعان • ولو طلقها على جعل
تراجعا وقال محمد يتراجعان في ذلك كله محمد يقول ان هذا الطلاق بمال فيقتصر حكمه على المسمى
كما لو طلقها بمال ابو يوسف يقول المباراه مفاعلة من البراه فيقتضي براه كل واحد منهما عن
صاحبه عما وقعت البراه لاجله كمنازعة جرت بين اثنين في اشيا ثم وقع بينهما مباراه بمال معلوم
يبري كل واحد منهما من جميع ما شاء ر عاقبه قبل المباراه ابو حنيفة يقول في المباراه ما قال ابو يوسف
وفي الخلع ان الخلع فصل يرفع سبب الوصل وسبب الوصل اذا ارتفع لم يبق شي من احكامه •
واجمعوا على ان الطلاق على مال لا يوجب براه كل واحد منهما عن صاحبه عن المهر لان الطلاق وقع على
مال مسمى فلا يوجب البراه عن غيره • وللمختلعة والمباريه السكنى والنفقة ما دامت في العدة هكذا
نقل عن علي رضي الله عنه فان كان الزوج اشترط عليها البراه من النفقة والسكنى برى من النفقة
ولم يبرا من السكنى لان السكنى في بيته حق الشرع عليها لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن
فلا يصح اسقاطها ولا كذلك النفقة حتى لو شرط الزوج في الخلع ان لا يكون عليه مونة السكنى
فان كانا يسكنان في بيت واحد صح ويجب الاجر عليها لان ذلك حقها ثم فرق بين هذا وبينها اذا
ابرات زوجها من النفقة قبل ان تصير دينا في الذمة حيث لا يصح لان الابرا اذا اشترط في الخلع كان
ابرا بعوض والابرا بعوض يكون استيفا لما وقعت البراه عنه لان العوض قايم مقامه والاستيفا قبل
الوجوب جايز فانها اذا اخذت نفقة شهر جملة جاز اما في غير الخلع الابرا انما حصل بغير عوض فيكون
اسقاطا محضا واسقاط النفقة قبل ان تصير دينا لا يصح • اذا قالت طلقني واحدة بالف وثنتان بغير
شي ورجع ابو يوسف الى قول ابي حنيفة رحمهما الله في هذه المسئلة وهي اذا قال الزوج انت طالق
ثلاثا بالف او على الف اما اذا قال انت طالق ثلاثا بعدما قالت المراة طلقني واحدة بالف ولم يقل
الزوج بالف او على الف وقع ثلاثا بغير شي عند ابي حنيفة لان كلامه لا يصلح جوابا فيكون مبتدا وعندهما
يكون مجيبا في حق الواحدة فيلزمها الالف • رجل طلق امراته على الف درهم قبل الدخول بها ولها على الزوج
ثلاثة الاف درهم سقط الالف وحسبانه بالطلاق ووجب على الزوج الف وخمسمايه بالطلاق قبل الدخول
وعليها الف فيتقاصان في ذلك الالف وهل ترجع المراة على الزوج بخمسمايه اخرى قال بعض المشايخ ترجع
وعليه الفتوى وحاصل هذا ان صريح الطلاق بالمال المسمى هل يوجب براه كل واحد من الزوجين من المهر
عند ابي حنيفة لا يوجب وعليه الفتوى • رجل تزوج امراه على طلاق صريحها وقع الطلاق عليها ويكون
رجعيه • اما وقوع الطلاق لانه ذكر الطلاق على سبيل العوض وثبوت العوض بثبوت المعوض فاذ اثبت
النكاح وقع الطلاق ويجب مهر المثل لان الطلاق لا يصلح مهرا • واما وقوع الطلاق رجعيا لانه قوبل
بالبضع والبضع ليس بمال فصار كما لو طلقها على خمر • وكذلك لو تزوجها على الف وعلى طلاق فلانه
وقع الطلاق رجعيا وكان الالف مهرا لها ولا يزاد على ذلك شيا لانه قد تم رضاها به فكان الطلاق رجعيا
لما قلنا • واذا تزوج الرجل امراه على مايه وعلى ان تطلق فلانه لم تطلق فلانه حتى يطلقها الزوج لان الطلاق
هنا موعود فلا يجبر الزوج على ايفايها لان الطلاق لا يلزم في الذمة وللتي تزوج مهر مثلها ان لم يطلق فلانه

او طلق لان الطلاق لا يصلح مهرا • ولو تزوجها على مائة درهم وعلى ان يطلق فلانة فانه طلق وقع الطلاق رجعيا
وليس لها الا المائة لانه تم رضاها به حين وفى لها بالشرط فان ابى ان يطلق فلانة كان للتي تزوجها تمام
مهر مثلها لانه شرط لها مع المائة طلاق الضرة وقد صح الشرط لانه تنتفع به فاذا لم يف لم يتم رضاها
بالمسمى فكان لها مهر مثلها • امراة قالت لزوجها هر چه كه مرا بر تو بود سر خويشتن خريدم ومرد گفت
فروختم لا يكون خلعا بذلك المال • ولو قال هر حقى يكون خلعا كذلك فتوى الصدر الشهيد رحمه الله
ولو جرت العادة بقولها هر حقى بريدون به هر حقي بعد ان يصح لانهم يريدون الاصنام(?) عادة ومراد
المفتي ان يفتي مطلقا انه لا يصح الا ان يكتب في الفتوى كذا جرت العادة ويجب ان يقال اذا قالت
هر حقى كه مرا بر تو مى بايد سر خويشتن خريدم از تو فقال الزوج فروختم يكون خلعا ويلغي
قولها هر حقى كه مرا بر تو مى بايد وتصير كانها قالت او لا سر خويشتن خريدم از تو فسطر(?) فانه محل النظر
• ولو قال لامراته انت طالق ثلاثا بالف درهم او على الف درهم فقبلت واحدة لا يقع شيء لان الزوج
ما رضي بزوال ملكه عنها الا بعد وجوب الالف عليها وبقبولها الواحدة لا يمكن ايجاب الالف عليها
اما في الباء فلانها تنقسم فيجب الثلث واما على فلان الشرط لم يوجد وهو قبول الثلاث وكذا لو
قالت فقبلت تطليقة بالف لم يلزمه شيء لان الزوج جعل في مقابلة كل تطليقة ثلث الالف فهي قبلت
الواحدة بالالف لا يلزمها الالف الزيادة على ثلث الالف فلهذا لا يقع الطلاق عليها ولو كانت المراة
قالت لزوجها طلقني ثلاثا بالف درهم فطلقها واحدة فهي طالق واحدة بثلث الالف لان المراة رضيت
بوجوب الالف عليها عند زوال ملك النكاح فيكون ارضى بوجوب ثلث الالف عليها عند زواله ملك
النكاح عنها • وان قالت طلقني ثلاثا على الف فطلقها واحدة على الف وكذلك عندهما وعند ابي حنيفة
يقع تطليقة بغير شيء هما يعتبران ان حرف الباء وكلمة على في عقود المعاوضات على السواء • وابو حنيفة يقول
ان كلمة على للشرط حقيقة والطلاق يحتمل التعليق بالشرط فيحمل عليه والشرط مقابل بالجملة فلا يقابله
جزء الجملة • الخلع تطليقة باينة عندنا وعند الشافعي فسخ • وفائدة الاختلاف انما تظهر في انتقاص عدد الطلاق
لان الخلع عبارة عن الفصل بين الشيئين بعد سبب الوصل وهو عين الفسخ وانا نقول النكاح بعد وقوعه
لا يحتمل الفسخ فلا يكون يمكن ان يجعل عبارة عن الفسخ فيجعل عبارة عما يوجب قطعا مبتدا مجازا لان الفسخ لو
تحقق اوجب ما يوجب القطع المبتدا وزيادة فيجعل مجازا عن القطع • واذا اطلق الرجل امراته في العدة
بعد الخلع على جعل وقع الطلاق ولم يثبت الجعل لان الطلاق معلق بشرط القبول وقد وجد الشرط وهي
محل • واما عدم الجعل فلانه مقابل بالملك وبعد البينونة لا ملك له عليها واذا قال لها بعد البينونة
قد خلعتك ونوى الطلاق لم يقع شيء لانه بمنزلة لفظة البينونة • وان خلعها على جعل بعد طلاق الرجعة في
العدة لزمها الجعل لان الملك باق بعد الطلاق • وان خلع الرجل ابنته الصغيرة من زوجها على صداقها ولم
يدخل بها فان لم يضمنه الاب فهو باطل في حق ايجاب المال لانه لا يملك ايجاب المال عليها بعقد الخلع
وهل يقع الطلاق اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يقع وقال بعضهم لا يقع وان ضمنه الاب فهو جائز ولها
نصف الصداق على الزوج والزوج يرجع به على الاب لان الاجنبية لو اختلعت مع زوجها على صداقها
وضمن الزوج جاز كذا الاب وان كان قد دخل بها فلها الصداق كاملا ويرجع على الاب • وان كانت
كبيرة فان خلعها الاب باذنها جاز ذلك عليها فان خلعها بغير اذنها ان اجازت جاز ذلك عليها فان
خلعها الاب باذنها جاز ذلك عليها وان لم تجز فلها ان ترجع بالصداق على الزوج والزوج يرجع به
على الاب لان الخلع مضاف الى مالها اولا وهو الصداق فيكون موقوفا على اجازتها فاذا اجازت بعد
عليها وان لم تجز كان الخلع مع الاب كانه لم يضف الى مالها • ولو خلعها الاب على نفسها فالجواب كذلك

لان

لان البضعة ملكها كالصداق ولو فعل هذا غير الاب من الاقارب والاجانب فالجواب كذلك لانه لا ولاية
للاب عليها في هذا التصرف فهو والاجنبي فيه سواء ثم هاهنا مسايل يحتاج الى ذكرها وهو ان الاب
اذا زوج ابنته من رجل ثم طلب امنه ان يقر بقبض شيء من الصداق او يهب شيئا من الصداق فاما الاقرار
باطل لان اهل المجلس يعرفون انه كذب حقيقة واما الهبة ان كانت البنت كبيرة ينبغي ان يهب باذن
البنت لان هبة الصداق بغير اذنها باطل الا ان يحتمل(?) يهب باذنها ثم يضمن للزوج عنها فيقول ان انكرت
في الاذن بالهبة فرجعت عليك فانا ضامن لك عنها فيكون الضمان صحيحا لانه اضافه الى سبب الوجوب
لان من زعمها ان البنت ما تاخذ بغير حق فيصير دينا في ذمتها فيكون هذا ضمانا بدين واجب فيصح وان
كانت البنت صغيرة لا تصح الهبة كما لا يصح الاقرار بالقبض لكن الحيلة في ذلك ان يحيل الزوج بقبض
الصداق على اب الصغيرة حتى تبرأ ذمته ويجب ذلك للبنت على الاب لان الاب يملك احالة دين الصغيرة
على غني من عليه الدين اذا كان المحتال عليه املى من المحيل • والغالب ان الاب املى من الزوج فتصح الحوالة
وكل خلع كان بجعل باطل بطل الجعل ووقع الطلاق لان الخلع في اللغة عبارة عن الفصل والفصل
ضد الوصل فيعمل عمله سواء كان منه بدل ام لا • وكل تطليقة كانت بجعل باطل بطل الجعل ووقع الطلاق الا انه
رجعيا ان كان قد دخل بها لان البينونة من موجبات البدل فان المعاوضة تثبت اللزوم فاذا لم يثبت البدل
لم يثبت موجبه • ولو خالع امراته على الف فقبلت ثم قال لم انو به الطلاق لم يصدق لان التنصيص على
البدل يدل على الطلاق ويصح تعليق الخلع بالشروط والاخطار والاضافة الى الاوقات نحو ان يقول
اذا جاء غد فقد خالعتك على الف درهم واذا قدم فلان فقد خالعتك كان القبول اليها بعد مجيء الوقت وقدوم
فلان لان هذا تعليق في جانبه وفي جانب المراة معاوضة فيعتبر بالقبول في باب البيع وتصح رجوعها قبل
قبوله ويبطل بقيامها عن المجلس وبقيامه ولا يتوقف حال غيبة الزوج ولا يجوز التعليق منها بشرط ولا
اضافة الى وقت وبنى على هذا ما قال ابو حنيفة اذا خالعها وشرطت المراة لنفسها خيارا جاز لانه معاوضة
في جنبها وقالا لا يجوز لان الطلاق لا يرتد بالخيار ان كان النشوز والكراهة من جانب الزوج فخالعها جاز
في الحكم ولزمها البدل لانه جعله عوضا عن ملكه فيلزمها لقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان
زوج واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا اتاخذونه بهتانا واثما مبينا فالله تعالى نهى عن اخذ شيء
من المهر حال نشوزه وان اختلعت المراة والنشوز منها جاز له اخذ البدل ويكره اخذ ما زاد على ما
اعطاها لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لامراة ثابت بن قيس بن شماس حين اتت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا انا ولا ثابت يا رسول الله واني اخشى الكفر بعد الايمان اشده بغضي
اياه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته فقالت نعم وزيادة فقال عليه السلام
اما الزيادة فلا فكل ما صلح ان يكون مهرا فالخلع عليه جائز • وليس في جعل الخلع خيار الرؤية ولا رد بعيب
يسير كما في المهر ولو اختلعت بما في بيتها من شيء فهو جائز لان الخلع يجوز بغير بدل اصلا فلان يجوز ببدل
موهوم اولى • واذا جاز فكل ما في بيتها في تلك الساعة فهو له بحكم الاشارة اليه وان لم يكن فيه شيء
فلا شيء له عليها لان البدل في العقود انما يجب اما بالتسمية او بالاشارة ولم يوجد ولذلك ان اختلعت بما
في يدها فهو جائز فكل ما في يدها من المال في تلك الساعة فهو له وان لم يكن في يدها شيء فلا شيء له عليها
لما قلنا وان اختلعت منه بما في بيتها من المتاع فله ما فيه وان لم يكن فيه شيء رجع بالمهر الذي اخذت
منه لانه متى لم يكن فيه شيء لغت الاشارة لعدم المشار اليه وبقيت التسمية فصار كانها اختلعت منه على
المتاع • ولو نص على هذا رجع عليها بالمهر الذي اخذت منه لانه تعذر القضاء بالمسمى لجهالة الجنس بخلاف
ما لو اختلعت بما في بيتها من شيء لان اسم الشيء يتناول المال وغيره فلا تثبت التسمية

المال بالثلث اما ههنا بخلافه • ولو قالت اخلعني على ما في يدي من الدراهم ففعل فان كان في يدها ثلاثة
دراهم او اكثر فهو له لانها اشارت اليه وان لم يكن في يدها شي فله ثلاثة دراهم لان الاشارة لغت لعدم
المشار اليه وبقيت التسمية فصار كانها قالت اخلعني على دراهم • ولو نص عليه كان له ثلاثة دراهم لانه
اقل الجمع فكذا ههنا • ولو اختلعت منه بما يثمر نخلها العام فهو جايز فان اثمرت شيا فهو له وان لم يثمر
فلا شي له وهذا قول ابي يوسف الاول ثم رجع عنه وقال يأخذ منها المهر الذي اعطاها اثمرت نخلها
او لم يثمر ولا شي له من الثمر وهو قول محمد لانه اشار وسمى وقد لغت الاشارة لان المشار اليه لا يصلح عوضا
لان العوض في المعاوضات يجب ان يكون دينا او عينا والمشار اليه ليس بدين ولا عين فبقيت التسمية
فصار كانه خالعها على الثمار ولو خالعها على الثمار كان له المهر الذي اعطاها كذا ههنا • ولو اختلعت على
ما في بطن جاريتها او على ما في بطن اغنامها فهو جايز وله ما في بطونها لانه اشارة وقد صحت الاشارة
لانها مضافة الى موجود يصلح عوضا فصار له بحكم الاشارة فان لم يكن في بطونها شي فلا شي له لانه ما
سمى له مالا ولا يرجع عليها الزوج بما اعطاها من المهر وما حدث في بطونها بعد الخلع فهو للمراة لان
الاشارة حصلت الى الموجود في البطن عند الخلع فلا يتناول ما حدث بعد ذلك وان اختلعت منه بحكمه
او حكمها او بحكم اجنبي فهو جايز وله ما اعطاها من المهر لان هذا خلع بمال مجهول الجنس والقدر فيقع
الخلع بما اعطاها من المهر فان كانت بحكمه فحكم باقل منه صح لانه يسقط بعض حقه وان حكم باكثر منه
لم يلزمها الزيادة الا ان ترضى به فان كان بحكم الاجنبي فله ما اعطاها لانه ان حكم باقل منه فهو متصرف
عليه وان حكم باكثر منه فهو متصرف عليها • ولو اختلعت منه على خادم بغير عينها فهو جايز على خادم
وسط فان اتت بالقيمة اجبر على القبول كما في النكاح • وان اختلعت منه بما لا يحل من الخمر والخنزير
والميتة والحر لم يكن عليها شي لانها لم تغره فانها ما سمت ما لا متقوما في حقه وان غرته فقالت اخلع منك
بهذا الخل فاذا هو خمر فعليها ان ترد المهر في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد عليها مثل
ذلك من الخل الوسط ثم محمد قال في الحر مثل قول ابي حنيفة وفي الخمر مثل قول ابي يوسف اذا اختلعت
المراة من زوجها بمال موجل فهو جايز والمال الى ذلك الاجل ان كان الاجل معلوما لان الخلع عقد معاوضة
فيصح اشتراط الاجل في بدله وان كان الاجل مجهولا مثل الميسرة وموت فلان وقدوم فلان فهو جايز
لان الخلع لا يبطله الشروط الفاسدة والمال حال عليها لان الاجل لم يصح لانه مجهول بخلاف ما اذا اختلعت
الى العطا او الى الحصاد او الى الجذاذ او الى النيروز او الى المهرجان حيث يصح الاجل لانه سوهل في بدل
الخلع ما لم يسامح في بدل سائر المعاوضات حتى لم تكن جهالة وصف البدل مانعة صحة التسمية
في الخلع وكانت مانعة في باب المعاوضات فكذا سوهل في حق الاجل فيصح مع جهالة يسيرة ولا يصح مع جهالة
فاحشة لانه قد يوجد نعمة سنين وقد يوجد نعمة يسيرة فان ذهبت الغلة في ذلك العام ولم يكن حصاد
ولا جذاذ فالاجل في مثل ذلك الوقت الذي يكون فيه في ذلك البلد لان ذكر الحصاد كناية عن وقته فلا يعتبر
وجود حقيقته وان اخذ منها رهنا بالجعل فهو جايز لانه دين مضمون فان هلك كان بما فيه وهو امين في الفضل
وان اختلعت في مرضها بمهرها الذي كان على زوجها ثم ماتت في العدة فله الاقل من ميراثه منها ومن
المهر ان كان يخرج من ثلثها لانه يحتمل انهما احتالا بهذه الحيلة حتى يبرا الزوج من بقية المهر فكانا متهمين
لكن التهمة في الزيادة على قدر ميراثه منها لا في الاقل وان كان لا يخرج من ثلثها فله الاقل من ميراثه منها ومن
الثلث • واذا وكل رجل رجلا بان يخلع امراته فقام من مجلسه قبل ان يخلعها فهو على وكالته لانه وكيل والوكالة
لا تتقيد بالمجلس • واذا وكل رجل رجلين في الخلع فخلعها احدهما لم يجز لان هذا امر يحتاج فيه الى الراي وهو
انما رضي برايهما والله اعلم • **والفصل الثامن** في المسائل المتفرقة • امراة وهبت مهرها من زوجها

ثم ان

ثم ان الزوج بعد ذلك اشهد على ان لها عليه كذا من مهرها تكلموا فيه والمختار للفقيه ابي الليث رحمه الله ان
اقراره جايز لانه تصرف فيجب تصحيحه • وقد امكن بان يحمل كان الزوج بعد هبة المهر زاد لها مهرا وقبلت المراة
الزيادة • ولو زاد في مهرها بعد هبة المهر وقبلت المراة الزيادة جازت الزيادة كذا ههنا وانما شرط
قبول المراة لان الزيادة في المهر لا تصح الا بقبول المراة • الامة اذا اعتقت لا باس بان تختار نفسها حايضا
كانت او طاهرة • وكذا الصبية اذا ادركت بالحيض لان هذا ليس بطلاق ولان فيه ضرورة لان التاخير
لا يمكن • وكذا العنين اذا مضى الحول وهي حايض لان هذا ليس بطلاق بقصد الا ان فيه ضرورة • الغلام
اذا قال احتلمت في حال اشكال امره تصدق فيما له وفيما عليه بمنزلة الجارية اذا قالت قد حضت
في حال اشكال امرها خلافا لما روى هشام عن محمد رحمهما الله لانه اخبر بخبر محتمل فيصدق • رجل فجر
بامراة فلما خالطها تزوجها ثم اتم الجماع طلقها بعد ما عليها الحد ويلزمه مهران مهر بالجماع ومهر بالنكاح لان
هذا لا يكون دون الخلوة والنكاح يوجب كمال المهر عند الخلوة والمسئلة قد مرت في النكاح • رجل قال
لا خر لي اليك حاجة فاقضها لي فقال نعم وحلف بالطلاق والعتاق ان يقضيها له فقال حاجتي ان تطلق
امراتك فله ان لا يصدقه لانه يحتمل للصدق والكذب • المنكوحة اذا ارتدت كان ابو القاسم الصفار
وابو نصر الدبوسي رحمهما الله يفتيان بعدم الفرقة حسما لباب المعصية وفي ظاهر الرواية يقع لكن اختار
المشايخ انها تجبر على الاسلام وعلى النكاح لان حسم باب المعصية يحصل بالجبر على النكاح وبه يفتى
والمسئلتان قد مرتا في النكاح • وقت طلاق السني الطهر الخالي عن الجماع وعن الطلاق ويشترط ان يكون
الحيض المتقدم على الطهر خاليا عنهما ايضا لان الطلاق محظور فلا يستباح الا عند تحقق الحاجة وهي
باطن فيقام السبب الظاهر مقامها وهو الاقدام على الطلاق في حال كمال الرغبة فاذا جامعها في الطهر
قلت الرغبة وكذلك اذا طلقها لان الاقدام على الطلاق في حال كمال الرغبة فاذا جامعها في الطهر
قلت الرغبة مثل هذا الطهر اقيم مقام الحاجة الى الواحدة دون الثاني وكذا اذا جامعها في حالة الحيض
لانه تقل الرغبة • وكذلك اذا طلقها في حالة الحيض لان الحاجة ترتفع بالطلاق في حالة الحيض • رجل
قال لامراته وقد دخل بها وهي ممن تحيض انت طالق للسنة ان كان ذلك في طهر لم يجامعها فيه ولم
يطلقها فيه يقع الطلاق في الحال لانه اضاف الطلاق الى وقت موجود فكان منجزا فان كان جامعها
فيه او طلقها فيه يتاخر الى مضي الحيض ومجي طهر اخر فان كان في حالة الحيض ان لم يكن جامعها فيه ولم
يطلقها فيه يتاخر الى مضي الحيض ووجود طهر اخر وان كان جامعها فيه او طلقها يتاخر الى مضي الحيض
والطهر والحيض ومجي طهر فان حاضت وطهرت فقال الزوج قد جامعتك في حيضك فلا تقع عليك
شي من طلاق السني وقالت المراة لم يجامعني فان كانت هذه المنازعة بعد ما طهرت فالقول قولها والطلا[ق]
واقع • وان كان في حالة الحيض فالقول قوله والطلاق غير واقع لان في الوجه الاول وقع عليها الطلاق
لوجود وقت السنة من حيث الظاهر فالزوج يدعي اخراج الوقت من ان يكون وقتا للطلاق السني
وابطال الطلاق وهي تنكر فيكون القول في ذلك قولها • وفي الوجه الثاني هو ينكر وجود وقت الطلاق
السني والمراة تدعي ذلك فكان القول قوله • ولو قال لها ان لم اجامعك في حيضك حتى تطهري فانت
طالق ثم قال بعد ما طهرت كنت قد جامعتها في الحيض فالقول قوله ولا يقع عليها الطلاق ولا فرق بين
المسئلتين من حيث الظاهر لان الطلاق في المسئلتين معلق بعدم الجماع في الحيض الذي قبل الطهر
ومع هذا افترقا والفرق وهو ان قوله ان لم اجامعك يمين بدليل انه لو حلف لا يحلف يحنث بهذا اليمين
عن الايقاع وانما يعلق ايقاعا بوجود الشرط فالزوج لما انكر وجود الشرط فقد انكر وجود الايقاع
فكان القول قوله وقوله انت طالق للسنة ايقاع في وقت السنة وليس بيمين بدليل انه لو حلف ان لا

يحلف لا يحنث لهذا افاد اوجد الطهر بعد وجود وقت السنة فيوجد الايقاع من حيث الظاهر فيتحقق الوقوع
والله اعلم بالصواب بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العتاق

قال رضي الله عنه هذا الكتاب اشتمل على خمس فصول الفصل الاول في تعليق العتق والعتق المبهم والفصل الثاني في صريح العتق وكناياته والفصل الثالث في الوصية بالعتق والتدبير والاقرار بالاعتاق والفصل الرابع في الاقرار بالرق والعتق وفي عتق احد الشريكين وملك ذي الرحم المحرم وفي الكتابة والولا والفصل الخامس في المسائل المتفرقة

الفصل الاول في تعليق العتق

رجل قال لفلان علي الف درهم والا فعبدي حر ثم انكر المال ان قال ليس عليه شيء لا يعتق لان شرط العتق لا يثبت وهو عدم الوجوب وقت الاقرار وان قال لم يكن عليه شيء وقت الحلف عتق لان شرط العتق قد ثبت رجل نشأ جميع امرأته فقال سيده من اراد اكثر من الشهر يرده بانواره عتق من يرهن فخرج من البلد ثم رجع لا يعتق لانه بر في يمينه • رجل اعتق ام ولده على ان يتزوج بها فقبلت وابت ان تتزوجه فلا شيء عليها من السعاية في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لان رقبتها غير متقومة عنده رجل قال لعبده انت حر قبل الفطر والاضحى بشهر يعتق في اول الشهر رمضان لان شهر رمضان شهر قبل الفطر والاضحى فصار كما لو قال لامرأته انت طالق قبل موت فلان وفلان بشهر فمضى شهر ومات احدهما يطلق كذا هنا
رجل قال كل   ما لم اشتر فلانة لجارية بعينها سماها فهي حرة ثم غاب المحلوف
عليها   اشترى جارية اخرى في الغيبة يعتق لانه وجد الشرط واليمين باقية
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه وجد الشرط واليمين ساقطة لعدم تصور العادة • رجل قال ان اشتريت عبدين صفقة واحدة او قال عبدين معا فهما حران فاشترى ثلاثة يعتق اثنان منهم والخيار اليه لانه لما اشترى ثلاثة صفقة واحدة فقد اشترى اثنين صفقة واحدة لان الاثنين في الثلاثة
• رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة نكاحا فاسدا ثم تزوجها صحيحا تطلق ولو قال كل عبد اشتريته فهو حر فاشترى شراء فاسدا ثم اشترى شراء صحيحا لا يعتق والفرق ان في النكاح في اليمين لم ينحل اليمين بالنكاح الفاسد فينحل بالنكاح الصحيح وفي الشراء انحلت بشراء الفاسد ولكن لم يعتق لعدم الملك • رجل قال ان اشتريت عبدين فهما حران فاشترى عبدا ثم اشترى عبدين يعتق اثنان منهم والخيار اليه لانه لما اشترى ثلاثة اعبد فقد اشترى عبدين • ولو اشترى عبدا فاعتقه ثم اشترى اثنين عتقا جميعا لان الاول خرج من ان يكون مرادا بقوله اثنان منكم حران لانه تعذر تصحيح هذا الاخبار فيجعل انشاء والاول غير قابل للانشاء ولو قال اول عبدين اشتريهما فهما حران فاشترى عبدا ثم اشترى عبدين لم يعتق واحد منهم لان العبد الاول عبد وليس بعبدين والعبدان عبدان وليسا باول • ولو اشترى عبدا ثم اشترى عبدا او امة عتق العبدان لانه اول عبدين اشتراهما لانه لم يسبقهما شراء عبد رجل قال لعبده ان شتمتك فانت حر ثم قال لا بارك الله فيك لا يعتق لانه ليس بشتم بل دعاء عليه • رجل قال لامرأته ان تكلمت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها ان شئت فانت طالق ثم قالت لا اشاء لا يعتق العبد لانه لم يتكلم بالايقاع الا ترى انه لو قال لا حر ان تكلمت بقذفك فعبدي حر ثم قال له انت زان ان شاء الله لا يعتق عبده كذا هنا الا ان ينوي فحينئذ يحنث • رجل قال لمكاتبه ان كنت عبدي فانت حر لا يعتق لان في كونه عبدا له قصورا لان في النسبة اليه قصور
• رجل قال لمماليكه ايكم بشرني بقدوم فلان فهو حر فعلم مملوك منهم وامر مملوكا اخر ان يذهب الى مولاه برسالته فاتاه هذا المملوك ان قال ايها السيد ان فلانا يقول ابشرك بقدوم فلان او قال ان فلانا ارسلني ويقول ابشرك بقدوم فلان عتق المرسل دون الرسول لان البشارة منه فان

قال

قال قال ايها السيد ابشرك ان فلانا قد قدم عتق الرسول دون المرسل لان البشارة حصلت من الرسول دون المرسل • رجل قال لعبد رجل ان وهبك فلان مني فانت حر فوهبه منه ان كان العبد في يد الواهب لا يعتق قبل او لم يقبل سلم اليه او لم يسلم لانه انحلت اليمين بنفس الهبة ولا ملك وان كان العبد ودفعه في يد الموهوب له وهو الحالف ان بدأ الواهب فقال وهبت منك لا يعتق قبل او لم يقبل لانه انحلت اليمين قبل القبول ولا ملك وان بدأ الموهوب له وهو الحالف فقال هبه مني فقال الواهب وهبته منك عتق لان القبول لما سبق فقد وجدت الهبة وانحلت اليمين والملك موجود لوجود القبول والتسليم جميعا • رجل قال لامته عند الوصية ان خدمت ابني وابنتي حتى يستغنيا فانت حرة ان كانا كبيرين حتى يتزوج الجارية ويصيب الغلام ثمن الجارية وان كانا صغيرين حتى يدركا لان الشرط خدمتهما حتى يستغنيا واستغنا الكبيرين عندهما كما ذكرنا واستغنا الصغيرين عندهما بما قلنا وان تزوجت الجارية وبقي الغلام او ادرك احدهما عدمهما جميعا وان مات احدهما بطلت الوصية ولو قال لامته انت حرة اذا حضت كان القول قولها متى قالت قد حضت لان التعليق بالحيض ليس بتمليك لان الحيض لا يوجد بفعلها ليكون في ايجاد الحيض عاملة لنفسها ولا يقتصر الجواب على المجلس • ولو قال لها اعتقي نفسك فقالت اخترت نفسي كان باطلا كما في الطلاق • ولو قال انت حرة ان شئت يقتصر على مجلسها لان التعليق بالمشيئة تمليك وجواب التمليك يقتصر على المجلس • ولو قال كل مملوك لي فهو حر وله عبيد وامهات اولاد ومدبرون ومكاتبون عتقوا جميعا الا المكاتبين لانه اوجب العتق لكل مملوك مضاف اليه بالمملوكية مطلقا وهذا متحقق فيما ذكرنا لانه يملكهم رقبة ويدا وغير متحقق في المكاتبين لانه يملكهم رقبة لا يدا وان قال كل مملوك املكه ابدا فهو حر او قال الى وقت كذا اعتق ما يملكه في المستقبل الى الوقت الذي وقته ولا يعتق ما يملكه في المستقبل الى الوقت الذي وقته ولا يعتق ما يملكه للحال لان قوله املك حقيقة للاستقبال • ولو قال كل مملوك اشتريه فانه يقال للماضي ملكت وللمستقبل املك الا انا تركنا هذه الحقيقة وجعلناه للحال باستعمال الناس ولا استعمال عند قران الوقت فبقي للاستقبال
• ولو قال كل مملوك اشتريه فهو حر فامر غيره فاشترى له مملوكا لم يعتق لانه حل الشرط شراه ولم يوجد لان الوكيل بالشراء في حق الحقوق مالك وفي حق المالك نايب فمن حيث انه مالك لا يكون عقده كعقده ومن حيث انه نايب يكون فلا يحنث بالشك بخلاف النكاح والطلاق لان الوكيل فيهما نايب من كل وجه فكان عقده كعقده قال مشايخنا هذا كله اذا كان الرجل ممن يباشر الشراء بنفسه اما اذا كان ممن لا يباشر بنفسه عادة فامر غيره فاشترى له مملوكا عتق لان باليمين منع نفسه عما يباشره عادة فان كان يباشر الشراء بهذا الطريق عادة انصرف يمينه اليه عند الاطلاق كما لو نص عليه وان قال كل مملوك لي حر يوم اكلم فلانا ثم اشترى مملوكا ثم كلمه لم يعتق لان قوله لي يتناول ما يملكه في الحال وما يملكه في المستقبل ليس له في الحال • ولو قال يوم اكلم فلانا فكل مملوك لي يومئذ حر عتق لان قوله يومئذ يعني يوم الكلام فكل مملوك لي يومئذ وقت الكلام يعتق وان قال يوم اكلمه فكل مملوك املكه ابدا فهو حر فاشترى مملوكا ثم كلمه لم يعتق لانه علقه بالكلام عتق مملوك يملكه ابدا والمعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل • ولو قال عند الكلام كل مملوك املكه ابدا فهو حر ينصرف الى ما يملك بعد الكلام ولا الى ما كان يملكه قبل الكلام فكذا هنا • ولو قال كل مملوك لي حر وله عبد بينه وبين اخر لم يعتق لان بعض العبد لا يسمى مملوكا في العرف فلا ينصرف اليه اسم المملوك الا وان نواه عتق استحسانا لانه وان ادعى المجاز لكن فيه تشديد فيصدق لانتفاء التهمة وان كان عبد تاجر له مماليك وعليه دين او لا دين عليه عتق العبد التاجر بالاتفاق كسائر عبيده واما مماليكه عند ابي

حنيفة رحمه الله ان كان عليه دين محيط برقبته وكسبه لم يعتقوا نواهم او لم ينوهم وان لم يكن لم
يعتقوا الا ان ينويهم وعند ابي يوسف رحمه الله في الوجهين لم يعتقوا الا ان ينويهم وعند محمد رحمه
الله عتقوا في الوجهين جميعا نواهم او لم ينوهم وهذا بنا على ان المولى لا يملك كسب العبد المأذون
اذا كان مستغرقا بالدين عند ابي حنيفة وعندهما يملك واما في العتق المبهم رجل له امتان وقال
احدهما حرة ثم قال لم اعن بها هذه عتقت الاخرى ثم قال لم اعن هذه الاخرى اقرار بعتق الاخرى
وكذا هذا في الطلاق • رجل قال لعبدين له احدكما حر فقيل له ايهما نويت فقال لم اعن هذا اعتق
الاخر فان قال بعد ذلك لم اعن هذا الاخر عتق الاول وكذا هذا في الطلاق وقد مر فرق بين الطلاق
والعتاق وبين الاقرار اذا الاحد هذين الرجلين على الف درهم فقيل له هو هذا فقال لا لا يجب
للاخر شيء • والفرق ان البيان في الطلاق والعتاق واجب عليه ولهذا اجبر على البيان فكان نفي احدهما
تعيينا للاخر ضرورة اقامة الواجب وفي الاقرار غير واجب عليه ولهذا لا يجبر عليه • ولو اعتق الرجل
احد عبديه لا بعينه صح وثبت للمولى خيار التعيين لان كله او لاحدهما بغير عينه • وان خاصمه العبد
الى الحاكم يجبره على ان يوقع العتق على احدهما لان العتق مستحق لاحدهما فيلزمه البيان • ولو مات
احدهما تعين الباقي للعتق لان الميت خرج من ان يكون محلا للبيان في حقه وعن محمد رحمه الله فيمن
قال احد هذين ابني او قال احد هاتين ام ولدي فمات احدهما لم يتعين القايم للحرية والاستيلاد
لان كلامه اخبار فيصح اظهاره في الميت • ولو مات المولى قبل البيان عتق من كل واحد منهما نصفه
لانه لا يمكن البيان فقد انقطعت ونعلم ان احدهما حر فوزعنا عليهما • ولو باع المولى احدهما او رهنه
او دبره او كاتبه او استولد احدهما او باع وشرط الخيار لنفسه او للمشتري او باع بيعا فاسدا ولم
يسلم او سلم او ساوم او اوصى بها او اجر او زوج احدهما او حلف على احدهما بالحرية ان فعل
شيا فذلك تعيين العتق في حق الاخر لانه لما تصرف فيه تصرفا يختص بالملك فقد عينه للملك وعن
محمد رحمه الله ان اليمين اذا كانت سابقة على الحرية المجهولة تعين لوجود الشرط يعتق الاخر كما اذا
مات ولو اعتق احدهما بعينه ثم قال اردت به ذلك العتق فالقول قوله لان اللفظ يصلح للاخبار
• ولو باعهما صفقة واحدة بطل فيهما جميعا لانه شرط بيع الحر في بيع العبد ولو قال لامتيه احدهما حرة
رجل فالمولى على خياره فالمولى على خياره لانه بفوات العين لا يخرج من ان يكون محلا لابتداء العتق فلا
يخرج من ان يكون محلا للبيان ولا ارش له ارش الامة اما اذا وقع العتق في الاخرى فلا اشكال فيه
واما اذا وقع على المقتولة فلانها كانت مملوكة له حين قتلت • ولو قتلهما معا رجل واحد كان في كل
واحد منهما نصف قيمة امة وعليه دية حرة لانه قتل امة وحرة • وان كانت احداهما قتلت قبل الاخرى
فالباقية منهما حرة وفيها الدية لان الاولى بالقتل خرجت من ان تكون محلا للبيان فتعينت الاخرى
للعتق فالجناية عليها حصلت بعد العتق فكان فيها الدية • ولو قتل كل واحد منهما رجل معا كان على
كل واحد منهما قيمة امة لان كل واحد منهما قاتل للمعين والعتق في المعين غير ثابت قبل البيان
• ولو قتل كل واحد منهما رجل على التعاقب فالباقية منهما حرة وفيها الدية لما قلنا ولو اختار المولى ايقاعه
عند الموت على احدهما عتقت كلها من جميع المال لان هذا الانشا مستحق عليه فيصح من جميع المال
• ولو جنت احداهما جناية قبل الاختيار ثم اختار المولى ايقاعه عليها كان مختارا للجناية اذا علم بالجناية
لان البيان حكم للانشا وبالانشا يصير مختارا للفدا اذا علم بالجناية فكذا هنا وان لم يختر حتى
مات عتقت من كل واحدة منهما نصفها وسعى كل واحدة منهما في نصف قيمتها وكان على المولى قيمة
الجناية **الفصل الثاني** في صريح العتق وكناياته • رجل بعث غلامه الى بلده وقال اذا استقبلك

احد

احد فقل اني حر فذهب الغلام فاستقبله رجل فسأله واجابه بما قال له ان قال له المولى سميتك
حرا او قال اني حر لا يعتق وان لم يقل المولى ذلك لا يعتق ديانة بل يعتق قضاء كما اذا قال المولى يا حر
واراد به الكذب دون التحقيق رجل قال لعبده انت حر او لامته انت حرة يعتق • ولو قال لرجل
يا زانية لا يحد • والفرق ان في المسألة الثانية قد قذف بزنا لا يتصور منه فان زنا الانسان لا يتصور
فلا يكون قذفا موجبا للحد كما لو قذف المجبوب ولا كذلك المسألة الاولى لان عتق الرجال والنسا
واحد رجل قال عبيد اهل بلخ احرار ولم ينو عبده او قال عبيد اهل بغداد احرار ولم ينو عبده
او قال كل عبد بلخ حر او قال كل عبد بغداد حر او قال كل عبيد في الارض او قال عبيد اهل الدنيا
او كان مكان العتاق طلاق اختلف المتقدمون والمتاخرون اما المتقدمون فقال ابو يوسف
رحمه الله في نوادره لا يعتق وقال محمد يعتق واما المتاخرون فقال عصام بن يوسف لا يعتق
ولو قال ولد آدم كلهم احرار لا يعتق عبده بالاتفاق • ولو قال كل عبد في هذه الدار احرار عتق عبده والفتوى
على قول ابي يوسف وعصام رحمهما الله لان هذا امر فاحش • رجل قال لعبده يا آزاد مرا سمي قال
ابو بكر الاسكاف رحمه الله لا يعتق نوى او لم ينو والمختار انه يعتق الموكل اذا اعتق الجارية
المبيعة قبل قبض الوكيل بعد العتق واخذ البايع الوكيل بالثمن لانه هو العاقد ولا سبيل للبايع
على الموكل وكذا التدبير والاستيلاد فان قتله الموكل ضمن قيمته ويأخذها البايع منه حتى تاخذ
الثمن ثم يدفع القيمة والفرق سياتي في كتاب البيوع ان شا الله تعالى رجل وهب نفس العبد
من العبد يعتق قبل او لم يقبل لان هبة نفس العبد من العبد اعتاق عبد قال لمولاه بالفارسية آزاد
تو سيد اكردم لا يعتق لانه يحتمل انه اظهر بالتعليق لا بالتحرير • رجل قال حرا او قال طالق فقيل له من
عنيت فقال عبدي وامرأتي يعتق العبد وتطلق امرأته لانه يحتمله رجل قال لعبده عتقتك
علي واجب لا يعتق ترق بين هذا الطلاق وبين الطلاق والفرق ان نفس الطلاق لا يجب وانما يجب حكمه
وحكمه تبعه ووقوعه فاقتضى هذا وقوع الطلاق • واما نفس العتق يجب في الجملة فلم يقتض هذا اللفظ
وقوع العتق • المولى اذا وهب المكاتبة من مكاتبه عتق في الحال لان هبة الدين ممن عليه الدين يصح من
غير قبول من اعني المكاتبة اما اذا قال المكاتبة لا اقبل عادت المكاتبة وهو حر اما العود فلان
هبة الدين ترتد بالرد • واما العتق فلانه لا يحتمل النقض بعد ثبوته وصار هذا كالمكفول له اذا وهب
المال من الكفيل والمطلوب فلو رد المطلوب فالدين يعود الى المطلوب وبراءة الكفيل ثابتة
كذا هنا رجل قال لامته وهي حامل انت حرة وقد خرج بعض الولد فان خرج الاقل يعتق الولد
• وان خرج الاكثر لا يعتق لان الاكثر حكم الكل لما ذكرنا • رجل قال لثوب خاطه مملوكه هذه
خاطه حر لا يعتق لانه يراد به التشبيه • رجل قال لجاريته يا حرة يعتق فبعد ذلك اراد به اللعب
عتقت ديانة وقضاء لان الجد والهزل في العتق سوا • وان اراد به الكذب لا يعتق ديانة لانه
كذب محض • رجل قال لامته يا مولاتي او ذه لا يعتق لانه لا يتعارف اثبات العتق بهذا اللفظ رجل
قال لامته او لعبده ابواك حران لا يعتق لانه يجوز ان يكونا حرين وهو رقيق بان عتقا بعد ولادته
• رجل قال لعبده هذا مولاي او قال لامته هذه مولاتي او قال يا مولاي اختلف المشايخ فيه منهم
من قال هذا صريح من كل وجه حتى لو قال عنيت به الناصر لا يصدق في القضا ومنهم من قال
بين الصريح والكناية حتى لا يعتق من غير نية • والاول اصح لانه صريح والصريح ما ورد به النص
واتصل به استعمال الناس فكان صريحا ولفظة الموالي في العتق في الحرية صريح لا يعتبر فيهما النية
ويثبت العتق سوا كان اخبارا كقوله اعتقتك وحررتك او كان على سبيل الصفة نحو قولك انت حر او

عتيق او كان على سبيل الندا نحو قوله يا حر يا عتيق لانه صريح في العتق فيعمل بظاهره ولو قال عنيت
به انه حر في العمل لم يصدق في القضا لانه خلاف الظاهر ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولو
قال انت حر لوجه الله عتق لان قوله لوجه الله يذكر للتاكيد عادة وعن محمد اذا قال انت حر لوجه
الشيطان عتق لان قوله لوجه الشيطان بيان جهة العتق • ولو قال انت حر من عمل كذا او انت
حر اليوم من هذا العمل عتق في القضا لان تخصيص الحرية لا يصح • ولو قال وهبت لك نفسك
او قال وهبت عتقك على معنى انه لا اعتقه لا يصدق لان اللفظ لا ينبي عنه وعن ابي يوسف اذا قال
انت مولى فلان او عتيق فلان عتق لانه اقر بانه حر • ولو قال اعتقك فلان فليس بشي لان اعتاق
الفضولي لا ينفذ • ولو قال راسك حر يعتق لانه يراد به جميع البدن واما كنايات العتق
عبد اخذ مدبل مولاه ووضعه على راسه فقال مولاه بالفارسية اين ازادهاى مرادستار من في
بانداز نادريفه لا يعتق لان قوله مرا زهذا لا يعتق لانه اشتهر او لفظه ازاد وقد هل هو كنز
سياني في الفاظ الكفر في هذا الكتاب ان شا الله تعالى • رجل قال لعبده ياسيد هاهنا عشرة
الفاظ احدها ياسيد والثاني ياسيدي والثالثة يا ازاد مرد والرابعة يا ازاد زن والخامسة للامة
ياسيدة والسادسة ياسيدتي والسابعة يا ازاد زن والتاسعة يا كدبانو والعاشرة يا دبانوي
وفي هذه الالفاظ اختلف المشايخ فيه والمختار انه لا يعتق لانه يراد بهذا الكلام اللطف وان
نوى العتق يعتق لانه يحتمله • رجل قال لعبده انت ولدي الاكبر عتق في القضا ولم يعتق ديانة
لانه يستعمل هذه الكلمة للطف والتشبيه اذا قال لامته وجهك اضوا من السراج انا عبدك
لا يعتق لان هذا للتلطف لا للتحقيق • رجل اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق لانه دعاه
باسمه ولو دعاه بالفارسية يا ازاد يعتق لانه دعاه بغير اسمه • ولو سماه ازاد ثم دعاه اذا لا يعتق ولو
دعاه بالعربية يا حر يعتق لما قلنا عبد في يدي رجل قيل له اعتقت هذا العبد فاومى براسه اي
نعم لا يعتق فرق بين العتق وبين النسب فان الصبي اذا كان في يدي رجل قيل له هذا ابنك فاومى
براسه اي نعم يثبت نسبه منه • والفرق ان العتق يتعلق ثبوته بالعبارة والاشارة لا تقوم مقام العبارة
عند القدرة على العبارة فاما النسب لا يتعلق ثبوته بالعبارة فجاز ان يثبت بالايما ولو قال لعبده
هذا الوجه مرفان الشيخ الامام الاجل برهان الائمة رحمه الله المسئلة على الاختلاف الذي ذكرنا
في الالفاظ العشرة وقال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله عندي لا يعتق لان في العرف كرجه يذكر
ويراد به غير الولد يقال ابن كوحكان دبه فلان انه فقلنا بانه لا يعتق ولو قال لعبده لا سبيل لي عليك
او لا ملك لي عليك او خليت سبيلك او خرجت من ملكي فان نوى به العتق عتق وان لم ينو لا
يعتق لانه يحتمل ان يقول لا ملك لي عليك لا سبيل الولاء فهو حر في القضا لانه لم ينو العتق لان
المراد منه الموالاة في الدين • ولو قال انت لله لا يعتق لان هذا الوصف ثابت له قبل العتق
وعن ابي يوسف اذا قال لامته اطلقتك ينوي العتق عتقت لانه بمنزلة قوله خليت سبيلك
ولو قال خليت لا يعتق ولو قال على حرام يريد به العتق لم يعتق لانه لا ينبي عن العتق
ولو قال لا سلطان لي عليك ينوي العتق لا يعتق لان السلطنة عبارة عن اليد اسما لا يقتضي انتفا
الملك كالمكاتب وعن محمد رحمه الله اذا قال لعبده اذهب حيث شئت او توجه حيث شئت
يريد به العتق لم يعتق لانه يستدعي زوال اليد لا غير العتق اشبه صريح الطلاق وكناياته ولو
قال لعبده اذهب راسك راس حر او بدنك بدن حر لم يعتق لان التشبيه براس الحر يقتضي
العتق ولو نون فقال راسك راس حر او بدنك بدن حر لانه وصفه بانه حر وانه يذكر ويراد به

جميع

جميع البدن ولو قال ما انت الا مثل الحر لم يعتق • ولو قال ما انت الا حر يعتق لما مر وعن ابي يوسف
رحمه الله اذا قال رجل كل مالي حر وله عبيد لم يعتقوا لانه لما عم الاموال تبين انه اراد به الخلو عن
العيب ولو قال هذا ابني او هذه ابنتي او هذا عمي او خالي يعتق ولو ذكر شيا من ذلك على وجه الندا نحو قوله
يا ابني لم يعتق لان المقصود اعلام المنادي لا تحقيق معنى الندا به • ولو قال يا مالكي لم يعتق لانه دل
الاسم لا على وجه الصفة • ولو قال هذا اخي او اختي لم يعتق لانه يذكر ويراد به الاخوة في الدين فالحاصل
ان الكنايات على ثلاثة اضرب منها ما يقع به العتق نوى او لم ينو كقول المولى لعبده نصف نفسك
عليك او ملكتك نفسك او وهبت نفسك منك او اوصيتك نفسك او وهبت لعبد منك نفسك
فهذه الالفاظ كناية لان الملك لو تصور للعبد ثبوته على الحقيقة يعتق فاذا تعذر اثبات الملك بسبب
التضاد جعل كناية عن العتق الا انه يعتق من غير نية لان النية انما يحتاج اليها في الكنايات اذا كان
اللفظ يحتمل معاني مختلفة احتمالا على السوا لا كل الجمع بين الكل فيحتاج الى النية لتعيين واحد في الجملة
وهاهنا هذه الكنايات لا تحتمل معاني مختلفة وانما تحتمل الكناية عن العتق لا غير فاستغنى عن النية للتعيين
ومنها ما يقع اذا نوى ولا يقع اذا لم ينو كقوله لا ملك لي عليك ولا رق لي عليك وخرجت عن ملكي ولا
سبيل لي عليك ومنها ما لا يقع نوى او لم ينو كالطلاق وكنايات الطلاق نحو قوله لعبده قد بنت
مني او حرمت علي او انت خلية او برية او بتة او ما يجري مجراها والله اعلم بالصواب الفصل
الثالث في الوصية بالعتق الى اخره اما الوصية بالعتق اذا قال لقوم معلومين في مرضه بالفارسية
ان بدكار من ابله مماند فهذا بمنزلة الوصية فيسع ان يعتقوهم • رجل كتب في كتاب الوصية ان
عبده فلان حر بعد موته فلم يسمع منه احد ثم مات وجحدت الورثة لما وجد في كتاب وصيته فهو مملوك لانهم
انكروا عتقه • وان ادعى العبد على الورثة فالقول قول الورثة مع ايمانهم على علمهم لانهم منكرون ولو
قال اوصيت لك بعتقك او برقبتك او بنفسك فالكل سوا وهو وصية بالعتق لانه اجاز العتق
بعد الموت وكذلك لو قال اوصيت لك بثلث مالي لان رقبته من ثلث جملة ماله فكان موصى له وعن
ابي يوسف فيمن اوصى لعبده بسهم من ماله يعتق بعد موته لان السهم عبارة عن جز شايع في الكل ولو
اوصى بجز لم يعتق لان الجز ليس بعبارة عن الشايع فلا يدخل الرقبة فيه واما التدبير لو علق عتقه
بموته بصفة يجوز ان يقول ان مت في مرض كذا او في سفر كذا فان مات كما قال عتق ولا يصير مدبرا لان
موته بهذا المرض مشكوك فيه والسبب لا يثبت بالشك والتدبير يثبت بصريح اللفظ نحو قوله دبرتك
وبلفظ اليمين نحو قوله ان مت فانت حر وبلفظ الوصية التي توجب له رقبته او بعضها لان الكل
سوا في المعنا وهو سلامة الرقبة له بعد موته • رجل قال لعبده انت حر الى مائة سنة ثم باع جاز بيعه
لانه مدبر مقيد لانه يتصور ان يعيش اكثر من مائة • رجل مات وترك مدبرا يعتق ووجب عليه
السعاية في القيمة وكيف يقوم قيمته مدبرا • وكذا لو قتل قتيلا او جنى جناية يقوم قيمته مدبرا فاختلفوا
في ذلك والمختار نصف قيمته لو كان قنا لان الانتفاع بالمملوك نوعان انتفاع بعينه وانتفاع ببدله
وهو الثمن والانتفاع بالعين قايم بالبدل وهو الثمن لا مكان الباقي بنصف قيمة العين • رجل قال لعبديه
احدهما حر بعد موته واوصى بمائة درهم ثم مات عنهما ولهما المائة بينهما لانه لما مات شاع العتق
بينهما فتشيع الوصية ايضا • ولو قال لكل واحد منهما مائة درهم بطل احد المائتين لانها وقعت
لعبده • رجل مريض قال اعتقوا فلانا بعد موتي ان شا الله صح الايصا فرق بين هذه وبينما اذا قال هو
حر بعد موتي ان شا الله حيث لا يصح والفرق ان في المسئلة الاولى امر بالاعتاق والاستثنا في الايجاب
صحيح • رجل قال هذه امتي ان احتجت الى بيعها ابيعها وان بقيت بعد موتي فهي حرة فباعها جاز كذا اذا نوى

الصدر الشهيد رحمه الله وانه اصح المدبر لا يجوز بيعه وهبته ويجوز كتابة المدبرة وتزوجها بغير رضاها
ولا يجوز رهنها لان الكتابة فك الحجر في حق اليد والتصرف والمحل يقبله فاما الرهن للاستيفاء
والمحل لا يقبله ويثبت عتق المدبر بعد الموت وبما هو بمعنى الموت نحو ان يرتد ويلتحق بدار الحرب
ويقضي القاضي باللحاق لان اهل الحرب في حقنا بمنزلة الموتى وموت المولى يوجب عتق المدبر واكتسا
المدبرة ومهرها وارثها للمولى لانها ملكه وولد المدبرة بمنزلتها كولد الحرة وولا المدبر للذي دبره لا
ينتقل وصورته مدبرة بين اثنين جاءت بولد فادعاه احدهما يثبت نسبه ويغرم نصيب شريكه
لانه انتقل ملكه والولا بينهما لان ملكهما لا يقبل النقل وكذا المدبر بين اثنين اعتقه احدهما وهو موسر يضمن
عتق والاستسعا لان بقا الملك متعذر وكذلك النقل يسقط ولو قال انت مدبر على الف فقبل
فهو مدبر والمال ساقط لان التدبير يا ول وهو مملكه ولو علق عتقه بموته مع شرط اخر نحو ان مت
او قتلت فليس بمدبر وقال زفر هو مدبر لان القتل موت ايضا ولابي يوسف رحمه الله انه علق العتق
باحد الامرين فصار كقوله ان مت او مات زيد روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله عليهما اذا قال
اذا مت او دفنت او غسلت او كفنت فانت حر فليس بمدبر لانه شرط مع الموت شرطا اخر ولو مات
وهو في ملكه يعتق من الثلث لان فيه معنى الوصية ولو قال انت حر بعد موتي ان شئت فالمشية الى
الى العبد ساعة لانه علق التدبير بمشيته وانه حكم ثبت للحال وان نوى المشية بعد الموت فليس
للعبد مشية حتى يموت المولى فان مات وشا عند موته عتق من الثلث لوجود الشرط وانما تصح
النية لانه نوى ما يحتمله اللفظ عن محمد رحمه الله اذا قال لغيره اذا مت فاعتق عبدي ان شئت او
اذا مت فامر عبدي بيدك ثم مات وشا في المجلس او بعد قبله ان يعتقه وكذا لو قال عبدي هذا
حر بعد موتي ان شئت فشا بعد موته في المجلس او بعده وقد وجبت الوصية فلا يعتق حتى يعتقه الورثة
او الوصي او القاضي وكذلك لو علق عتقه العبد بعد الموت ثم يعتقد بالمجلس لانها وصية فلا يشترط فيها
القبول في المجلس وعن ابي يوسف رحمه الله انه لو قال لعبده انت حر بعد موتي بشهر فليس بمدبر ولو
يعتق الا ان يعتق لما مرانه وصية وقال محمد رحمه الله القياس ان يكون باطلا لان العتق موخر
شهر فيملكه الوارث ولهذا الوصي قبل الشهر دفع بالجناية ولو لحقه دين يبيع فيه ولكن وصية الاعتاق
استحسانا ولو قال انت حر بعد موتي بشهر فليس بمدبر فاذا مضى شهر قبل موت المولى وهو في
ملكه فهو مدبر عند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله لان العتق تعلق بالموت وذكر في موضع المواضع انه
لا يصير مدبرا ويجوز بيعه لان العتق عند ابي حنيفة مثبت مستندا فلا يكون معلقا بالموت وعن ابي حنيفة
رحمه الله انه قال اذا مت الى سنة او الى عشر سنين فانت حر فليس بمدبر يحتمل احتمال انه لا يموت
في هذه المدة ولو قال ان مت الى مائة سنة ومثله لا يعيش الى ذلك الوقت في الغالب فهو مدبر الساعة
لان المدبر يعتق بعد موت السيد فكانه قال انت حر بعد موتي عن ابي حنيفة رحمه الله اذا قال
كل مملوك املكه فهو حر بعد موتي فما كان في ملكه فهو مدبر يدخل تحت اللفظ وما يستفيد يعتق من
الثلث من غير تدبير وقال ابو يوسف رحمه الله لا يدخل فيه ما يستقبل لان اللفظ اذا انصرف
الى الحال لا ينصرف الى الاستقبال ولابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هذه وصية وحال نفاذ الوصية وهو الموت
بمنزلة حالة الايجاب وللوارث او الوصي ثلث ماله يعتبر حالة الموت فجعلناهما كحالة واحدة وجنايات
المدبر على المولى يلزمه الاقل من ارشها ومن قيمته ولا يضمن في جناياته اكثر من واحد لان قيمته قامت
مقامه حال تعذر الدفع **واما الامر بالاعتاق** رجل قال اعتقوا العبد الذي هو قديم الصحبة تكلموا
فيه والمختار ان يكون صحبته سنة وهو اوسط الاقاويل رجل قال لاخر جاريتي هذه لك على ان تعتق

عني

عني عبدك فلانا فرضي بذلك ودفع الجارية اليه لا يكون له ان يعتق عبده لانه طلب منه تمليك العبد
مقتضى الاعتاق بتمليك الجارية فما لم يعتق لا يوجب تمليك العبد فلا يملك الجارية رجل اشترى عبدا
شراء فاسدا ثم امر البايع بالعتق قبل القبض فلما اعتق البايع وقد سلطه مقتضاه سابقا عليه رضا
والمشتري فايضا مقتضاه وسابقا عليه والله اعلم **والفصل الرابع** في الاقرار بالرق والعتق الى
اخره اما الاقرار بالعتق رجل دخل دار الهند وخرج هندي معه الى دار الاسلام فقال له الهندي
انا عبدك واسلم ان خرج من غير اكراه فهو حر لانه لم يستولي عليه المسلم وقوله انا عبدك اقرار باطل
ولو كان العبد صغيرا لا يعبر عن نفسه في يدي رجل فقال هو عبدي وليس له نسب معروف في الحرمة صدق
فيه ولو ادرك فكذبه كان عبده لانه لا يد له على نفسه لانه كالبهيمة فكان في يد ذي اليد فيكون القول
قوله انه ملكه ولو كان العبد يعبر عن نفسه فكذبه وقال انا حر لم يصدق الا بالبينة لانه في يد نفسه كالبالغ
فكان القول قوله ولو قال انا عبد فلان صدق المولى ولم يصدق العبد لانه لما اقر بالرق على نفسه
فقد اقر انه لا يد له على نفسه فكان بيد ذي اليد ثانيا عليه فيكون القول قوله انه ملكه ولو كان صبي في
يد رجلين يدعي احدهما انه ابنه وادعى الاخر انه عبده ولم يقم لهما بينة ثم مات على هذه الحالة فان الذي هما
من عملهما فهو حر وهو ابن للذي ادعى انه ابنه لان الدعوى مع اليد في الصغير الذي لا يعبر عن نفسه بمنزلة
البينة ولو اقام احدهما بينة انه ابنه والاخر انه عبده قضى لمدعي النسب فالدية على عاقلتهما الا ان الاب
قاتل ولا يرث فكان الميراث لاقرب الناس من الميت واذا ادعى العبد او الامة العتق ولم يكن له بينة
حاضرة لم يحل بين العبد وبين المولى لانه في الحيلولة ابطال اليد فلا يجوز بمجرد الدعوى وكذلك لو اقام
شاهدا واحدا لان عتق العبد حق العبد وفي حقوق العبد لا يجب الحيلولة بشهادة الواحد وان اقام
شاهدين حيل بينه وبين مولاه حتى ينظر امر الشاهدين لان شهادة المستورين حجة في حقوق العباد فان
القاضي لو قضى بها نفذ قضاؤه فيجوز ابطال يد المولى بهذه الشهادة هذا اذا كان مولاه فاسقا مخوفا عليه
بالتغيبة هذا اذا كانا مستورين وان كانا فاسقين فيه روايتان في رواية يحال لانها حجة يجوز به القضا
وفي رواية لا يحال لان الفاسقين بمنزلة العدل الواحد وشهادة العدل الواحد لا توجب الحيلولة
في العبد كذا هنا وهذا في العبد خاصة اما في الامة فقد ذكرنا قبل هذا **واما في عتق احد الشريكين**
الاعتاق عند ابي حنيفة رحمه الله يتجزى وقالا لا يتجزى اذا اعتق احد الشريكين نصيبه وهو موسر
فلشريكه ثلث خيارات ان شا ضمنه قيمة نصيبه لانه افسد ملكه فاذا ادى ملك نصيبه لانه حال
ما اعتقه كان قابلا للتمليك باداء الضمان على هذا الوجه وان شا اعتق نصيبه وان شا استسعى في قيمة
نصيبه فان اختار الضمان فالولا للمعتق وان اختار الاستسعا او الاعتاق فالولا بينهما وقالا لا اذا اعتق
احدهما نصيبه فان كان المعتق موسرا فللساكت حق التضمين ولا سعاية على العبد وان كان معسرا
فعلى العبد السعاية في حق نصيب الساكت لان الابطال وجد في السيد لكن تعذر تضمينه لعسرته والنفع
حصل للعبد فيسعى وهو حر وعليه دين لما ذكرنا ان الاعتاق لا يتجزى والولا للمعتق على كل حال ولو اعتق
بهما من عبده فالباقي على ملكه يجب تحريره اما بالاعتاق اما بالسعاية وقالا لا عتق الكل ولا سعاية عليه بناء على
ان الاعتاق يتجزى عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وكذا عبد بين ثلثة نفر اعتق احدهم نصيبه ثم اعتق
احد الباقين نصيبه فللساكت ان يضمن المعتق الاول وليس له ان يضمن الثاني عند ابي حنيفة لان تحرير
الاول انعقد على وجه يملك المضمون عند اداء الضمان وحال ما اعتق الثاني لم يكن نصيب الساكت
قابلا للتمليك فلا يتملك باداء الضمان والاصل انه يتملك المضمون عند اداء الضمان فكان اعتبار الاول
اولى ثم اذا ضمن الاول ليس له ان يضمن الثاني فيما ضمن ويخير بين الاعتاق والسعاية وعندهما عتق

العبد كله ولا يصح اعتاق الثاني في حد اليسار ان يكون مالكا لمقدار قيمة ما بقي من العبد ولا تعتبر ما
تعتبر في حرمة الصدقة لان الواجب بمنزلة ضمان المتلفات فيعتبر الملك بقدر الضمان
ويعتبر قيمة العبد في الضمان والسعاية يوم الاعتاق ولذلك حال المعتق في اليسار والاعسار حتى
لو كان معسرا وقت التخيير ثم صار غنيا لا يجب عليه الضمان وكذلك لو كان موسرا ثم اعسر لا يسقط
عنه الضمان لان السبب اوجب الضمان حال وجوده على المعتق ان كان موسرا وعلى العبد ان كان
معسرا فلا يتغير بعده ومعتق البعض كالمكاتب الى ان يؤدي السعاية عند ابي حنيفة وعندهما هو حر ثم
عند ابي حنيفة لا يرث ولا يورث ولا تجوز شهادته ولا يتزوج الا امرأتين الا انه اذا عجز عن السعاية
لا يرد في الرق لانه استحق العتق عبد بين جماعة اعتق احدهم نصيبه فاختار بعض الشركاء
الضمان وبعضهم السعاية وبعضهم العتق فلهم ذلك كما في حالة الانفراد • ولو اختار الذي لم يعتق
ضمان المعتق ثم اراد ان يرجع عن ذلك فله ذلك ما لم يقبل الذي اعتق الضمان او يحكم به الحاكم
لان ملكه لا يزول قبل ذلك وذكر في بعض المواضع انه اذا اختار التضمين لم يكن له اختيار السعاية
من غير تفصيل لان اختياره التضمين يتضمن ابرا العبد عن السعاية • ولو اختار السعاية لم يكن له اختيار
الضمان اذا رضي به العبد او لا في الروايتين جميعا • ولو مات العبد قبل ان يختار الساكت شيا فله ان
يضمن المعتق في احدى الروايتين عن ابي حنيفة كما في الغصب وفي احدى الروايتين ليس له ان يضمنه
لانه تعذر نقل الملك اليه بعد الموت وعندهما الضمان واجب لانه ضمان الاتلاف عندهما ولو
اختلفا في قيمة العبد يوم الاعتاق فالقول قول المعتق لانه منكر ولا يحكم الحاكم وكذلك لو اختلفا
في حالة العتق في اليسار والاعسار فالقول قول المعتق لان الحال يصلح للدفع ولا يصلح للالزام
لانه محتمل • ولو اعتق احدهما نصيبه من جارية حامل لا يضمن المعتق من قيمة الحمل شيا • وكذلك كل حمل
عتق بعتق امه اذا كان المعتق مالكها كما في هذه المسئلة ومسئلة الراهن لانه جزء من الام فاذا عتق
تبعا للام لا ينفرد بالضمان اما الجارية الموصا برقبتها لرجل وبحملها لاخر اذا اعتق صاحب الرقبة
الام عتق الام والحمل وضمن قيمة الحمل لانه لا ملك له في الولد واذا انفرد ينفرد بالضمان وانما يعتبر
قيمة الحمل يوم الولادة وان كان شريك المعتق صبيا او مجنونا فلوليه من الخيار ما ذكرنا غير الاعتاق
لانه لا يملك العتق عليه فان اختار ولي الصبي السعاية فالولاء للصبي عند ابي حنيفة وكذلك ان كان الشريك
مكاتبا او ماذونا لان الولاء يثبت للمولى لانه ليس باهل ان يثبت له الولاء فان لم يكن للصغير ولي نصب الحاكم
له وليا يختار ما هو الاصلح له فان لم يكن فامره موقوف حتى يبلغ ولو صالح الذي لم يعتق على اكثر
من نصف قيمته دراهم او دنانير فالفضل باطل لان القيمة مقدرة فيكون الفضل فيه ربوا ولو صالحه
على عروض قيمتها اكثر من قيمته جاز الصلح لان الربا لا يجري بينهما • ولو اعتق المريض نصيبه ثم مات
من مرضه لم يوجد الضمان من تركته ولكن العبد يسعى للشريك عند ابي حنيفة وقالا يؤخذ الضمان
من تركته لانه ضمان اتلاف الملك وافساده ولابي حنيفة ان الاعتاق صح في نصيبه خاصة فاحتبس
ملك الاخر عند العبد فيجب الضمان على العبد الا ان السيد اذا كان موسرا وجب عليه الضمان
بطريق التحمل عن العبد فيشبه الصلة فيسقط بالموت بخلاف ما اذا اعتق حالة الصحة ثم مات
لان الضمان يجب صلة ولكن يجب حال التنافي فيقلب معاوضة لانه يجب بمقابلة تملك البعض وحالة
المرض كحالة واحدة فلا يقلب معاوضة قال ابو يوسف رحمه الله في عبد بين اثنين فقال احدهما
حر وهو فقير ثم صار غنيا ثم اختار ايقاع العتق على احدهما يضمن نصف قيمته يوم البيان ولذلك
لو مات قبل ان يختار ضمن ربع قيمة كل واحد منهما لان البيان بمنزلة الانشا في حق المحل وقال محمد رحمه

الله

الله يعتبر القيمة يوم تكلم بالعتق لان التعيين حكم البيان عنده وقال احدهما ان دخلت الدار فانت
حر فالمعتبر في قيمته وحال المعتق في اليسار والاعسار يوم الدخول لان العتق ينزل في المحل
وقت وجود الشرط ولو شهد احد الشريكين على صاحبه انه اعتقه وانكر صاحبه فلا ضمان على
الشاهد ويسعى العبد لهما في قيمته عند ابي حنيفة فاما في قولهما السعاية في نصيب المنكر واجبة
على كل حال واما نصيب الشاهد ان كان الشريك المنكر معسرا فالسعاية واجبة له وان كان
موسرا فلا ضمان له ولا سعاية لانه اذا كان موسرا فالمدعي يدعي ان العبد قد عتق عليه والضمان
عليه لا غير وعند ابي حنيفة لما انكر الشريك تعذر تضمينه وملكه في النصف قايم فيستسعيه
ليعتق اما نصيب المنكر فهو مملوك لان في زعمه ان الكل مملوك وزعم الشريك لا يعتبر لا بطال
حقه الا انه يعتبر بالحرج الى العتق لان نصيب المدعي قد تغير بزعمه فيعتبر نصيب الاخر ايضا
ولا يجب الضمان على المدعي لانه ما اقر باعتاقه بل شهد على الاخر انه اعتقه ولو اعتق كل واحد منهما
نصيبه بعد ذلك جاز عند ابي حنيفة والولاء بينهما وكذلك السعاية اما عندهما الولاء موقوف في نصيب
الشاهد لما مر وعندهما ان كانا موسرين فلا سعاية على العبد لان كل واحد منهما يدعي الضمان على
العبد وان كانا معسرين سعى لهما في قيمته وان كان موسرا والاخر معسرا سعى للموسر لان شريكه
معسر ولم يسع للمعسر لان شريكه موسر وهو يدعي الضمان على الشريك وهذا العبد ان يحلف كل واحد
منهما على دعوى صاحبه وهو عبد حتى يسعى عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ان كانا معسرين
فكذلك وان كانا موسرين فلا سعاية فان كان احدهما موسرا والاخر معسرا سعى للموسر في النصف
ولا يسعى للمعسر لما مر • وقال محمد رحمه الله ان كانا معسرين يسعى في كل قيمته بينهما وهو بمنزلة شهادة
كل واحد منهما على الاخر انه اعتقه لان المستحق عليه مجهول فلا يمكن ابطال حق احدهما بالشك
فصار كالمسئلة المتقدمة في السعاية وابو حنيفة وابو يوسف يقولان بان العتق ثبت في النصف بلا
خلاف فيسعى في النصف الاخر بينهما وقد ذكرنا الكلام في السعاية عبد ان بين اثنين فقال احدهما
لاحد العبدين ان لم يدخل فلان هذه الدار اليوم فانت حر وقال للاخر انت حر ان دخل فلان هذه
الدار اليوم فمضى اليوم ولا يدرى انه دخل الدار ام لا قال محمد قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
عليهما ان يسعى كل واحد منهما في جميع قيمته لان المستحق مجهول هنا وقال ابو يوسف يسعى كل واحد
منهما في ثلث ارباع قيمته ويعتق من كل واحد منهما ربعه لان العتق ثابت في نصف احدهما فوزعنا
عليهما عن ابي يوسف في عبد بين اثنين زعم احدهما ان صاحبه قد اعتقه اليوم على الضمان عليك فلا
ضمان عليه لانه في زعمه ان اعتاقه لم يصح فلا يضمن باقراره ولو لم يقر ولكن البينة اقام عليه انه
اعتقه امس فهو ضامن لشريكه لان الضمان توجه عليه بالبينة فلا يسقط باقراره على الشريك
بالتحرير السابق كان المالك . ذي الرحم المحرم اذا ملك ذا رحم محرم عتق عليه صغيرا كان
المالك او كبيرا عاقلا او مجنونا لقوله عليه السلام من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه فاما المحرم
بلا رحم لا يوجب العتق لان الداعي هو القرب والنسب وكذا الرحم بلا محرم كبني الاعمام لان
كل منهما رجع الى اصل صاحبه بواسطة فبعدت القرابة ويستوي فيه جهات الملك لان الحكم يدور مع الملك
والولاء لمن عتق عليه لانه اثر الملك واهل الاسلام واهل الذمة فيه سواء لاستوائهم في الملك والصلة فلو
ملك الحربي ذا رحم محرم في دار الحرب لم يعتق اذا ملك الرجل شقصا من ذي رحم المحرم منه عتق
قدر ما ملكه منه عند ابي حنيفة وعندهما عتق الكل والمسئلة قد مرت ان الاعتاق يتجزى عنده وعندهما
لا يتجزى العبد الماذون اذا اشترى ذا رحم محرم من سيده وليس عليه دين محيط عتق وان كان دين

محيط لم يعتق عند ابي حنيفه وعندهما يعتق لان الدين المحيط لا يمنع ملك السيد عندهما على ما نذكر في
المأذون وعبده المكاتب اذا اشترى ابن مولاه لا يعتق في قولهم لان المولى بمعزل من كسب المكاتب
ولو اشترت المكاتبة ابنها الذي ولدته من السيد عتق لان حق كل واحد منهما بعض العتق ولو ملك الرجلان
من احدهما بشرا او هبة او عقد من العقود عتق نصيب الاب ولا ضمان عليه علم الشريك او لم
يعلم عند ابي حنيفه وعندهما يضمن اذا كان موسرا وعلى هذا اذا وهب نصف العبد لقريبه او باع
منه لا يضمن المشتري البائع عند ابي حنيفه وعندهما يضمن لابي حنيفه ان الشريك عاون على الشرى
فكان راضيا بالافساد ولهما ان شرا القريب اعتاق منه ويستوي في ذلك يعني ان يكون
الشريك اجنبيا عالما بان شريكه قريبه ام لا وعن ابي يوسف ان الاجنبي ان كان يعرف ذلك عتق
ويسعى للاجنبي وهو قول ابي حنيفه وان كان لا يعلم فهو بالخيار ان شا نقض البيع وان شا مضى عليه
لان الشريك مع الاب غر فان كان يعلم به فقد رضي والا فرده وهذا اختلاف ظاهر قولهما وعن
ابي يوسف رحمه الله في عبد اشترى نفسه هو واجنبي من مولاه فالبيع باطل في حصة الاجنبي لان
شرا العبد اعتاق فيدفع شرا الاخر وروي عنه اذا قال ان تملكت من هذا العبد اعتاق فيدفع
شرا الاخر وروي عنه اذا قال ان تملكت من هذا العبد فهو حر فاشتراه الحالف وابوه صفقة واحدة
عتق على الاب لان شراه اعتاق فيدفع الثاني ولو قال ان اشتريت نصفه فهو حر وادعى رجل انه
ابنه ثم اشترياه عتق عليهما لان دعواه لا تعتبر قبل الملك فصار كتعليق العتق بالشرا ذكره رشا
عبدا وهو قريب احدهما لم يضمن الشريك شيئا لانه لا صنع منه

[illegible] في الكتابة

الكتابة قد تكون منجمة وقد تكون حالة بان قال كاتبتك على الف درهم فانه يجوز وياخذه بما قال لان بدل
الكتابة في حكم الثمن والثمن يجب في الذمة منجما وحالا فكذا في بدل الكتابة فان عجز رد في الرق
لان شرط الفسخ قد وجد وهو فوات لزوم العقد بفوات ما هو المقصود بالعقد ولو قال اخرني وله
بمال حاضر او غايب يرجى قدومه اخر يومين او ثلاثة لان الانظار في مثل هذه المدة تعجيل دون تاخير
كالمديون اذا قال اسع عبدك هذا واقض حقه عسيه القاضي ويؤجله يومين او ثلاثة فلذلك هنا
ويرد في الرق اذا عجز عن اول النجم عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يرد في
الرق حتى يتوالى عليه نجمان لقول علي رضي الله عنه اذا اجتمع على المكاتب نجمان فقد حل عليه رده في
الرق والتقييد بهذا يدل على انه لم يرد قبله ولهما ان كل نجم حل كان كانه كاتبه عليه حالا ولو
كان كذلك رد في الرق اذا عجز كذا هنا ولو شرط عليه ان لا يخرج من مصره الا باذنه كان الشرط
باطلا لانه شرط يخالف العقد لان هذا العقد جعل المكاتب مديونا وليس لرب الدين منع المديون
عن السفر لكن الكتابة لا تفسد بهذا الشرط ويجوز الكتابة على الاثمان والحيوان والمكيل والموزون
والعروض لان الكتابة معاوضة مال بما ليس بمال وكان حكم بدله حكم المهر وكل ما صلح مهرا في
باب النكاح صلح بدلا في باب الكتابة ولو كاتبه على نفسه وماله على الف درهم وفي يده الف
درهم او اكثر جاز وكان للمكاتب ما في يده لا يعتبر هذا الا بصراحة تكسبه وحكم الكسب في المال
الذي في يده باقي ولهذا لو لحقه دين يصرف الى دينه ذكر بمنزلة سائر اموال المولى فلا يدخل تحت الكتابة
من غير شرط ويدخل بالشرط ولا يكون ربوا ولو كاتبه على الف درهم فان عجز عن نجم فمائة
دينار اختلف المشايخ فيه منهم من قال لا يجوز هذه الكتابة مطلقا ومنهم من قال لا يجوز تسميته الثانية
وهو قول ابي حنيفه كما في النكاح والاجارة هو الصحيح ولو كاتبه على خدمته شهرا او حفر بيره او
بنا داره شيا معلوما جاز اما الخدمة فلان اعمال الخدمة معلومة فيما بين الناس والمعروف

كالمشروط

كالمشروط وحفر البير وبنا الدار اذا بين طولها وقدرها ومكانها في البنا اجرها وجصها وما يبنى
فيها كان عملا معلوما ولو كاتبه على خدمة رجل اجنبي سنة جاز لان المولى يستحق مدة الخدمة او
لنفسه ثم يصير مستحقا لذلك من جهة المولى اشترى شيا على ان فلانا بالخيار يثبت الخيار للعاقد
او لا يثبت لفلان من جهة العاقد ولو كاتبه على الف درهم منجمة ثم صالحه على مائة حالة قبل
احله جاز ولا ربوا بينهما في ذلك لانه اعتياض عن الاجل والاعتياض عن الاجل يجوز فيما بين
المولى والمكاتب ولو صالحه من الف على عبد او حل الى اجل لم يجز لانه دين بدين وانه منهي ولو
كاتبه على قيمته لم يجز فان اداها عتق اما عدم الجواز فلان قيمة العبد لا يصلح مهرا في كتاب النكاح
حتى لو تزوج امراة على قيمة هذا العبد لا يصح التسمية وما لا يصلح مهرا في باب النكاح لا يصلح بدلا في
باب الكتابة بطريق الاولى واما العتق عند الادا فلان الكتابة شان معاوضة وتعليق فباي
المعنيين اعتبرناه يعتق اما المعاوضة فلان القيمة تصير عوضا وقد وجد لان هذا العقد فاسد
واما التعليق فلان العتق يتعلق باداء القيمة وقد وجد ولو كاتبه على ثوب لم يجز لان ما سمي لا يصلح
مهرا في باب النكاح فلا يصلح بدلا في باب الكتابة فان ادى لم يعتق لان المسمى لا يصلح عوضا
في المعاوضات بحاله فلا يتعلق العتق بادايه لان العتق يتعلق باداء العوض بخلاف القيمة لانه يصلح عوضا
في المعاوضات لانها معلومة الجنس ويصير معلومة القدر متى ادى قيمته وهي ملفوظة فيتعلق العتق
بادايها وما كان يعتق في حيوته بادايه وما كان يعتق في حيوته باداية الى المولى في الكتابة الفاسدة
يعتق باداه الى الورثة بعد موت المولى لان بالارث لا يتبدل الملك وانما يتبدل المالك مع
قيام الملك على حاله لا يوجب انفساخ الكتابة وكذلك ان كاتب جارية فولدت ولدا ثم ماتت
فادى الولد عتق وكانت فاسدة لان الكتابة الفاسدة بعد اتصال القبض به تلحق بالجايز
في حق افادة الحكم ولو كانت الكتابة جايزة كان كذلك فكذا اذا كانت الكتابة فاسدة ولو كاتبه
على ان يخدمه في حيوته لا يجوز لان البدل مجهول ولو كاتبها على الف درهم على ان كل ولد تلده
كان للمولى او استثنا ما في بطنها كانت فاسدة لان هذا الشرط مما يمنع موجب الكتابة اذ موجب
الكتابة ان يصير الولد مكاتبا كالام ولو كاتب على الف الى العطا او الى الحصاد جاز لان عقد الكتابة
عقد مبني على التوسع في البدل فلا يفسد بهذه الجهالة لانها جهالة مستدركة لانها جهالة في الوصف
مع تسمية الجنس وذلك لا يمنع ولو كاتبه على الف درهم فاداها عتق وعلى الف بعد العتق جازت
وعتق باداء الالف الاولى ولزمه الالف الاخرى لانه جعل البدل الفي درهم وعلق العتق باداء الالف
من الالفين وكل ذلك جايز ولو كاتبه على حكمه لم يجز لانه لم يسم مالا معلوما كالجنس والقدر وان
ادى قيمته لم يعتق لان الكتابة لم تنعقد ولو كاتبه على عرض فلان بعينه او كيله او عقاره او عبد
فلان بعينه لم يجز وعلى دراهم جاز في بعض المواضع لانه يجوز هذا اذا اجاز صاحب العرض اما اذا
لم يجز لا يجوز بالاتفاق اما اذا اجازه ففيه روايتان لانه اذا اجاز صاحب العرض صار صاحب العرض
مقرضا العرض من العبد فيصير العبد العرض من كسب العبد والمولى متى كاتب عبده على عين في
يده وهو من كسبه كان في جوازها روايتان في رواية يجوز وفي رواية لا يجوز فكذا هنا والخيار يجوز في
الكتابة كما يجوز في البيع لان هذا عقد يقال ويفسخ فصار كالبيع ولو كان الخيار للمولى فاعتق نصفه
في الوقت كان ذلك ردا للمكاتب في قول ابي حنيفه ويسعى في نصفه لانه تعذر الفسخ في النصف
فسعد في الباقي لانه لا يملك الفسخ بحكم الخيار في النصف وكذلك لو ولدت ولدا في الايام الثلثة
فاعتقه المولى وهو بالخيار كان ذلك ردا منه للكتابة لان اعتاقه الولد يعجزه عن الاجازة في حق الولد

فكان دليل الفسخ في الولد ولا يمكنه ذلك الا بعد الفسخ في حق الام فيتضمن الفسخ في عقد الام دلالة
ولو كاتب عبدين على الف درهم فتكفل واحد منهما عن صاحبه جاز هذا العقد استحسانا لان فيه ربما
يشترط من الكفالة على كل واحد منهما من بدل الكتابة عن صاحبه ببدل الكتابة في حق المولى وكفالة
في حق صاحبه فكان ببدل الكتابة من وجه وكفالة من وجه فيصح من المكاتب وان كان لا يصح منه محض
كفالة كتعليق العتق على الشرط اذا لا يصح تعليقا لا يصح من المكاتب واذا كان تعليقا من وجه صح وانما
قلنا ذلك لان البدل انقسم في حقهما ولم ينقسم في حق المولى لان في الكتابة معاوضة وتعليق واعتبار المعاوضة
يوجب الانقسام كما اذا باع عبدين من رجلين واعتبار التعليق يمنع كما اذا قال المولى اديتما الى الفا فانتما حران
والجمع بين المعنيين في حق المولى والعبدين متعذر فاعتبر معنى المعاوضة في حق العبدين فيثبت الانقسام في
حقهما فاعتبر بامعنى التعليق حق المولى كيلا يزول ملكه من كل واحد من العبدين باداء احدهما حصته بالشك
لان ملك المولى في حق كل من العبدين ثابت بيقين ووقع الشك في زواله متى ادى حصته فلا يزول بالشك
واذا لم يثبت الانقسام في حق المولى صار العبدان في حق المولى بمنزلة عبد واحد حكما والعبد الواحد
لا يتصور ان لا يكون كفيلا عن نفسه بما عليه من بدل الكتابة بل يكون الكل عليه بدل الكتابة واذا ثبت
الانقسام في حقهما بقيا عبدين فيما بينهما حقيقة وحكما فصار كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه فصار كفالة في
حق المكفول عنه وهو صاحبه ببدل الكتابة في حق المكفول له وهو المولى فلم يتمحض كفالة فيصح واذا ادى
احدهما شيئا وان قل رجع على صاحبه لان المودي وقع نصفه بجهة الكتابة ونصفه لجهة الكفالة لان الواجب
بالكتابة وبالكفالة سواء لان الواجب بسبب بدل عما ليس بمال من وجه وبدل عما هو مال لان الملك
يزول عن العبد متى ادى فيكون تبرعا من وجه عوضا من وجه والواجب بسبب الكفالة كذلك
فاستويا فجعل المودي عنهما جميعا. ولو اعتق احدهما رجع على الثاني بحصته ولا يبرا المعتق من كفالة
الاخر لانه لو كان واحدا من حيث الحقيقة فقد اعتق نصفه او ثلثه وسقط بحصته من بدل الكتابة
وبقي الباقي كله كذا هنا ولو مات احدهما يسعى الباقي في كلها لان الميت مات عن وفا والعبد لو كان
واحدا من حيث الحقيقة ومات عن وفا لم يسقط عنه شي من بدل الكتابة كذا هنالك ولو كاتبه
على نفسه وعلى عبد له اخر غايب فقبل الحاضر جاز استحسانا لان الكتابة تعليق ومعاوضة فاعتبر
معنى التعليق في حق المولى ومعنى المعاوضة في حقهما فلم يثبت الانقسام في حق المولى فصار العبدين
بمنزلة عبد واحد حكما فيتعلق عتق كل واحد منهما باداء جميع الالف وثبت الانقسام في حقهما فصار كل واحد
منهما مكاتبا بما يخصه الا ان الحاضر مكاتب فيما يجب له عليه والغايب مكاتب فيما يجب له ومحلوف بعتقه
فيما يجب عليه فاذا ادى الحاضر لم يرجع على الغايب بشي لان الغايب في حق ما عليه بمنزلة المحلوف
بعتقه فان مات الحاضر فان محل الغايب الكتابة عتق لان الغايب في حق ماله مكاتب وان لم يرد لا يجبر
لانه في حق ما عليه بمنزلة المحلوف بعتقه وان ادى الحاضر عتقا لان الغايب في حق ماله مكاتب
وان يعتق باداء الحاضر هذا اله فاعتبر في حق هذا مكاتبا ولا يجوز له ان يبيع الغايب ما لم يعجز الحاضر
لانه في حق ماله مكاتب وان لا يملك المولى بيعه هذا اله ولو مات المولى وترك مكاتبا واثنين فعجزه
احدهما عند الحاكم صار عجزه لان الكتابة هنا حصلت من الميت فيما يجب له عليه كانه ليس معه غيره
لكن لو رده بغير قضا لم يصح لان للاخر راي في الجملة فلا يكون له ولاية الاستبداد بقطع رايه ولو مات
مكاتب وترك ابنين ولدا في الكتابة فعجز المولى احدهما لم يعجز حتى يعجز الاخر لانه لما مات الاب وجب
عليهما بدل الكتابة وتعلق حق كل واحد منهما باداء جميع بدل الكتابة فصار بمنزلة عبد بين كاتبهما المولى
كتابة واحدة وفي تلك المسئلة لا يرد احدهما في الرق الا بعجز احدهما لا يتحقق بدون الاخر ولو كاتب

مكاتب

مكاتب عبده اولا كان ولاوه لمولى المكاتب لانه لا يمكن اثبات ولاية للمكاتب لانه رقيق فاثبتنا لاقرب
الناس الى المكاتب وان ادى الاول بعد ذلك لم يرجع الشي اليه ولا عبده لان الولاء يعتبر ما ثبت فالاصل
فيه بعدم الانتقال ولو صار الاول عاجزا فادى الثاني كتابته عتق كان ولا الكتابة للاولى او لم يكن
اما اذا كان فلان الاول تبين انه مات عن وفا فيبقى كتابة الاول فيبقى كتابة الثاني فاذا ادى الثاني عتق
وكان ولاوه للمولى لان المكاتب الاول عبد والمولى في يده ماله من مال المكاتب الاول فيستوفيه
من كتابته فيعتق هو ايضا فاما اذا لم يكن فلان الاول مات عاجزا فانفسخت الكتابة وصار الثاني مكاتبا
للاول لان الكتابة الثانية انعقدت على ملك المكاتب والمولى وقد سقط حق المكاتب فصار مكاتبا
للمولى ولو اختلف المولى والمكاتب فقال المكاتب الف وقال المولى الفان فكان القول قول المكاتب
والبينة بينة المولى في قول ابي حنيفة وقالا لو ايتحالفان ويترادان لانهما تعوتا ان المال بدل عن العتق
والعتق لم يحصل فكان اختلافا في مقدار البدل حال قيام المعقود عليه قبل القبض والتحالف في هذه
الصورة موافق للقياس فيتعدى عن البيع الى ما هو بمعناه. ابو حنيفة يقول المال بدل عن فك الحجر والعتق
من ثمراته لان المال واجب بعقد الكتابة والثابت بعقد الكتابة فك الحجر والعتق انما يثبت بعد انقضاء
عقد الكتابة وفك الحجر حاصل فكان هذا اختلافا في قدر البدل حال قيام المعقود عليه بعد القبض والتحالف
في هذه الصورة مخالف للقياس فلا يتعدى عن البيع الى ما ليس في معناه ولو حلف
القاضي المكاتب على الف وجعله مكاتبا عليها فاداها فعتق فقامت البينة للمولى على الفين رجع بالف اخر
ولا يرد العتق لان قضا القاضي نفذ من حيث الظاهر ووقع الشك في نقضه لان شهود المولى يشهدون على انه
كاتبه على الفين لا غير ومن الجائز انه كاتبه على الفين درهم على انه حر متى ادى الف درهم والف اخر عليه
بعد العتق فلا ينقض القضا بالشك والو لم يخاصمه الى القاضي حتى ادى الف درهم ثم قامت بينة لم
يعتق الا ان يودي الالف الباقية لان الحاجة هنا الى ايجاب القضا بالعتق وقد وقع الشك في ايجاب القضا بالعتق
باداء الالف ولا يجب بالشك ولو ادعى احدهما كتابة فاسدة والاخر كتابة جايزة فالقول قول من يدعي الجايزة
والبينة بينة من يدعي الفاسدة لان مدعي الفاسد يدعي شرطا ملحقا بالعقد والاخر منكر فكان القول قول
المنكر والبينة بينة من يدعي الفاسدة كما في البيع فاذا ولدت مكاتبة ولدا واشترت لها ولدا اخر ثم
ماتت يسعى المولود في الكتابة على النجوم وما كسب الولد المشترى اخذ اخوه فادى منه كتابته وما بقي فهو
بينهما نصفان والولد المولود ان يرد اخر المشترى بامر القاضي وان لم يكن لها ولد الا المشترى ادى الكتابة حالة
بعد الام والا رده في الرق في قول ابي حنيفة وقالا كسب كل واحد له خاصة ويسعيان على النجوم وان كان الولد
المشترى دون الولد المولود يسعى على النجوم ويجب ان يعلم الجواب في كل واحد منهما على الانفراد ليظهر الجواب
حالة الاجتماع فنقول اذا ماتت ولم يترك الا الولد المولود في الكتابة فهو يسعى على نجوم الام وما فضل مما كسب
بعد موت الام يكون له خاصة ولا يصير ميراثا من الام عندهم جميعا لان المولود في الكتابة قايم مقام الام
لانه سري اليه كتابة الام وبعد الموت قايم مقامها وصار اصلا وللام كانت تسعى على نجومها وما فضل كان لها
فكذا هذا ولو ماتت ولم يترك الا الولد المشترى فكذلك الجواب عندهما لان عندهما هو قايم مقام الاصل
وعند ابي حنيفة لا يسعى على نجوم الام لكن يقال له اما ان تودي جميع بدل الكتابة حالة والا ترد في الرق واذا
ادى اما فما فضل مما كسب بعد موتها يكون للام حتى يكون ميراثا من الام لان عنده لم يقم مقام الاصل بعد
موت الاصل بقي تبعا فصار الحال بعد موت المكاتبة كالحال قبله وقبله جميع ما اكتسب للام فكذا بعده
اذا علمنا الجواب حالة الانفراد في حالة الاجتماع عندهما يسعيان على نجوم الام فما فضل في يد كل واحد منهما
مما اكتسب بعد موت الام يكون له خاصة وعند ابي حنيفة رحمه الله الولد المولود يسعى على نجوم الام ويردي

بدل الكتابة وهو المطالب ويسعى الولد المشترى ويأخذ من كسبه فيستعين به في كتابة الأم وما فضل يكون
متبرعا به إنما من الأم فيكون بينهما ولو اشترى مكاتب امرأته لم يفسد النكاح وله أن يبيعها إن لم يكن
عنده ولد منها عند أبي حنيفة وقالا لا يبيعها لهما أن الاستيلاد صحيح من المكاتب وما يبيع من المكاتب
فهو كالحر والحر لو اشترى أمة قد استولدها صارت أم ولد له فكذا المكاتب وأبو حنيفة يقول ملك المكاتب
إنما يظهر فيما يحتاج إليه حاجة أصلية وهو يحتاج إلى ثبوت الحق لها أنه فلا يظهر ملكه إلا إذا كان
معهما ولد فحينئذ يظهر لثبوت الحق للولد وله أن يزوج أمته لأن هذا من جملة اكتساب المال ولو
زوج أمته عبده لم يجز لأنه ليس فيه اكتساب المال ولو كاتب عبده على الخيار يوما أو ثلاثة جاز وكان الخيار
فهو على الاختلاف في البيع. ولو سرق المكاتب من رجل مالا وللمولى على ذلك الرجل دين لم يقطع لأن المولى
لو سرق منه لا يقطع فكذا هو لأن يده يد مولاه من وجه ولو سرق عرضا قطع لأن المولى لو سرق قطع
فكذا هذا. **أما في الولاء** الولاء نوعان ولاء نعمة وولاء موالاة وولاء النعمة ولاء العتاقة وسببه هذا الولاء العتق
على ملكه وسبب ولاء الموالاة العقد والولاء لا يورث لكن يستحق بجهة التعصيب والولاء لأقرب العصبات
ولا ترث المرأة الولاء إلا ما أعتقت أو أعتق من أعتقت أو جر ولاء معتق معتقها لقول النبي
صلى الله عليه وسلم ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن
أو جر معتق معتقهن. ولو ورث ابن وأب ولاء كان للأب السدس وما بقي للابن في قول
أبي حنيفة يوسف رحمه الله وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله الولاء كله لابنه هو يقول الأب عصبة في
الجملة هما يقولان في هذه الصورة لا يكون عصبة ولو أعتق عبدا وله ولد من امرأة أعتقها رجل جر ولاء ولدها
إلى معتقها معتقه لأن الولاء لحمة كلحمة النسب من الأب بأن ابن الملاعن نفسه انتسبه إلى الأب
فكذا الولاء ولو أعتق الجد لم يجر ولاء ولد ابنه لأن بإسلام الأب يحكم لولده بالإسلام ولا يحكم بإسلامه
وكذا الولد بإسلام الجد إذا أسلم الرجل على يد رجل ولم يواله لم يعقل عنه فإذا والى رجلا آخر
فهو مولاه هذا الذي والاه يرثه ويعقل عنه لأنه لم يثبت للذي أسلم على يديه ولاء ولو ثبت له ولاء كان
له أن يتحول بولايه إلى غيره فإذا لم يثبت كان أولى ولو أبوه وأعتق جر ولاء ابنه لأنه اجتمع في الابن
ولاء عتاقة وولاء موالاة والجمع متعذر فترجح ولاء العتاقة لأنه لازم. ولو أعتق ابنه رجل ثم أعتق أبوه لم
يجر ولاءه لأن الابن صار أصلا في الولاء ولو أسلمت امرأة على يدي رجل ووالته ولها ولد صغير من رجل ذمي
لم يكن ولاء ولدها لمولاها ولو أسلم رجل على يدي رجل ووالاه وأبوه على يدي آخر وجده على يدي ثالث
كان ولاء كل واحد ثابتا ولا يجر الأب ولاء ابنه كما يجر في العتاقة لأن كل واحد أصل في الولاء فلا يصير تبعا
كما لو كان للابن أصلا في ولاء العتاقة ولو أسلم رجل على يدي صبي أو عبد فوالاه لم يكن له موالاة ولو
أسلم على يد مكاتب فوالاه جاز أما الصبي فلأنه لا يملك الاكتساب وولاء المعتق إلا بإذن أبيه حتى لو كاتب
عبده بغير إذن أبيه لا يصح فكذا ولاء الموالاة ولو أسلم على يدي رجل بعدما والى في كفره مسلما كان ولاؤه
للثاني في الذي أسلم على يديه ووالاه بعد الإسلام ولا يكون مولى للذي والاه قبل الإسلام لأن هذا
العقد ليس بلازم فيحتمل الفسخ فإذا والى الثاني فقد فسخ الأول فينفسخ. ولو أسلم رجل من العرب
على يدي رجل ووالاه وله ولد صغير كان ولاء ولده أيضا ولو كان ابنه كبيرا لم يكن له إلا أن يواليه بنفسه
لأن للأب أن يعقد على ابنه الصغير سائر العقود فله أن يعقد هذا العقد أيضا ولا كذلك الأمر
الكبير ولا يكون النقض إلا بحضرتهما إلا أن يوالي رجلا آخر فإن هذا نقض وإن لم يكن بحضرته لأن النقض
بغير محضر من صاحبه يؤدي إلى الغرور بصاحبه فيشترط حضرة صاحبه كما في الوكيل إذا عزله الموكل
إلا أنه إذا والى غيره فقد انفسخ الأول حكما لصحة الثاني وقد يثبت هذا الشيء حكما وإن لم يثبت قصدا كعزل

الوكيل

الوكيل يثبت حكما بأن باع الموكل بنفسه ولا يثبت قصدا فكذا هنا ولا يجوز بيع الولاء لأن البيع عقد تمليك فيستدعي
مملوكا يضاف إليه العقد ولم يوجد وإن كان الذي أسلم ووالى هو الذي باع ولاءه من آخر لم يجز حتى يرد
ما قبض من الثمن لكن يكون ذلك نقضا لولاء الأول ومولاه مع هذا الثاني إن لم يكن عقل عنه الأول وإن
كان بغير محضره ويفرق بين هذا وبين ما إذا باع المولى الأعلى الولاء من الأسفل أو وهبه منه حتى إنه لم
ذلك نقضا منه الولاء للأول بغير محضر من صاحبه والفرق وهو أن المولى الأعلى لا يملك تحويل ما ثبت
له من الولاء إلى غيره فإنه لو قال جعلت ولائي لفلان لا يصير له وإنما إليه فسخه فإذا باع يجعل البيع منه
عبارة عما يملك وهو الفسخ مقصودا إلا أنه لو فسخ نصا إن كان بمحضر من صاحبه صح وإن كان بغير
محضر منه لا يصح فكذا هنا وأما المولى الأول فكما يملك فسخ الولاء مقصودا يملك فسخ الولاء حكما لتحوله
إلى غيره فإنه لو والى مع آخر انفسخ الأول فيجعل البيع كناية عن التحويل كيلا يلغو وقد جاز ذلك لأن
البيع لو تحقق يحول الولاء إلى الثاني والمراد من الأسفل هو الذي أسلم على يديه والمراد من الأعلى هو
الذي حمله على الإسلام وإذا باع رجل ولاء عتاقة أو موالاة بعبد وقبضه ثم أعتقه فعتقه باطل لأن محل البيع
المال والولاء ليس بمال فلا ينعقد البيع فلم يملك البدل بالقبض كالبيع بالميتة والدم ولو مات رجل فادعى
رجل ميراثه بالولاء فشهد له شاهدان أن الميت مولاه لا وارث غيره ولم يفسر لم تجز الشهادة وكذلك
لو قالا إن الميت مولى عتاقة هذا ما لم يشهد أن هذا الحي أعتق هذا الميت وقد ملكه وهو وارثه لا نعلم
أن له وارثا غيره لأن مولى العتاقة قد يكون أعلى وقد يكون أسفل فلم يصر المشهود به معلوما ولو شهدا
أن أب هذا أعتق وإنما التردد … لكنهما قد علما ذلك لم تجز شهادتهما و … إن الشهادة على الولاء
بالتسامع هل يجوز لأن للولاء حكم العتق والعتق مما لا يشتهر وفرعا إن كان يشبه . وفي مثل هذه
المسألة لا يجوز الشهادة بالتسامع ولو ادعى رجلان ميراث رجل ميت رجلان مولاه ووقت إحدى
البينتين قبل الأخرى كان للثاني وذلك نقضا للأول لأن الثاني أثبت فسخ العقد الأول بالعقد الثاني
فكان الميراث للثاني ولو كان ذلك ولاء عتاقة كان للأول لأن ولاء العتاقة لا يتكرر ولا يحتمل الفسخ فإذا
ثبت من الأول لا يثبت من الثاني وإذا أقام أحدهما بينة أنه حر الأصل وقد والاه وأقام الآخر بينة أن
أباه أعتقه يقضى للذي ادعى أنه حر الأصل ولا يقضى للآخر لأنه مدعي حرية الأصل أثبت حرية سابقة
وله في ذلك حق وهو الميراث بعقد الولاء فيثبت فكذلك لو كان الميت حيا يقضى بأنه حر الأصل لأنه أثبت
لنفسه حرية سابقة وإن كان حيا وصدق الذي ادعى ولاء العتاقة قضي بالعتاقة وهذا نقض منه لأنه لما
أقر أنه معتقه كان هذا نقضا منه لولاء الموالاة فيبقى الآخر مدعيا عتقا من غير أن يستحق به حقا لكن هذا
إذا لم يعقل عنه مولى الموالاة أما إذا عقل لم ينتقض فكان مولى الموالاة أولى. ولو كان جد وأخ لأب
وأم أو لأب ورثا ولاء كان للجد عند أبي حنيفة وقالا يتصفان بناء على أن العصبة عند أبي حنيفة هو الجد وعندهما
عصبة ولو أسلم ذمي على يدي رجل على أن يكون مولى لابنه وهو صغير جاز وكان المولى مولى للصغير وكذا
الوصي لأن الأب والوصي يملكان اكتساب ولاء العتاقة للصبي بالكتابة فيملكان اكتساب ولاء الموالاة
فإن الابن في البطن لم يجز لأنه لا ولي عليه ولهذا لا يملك عقد البيع عليه ولو أقر أنه مولى لامرأة أعتقته فقالت
لم أعتقك ولكنك أسلمت على يدي وواليتني كان مولاها ولم يكن له أن يتحول بولايه في قول أبي حنيفة
رحمه الله وقالا له أن يتحول بولايه وهذا الاختلاف بناء على أن الولاء كالنسب. ولو أقر بالنسب لرجل وكذبه
المقر له فأقر لآخر لم يصح عند أبي حنيفة وعندهما صح عندهما فكذا الولاء ولو قال أسلمت على يديك وواليتك
فقالت لا بل أعتقتك كان له أن يتحول ولاءه في قولهم ما لم يعقل عنه لأنه أقر بولاء الموالاة فإنها تحتمل الفسخ
قبل العقل ولو أقر وقال أنا مولاك أعتقتني فقالت لا أعرفك وما أعتقتك فأقر لآخر بعدما كذبه

الاول لم يصدق في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا انه كذب الاول له ان يدعي على اخر فان صدقه الثاني ثبت ولاء ه منه وهذا الاختلاف بناء على الحرف الذي بينا انفا والفصل الخامس في المسائل المتفرقة

عبد مسلم اخذه الكفار وادخلوه دار الحرب ثم هرب منهم عتق لانهم ملكوه فاذا هرب وقد استولى على مال الحربي فيزول ملك الحربي فيعتق جارية هربت من مولاها بوما ثم وجدها وبطاها وبعزل عنها فظهر بها حبل فولدت لبعد ستة اشهر منذ هربت ومات الولد الى كانت الجارية هربت الى من هو متهم بها وسعه بيعها لان الغالب ان الولد من غيره وان كانت الجارية عفيفة لم يظهر منها فجور لا يسعه ان يبيعها وينبغي ان يشهد انها ام ولد له حتى لا يباع بعد موته وهذا احق لا رفد ديانة لان الغالب ان الولد منه لان العزل ليس يعتمد عليه لانه وان عزل فمتى عاد قبل ان يبول يعلق ويحبل رجل قال لله علي ان اتصدق بهذا العبد فقتل العبد خطا فاخذ المولى قيمته يجب عليه ان يتصدق بقيمته ولو قال لله ان اعتق هذا العبد والمسئلة بحالها لم يتصدق بشيء من القيمة والفرق ان محل التصدق المال والمال فات الى خلف ومحل العتق الرق والرق فات لا الى خلف وصار هذا كالو اوصى بعبد لانسان فقتل خطا بعد موته فالقيمة للموصى له ولو اوصى بعتقه فالمسئلة بحالها فالقيمة للورثة رجل اعتق عبده وله مال فماله للسيد الا ثوب يواريه اي ثوب شا المولى لا ان كسوته كان عليه رجل له ثلثة اعبد فقال المولى ايهم احرار الا فلان وفلان عتقوا جميعا لانه استثنا الكل من الكل ولا يصح رجل اعتق عبدا له عن ابنه الميت فالولا له والاجر له ان شا الله اما الولا فلانه هو المعتق واما الاجر يريد به من غير ان ينقص من اجر الابن رجل دفع الى رجل مالا وقال اشتري من مولاي واعتقني ففعل قال الحسن البصري رحمه الله البيع باطل والعتق مردود ولا يفعل هذا الا فاسق وقال ابراهيم رحمه الله البيع نافذ وعلى المشتري الثمن مرة اخرى وبه اخذ الصدر الشهيد رحمه الله المكاتب اذا مات لا عن وفا قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله يفسخ الكتابة حتى لو تطوع انسان باداء بدل الكتابة عنه بعد موته لا يقبل منه وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا ينفسخ حتى يقضي القاضي بعجزه ويفسخ الكتابة حتى لو تطوع انسان فادي بدل الكتابة حتى لو تطوع انسان فادى بدل الكتابة عنه قبل قضا القاضي بالعجز جاز ذلك منه ويعتق والله اعلم بالصواب

كتاب الايمان

بسم الله الرحمن الرحيم قال رضي الله عنه هذا الكتاب اشتمل على عشرة فصول الفصل الاول في الالفاظ التي يعقد بها اليمين وفيما لا ينعقد وفيما يكون يمينا واحدا وفيما يكون يمينين وفي شروط الايمان والنذر والفصل الثاني في التزويج والتزوج ودخول الدار روحا والاكل والشرب والفصل الثالث في اللبس والنوم على فراش والحلف على الدخول على فلان والسكنى والجماع والقبلة واللمس والنظر والفعل الحرام والفصل الرابع في الكلام وقراءة القران والتبشارة والخبر والاشارة والعمارة والعارية والضيافة والعتاب والشكوة والضرب والسرقة وتحليف اللصوص وغيرهم والشركة والذهاب والاتيان والمجي والزيارة وقضا الدين وقبضها والاخذ والعطا والفصل الخامس في البيع والشرا والغزل والاجارة والصنع والاصطياد والمرقة وغسل الثوب والفصل السادس في الاستقا والطحن والاكراه وما هو في معناه والصلوة وكفارة الصلوة وكفارة اليمين والايلا والذكر والقذف والشتم والفصل السابع في معرفة الاوقات من وقت التلج ووقت الغدا والعشا والضحوة والصبح وغيرها وليلة القدر وفيما عقد اليمين على ملك الغير وهنا اذا احلف بالطلاق والعتق والهبة وغيرها وفيمن حلف ان لا يواجر ولا يومر والاقامة والمنع والفصل الثامن فيمن حلف لا ينفق ولا يسلم الشفعة والخدمة والكفالة والحبس والركوب والفصل التاسع فيما يصير به كافرا وفيما لا يصير والغيبة والادهان والرياحين والفصل العاشر في المسائل المتفرقة الفصل الاول

في

في الالفاظ التي ينعقد بها اليمين وفيما لا ينعقد الى اخره رجل قال ان فعلت كذا فانا بري من الله او من هذه القبلة او من صوم رمضان او من الصلوة فهذا كله يمين لان البرا من هذه الاشيا كفر فكذا ذكر ابو الليث في نوازله ونقل عنه الصدر الشهيد رحمهما الله وقال لو علق الكفر بالشرط كان يمينا فكذا هنا رجل حلف وقال ان فعلت كذا فانا يهودي واعلى بالنصرانية فعليه كفارة يمين لانه بمنزلة قوله ان فعلت كذا فانا نصراني رجل حلف وقال ان فعلت كذا فانا بري من الكتب الاربعة ففعل فعليه كفارة واحدة لانها يمين واحدة ولو قال انا بري من التوراة والانجيل وبري من الزبور وبري من القرآن فعليه اربع كفارات لانها اربعة ايمان ولو قال انا بري من الله ورسوله فعليه كفارة واحدة ان حنث لانها يمين واحدة ولو قال انا بري من الله وبري من رسوله فعليه كفارتان ان حنث لانهما يمينان رجل قال بالفارسية هر اوميد كه از حق تعالى مي دارم نوميد ان فعلت كذا وكذا كان يمينا لان اليأس عن الله تعالى كفر رجل قال هذا الخمر علي حرام ثم شربها اختلف ابو حنيفة وابو يوسف في قول احدهما يوجب الكفارة وفي قول الاخر لا يجب الكفارة والمختار للفتوى ان اراد به التحريم يجب الكفارة وان اراد به الاخبار لا يجب وان لم ينو شيا لا يجب ايضا لانه امكن تصحيحه اخبارا رجل قال انا بري مما في المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة لانها يمين لان ما في المصحف قران ولو قال انا من كل اية في المصحف يحنث فعليه كفارة واحدة لانها يمين واحدة رجل قال لاخر والله لتفعلن كذا او قال والله لتفعلن كذا او قال الاخر نعم فان اراد المبتدي ان يحلف واراد المجيب الحلف يكون كل منهما حالفا لان قوله نعم جواب والجواب يتضمن اعادة ما في السوال فيصير كانه قال نعم والله لافعلن وان اراد المبتدي الاستحلاف وارادا المجيب الوعد ليس على كل واحد منهما شي لان كل واحد منهما نوى ما يحتمله وان اراد المبتدي الاستحلاف واراد المجيب الحلف فالمجيب حالف والمبتدي لا لان كل واحد منهما نوى ما يحتمله وان لم ينو واحد منهما شيا ففي قوله الله الحالف هو المجيب وفي قوله والله الحالف هو المبتدي رجل قال الطالب الغالب ان فعلت كذا افعل فعليه كفارة يمين لان هذا اليمين وقد تعارفه اهل بغداد الحلف بهذا رجل قال بالفارسية سوكند خورم بخداى ان فعلت كذا افعل حنث فرق بين هذا وبينما اذا قال سوكند خورم بخداى ان فعلت كذا افعل حنث فرق بين هذا وبينما اذا قال سوكند خورم بسه طلاق زيجان فعلت كذا فعل فعليه اربع كفارات لانها اربعة ايمان لا يحنث والفرق ان في المسئلة الاولى تعارفوا الناس هذا يمينا وفي المسئلة الثانية لا رجل قال ان فعلت كذا فانا بري من الله ورسوله تا الله ورسوله بريان منه ففعل فعليه اربع كفارات لانها اربعة ايمان ولو قال والرحمن لا افعل كذا ان اراد به السورة لا يكون يمينا لانه يصير كانه قال والقران وان اراد به الله تعالى يكون يمينا لا يصير كانه قال والقران وان اراد الله رجل وجبت له على رجل وسبق الى قلبه انه لو حلفه بالله لا يستح ولو حلفه بالطلاق يمتنع ليس له ان يحلفه بالطلاق لانه منهي عنه ولهذا من اراد ان يحلف بالله فقال لخصمه لا اريد الحلف بالله يخشى عليه الجناية رجل قال بالفارسية خدا ابريد رفو ان لا افعل كذا افعل كان عليه كفارة يمين لانه صار كقوله والله لا افعل كذا او كقوله نذرت ان لا افعل كذا ففعل رجل دفع كتابا من كتب الفقه او دفتر حساب فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم فقال انا بري مما فيه ان دخلت الدار فدخل يلزمه الكفارة لانه يمين بالله تعالى رجل قال بالفارسية خداى را وپيامبر را نديم لا يكون يمينا لان قوله پيامبر رانديم لا يكون يمينا فيصير فاصلا بين الاول والثاني الايمان بالله تعالى ثلثة يمين يكفر ويمين لا يكفر ويمين يرجى ان لا يواخذ الله بها صاحبها اما التي يكفر فالرجل يعقد يمينه بالله او باسم من اسما الله تعالى

وصفاته نحو ان يقول الله او وجه الله اذا قصد به الجارحة فهو يمين وعن ابي حنيفة رحمه الله انه ليس بيمين
في قوله وجه الله اذا قصد به الجارحة وعن محمد رحمه الله لو قال لا اله الا الله افعل كذا او سبحان الله فليس
بيمين الا ان ينويه وكذا بسم الله لانه يذكر على سبيل التبجح فاذا نوى اليمين جاز ولو قال او بسم الله
فهو يمين وكذا لو قال وملكوت الله وجبروته لانه ذكروا القسم وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لو قال
لله على ان لا اكلم فلانا انها ليست بيمين الا ان ينوي لان الصيغة صيغة النذر وتحتمل معنى اليمين ولو
قال احلف او احلف بالله او اقسم او اقسم بالله او اشهد او اشهد بالله او اعزم او اعزم بالله او قال
على يمين او يمين الله او قال على ذمة الله او ميثاقه او عهده فهو يمين وعن محمد رحمه الله لا افعل كذا اذا
قال البتة لا افعل كذا فهو يمين لان البتة هي اليمين فانه قال احلف لا افعل كذا • ولو قال ورحمة الله
لا افعل كذا لم يكن يمينا لان الرحمة صفة لم يتعارف الناس الحلف بها وانها من صفات الفعل لان الله
تعالى يوصف به وبضده وكذلك قوله وغضب الله لان الغضب من صفات الفعل لان الله تعالى يوصف
به وبضده فيقال يغضب ولا يغضب وكذلك وسخط الله وكذلك وعذاب الله وثوابه ورضاه وعلمه
لان علم الله يذكر ويراد به معلوم الله تعالى في العرف فصار كانه قال ومعلوم الله تعالى لا افعل كذا
ولو قال هكذا لا يكون يمينا حتى لو اراد بالعلم صفة الذات لا المعلوم صار حالفا بصفة من صفات ذات
الله تعالى فكان يمينا ولو قال وقدرة الله كان يمينا لان استعمال القدرة على المقدور لم يكثر لكثرة استعمال
العلم على المعلوم حتى لو نوى المقدور لا يكون يمينا • ولو قال وعظمة الله او عزة الله او جلال الله او كبريا
الله او امانة الله يكون يمينا لانه حلف بصفة من صفات الله تعالى ولو دعا على نفسه باللعنة بان قال
لعنة الله او امانة الله او عذابه بالنار ان فعلت كذا لا يكون يمينا وكذلك لو حلف بحد من حدود الله تعالى
او امانة الله او عذابه بالنار ان فعلت كذا لا يكون يمينا او بشي من شرايع الاسلام كالصلوة والزكوة ان
دخل الدار لا يكون يمينا وكذلك لو قال هو يستحل الدم او لحم الخنزير ان دخل الدار لا يكون يمينا اما فيما
عدا اكل الميتة والاستحلال فلانه لم يحلف باسم من اسما الله تعالى ولا بصفة من صفاته واما اكل الميتة
لان حرمة الميتة وحرمة ترك الصلوة والزكوة حرمة دون حرمة هتك اسم الله تعالى واما في الاستحلال
لان استحلال الدم لا يكون كفرا لا محالة فان حالة الضرورة يصير حلالا وكذا لحم الخنزير بخلاف قوله
يهودي لان اليهودي ممن انكر رسالة محمد صلى الله عليه وسلم وانكار رسالة محمد صلى الله عليه وسلم
كفر على كل حال • ولو قال دين الله او طاعته او ملائكته او بالكعبة او بالقران او بالمصحف او بالصلوة
او بالصيام فليس بيمين لانه حلف بغير الله تعالى • ولو قال وحق الله لا يكون يمينا عند ابي حنيفة ومحمد
واحد الروايتين عن ابي يوسف رحمهم الله تعالى لان الحق اذا اضيف الى الله تعالى يراد به طاعته ولو قال
وسلطان الله فان اراد به القدرة كان يمينا وان اراد به المقدور لا يكون يمينا ولو قال مسلمانى مكر
دستم اگر فلان كار كنم هذا ليس بيمين لانه لغو الا اذا عنى به انه ما صام وصلى لم يكن حقا ان فعلت كذا او
ان ما علمت لم يكن حقا ان فعلت كذا فحينئذ يكون يمينا لان هذا كفر كما لو قال هو كافر ان فعل كذا فعلى
هذا القياس لو قال بالفارسية والعياذ بالله ما قال الله كذب ان دخلت الدار كان يمينا • رجل اخذه السلطان
ليحلفه وقال بايزد فقال رجل مثل ذلك ثم قال كه روز آدينه بياي فقال الرجل مثل ذلك فلم يات
هذا الرجل يوم الجمعة لم يحنث لانه لما قال له قل ايزد وسكت ولم يقل له بايزد ان لم افعل كذا لم
يكن يمينا ويتشعب من هذه المسألة مسائل كثيرة • رجل مر على رجل فاراد الذي مر عليه ان يقوم فقال
المار بالفارسية بالله ارجري فقال لا يلزم المار شيا لان هذا من عوام الكلام • رجل قال بالفارسية از اين
ماه رمضان تا نوروز سم ارير قبله بيرارم فجلس لا شي عليه لان البراء عن القبلة لا يكون يمينا هكذا قال

ابه

ابه سمرقند في فتاويهم واثبت الصدر الشهيد في فتاويه • رجل قال اللهم اني عهدك اشهدك واشهد
ملائكتك اني لا ادخل دار فلان لا يكون يمينا لانه لم يحلف بخلاف قوله اشهد • رجل حلف ان فعلت
كذا فانا بري من الحجة التي حججت او من صلوة التي صليت ثم فعل لا يلزمه شي بخلاف البراءة من القران
لانه كفر اما هنا بخلافه ولو قال انا بري من شهر رمضان ان اراد به عن اجرها لا يكون يمينا وان لم
يكن له النية لا يكون يمينا في الحكم وفي الاحتياط يكون يمينا • واما فيما يكون يمينا واحدا وفيما
يكون يمينين • اذا ادخل بين اسمين حرف عطف كانا يمينين وان كان بغير حرف العطف كان على سبيل
الصفة والتاكيد يكون يمينا واحدا لانه اذا ادخل الواو جعل كل كلمة اصلا بنفسها وروى عن ابي حنيفة
رحمه الله انها يمين واحدة وان ادخل حرف الواو لانه يذكر على سبيل الوصف ايضا يقال هو العالم
والعادل • ولو قال انت طالق غدا هذه اضافة فليس بيمين على ما نذكر واما في شروط الايمان حروف
شروط التي يتعلق بها الافعال ست ان واذا واذما ومتى ومهما وكلما فهذه الحروف يتعلق الافعال
المستقبلة دون الماضي لان الشرط ما يجعل علما على وجود شي يكون على خطر الوجود • وكلمة كل ليس بشرط
لانه يصحب الاسما لكن جعل شرطا اذا وصف الاسم بفعل كما يقول كل امراة اتزوجها لانه بمعنى قوله
ان تزوجت امراة وسوا دخل على فعله او على فعل غيره واذا حنث بذلك مرة لم يحنث ثانيا لانه لا يوجد
تكرار الشرط ولو ذكر كلما يحنث بكل مرة لانه يصحب الافعال ويوجب تعميمها فيعم الجزا ضرورة واذا
كان الجزا طلاقا والشرط بكلمة كلما تكرر الطلاق تكرر الحنث حتى يستوفي الملك الذي حلف عليه حتى
لو قال كلما تزوجت امراة عنيت في كل امراة تزوجها • ولو قال كل امراة اتزوجها فتزوج امراة وطلقت ثم
تزوجها بعد ذلك لا تطلق • واما النذر اذا قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ففعل والرجل
لا يملك الا مقدار ماية درهم لم يلزمه التصدق الا بما يملك وهو المائة وهو المختار لان فيما لا يملك
النذر لم يوجد في الملك ولا مضافا الى سبب الملك فلا يصح كما لو قال مالي في المساكين صدقة وليس
له مال لا يصح كذا ههنا • رجل قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم فحنث
وتصدق بذلك كله على مسكين واحد جاز لان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى وثمة يجوز الصرف
الى صنف واحد من ذلك الصنف فكذا ههنا • ولو وهب له المسكين بعد ذلك جاز لانه لم يتبين ان التصدق
لم يكن • رجل قال لله علي ان اتصدق بماية درهم فاخذ انسان فمه فلم يتم الكلام وهو يريد ان يقول
ان فعلت كذا فالاحوط ان يتصدق ففرق بين هذا وبين اليمين بالطلاق فان ثمة اذا وصل الشرط بعد
ما رفع اليد عن فيه فلم يتم الكلام وهو يريد ان يقول ان فعلت كذا فالاحوط ان يتصدق ففرق بين
هذا وبين اليمين بالطلاق فان ثمة اذا وصل الشرط بعد ما رفع اليد عن فيه لا يقع الطلاق والفرق
ان الطلاق محظور فيتكلف لعدمها ما امكن وقد امكن بجعل الانقطاع غير فاصل كما لو حصل الانقطاع
بالعطاس • اما الصدقة فعبادة فلا يتكلف لعدمها • رجل دفع من مال والده شيا فقال الرجل ان
وجدت من ميراثي سوى هذا فعلي كذا لا يحنث لعدم اليمين • رجل قال ان دخلت الدار فلله علي ان
اتصدق مثلا فدخل لا يلزمه شي لان المثل بمنزلة التشبيه وليس في التشبيه ايجاب فلا يجب الا ان
يريد به الايجاب • رجل قال ان نجوت من هذا الغم فلله علي ان اتصدق بهذه الدراهم خبزا ثم
اراد ان يتصدق بثمنه ولا يتصدق بالخبز جاز لان دفع القيمة في حقوق الله تعالى جائز • ولو قال ان
فعلت كذا فعلي ان اكفن الميت او ان اضحي لا يكون يمينا لان تكفين الميت ليس بقربة مقصودة واما
التضحية فانها واجبة عليه • رجل قال لله عليه ثلثون حجة كان عليه بقدر عمره لانه يصير بمنزلة من
قال لله علي ان احج سنة عشرين فمات قبل ذلك لا يلزمه شي لان ايجاب الفعل بعد الموت لا يتصور

رجل قال بالفارسية اربا فلان سحر لو توجد ارابر من بك سال روزه تمرکله يجب عليه صوم سنة
هذا الجواب مذكور في بعض المواضع والفتوى انه يجب عليه كفارة يمين وان قال خدا برا برمن
بك سال روزه لا يجب عليه الصوم لانه لما ادخل الها فيها صار عبارة عن سنة ماضية فصار كانه
قال لله علي صوم سنة ماضية ولو قال لله ان اصوم امس لم يلزمه شي كذا هنا ولو قال لله علي
ان اعتق الرقبة وهو في ملك فعليه ان يعتق فيما بينه وبين الله تعالى ولو لم يف فهو اثم ولا يجبره القاضي
على ذلك لان الوفا بالنذر حق الله تعالى ولا يطالب من جهة العباد ان حلف لله على نفسه حجا او عمرة او صوما
او صلاة او ما اشبه ذلك فيما هو طاعة لله تعالى ان فعل كذا ففعله لزمه ذلك الذي جعل على نفسه ولم
يجزه كفارة اليمين هذا جواب ظاهر الرواية لقوله عليه السلام من نذر وسمى فعليه الوفا بما سمى وان
شا خرج عنه بالكفارة ومشايخ بلخ رحمهم الله يقولون بهذا وكذا مشايخ بخارى وهو اختيار شمس الايمة
ابو بكر بن سهل السرخسي رحمه الله واختيار الشيخ الامام الاجل برهان الايمة رحمه الله وهذا اذا كان
النذر معلقا بشرط لا يريد كونه اما اذا كان معلقا بشرط يريد كونه اما لجلب منفعة او لدفع مضرة
بان قال ان شفا الله مريضي او رد الله غايبي او مات عدوي فعلي صوم سنة فاذا وجد يلزمه
الوفا بما قال ولا يخرج عنه بالكفارة وجه هذه الرواية قوله عليه السلام النذر يمين فيحمل هذا الحديث
على التعليق بشرط لا يريد كونه والحديث الاول بشرط يريد كونه ليكون جمعا بين الحديثين هكذا
اورده الصدر الشهيد في ايمان الكافي وكذا لو قال علي المشي الى بيت الله تعالى او الى الكعبة او الى
مكة فلزمه احرام وهو بالخيار ان شا احرم بالحجة وان شا احرم بالعمرة لان هذه اللفظة صارت كناية
عن ايجاب الاحرام عرفا كما لو قال لله علي ان اضرب ثوبي حطيم الكعبة فانه يكون نذرا بالصدقة
مجازا من حيث العرف فكذا هنا • ولو قال علي المشي الى مدينة الرسول عليه السلام او الى المسجد الاقصى
لا يلزمه شي لان العرف المنعقد في المشي الى بيت الله تعالى لا يدل على الانعقاد في المشي الى مدينة الرسول
عليه السلام والى المسجد الاقصى لان حرمتهما دون حرمة بيت الله تعالى حتى حل دخولهما من غير احرام ثم
اذا لزمه حجة او عمرة فان شا اعتمر او حج ماشيا وان شا ركب وذبح لركوبه شاة ولو قال علي المشي الى
الحرم او الى المسجد الحرام قال ابو حنيفة رحمه الله لا يلزمه شي وقالا يلزمه **واما احرام الحج او العمرة**
فما يقولان ان التزام المشي الى بقعة لا يتوصل اليها الا باحرام فيلزمه الاحرام ولابي حنيفة رحمه الله ان القياس
في المشي الى بيت الله تعالى ان لا يلزمه بشي لانه التزام المشي الى بيت الله تعالى وانه ليس بقربة مقصودة
فصار كالطهارة والسعي الا انا اوجبنا الاحرام عرفا في المشي الى بيت الله تعالى ولا عرف في غيره فبقي على
اصل القياس ولو قال انا احرم ان فعلت كذا او انا محرم او اهدي او امشي الى بيت الله تعالى ان فعلت
كذا ان نوى الاستقبال وهو ان يعد من نفسه عدة كان كما نوى ولا يلزمه شي لانه نوى ما يحتمله كلامه
والامر بينه وبين ربه جل جلاله فيصدق وان نوى الحال وهو الايجاب او لم تكن له نية لزمه ما قال
اذا حنث لان هذا اللفظ وان كان للاستقبال لكن صار للحال بالشرع والعرف فينصرف الى الحال
ولو حلف بالنذر اما ان علق النذر بفعل مباح او علق النذر بفعل هو معصية اما اذا علق بفعل مباح بان
قال ان فعلت فعلي نذر ان نوى قربة من القرب التي يصح النذر بها نحو الحج والعمرة فعليه ما نوى لانه
يحتمله لفظه فيحمل ما نوى كالمنطوق به • ولو نطق يلزمه ما نطق وان لم يكن له نية فعليه كفارة يمين لقوله
عليه السلام من نذر ولم يسم فعليه كفارة يمين واما اذا علق بفعل هو معصية بان قال ان كلمت ابي
فعلي نذر او قال ان صليت الظهر ان نوى شيا بعينه كان عليه وان لم ينو فعليه كفارة يمين لما ذكرنا واما اذا
علق بفعل هو معصية بان قال ان كلمت ابي فعلي نذر ما ذكرنا ان بينهما فرق من وجه اخر فان الشرط اذا

كان

كان مباحا لا يجب عليه ان يحنث نفسه وان كان الشرط معصية يجب عليه ان يحنث نفسه واذا حلف بالنذر
وهو ينوي صياما ولم ينو عددا معلوما فعليه صيام ثلثة ايام اذا حنث لان ايجاب العبد معتبر بايجاب
الله تعالى من الصيام وادنى ذلك ثلثة ايام في كفارة يمين وان نوى صدقة ولم ينو عددا فعليه اطعام
عشرة مساكين نصف صاع لما ذكرنا **والفصل الثاني في التزويج والتزوج** • رجل حلف ان لا يتزوج
امراة فجن فزوجه ابوه لا يحنث لان المجنون ليس باهل فاقتصر المباشر على الاب • رجل حلف ان لا يتزوج
امراة فزوجه رجل بغير اذنه فبلغه فاجاز ان اجاز بالقول او بالفعل كسوق الهدي وغيره اختلف
المشايخ فيه منهم من قال يحنث في الوجهين ومنهم من قال لا يحنث في الوجهين والمختار انه يحنث في
الوجه الاول ولا يحنث في الوجه الثاني والفرق ان النكاح تصرف يختص بالقول ففي الوجه الاول
الحكم يثبت بقوله وان كان لا ينعقد بقوله وفي الوجه الثاني الحكم لا يثبت بقوله فينعدم شرطه • رجل
قال والله لا اتزوج من اهل هذه الدار وليس لهذه الدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج منها او قال لا اتزوج من
بنات فلان وليس لفلان ابنة ثم ولدت له ابنة فتزوجها لم يحنث لان الدعي الى اليمين معنى في
الاهل والبنات فيشترط قيام الاهل والبنات وقت اليمين هكذا ذكر في بعض المواضع والمختار انه
يحنث لانه اليمين يقول ابي حنيفة وابو يوسف رحمهما الله فانه اذا حلف لا يكلم امراة فلان وليس لفلان
امراة ثم حدثت يحنث عندهما هكذا ذكر في الجامع الصغير • ولو قال والله لا اتزوج من اهل الكوفة
فتزوج امراة لم يكن ولدت يومئذ يحنث قلنا عقد حلف ليتزوجن سرا فاشهد شاهدين يبر سرا لانه
لا يتصور بدون الشاهدين فان اشهد ثلثا فهو علانية لانه يتصور النكاح بدون الثلاث فاذا اشهد
ثلاثا صار علانية • رجل حلف لا يتزوج من نسا اهل البصرة فتزوج جارية قد ولدت بالبصرة ونشات
بالكوفة وتوطنت بها يحنث عند ابي حنيفة هو المختار لان المعتبر في ذلك الولادة • رجل قال ان تزوجت
امراة ما دمت بالكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها ثم تزوج امراة لا تطلق لانه جعل كونه بالكوفة
غاية ليمينه وكذا على هذا لو حلف لا يشرب النبيذ ما دام ببخارى ثم فارق بخارى ثم عاد فشرب وان
فارق بخارى بنفسه لا غير ثم عاد الى بخارى وشرب لا يحنث الا اذا عنى بقوله ما دمت ببخارى ان يكون بخارى
وطناله فحينئذ يحنث • رجل اراد ان يتزوج امراة وكانت له امراة فابى اهل المراة ان يزوجها لما ان له
امراة اخرى فذهب الرجل بامراته الاولى الى المقبرة واجلسها هناك ثم قال لاهل هذه المراة كل امراة
لي سوى التي في المقبرة فهي طالق ثلاثا فحسبوا انه ليس له امراة في الاحيا فزوجوه هذه المراة لا يحنث ويصح
النكاح وهذا الاحتيال ايضا في العتاق • رجل حلف لا يتزوج امراة كان لها زوج ثم طلق امراته ثم تزوجها
لا يحنث لان اليمين على غيرها الا ترى انه لو حلف لا يطا امراته فوطيها الرجل كان له ان يطا نساءه وجواريه
رجل حلف بالفارسية كه زن نخواهم اختلف المشايخ فيه انه يقع على الفعل في ذلك او يكون او على العقد
والمختار انه يقع على العقد لانه هو المتعارف • رجل حلف بالفارسية ان لا يتزوج من نژاد فلان فتزوج
ابنة ابنته حنث وان قال من اهل بيت فلان لا يحنث لان اسم نژاد فلان يتناول ابنة البنت وام
اهل بيته لا لان البنت للاب • رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وانت طلقة في الحال وان قال
ان تزوجت امراة فهي طالق وانت لم تطلق هي حتى يتزوج امراة والفرق ان قوله ان تزوجت كلمة شرط
وقوله وانت معطوفة على الجزا فصار طلاقها معلقا بالشرط فاما قوله كل امراة اتزوجها ليس بصريح الشرط
فيكون قوله انت ايقاعا للحال • رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا او اذا كلمت فلانا
او متى كلمت فلانا فاليمين على كل امراة يتزوجها قبل الكلام حتى لو تزوج امراة ثم كلم فلانا ثم تزوج امراة
طلقت المتزوجة قبل الكلام عند الكلام ولم تطلق المتزوجة بعد الكلام وقال ابو يوسف رحمه الله في

الا ملاعلى العكس هذا اذا ذكر على العكس مطلقا اما اذا وقت فقال كل امراه اتزوجها ابدا او الى سنه
فهي طالق ان كلمت فلانا وقع الطلاق على المتزوجه قبل الكلام وبعد الكلام وصار الكلام شرط الحنث في
التي تزوجها قبل الكلام وشرط انعقاد اليمين في التي تزوجها بعد اليمين لان قوله كل امراه اتزوجها شرط
وقوله فهي طالق جزاء وقوله ان كلمت فلانا شرط فيحتمل ان يكون قوله فهي طالق ان كلمت فلانا يمينا
تاما معلقا بشرط التزوج فيصير عند التزوج قايلا للمتزوجه انت طالق ان كلمت فلانا ويحتمل ان
يكون قوله كل امراه اتزوجها فهي طالق يمينا تاما معلقا بشرط كلام فلان فيصير عند كلام فلان قايلا
كل امراه اتزوجها فهي طالق كما لو قدم في اللفظ وقال ان كلمت فلانا فكل امراه اتزوجها فهي طالق وعرف
ان المعلق في الفصل يمين تامه الا انا لو اعتبرنا الوجه الاول لعلقنا اليمين بشرط متقدم عليها ولو
اعتبرنا الوجه الثاني لعلقناها بما تاخر عنها والاصل في الشرط هو التقدم لان الشرط متقدم في الوجود
فيجب ان يكون متقدما في الذكر ايضا . امكن حفظه على الاصل لا يعتبر واذا ثبت هذا صار كلام فلان
شرط الحنث واليمين كما تنتهي بوجود ما ضرب غاية لها تنتهي بما هو شرط الحنث واذا انتهى اليمين بكلام
فلان لا تتناول المتزوجه بعد الكلام ولا يطلق بخلاف ما اذا وقت وقتا فقال كل امراه اتزوجها
ابدا او الى سنه حيث طلقت المتزوجه قبل الكلام وبعد الكلام لان كلام فلان شرط الحنث وشرط
الحنث غاية اليمين بطريق الدلاله فاذا جا التابيد والتوقيت الى السنه وانه نص على الغاية خرج الكلام
من ان يكون غاية لان العمل بالدلاله انما يجب اذا لم يوجد الصريح بخلافه واذا صار التابيد او السنه
غاية وجب ابقا اليمين الى تلك الغاية ولا وجه للبقا الا بجعل كلام فلان شرطا في التي تزوجها بعد الكلام
فيجعل كذلك هذا الذي ذكرنا اذا قال كل امراه اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا اما اذا قال ان
كلمت فلانا فكل امراه اتزوجها فهي طالق فاليمين على كل امراه تزوجها بعد الكلام لان قوله كل امراه اتزوجها
فهي طالق يمين تام علق بكلام فلان فاذا كلمه صار قايلا بهذه المقاله فكل امراه اتزوجها قبل كلام فلان تزوجها
قبل انعقاد اليمين فلا يقع عليها الطلاق وكل امراه تزوجها بعد كلام فلان تزوجها بعد انعقاد اليمين فيقع
عليها الطلاق هذا اذا ذكر مطلقا اما اذا ذكر موقتا بان قال ان كلمت فلانا فكل امراه اتزوجها فهي طالق
او قال الى سنه فاليمين على كل امراه تزوجها بعد الكلام ويستوي فيه ذكر الابد وعدم ذكره لان الكلام
هنا لابتدا الغاية فليس بين اعتبار الكلام لابتدا الغاية وبين الابد والسنه لانها الغاية تنافي اما في المسله
الاولى الكلام لانها الغاية وبين اعتبار السنه غاية تنافي . ولو قال كل
امراه اتزوجها ان دخلت الدار فهي طالق فاليمين على كل امراه تزوجها بعد الدخول لان الشرط متى
اعترض على الشرط قدم المؤخر لانه تعذر ان يجعل الشرط واحدا لانعدام حرف العطف وتعذر ان
يجعل الثاني مع الجزا يمينا تاما معلقا بالاول لان الشرط اذا انعدم يحتاج الى حرف الجزا وهو الفا وقد
عدم ولو اضمرنا حرف الفا في قوله ان دخلت الدار وجعل كانه قال كل امراه اتزوجها فان دخلت
الدار فهي طالق لا يستقيم لانه لو ظهر ذلك لا يحسن فبعد ذلك اما ان نوخر قوله ان دخلت الدار
فيصير كانه قال كل امراه اتزوجها فهي طالق ان دخلت الدار او نقدم ونضمر حرف الجزا وهو حرف الفا
فيصير كانه قال ان دخلت الدار فكل امراه اتزوجها فهي طالق فنقول التقدم اولى لانه لو اخر يصير
الشرط مقدما على اليمين الكبرى موخرا في اليمين الصغرى . ولو قدم يصير الشرط مقدما فيهما
ذكرا والاصل في الشروط وهو التقدم فمهما امكن حفظه على الاصل لا يغير ولو قال ان دخلت هذه
الدار ان كلمت فلانا فعبدي حر فاليمين على دخول الدار بعد كلام فلان لان هذا الشرط اعترض
على الشرط فيقدم المؤخر وهو الكلام فيصير كانه قال ان كلمت فلانا فعبدي حر اذا دخلت الدار ولو قال

هذا

هذا لان الكلام شرط لانعقاد اليمين والدخول شرط الانحلال فاذا دخل اولا ثم كلمه لا يعتق لان
شرط الانحلال وجد قبل شرط الانعقاد فلا يعتبر رجل وكل رجلا ان يزوجه امراه او يعتق عبده
او يطلق امراته ثم حلف الموكل ان لا يتزوج ولا يعتق ولا يطلق ثم فعل الوكيل ما وكل به حنث الموكل في
يمينه لان الوكيل في هذه العقود نايب من كل وجه فتجعل عبارته عند بعد اليمين كعبارة الموكل بنفسه
وكذلك لو قال لامراته امرك بيدك في الطلاق او قال لعبده امرك في العتق ثم حلف ان لا يطلق
ولا يعتق ثم فعلا ما ملكهما الزوج والمولى حنث الحالف في يمينه لما قلنا ان فعلهما انتقل الى الزوج والمولى
فصار مطلقا او معتقا بكلام وجد بعد اليمين . وكذلك لو دفع الى رجل مالا وامره ان ينفق على ولده
ثم حلف ان لا ينفق على ولده مالا ثم انفق الوكيل بعد حلفه حنث الحالف لان الوكيل في الانفاق نايب
من كل وجه فكان فعله كفعل الموكل . ولو وكل رجلا ان يبيع له عبدا او يشتري له عبدا بعينه ثم حلف
ان لا يبيع بعد ذلك ولا يشتري ثم فعل الوكيل بعد ذلك لا يحنث الحالف في يمينه بخلاف ما تقدم لان
الوكيل في باب البيع والشرى ليس بنايب من كل وجه لان حقوق العقد تتعلق به دون الموكل فلا يصير
الحالف بفعل وكيله بايعا ولا مشتريا ولهذا لو انشا التوكيل بعد اليمين فباع الوكيل او اشترى لم يحنث
الموكل في يمينه بخلاف النكاح والعتاق والطلاق والانفاق لان الوكيل نايب فيها من كل وجه لانه لا يتعلق به
شي من حقوق العقد فيصير الموكل مباشرا لما باشره الوكيل فيحنث في يمينه هذا الذي ذكرنا اذا كان الحالف
ممن يلي البيع والشرى بنفسه ممن يلي البيع والشرى اما اذا كان الحالف ممن لا يلي البيع والشرى بنفسه
كالسلطان ونحوه يحنث في يمينه سوا كان التوكيل قبل اليمين او بعدها لان يمينه يمنع نفسه عن ما يعتاده فاذا
كان يعتاد مباشره البيع والشرى بنفسه انصرف يمينه الى ذلك الفعل وحكي عن هارون الرشيد انه سال
محمدا رحمهما الله عن هذه المسئله فقال اما انت فنعم يا امير المومنين . ولو ان رجلا زوج امراه بغير
امرها وزوجها وليها ثم حلف ان لا يتزوج بها ابدا ثم بلغها الخبر فاجازت النكاح لم يحنث في يمينه وكذلك
لو كان العقد بغير امر الزوج ثم حلف ان لا يتزوجها ثم اجاز ذلك العقد لم يحنث في يمينه لان شرط
الحنث هو التزوج ولم يوجد بعد اليمين وانما وجدت الاجازه والاجازه ليست بعقد انما يحصل بها
مقصود العقد الا ترى ان شرط العقد هو الشهود والولي والمهر يراعى وقت العقد لا وقت الاجازه ولهذا
وان اجازه بعد اليمين لم يصر متزوجا بعد اليمين فلا يحنث في يمينه فضولي زوج رجلا امراه ثم حلف
ذلك الرجل ان لا يتزوج ثم اجاز هذا النكاح لا يحنث لما قلنا ان الاجازه ليست بعقد هذا اذا كان العقد
من الفضولي قبل اليمين والاجازه بعد اليمين اما اذا كان ابتدا العقد من الفضولي بعد يمينه ثم اجاز ذلك
العقد فجواب ظاهر المذهب انه يحنث لان الاجازه في الانتها كالتوكيل في الابتدا ولو وكل وكيلا بعد الوكيل
فباشره الوكيل يحنث فكذلك اذا باشره الفضولي بعد يمينه فاجاز وروي عن محمد انه لا يحنث في
يمينه بالاجازه سوا اجاز بالفعل او بالقول لما قلنا ان الاجازه ليست بمباشره العقد بل هو رضا بحكم
العقد ولهذا لو اجاز بالفعل لا يحنث بالاجازه فلو حنث بالاجازه وجب ان يستوي فيه الاجازه بالفعل
والقول وجماعة من الايمه كانوا يقولون وان اجاز بالقول حنث في يمينه وان اجاز بالفعل لا يحنث و
وذلك الفعل سوى الطلاق اليها وغير ذلك دون الوطي والتقبيل لان ذلك حرام فلا يعود العقد به
كان يفتي القاضي الامام ابو عاصم العامري رحمه الله والشيخ الامام الاجل برهان الايمه رحمه الله وهو
المختار للفتوى ووجه الفرق بينهما وهو ان الاجازه لها شبها بالعقد لانها تفيد ملك التصرف كالعقد يفيد
ملك الرقبه فاذا اجاز بالعقد بالقول يجانس العقد فيمكن الحاقها بالعقد فيصير مباشرا لذلك العقد
بخلاف الاجازه بالفعل اذا حلف لا يتزوج فتزوج نكاحا فاسدا او نكاحا زوجه الفضولي لا يحنث ولو عقد

بيمينه على الشرا فاشترى شرا فاسدا فقبضه او لم يقبضه حنث ولو اشترى مكاتبا او مدبرا او
ام ولد لم يحنث لان النكاح الفاسد ليس بسبب لحل الوطي لان في المحل ما ينافي الحكم الا انه سقط
اعتبار المنافي لحاجة الناس الى ذلك وحاجتهم تندفع بالعقد الجائز بخلاف البيع لانه ليس في المحل ما ينافي
الحكم الا انه يتوقف على اجازة المولى لتعذر الضرر مع قبول المحل فانعقد • رجل استاذنه غلامه في تزوج امة
الرجل فقال المولى اذا اذنت لك في تزوجها فعبدي حر ثم قال له اذنت بتزوج النسا او قال اذنت
لك بالتزوج حنث لان الاول عام والثاني مطلق الا ترى انه لو تزوجها ينعقد النكاح ولو قال لعبد
ان اشتريت هذا العبد حنث • ولو قال اذنت لك في . البر يجوز ولا يحنث والفرق في ان المسئلة
الاولى الاذن عام او مطلق فيتناول الشري العبد بعمومه او باطلاقه اما في المسئلة الثانية الاذن
خاص مقيد لكن صار مادونا في التجارات اجمع حكما لا بالاذن صدر منه حقيقة امراة قالت لزوجها
ايذن لي في الخروج الى منزل ابي فقال ان اذنت فعبدي حر ثم قال اذنت لك في الخروج لم يحنث
فرق بين هذه المسئلة ومسئلة التزوج فالفرق وهو ان التزوج لا يكون الا بامراة فكما ثبت الاطلاق
في التزوج ثبت الاطلاق في النسا واما الخروج فقد يكون الى منزل احد فلم يكن في صورة الاطلاق
في الخروج الا اطلاق جهة الخروج ولو قال ان تزوجت امراة بعد امراة فهي طالق فتزوج امراة ثم
امراتين طلقت واحدة من الاخريين والخيار له لانه تزوج كل واحدة منهما بعد امراة ولو تزوج امراة
في عقدة ثم امراة طلقت الاخرة لوجود الشرط • ولو قال ان تزوجت امراتين في عقدة فهما طالقان
فتزوج ثلثا طلقت ثنتان منهن والبيان اليه وقد مرت المسئلة • ولو حلف لا يتزوج امراة فتزوج
صبية حنث لان المراة اسم جنس يتناول الكل • ولو حلف لا يتزوج ابنته الصغيرة فامر رجلا فزوجها
حنث ولو حلف لا يزوج ابنا كبيرا فامر رجلا فزوجه فاجاز الابن لم يحنث لان امره لا يعمل • ولو حلف لا يزوج
فلانة بالكوفة فزوجها ابوها بالكوفة ثم اجازت فلانة بغداد حنث لان الاجازة لحقت العقد السابق
والعقد السابق بالكوفة كانه نشا بالكوفة واما في دخول الدار شجرة اغصانها في دار رجل فحلف
رجل لا يدخل دار فلان فارتقى تلك الشجرة ان كان الحالف من بلاد العرب او كان بحال لو سقط يسقط
في الدار حنث وان كان الحالف من بلاد العجم لا يحنث هو المختار بمنزلة من حلف لا يدخل دار
فلان فصعد سطحها او حائطا من حيطانها لا يحنث لان العجم لا يعرفون ذلك دخولا في الدار • رجل
حلف لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدا في السكة ولم يدخل السكة لا يحنث لان هذا ليس بدخول في
السكة ولم يدخل السكة لا يحنث اذ الناس لم يميزون بين السكة وبين الدار في السكة وقد ذكر
من هذا الجنس في كتاب الطلاق • رجل حلف لا يدخل دار فلان والاخر حلف لا يخرج فقاما على السطح
في هذه الدار لا يحنث واحد منهما اما الحالف على الدخول لما قلنا من قبل واما الحالف على الخروج فلانه
يعد خارجا عادة اهل العجم كما لا يعد داخلا عرفا مثل هذا لكن حلف لا يخرج فدخل والاخر لا يدخل فوضع كل
واحد منهما احدى قدميه داخل الدار والاخر خارجها لا يحنثان كذا هاهنا • رجل حلف لا يدخل الحمام
معنى . ثم دخل الحمام لا لهذا بل ليسلم على الحمامي ثم غسل راسه في الحمام لا يحنث لانه لم يدخل
لاجل ما حلف عليه ولو حلف لا يدخل دار فلان فجا الى الباب ولا يريد به الدخول فاسد في المشي
فعثر فوقع في الباب او دفعه الريح حتى وقع في الباب ففي الوجه الاول يحنث لانه دخل بفعله وفي
الوجه الثاني لا يحنث لانه دخل بفعل الريح ولذلك الدابة اذا لم يقدر على امساكها لانه دخل بفعل الدابة
ولو حلف لا يدخل بغداد فاتى الجانبين ما دخل حنث • ولو حلف لا يدخل مدينة ~~النبي صلى الله عليه وسلم~~ [عليه السلام]
لا يحنث ما لا يدخل في الجانب التي من ناحية الكوفة لان اسم بغداد يتناول الجانبين ومدينة الرسول

عليه

عليه السلام لا رجل حلف لا يدخل دار فلان فحفر سردابا تحت دار فلان او قناة لا يحنث لانه لم يدخل ولو
كان للقناة موضع مكشوف في الدار ان كان كبيرا يستقي منه اهل الدار فاذا بلغ ذلك الموضع حنث وان
كان يسيرا لا ينتفع به اهل الدار انما هو للضو لم يحنث لانه ليس من الدار • رجل حلف لا يدخل بغداد فمر
بها في السفينة قال محمد رحمه الله يحنث وقال ابو يوسف رحمه الله لا يحنث وعليه الفتوى لان الداخل من
بغداد الا ان في باب الايمان مراده به الدخول عرفا • رجل حلف لا يدخل هذا الفسطاط وهو مضروب في
موضع فقلع من ذلك الموضع وضرب في موضع اخر فدخله حنث لانه دخله • رجل حلف لا يكتب بهذا القلم
ثم براه وكتب لا يحنث لانه لما صار كسره نحيا ولم يسو قلما • رجل حلف لا يدخل الدار ما دام فلان فيها
فخرج فلان باهله ثم عاد فدخل الحالف لم يحنث لان اليمين انتهت • رجل حلف لا يدخل الفرات فدخل
سفينة في الفرات لم يحنث حتى يدخل الما لانه يسمى داخلا في الفرات • رجل قال علي المشي الى بيت
الله وكل امراة لي طالق ان دخلت هذه الدار ثم قال رجل اخر وعلي مثل ما جعلت على نفسك فدخل
الثاني لم الثاني المشي ولا يلزمه العتق والطلاق لانه لو قال علي المشي الى بيت الله تعالى يلزمه ولو قال علي
طلاق امراتي وعتق عبدي هذا لا يلزمه شي • رجل قال لامراته ان تركتني ادخل دارك فلم اسرك لك حليا
فانت طالق فتركته فدخل فلم يشتر على الفور هل يحنث بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله خلاف والمختار انه
يحنث لان اليمين على الفور عادة • رجل حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان وغيره وفلان ساكنها
حنث لان جميع الدار يضاف اليه بعضها بالملك وكلها بالسكنى • رجل جالس في بيت من المنزل فقال
ان دخلت هذا البيت فامراته طالق فاليمين على دخول ذلك البيت لان ما سوى هذا البيت
له اسم اخر وهو الدار والمنزل هذا اذا عقد اليمين بالعربية وان عقد اليمين بالفارسية فقال
اكر من بدين خانه اندر ايم والمسئلة بحالها فاليمين على دخول المنزل فان قال عنيت دخول ذلك
البيت صدق ديانة لا قضا لان اسم خانه بالفارسية لجميع المنزل وكذا البيت اسم خاص اما ماله
دار مسابد هذا كله اذا لم يشر الى البيت بعينه فان اشار كان الحكم كذلك لان بالاشارة يتعين
• رجل حلف وقال ان دخلت دار فلان فامراته طالق فدخل دار الامرا فلان وفلان فيها ساكن ان
لم يكن لفلان دار ينسب اليه سوى هذه حنث لان الحالف اراد هذه الدار ولان السكنى للرجل
والمراة تابعة والدار تنسب بالسكنى رجل قال بالفارسية الدر باسور ريحانه اندر ايم فامراته
طالق فاليمين على سرور المسلمين لان يمينه تنصرف اليه • رجل حلف بطلاق امراته لا يدخل دارا اشتراها
زيد فاشترى زيد دارا فاشتراها الحالف منه فدخل لا يحنث • ولو وهبها للحالف فدخل حنث لان حكم الشري
الاول يرتفع بشرا الثاني عادة فانه يقال بالفارسية خريده فلان ولا يرتفع بالهبة • رجلين حلف
كل واحد منهما ان لا يدخل على صاحبه فدخلا في المنزل معا لا يحنثان لانه لا يدخل على فلان فدخل منزله
ينوي الدخول على رجال اخر يكون مع المحلوف عليه انه كان وان لم يكن ينوي بالدخول رفع شي من تلك
الامتعة الذي في ذلك المنزل لا يحنث لانه لم يدخل عليه • رجل حلف لا يدخل دار فلان فركب دابة
فغلبته وادخلته دار فلان يحنث هكذا ذكر في بعض المواضع واعتبر الركوب والركوب باختياره وجه
ان لا يحنث اذا لم يمكنه المنع لان نفع [تعلم] الدابة هنا غير مضاف اليه • رجل قال عبده حر ان كان فلان دخل
هذه الدار ثم قال امراته طالق ان لم يكن دخل طلقت امراته وعتق عبده والمسئلة قد مرت في كتاب
الطلاق في باب التعليق اذا حلف ان لا يضع قدمه دار فلان اذا انوى غيره وضع القدم صدق حتى
لو دخل الدار راكبا لا يحنث وان لم يكن له نية ينصرف الى المجاز المتعارف حتى لو دخل راكبا حنث • رجل قال
لعبده ادخل الدار وانت حر فهذا او قوله اذا دخلت الدار وانت حر سوا وكذلك لو قال لعبده اعتق

عني عبدا وانت حر يكون وما لو قال لعبده ان اديت الي الفا فانت حر سوا لان قوله اعتق عني عبدا
وانت حر بمنزله قوله اذا اعتقت عني عبدا فانت حر لان جواب الشرط يكون بحرف الفا وجواب
الامر بحرف الواو • ولو قال اعتق عني عبدا فانت حر كان معناه ملكني عبدا الا ترى ان الحر اذا قال
لعبده اعتق عبدك عني كان معناه ملكني عبدا وانت وكيلي في اعتاقه فكذا هنا الدخول هو الانفصال
من خارج الى داخل والملك لا يمنع دخوله سوا دخلها راكبا او ماشيا او محمولا بامره • ولو حمله انسان
فادخله لم يحنث وان كان راضيا بذلك بقلبه او كان قادرا على الامتناع او لا يقدر لانه لم يامره فصار
فلم يصر الفعل مضافا اليه وسوا دخل في بابها او من غيره لان الدخول عباره عن الانفصال من
الخارج الى الداخل • ولو اقام على الظله شارعة او سقف شارع وان كان مفتح ذلك الى الدار يحنث
لانه منها وان اقام على اسكفه الباب فان كان الباب بحال اذا اغلق فالاسكفه خارجه لم يحنث وان
كانت داخله حنث لان الباب يغلق على الدار • ولو ادخل احد رجليه دون الاخرى لم يحنث وقيل اذا
كان الباب مهبطا حنث لانه اكثره حصل فيها • وان ادخل راسه دون قدميه لم يحنث وكذلك لو تناول
شيا بيده لانه لم يدخل • ولو حلف لا يدخل دارا فدخل دارا خرابا ذهب بناوها لم يحنث • ولو قال هذه الدار
حنث لان اسم الدار للعرصه في كلام العرب والعجم والبنا والعماره فيها وصف مرغوب لا اصل الحصر
فاذا اعقد اليمين على العين لا تعتبر الصفه واعتبرت الاشاره فاذا صارت صحرا لم يتبدل اصلها
وانما تبدل وصفها واليمين لم يتقيد به فاذا اعقدت على غير العين اعتبر الوصف فتقيد اليمين
به ثم في العين لو جعلت مسجدا او حماما فدخله لم يحنث لانه تبدل اصلها بدلالة بطلان اسم عينها • ولو
كان مكان الدار بيتا بان حلف لا يدخل هذا البيت فصار صحرا فدخله لم يحنث لان البيت اسم للبيتوته
ولا يحتمل ذلك الا بيتا فصار البنا من ذاته وعينه لا من اوصافه ولو رفع سقف البيت وبقيت حيطانه
فدخل حنث لان السقف من صفة الكمال لان البيتوته متمكن عند عدمه • ولو حلف بيتا فحلف فدخل
الكعبه او مسجدا او بيعه او كنيسه لم يحنث لان البيت اسم لما يبات فيه ولم يبن لهذا وكذلك لو دخل دهليزا
وهذا اذا كان بحال لو اغلق الباب بقي خارجا اما اذا بقي داخلا وهو مسقف حنث ولو دخل صفه
حنث هذا في عرفهم لان الصفه اسم لذات حوايط اربعة فيكون بيتا اما في عرفنا الصفه اسم لذات
حوايط ثلثه فلا يكون بيتا • ولو حلف لا يدخل هذا المسجد فهدم وصار صحرا ثم دخله حنث كما في الدار فلو
حلف لا يدخل من باب هذه الدار فدخل من غير الباب لم يحنث فان نقب بابا اخر فدخله حنث لانه
دخل بابه وان نوى ذلك الباب بعينه لم يدين في القضا لانه تخصيص في لفظه حتى لو عينه في اليمين
لم يحنث في غيره • ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركا بينه وبين غيره فان كان المحلوف
عليه ساكن الدار يحنث وان كان لا يسكن لا يحنث لان كلها لا تضاف اليه لا سكنى ولا ملكا والمسله قد مرت
ولو حلف لا يزرع ارضا لفلان فزرع ارضا بينه وبين غيره لان الارض الشايع يسمى ارضا • ولو حلف لا
يدخل بيت فلان فدخل داره لم يحنث حتى يدخل البيت ولو حلف لا يدخل هذه الحجره فدخل بعدما كسرت
لم يحنث وليس كالدار لانه اسم لما حجر بالبنا ولو حلف لا يدخل هذه الدار الا مجتازا فدخل وهو لا يريد الجلوس
لم يحنث وان بدا له ان يجلس بعد الدخول لا يحنث ايضا لان استثنا هذا الوصف وكذلك لو حلف لا
يدخلها الا عابري سبيل الا ان ينوي بقوله لا يدخلها النزول بها لانه يقال عابري سبيل اذا لم يستقر
ولو حلف لا يطا هذه الدار بقدمه فدخلها راكبا حنث لما قلنا في وضع القدم • ولو حلف لا يدخل هذه الدار
فدخل بستانا في تلك الدار متصلا بها لم يحنث وان كان في وسطها حنث • ولو وصل حجر بحب
تلك الدار فنا فدخلها لم يحنث لما ذكرنا واما الخروج رجل حلف لا تخرج امراته الا باذنه فاذن لها

من

من حيث لم تسمع فخرجت حنث لان الاذن لا يكون اذنا بدون السماع كالامر • رجل حلف وهو في داره
ان لا يخرج الى بغداد اليوم فخرج من باب داره يريد بغداد ثم بدا له فرجع لا يحنث ما لم يجاوز
عمران مصره على هذه النية فرق بين هذا وبينما اذا حلف ان لا يخرج الى جنازة فلان والمسله بحالها
حنث • والفرق ان الخروج الى بغداد سفر والمرء لا يعد مسافرا ما لم يجاوز عمران مصره ولا كذلك في
المسله الثانيه فخرج ثم رجع قبل ان يخرج من الباب لا يحنث ما لم يخرج من باب الدار لانه ما دام في
داره لا يعد خارجا الى جنازه فلان • رجل حلف لا يخرج الى مكه ماشيا • ولو خرج راكبا ثم نزل ومشى لا يحنث
لانه لم يوجد الشرط • رجل حلف على امراته ان لا تخرج الا باذنه فقال لها قد اذنت لك بالخروج كلما اردت
فخرجت مره بعد اخرى لا يحنث لانه خروج ماذون فان نهاها بعد ذلك فخرجت حنث لانه ارتفع الاذن
فصار خروجها بغير اذن رجل حلف بطلاق امراته لا تخرج من الري الى الكوفه فخرجت من الري الى مكه
امراته بغير علمه فخرجت وهو يراها فمنعها او لم يمنعها لا يحنث لانها خرجت بعلمه رجل حلف لا يخرج من
الري الى الكوفه فخرج من الري الى مكه فمر بالكوفه ان كان حين خرج من الري نوى ان لا يمر بالكوفه ثم
بدا له فمر بها لا يحنث لانه لم يخرج من الري الى الكوفه وتخرج من هذه المسله كثير من المسايل • رجل
قال والله لا اخرج من باب هذه الدار وهو ينوي باب الخشب ثم رفع الباب ثم خرج من ذلك الموضع
لم يحنث لان اليمين وقع على الباب ولو لم ينو باب الخشب حنث لان اليمين وقع على موضع الباب
• رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فقالت له امراته ان اخرج حتى
اصير مطلقه فقال الزوج نعم فخرجت طلقت لان هذا تهديد وليس باذن فان قامت على اسكفه
الباب وبعض قدميها بحيث لو اغلق الباب كان ذلك المقدار داخلا وبعض قدميها بحيث لو
اغلق كان ذلك المقدار خارجا ان كان اعتمادها على البعض الخارج حنث لانها خرجت وان كان
اعتمادها على البعض الداخل او عليهما لا يحنث لانها لم تخرج • رجل حلف ان لا تخرج امراته الا بعلمه فاذن
لها بالخروج فخرجت بغير علمه ذكر محمد رحمه الله في بعض المواضع انه لا يحنث لانه لما اذن لها بالخروج فقد
علم انها تخرج فكان الخروج بعلمه • رجل قال لامراته لا تخرجي الا باذني تحتاج في كل خرجه الى الاذن • ولو قال
عنيت مره واحده دين قضا عند علماينا رحمهم الله لانه نوى حقيقه كلامه لان قوله لا تخرجي تناول خروجا
واحدا حقيقه وروى عن ابي يوسف روايه اخرى انه لا يدين في القضا لانه خلاف الظاهر فلا يصدق
وعليه الفتوى • رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار الا من امر لا بد منه فانت طالق فادعت
هي حقا ان قدرت على ان توكل حنث لان لها منه بدا وان لم تقدر على ان توكل لم يحنث لان لا بد لها منه
امراه حلفت ان لا تخرج الى اهلها وكان لها ذو رحم محرم منها فخرجت اليهم ان كان لها ابوان لا يحنث
لان اهلها ابواها وان لم يكن لها ابوان حنث لانه اذا لم يكن لها ابوان فاهلها كل ذي رحم محرم منها
فان كان لها ابوان لكن لكل واحد منهما منزل على حده فتزوج باخر فالاهل منزل للاب رجل حلف
فقال لا اخرج حتى اريك نفسي فاراه نفسه من مكان بعيد فان عرفه فلانا اذا راه لا يحنث لانه
تحقق بشرط البر وكذلك لو راه من فوق حايط وقال انا فلان وهو لا يصل اليه لانه قد راه فانتهت
اليمين • رجل قال لامراته ان خرجت من الدار الا باذني فانت طالق ثم سمع سايلا فقال اعطي السايل
هذه الكسوه فان كان السايل بحيث لا تقدر المراه على دفع ذلك اليه الا بالخروج من الدار فخرجت لا
تطلق لانه اذن لها بالخروج وان كانت المراه تقدر على دفع ذلك اليه من غير خروج تطلق لانه لم
ياذن لها بالخروج حينيذ ضروره الامر باعطا الكسوه رجل حلف لا يخرج من هذا البيت وهو قاعد فاخرج
قدميه ويديه من البيت لم يحنث لان الخروج ان يقوم على القدمين خارج البيت فان اقام على قدميه

حنث لانه قد خرج هذا اذا كان قاعدا اما اذا كان مستلقيا على ظهره او بطنه او على جنبه فان اخرج
الاكثر من جسده حنث لان القاعد والقايم لا يسمى خارجا الا بالقيام على القدمين خارجا من الدار فاما المستلقي
والمضطجع يسمى خارجا بخروج اكثر الاعضا • رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار الا باذني فانت طالق
فطلقها طلاقا باينا ثم تزوجها ثم خرجت بغير اذنه لا يقع الطلاق لان اليمين قد انتهت لان الاول تعلق
ببقا النكاح بينهما وقد زال بالبينونة وصار هذا كسلطان حلف رجلا ان يرفع اليه كل شي يعرفه
ثم عزل سقط يمينه حتى لو ولي ثانيا لا يلزمه الرفع • رجل قال لامراته ان خرجت الى منزل والدتك
فانت طالق فاليمين على الخروج من المنزل لكن عن قصد وصل اليه او لم يصل وكذلك الذهاب
لان الخروج والذهاب الى منزل فلان لا يكون الا بالقصد ولو حلف لا ياتي منزل فلان لا يحنث ما لم
يصل الى منزل فلان قصد الخروج الى المنزل او لم يقصده لان الاتيان عبارة عن الوصول والوصول الى
منزل فلان يتحقق بدون القصد • رجل اتهم امراته بجار له فقال لها ان خرجت من المنزل بغير اذني
الى منزل الجار فانت طالق ثم قال اذنت لك بما شئت والك الا بامر باطل فخرجت ودخلت منزل
الجار الذي كانت تتهم صاحبه بها بامر باطل ان لم ينو عند الخروج دخول ذلك المنزل ولا امرا باطلا
سواه لا يحنث وان وجد بعد ذلك من المراة امر باطل لانها لم تخرج لامر باطل وان نوت عند الخروج
دخول ذلك المنزل او امرا باطلا سواه ان كان دخول ذلك البيت من الباطل عند الزوج يحنث
لانها خرجت لامر باطل عند الزوج امراة اتت بمال يرفع الامتعة والزوج يمنعها وقال بالفارسية
الركسى اين خانه بيش بن دردر ان بوستى بردر وى سه طلاق فاخرج بعد ذلك الصوفتي من
المنزل غير ما سمى حان لا يحنث لان في باب الايمان نراعي الالفاظ كما تراعي المقاصد عليه مسايل كثيرة
في باب المساومة في الجامع وكذا لو قال رجل لامراته بالفارسية اكر من ترا بيك سي حرى كحر
تراسه طلاق فاشتري بالدراهم لا تطلق لان اللفظ راعي • رجل قال لامراته ان خرجت من باب هذا
الدار فانت طالق فصعدت السطح ونزلت في دار الجار فقيل ذكر في الحيل انه لا يحنث والصحيح انه
يحنث لان الكل ابواب هذه الدار وكذلك لو قال ان خرجت من هذه الدار فخرجت من اعلاها رجل
قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق ثلثا فخرجت من الدار الى البستان فان كان البستان
من الدار لا يحنث لانها لا تخرج من الدار والبستان انما يكون في الدار اذا ذكرت الدار وعرفت
بستانها واذا خرجت المراة الى البستان لا يكره الزوج فاذا وجدها تان العلامتان كان البستان في الدار فعلى
هذا لو حلف لا يدخل دار فلان ودخل بستان داره ان كان بحال لو ذكر الدار فهم البستان بذكر الدار حنث
لانه من داره • رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار الا برضاي فانت طالق فاذن لها بالخروج وهي
لا تسمع لا يحنث فرق بين هذا وبينما اذا قال الا باذني او بغير اذني لان الرضا يتحقق بدون الاعلام والاذن
لا يتحقق رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار الا باذني فانت طالق يشترط الاذن في كل خرجة
والحيلة في ذلك ان يقول لها كلما اردت الخروج فقد اذنت لك او قال كلما شئت الخروج فاذنت
لك فاذا قال ذلك ثم نهاها يعمل نهيه ذكر في النوازل اختلافا عند محمد يعمل وعند ابي يوسف لا
يعمل والفتوى على قول محمد رحمه الله وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله ولو
قال لعبده انت حر ان خرج فلان من هذه الدار الا ان اذن له او قال الا ان ارضاه او قال الا ان
امر له فاذن ولم يخرج حتى نهاه ثم خرج وكذا في الرضا والامر لم يحنث في يمينه ولو قال الا باذني او قال
الا برضاي او قال الا بامري والمسئلة بحالها يحنث لان كلمة الا ان للاستثنا حقيقة وللغاية مجاز
المشابهة بينهما في المعنى وهو انهما صدر الكلام لها ولم يمكن العمل بحقيقته لان استثنا الاذن من الخروج

يوجب العمل بمجازه فجعله غاية بحكم اليمين وهو حظر الخروج وانه قابل له فصح والمضروب له الغاية
ينتهي عند وجود الغاية فانتهى حظر الخروج باليمين عند وجود الاذن والنهي لا يعيده فلا يحنث اما اذا
قال الا باذني وغيره لان حرف البا في قوله الا باذني حرف الصاق فلا بد من شيين يلصقان بالة
الالصاق وليس هاهنا شي مظهر يلصق به الاذن فلا بد من ان يضمر فاضمر ما دل عليه اللفظ المذكور
في هذا الكلام وهو قوله ان خرجت وليس ذلك الا الخروج فصار كانه قال عبدي حر ان خرج فلان
خروجا من هذه الدار الا خروجا باذني فيكون الخروج الاول عاما لانه في محل النفي والثاني عاما بعموم وصف
الاذن فاذا استثنى خرجات موصوفات بقي كل خرجة هي غير موصوفة بالاذن تحت حظر اليمين الخروج
انفصال من داخل الى خارج والخروج من الدار المسكونة ان يخرج بنفسه ومتاعه وعياله كالحلف
على ترك السكنى ومن البلد ان والعزى على خروجه بنفسه ولو حلف لا يخرج وهو في بيت فخرج الى الدار
لم يحنث الا ان ينوي لان الدار مكان واحد وان عنى الخروج خروجا الى مكة او من البلد لم يصدق لانه
لا تخصيص في لفظه ولو حلف لا يخرج مع فلان من المنزل فخرج مع غيره ثم لحقهما فلان لم يحنث لان الخروج
مع غير فلان عند دخل تحت اليمين فلا يحنث بابتدا الخروج ولو حنث انما يحنث اذا لحقه فلان بعد ذلك
ولا يجوز ان يحنث بهذا لان الدوام على الخروج ليس بخروج وعن محمد رضي الله عنه فيمن قال لامراته
ان خرجت في غير حق فانت طالق فخرجت في جنازة والد او ولد او رحم محرم او الى عرس لم تطلق وهذا محمول
على ما يستحق في العادة والله اعلم **واما الاكل** رجل حلف لا ياكل خبزا فاكل قرصا فقال بالفارسية
ست كليجه او نور سحا او مسرا لعال بالفارسية نواله نزيده قال محمد بن سلمة رحمه الله ان في الخوارزم
لا يحنث خبزا مطلقا فصار هذا كما لو قال بالفارسية ان ررد الوا ما في القرص والمسير يحنث لان
القرص خبز مطلق وزيادة في المسير خبز مطلق رجل اخذ لقمة فوضعها في فيه فقال له رجل امراته طالق
ان اكلها وقال اخر امراته طالق ان اخرجها من فيك فاكل البعض واخرج البعض لا يحنث لان شرط
الحنث اكل الكل • رجل قال لابويه ان اكلت من مالكما فعلي حجة فاكل بعد موتهما لا يحنث لانه لم
ياكل من مالهما وان قال ان اكلت من مالكما فعلي حجة بعد موتكما والمسئلة بحالها يحنث لانه بين انه
اراد به الميراث واراد بالنسبة المجاز رجل حلف لا ياكل لحما مما اشتريه فلان فاشترى بخله فذبحها
فاكل الحالف لا يحنث لان اوهام الناس لا تسبق الى هذا الا ترى انه لو اكل قشر البطيخ او كسرة الخبز يقال
بالفارسية بان زيره على باب داره لا يحنث ولو حلف لا ياكل من اورده فلان فاكل من حمل حمله فلان
ينبغي له ان يحنث لان الا وهام تسبق الى هذا عرفا اذا كانت اليمين معقودة على اورده • رجل حلف يوم لا ياكل
من مال فلان ثم رنا هد ابالفارسية سحر براكندير فاكل الحالف لا يحنث لانه في العرف يسمى كل واحد
منهما الا مال نفسه • رجل حلف لا ياكل لحم شاة فاكل لحم عنز في جواب الجامع الكبير انه يحنث لان الشاة اسم
جنس وقال بعض المشايخ انه لا يحنث سوا كان الحالف قرويا او مصريا وعليه الفتوى لانهم يفرقون
بينهما عادة رجل حلف لا ياكل ما نزل من هذه البقرة فاكل من مخيضها فقال بالفارسية دوغ با لا يحنث
لانه صار شيا اخر • رجل حلف لا ياكل من هذا اللحم شيا فاكل من مرقته يحنث ان لم يكن له نية
المرقة لانه لم ياكل من هذا اللحم شيا حقيقة وان اكل من مرقته • رجل حلف لا ياكل من هذا الطعام
ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه ثم اكل ما بقي لا يحنث لان اليمين انتهت لان شرط بقائها
حله الطعام في ملك فلان • رجل حلف لا ياكل من كسب فلان فمات المحلوف عليه فورث الوارث
حنث لانه كسب الميت بخلاف قوله مال فلان • رجل حلف لا ياكل من هذا الخل فاتخذ منه سكباجة فاكله
لا يحنث لانه صار شيا اخر رجل حلف لا ياكل من هذا الدقيق فاتخذ منه خبيصا قال الفقيه ابو الليث في

النوازل اخاف ان يحنث قالوا وخبز القطايف كذلك لان اليمين عقدت على ما لا يؤكل بسصرف الى ما يتخذ
منه • رجل حلف لا ياكل من هذه البيضة لا يحنث حتى ياكلها كلها لانه عقد اليمين على اكلها كلها فكلها لو قال في
مجلس واحد • ولو حلف لا ياكل من هذه الخابية التي فيها الزيت فاكل بعضها حنث • ولو كان مكان الاكل
بيعا فباع بعضها لم يحنث لانه لا ياتي على جميعها في مجلس واحد والبيع ثاني • رجل حلف لا ياكل مليحا فاكل
طعاما فيه ملح ان لم يكن مالحا لا يحنث وان كان مالحا فقال بالفارسية سور يحنث لان الملح هو المملوح
وهذا اكبر حلف لا ياكل الفلفل فاكل طعاما فيه فلفل فان وجد طعما ما طعمه حنث وان لم يوجد لا هكذا ذكر
في بعض المواضع والمختار ما قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان في الملح لا يحنث ما لم ياكل الملح بعينه
مع الخبز او مع شي اخر الا اذا كان وقت الهريسة و لا الدليل على ذلك لان عينه ماكول وعين الفلفل غير
ماكول فصار كالخل فانه لو حلف لا ياكل خلا فاكل سكباجا لا يحنث كذا هنا • رجل قال كلما اكلت اللحم
فلله على ان اتصدق بدرهم فاكل فعليه بكل لقمة درهم لان كل لقمة اكل • ولو قال كلما اشتريت الماء والمسئلة
بحالها فعليها بكل نفس درهم لان كل نفس شرب وليس عليه في نفس واحد اكثر من درهم يعني كل مص
لان الكل شرب واحد ولو قال كلما قعدت عندك فامراته طالق فقعد عند ساعة طلقت امراته ثلثا
لان الدوام على القعود بمنزلة قعود مستقبل • رجل حلف لا ياكل من مال ابنه وكان بينه وبين ابنه حب من
خل فاكل يحنث لانه اكل من مال ابنه • رجل حلف لا ياكل طعاما فاكل دوا فنظران كان من دوا الذي لا يكون طعاما
ولا يكون به غذا لا يحنث لانه لا يسمى طعاما فاما اذا كان دوا له حلاوة مثل الحلنجبين يحنث لان له طعم
ويكون به غذا • رجل حلف ان لا ياكل من كسب فلان فاوصى له اسلافا كل الحالف يحنث وان ورث
فاكل لا يحنث لان الوصية لا توجب الملك الا بقبول فكان الحاصل بها كسبا ولا كذلك الارث ولو وهب
المحلوف عليه طعاما للحالف وقبضه واكله لم يحنث لان هذا كسب الحالف فكذا الوا وصى له ولو
ورث منه الحالف حنث لانه كسب الاول فبقي ما لم يحدث فيه كسب اخر • رجل حلف لا ياكل من
طعام فلان فاكل من خله بطعام نفسه او بزيته او بملحه حنث لانه اكل من طعام فلان رجل حلف لا ياكل بقلا
فاكل بصلا لا يحنث لانه ليس ببقل الا ان يسمي عنده بقلا فحينئذ يحنث لان اليمين على ما عنى • رجل حلف
وقال لا اكل من طعامك والمحلوف عليه ببيع الطعام فاشترى منه فاكل حنث لانه اراد به طعامه مجازا
باعتبار ما كان بحكم دلالة الحال فكذلك لو قال لا البس من ثيابك • رجل حلف لا ياكل حراما فاكل خبزا
او لحما غصبه حنث ولو باع الخبز او اللحم ثم فاكله لم يحنث لان الاول حرام مطلق والثاني لا لانه ملكه
ولو غصب برا فطحنه او اعطاه مثله قبل ان ياكله لم يحنث وان اكل قبل ان يعطيه مثله حنث لانه وان
ملكه فقد ملك بسبب خبيث والخبيث من كل وجه باقي ما لم يؤد البدل فاذا ادى زال الخبث او قل
رجل معه دراهم فحلف لا ياكلها فاشترى بها دنانير او فلوسا ثم اشترى بالدنانير وبالفلوس طعاما فاكله
حنث لانه اكل ما اشترى بها معنى لان الدنانير قائمة مقام الدراهم لان كل واحد منهما ثمن ولو اشترى بها
عرضا ثم باع العرض فاشترى به الطعام فاكله لم يحنث لان العرض مثمن ولو حلف لا ياكل عنبا فلاكه ورمى
بقشره وحبه وابتلع ماءه لم يحنث وان رمى بقشره وابتلع ماءه وحبه حنث لان العنب اسم لهذه الاشيا
الثلاثة ففي الوجه الاول اكل الاقل فلا يكون اكلا للعنب وفي الوجه الثاني اكل الاكثر فكان اكلا للعنب
لان للاكثر حكم الكل • رجل حلف لا ياكل شهدا فاكل عسلا لم يحنث لان العسل اسم للصافي والشهد
اسم للمختلط • رجل حلف لا ياكل حراما فاضطر الى ميتة فاكل منها تكلموا فيه منهم من قال لا يحنث لانه
استثنى من الحرمة ومنهم من قال يحنث وهو المختار لان الحرمة ثابتة الا ان الاثم موضوع رجل قال
والله لا اكل في هذا القدر وقد اغترف منها قبل يمينه في قصعة فاكل ما في القصعة لا يحنث لان اليمين

على ما بقي في القدر • رجل قال لامراته ان لم تتعشي الليلة عندي فاكلت لقمة واحدة يحنث لان اللقمة
الواحدة لا تكون عشا • رجل قال ان اكلت شيا من اشيا والدي فعلي صوم سنة ثم وجد كسرة خبز
في بيت والده فاكلها ارجو ان لا يلزمه الحنث لان اليمين تعقد للمنع والانسان لا يمنع نفسه عن مثل هذا
• رجل حلف لا ياكل من ثمن غزل فلانة فباعت غزلها ثم وهبت الثمن لابنها ثم وهب الابن للحالف
فاشترى به الحالف شيا فاكل لا يحنث وان اشترى به قبل ان تهب فاكل يحنث لان في الوجه الاول
تبدل الملك ولم يبق ثمن غزل فلانة وفي الوجه الثاني لا • رجل قال ان اكلت هذا الرغيف اليوم
فامراته طالق وان لم اكله كله فامته حرة فاكل النصف لا تطلق امراته ولا تعتق امته لانعدام شرطهما
وهو اكل الكل وترك اكل الكل • رجل حلف لا ياكل الحلو فاكل البطيخ لا يحنث هكذا ذكر الكرخي في مختصره
لانه لا يراد به الحلو • رجل حلف لا ياكل من خبز فلان فاكل من خبز بينه وبين اخر حنث ولو قال من رغيف
فلان لا يحنث لان الرغيف اسم لجميع اجزائه وليس لبعضه اسم الرغيف ولا كذلك الخبز رجل قال
لامراته ان اكلت وان شربت وان جلت فانت طالق وكذا لو قال انت طالق ان جا فلان وان جا فلان
فاي شي من هذه الاشيا وجد يقع الطلاق ولو يقع بمجي اخر او فعل اخر الا ان ينوي تطليقتين فيكون على
ما نوى لان قوله انت طالق ان جا فلان وان اكلت كلام تام لوجود الشرط والجزا فكان لا زما لوجود
الشرط والجزا ولا يملك ابطاله فلا يملك تغييره بضم الشرط الثاني اليه فكان قوله وان جا فلان
ابتدا ذكر شرط ولم يذكر له جزا فيكون جزا الاول جزا له هذا اذا قدم الجزا وكذا اذا اخر الجزا بان
قال ان جا فلان فانت طالق وان جا فلان لما قلنا اما اذا اخر الجزا بان قال ان جا فلان وان جا فلان
وان جا فلان فانت طالق او قال ان اكلت وان شربت فانت طالق لم تطلق حتى وجد كلاهما لان
قوله ان جا فلان ليس بكلام تام فلم يكن لازما فيملك ابطاله بالسكوت عليه فيملك ايضا تغييره بضم
الشرط الثاني اليه ولو ذكر وقتا وفعلا فقال انت طالق غدا واذا قدم فلان يقع الواحدة في الغد واحدة
واذا جا فلان يقع اخرى سوا جا فلان قبل غد او بعد غد وفرق بين هذه المسئلة وبينما اذا ذكر فعلين
حيث اذا وقع الطلاق باحدهما لا يقع بالاخرى شي والفرق ان الواو للعطف والعطف يقتضي الاشتراك
فينظر ان امكن الشركة في غير خبر الاول يثبت كما في قوله على الف درهم لفلان وفلان وان لم
يمكن اثبات الشركة في غير خبر الاول يثبت الشركة في مثله كقوله جاني زيد وعمرو ولما لم يمكن اثبات
الشركة في الخبر للاول ثبت في مثله ففي المسئلة الاولى امكن اثبات الشركة في الاول لمجانسة بينهما
لان كل واحد منهما يمين فصار خبر الاول خبر الثاني فصار الجزا واحدا والشرط متعدد فينزل عند وجود
الجميع كان لكن اذا نزل بالاول لا يتنزل بالثاني لانه لم يبق الجزا وفي المسئلة الثانية لا يمكن اثبات الشركة
في الخبر الاول وهو الطلاق لان قوله انت طالق غدا اضافة والثاني تعليق وللاضافة تحمل لا زمانه
ظرفا للوقوع مع كونه سببا للحال والتعليق يمين مقتضي تاخر السببية الى وقت وجود الشرط فلم
يكن بينهما مجانسة بينهما فيجب اثبات خبر مثل الاول فيكون هذا عطفا لجملة على جملة • ولو قال انت
طالق اليوم او غدا طلقت غدا لانه اضاف الطلاق الى احد الوقتين باخرهما • ولو قال انت
طالق راس الشهر واذا قدم فلان لم تطلق الا بالقدوم ريدنه اذا قدم فلان اولا قبل راس الشهر طلقت
واذا جا راس الشهر اولا لم تطلق حتى يقدم فلان لانه جمع بين وقت وفعل فاذا وجد الفعل اولا حصل الثاني
كانه من جنسه فكان الطلاق معلقا باحد الفعلين فاذا وجد الوقت اولا لا يحصل الثاني كانه من جنسه فصار
الطلاق مضافا الى اخر الوقتين • ولو قال انت طالق الساعة وغدا طلقت الساعة ولم تطلق غدا الا
ان ينوي اما طلقة الساعة لانه اضاف الطلاق الى وقتين اما وقوع الواحد فلان الواقع في الساعة يبقى

الى غد تنصف في الغد لانها طالق ولو قال لها انت طالق الساعة واذا جاء غد طلقت الساعة واحدة وفي غد
اخرى لان الاول ايقاع والثاني تعليق والواقع لا يحتمل التعليق فوجب بكل واحد منهما طلاق على حدة ولو
حلف لا ياكل طعاما ينصرف الى كل مطعوم وهو ما يطعم عادة خبزا كان او فاكهة او لحما او غيره لا ما له
طعم لان السقمونيا له طعم ولا يراد بهذا اللفظ بخلاف ما اذا وكل رجلا بشرا الطعام حيث ينصرف
الى الحنطة والدقيق لا الى كل مطعوم لانه هو المتعارف من الطعام في باب البيع والشرى فوجب التقييد
به ولا عرف في الاكل فيعمل بحقيقة اسم الطعام قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله في التوكيل بشرا الطعام
وان كثرت الدراهم فعلى الحنطة وان قلت فعلى الخبز وان كانت بين الامرين فعلى الدقيق ثم في الاكل
اذا قال نويت طعاما دون طعام صدق ان كان يمينه بالله ولا يصدق في الطلاق والعتاق في القضا
لانه نوى تخصيص العموم ولو حلف لا ياكل هذا السويق فشربه لا يحنث لان الشرب غير الاكل فان
الاكل ما جاوز الحلق مضغا والشرب ما جاوز الحلق مصا من المتاخرين من قال هذا الفرق في العربية
اما في الفارسية كلاهما واحد وبه يفتى وكذلك لو حلف لا ياكل هذا اللبن فشربه لا يحنث لما قلنا
وكذلك لو حلف لا يشرب هذا اللبن فاكله لم يحنث والاكل ان يثرد فيه الخبز ولو حلف لا ياكل هذا
السويق فاكل منه الاحبة او اثنين حنث وكذلك الرمانة والرغيف ونحوه لان هذا يسمى اكل الكل عرفا الا
ان ينوي كله ولو حلف لا ياكل او لا يشرب فذاق لم يحنث اذا لم يدخل حلقه شي لان الذوق اذا لم
يدخل حلقه شي فليس باكل ولا شرب فلهذا لا يفسد الصوم ولو حلف لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاقه
حنث الا ان ينوي الاكل والشرب فلا يحنث لان الذوق ادخال الشي في فيه لاستبانة طعمه وقد وجد
الا اذا نوى الاكل والشرب فقد نوى ما يحتمله لفظه واذا ما فعل يحنث لانه يعني كل واحد بيمينه على
حدة بادخال حرف النفي على الا ان يقول طعاما ولا شرابا فاما اذا جمعهما لم يحنث لان نفاهما بنفي واحد فصار
كقوله لا اكلهما وكان ابو القسم الصفار رحمه الله يقول في المسلة الثانية يحنث ايضا وكان الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله عليه نوى الحالف وان لم يكن له نية فالجواب كما قلنا اولا
وعليه الفتوى ولو حلف لا يذوق فاكل وشرب يحنث لان في الاكل والشرب ما في الذوق وزيادة
ولو حلف لا ياكل سمنا فاكل سويقا لت بسمن ان تبين فيه طعمه ويوجد ريحه ويبدو فيه مكانه يحنث
لان اكل السمن صورة ومعنى وان وجد طعمه ولا يرى مكانه فكذلك لا يحنث لان غير اكل السمن صورة
ولو حلف لا ياكل عنبا فاكل زبيبا لا يحنث لانه عقد يمينه على ذات موصوفة بصفة وبتلك الصفة
اثر في الدعا الى اليمين فتقيدت اليمين به والجوز يابسه ورطبه سوا وكذلك اللوز والفستق والتين
ونحوه لان هذا الاسم يتناول الرطب واليابس جميعا ولو حلف لا ياكل خبزا فاكل خبز شعير ان كان
ببلد يوكل فيه مثل خبز البر يحنث وكذلك الارز والذرة ينظر ان كان ذلك طعامهم يحنث لان كلام
كل قوم محمول على عرفهم ولو حلف لا ياكل هذا الرمان فمصه ودخل ما وجوفه لم يحنث لان الاكل
ابتلاع ما يمضغ ولم يوجد ولو حلف لا ياكل لحما فهذا على لحم الحيوان الذي يعيش في البر محرمه وغير
محرمه طبيخا او مشويا لان معنى اللحمية وجد في الكل فاما لحم ما يعيش في الما كالسمك ونحوه لا يحنث
لان قوة اللحم بالدم والدموي لا يسكن الما فتقاصر معنى اللحم ولو حلف لا ياكل الشحم فاكل شحم الظهر
لم يحنث وقالا يحنث لان الله تعالى سماه شحما قوله تعالى شحومهما الا ما حملت ظهورهما استثنى شحم
الظهر من الشحوم والاستثنا من الجنس يكون ولابي حنيفة رضي الله عنه انه يوكل مع اللحم فيعد لحما
ولو حلف لا ياكل شوا ولا نية له فهو على اللحم خاصة لان الشوي في العرف يراد به اللحم المشوي
ولو حلف لا ياكل راسا ان نوى الروس كلها كان كما نوى لانه نوى حقيقة كلامه وان لم يكن له نية

يصرف

يصرف الى روس الغنم وما عرف من الاختلاف بين ابي حنيفة رحمه الله وصاحبيه رحمهم الله اختلاف
عصر وزمان لان الناس لا يبيعون في الاسواق مشويا الا روس الغنم فانصرف اليمين اليه ولو حلف
لا ياكل بيضا ان نوى بيض كل شي فهو كما نوى وان لم يكن له نية ينصرف الى بيض الطير من الدجاج والاوز
وغيرهما لان ما يوكل عادة كل بيض له قشر كبيض الدجاج وغيرها فانصرف اليمين اليه ولو حلف لا ياكل
طبيخا وهو ينوي كل مطبوخ كان كما نوى وان لم يكن له نية ينصرف اللحم خاصة لان اللحم هو الذي يطبخ عادة
ولهذا يسمى متخذه طباخا وان من طبخ الاجر لا يسمى طباخا قالوا انما يحنث اذا اكل اللحم المطبوخ بالما اما القلية
اليابسة لا يسمى مطبوخا ولو حلف لا ياكل فاكهة فاكل قثا او خيارا لا يحنث لانهما بقول ولو اكل تفاحا او
بطيخا او مشمشا او خوخا او اجاصا حنث لانها فاكهة يتفكه بها قبل الطعام وبعده وكذا اليابس من
هذه الاشيا فاكهة الا البطيخ فانه لا يتفاد يابسه وقالا يحنث لانها فاكهة وهي اجلها ولابي حنيفة رحمه الله
الفاكهة ما يوكل على سبيل التفكه وهو التلهي والتنعم لا غير وهذه الاشيا توكل للتلهي والتنعم ولغرض
اخر فان الرطب يصلح غذا والرمان والعنب يصلحان غذا ودوا فكان اقصى في معنى التفكه فيمنع دخوله
تحت مطلق الاسم ولهذا لو اكل اليابس من هذه الاشيا لا يحنث ولو حلف لياكلن هذا الطعام فهلك الطعام
او اكل غيره او مات الحالف حنث لان شرط الحنث في اليمين المطلق فوات سر الاكل مطلقا وقد فات
بهلاك الطعام وبموت الحالف واليمين باقية لانها لم تنحل قبل وجود شرط الحنث فيحنث فان ذكر وقتا
بان قال والله لاكلن هذا الطعام اليوم ان مات الحالف قبل مضي اليوم لا يحنث بالاجماع وكذلك ان
هلك الطعام قبل مضي اليوم لا يحنث بالاجماع حتى لا تجب الكفارة ولو مضى اليوم قال ابو حنيفة ومحمد
رحمهما الله لا يحنث ولا تجب الكفارة وقال ابو يوسف رحمه الله تجب الكفارة ابو يوسف يقول بشرط
الحنث قد وجد وهو فوات الاكل في اليوم والحالف حي واهل لوجوب الكفارة فتجب عليه بخلاف
ما لو مات قبل مضي اليوم ثم مضى اليوم وهما يقولان لان شرط الحنث قد وجد واليمين قد انحلت
لان محل اليمين خبر يحتمل الصدق لانها شرعت لتحقيق الصدق في الخبر وقد فات ذلك بهلاك
المحلوف عليه والعقد لا يبقى بدون محله كما لا ينعقد بدون محله واذا انحلت اليمين الشرط لا يتحنث
بوجود الشرط ولو حلف لا ياكل من طعام اشتراه فلان مع اخر حنث لان القدر الذي اشتراه فلان
يسمى طعاما بخلاف ما اذا حلف لا يلبس ثوبا اشتراه فلان فلبس ثوبا اشتراه فلان واخر معه او لا يدخل
دارا اشتراها فلان او لا يسكن دارا اشتراها فلان واخر معه ودخلها وسكن دارا اشتراها فلان
واخر معه لا يحنث لان الثوب والدار اسم لمقدار لا للبعض منه لا يسمى ثوبا ولا دارا ولو حلف لا ياكل
من هذا الدقيق فاكل من خبزه حنث لان عين الدقيق لا توكل عادة فينصرف يمينه الى ما يتخذ منه حكما
اذا حلف لا ياكل من هذه الشجرة ويعني اكل عينها فهو على ثمرها وان اكل عين الدقيق اختلف المشايخ فيه اكثرهم
قالوا انه لا يحنث لان هذه حقيقة مهجورة كما لو حلف لا ياكل من هذه الشجرة ويعني اكل عينها لا يحنث كذا هنا
ولو حلف لا ياكل من هذه الحنطة شيا فان نوى ان ياكلها حبا كما هو فاكل من خبزها او سويقها لم يحنث
لانه نوى حقيقة كلامه فصحت نيته وان لم يكن له نية فاكل من خبزها لم يحنث ايضا في قول ابي حنيفة
وقالا يحنث وان اكل من عينها حنث عند ابي حنيفة اما عندهما روايتان والاصح انه يحنث هما يقولان
اكل الحنطة في العرف يراد به اكل باطن الحنطة وانه عام يتناول عين الحنطة وما يتخذ منه ابو حنيفة
يقول هذا الكلام له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف فصار حقيقته اولى كمن حلف لا ينكح فلانة وهي
امراته وقع على الوطي دون العقد كذا هنا وان اكل من سويقها لم يحنث في قولهم لان السويق
جنس اخر غير جنس الدقيق ولهذا اجاز بيع الدقيق بالسويق متفاضلا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله

لك

فما اكل لم يكن من جنس ما كان موجودا في الحنطة • ولو حلف لا ياكل من هذا الطلع فاكل بعد ما صار بسرا وكذ
لو حلف لا ياكل من هذا البسر فاكل منه بعد ما صار رطبا لم يحنث لانه عقد يمينه على ذات موصوفة
بصفة لها اثر في الدعا الى اليمين لان المرء قد يمنع نفسه من تناول البسر ولا يمنع من تناول الرطب
فيتقيد اليمين بتلك الوصف ولهذا لو حلف لا ياكل من هذا الرطب فاكل بعد ما صار تمرا لم يحنث
كذا هنا بخلاف ما لو حلف لا ياكل من هذا الحمل فاكل بعد ما كبر حيث يحنث لان الصفة المذكورة ليس لها
اثر في الدعا الى اليمين بها • ولو عقد اليمين على مايع فاختلط بمايع اخر من جنسه او في غير جنسه عن ابي
يوسف فيمن حلف لا يشرب لبنا فصب في الما اللبن فشربه فان كان اللون لون اللبن ويوجد طعمه
فهو الغالب يحنث وان كان اللون لون الما فاللبن مغلوب لم يحنث وان كانا سوا يحنث استحسانا لان
المحلوف عليه لم يصر مغلوبا بما سواه هذا اذا اختلط الجنس بخلاف الجنس اما اذا اختلط الجنس بالجنس
فان حلف لا يشرب لبن هذه البقرة فخلط بلبن بقرة اخرى فعند ابي يوسف هذا والاول سوا لان المغلوب
في حكم المستهلك سوا كان الغالب من جنسه او من خلاف جنسه الا انه ثمة يعتبر الغلبة باللون هنا لا
يمكن ذلك فيعتبر بالقدرة وعند محمد هاهنا يحنث بكل حال لان الجنس عنده لا يغلب الجنس لان الشي يكثر
بجنسه ولا يصير مستهلكا • ولو حلف لا ياكل شعيرا فاكل حنطة فيها حبات شعير ان اكل حبة حبة يحنث لانه
اكل المحلوف عليه وان اكل حفنة حفنة لا يحنث لقيام سبب الهلاك وهو الخلط ولو كان الحالف على
الشرا فاشترى حنطة فيها حبات شعير لا يحنث لان الشرا يرد على الكل فصار اليمين على الشرى نظير
اليمين على الاكل اذا اكل حفنة حفنة • ولو حلف لا ياكل شيا من الحلو ولا نية له فاي شي اكل من الحلو من خبيص
او سكر او ناطف او اشباه ذلك حنث لان الحلو اسم مشتق من الحلاوة لكن في العرف اسم لكل حلو لا يكون
من جنسه غير حلو وذلك موجود في هذه الاشيا وان اكل بطيخا او عنبا لم يحنث وان كان حلوا لان من
جنسه حامض غير حلو خصوصا في بلاد الترك فلو حلف لا ياكل حبا فان حب اكله من سمسم او غيره حنث
لان الحب اسم خاص للحبوب كلها فاذا قربه انما لا كل بتناول لكل حب ياكله • ولو حلف لا ياكل من تمر هذين
البستانين او من هذين الرغيفين او من لبن هاتين الشاتين فاكل بعض ذلك حنث لان كلمة من للتبعيض
فدخل في الابعاض بانفرادها تحت اليمين • ولو حلف لا ياكل لبن هاتين الشاتين لا يحنث بشرب من لبن كل
شاة لانه عقد اليمين على لبنهما • ولو كان اللبن محلوبا فحلف لا يشربه فان كان يقدر على شربه مرة واحدة
لم يحنث بشرب بعضه لانه عقد اليمين على كله وان كان لا يقدر لا يحنث لان المقصود منع النفس عما
يقدر وكذا الحلف على اكل الطعام عن محمد رحمه الله فيمن حلف لا ياكل لحم هذا الجزور فهو على بعضه ولو
حلف لا ياكل هذه الرمانة فاكلها الا حبة يحنث وان ترك اكثر من ذلك ما يجري في الحكم ان تركه الاكل
لم يحنث لانه اكل بعضها لا كلها • ولو حلف لا يبيع لحم هذا الجزور فباع بعضه لا يحنث بخلاف الاكل لان الاكل كله
دفعة واحدة لا يتصور فلا ينعقد اليمين على الكل ولو حلف لا يشتري من هذين الرجلين لا يحنث حتى
يشتري منهما بخلاف ما اذا حلف لا ياكل من هذين الرغيفين لان حمل كلمة من على التبعيض وهنا لا يتصور
فانه لا يشتري من بعضهما فجعلناها صلة للكلام • ولو حلف لا ياكل من كسب فلان فاكتسب المحلوف عليه ومات
وورثه رجل فاكله الحالف يحنث • ولو انتقل الى غيره بشرا او وصية لم يحنث لان الملك قد تبدل في
المحل فصار كسب الثاني لان الكسب ما صار له بفعله كاخذ المباحات او قبوله في العقود فاما الميراث
لا يكون كسبا لانه ما اكتسبه بصنعه • ولو حلف لا ياكل من زرع فلان فباعه فاكل حنث فان بذر المشتري
وزرعه فاكل الحالف لم يحنث عن محمد رحمه الله اذا حلف لا ياكل من طعامك وهو يبيع الطعام فاشترى
منه فاكل لم يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يحنث لان الاول

الاضافة

الاضافة للتعريف كالاشارة فصار كما لو قال من هذا الطعام لما انه اشار اليه ووصفه بكونه لفلان
وهذا وصف داعي الى اليمين فان الانسان يمنع نفسه عن اكل طعام الغير لغيظ يلحقه من قبله فيتقيد
اليمين بهذا الوصف عن ابي يوسف رحمه الله اذا حلف لا ياكل من غلة ارضه فاكل من ثمن الغلة يحنث وان
نوى بذلك نفس ما يخرج من الارض دين في القضا ولو حلف لا ياكل طعام فلان او لا يدخل دار فلان
فهذا انما يكون في يوم بعينه ولا يعتبر يوم الحلف لان الغرض منع النفس عن ملكه لوحشة يلحقه ولو
حلف لا ياكل ادما ولا نية له فاكل الخل او الزيت او اللبن واشباه ذلك مما يلتزق بالخبز ويصطبغ به
حنث بالاجماع ولو اكل الخبز او البيض او السمك واشباه ذلك قال ابو حنيفة وهو قول ابي يوسف رحمه
الله عليهما في ظاهر الرواية لا يحنث وقال محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله يحنث
هو يقول الادام ماخوذ من الموادمة وهي الموافقة وهذه الاشيا توافق الخبز لان هذه الاشيا تسمى
اداما عرفا وهما يقولان الادام ما لا يفرد بالاكل وانما يوكل تبعا للخبز انما يصير تبعا للخبز حقيقة اذا التزق
به اما اذا لم يلتزق به لا يصير تبعا له بل يكون مجاورا له فلا يكون اداما وان اكل بطيخا او عنبا فالصحيح
انه ليس بادام لانهما لو كان وجدهما غالبا فلا يسمى اداما فان ترد في الما لا يحنث لانه زال اسم الما فاذا اذاب
فشرب حنث لانه عاد الاسم من غير فعل منه فصار كما لو حلف لا يجلس على هذا البساط فاخذ منه خرجا
فجلس عليه لا يحنث • ولو حلف بطلاق امراته ان لا يشرب من دار فلان فاكل منها شيا قال محمد بن
سلمة رحمه الله يحنث لان قصده المنع جدا عن جميع الماكولات يقال بالفارسية مراب خورم از خانه
فلان قال الصدر الشهيد رحمه الله المختار عندي انه لا يحنث الا اذا نوى جميع الماكولات لان
اللفظ في الايمان مراعى واذا نوى فقد نوى ما يراد به في العرف • رجل حلف لا يشرب خمرا في هذه
القرية فشرب في كرومها او ضياعها لا يحنث الا اذا كان الكروم والضياع في العمران لان القرية
اسم للعمران وكذا لو حلف لا يدخل بلد كذا فهو على العمران لان البلد اسم لما هو داخل الربض
وكذا لو حلف لا يدخل بلخ ولا مدينة بلخ بخلاف خوزه كذا او رستاق كذا فدخل في ارضها حنث • رجل
حلف لا يشرب المسكر فصب في فيه او دخل حلقه بغير فعله لا يحنث • ولو شرب بعد ذلك حنث
لان اليمين لم ينحل لانعدام شرط الانحلال • رجل عاتبته امراته في شرب الشراب فقال ان تركت
شربه فانت طالق فان كان يعزم ان لا يترك شربها ولا يتركها لا يحنث لان شربها ابدا لا يكون
عادة فلا يراد بالترك ترك من حيث العرف فصار كانه قال لا اترك عزم شربها رجل حلف لا يشرب
شرابا يسكر منه فصب شراب يسكر في شراب لا يسكر فشرب منه ان كان بهذا المختلط بحال لو
شرب منه الكثير يسكر يحنث لانه شرب المسكر رجل حلف لا يشرب من قدح فلان فصب من
قدح فلان على يده فشرب لا يحنث لانه لم يشرب من قدح فلان رجل حلف فقال والله لا اشربن في
وسط الدجلة فشرب من موضع لا يقع عليه اسم الشط وذلك مقدار ثلث النهر او ربعه لا يحنث
لانه ليس من شط النهر فكان في وسطه • رجل حلف لا يشرب من ما فلان وكان الحالف يجلس في
حانوت المحلوف عليه فاشترى الحالف كوزا فوضعه في حانوت المحلوف فاستقى اجير المحلوف
عليه الما في النهر بذلك الكوز ووضعه في الحانوت ليلا فلما اصبح الحالف دعا بالكوز فشرب الما فان
كان الحالف اشترى الكوز لهذا احتيالا لئلا يحنث يرجى ان لا يحنث لانه حيلة يصير الاجير عاملا
له • رجل حلف لا يشرب نبيذ زبيب فشرب نبيذ كشمش يحنث لان الكشمش زبيب الا ان هذا نوع من
الزبيب رجل حلف بالفارسية الدمن نبيذ خورم فامراته طالق فهو على كل ما الذي فيه تمرا وسكرا او زبيبا
وغلا واشتد فلو شرب العصير الذي صار خمرا او السكر لا يحنث لكن المختار في الفتوى ان اليمين

يقع على المسكر من ما العنب نيا كان او مطبوخا لان نبيذ حرام بالفارسية يساول من شرب هذا ولو قال
بالفارسية اكر سيكي خورم يقع هذا على كل مسكر من العنب لان الناس بالفارسية يسمون شارب كل مسكر من
ما العنب سكي خواره • رجل حلف لا يشرب شرابا ولا نية له فشرب الماء لا يحنث لانه لا يسمى شرابا
عرفا • رجل شرب مسكرا فوقع بينه وبين اخر كلام فقال له ذلك الرجل يقول هذا الكلام من السكر
فقال ان قلته من السكر فامراته طالق ينظر ان تغير كلامه ومعاملته عما كان عليه قبل الشرب يحنث
لان شرط الحنث ان يقول وهو سكران والناس انما يسمونه سكرانا اذا تغير كلامه ومعاملته • ولو
حلف لا يشرب مع فلان شرابا فشربا في مجلس واحد حنث وان كان الاناء الذي يشربون منه مختلفا
ولذلك ان شرب الحالف من شراب وشرب الاخر من شراب اخر غير ذلك وقد ضمهما مجلس واحد
حنث لانه يسمى شاربا مع فلان اذا ضمهما مجلس واحد فصار هذا كما لو حلف لا ياكل مع فلان فاكل من مايدة
حنث وان اختلف قصعتهما وطعامهما • ولو حلف لا ياكل مع فلان من طعام فاكل هذا من اناء وهو من اناء
اخر في ذلك المجلس غير تلك المايدة لا يحنث لانه لا يسمى اكلا مع فلان • ولو حلف لا يشرب فاوجر او صب
في حلقه لم يحنث لان الشرب فعله ولم يوجد • ولو حلف لا يشرب شرابا فمص رمانا والقى
ثفله لم يحنث لان مص الرمان لا يسمى شربه الشراب اذا حلف لا يشرب من الدجلة او من الفرات لم
يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يكرع فيه كرعا فاخذ الماء بيده وقال لا اشرب الماء بانا او بيده او كرع
حنث لان هذا يسمى شاربا من دجلة يقال فلان شرب من دجلة • وان كان يتخذ منه بانا فاعتبر العرف
لابي حنيفة الحقيقة لم يعتبر مهجوره لان اهل القرى يشربون كرعا فلا يعدل الى المجاز ولو شرب من
نهر ياخذ منه لم يحنث في قولهم لانه يسمى شاربا من ذلك النهر ولو قال لا اشرب من ما الفرات فكرع
من نهر ياخذ في الفرات حنث لانه من مائه • ولو حلف لا يشرب من ما دجلة نهر كقوله لا اشرب من دجلة
عند ابي حنيفة رضي الله عنه يعتبر وضع الفم عليه حتى يكون شاربا منه وعن محمد رحمه الله فيمن
حلف لا يشرب من هذا الجب فهو كما في الدجلة • ولو حلف لا يشرب من هذا البير او من مايها فاستقي
فشرب حنث لان الشرب منها بوضع الفم على بابها لا يتصور فصرفنا الشرب من مايها بخلاف الجب
عند ابي حنيفة رحمه الله • ولو حلف لا يشرب من ما المطر فدخل المطر في الدجلة فشرب لم يحنث لانه
ما الدجلة • ولو شرب من ما وادي اجتمع فيه ما المطر او شرب من مطر مستنقع حنث لانه يسمى ما المطر
والله اعلم

والفصل الثالث في اللبس والنوم على الفراش الى اخره • اما في اللبس • رجل حلف لا يلبس
من غزل فلانة فلبس قباء خيط بغزل فلانة لا يحنث لانه لا يعد لابسا من غزل فلانة وبه اخذ الفقيه ابو
الليث رحمه الله • وكذا لو لبس ثوبا فيه سلك من غزل فلانة لان السلكة الواحدة لا عبرة بها انما العبرة
للبعض • ولو لبس تكة من غزلها حنث عند ابي يوسف وعند محمد لا يحنث وبه نفتي لان شرط الحنث
اللبس ولا يسمى لابسا التكة فرق بين هذا وبينها اذا لبس تكة من الحرير فانه يكره بالاتفاق والفرق ان
المكروه استعمال الحرير مقصودا سواء صار لابسا او لم يصر وفي الزر والعروة فقال بالفارسية اركله
وسا نيجه لا يحنث في اليمين ولا يكره في الحرير لانه لا يعد لابسا له ولا مستعملا اياه وكذا العلم والزين
يقال بالفارسية [illegible] ولا يكره في الحرير هكذا ذكره الفقيه رحمه الله وهذا الجواب صحيح
في الحرير انه لا يكره لانه مستعملا له تبعا فصار كالاعلام اما في اليمين لا يصح لانه روي عن محمد نصا ان في الرقعة
يقال بالفارسية اسيان وسويذي اذا كان من غزلها حنث على الصحيح من الجواب ان في اللبنة والرقعة
يحنث لانه يسمى لابسا لها • ولو اخذ الحالف خرقة من غزلها قدر شبرين ووضع على عورته لا يحنث لانه لا
يسمى لابسا لها • ولو لبس قلنسوة او شبكة يقال بالفارسية كلوته من غزلها لانه يسمى لابسا • ولو لبس

ثوبا

ثوبا من غزلها فلما بلغ الذيل الى السرة ولم يدخل يديه في كمه ورجلاه تحت اللحاف يحنث لانه لابس رجل حلف
لا يلبس هذا الثوب فالقي عليه وهو نايم فقال محمد اخشى ان يحنث والمختار انه لا يحنث لانه ملبس وليس بلابس
كمن حلف لا يدخل دارا فادخل وهو نايم فاذا انتبه ووجد حرارة الثوب ان القاها كما انتبه لا يحنث لانه
ليس بلابس • وان تركه واستقر عليه بعد الانتباه حنث علم انه ثوب المحلوف عليه او لم يعلم لانه لابس
وكذلك لو القاه عليه وهو منتبه ان القاه عن نفسه كما القي عليه لا يحنث وان تركه حنث علم انه ثوب المحلوف
عليه او لم يعلم • رجل حلف لا يكسو اعبده او لا يجعل لغلامه ثوبا فاعاره ثوبا عشر سنين او اعاده ثوبا
للحضر والسفر لا يحنث لان الثوب لا يصير للغلام بدليل انه لو كانت كان الثوب للمولى • ولو كان للغلام
لما عاد اليه بالكتابة • رجل حلف لا يلبس السراويل فادخل احدى رجليه لا يحنث وهكذا في الخفين لانه
لا يسمى لابسا للسراويل والخفين رجل حلف على نعل لا يلبسها فقطع شراكها وشركها بغيره ثم لبسها
يحنث لانه يسمى نعلا • ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس من غزلها وغزل اخر يحنث لانه لبس من غزلها
ولو سمي ثوبا لا يحنث لانه لم يلبس ثوبا من غزلها فلو حلف لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا من نسجه
ونسج اخر حنث فان سمي ثوبا لا يحنث اذا كان الثوب مما ينسجه واحدا واثنان وان كان لا ينسجه الا اثنان
فصاعدا يحنث لما قلنا • ولو حلف لا يلبس ثوبا من نسج فلان فنسجه غلمانه فان كان هو العمل بيده لا يحنث
لان النسج بيده مراد فلا يكون هذا نسجه وان كان لا يعمل بيده حنث لان هذا نسجه • ولو حلف لا يلبس ثوبا
من غزلها فلبس لسا امراته بالفارسية اكر من تراسبو سارد ان كان كرد حوس فانت طالق ثلثا ثم
ان المراة دفعت كرباسا الى زوجها ليتسجه بالاجرة فنسجه واخذ منها الاجرة ثم لبست لا يحنث لان اليمين
واقع على مكسوب الزوج وهذا مكسوب المراة • وكذا لو كان القطن من الزوج لان شرط الحنث هو الالباس
ولم يلبسها ولم يامرها باللبس وقد لبست بغير امره فلا يحنث • رجل حلف ان لا يلبس قباء فوضع القبا
على كتفيه ولم يدخل يديه في كميه قياسا بما ذكرناه في المناسك ان المحرم اذا فعل هكذا لا يجب عليه الكفارة
فلا يحنث هاهنا ايضا فقال الشيخ الامام الاجل برهان الايمة رحمه الله يحنث لانه كذا يلبس عادة هذا
اذا قال لا يلبس قباء اما اذا قال لا يلبس هذا القبا فالمسئلة بحالها يحنث لان اللبس المعتاد في المشار اليه
لا يعتبر للحنث • ولو حلف لا يلبس ثوبا فوضعه على عاتقه يريد به حمله لا يحنث لانه حامل وليس بلابس • ولو
حلف لا يلبس قميصا لو يحنث في الازار والارتداء ونحوه الا ان يلبس كما يلبس الناس لان الصفة في الغايب
معتبر فاعتبرت الصفة المعتادة والمعتاد في اللبس القميص ليس هو الاتزار والارتداء • ولو حلف لا يلبس
ثوبا بعينه فاتزر به او اشتمل عليه او ارتدى به يحنث وكذلك القميص ان عينه لان الوصف في المعين
غير معتبر فبقي مجرد اللبس وقد وجد • ولو حلف لا يلبس هذا القميص فجعله جبة ثم لبسه لم يحنث لان
اسمه زال فانحلت اليمين واذا حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فقطع بعضه فلبسه فان بلغ ما قطع
ازارا او رداء او سراويلا حنث وما دونه لا لان ما لا يصلح لستر العورة لا يسمى ثوبا وكذلك المراة اذا حلفت
لا يلبس ثوبا فلبست خمارا لا يحنث اذا لم يبلغ مقدار الازار وان بلغ حنث وان تستتر به العورة وعن
ابي يوسف رحمه الله اذا ارتفع من ثوبه شبرا في شبر حنث لانه لقدير كثير فاحش عنه ولو حلف لا
يلبس حريرا فالعبرة للحمة دون السدى لان الثوب به يصير ثوبا وهي الاصل • ولو حلف لا يلبس قميصين
فلبسهما متفرقا لم يحنث • ولو عينهما بالاشارة حنث لبسهما جميعا كان او متفرقا • ولو حلف لا يلبس
شيئا فلبس درعا من حديد يحنث بخلاف ما لو لبس سلاحا او تقلد سيفا او تنكب قوسا او ترسا
لا يحنث لانه لا يسمى لبسا • ولو حلف لا يلبس قطنا فلبس ثوبا من قطن يحنث • وان لبس قباء ليس من قطن
وحشوه قطن لم يحنث الا ان ينوي لان عين القطن لا يلبس فيحمل اللفظ على المجاز وهو ما يتخذ منه

ولو لبس ثوبا من قطن وكان حنث وعن أبي يوسف رحمه الله فيمن حلف ليقطعن من هذا الثوب قميصا وسراويل
فقطعه قميصا ولبسه ثم قطع من القميص سراويل لا يبر في يمينه لأن اسم الثوب لا يطلق بإعادة القميص ولو حلف
ليقطعن من هذا القميص قباء وسراويل فقطعه قباء ثم قطع منه سراويل لا يحنث لأن القميص لا يبقى مع إعادة القباء
فأخذ السراويل من القباء لا من القميص وعن محمد فيمن حلف لا يلبس هذا الثوب فقطعه سراويل فلبس
واحدا بعد الثاني لم يحنث لأن لبس الثوب الواحد لا ينصرف إلى لبس جملة دفعة واحدة وعن أبي يوسف
فيمن حلف لا يلبس هذا الثوب فأخذها قلنسوة فلبسها لم يحنث لأن اسم الثوب قد زال ولو قطع قميصا
ففضل منه رقعة صغيرة حنث لأنه لا يعتد بها في العرف ولو اتخذها جوارب ولبسها لم يحنث لأن اسم
الثوب لم يبق ولو حلف لا يشتري ثوبا ولا نية له فاشترى قباء أو طيلسانا أو فروا أو غير ذلك
مما يلبس حنث لأن اسم الثوب لا يلبس ولو اشترى مسحا أو بساطا لم يحنث لأنه لا يلبس بل يبسط ولو حلف
لا يكسو فلانا شيئا ولا نية له فكساه قلنسوة أو خفين أو نعلين أو جوربين يحنث لأن شرط الحنث أن لا يكسوه
شيئا وقد كساه لأن الكسوة عبارة عما عن التمليك وقد ملكه شيئا بخلاف ما إذا حلف لا يكسوه ثوبا لأن
الثوب ما يكون ساترا للبدن ولم يوجد فلو حلف لا يكسوه ثوبا وأعطاه دراهم يشتري ثوبا لم يحنث لأنه
ما كساه الثوب ولو حلف لا يلبس سلاحا فتقلد سيفا أو تنكب قوسا أو ترسا لا يحنث قالوا هذا في عرفهم
أما في الفارسية إذا حلف وقال والله كه نپوشم حنث بهذه الأشياء لأنه يسمى في الفارسية للمتقلد
والمتنكب لابس السلاح **وأما النوم على الفراش** رجل حلف لا ينام على هذا الفراش فأخرجوا الحشو
منه فنام عليه لا يحنث ظاهرا لأنه لا يطلق عليه اسم الفراش ولو رفع الظهارة ونام على الصوف
والحشو يحنث لأنه يسمى فراشا وأما الحلف على الدخول على فلان الدخول عليه أن يقصده بالدخول
سواء كان بيته أو بيت غيره لأن المقصود من قوله لا أدخل عليه ترك الكرامة ولو دخل على قوم وهو فيهم
ولم يقصده لم يحنث فيما بينه وبين الله تعالى إلا أنه لا يصدق في القضاء لدخوله على الكل ولو دخل عليه
في مسجد أو ظلة أو دهليز لم يحنث لأنه ينصرف إلى الدخول المعتاد ولذلك لو دخل عليهم في فسطاط
أو خيمة إلا أن يكون من أهل البادية فلو حلف لا يدخل عليه في هذه الدار فدخل الدار وهو في بيت الدار
لم يحنث وإن كان في صحنها حنث لأنه دخل عليه ولاقاه وكذلك لو حلف لا يدخل على فلان في هذه القرية
لم يحنث إلا إذا دخل بيته وتخصيص القرية لنفي اليمين عن غيرها ولو دخل بيته يريد رجلا يزوره لم يحنث
لأنه قصد بالدخول غيره وإن لم يكن له نية فهو داخل على كل من في الدار ولو حلف لا يدخل على فلان ولم
يسم بيتا ولم يكن له نية فدخل عليه في بيته أو بيت غيره أو في صفة حنث لأن الدخول على فلان هو الدخول
على وجه الزيارة والتعظيم من مكان يزار فيه وقد وجد لأن المرء قد يجلس لدخول الزائرين عليه في بيته
وقد يجلس في بيت غيره **وأما السكنى** رجل حلف لا يسكن هذه الدار فأراد أن يخرج فوجد باب الدار
مغلقا لا يمكنه الفتح فلم يمكنه الخروج من المشايخ رحمهم الله من فرق وقال يحنث في المسألة الأولى
ولا يحنث في المسألة الثانية وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله وفرق بين هذه المسألة وبين مسألة
أخرى وهو ما إذا قال إن لم أخرج من هذا المنزل اليوم فامرأته طالق فقيد ومنع من الخروج حنث
وكذا لو قال لامرأته وهي في منزل والدها إن لم تحضري الليلة منزلي فأنت طالق فمنعها الوالد
من الحضور حنث وبعض العلماء قال لا يحنث أيضا فعلى هذا لا يحتاج إلى الفرق والصحيح أنه يحنث
ويحتاج إلى الفرق بينهما والفرق أن في المسألة الأولى شرط الحنث هو الفعل وهو السكنى وهو مكره
السكنى والإكراه أثر في عدم الفعل أما في المسألة الثانية شرط الحنث عدم الفعل وليس للإكراه أثر في
إبطال العدم رجل قال لامرأته إن سكنت هذه الدار فأنت طالق وكان اليمين بالليل فإنها معذورة

حتى

حتى تصبح لأنها في معنى المكرهة في هذه السكنى لأنها تخاف الخروج ليلا ولو قال لرجل لم يكن معه وراءه لا يخاف
هذا هو المختار رجل قال بالفارسية اگر من اين سه بدين شهر باشم زن وى را طلاق فأصابه حمى وصار
بحال لا يمكنه الخروج حتى أصبح حنث فرق بين هذا وبينما إذا قيل والفرق وهو أن المعتمد في معنى
المكره والمريض لا لأنه يمكنه أن يستأجر من ينقله عن البلد رجل قال لامرأته إن بت الليلة إلا في
حجري فأنت طالق فباتت في فراشه ولم يأخذها لم يحنث لأنها في حجره وإن لم يأخذها في حجره قال
الله تبارك وتعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم أما إذا قال بالفارسية بكنار [illegible]
ينبغي أن يحنث هذا أي موضع ولكن قاله الصدر الشهيد رحمه الله يجب أن يحنث رجل قال لجاره إن امرأتي كانت
عندك البارحة فقال الجار إن كانت امرأتك عندي البارحة فامرأته طالق ثم قال بعد ما سكت ساعة
ولا غيرها ثم تبين أنها كانت عنده امرأة أخرى قال نصير بن يحيى رحمه الله إنه يحنث وقال محمد بن سلمة
رحمه الله إنه لا يحنث وما قاله نصير أقرب إلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه فإن عنده الشرط الفاسد
يلتحق بالمعاقدات التامة فكذا إذا ألحق الشرط باليمين المعقودة إن كان الشرط له لا يلحق بالإجماع وإن
كان عليه فعلى هذا الاختلاف عند أبي حنيفة رحمه الله يلتحق والمختار قول محمد بن سلمة وعليه الفتوى
لأن تخلل السكتات يمنع تعليق الجزاء بالأول فلأن يمنع بالثاني كان أولى رجل حلف لا يسكن هذه الدار
وكان فيها بإجارة أو بملك فنقل متاعه منها والغير في سكنه ذكر في الجامع الصغير أنه يحنث لكن هذا إذا
لم يسلم داره إلى غيره فأما إذا أسلم بأجرة أو رد الدار المستأجرة إلى المؤاجر لا يحنث وإن لم يتخذ
دارا أخرى في موضع آخر هكذا ذكر الفقيه أبو الليث لأنه لا يسمى ساكنا فيها هذا إذا كان اليمين بالعربية
فإن كان بالفارسية يأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى رجل كان مع نفر على سطح فأراد أن يذهب فأراد واحد منهم
أن يضع رجله على ناحية السطح فقال إن نمت الليلة أو أكلت هنا ويريد به الموضع الذي وضع الرجل
فامرأته طالق فنام أو أكل في غير ذلك الموضع من السطح تطلق امرأته قضاء لا ديانة لأنه نوى ما يحتمله
لفظه لكنه خلاف الظاهر رجل حلف لا يساكن فلانا فنزل منزله فمكث فيه يوما أو بعض يوم لا يحنث لأنه
لا يكون ساكنا معه حتى يقيم معه في منزله خمسة عشر يوما وهذا بمنزلة من حلف لا يسكن الكوفة فمر بها
مسافرا أو نوى أربعة عشر يوما لا يحنث وإن نوى خمسة عشر يوما حنث رجل حلف لا يترك بالكوفة
يسكن هذا المنزل وهو ساكنه فجعل ينقل كل يوم شيئا من متاعه أو ينقل كما ينقل الناس لا يحنث لأنه غير ساكن
وإن نقل على خلاف ما ينقله الناس فهو حانث لأنه ساكن رجل حلف لا ينزل بالكوفة شهرا ولا يسكن بها
شهرا فسكن يوما حنث لأن الشهر لبيان مدة اليمين لأن النزول والسكنى إن كان ممتدا لكن غير مقدر
أما الإقامة مقدرة بخمسة عشر يوما فيصير الوقت معيارا له فيشترط استيعابه بخلاف النزول والسكنى
لكن في الشهر فإنه غير مقدر فيصير الوقت ظرفا لهما فلا يشترط استيعابها فكان شرط الحنث مطلق
النزول والسكنى لكن في الشهر ولو حلف لا يقيم بالكوفة شهرا لا يحنث حتى يقيم شهرا إنما لأن ذكر الشهر
لبيان مد الفعل لا لغاية اليمين فكان شرط الحنث فعلا ممتدا بخلاف المسألة الأولى لما قلنا ذكرنا من الفرق
رجل حلف لا يساكن فلانا فسكنا جميعا في حانوت في سوق يعملان لم يحنث لأن السكنى عادة إنما هي في
المنازل التي فيها المأوى رجل حلف لا يساكن فلانا فدخل فلان داره غصبا فإن لم يأخذ في النقلة حنث لأنه
صار ساكنا ولو سافر الحالف وسكن المحلوف عليه مع أهل الحالف قال أبو حنيفة يحنث وقال أبو يوسف
لا يحنث وعليه الفتوى لأن الحالف لم يساكنه رجل حلف إن سكنت هذه الدار [illegible]
الحجة فهذا على الإسكان المدبارة والضيافة فإن انتقل بأهله ونفسه وخدمه ومتاعه لم يحنث فإن
أخذ في النقلة من ساعته لا يحنث وعلى هذا إذا حلف لا يركب الدابة وهو راكبها فنزل من ساعته لا يحنث

ولو حلف لا يسكن بلد كذا فخرج منه بنفسه وترك اهله ومتاعه لم يحنث بخلاف الدار لان من هو بالبصرة
لا يسمى ساكنا بالكوفة وان كان له اهل ومتاع هناك وليس هذا كالدار والقرية كالبلد ولو انتقل من
الدار باهله ومتاعه وترك من اثاثه شيا يسيرا حنث عند ابي حنيفة لان السكنى حصل بالكل فلا بد من نقل
الكل وقال ابو يوسف اذا كان المتاع المتروك لا يشغل بيتا او بعض بيت من الدار لم يحنث لانه لا يسمى ساكنا
فيه وهذا على ما تعارفه الناس • ولو خرج في طلب منزله من ساعته وخلف متاعه لم يحنث لان الطلب
من عمل النقل • ولو اخذ في النقله بنفسه شيا فشيا فان كانت النقلات لم تفتر لم يحنث لانه في النقل وان
كان يمكنه ان يستاجر من ينقل متاعه في يوم فلبث عليه ذلك ولا يلزمه النقل باسرع الوجوه بل بقدر ما يسمى
ناقلا في العرف ولو نوى لا يسكنها بنفسه دون عياله ومتاعه لم يدين في القضا لانه تخصيص في لفظه ولو
كان ساكنا مع رجل فحلف لا يساكنه فهو على ما ذكرنا في سكنى الدار لان المساكنة ان يجمعهما في منزل واحد ولو
وهب الحالف متاعه للمحلوف عليه وقبضه وخرج من ساعته وليس من رايه العود فليس بساكن وكذا اذا
اودعه المتاع او اعاره ثم خرج وهو لا يريد العود لان الدار بجميع ما فيها صار في يد الاخر ولو كان له
زوجة فاراد خروجها فاجتهد فلم تفعل لم يحنث لانها لم تسكن باختيار الزوج والمساكنة هو القرب
والاختلاط فاذا سكنا في موضع يصلح للسكنى فهو مساكنة وكذا لو ساكنه في دار وكل واحد في حجرة او منزل
فهو مساكنة الا ان تكون الدار كبيرة فيها مقاصير ومنازل حنث عند ابي يوسف وقال محمد لا يحنث
الا ان يساكنه في حجرة واحدة محمد رحمه الله جعل الحجرتين كالدارين وابو يوسف رحمه الله جعل الدار
الكبيرة كالسكة ولو حلف لا يساكنه في هذه الدار فسكن كل واحد في حجرة حنث بالاجماع لانهما في هذه الدار
واليمين على المنازل التي فيها المأوى الا ان يكون هناك دلالة او ينوي غير ذلك • ولو حلف لا يساكنه
بالكوفة فهو على المساكنة في دار بالكوفة عرفا الا ان ينوي ان لا يسكن هو والمحلوف عليه بالكوفة وكذا
لو حلف لا يساكنه في الدنيا • ولو حلف لا يساكنه فساكنه في سفينة مع كل واحد اهله ومتاعه فهذا مساكنة
في حق الملاحين • وكذا اهل البادية اذا جمعها خيمة واحدة حنث وان تفرقت الخيام لم يحنث ولو حلف لا
يساكنه في بيت فدخل عليه فيه زايرا او ضيفا واقام فيه يوما او يومين لم يحنث لان المساكنة مع فلان
ان يجمعهما مأوى واحد بمتاع وثقل واهل ان كان لها اهل ولهذا من دخل على الامير ويكون في داره يوما
لا يسمى مساكنه في داره بخلاف ما اذا كان ساكنا فحلف لا يسكنها ثم اقام بها يوما او اكثر حنث لان الدوام
على السكنى بما يطلق عليه اسم الابتدا ابدا لانه يقول سكنت والسكنى اليوم انما يوقت دوامه لا ابتدا
فحنث بالدوام كما يحنث بالابتدا • ولو حلف لا يسكن دارا بعينها فهدمت الدار وبنيت بنا اخر فسكنها
حنث لان البنا بمنزلة الوصف وتغير الوصف في المعين لا يعتبر حتى لو حلف لا يسكن دارا ولم يعين
فسكن دارا انهدم ومه لم يحنث لان الوصف في غير المعين معتبر فارتفع اليمين بارتفاع الوصف ولو
حلف لا يسكن دار فلان هذه فباعها فلان فسكنها الحالف ان نوى عين الدار يحنث لان الحالف قد يمنع
نفسه عن دخول الدار لاجل الدار اما لسامة او لما فيها من الشوم في بلايه او لكونها موحشة فاذا نوى العين
فقد نوى ما يحتمله لفظه وان نوى الاضافة لا يحنث لانه نوى ما يحتمله كلامه لان الانسان قد يمنع نفسه
عن دخول الدار لاجل المالك معاطة له وان لم يكن له نية قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله لم
يحنث وقال محمد وزفر رحمهما الله يحنث وكذلك على هذا الخلاف العبد والثوب وكل ما يضاف الى
انسان بالملك هما يقولان بان الاضافة كما بقي بعد زوال الصفة وذكر الصفة في المعين لغو فكذلك الاضافة
وكذلك لو حلف لا يكلم زوجة فلان هذه او صديق فلان هذا او صاحب هذا الطيلسان حنث في يمينه
لما قلنا كذا هنا ابو حنيفة يقول وابو يوسف يقولان ان الحالف بهذا الحلف فقد منع نفسه من دخول

الدار انما كان لمالك الدار ظاهرا فيحمل عليه فصار كالمنصوص عليه • ولو حلف لا يسكن بيتا بعينه فسكن بعد
ما انهدم لم يحنث لان اسم البيت يزول بهدم البنا بخلاف الدار ولو حلف لا يسكن دار فلان ولم يسم
دارا بعينها ولم ينوها فسكن دارا له قد باع لم يحنث في قولهم جميعا لان الاضافة بمنزلة الصفة والصفة
في غير المعين معتبرة الا ترى انه لو حلف لا يكلم هذا الشاب لان هذه الصفة لغو حتى لو كلمه بعد ما شاخ
لم يحنث • ولو حلف لا يكلم شابا كان هذه الصفة معتبرة حتى لو كلم شيخا لم يحنث وان سكن دارا قد اشتراها
قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يحنث وقال ابو يوسف لا يحنث فالمعتبر في اليمين في الدار منكرا عند
ابي حنيفة ومحمد الملك وقت الحنث وعند ابي يوسف وقت الحلف بشرط الدوام الى وقت الحنث
هذا في الدار اما في غير الدار من الماكولات نحو الطعام والشراب وغير الماكولات نحو الثوب والعبد
والدابة اذا كان منكرا يعتبر الملك وقت الحنث بالاجماع وفي الزوجة والصديق اذا كان منكرا يعتبر
الزوجية والصداقة وقت الحلف لا غير حتى لو وجد وقت الحلف وزال وقت الحنث لا يحنث عند
ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يحنث ولو لم يوجد وقت الحلف وقد وجد وقت الحنث لا يحنث عند
ابي حنيفة والاول اظهر فهذه المسايل معروفة في الكتب **واما الجماع** رجل حلف لا يقرب امرأته
فاستلقى على قفاه فجاءت المرأة تقضت حاجتها لا يحنث لان شرط الحنث الوطي وهو في غير هذه الحالة لا
يسمى واطيا كذا قال بعض المشايخ وذكر غيره انه يحنث • وعليه الفتوى لما ذكر في كتاب الحدود رجل
قال بالفارسية اكر من دست فدا رزن كم بايك ساك فعلي بدكذا ثم جامعها فيما دون الفرج لا يحنث
ولو تركها اربعة اشهر بانت بالايلا لانه يراد به الجماع عادة رجل حلف وقال ان وضعت يدي على جاريتي
هذه حرة فغمز رجلها ووضع يده عليه ان كان الحالف لا يحل امرأته او لا امر يدل على ارادته الوضع في غير الضرب
لا يحنث لان المرأة لا يلحقها العرة بهذا الوضع • رجل قال لامرأته والله لا يمس فرجي فرجك يصير موليا لانه
لا جماع الا بالمس امرأة حلفت ان لا تغتسل راسها من جنابة زوجها فجامعها وهي مكرهة ترجي انها لا تحنث
لان قولها كناية عن الجماع ومعناه ان لا تمكنه من الجماع ولم تمكنه ولو قال لامته ان جامعتك ما دمت
في هذه الحجرة فانت حرة فتحول ووطيها لا تعتق لان اليمين انتهت بالتحول • رجل حلف رجلا ان يطيعه
في كل ما نهاه عنه ويامره فنهاه بعد ذلك عن جماع امرأته فجامع لم يحنث اذا لم يكن هناك سبب يدل
عليه لان الجماع لا يراد بهذا اليمين عادة انما يراد بهذا اليمين المجي والذهاب والنقود فيما يامره وينهاه
عنه رجل قال لامرأته ان اغتسلت منك الى شهر فانت طالق فجامعها في المقاره وتيمم يحنث لان اليمين
على الجماع رجل حلف وقال لا اغتسل من امرأتي هذه من جنابة فاصابه بعد ثم اصاب امرأة اخرى
او على العكس حنث لان اليمين وقع على الجماع ولو نوى حقيقة الاغتسال فكذلك الجواب لان الاغتسال
وقع عنهما وكذلك لو قال لا اتوضأ من رعاف فتوضأ من رعاف وغيره وكذلك المرأة اذا اصابها زوجها
ثم حاضت • رجل حلف بثلث تطليقات ان لا ينكح بمكة حلالا او حراما في العربية فجامع امرأة من غير ان
نكح النكاح بان لم يحصل في سر او بلد نكحه او امر غيره بان ينكحها ان نوى عقد النكاح لا يحنث ويصدق
ديانة وقضا لانه نوى حقيقة ما تكلم به وان نوى الجماع حنث • رجل قال لامرأته بعد ما اصبح ان
لم اجامعك هذه الليلة فانت طالق ان علم انه اصبح ولم يكن له نية وقعت يمينه على الليلة القابلة
لانه حلف بالنهار فينصرف الى الليلة المستقبلة وان لم يعلم وكان ينوي تلك الليلة لا ينعقد اليمين
عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف رحمهم الله فرعا لمسئلة اليمين على شرب الما الذي في هذا
الكوز وليس في الكوز ما رجل قال لامرأته ان قربتك الى سنة فانت طالق ثلثا فالحيلة في ذلك ان يدعها
اربعة اشهر حتى تبين بتطليقة واحدة ثم يمكث ثمانية اشهر تمام السنة ثم تزوجها نكاحا مستقبلا فلا تطلق

لانها لا تطلق باليمين لعدم الشرط وهو القربان في السنة ولا بالايلا لانها انتهت ولو قال ان قربتك ابدا
فانت طالق ثلثا لا حيلة له في ذلك لانه ان قرب طلقت ثلثا باليمين وان لم يقرب طلقت ثلثا بالايلا
• رجل حلف لا يجامع امراته فجامعها دون الفرج فلاعبها ومس ذكره احدى فخذيها او في باطن احدى ركبتيها
وانزل لا يحنث لان هذا لا يسمى جماعا فيما دون الفرج • رجل له اربع نسوة فقال كل امراة لم اجامعها
منكن الليلة فالاخريات طوالق فجامع واحدة منهن وطلع الفجر طلقت المجامعة ثلثا لانها تطلق بترك
جماع كل واحدة ومن بقي منهن طلقت كل واحدة ثنتين لانه في حق سايرهن ترك جماع امراتين في حق كل
واحدة منهن سواها وعلى هذا القياس فافهم والله اعلم **واما القبلة** والمس والنظر رجل حلف لا
يقبل فلانا فقبل يده او رجله تكلموا فيه قال بعضهم لا يحنث وقال بعضهم ان عقد اليمين على تقبيل رجل ملتحي
حنث وان عقد على تقبيل المراة لا يحنث وهو على الوجه خاصة وانه عقد بالفارسية لا يحنث مطلقا لانه لا
يساهم الناس من التقبيل بالفارسية الا التقبيل على الوجه • رجل قال لا جز والله لا امس شعرك فحلق راسه
فنبت شعر اخر ثم مس شعره حنث وكذلك لو قال لا امس سنك فسقط سنه ثم نبت لان الداعي الى اليمين
معنى في صاحب الشعر والسن لا في نفس الشعر والسن فيراعى هذه النسبة وقت الحنث • رجل قال ان
تركت مس السما فعبدي حر لم يحنث ولو قال ان لم امس السما حنث من ساعته والفرق ان شرط الحنث
في المسئلة الاولى الترك والترك لا يتصور في غير المقدور عادة وفي المسئلة الثانية الشرط هو العدم والعدم
يتحقق في غير المقدور • رجل حلف لا ينظر الى وجه فلانة فنظر اليها في النقاب قال محمد رحمه الله لا يحنث ما
لم يكن اكثر وجهها مكشوفا لان الوجه اسم للكل لكن النظر الى الكل لا يقع عادة فقام الاكثر مقام الكل • رجل
حلف لا ينظر الى فلان فراى من خلفه شيئا او حلف لا يرى صاحبه فجلس بين خلفها وجهه حنث لانه نظر اليه
وكذا لو نظر الى فرج امراة بشهوة حرمت عليه امها لانه نظر الى فرجها فرق بين هاتين المسئلتين وبينما اذا نظر
الى فرج امراة بشهوة حرمت في مراة فراى وجهه لا يحنث ولو نظر الى فرج امراة في المراة لا تحرم عليه امها
لان ما راى في المراة ليس بوجهه ولا بفرجها انما هو عكس فرجها ووجهه • رجل حلف بطلاق لا ينظر الى حرام فنظر
الى وجه امراة اجنبية لا تطلق لان النظر الى وجه الاجنبية ليس بحرام وان كان يكره له ذلك رجل حلف وقال
لا اخرج حتى اريك نفسي فاراه نفسه من مكانه بعيد فان عرفه فلان اذا راه لا يحنث لانه تحقق شرط البر
وكذا لو راه من فوق حايط وقال انا فلان وهو لا يصل اليه لانه قد راه فانتهت اليمين **اما**
الفعل الحرام رجل حلف لا يفعل حراما فتزوج نكاحا فاسدا او دخل بها لا يحنث لانه ليس بحرام مطلق
رجل حلف لا يطا امراة وطيا حراما فوطي امراته وهي حايض او كان مظاهرا منها لم يحنث الا ان ينوي ذلك
لان الفعل حلال في نفسه لبقا الملك فالحرمة ثبتت لغيرها • رجل حلف وقال ان اتيت حراما فامراته
طالق فاتى بهيمة لا تطلق امراته لان اوهام الناس لا تذهب الى ذلك الا ان ترك الدلالة له على ذلك بان
كان بينه عن مجاوره او كان الحالف من جهال اهل الرستاق بمن حلف الدواب امراة حلفت
بالله انه من حرام تكرد ستم وعنت بها لم يحرم وان الله تعالى هو المحرم للزنا وقد كانت فعلت لا
تحنث لانها نوت ما يحتمله لفظها وان كان الحالف رجلا وحلف بالله فكذلك وان حلف بالطلاق
صدق ديانة لا قضا **والفصل الرابع** في الكلام وغيره الى اخره امراة قالت ان كلمت فلانا
فعلي صوم شهر كشهر رمضان فكلمته يجب عليها صوم شهر ان شات تابعت وان شات فرقت الا اذا
نوت التتابع لان قولها كشهر رمضان انصرف هذا التشبيه في حق الوجوب لا في صفة الوجوب الا اذا
نوت ذلك • رجل حلف لا يكلم فلانا الى الصيف او الى الشتا تكلموا في معرفة الصيف والشتا بالحساب المنجم الصرف
البدو الاقاويل الشتا ما يحتاج الناس الى لبس الحشو والفرو واخر الشتا ما استغني عنها والفاصل بين

الشتا

الشتا والصيف اذا استثقل ثياب الشتا واستخف ثياب الصيف والفاصل في الصيف والشتا اذا
استخف ثياب الصيف واستثقل ثياب الشتا فاذا الربيع من اخر الشتا الى اول الصيف والخريف
من اخر الصيف الى اول الشتا لان معرفة هذا اليسر على الناس • رجل حلف لا يكلمه الى قدوم الحاج فقدم
واحد من الحاج انتهت اليمين لانه وجد قدوم الحاج • رجل قال والله لا اكلم المساكين او الفقرا او
الرجال فكلم واحدا منهم حنث لانه اسم جنس بخلاف قوله رجالا او نسا • رجل حلف لا يكلم فلانا
فقرع فلان الباب فقال له الحالف كيست اين لا يحنث ولو قال كي تو حنث هو المختار وبه اخذ الفقيه
ابو الليث لان قوله كيست ليس بخطاب الا ترى انه يجوز ان يخاطب به غيره فيقول للجالس بين يديه
كيست اين وقوله كي تو خطاب له حلف • رجل حلف لا يتكلم فقرا القران فالمختار للفتوى انه اذا كان
اليمين بالعربية ان قرا في الصلوة او خارج الصلوة لا يحنث لان العجم لا يعرفونه متكلما يقول ما تكلمنا اليوم
وانما قرات وسبحت • رجل حلف لا يكلم فلانا وفلانا ان نوى ان يحنث بكلام كل واحد منهما فاذا كلم
احدهما يحنث لانه نوى ما يحتمله لفظه وان نوى ان لا يحنث حتى يكلمهما او لم يكن له نية لا يحنث ما
لم يكلمهما وقال ابو القسم الصفار رحمه الله اذا لم يكن له نية يحنث اذا كلم احدهما لان العرف
في هذا ان لا يراد بهذا الجمع فيعتبر العرف ولا ينوي الحالف الا اذا نوى الحالف بخلاف العرف فحينئذ
يعتبر لانه نوى حقيقة ما تلفظ به لكن المختار انه لا يحنث لان هذا ايضا متعارف وان كان دون الاول
فلا نترك حقيقة اللفظ فاذا المعنى يعني للمستفتي انه لا يحنث الا اذا نوى ان يحنث بكلام كل واحد منهما
وهذا اذا حلف ان لا يكلم هذا وهذا اما اذا حلف لا يكلمهما او قال بالفارسية اين دو سخن نگويم ونوى
واحدا لا يحنث لانه لا يمكن تصحيح نيته باده خلاف الجزا بين الشرطين كانه قال ان كلمت فلانا فكذا وان كلمت
فلانا فيحنث بكلام كل واحد منهما والفتوى على هذا وان ذكر في بعض المواضع على خلاف هذا • رجل
قال والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار فهو على ما كان ساكنا فيها ولا يسقط يمينه الا بانتقال يبطل
به السكنى لان قوله ما دمت عبارة عما سكنت فقد جعل ليمينه غاية وهو السكنى ولو انتقل منها وبقي
فيها يده او نصب فالمسئلة على الاختلاف عند ابي حنيفة يحنث وقال ابو يوسف يعتبر الاكثر وقال
محمد يعتبر ما يتوجه به لحدانية وقال الفقيه ابو الليث بقول ابي يوسف فاخذ هذا اذا كان الحالف وحده
اما اذا كان في عيال غيره كالمراة وغيرها فحلفت لا اسكن في هذه الدار فخرجت بنفسها وتركت فاثاثها
لا يحنث لان السكنى ينسب اليه هذا كله اذا كان اليمين بالعربية وان كان بالفارسية انخرج على نيته ان لا
يعود لا يحنث في الاحوال كلها لان العجم لا يعدون هذا ساكنا • رجل حلف وقال والله لا اكلمك اليوم ولا غدا
ولا بعد غد فله ان يكلمه بعد غد فكان كل يمين معقودة على يوم واحد فلا يدخل الليلة بخلاف قوله والله
لا اكلمك اليوم وغدا وبعد غد لان هذا بمنزلة قوله والله لا اكلمك ثلاثة ايام • رجل حلف لا يكلم فلانا فدعاه
وهو نايم فلم يستيقظ يحنث لانه كلمه الا ترى انه لو مر على قوم فسلم عليهم وهو فيهم ولم يسمع يحنث • رجل
حلف لا يكلم فلانا فمر المحلوف عليه بالحالف فقال الحالف يا حايط اصنع كذا او يا حايط كان كذا فالعلم
ان مثل هذا او نحو لا يحنث لما روى ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه حلف لا يكلم عثمان بن عفان
رضي الله عنه وكان اذا امر به يقول يا حايط اصنع كذا او يا حايط كان كذا ولانه لم يخاطبه فلم يكن متكلما
اياه • رجل حلف لا يكلم فلانا فقرا عليه كتابا يكتبه ان قصد به الاملا يخاف ان يحنث لانه كلمه ولو قال
كلام فلان وفلان علي حرام فكلم احدهما حنث هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى
نصا هذا ايوافق قول ابي القسم الصفار في قوله في لا اكلم فلانا وفلانا لان تحريم الحلال يمين فصار هذا
وقوله والله لا اكلم فلانا وفلانا سوا والمختار للفتوى في هذه المسئلة غير ما قاله ابو القسم الصفار في

تلك المسئلة على ما مر وكذا لو قال كلام هولا القوم او كلام اهل بغداد على حرام فكلم انسانا من اهل بغداد
حنث وهذا اتخالف لما قلنا ولو قال والله لا اكلم هذين الرجلين او قال بني ادم فانه لا يحنث بالاتفاق
لما مر وهو المختار للفتوى كذا هنا وكذا لو قال هذا الرغيف على حرام فاكل منه لقمة حنث وهو ايضا
خلاف قوله والله لا اكل هذا الرغيف اذا كان الرغيف مما يوكل كله في مجلس واحد والفتوى على ذلك
• رجل قال ان كلمت امراة فعبدي حر فكلم صبية صبية لا يحنث • ولو قال ان تزوجت امراة فتزوج
صبية يحنث لان الصبا مانع من هجران الكلام فلا يراد الصبية في اليمين المعقودة على الكلام عادة ولا
كذلك التزوج • رجل قال لامراته والله لا اكلمك ما دام ابواك حيان فمات احدهما وكلمها لم يحنث لانعدام
غاية بقا اليمين وهو حياتهما • رجلان حلف رجل لا يكلم بني فلان فذهب احدهما وحلف الاخر ان
فلان وقد ذهب الشريك الاخر فكلم هذا الابن حنثا لانهما كلما ابناهما • رجل قال لامراته ان لم تكلميني
هذه الليلة فانت طالق فلانا فشتم الرجل المراة فقالت المراة بل انت بر الرجل في يمينه لانها
كلمته • رجل حلف لا يكلم فلانا فاما الحالف قوما فسلم الحالف في اخر الصلاة وفلان خلفه لا يحنث الا
بالتسليمة الاولى • رجل حلف لا يكلم فلانا ولا بالتسليمة الثانية هذا هو المختار لان اصابة لفظة
السلام واجب وانه من افعال الصلاة والناس يفرقون بين افعال الصلاة وبين كلام الناس
رجل قال والله لا اكلم اخوة فلان وله اخ واحد فكلمه فان كان يعلم حنث لانه ذكر الجمع واراد الواحد
وان كان لا يعلم لا يحنث لانه لم يرد الواحد فبقيت اليمين على الجمع كمن حلف لا ياكل ثلاثة ارغفة من هذا الحب
وليس فيه الا رغيف واحد وهو لا يعلم لا يحنث وان علم يحنث • رجل حلف لا يكلم فلانا الى عشرة ايام
يدخل اليوم العاشر في اليمين بالعرف في هذه الصورة • ولو حلف لا يكلم امراة فلان او زوج فلانة
او صديق فلان او ولد فلان او اخ فلان فان كان مشارا اليه بان قال هذا او هذه ثم ماتت الزوجة
وبطلت الصداقة ثم كلمه حنث بالاجماع اما اذا اطلق لم يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ويحنث في قول ابي حنيفة وزفر ذكرنا هذه المسائل في فصل السكنى تماما • رجل حلف لا يكلم صبيا او
غلاما الى ان يبلغ تسع عشرة سنة او شابا او كهلا او شيخا الكلام في معرفة هذه الاشيا في ثلاثة مواضع
في اللغة والشرع والعادة والعرف اما اللغة قالوا الصبي يسمى غلاما الى ان يبلغ تسع عشرة سنة ثم من
تسع عشرة سنة شاب والى اربع وثلاثين سنة ثم اربع وثلاثين سنة كهلا الى احد وخمسين شيخ الى اخر
عمره وهذه اللغة قال بعض علمائنا اهل اللغة اما الشرع فالغلام يسمى غلاما لو بلغ وحد البلوغ
معلوم فانه اذا بلغ صار رشدا او فيما والمختار للفتوى ما ذكر في وصايا الفتاوى عن ابي يوسف ان الشاب
من خمس عشرة الى ثلاثين ما لم يغلب الشمط والشمط ان يكون بعض شعر الراس او اللحية ابيض لا
بعضه اسود والكهل من ثلاثين الى خمسين والشيخ ما زاد على الخمسين فاما ما دون خمس عشر ليس بشاب
وما دون ثلاثين ليس بكهل وما دون خمسين ليس بشيخ وفيما دون ذلك يعتبر الشمط من الشعر • رجل
قال والله لا اكلمك يوما ويومين صار كانه قال لا اكلمك ثلاثة ايام فينقضي اليمين بمضي ثلاثة ايام
ولو قال والله لا اكلمك ولا يومين ينقضي اليمين بمضي يومين لان الثاني يصير منفيا بنفي على حدة ::
فيصير اجلين فيتداخلان • قال ولو بالفارسية والله كه سخن نگويم با فلان يك روز ودو روز ويا دو روز
يكي روز ودو روز ولو قال اگر با فلان سخن گويم ان كان الحالف عالما باختلاف العلماء فيها والا
ينصرف الى السابع والعشرين واختلف العلماء ان عند ابي حنيفة ان كان هذا الحالف في النصف من رمضان
لا يتكلم الى اخر رمضان من السنة الثانية بنا على ان ليلة القدر في رمضان بلا خلاف ولكن عند ابي حنيفة
ليلة القدر تتغير عن سنة تتقدم وتتاخر في رمضان فربما تكون في النصف الاول من رمضان من هذه

السنه

السنة وتتاخر في النصف الثاني في السنة الثانية وعندهما لا تتقدم ولا تتاخر بل ليلة متعينة لكن لا تعرف
فاذا جا رمضان القابل ذلك الوقت الذي حلف انتهى اليمين عندهما فاذا كلمه لا يحنث ولا ينتهي اليمين
عند ابي حنيفة ما لم يمض رمضان فاذا كلم حنث ثم لا بد من معرفة الكلام والاخبار والاقرار والبشارة
والاظهار والافشا والاعلام والتكلم والكتابة والاشارة فالكلام لا يكون الا باللسان ولا يكون بالكتابة
اما الاشارة والاخبار والاقرار والبشارة يكون بالكلام والكتابة ولا يكون بالاشارة والايما والاظهار
والافشا والاعلام يكون ايضا بالاشارة لان الاظهار يكون بعد الخفا وهو ما لا يريد الظهور فباي طريق
الخفا يكون اظهارا والافشا بعد الكتمان فاذا زال الكتمان باي طريق زال يكون افشا والاعلام
ما لا يريد العلم فباي طريق حصل العلم يكون اعلاما والاخبار يتكلم بكلام ويسمى خبرا والخبر اسم للكلام
الدال على او كان او سيكون وذلك لا يحصل الا بالكلام او بالكتاب او بالرسول والاقرار والبشارة
كذلك فعلى هذا المسائل اذا حلف لا يظهر سر فلان اليه فان كتب اليه او اشار براسه فهو حانث ولذ
لو قال ان افشيت سرك الى فلان واذا حلف لا يكلم فلانا ابدا فهذا على الابد في اي وقت كلمه
حنث ولا يحنث حتى يكون كلاما مستقلا بعد اليمين منقطعا عنها فان كان الكلام منقطعا عنها فان كان
موصولا بان يقول ان كلمتك فانت طالق فاذهبي لا يحنث لانه من تمام الاول وقوله اذهبي
على سبيل التابعية • رجل حلف لا يكلم امراته فدخل الدار وليس فيها غيرها فقال من وضع هذا او
اين هذا حنث لانه خاطبها وطلب منها البيان اذا حلف بالليل لا يكلم فلانا يوما فهذا من حين حلف
الى ان تغيب الشمس لان اليمين اوجب حرمة التكلم عقيبها فحمل قوله لسان منه اليمين وكذلك لو
حلف لا يكلمه ليلة وهو في النهار يحنث الى طلوع الفجر • ولو حلف في بعض النهار ولا يكلمه يوما بعد اليمين
وكذلك لو حلف في بعض الليل لا يكلمه ليلة ولو قال في بعض اليوم لا يكلمه اليوم فهو على باقي اليوم لانه
عرفه عن محمد فيمن حلف لا اكلمه اليوم سنة او شهرا فعليه ان يدع الكلام في ذلك اليوم كلما دار في الشهر
او في السنة لان المراد منه المسمى باسمه ولو قال في السبت لا اكلمه اليوم عشرة ايام فهذا على سنتين لانه
ذلك اليوم لا يعود في العشرة الا مرة • وكذلك لو قال لا اكلمه يوم السبت يومين فهذا على سبتين
ولو حلف لا يكلمه زمانا او حينا او الزمان او الحين ولا نية له فهذا على ستة اشهر في قولهم لان
الحين يذكر ويراد به زمان طويل قال تعالى حين من الدهر وقد يراد به زمان قال تعالى حين تمسون
وحين تصبحون وقد يراد به ستة اشهر قال تعالى توتي اكلها كل حين باذن ربها والقصير والطويل ما قصد
باليمين فحملناه على المتوسط والزمان بمعنى الحين يقال لم اراك منذ حين او زمان سوا وان نوى
شيا فهو على ما نوى من قليل وكثير عند ابي حنيفة لان اللفظ يحتمله وعن ابي يوسف انه لا يدين في القضا
فيما دون ستة اشهر ولو حلف لا يكلمه دهرا او الدهر قال ابو حنيفة رحمه الله ان كان له نية فهو
على ما نوى وان لم يكن له نية في الدهر المعرف على الابد لان لام التعريف اذا دخل على الدهر يراد
به الابد فاما اذا قال دهرا منكرا قال ابو حنيفة لا ادري ما الدهر المنكر وقالا هو على ستة اشهر ولو
حلف لا يكلمه الجمع فله ان يكلمه في غير يوم الجمعة وكذلك لو قال جمعا والجمع عن ابي يوسف انه يدخل
فيه ما بين الجمع كما لو قال ايام ما يدخل فيه الليالي لما ان الليالي تدخل عرفا ولا عرف هنا قال ابو
حنيفة اذا قال لا اكلمه الجمع فهذا على عشر جمع فكذا اذا ذكر العقد وكذا ما ذكرنا او لا منه كور في الجامع
الكبير ولو قال الايام والشهور والسنين فكذلك على العشرة وقالا في الجمع والسنين على الابد لانه
ليس هناك معهود متعارف فيكون لاستغراق الجنس وفي الايام على سبعة ايام لان جنس الايام ينتهي
بمضي كل اسبوع والشهر على اثني عشر لان جنس الشهور ينتهي بها كل سنة لابي حنيفة ان اقصى ما ينتهي اليه

الايام والسنون عشرة ثم بعد ذلك يقال احد عشر اسما عشر فاعتبر الاسم واعتبار المعنا
يرجع لنفسه يكون اولى • ولو قال اياما فهذا على ثلاثة ايام لان اقل الجمع الصحيح وعند ابي حنيفة
انه على عشرة ايام لما مر • ولو قال اياما كثيرة فهو على عشرة ايام وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله • ولو حلف لا يكلم فلانا او فلانا فكلم احدهما حنث لان او اذا دخل بين نفيين اوجب نفيهما
قال تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا ولذلك لو قال فلانا ولا فلانا ولو قال فلانا وفلانا او فلانا
فشرط الحنث كلام الاول والاخرين • ولو حلف لا يكلم فلانا وكتب اليه او ارسل لم يحنث لان الكلام
على المشافهة ولو قال لا اكلم فلانا الى الحصاد يحمد اول الناس كان له ان يكلم لما قلنا في قدوم
الحاج • ولو حلف لا يكلم فلانا شهرا فهو من حين حلف لانه لاخراج ما وراءه عن مطلق اليمين فيبقى الشهر
بعده من حين حلف بخلاف ما لو حلف لا صومن شهرا لا ينصرف الى الشهر الذي يليه لانه ذكر الشهر هنا
لا امتداده لانه لو اقتصر على قوله والله لا اصومن لا ينصرف الى الابد فكان ذكر الشهر امتداده بخلاف
الكلام ولو حلف لا يكلم مولاك وله مولى ان مولى عن اسفل ومولى اعلى ولا نية له حنث ايهما كلم
وكذلك لو قال لا ادم جدك وله جدان من قبل ابيه وامه لان هذا من اسما المشترك فيعم موضع
النفي لان معنى النفي لا يتحقق به بدون التعميم والله اعلم • اما قراءة القران • رجل حلف لا يقرأ القران
فقرأ في الصلاة او في غيرها حنث لانه قرأ القران الا ترى انه حلف لا يركع ولا يسجد ففعل في الصلوة
او في غيرها حنث بخلاف ما اذا حلف ان لا يتكلم • رجل حلف ان لا يقرأ القران اليوم فاراد ان
يصلي الفرائض يصلي بجماعة لانه اذا في جماعة لم يقرأ القران فلا يحنث وان فاتته ركعة قضاها
حنث لانه قرأ القران واذا اراد ان يوتر وكان في غير رمضان ينبغي ان يقتدي برجل يوتر حتى
لا يحنث • رجل حلف لا ينام حتى يقرأ كذا وكذا فنام جالسا قبل تمام القراءة لا يحنث لانه لا يراد به
ذلك لانه لا يمكن التحرز عنه • رجل حلف لا يقرأ سورة من القران فنظر فيها حتى اتى اخرها لا يحنث
بالاتفاق وابو يوسف سوى بين هذا وبينما اذا حلف لا يقرأ كتابا اذا نظر فيه وفهمه ومحمد فرق
والفرق ان المقصود من كتاب فلان هو الفهم وقد حصل اما المقصود من قراءة القران عين القران
اذ الحكم معلق به ثم عند محمد في قوله لا يقرأ كتاب فلان فقرأ كتابه الى اخره حنث وان قرأ سطرا
حنث وان قرأ نصف سطر لا يحنث لا نصف سطر لا يكون مفهوم المعنا غالبا والفتوى على قول
ابي يوسف • والعذاب • رجل حلف وقال والله لا اعذبه بحبسه لا يحنث الا ان يكون قد نواه لان
الحبس تعذيب قاصر فلا يدخل تحت المطلق الا بالنية • واما الشكوى • رجل قال لامراته ان شكوت مني
الى اخيك فانت طالق فجاء اخوها وعنده صبي لا يعقل فقالت المراة ان زوجي يفعل كذا وكذا وخاطب
الصبي ذلك حتى سمع اخوها لا يحنث لانها ما شكت اليه لانها لم تخاطبه • ولو قال ان شكوت مني
بين يدي فلان الشكاية اليه عرفا فصار هذه المسئلة والمسئلة الاولى سوا • واما الضرب • رجل حلف
ان اضرب ابنه لا يمنعه احد فلما اضرب خشبة او خشبتين منعه احد فحنث لانه وجد شرط الحنث
رجل ضرب رجلا بمقص الفاس على راسه ثم حلف انه لم يضرب فلانا بالفاس لم يحنث لانه لم
يضربه بالفاس فان هذا يسمى بالفارسية تبر دسته فاسيه بهر • رجل قال لامراته ان وضعت
الليلة جنبك للنوم حتى اضربك فانت طالق فلم يقدر الزوج على ضربها تلك الليلة ولم تضع جنبها
للنوم الا انها نامت جالسة لم يحنث لانها لم يوجد شرط الحنث وهو الوضع • رجل حلف لا
يضرب عبده فعرصه فقال له بالفارسية ... قال الفقيه ابو الليث رحمه الله انه كان اليمين
بالفارسية لا يحنث لانه لا يسمى ضاربا في بلادنا وعلى هذا لو مد شعره او خنقه • رجل حلف ليضربن عبده

امامه

بالسياط

بالسياط حتى يموت فضربه ضربا عنيفا وبالغ بر في يمينه لان هذا المبالغة في الضرب ولو قال حتى
يبول او حتى يبكي او يستغيث فما لم يوجد حقيقة هذه الاشيا لا يبر لان هذا يقع على الامرين جميعا ولو
قال لا اضربنك بالسيف حتى يموت فضربه ولم يمت لا يبر لان هذا على الموت • رجل قال لا اضرب
فلانا بنصاب هذا السكين او بزج هذا الرمح فنزع هذا النصل وهذا الزج وادخل اخر فضربه لا يحنث
لانه لم يضربه بهذا النصل • رجل قال لعبده ان لم اقتلك فلم اضربك امراتي طالق فراه من قد رسل او
على ظهر بيت لا يصل اليه ليضربه لا يحنث لانه لم يقدر على ضربه فلم يكن هذا موضع الضرب فصار
كما لو قال ان لقيتك في موضع الضرب فلم اضربك فكذا لو قال ان رايت فلانا فلم اعلمك فعبدي
حر فراه فلانا مع هذا الرجل لم يحنث لانه اذا كان معه لم يكن موضع الاعلام فصار كما لو قال
ان رايت فلانا وهو موضع اعلامك • رجل حلف ليضربن فلانا بالسيف فضربه بعرضه بر لان ضربه
بالسيف وان ضربه في غمده لم يبر لانه لم يضربه بالسيف • رجل قال لامراته ان لم اضربك اليوم
فانت طالق ثلثا فاراد ان يضربها فقالت ان مس عضوك عضوي فعبدي حر فالحيلة ان لا يطلق
ولا يعتق ان يبيع المراة عبدها الرجل امس ثم يضربها الزوج ضربا خفيفا فيبر في يمينه ويسقط يمين
المراة ثم تشتري المراة من الرجل ولا يعتق هكذا ذكر في بعض المواضع وهذا التكليف غير محتاج اليه
لان الزوج لو ضربها بالخشب لا يعتق عبدها لانه لم يمس عضوه عضوها وانما يحتاج الى هذه الحيلة
اذا قالت المراة ان ضربتني فعبدي حر وكان ما ذكر من الحيلة مستقيم في هذه المسئلة لا في تلك المسئلة
رجل قال لامراته ان لم اضرب اليوم ولدك على الارض حتى يشق بطنه فانت طالق ثلاثا ثم ضربه
على الارض ولم يشق طلقت امراته لوجود الشرط ولو قال لامراته ان لم اضربك سوطين اليوم فانت
طالق فضرب احدى السوطين حنث لان شرط البر وجودهما ولم يوجد فيحنث ضرورة انما ينظر
في هذا الى البر لا للحنث • اذا حلف لا يضرب فلانا فامر غيره بالضرب لا يحنث اما السلطان او القاضي
اذا حلف يحنث لانه يملك الضرب فيصح التوكيل بالضرب الامر فاسقل الفعل اليه اذا حلف لا يضرب
امراته فمد شعرها او خنقها جواب الكتاب انه يحنث وكذلك اذا عضها يتحقق معنى الضرب وهو
الايلام وهذا اذا كان في الغضب اما اذا كان يلاعبها فاصاب راسه انفها فادماها او المها لم يحنث
لانه لم يتعارف هذا ضربا انما هو ممازحة هذا اذا كانت اليمين بالعربية اذا كان بالفارسية فمد
شعرها او خنقها او عضها لا يحنث هكذا ذكر الفقيه ابو الليث • رجل حلف لا يضرب فلانا فضربته
رجل حلف لا يضرب فلانا فضربه بعد الموت لا يحنث لان معنى الضرب الايلام والايلام لا يتحقق
بعد الموت وفي عذاب القبر قال بعض المشايخ باصل العذاب وسكت عن الكيفية وقال بعضهم
يعذب بعد وضع الحيوة لكن بقدر ما يتالم لا الحيوة المطلقة وهذا اقرب الى الحقيقة • ولو حلف
ليضربنه مائة سوط وخفف بر في يمينه لانه ضربه مائة سوط فالواحد اذا تالم به اما اذا خفف يحنث
لو شالم يحنث لانه ضربه صورة لا معنا ولو جمعها جميعا ثم ضربه ضربا لم يبر لان كل الاسواط لم يقع على
بدنه ولو ضرب سوطا له شعبتان خمسين وقع به الشعبتان بر لانه لما وقع كل شعبة على بدنه صار زيادة
سوط • واما السرقة • رجل حلف انه لم يسرق شيا سماه ولم يره وقد كان قبل ذلك عنده لا
يحنث هو المختار لان الحالة اوجب تقييد النظر بالنظر اليه في السرقة • رجل حلف لا يسرق ان كانه
الحالف اكارا او وكيلا فاخذ العنب او الفواكه لم يخبر به صاحب الكرم ولصاحب الكرم نصيبه فان اكل
او حمل الى منزله للاكل لا يحنث لان الناس لا يعدون هذا سرقة وان كان اخذ سوى ما ياكل او حمل الى
منزله للاكل لا يحنث لان الناس لا يعدونه فلم يخبر صاحب الكرم ولم يكن من رايه ان يخبره يحنث لانه اخذ

سرقه واما الانزال لعله خبار زاده والحبوب فلما احد الاكار اعلى وجه الحفظ بل على ان يتفرد به يحنث
لانه سرقه • رجل قال لابنه ان سرقت من مالي شيا فامك طالق فسرق من داره اخره ان كان يتحمل
عنه بذلك المقدار حنث لانه يريد ذلك اليمين • وروي ان محمدا رحمه الله سئل عن هذه المسله فلم يجب
ورجع السايل الى ابي يوسف فساله فاجاب بما قلنا فرجع السايل الى محمد بن الحسن فاخبره بذلك
فقال ومن يحسن مثل هذا الا ابا يوسف • واما تحليف اللصوص وغيرهم من السلطان وغيره
رجل سلبه اللصوص ثم حلفوه بالطلاق ان لا يخبر احدا بخبرهم فاستقبله القافله فقال لهم على
الطريق ذباب منهم القافله فانصرفوا ان اراد بالذباب نفوس اللصوص حنث لانه اخبر بخبرهم
رجل قال دخل على الليله جماعه وذهبوا بكل شي لي وحلفوني ان لا اخبر باسماهم وهو يعني في السكه
اراهم لو كتب اسماهم يحنث لان الكتابه خبر فالحيله في ذلك ان يكتب اسامي الجيران ويعرض عليه
ويقول هل كان هذا فيقول لا فاذا انتهى الى اسمهم يسكت او يقول لا اقول فطهر ولا يحنث لان هذا
ليس بخبر واما تحليف السلطان • رجل حلفه السلطان لا يشتري طعاما لنفسه ثم بدا له فباعه
لا يحنث لانه ما اشترى للبيع وصار كمن حلف لا يخرج امراته الى بيت والدها فخرجت للمجلس ثم زارت
زارت والدها لا يحنث رجل حلفه السلطان انه لا يعلم بامر كذا فحلف ثم تذكر فعلم انه كان يعلم
يرجى انه لا يحنث لانه لم يكن عالما وقت الحلف قوم حلفهم السلطان على ان يردوا اخراج ذلك البلد
الى وقت معلوم فادى الخراج كله لكن بعضهم بغير امر الباقين او ادى الخراج كله رجل من غيرهم
بغير امرهم لم يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله لانه لما ادى واحد منهم او غيرهم لم يبق الخراج
عليهم فلا يتصور شرط البر فيبطل اليمين عندهما لانها موقته بوقت • رجل له امراه فاتهمها برجل فجا واحد
ووجد هذا الرجل في داره مع امراته وامراته نامت في موضع والرجل جالس في موضع اخر فلما دخل
الرجل خرج هذا المتهم فاخذ السلطان الزوج واستحلفه ان لم يكن احدث هذا المتهم مع امراتك
فامراتك طالق ثلاثا فحلف لا يحنث لان احداث المتهم مع المراه عاده ان يجد الرجل في عمل مع المراه اما
وطيا واما معانقه او تقبيلا • رجل طلبه السلطان لياخذ بتهمه فاخذ رجلا واراد استحلافه بانك لم
تعلم احدا من عيابه ولا اقربايه لياخذ منهم شيا بغير حق وفيه ضرر كثير للمسلمين لا يسعه ان يحلف
وهو يعلم ذلك لانه وان كان فيه ضرر فهو مكره على الضرر لكن الحيله في ذلك ان يذكر اسم الرجل
الذي يطلبه السلطان لياخذ بالتهمه وينوي غيره • رجل مات وخلف وارثا وللميت على رجل دين
فجا وارث الميت وخاصم الغريم وحلفه فحلف انه ليس له عليه شي ان لم يعلم الغريم بموت المورث
يرجى ان لا يحنث لانه اراد بانه ليس له عليه شي بطريق الاصاله وهو صادق في يمينه وان علم الغريم
بموت المورث حنث وهو المختار لانه لما علم بموته وقد اراد بانه ليس عليه شي مطلقا لا بطريق
الاصاله ولا بطريق الخلافه فهو كاذب وكل يمين حلف بها رجل رجلا ان كان بالطلاق او بالعتاق
او ما اشبه ذلك فالنيه نية الحالف سوا كان الحالف ظالما او مظلوما لان الحالف هو وان كان
اليمين بالله تعالى ففيها تفصيل وموضعه كتاب الحيل وسنذكر في ادب القاضي ان شا الله • رجل
هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار انه لا يدري اين ذهب هو واراد به انه لا يدري في اي مكان
هو من الدار لا يحنث لانه بار واما الشركه • رجل حلف لا يشارك فلانا في هذه البلده ثم خرجا جميعا
عن حد البلده وشاركا ثم دخلا البلده وعملا ان اراد باليمين عقد الشركه لم يحنث لانه انعدم
الشرط وان اراد عمل الشركه يحنث لانه عمل بشركته في البلده هذا اذا اشتركا وان دفع احدهما
صاحبه مالا مضاربه فكذلك لان المضاربه نوع من انواع الشركه • رجل حلف لا يعمل مع فلان

شيا

شيا في القصاره او غيرها فعمل مع شريكه يحنث فرق بين هذا وبين ما اذا عمل مع عبده الماذون له
والفرق ان الشريك يرجع بالعهده على شريكه فصار الحالف عاملا معه حكما والعبد لا يرجع على سيده
بالعهده واما الذهاب رجل قال لامراته ان لم اذهب بتولي الى جهنم فاحرقه فانت طالق طلقت ظاهرا
لان العدم ثابت عرفا كمن حلف ليمسن السما ينعقد اليمين ويحنث من ساعته • رجل له امراه ذهبت
الى منزل والدها في قريه اخرى فتبعها زوجها وسالها العود الى منزله فابت فحلف الزوج بثلاث
تطليقات ان لم يذهب بها الى منزله ليله لله فخرجت معه وذهبت بها الى منزله قبل انفجار الصبح
ان كان اكثر الليل في تلك القريه يخاف عليه الحنث وان ذهب بها قبل ان يمضي اكثر الليل يرجى
ان لا يحنث والمختار انه لا يحنث لانه ذهب بها الليله امراه مع زوجها في بيت والدها فقال الزوج
اذهبي معي فقالت لا اذهب فقال الزوج ان لم تذهبي معي فانت طالق ثلثا فرجع الزوج وخرجت هي
على اثره وبلغت المنزل قبله ان خرجت بعده بوقت لا يعد خروجا معه فيحنث بوجود شرط الحنث
واما الاتيان رجل حلفه اعوان السلطان ان لا يعمل غدا عملا من الربات فلان فلما كان في غد
لبس خفيه ودخل على ميت وحول راسه عن مكانه قبل ان يذهب الى فلان يرجى انه لا يحنث لان اليمين
وقع على غير هذا العمل عاده • رجل حلف لا ياتي بغداد ماشيا فجا فركب حتى دنا منها فدخلها ماشيا
لا يحنث لان الاتيان للوصول • رجل قال ان اتيته حراما فامراته طالق فاتى لهيمه لا تطلق امراته واما
المجي • رجل قال لامراته ان لم يجئ غدا المتاع كذا فانت طالق فبعث به غدا على يد انسان ان نوى
وصول المتاع اليه في الغد لا يحنث لانه نوى ما يحتمله وان نوى حملها او لم ينو شيا يحنث لانه نوى
حقيقه ما تلفظ به فلا يحمل على غير ذلك فانه كان يحتمله بدون النيه • رجل قال لا اخرج اصلك الى عشره
ايام الا ان امرت وحلف على ذلك وينوي موت الابد وعنى بقلبه ان مت ابدا ان كان اليمين
بالله لا يحنث لانه نوى ما يحتمله وان كان اليمين بالطلاق يصدق ديانه لا قضا لانه نوى ما يحتمله
لكنه خلاف الظاهر • رجل دعا جاريته الى فراشه فابت عليه فقال ان لم تجيئي الليله فانت حره
فجاته من ساعته ولم يجامعها او قال لامراته ذلك او قال لعبده ان لم تاتني الليله حتى اضربك
فاتاه فلم يضربه قال ابو يوسف يحنث وقال محمد لا يحنث وعليه الفتوى لان العاده هي الاتيان
لهذه الحكمه لا لنفس هذه الحكمه واما في البشاره والاخبار والاشاره وغيرها لو قال اي غلام
بشرني بكذا او هو حر فبعث اليه احد غلمانه مع رجل بالبشاره فقال ان غلامك يبشرك بكذا يعتق
لان البشاره بلسان الرسول كالبشاره بلسان نفسه كما في قوله تعالى وبشرناه بغلام حليم اضاف
البشاره الى نفسه وان وجدت من جبريل صلوات الله عليه وكذلك لو كتب كتابا لان الكتاب من
الغايب بمنزلة الخطاب من الحاضر وان قال نويت المشافهه لم يعتق لانه نوى حقيقة كلامه وان عقد
على الخبر فالاول والاخر والكاتب والمرسل يعتقون جميعا اما الكاتب والمرسل فلما قلنا واما
الاخر فرق بينه وبين البشاره فان في البشاره يعتق الاول دون الاخر والفرق ان البشاره في اللغه
اسم لخبر ليس عند المبشر له يتغير عند سماعه بشره وجهه وانما وجد هذا من الاول دون الثاني
واما الاخبار اخبار وان كان عند المخبر له علمه فان عنى بالخبر المشافهه لم يعتق اذا اخبره بالكتاب
او بالرسول فان بشروه معا عتقوا الا انهم جميعا فعلوه لقوله عز وجل وبشروه بغلام عليم • ولو
قال اي غلمان حدثني فهو على المشافهه لان التحدث ما يكون بالمشافهه الا ترى انا نقول اخبرنا
الله تعالى بكذا في كتابه ولا نقول حدثنا الله كما نقول كلمنا الله تعالى واذا احلف ان علم بمكان فلان ليخبرن
به ثم علم الحالف والمحلوف عليه فلا بد من ان يخبره حتى يبر في يمينه لان شرط بره الاخبار لا العلم

والاخبار يتحقق بعد العلم ولو حلف لا يظهر سره او لعكسه وكتب بذلك وانتهى الى المكتوب اليه
او ارسل اليه حنث وكذا اذا اسل عنه فاشار الله براسه اي نعم لان الاظهار قد حصل بذلك ولذا
لو حلف لا يعلم فلانا بمكان فلان حنث بالايما واما الاخبار لا يحنث فيه بالايما لانه عباره عن حروف منظومه
تدل على امر كاين ولو حلف لا يتكلم بسر فلان لا يحنث بالاشاره والكتابه لانه ليس بتكلم حقيقه وان
كان الايمان حالة الصحة ثم خرس كان ايمانه على الاشاره والكتابه الا في حصله وهو انه اذا حلف لا يتكلم
بسر فلان انه لا يحنث حتى يتكلم لان الافشا والاظهار من الاخرس هكذا ايكون بخلاف التكلم واما العماره
رجل قال ان اعمرت في هذا البيت عماره فامر انه طالق فخرب حائط بينه وبين جاره في هذا البيت فبنا
وقصد به عماره بيت الجار يحنث لانه لا عبره للاراده مع حقيقه العمل بخلافها واما العاريه
رجل حلف لا يعير ثوبه من فلان فبعث اليه المحلوف عليه وكيلا فاستعاره فاعاره منه احلف زفر
ويعقوب قال احدهما يحنث وبه يفتي لان الوكيل في باب الاستعاره رسول رجل حلف لا يستعير من
فلان شيا فاستعار منه حائطا ووضع عليه جذعا يحنث لان شرط الحنث استعاره شي منه وقد وجد
ولو كان عنده ضيفا لم يحنث لانه لم يستعير منه شيا وكذا لو دخل عليه فاستسقى من بيره لم يحنث لانه
ليس بمستعير ولو استعار الدلو والرشا قال بعضهم يحنث وقال بعضهم لا يحنث وهو اصح لانه لا
يثبت يده عليهما لانهما في يد صاحب الدار فلا يكون مستعيرا رجل حلف لا يستعير من فلان شيا فارتدفه
فلان على دابته لا يحنث الحالف لان العاريه ان يسلمها اليه واما الضيافه رجل قال بالفارسيه
لجماعه از خانه من مهمان في روند زنه براسه طلاق فذهبوا الى منزله ولم يطعمو اشيا لا يحنث
في يمينه لان شرط الحنث عدم الذهاب ولم يوجد واما الزياره رجل حلف لا يزور فلانا حيا وميتا
فشيع جنازته لا يحنث وان زار قبره يحنث وهو المختار لان زياره الميت زياره القبر لا تشييع جنازته
رجل حلف ليزورن فلانا غدا او ليعودنه فاتاه فلم ياذن له لم يحنث وان اتاه ولم يستاذن يحنث
والفرق ان في الوجه الاول لم يتصور البر وفي الوجه الثاني يتصور هكذا ذكر في بعض المواضع
والمختار انه يحنث في هذين المسئلتين واما في قضا الدين رجل قال لغريمه والله لا ادع مالي عليك
اليوم فقدمه الى القاضي وحلفه بر في يمينه لانه لم يتركه وكذلك لو لم يقدمه الى القاضي ولكن
لازمه الى الليل بر في يمينه لانه لم يتركه وان لم يجد ماله فقال اعطني مالي بر في يمينه لانه لا يتركه
رجل قال والله لا تقضيني مالك اليوم فاعطاه فلم يقبل او وضعه يحنث ساله بدء لو اراد لا يحنث
لانه صار قاضيا رجل له دين على رجل والابن عالم به فمات المديون فشهد عدلان عند الابن ان اباك
قد قضاه هذا الابن لا يسع الابن ان يحلف عند القاضي انه لا اعلم ان له على ابي دين لان شهادتهما عنده
ليس بحجه رجل حلف لرجل فقال ان اقض مالك غدا فعلي كذا ثم غاب المحلوف عليه فاذا رفع الى القاضي
بر ولا يحنث لان القاضي في هذه الصوره انتصب نايبا عنه في هذا الحكم نظرا للحالف هو المختار للفتوى
رجل لازم غريمه فقال والله لا ادعك تذهب حتى تعطيني حقي ثم نام فقام الغريم وذهب لا يحنث
لانه لم يدعه وان نام الحالف ان اتبعه المطلوب لا يحنث وان ذهب وتركه يحنث لانه تركه رجل قال
لاخر والله لا اقضي دينك الى يوم الخميس فلم يقض حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنث ولو قال الى
خمسة ايام والمسئله بحالها لم يحنث حتى تغرب الشمس من اليوم الخامس لانه في المسئله الاولى جعل
يوم الخميس غايه وفي المسئله الثانيه جعل خمسة ايام غايه رجل له على رجل دين فحلف الطالب المطلوب
بالله ان تؤدي هذه الدراهم في يوم كذا فجا هذا المديون في ذلك اليوم ولم يجد في ذلك الموضع لا يحنث
وكذلك والي خراج لو حلف رجلا بالفارسيه با فلان روز ده دوم بمني راست كني بفلان جاي والر بكني

هرزني كه بكني زاده سال طالق فجا الحالف بهذه الدراهم اليه ولم يجد في ذلك الموضع فمضى ذلك
اليوم وتزوج امراه لا تطلق هكذا ذكرها في المسئلتين في بعض المواضع وذكر في بعض المواضع انه
ان دفع الى القاضي لا يحنث وان لم يدفع يحنث وبذلك يفتى ولو حلف لياخذن من فلان حقه او ليقبضن
فاخذ بنفسه او اخذ وكيله او اخذ من ضامن عنه باذنه بر في يمينه لان اخذ وكيله مضاف اليه
وكذلك الاخذ من وكيل المطلوب او من كفيله وكذا المحتال عليه وان كان بغير امره لم يبر وكذا
لو حلف ليعطين فلانا حقه فامر غيره بالادا او احاله فقبض بر في يمينه وان كان بغير امره حنث
لان الادا اما حصل مضافا اليه وان عنى ان يكون بنفسه على ما عنى لانه شدد على نفسه ولو حلف
ليقضينه ولم يوقت فابراه من المال او وهبه حنث لفوات الدين ولو قبض الدين فوجد زيفا او
نبهرجه بر في يمينه سوا حلف على القبض او على الدفع لانه جنس حقه وكذا لو اخذ منه ثوبا ثم رده
بعيب او استحق فقد بر لان العيب والاستحقاق لا يمنع صحة القبض لانه ليس من جنس حقه ولو اشترى
بالدين بيعا فاسدا فقبضه فانهت اليمين ولا يعود وان كان الدراهم ستوقه فليس بقبض لانه ليس من
جنس حقه ولو اشترى بالدين بيعا فاسدا فقبضه فان كان في قيمته وفا بالحق فهو قبض وبر وان لم يكن
حنث لانه مضمون بقيمته لا بغيره ولو غصب الحالف ما لا مثل دينه او استهلك عليه عرضا او دنانير
بر في يمينه لان القيمة وجبت عليه بقبضه واهلاكه فصار قصاصا ولو قال ان لم آخذ مالي عليك
او لم اقبضه في كيسي ولم اقبض دراهمي فاخذ منه شيا سوى جنس حقه لم يبر لانه حصر القبض حيث
قيده بالوزن والدراهم ولو حلف ليقضين فلانا راس الشهر ما له عنده الهلال او اذا اهل الهلال
ولا نيه له فله الليله التي يهل فيها الهلال او يومها الاول من الشهر كله لان راس الشهر اذا اطلق في
العرف لا يراد به الساعه التي يهل فيها الهلال وانما يراد به الليله التي يهل فيها الهلال واليوم
الذي يليها الا ترى انه يقال لليوم الاول من الشهر غره الشهر وراس الشهر والمطلق ينصرف الى
المتعارف فان نوى الساعه التي يهل فيها الهلال صحت لانه نوى حقيقة كلامه وفيه تغليظ هذا اذا
قال راس الشهر اما اذا قال في اول الشهر ولا نيه له فله اليوم الاول خمسة عشر يوما من اول
الشهر اما اذا قال في اول الشهر لان اول الشهر في العرف هذا فان الناس يعدون هذا اول
الشهر ولو قال اخر الشهر ينصرف الى اليوم السادس عشر الى اخر الشهر ولو حلفه لا يفارق غريمه
حتى يستوفي حقه منه فلزمه ثم فر منه الغريم لم يحنث لانه شرط الحنث ان لا يفارقه وانما فارقه
غريمه وكذا لو كابره حتى انفلت منه لانه ليس في وسعه الامتناع عنه ولا ينعقد عليه اليمين ولو قال
لا اعطيك حقك عاجلا وهو ينوي وقتا فهو على ما نوى وان نوى سنه لان الدنيا كلها قريب عاجل
وان لم يكن له نيه فهو على ما نوى وان نوى سنه لان الدنيا كلها دون الشهر لان العاجل ضد الاجل
واقل الاجال في المعاملات هو الشهر ولو حلف لا يحبس عنه من حقه شيا ولا نيه له ينبغي ان يشتغل
بالاعطا ساعه حلفه لانه لو لم يشتغل بالاعطا يصير حابسا حقه عنه ولو نسي بعض الحق لا يحنث ان
اعطاه ساعه لان الحنث لا يضاف اليه اذا لم يعلم بوجوب الحق على نفسه وبعد العلم لم يحبس فلم
يوجد شرط الحنث واما قبض الدين المغصوب منه اذا حلف ان لا يقبض المغصوب من الغاصب
فجا الغاصب به وقال سلمته الملك فقال المغصوب منه لا اقبله لا يحنث ويبرى الغاصب لان شرط
الحنث القبض ولم يوجد وشرط البراه الرد وقد وجد رجل حلف ان لا يقبض ماله من المطلوب اليوم
فقبضه من وكيل المطلوب حنث وان قبضه من متطوع لم يحنث ولذا ان قبضه من كفيله او المحتال
عليه لم يحنث لانه لم يقبض من نايبه وان كان الطالب احال رجلا عليه ليس له على الطالب دين فقبض

ذلك حنث لان وكيل الطالب في القبض هذا اذا كان الحواله بعد اليمين وان كانت قبل اليمين لا يحنث
لانه وكيل • ولو وكل الطالب وكيلا قبل اليمين فقبض الوكيل بعد اليمين لا يحنث ولو اخذ الحالف منه رهنا
فهلك الرهن في يده لا يحنث لانه بمنزلة ابرائه في حق ملك الرقبه وشرط الحنث قبض نفسه ملك الرقبه
واليد جميعا ولو اشترى به شيا وقبض اليوم حنث لان المبيع بدل عن الدين فكان قبضه كقبض الدين
ولو استزده يوما حلف وقبض من الغد لم يحنث لان القبض حصل في الغد ولو حط منه بعضا واخذ بعضا
لم يحنث لانه لم يقبض ماله من المطلوب • رجل له على اخر دين فابى ان يعطيه وقال الطالب ان لم
اخذ منك غدا فامراته طالق وقال المطلوب ان اعطيتك فامراته طالق فالوجه في ذلك حتى لا يحنثا
ان يمنع المطلوب حق الطالب فيجي الطالب فياخذ منه جبرا لانه انعدم شرط حنثهما واما الاخذ رجل
له على رجل دراهم ثمن مبيع فحلف ان لا ياخذه منه ذلك ثم اخذ بدله حنطه او شعيرا حنث لانه اخذ عوضه
فصار كاخذ معنى الا ترى انه لو كان له شريك في ذلك الثمن كان للشريك ان ياخذ نصف ذلك
رجل حلف لا ياخذ من فلان ثوبا هرويا فاخذ منه جرابا هرويا فيه ثوب هروي دين فيه فلان فلم
يعلم الحالف لم يحنث ديانه ويحنث قضا وكذا لو حلف لا ياخذ من فلان دراهم فاعطاه فلانا
فلوسا في كيس ودس فيه دراهم وقبضه الحالف وهو لا يعلم فرق بين هذا وبينما اذا اخذ من فلان
قعيرا دقيق فيه درهم حيث لم يحنث ديانه وقضا • والفرق ان الدراهم توجد مع الفلوس عاده فكان
اخذ الدراهم ظاهرا اما الدرهم لا يوجد في الدقيق عاده فلم يكن اخذا وكذا لو اخذ ثوبا فيه دراهم
مصروره ولم يعلم لم يحنث لانه لا يوجد فيه الدراهم عاده فلم يكن اخذا فان علم بذلك واخذ حنث لانه
لما علم فقد قصد اخذه فكان هذا اخذ الدراهم لانه يصير اخذا الدراهم باخذ الثوب ولو كان اليمين
على هبة فقال لا اخذ منك درهما هبه لم يحنث في هذه الدراهم المصروره في الثوب وان علم لانه
لم ياخذ هبه لان الاخذ هبه ان يهب الواهب الدراهم ولم توجد واما الاعطا • رجل قال ان ركبت
دابتك فلم اعطك دابة نفسي فعبدي حر فركب ولم يعطه دابته على الفور يحنث لان اليمين على الفور
والمعتبر في الفور وعدم التراخي العاده • رجل قال لامراته ان اعطيت من حنطتي احدا فانت طالق
ونوى بذلك امها خاصه صدق ديانه لا قضا ولو قال بالفارسيه اگر كسى را دهى لم يصدق
لان اراده الخاص من العام في العربيه لا في الفارسيه وقد مرت المسله والله اعلم

الفصل الخامس في البيع والشرا الى اخره اما البيع والشرا رجل حلف لا يبيع هذا العبد ولا يهبه فباع
نصفه او وهب نصفه لا يحنث لان شرط الحنث بيع الكل او هبة الكل وقد عدم رجل له عبد فحلف
بالطلاق ان لا يبيعه ولا يامر غيره بان يبيعه فباع نصفه بثمن الكل ووهب النصف الباقي لا يحنث
لان شرط الحنث بيع الكل ولم يوجد • رجل وكل وكيلا ببيع عبد له فباعه من رجل فجاء على شي لانه اراد
به لبس على شي يحب تسليمه اليه • رجل حلف لا يبيع داره فاعطاها امراته في صداقها حنث
هكذا ذكر في بعض المواضع ويجب ان يكون الجواب على التفصيل ان تزوجها على الدار لا يحنث
لان هذا ليس ببيع وان تزوجها على الدراهم ثم اعطاها عوض ذلك الدراهم يحنث لان هذا بيع
رجل قال ان لم ابع هذه الجاريه اليوم فهي حره فباعها على انه بالخيار ثم فسخ البيع لم يعتق لان
شرط العتق لم يوجد وهو عدم البيع في اليوم • رجل حلف لا يبيع فباع المدبر لا يحنث لان بيعه
غير منعقد ولو حلف لا يبيع هذا الثوب لفلان فباعه لاخر طلبه اليه لم يحنث وكذلك الشرا لان
تفسير قوله لا يبيع لفلان شيا بامره لانه ذكر البيع مقرونا باللام واللام حقيقه للتعليل كما في قوله
ايضا للصلاه اي بسبب الصلاه فقد جعل فلانا سببا لوجود البيع ونفس فلان لا يصلح سببا لوجود البيع

فامره

فامره يصلح سببا فصار الامر مضمرا فيه قضا وديانه لو نص عليه فاذا باع بامر غيره لم يوجد شرط الحنث
فلا يحنث بخلاف ما لو حلف لا يبيع ثوبا لفلان فباع ثوب فلان من غيره يحنث لانه ذكر الثوب مقرونا
باللام ولم يمكن ان يجعل اللام هنا للتعليل لان نفس فلان وامره لا يصلح سببا لوجود الثوب فجعلنا
اللام للاضافه فصار شرط الحنث بوجود البيع منه في ثوب مضاف الى فلان وقد وجد سوا باع بامره
او بغير امره رجل حلف لا يشتري عبد فلان فاجر داره بعبد فلان اي جعل العبد اجره لا يحنث لانه
ليس بشرا الا ترى انه لا شفعه للشفيع فيها والشفعه تثبت في الشرا رجل في يده دراهم فقال
هذه الدراهم علي حرام ان اشترى بها شيا حنث وان وهبها او تصدق بها لا يحنث لانه تحريم
الحلال • وان كان عينا لكن لا يريدون بهذا التحريم تحريم الهبه والصدقه وانما يريدون تحريم
الشرا كمن قال كل حل علي حرام لا ينصرف الى كل حل • وانما ينصرف الى اكل الطعام وشرب الشراب
حتى لو اكل او شرب يحنث كذا هنا رجل حلف لا يشتري نخلا فاشترى ارضا فيه نخله وقد ثبتت
فاشترط ذلك حنث لانه لو لم يشترط لا يدخل في البيع وله حصه من الثمن فصار مشتريا له وكذا
لو حلف لا يشتري رطبا فاشترى نخلا مع الرطب واشترطه لانه يحنث لما قلنا • رجل قال ان اشتريت
بهذه الدراهم تمرا فاكله فعبدي حر فاشترى به التمر فهلك التمر لم يحنث ولو عاد اليه تلك الدراهم
فاشترى بها تمرا فاكل لم يحنث لان اليمين تتناول تمرا واحدا • رجل قال ان اشتريت بهذه الدراهم
شيا فهذه الدراهم صدقه على المساكين فاشترى بها شيا لزمه التصدق بها لانه حنث والدراهم في ملكه
الا ترى ان له ان يعطيه غيرها • رجل حلف ان لا يشتري من فلان فاسلم اليه في ثوب حنث لانه
مشتري موجلا • رجل قال كل عبد اشتريته فهو حر فاشترى عبدا لا يعتق حتى ياتي عليه سنه من يوم
الشرا • ولو قال كل عبد اشتريته الى سنه من يوم اشتريته فهو حر فكل عبد يشتريه يعتق
من ساعته الى تمام السنه والفرق ان التاجيل ثمه دخل في العتق فصار بعد الشرا فكان اثبات حرا الى
سنه ولو قال هكذا العتق بعد سنه من حين قال وفي المسله الثانيه التاجيل دخل في الشرا فصار
تاجيلا لليمين رجل حلف لا يشتري ثوبا جديدا لا يحنث وتفسير الجديد ما لم ينكسر حتى يصير شبيها بالخلق
هكذا ذكر في بعض المواضع ويجب ان يكون قبل الغسل جديدا وبعده لا اعتبارا للعرف • رجل حلف بالفارسيه
ان لا يشتري زن خويش جامه فاشترى لها الجار لا يحنث لان الجار بالفارسيه لا يسمى جامه

واما الغزل وما يتصل به رجل حلف لا يدخل بثمن غزلها في سود وزيادة فباع ثوبا لها واشترى بثمنه كسوه
لابن له ان اشترى ثوبا تقضي بذلك حقا عليه يحنث اشترى باذنها او بغير اذنها لان شراه كان واجبا
عليه فكانه اشتراه لنفسه والمشتري عوض عن الثوب الاول معنى لانه عرض عن عوضه بخلاف ما اذا
حلف لا يدخل غزلها في سود وزيادة فاشترى بثمنه شيا وان اشترى افضل من كسوه مثلها ان اشتراها
باذنها لا يحنث لانه يصير مشتريا لنفسه حقيقه وتقديرا • رجل حلف بطلاق امراته لتغزلن اليوم قطنا
بدرهم فاشترى اسنادا قطن فغزلته لا يحنث لانه تحقق شرط البر وكذا لو حلف ليغدينه اليوم بالف
درهم فاشترى له رغيفا بالف درهم فغداه لا يحنث لانه تحقق شرط البر وكذا لو قال ان لم اعتق مملوكا
بالف درهم فاشترى مملوكا بالف درهم يساوي شيا قليلا فاعتقه بر لانه تحقق شرط البر • رجل قال
لامراته اذا وضعت يدك على دوك فانت طالق فوضعت ولم تغزل لا يحنث لان وضع اليد على دوك
صار مجازا عن الغزل كما صار قوله لا يضع قدمه في دار فلان مجازا عن الدخول فكذا هنا

واما الائتمان رجل حلف لا يامن فلانا على شي فاراه درهما فقال انظر الى هذا ولم يفارقه لم يحنث لانه لا يامنه ولو دفع
اليه دابه وقال امسكها حتى اصلي فهو حانث لانه امنه عليها

واما الصبغ رجل اخذ ثوب امراه فذهب

به الى الصباغ وامره ان يصبغه فقالت له امراته انما ذهبت به ليصبغه فقال الزوج ان صبغته فانت
طالق ثم صبغه الصباغ لا يحنث لان الصبغ الزوج ان يامر الصباغ بالصبغ ولو يامره بعد اليمين واما
الاصطياد ∘ رجل حلف لا يصطاد ما دام فلان في هذه البلدة وفلان امير في هذه البلدة فخرج الامير الى
امير بلده لامر واصطاد هذا الحالف واصطاد ايضا بعد رجوعه الى تلك البلدة لا يحنث لان اليمين
انتهت بخروج الامير ∘ اما المرقه رجل حلف بطلاق امراته انه ليس في منزله الليلة مرقة ثم وجد الحالف
في منزله مرقة انه كانت المرقة قليلة وقلتها بحال لو علم بها لا يقول عندنا مرقة نرجو ان لا يحنث فاسلا
كانت او غير فاسلة لانها لا يراد بهذا اليمين وان كانت كثيرة فاسلة لا يهتم بها لاحد منا ولهذا نرجو انه لا
يحنث لانها لا يراد بهذا اليمين ما مضا وان كانت لانها للبعض منا ولهذا البعض يحنث لانها مرقة
حقيقة فاذا وقع الشك في خروجها عن اليمين لا يخرج بالشك واما غسل الثوب ∘ رجل قال لامراته
ان غسلت ثيابي فعلي كذا فامرت امراته امراة اخرى ان تغسل فقال ان غسلته هي ايضا ثم غسلت تلك
المراة لا يحنث لان الشرط لا يلحق باليمين المعقودة والفصل السادس في الاستثنا والطحن
الى اخره ∘ اما الاستثناء رجل حلف فاراد ان يقول في اخرها ان شا الله فسد لسانه فذكر في بعض
المواضع انه يكون استثناء لكن انا ولله اذا ذكر الاستثنا بعد رفع اليد عن فيه موصولا لانه جعل ذلك
للانقطاع عفوا فلم يكن فاصلا وقد تم جنس هذه المسايل في كتاب الطلاق من هذا الكتاب ∘ رجل حلف
لا يدخل دار فلان الاخرى سلمي يود فان ركت لصحو لبله او قتل او هدم او موت فدخل لا يحنث
لانه يراد بقوله سكني هذه الاشيا رجل حلف وقال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شا الله فهو مستثني
ديانة لا قضا لان قوله استغفر الله صار فاصلا ظاهرا ∘ رجل حلف لا يدخل هذه الدار الا ناسيا فدخلها
مرة ناسيا ثم دخلها متعمدا حنث لان اليمين مطلقة والاستثنا والمستثنا دخوله بصفة النسيان فاذا
دخل متعمدا حنث لان اليمين كان هذا الدخول داخلا في المستثنا منه ولو حلف
لا يدخلها الا ان انسي والمسلة بحالها لا يحنث لان كلمة الا ان بمعنى حتى فتنتهي اليمين بالدخول ناسيا
∘ رجل اراد ان يستحلف رجلا فخاف ان يستثني في السر فوجهه ان يستحلفه ويامره ان يقول عقيب
اليمين موصولا سبحان الله وغيره من الكلام لانه اذا فعل ذلك لا يقع الاستثنا موصولا بالكلام ∘ رجل
قال ان كنت املك الا عشرة دراهم فامراته طالق فملك اقل من عشرة لا يحنث وان ملك عشرة دراهم
او دنانير احرا او مال التجارة حنث وان ملك عشرة دراهم وما لا احرا للتجارة لا يحنث لان المستثنا
منه هو المال المطلق والمال المطلق مال التجارة كما لو قال كل مالي صدقة ينصرف الى مال الزكاة
فلم الاستثنا ان المستثنا على وفق المستثنا منه وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قال ان خرجت من
الدار فانت طالق فاعلم الا باذني او ان شا الله صح الاستثنا لانه الغا لتعليق الكلام الثاني بالاول استثنا
فاذا الفصل به صار من جملته ولو قال اعلمي او اذهبي انقطع الاستثنا لفقد الغا وينبغي ان لا يصح الا
عند ابي حنيفة في الفصلين كما لو قال انت طالق ثلثا وثلثا ان شا الله ∘ ولو قال انت طالق يا زانية
ان دخلت الدار لم تطلق الا بالدخول لان هذا ابدا كما او قال يا عمرة ولو قال انت طالق الا ان يقدم
فلان فان قدم لم تطلق لان تقدير هذا الكلام انت طالق ان لم يقدم فلان فان مات فلان قبل ان
يقدم طلقت لان قوله الا ان للغاية حقيقة وقد تعذر العمل بحقيقة الغاية لان ايقاع الطلاق مما لا
يتوقت فجعل عبارة عن الشرط فصار الطلاق معلقا بعدم القدوم وبقية مسايل الاستثنا ذكرنا في
كتاب الطلاق واما الطحن رجل حلف لا يطحن على هذا الما وعلى هذا الما طاحونة فحول هذا الماء من
هذا النهر الى نهر اخر وعلى ذلك النهر ايضا طاحونة فطحن الحالف فان كان الما الذي حلف عليه اقل

لا يحنث

لا يحنث لانه لم يطحن على هذا الما لان العبرة للغالب ∘ رجل حلف بالفارسية دستار بلكم حرسب بدست
الكرها ارده كرده باشد لانه في معناه الا ترى انه كرنساس ساي كرد حنث وان كان اللفظ لا يبقى
عنه لانه في معناه كذا هنا بر رجل اكره امراته على هبة مهرها ثم واما الاكراه ∘ رجل اكره امراته
على هبة مهرها ثم ادعى الزوج عليها الهبة هل يسعها الحلف بانها لم تهب قال المختار ما قاله الفقيه
ابو الليث رحمه الله ينبغي للمراة ان تقول للحاكم سله ايدعي هبة بالكره ام بالطوع فان ادعى الهبة بالطوع
فلها ان تحلف بانها لم تهب عن طوع لانها صادقة ومن هذه المسئلة يعرف جواب كثير من المسايل واما
الصلوة ∘ رجل قال لعبده ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين عتق بالركعتين
الاولى لان في المسئلة الاولى لا يصل ركعة لان الركعة الواحدة ليست بصلاة لنهي النبي صلى الله عليه
وسلم عن البتيرا وفي المسئلة الثانية صلى ركعة لانه صلى ركعتين والركعتين صلاة وفي الركعتين ركعة
رجل حلف ليصلين هذا اليوم خمس صلوات بالجماعة ويجامع امراته ولا يغتسل فيه فصلى الفجر والظهر
والعصر بجماعة وجامع امراته ثم اغتسل بعد المغرب ثم صلى المغرب والعشا بجماعة لم يحنث لان غسله
وقع ليلا لا نهارا واما كفارة الصلوة ∘ رجل ادى عن كفارة ست صلوات اثنا عشر منا
من الطعام الى مسكين واحد جاز والمسلة بحالها قد مرت في كتاب الصلاة وانما ذكرنا ها هنا لزيادة
تفريع وهو انه لو ادى احد عشر منا الى مسكين ومنا واحدا الى مسكين واحد قال بعضهم يجوز كما
في صدقة الفطر وقال بعضهم يجوز عشرة امنا بخمس صلوات ولا يجوز للصلاة السادسة وكذا
لو ادى اثنا عشر منا لاربع صلوات وعشرين مسكينا قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز وبه
اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله لانها كفارة فلا يجوز اعطاؤها لكل مسكين اقل من نصف صاع ككفارة
اليمين واذا كفارة الصلاة تفارق كفارة اليمين من حيث انه لو ادى الكل الى مسكين واحد جاز وتساوي
كفارة اليمين من حيث انه لو فرق على المسكين لا يجوز بخلاف صدقة الفطر واما كفارة اليمين
رجل حلف وحنث فاعطى ثوبا خلقا عن كفارة يمينه لا يجوز عن القيمة لكن ينظر ان كان يمكن الانتفاع
به اكثر من نصف مدة الجديد بان علم ان الجديد ينتفع به ستة اشهر ونحوه يجوز لان الثياب تتفاوت
فلا يعتبر التساوي في قدر المدة لكن امكن اعتبار التساوي في اكثر المدة ∘ رجل اعطى عشرة مساكين
في كفارة يمينه كل مسكين مدا مدا ثم استغنى ثم افتقروا فاعاد عليهم مدا مدا لا يجوز لانهم صاروا
بحال لو ادى اليهم لا يجوز فصاروا كجنس اخر وكذا لو ادى الى المكاتبين مدا مدا ثم ردوا في الرق
ومواليهم اغنيا ثم كوتبوا ثانيا واعاد عليهم مدا مدا لم يجز ومن وجب عليه كفارة اليمين فاراد
ان يكفر بالاطعام فغداهم وعشاهم جاز من خبز البر وان لم يكن معه ادام واما خبز الشعير لا يجوز
الا بادام وما لان المعتبر الشبع والمسكين يستوفي من خبز البر الى الشبع عادة وقل ما يتمكن من استيفا
الشبع من خبز الشعير الا بادام والمعتبر اكلتان مشبعتان الغدا والعشا لانه هو الوسط فان من
الناس من ياكل في اليوم ثلاث مرات وذلك من الاسراف ومنهم من يكتفي بالمرة الواحدة وذلك من
التقتير فالوسط الاكلتان اذا اعطى عشرة مساكين كل مسكين الف من الحنطة عن كفارة الايمان
لا يجوز الا عن كفارة يمين واحدة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله وعلى
هذا الخلاف كفارة الظهار والمسلة قد مرت في باب الظهار وما لا يجوز اعتاقه عن كفارة الظهار
لا يجوز عن كفارة اليمين وقد ذكرنا في فصل الظهار ويعطي كل مسكين نصف صاع كما في صدقة الفطر
برا كان او غيره ولو غداهم غداين وعشاهم عشائين بلا ادام او غداهم وسحرهم يجوز لان الواجب
بالنص الاطعام وهو التمكين من الاكل ثم الاكل المعتاد الغدا والعشا وهما اكلتان مقصودتان في حصل

الطعام غدائين او عشائين قام مقام الغداء والعشاء لان الاطعام يتحقق بدون الادام والمعتبر في الطعام
الاباحة الشبع لا مقدار الطعام حتى روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قدم ثلاثة ارغفة بين يدي عشرة
مساكين وشبعوا جاز وان لم يبلغ ذلك الاصاعا وان كان احدهم شبعانا هل يجوز اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم يجوز لانه تناول وقال بعضهم لا يجوز ولو كان فيهم فطيم لم يجز لانه لو جاز ان يكون الواحد
فطيما جاز ان يكون العشرة فطيما ولو كان كذلك فانما يشبعون بشي يسير فلا يقع الزجر وهو المقصود
ولو اعطاهم مدا مدا ثم اعاد عليهم مدا مدا الا ان وجدهم وان لم يجد اطعم عشرة اخرى كل واحد نصف
صاع لانه يجوز صرف كفارة واحد الى اكثر من عشرة ولو اطعم مسكينا واحدا عشرة ايام كل يوم
نصف صاع اجزاه لان الواحد في عشرة ايام لو عشرة جوعات فصار كعشرة في يوم واحد ولو
دفع اليه في يوم واحد خمسة اصوع بعشرة دفعات اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجوز لان
الحاجة انما تتجدد للمساكين بتجدد اليوم ولو قدم عشرين منا من خبز بين يدي عشرة وقال لهم انتهبوا
لا يجوز الا عن مسكين واحد لانا لم يتعين الا باضافة الواحد وظيفته على التمام ولو كان نواه مدا او دفع
رح منه جاز لان الله تعالى لم يقيد الامر بالصرف الى المساكين بوصف ولا يجوز ان يعطي ولده وان
سفل وابويه وان علا ولو اطعم خمسة كانه اطعم عشرة يجوز ان كان الطعام ارخص من الكسوة وان
كانت الكسوة ارخص لم يجز لانه اذا كان الطعام اباحة لا تمليكا لا يمكن ان يجعل الطعام بدلا عن الكسوة
لان الاباحة لا تنوب عن التمليك لكن امكن ان يجعل الكسوة عن بدلا عن الطعام لان في التمليك ما في
الاباحة وزيادة في الوجه الاول ثم وظيفتهم من الكسوة فلا يجوز الطعام فيجوز وفي الوجه الثاني
لانهم فلا يجوز وظيفتهم من الكسوة فلا يجوز وان كان بالطعام طعام التمليك جاز ايهما كان ارخص فيجعل
الاعلى تمليكا عن الارخص حتى يتم وظيفة العشرة من الارخص ولو كان له دار يسكنها جاز عنه الصوم
لانه لا يصير غنيا بالمسكن بدليل انه يحل له الصدقة بخلاف ما اذا كان له عبد خدمة حيث لا يجوز
التكفير بالصوم وان كان يحل له اخذ الصدقة لان الرقبة منصوص عليها ومع وجود المنصوص في
ملكه لا يجوز الصوم ولو كفر عنه رجل بغير امره لم يجز وان رضي به لان الصدقة تقع عن المتصدق فلا
ينتقل عنه الى غيره ولو اعطى كل مسكين ازارا او ما يستر عورته اجزاه لان المقصود من الكسوة
ستر العورة وقد وجد ولو اعطى لكل واحد مدا قيمته قيمة ازار جاز ولو كان قيمة كل مد قيمة صاع
من شعير او تمر لم يجز لان الكسوة مع الطعام جنسان يختلفان لاختلاف مقصودهما فيتحقق شرط
الاقامة مقامه اذ شرط الاقامة ان يكونا شيئين اما المقصود من الطعام شي واحد وهو دفع الحاجة
فصار الكل كنفس واحد فلا يتحقق شرط الاقامة ولو اعطاه هو دابة قيمتها قيمة كسوة او طعام كامل
جاز لانها غير واجبة في الكفارة فيقوم مقام الواجب كالقيمة ولو اعطى كفارة يمينه في كفن ميت
او في بنا مسجد او غيره لم يجز لان التمليك لا يتحقق في هذه الوجوه ولو كان له مال وعليه دين مثله
لم يجز الصوم الا بعد ما يقضي دينه من المال لان شرط جواز الصوم ان لا يكون واجدا للمال وهو
واجد وان لم يكن غنيا **واما** الايلاء رجل لا يفتح سراويله على امراته فان اراد ان لا يجامعها
فهو مول لانه نوى ما يحتمله وان نوى لم يرد ذلك الا ان فتح السراويل لاجل البول ثم جامعها لم يحنث
لانه لم يفتح السراويل عليها اذا فتح السراويل عليها ان يفتح لجماعها وان فتح السراويل لاجل جماعها
يحنث ان لم يحنث لانه فتح عليها **واما** الدليل والشتم والقذف رجل قال لامراته وقد كلمته في انسان
ان اعدت على ذكر فلان فانت طالق فقالت لا اعيد عليك ذكر فلان او قال له تعنيني عن ذكر فلان
فان ذكر انه ذكر فلانا لا يحنث لانه غير مراده ولو قال لست تعنيني عن ذكر فلان حنث لانه مراد ابا البعض

رجل

رجل حلف لا يقذف ولا يشتم احدا فقذف وشتم ميتا يحنث لانه قذف وشتم ولو حلف لا يقذف فلانا فقال
له يا ابن الزانية فالمختار انه يحنث لانه في زماننا اذا قال انسان ذلك بالفارسية يعد قاذفا **والفصل
السابع** في معرفة الاوقات من وقت الثلج وغيره الى اخره اما في معرفة الثلج رجل قال ان رزقني
الله تعالى امراة موافقة قبل وقوع الثلج فعلي ان اصوم كل خميس ان اراد بالثلج وقت وقوع الثلج اوله
سوشا فاليمين على وقت الثلج ووقته اول الشهر الذي يقال بالفارسية اذرماه وان اراد به وقوع
الثلج حقيقة فاليمين على حقيقة الوقوع ان يكون بحال يحتاج الى كنسه ولا يعتبر ما يطير في الهوا ولا يستبين
على الارض لا على ابن حايط او على الحشيش والمراة الموافقة يراد لها عفيفة راضية بما ينفق زوجها عليها باذنه
ما يريد منها من التمتع فان تزوج بمثل هذه المراة قبل وقوع الثلج وقبل دخول الوقت على حسب ما قلنا
لزمه والا فلا رجل حلف فقال بالفارسية سخن نكويم با فلان تا برف بر زمين نشيند ونوى وقوع الثلج
حقيقة لا الوقت فوقع الثلج في بلدة اخرى فتكلم الحالف يحنث لان اليمين باقية لان الحالف يريد وقوع
الثلج في البلدة التي هو فيها حتى لو كان الحالف في بلدة لا يقع هناك ثلج كانت اليمين باقية ابدا وقد مر شي
من هذا في فصل الكلام **واما** وقت الغداء فهو من طلوع الفجر الى وقت الزوال والعشاء من الزوال
الى نصف الليل والغداء والعشاء عبارة عن الاكل الذي يقصد به الشبع في العادة والمعتبر في كل بلدة
عادتهم والسحور ما بعد نصف الليل الى طلوع الفجر والضحوة بعد طلوع الشمس من حين تحل فيها
الصلاة الى نصف النهار والصبح ما بين طلوع الشمس وبين ارتفاع الضحوة الاكبر لانه من الاصباح
وهذا يعرف بتسمية اهل اللغة ولو حلف ليأتينه غدوة فهذا من طلوع الفجر الى نصف النهار ووقت
المسي المسيى ينوي لان المسائين احدهما بعد الزوال والاخر بعد غروب الشمس **واما** ليلة
القدر رجل حلف قال لامراته في النصف من رمضان انت طالق في ليلة القدر ان كان الحالف عاميا
لا يعرف اختلاف العلماء تطلق امراته في ليلة القدر سابع وعشرين من شهر رمضان من هذه السنة
لان العوام يعرفون ذلك الليلة ليلة القدر روية ورد كثير من الاخبار وان كان الحالف فقيها يعرف
اختلاف العلماء والفقها لا تطلق حتى يجي النصف من رمضان من السنة الثانية عندهما وعند ابي حنيفة
حتى يمضي كل رمضان من السنة الثانية وقد مر قبل هذا واما فيما اذا حلف بالطلاق والعتق والهبة
رجل حلف لا يطلق امراته فخلعها عند رجل بغير امره فبلغه الخبر ان اجاز باللسان بان قال اجزت
حنث لان الاجازة باللسان في الانتها كالاذن في الابتدا وان اجاز بالفعل بان لم يقل بلسانه شيا لكن
اخذ بدل الخلع وقع الطلاق ولم يحنث وهذا موافق لما قلنا في الاجازة بالفعل في باب النكاح ومن قال
لا يحنث بالاجازة بالفعل يقول هنا ايضا يحنث رجل قال لامراته ان حلفت بطلاقك فانت طالق
ثم قال لها انت طالق ان شا الله على قول ابي يوسف رحمه الله تطلق وعلى قول محمد رحمه الله لا تطلق
وهذا الاختلاف بنا على قوله انت طالق ان شا الله هل هو يمين عند ابي يوسف نعم لكن لا يقع الطلاق
لان مشية الله تعالى لا توقف عليها وعند محمد لا والفتوى على قول ابي يوسف واذا حلف لا يطلق
امراته ولم يكن له بنية فامر رجلا فطلقها او خالعها بنفسه او قال لها انت بائن ينوي الطلاق او جعل
امر امراته بيدها فطلقت نفسها فهو حانث ومن هذا الجنس احدى وعشرين مسئلة ستة عشر منها يقع
الحنث فيها بالمباشرة والامر جميعا وخمسة منها لا يقع الحنث فيها الا بالمباشرة فاما الستة عشر التي يقع
الحنث فيها بالمباشرة والامر جميعا النكاح والصلح عن دم العمد والطلاق والعتاق والايداع
والاستيداع والاعارة والاستعارة والهبة والصدقة والاقراض والاستقراض والضرب في العبد
والخياطة والذبح والبنا فعلى هذه المسايل يقع الحنث بالامر لان شرط الحنث في هذه المسايل فيما كان

عقد اشترعا عقد موجب للحكم لا صورة لانه لم يوجد تطليق موجب للحكم ومن حيث انه موجب للحكم منقول
الى الآمر من كل وجه لو لا ذلك لما اوجب الحكم وفي الافعال الحقيقية كالضرب والخياطة والذبح والبنا
منقول الى الآمر في حق الحكم حتى لا يجب عليه الضمان وهذا حكم ضرب الآمر واذا صار من حيث الحكم
منقولا اليه صار شرط الحنث موجودا من الآمر من كل وجه **واما** الخمسة التي لا يقع الحنث الا بالمبا
البيع والشرا والاجارة والاستيجار والصلح عن المال لان حكم هذه العقود منقول الى الآمر في حق
الملك غير منقول في حق حقوق العقد وشرط الحنث عقد موجب للحكم لا صورة العقد بلا حكم فمن حيث
انه موجب للحكم وجد من الآمر من وجه ومن المامور من وجه فلا يحنث الا ان يكون الحالف شريفا لا
يباشر هذه العقود بنفسه عادة وانما يفوض الى غيره فحينئذ يحنث بالتفويض وان كان يباشر تارة ويفوض
اخرى يعتبر الغلبة وان كان حين حلف ان لا يطلق امراته نوى ان لا يتكلم بلسانه دين فيما بينه وبين
الله تعالى وهل يدين في القضا لا يدين لانه نوى تخصيص ما في لفظه واما في العتق رجل حلف ان لا يعتق
عبيدا فكاتب عبده فادى عتق او اشترى اباه فعتق يحنث في يمينه لانه اعتق اذا قال لامته اذا باعك فلان
فانت حرة فباعها من فلان ثم اشتراها لم يعتق لان شرط الحنث انما هو بيع فلان فيكون العتق مضافا الى
ما بعد البيع بلا فصل وما بعد البيع حال زوال الامة عن ملك البايع ثم حال دخولها في ملك المشتري
ثم حال المشتري والملك للمشتري انما يثبت بالبيع بعد الحالتين والعتق مضافا الى حالة الاولى
فثبت ان شرط الحنث وجد والامة ليست في ملكه فانحلت اليمين الى حنث. واما في الهبة اذا
حلف لا يهب له هبة فوهب له هبة فلم يقبل هو او قبل ولم يقبض يحنث استحسانا وفي البيع لا يحنث
ما لم يقبل المشتري لان الهبة تمليك مجرد من غير ان يتملك على الموهوب له شيئا فكان تصرفا في خالص
ملكه والتصرف في خالص ملكه يتم بمجرد الايجاب كالطلاق والعتاق بخلاف البيع لانه تمليك المبيع وتملك
الثمن فالتمليك ان كان يتم بالبيع فتملك الثمن لا يوجد الا بالمشتري وكذا الوهب هبة مقسومة يحنث
لان القسمة مشروطة لتمام القبض فلما لم يكن اصل القبض شرطا للحنث فلان لا يكون التمام شرطا
كان اولى هذا اذا وهب ولم يقبل وكذلك اذا بعث لها اليه مع رسوله حنث وان تصدق عليه
صدقة لم يحنث لان الهبة غير الصدقة اسما ومعنى لان المقصود من الهبة التودد والتحبب والمقصود
من الصدقة الثواب فاذا اختلفا اسما ومعنى لا يحنث كما لو حلف ان لا يهب فاعاره. ولو حلف ان لا يتصدق
او لا يقرض فتصدق او اقرض فلم يقبل يحنث لانه عقد تبرع فصار كالهبة. ولو حلف لا يستقرض فطلب
القرض من آخر ولم يقرضه حنث. واما فيمن حلف ان لا يواجر رجل داره كل شهر بدرهم ثم حلف لا يواجر
هذه الدار فتركها وتقاضى اجره كل شهر لا يحنث. ولو سال اجر شهر لم يسكنه بعد يحنث اذا اعطاه الاجر
لانه في الوجه الاول الانعقاد في راس كل شهر لا يتوقف على اختياره فلا يكون اجرا وفي الوجه الثاني
لما سال الاجر واخذ صار اجرا بنفسه معنى. واما فيما لا يوم. رجل حلف لا يوم احدا وافتتح الصلاة
نوى ان لا يوم احدا فجا قوم واقتدوا به حنث في القضا ولم يحنث ديانة لانه ام لهم قبل ان يدخل في
الصلوة انه يصلي لنفسه والمسئلة بحالها لا يحنث ديانة وقضا لانه مصدق في انه لم يقصد امامتهم
لوجود الدليل وهو الاشهاد وكذا لو صلى هذا الحالف بالناس يوم الجمعة ونوى ان يصلي بنفسه
الجمعة يحنث لان اليمين على الامامة تنصرف الى الصلوة المعهودة المكتوبة والنافلة. واما الاقامة
رجل حلف لا يقيم بالكوفة شهرا انا ما لان ذكر الشهر لبيان مدة الفعل لا غاية لليمين فكان شرط الحنث
فعلا ممتدا **واما** المنع رجل حلف بطلاق امراته لا يدع فلانا المرور على القنطرة فان كان لا يملك
المنع الا بالقول فاذا قال لا تفعل فقد بر في يمينه وجنس هذه المسائل قد مرت والله اعلم

والفصل

والفصل الثامن فيمن حلف ان لا ينفق رجل حلف على دراهم عنده ان لا ينفقها فقضى بها دينا عليه
ولا نية له لم يحنث لان قضا الدين نفقة على نفسه **واما** فيمن حلف ان لا يسلم الشفعة رجل حلف
لا يسلم الشفعة فسمع الموضع فسكت عن الخصومة فيها حتى بطلت الشفعة لا يحنث لانه لم يوجد شرط
الحنث وهو التسليم وهو نظير هذا لو حلف لا يوخر عن فلان الحق الذي عليه شهرا فسكت عن التقاضي
حتى مضى الشهر لا يحنث لانه لم يوخر وكذا لو حلف لا ياذن لعبده في التجارة فراه يبيع ويشتري فسكت
لا يحنث لانه لم ياذن اذ الاذن باللسان يكون لكن صار ماذونا في التجارة لانه ترك ادنا شرعيا
وكذلك امراة حلفت لا تاذن في تزويجها وهي بكر فزوجها ابوها فبلغها فسكتت لا تحنث لانها لم تاذن لانه
اذ الاذن باللسان يكون **واما** الخدمة رجل حلف ان لا يخدم فلانا فخاط له قميصا ان خاط باجر لا
يحنث لانه لم يخدم له وان خاطه من غير اجر يخاف ان يحنث لانه خدمه. اذا حلف لا يستخدم خادما
كان يخدمه فهذا على وجهين اما ان يكون الخادم خادمه او خادم غيره اما اذا كان الخادم خادمه فهذا
على اربعة اوجه اما ان خدمه بعد اليمين بامره بان قال لها اخدميني او خدمته بعد اليمين بغير امره
وتركها حتى خدمته وقد كانت تخدمه قبل اليمين بامره او بغير امره خدمته بعد اليمين بغير امره وتركها
حتى خدمته وقد كانت تخدمه قبل اليمين بغير امره او خدمته بعد اليمين بغير امره وتركها حتى خدمته
وقد كانت لا تخدمه قبل اليمين اصلا ففي الوجوه الاربعة يحنث في يمينه اما في الوجه الاول فلان
شرط الحنث طلب الخدمة وقد طلب الخدمة منها نصا اما اذا في الوجه الثاني فلانه طلب الخدمة
منه بدلالة الحال. واما الوجه الثالث والرابع فلان الشرا للخدمة طلب منه الخدمة فكان الشرا
بمنزلة الامر ولو كانت تخدمه قبل اليمين بالامر وخدمته بعد اليمين بغير الامر وتركها كذلك فلا بينا
انه يحنث فكذا هنا. واما اذا كان الخادم لغيره ففي الوجه الاول والثاني اما في الوجه الاول
فلانه طلب منه الخدمة نصا واما في الوجه الثاني فلانه امرها بالخدمة قبل اليمين نصا وقد
ثبت البقا اذا خدمته ولم ينهها عن ذلك لان خدمتها قبل اليمين بالامر وبعد اليمين احتمل ان
يكون بالامر وبغير الامر فيحمل بالامر انما خدمته ولم ينهها لانه كان ثابتا واذا ثبت خدمته بالامر
ثبت بقا الامر بالخدمة وبقا الامر بالخدمة في حق ما يوجد من الخدمة بمنزلة الابتدا بالامر لانه يوجد
ساعة بعد ساعة فيصير الامر متجددا ساعة بعد ساعة وفي الوجه الثالث والرابع لا يحنث لانه لم
يوجد منه طلب الخدمة لا نصا ولا دلالة لا سؤال للخدمة ولا بالشرا للخدمة وانما وجد منها الخدمة
لا غير وشرط الحنث فعله وهو الاستخدام وانما وجد منها الخدمة لا غير لا فعلها وهو الخدمة. ولو حلف
لا يخدمه حنث خدمته بامره او بغير امره لان شرط الحنث فعلها وهي الخدمة وقد وجد. ولو حلف لا
يستخدمها فسالها وضوا او شرابا فقد طلب نصا ولو حلف لا يخدمه خادم فلان فجلس على مايدة مع فلان
يطعمون وتلك الخادم تقوم عليهم في طعامهم وشرابهم فقد حنث لانها حين خدمت القوم وهو منهم فقد
خدمته واذا حلف لا يستخدم خادم فلان ولا نية له في غلام ولا جارية فسوا استخدم غلاما لفلان
او جارية صغيرة او كبيرة يحنث لان الخادم اسم مشتق من الخدمة فكل من وجد منه فعل الخدمة
كان خادما ذكرا كان او انثى صغيرا كان او كبيرا وكل شي هو من اعمال البيت الذي يحتاج اليه في
الغالب فهو خدمة **واما** الكفالة رجل قال ان كفلت بكفالة بمال او نفس فلله على ان اتصدق
بفلس واحد تكفل لزمه الوفا به لانه نذر تعلق بالشرط وهذه حيلة لمن اراد ان لا يكفل الرجل يقول اني
حلفت ان اكفل بكفالة فاذا اشتهي ان يكفل كفل ويتصدق بفلس واحد. ولو حلف لا يكفل بكفالة فكفل بنفس
حر او عبد او بثوب او بدابة او بدرك في شرا حنث لان شرط الحنث الكفالة مطلقا والكفالة بالنفس

حنث ص

والمال كفالة وكذا اذا ضمن شيا يحنث لان الكفالة والضمان ينبيان عن معنى واحد وهو الالتزام والعبرة للمعنى لا للصورة ولو حلف لا يكفل عن انسان بشي فكفل بنفس رجل لم يحنث لان ذكر الكفالة لكلمة عن كلمة غيرانما تستعمل في الكفالة بالمال وكلمة بالا تستعمل في الكفالة بالنفس يقال كفل عن فلان بكذا من المال وكفل بنفس فلان فكان شرط الحنث هو الكفالة بالمال ولم يوجد• ولو حلف لا يكفل عنه بشي فاشترى له بامره شيا لم يحنث لان الكفالة التزام المطالبة بما على الغير والثمن هنا يجب في ذمة الوكيل بالشرا اصلا ولو حلف لا يكفل له فالمحلوف عليه وكل رجلا ببيع عبده ثم ان الحالف كفل للوكيل عن المشتري بالثمن لم يحنث لانه كفل للوكيل والكفالة للوكيل لا تكون كفالة للامر ان الموكل لو اراد ان يطالب الحالف لم يكن له ذلك وكذا الوكيل لعبده لا له ولو حلف لا يكفل عن فلان فاحال فلان عليه بمال له عليه لم يحنث اذا لم يكن للمحتال له دين لانه لم يكفل عن فلان لانه لم يلتزم ما لا عن فلان وانما وكل فلانا للمحتال له بقبض دينه من الحالف• وذلك لا يكون كفالة عن فلان وزيادة لان في الحوالة ما في الكفالة وزيادة وهو براءة المحيل والزيادة على شرط الحنث لا يمنع الحنث **واما** الحبس• رجل قال ان لم احبس فلانا غدا عريانا جايعا فامراته طالق فحبسه عريانا جايعا في الغدا فجا اخر واطعمه حنث الحالف لانه ما احبسه جايعا **واما** الركوب• رجل حلف لا يركب فاليمين على ما يركبه الناس من الفرس والبغل وغير ذلك• ولو ركب ظهر انسان فهو عليه الظهر لا يحنث لان اوهام الناس لا تسبق اليه ولو حلف لا يركب مركبا والحالف من اهل بلادنا فاليمين يقع على ركوب البردون والفرس خاصة لان الناس اذا ذكروا المركب بلفظ العربية في بلادنا يفهمون منه الفرس دون غيره• ولو حلف لا يركب دابة ولا نية له فركب حمارا او فرسا ولا نية يحنث وان ركب البعير لا يحنث لانه لا يركب عليها غالبا• ولو حلف لا يركب فرسا فركب بردونا لا يحنث وكذلك على العكس لان الفرس اسم للعربي خاصة والبردون اسم للعجمي وهما نوعان يختلفان ولا يحنث كما لو حلف لا يكلم عربيا فكلم عجميا• ولو حلف لا يركب دابة فحمل عليها مكرها لم يحنث لان فعله لم يوجد ولو حلف لا يركب دابة لفلان فركب دابة لعبده المادون انه كان على العبد دين محيط بكسبه ورقبته عند ابي حنيفة رحمه الله لا يحنث لان الدين المحيط يمنع وقوع الملك للمولى في كسب العبد عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يحنث اذا نوى وعند محمد يحنث نوى او لم ينو لان محمد يقول الاضافة الى المولى بملك الرقبة والى العبد بملك اليد وملك الرقبة اقوى فكانت الاضافة الى المولى اولى وابو يوسف يقول الاضافة الى المولى بملك الرقبة والى العبد بملك اليد والتصرف والمقصود من ملك الرقبة ملك اليد والتصرف فكان ملك الرقبة باعتبار المقصود كالتبع لملك اليد فكان اعتبار المقصود اولى لم يكن عليه دين عند ابي حنيفة وابي يوسف لا يحنث وعند محمد يحنث بما ذكرنا ولو ركب دابة لمكاتبه لا يحنث بالاجماع• ولو حلف لا يركب مركبا فركب سفينة او محملا او دابة حنث لان المركب اسم لما يركب لهذا السرج زاد فيه او نقص منه شيا ثم ركب حنث لانه متى عقد يمينه على عين مسمى بقي اليمين ما بقي الاسم والاسم باقي مع الزيادة والنقصان لان السرج اسم للمجا والدفه وبركب الدلة لا يحنث لان اسم الاول قد زال **والفصل التاسع** فيما يصير به كافرا او نبيا لا يصير الى اخره• رجل قال ان كنت كلمت فلانا امس فهو بري من الله تعالى وهو يعلم انه كاذب اختلف المشايخ في كفره والمختار للفتوى في جنس هذه المسايل ما اختاره الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله انه ينظر ان كان الحالف يعتقد ويظن ان مثل هذا اليمين كاذبا يكفر والا فلا لانه اقدم عليها يكون رضا بالكفر• رجل حلف بالقران كاذبا بان قال والقران ما فعلت كذا وكذا ان كان يعلم انه

كاذب

كاذب يستغفر الله تعالى ويتوب وان كان قال هو بري من الله القران ان كنت فعلت كذا فهو بري من الله تعالى• ولو قال ان كلمت فلانا فهو مجوسي يكفر لان الاول تعليق وتعليق الكفر بالشرط يمين والثاني تنجيز رجل قال الخمر حلال وهو لا يعلم انه حرام فقد كفر لانه استحل المحرم قطعا فلا يعذر بالجهل لانه ظاهر **واما** الغيبة رجل حلف خشية بطلاق امراته ان غبت بعد هذا عن امراتك ولم ترجع اليها عند راس الشهر فامراتك طالق ثلاثا فقال الحالف بالفارسية هستنه ولم يزد على هذا ثم غاب اكثر من شهر يطلق ثلاثا لان هذا جواب الحلف فيطلق اذا حنث **واما** الادهان والرياحين ولو حلف لا يشتري بنفسجا فاشترى دهن بنفسج يسمى بنفسج وهذا في عرف اهل الكوفة واما في عرفنا يحنث وهو الصحيح فان اشترى ورق البنفسج لا يحنث في عرفهم لان عرف اهل الكوفة في ذلك الوقت انه بايع الورق لا يسمى بايع البنفسج وفي عرفنا يسمى بايع البنفسج وبايع الدهن لا يسمى بايع البنفسج فيحنث في الورق ولا يحنث في الدهن وكذا اذا حلف لا يشتري الخيري فاشترى دهن الخيري **واما** الحنا والورد اذا اشترى دهن الحنا ودهن الورد لا يحنث استحسانا لان اسم للورق لا للدهن لانه ترك الناس في البنفسج والخيري بالعرف ولا عرف هنا في الحنا والورد فبقيت العبرة للحقيقة للحنا والورد والحنا اسم للورق لا للدهن من المتاخرين من مشايخنا من قال في الحنا لا يحنث في عرفنا ما لم يشتر المدقوق والمطحون وهو الصحيح لان الحنا في عرفنا اسم للمدقوق فيجاب بنا على عرفنا كما اجابوا قبل هذا بنا على عرفهم وفي مسئلة الياسمين يقع على العين لا على الدهن• ولو حلف لا يشتري بذرا فاشترى دهن بذر حنث وان اشترى حبا لم يحنث وهذا في عرفهم اما في عرفنا اذا اشترى الدهن لا يحنث واذا اشترى الحب يحنث **والفصل العاشر** في المسايل المتفرقة قصار ذهب من حانوته ثوب لغير القصار فاتهم القصار اجيره فحلف الاجير بالطلاق بالفارسية اگر من برداشتم كرده فامراته طالق ثلاثا وقد رفعه يحنث لان القصار اراد به الخيانة لا ازالة ملكه حقيقة• رجل حلف ان لا يكون من اكره فلان وهو من اكرته وفلان غايب لا يمكنه نقض ما بينهما من مباعة حنث لان شرط الحنث كونه من اكره فلان وقد وجد• رجل قال كنت حلفت بالطلاق ان كل امراة اتزوجها فهي طالق ولا ادري اكنت بالغا ام لا لا يقع الطلاق لانه وقع الشك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك• رجل قال لامراته ان افسدت من كل طعام بالطبخ فان ادخلت عليك طعاما الى شهر فانت طالق فادخل لحما للاخر ليجعل اليهم لا يحنث لان شرط الحنث ان يدخل لمنفعة البيت ولم يوجد• رجل حلف ان لا يكذب فساله انسان عن امراته فحرك راسه بالكذب لا يحنث ما لم يتكلم بكلام هو كذب• رجل حلف لا يرميه فرمى صيدا فاصابه لا يحنث لانه لم يرميه لان رميه اليه ان يقصده بالرمي• رجل حلف ان لا يكون زارعا لفلان وارضه في يده فهذه المسئلة قد مرت وهو ان لا يكون من اكره فلان لكن ذكرنا ها الزيادة تفريع وهو ان رب الارض اذا كان خارج المصر فخرج الحالف اليه وناقضه لا يحنث لان هذا القدر مستثنا عن اليمين فصار بمنزلة ما لو حلف والله لا اسكن هذه الدار فلم يجد المفتاح ليخرج كذا هنا وان اشتغل بعمل اخر في المسئلة الاولى غير طلب صاحب الارض ليرد الارض اليه وفي المسئلة الثانية بغير طلب المفتاح يحنث لان هذا العمل غير مستثنا عن اليمين ولو منعه انسان عن الخروج الى صاحب الارض او كان في المصر فمنعه انسان عن طلبه لا يحنث لان شرط الحنث كونه مزارعا لفلان وفي مثل هذا المنع عذر حتى لو قال ان لم اترك مزارعة فلان تحت المسئلة على قولين كما مر في مسئلة السكنى• رجل حلف ان لا يضرط فانفلت منه الضرط لا يحنث لانه عقد يمينه على العمل• امراة حلفت بالفارسية اگر من امشب اين كريه زا در ادارم فجات امراة اخرى وحلبت الصبية في المهد واسكتت الصبية الا ان الحالفة ارضعها يحنث لان الرضيع لا يمسك الا بالرضاع• رجل حلف

ان لا يعمل يوم الجمعه فكان عند كرباس اراد به القميص فحمله الى حاط وامره ان يخيطه لا يحنث لان يمينه
وقعت على العمل المعروف الذي في ساير الايام وفي هذه المسله يخرج كثير من المسايل رجل دفن مرمالة
في منزله فطلبه ولم يجده فحلف بالطلاق انه ذهب ماله ان لم يا خذه انسان يخاف عليه الحنث لانه لم
يذهب الا اذا نوى به الذهاب عن طلبه وبالوجود ان يجده اذا طلبه امراة كانت ترفع من مال زوجها
وتدفع الى امراه اخرى تغزل لها القطن فقال الزوج ان رفعت من مالي شيا فانت طالق فرفعت من
ماله شيا واسرت من الغاني شيا من حوايج البيت اوا قرضت رغيفا او كانت الحاره تخبز في بيتها
فاحاجت الرسي من الدقيق فاعطاها والزوج لم يكره ذلك منها وانما يكره ان تدفع للغزل ان لم
تكن هي تتولى شرا الحوايج بمال الزوج وانه تحنث وان كانت تتولى شرا الحوايج بمال الزوج لا تحنث
لانه اتفاق • اذا استحلف الرجل وهو مظلوم فاليمين على ما نوى وان كان ظالما فاليمين على نية من
استحلفه وبه اخذ ابو حنيفه ومحمد رحمهما الله وهذا اذا كان اليمين بالله تعالى اما اذا كان اليمين
بالطلاق فاليمين على نية الحالف فالمسله قد مرت • رجل حلف ان فلانا ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل
وعنده ثقيل لا تحنث الا ان ينوي ما عند الناس لان اليمين يقع على ما عنده ظاهرا فيحمل عليه ما لم ينو خلافه
• رجل حلف لا يترك بالكوفه شهرا او لا سكن بها شهرا فسكن يوما حنث لان الشهر لبيان مدة اليمين فكان
شرط الحنث مطلق النزول والسكنى رجل قال لامراته ان مشطت احدا فانت طالق فانت هذه
المراه امراة اخرى قد سرحت راسها تعقدت شعرها تحنث لان هذا امشط • رجل قال لامراته ان
لم تتعشي الليله فتعدى حرفا كلت لقمة واحدة حنث لان اللقمة الواحدة لا تكون عشا والمسله قد مرت رجل
قال لامراته قبل الدخول بها بالفارسية اكر توزن مني يك طلاق او يك وطلاق دست باز داشته
يقع ثلاث تطليقات ولو لم يقل دست باز داشته يقع واحدة لان في الوجه الاول الكلام يتم عند قوله
دست باز داشته لان قوله دست باز داشته تفسير له فيتوقف الاول على الاخر وفي الوجه الثاني لم
يتوقف • رجل له ثوب فسرق منه سارق او غصبه منه غاصب ثم ان رب الثوب حلف فقال ان كان
لي ثوب واشار الى ذلك الثوب فامرائي طالق ان عرف انه قايم او لم يعرف انه قايم او هالك تطلق
لان القيام اصل وان عرف انه هالك لا تطلق وصار هذا نظير رجل باع ثوب غيره بغير اذنه وقبض
الثمن وسلم الثوب وغاب المشتري ثم ان صاحب الثوب اجاز البيع ان عرف ان الثوب قايم
او لم يعرف انه قايم او هالك يجوز وان عرف انه هالك لا يجوز كذا هنا رجل قال لامراته بالفارسية
ليلا اكر امشب دادم توبستيد طلاقي فطلقها في الليله طلاقا باينا فمضت الليله ثم تزوجها بنكاح
جديد لم تطلق وكذا اذا قال اكر يك امروز دادم فطلقها باينا في هذا اليوم تزوجها لا تحنث
لان شرط الحنث ان يديم نكاحها بعد مضي هذه الليله ولم يوجد فاذا تزوج هذا كان نكاحا جديدا
رجل تزوج امراه ببلخ ثم ذهبت المراه الى ترمذ سرا من الزوج فقيل للزوج ان لك امراه امراه
بترمذ فقال ان كان لي امراه بترمذ فهي طالق ثلاثا هذه المسله والمسله الثانيه • رجل قيل له هذه
الملتفة امراتك وهو لا يعرفها ثم قيل له احلف بالطلاق الثلاث ان لم يكن لك امراة سوى هذه وحلف
وتلك امراه اجنبيه قال ابو نصر محمد بن سلام رحمه الله لا تطلق في المسلتين وقال ابو القاسم الصفار
رحمه الله تطلق من المشايخ من قال جواب ابي نصر على مذهب ابي يوسف رحمه الله وجواب ابي القاسم
على مذهب محمد رحمه الله ومنهم من قال مذهب محمد صح هكذا وذكر في بعض المواضع والمختار
للفتوى انها تطلق في الحكم لا في الديانه ونظير هذا من علم تطليق امراته وهو لا يعلم والمسله
قد مرت في كتاب الطلاق رجل يتشاجر مع اخته واخيه فقال لهما بالفارسيه اكر من شما را نكون خرد

نكم

نكم فامراته طالق تكلم المشايخ فيه منهم من قال لا تحنث ما عاشوا لانه مقصور فلا يتحقق شرط الحنث
الا بالموت ومنهم قال لا تحنث ما عاشوا الا بالموت ومنهم من قال تحنث للحال لان العجز متحقق الا ان
ينوي به القهر والغلبه والنقص على انهما فحينيه يصح فلا تحنث حتى يموت الحالف والمحلوف قبل ان يفعل
ما نوى وعليه الفتوى • رجلان قال كل واحد منهما لصاحبه ان لم تكن راسي اثقل من راسك فامراتي
طالق بطريق معرفة ذلك انهما اذا ناما رعيا فايهما اسرع اجابه فراس الاخر اثقل منه رجل جرى بينه
وبين والدته كلام فقال الابن بالفارسيه اكر تو امن ابر اب ام وزن فامراته طالق فخرج من المنزل
فقالت والدته بالفارسيه نه تو باس ويه زن فسمع هذه المقاله طلقت امراته لان هذا الشرط كذا
رجل لم يوهب وقلبه يميل اليه طلقت امراته وقد فعل • رجل قالت امراته يا كشحان فقال الزوج ان
كنت كشحانا فانت طالق ثلاثا ونوى التعليق قال ابو عصمه الكشحان ان رجلا من الرجال لم يمد يده
الى امراته سوء فسمع هذا الرجل فلا يبالي اما لو ضربها فليس بكشحان والله اعلم

كتاب الحدود

بسم الله الرحمن الرحيم قال رضي الله عنه اشتمل هذا الكتاب على ثمان فصول **الفصل الاول** فيمن لا يستطيع الحدود وفيما يجب الحد بالاقرار بالزنا والشهادة على الزنا **والفصل الثاني** في شرايط صحة الشهاده على الزنا وشرايط الاحصان والرجوع عن الشهاده على الزنا **والفصل الثالث** في الشبهه التي يدرا الحد بها **والفصل الرابع** فيما يجب التعزير وفيما لا يجب وفي الحد تنفيذ بقيام **والفصل الخامس** في القذف **والفصل السادس** فيما يحبس وفيما لا يحبس وفيما يضمن الزاني والقاضي وفيما لا يضمن **والفصل السابع** في السحر والساحر **والفصل الثامن** في المسايل المتفرقه

الفصل الاول فيمن لا يستطيع الحدود وفيمن يستطيع الى اخره • رجل وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقه
يخف عليه الهلاك اذا ضرب يجلد جلدا خفيفا مقدار ما يحتمله لما روي ان رجلا ضعيفا زنا فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بان يوخذ عثكال فيه مائة شمراخ وضرب به ضربه ولان الواجب جلد لا اتلاف
وان وجب على المريض حد الزنا او غيره حبس حتى يبرا الا الرجم • اما ما عدا الرجم لانه يخاف ان يصير
الجلد قتلا لضعفه والمستحق ليس هو القتل فاما الرجم فالمستحق هو القتل والقتل في هذه الحالة ايسر
والمراه اذا كانت حبلى حبست حتى تلد سوا كان الحد رجما او جلدا لان في الرجم قتل ما في بطنها وفي
الجلد يخاف تلف ما في بطنها والحد شرع زاجرا لا متلفا ولا انتقام لكن تحبس كيلا تضيع الحد بعد الوجوب
بسبب فرارها ثم ان كان الحد رجما رجمها حين تلد لان المستحق بالرجم اتلافها والرجم في هذه الحالة اقصى الى
اتلافها لما بها من ضعف الولاده وان كانت جلدا تركت حتى تخرج من نفاسها لان النفسا في حكم المريضه والجلد
لا يقام في حالة المرض واذا ادعت انها حبلى لا يلتفت الى قولها لكن يريها القاضي النسا لان هذا شي يطلع عليه
النسا وما يشكل على القاضي يرجع الى من له بصر في ذلك الباب فان قلن حبلى حبسها الى سنتين ثم يرجمها
لا يسع تكذيبها وكذلك اذا شهدوا عليها بالزنا فادعت انها عذرا او رتقا تنظر اليها النسا فان قلن هي كذلك
درى عنها الحد لان شهادة النسا حجه فيما لا يطلع عليه الرجال لكن لا حد على الشهود لان قول النسا لا يصير
في ايجاب الحدود • وكذلك المجبوب اذا علم انه مجبوب درى عنه الحد لان المجبوب لا يزني ولا حد على
قاذفه لان حد القذف لاظهار كذب القاذف لنفي تهمة الزنا عن المقذوف وكذب القاذف ثابت والتهمه
منتفيه متى كان المقذوف مجبوبا المقذوف مجبوبا وتقبل في العذرا والرتقا والاشيا التي تقبل فيها
قول النسا قول امراه واحده والمثنى احوط **واما** فيما يجب الحد بالاقرار بالزنا والشهادة على الزنا وفيما
لا يجب من تزوج بمحارمه ودخل بها يجب الحد بالاقرار بالزنا والشهادة على الزنا وفيما لا يجب من تزوج

اليمين على نية الحالف

عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله به ناخذ وقال الصدر الشهيد
فيحل ايضا يجوز ان ناخذ بهذا القول اتباعا لقوله رجل كان مستلقيا على قفاه فجاءت امراة فقعدت
عليه حتى قضت حاجتها يجب عليهما الحد لانهما زنيا وكذلك لو حلف ان لا يقربها حنث في يمينه ولو كان نائما لا
يحنث وهذه المسئلة تبين ان الاعتماد في مسئلة اليمين على الحنث خلاف ما ذكر في بعض المواضع رجل زنا بحرة
ثم قتلها خطاء وجبت الدية يجب عليه الحد لانهما وجبا بسببين مختلفين ولو كانت امة والمسئلة بحالها
فوجبت القيمة ويجب الحد عند ابي حنيفة ولو قتلت امة رجلا عمدا فزنى بها الولي عمدا للرجل ولم
يدع الشبهة لان من العلماء من قال للولي ولاية تملكها من غير رضا مولاها ان شاء وان شاء قتلها فصار ذلك
شبهة في درء الحد ولو قتلت امة رجلا خطاء فزنا بها الولي وفداها مولاها او دفعها اليه لا حد في قول ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يحد فيهما اذا دفعها ابو يوسف يقول ان الملك في
المحل لو قارن الفعل كان مانعا وجوب الحد فاذا طرى يجب ان يكون مسقطا كالملك في المسروق هما
يقولان نعم لكن في محل الزنا ومحل الزنا منفعة البضع وقد تلاشت تلك المنفعة فلا تثبت فيها شبهة
الملك بطريان الملك ولو زنا بامة ثم اشتراها او تزوجها حد لان الحد وجب باستيفا منفعة البضع
وقد تلاشت تلك المنفعة فلا يتصور ثبوت فيها شبهة رجل شرب الخمر فضرب بعض الحد ثم هرب ثم
شرب مرة اخرى يضرب حدا مستقبلا ثمانون وكذلك لو ضرب الزاني بعض الحد ثم هرب
ثم زنا مرة اخرى ولو ضرب القاذف بعض الحد فهرب فقذف اخر ثم قدم الى ذلك القاضي او الى قاض
اخر ان حضر المقذوف الاول والثاني يستكمل الاول لا يمكن التكميل بدون الاول ويسقط الثاني لانه تداخل
وان لم يحضر الاول اما الثاني لانه يمكن استيفاؤه لوجود دعوى الثاني ولا يمكن الاول لعدم دعواه
واما سقوط الاول لما قلنا رجل اعمى دعا امراته فجاءته غيرها فوقع عليها يحد لانه يمكنه الوقوف على امراته
ظاهرا بالتكلم واخبارها ولو اجابته فقالت انا فلانه لا يحد لانها لما اجابته فصارت بمنزلة المزفوفة
الى غير زوجها فلا يحد ويثبت منه النسب وحد من زنا بامراة ميتة لا حد عليه وعليه التعزير لما روي ان
بهلول النباش فعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم الحد عليه ونزل قوله تعالى
والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الاية فتاب توبة من غير حد الاقرار بالزنا لا يوجب الحد
حتى يقر اربع مرات في اربع مجالس يختلفه من مجالس المقر لا من مجالس القاضي لحديث ماعز رضي الله عنه
وينبغي للامام ان يزجره عن الاقرار ويظهر الكراهة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لما
طرد ماعزا فان اقر في الرابعة نظر في حاله اهو صحيح العقل ام لا فان عرف صحته ساله عن الزنا
ما هو وكيف زنا وبمن زنا واين زنا فاما السوال عن صحة العقل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لماعز ابك جنون ابك خبل اما كيفية الزنا فلان اسم الزنا قد يطلق على غير الوطي قال عليه
السلام العينان تزنيان ولا يسال في الاقرار متى زنيت ويسال عن الشهود لان الشهادة على الزنا لا تقبل
بعد تقادم العهد لتهمة الحقد والاقرار يقبل لان المرء لا يتهم في حق نفسه ويجوز ان يسال في الاقرار ايضا
لجواز انه زنا في حالة الصغر ويسال بعد ذلك احصن ام لا لان الحكم يختلف باختلافه فان اقر بالاحصان
ساله عن الاحصان ما هو لجواز ان يخفى عليه ذلك ولو قال المقر لست بمحصن وشهدت عليه الشهود
بالاحصان رجمه الامام لانه مصر على اقراره بالزنا والاحصان تثبت بشهادة الشهود ولو اقر انه زنى بفلانة
وهي غايبة اقيم عليه لان الزنا في حقه ثبت باقراره وقد وجد وسوا اقر في مجلس القاضي قبل ان يعزم او
في مجالس او في كل شهر مرة عن ابي حنيفة رحمه الله ان المجالس المتفرقة ان يذهب المقر حيث لا يراه
القاضي ولا يكون معه في المجلس ثم يجي فيقر اقرارا مستقبلا لما روي ان ماعزا رضي الله عنه اقر فاعرض

عنه

عنه النبي صلى الله عليه وسلم فخرج عن المجلس ثم دخل فاقر هكذا اربع مرات ولو اقر عند غير الامام
ولم يجز ذلك ولم يقبل شهادة الشهود عليه لانه لما كان مقرا فلا يحتاج الى الشهادة ولو كان
منكرا فاقراره من قبل لا يوجب الحد واذا رجع المقر عن الاقرار قبل الحكم او بعده او بعض ما جلد
بعض الجلد او رجم ولم يقبل بعده درى الحد عنه لان الانكار عارض الاقرار قبل تمام الحد فيثبت
الشبهة والذمي كالمسلم في الاقرار لان موجب الاقرار يلزمه العبد اذا اقر بالزنا اربع مرات يحد
لان اقراره صحيح من حيث انه ذمي فيصح كالاقرار بالقصاص الاخرس اذا اقر بالتابع بالزنا اربع
مرات في كتاب كتبه او اشاره لا يحد لان الاقرار ما وجد منه صريحا فتمكنت الشبهة ولو شهد واعليه
بالزنا لا تقبل لاحتمال انه يدعي شبهة لو قدر عليه والاعمى كالبصير في الاقرار وكذا الذي يجن
ويفيق اذا اقر بالزنا حال افاقته او شهد عليه الشهود فهو كالصحيح لانه لا شبهة في اقراره والمجبوب
اذا اقر بالزنا او شهدت عليه الشهود لم يحد لان الايلاج منه لا يتصور والخصي اذا اقر او قامت
عليه بينة حد لان الاله باقية فيتصور منه وكذلك العنين العبد اذا قال بعد عتقه زنيت وانا
عبد لزمه حد العبيد لانه اقر بالزنا وهو موجبه حد العبيد فيلزمه ذلك بخلاف البالغ اذا قال
زنيت وانا صبي حيث لا يحد لانه اقر بالزنا وهو موجب للحد فلا يحد ولو اقرت المراة اربع مرات انه
تعذر ازناها وكذبها الرجل لم تحد المراة عند ابي حنيفة وقالا تحد لابي حنيفة ان المباشر للفعل هو
الرجل فلا يثبت اصل الفعل مع انكاره فاذا قال صدقت حدت المراة ولم يحد الرجل لان المراة اقرت
بالزنا اربع مرات والرجل لم يقر الا مرة واحدة وبالاقرار الواحد لم يحد اذا اقر الرجل بالزنا وادعت
المراة النكاح لا حد عليه وعليه المهر للمراة لجواز انها صادقة فتعدت الشبهة الى جانب الرجل وان كان
بعد ما حد الرجل فلا مهر لها لان الحد لا ينقض بعد الاقامة بقولها ولو اقر انه زنا بمجنونة او صبية
يجامع مثلها فعليه الحد لانه زنا ولو اقرت المراة انها زنيت بمجنون او صبي فلا حد عليها لان فعلهما ليس
بزنا ولا بحرام محض فتمكنت الشبهة في جانبها واذا اقر انه زنا بحربية او امراة اقرت انها زنت بحربي
فلا حد على واحد منهما لاحتمال انه يعلم بشبهة ولا يمكنه ان يدعيها وكل زنا درئ الحد عن الرجل
والمراة اوجب المهر واما في الشهادة على الزنا ولا يقبل على الزنا اقل من اربعة شهداء لقوله
تعالى ثم لم ياتوا باربعة شهداء وان شهد واقل من اربعة فهم قذفة يحدون حد القذف اذا
طلب المشهود عليه لقوله تعالى ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولو جاوا متفرقين
يشهدون على الزنا واحدا بعد واحد فهم قذفة يحدون وعن محمد رحمه الله اذا كانوا قعودا في موضع
الشهود فجاوا واحدا بعد واحد فالشهادة جايزة ولو كانوا خارجين من المسجد ضربوا الحد لان الشهادة
على الاربع تجب واحدة فينبغي ان تعتبر الكل دفعة واحدة فاعتبرنا اتحاد المجلس ليصير الكلام الكل ككلام
واحد ولا تقبل الشهادة على الزنا بعد تقادم العهد لما قدمنا وابو حنيفة رضي الله عنه لم يوقت
في التقادم شيا وهو مفوض الى اجتهاد الحاكم فيما يعد تفريطا وفيما لا يعد وقالا رحمهما الله مقدر بشهر
لان ما دونه يعد عاجلا لابي حنيفة ان التاخير لاجل العذر والاعذار تختلف فيفوض الى اجتهاد الحاكم
ولو كان المشهود عليه في موضع ليس فيه حاكم فحمل الى بلد الحاكم جازت الشهادة وان تاخرت لان
العذر واضح ولو شهدوا بزنا متقادم اختلفوا في حد الشهود والظاهر انهم لا يحدون لان كلامهم شهادة
لكن لا تقبل لاجل التهمة ويسال القاضي الشهود عن الزنا وما هو وكيف زنا ومتى زنا وبمن زنا اما السوال
عن ماهية الزنا فلان الزنا قد يطلق مجازا على افعال ليست بزنا وهي الفعل فيما دون الفرج فلا بد من
السوال فاذا ابينوا ما هو زنا حقيقة بان قالوا رايناه ادخل فرجه في قبلها كالميل في المكحلة ثم بعد هذا

يسالهم عن كيفية الزنا فاذا بينوا ما هو زنا يسالهم عن الوقت فيقول متى زنا فاذا بينوا يسالهم
عن المكان لان الحكم يختلف باختلاف المكان فان الزنا في دار الحرب لا يوجب الحد فاذا بينوا المكان
فان عرف القاضي عدالتهم حد للحال وان لم يعرف حبسه حتى يسال عن الشهود فان قال الشهود زنا
بامراة لا نعرفها لم يحد لاحتمال ان تكون زوجته ولو شهد شاهدان انه زنا بها في مكان كذا
وشهد آخران انه زنا بها في مكان اخر لا يتصور ان يقع فيهما فعل واحد لتباعدهما فلا حد على المشهود
عليه ولا على الشهود لاتفاقهما على الزنا بامراة واحدة وكذا الاختلاف في الاوقات ولو اختلفوا في
بيت واحد فقال اثنان في هذه الزاوية واثنان في زاوية اخرى يحد المشهود عليه ان كان البيت صغيرا
لانه يجوز ان يكون ابتداء الفعل في هذه الزاوية ثم ينتقلان ويضطربان الى زاوية اخرى ولو تعمد الشهود
النظر الى العورة لانه جازت شهادتهم لانه لا يتوصل الى تحمل الشهادة الا به والله اعلم **والفصل**
الثاني في شرائط صحة الشهادة على الزنا الى اخره وقد بينا انه ينبغي للقاضي ان يسالهم عن الزنا
على ما ذكرنا فاذا ذكروا رجمه ان كان محصنا وان كان غير محصن جلده مائة واما الاحصان الذي
يتعلق به الرجم له شرائط ستة البلوغ والعقل والحرية والاصابة بنكاح صحيح وان يكون كل واحد منهما
مثل صاحبه وقت الاصابة في شرائط الاحصان والاسلام ايضا شرط ثم اربع منها شرط بالاجماع
والاثنان منها اختلفوا فيهما اما الاربعة البلوغ والحرية والعقل والاصابة بحكم نكاح صحيح واما
الاثنان ان يكون كل واحد مثل صاحبه وقت الاصابة في سائر شرائط الاحصان والثاني الاسلام
وكلاهما شرط عندنا خلافا للشافعي رحمه الله صورة الاول الحر المسلم العاقل البالغ اذا تزوج امة
او مجنونة او صبية مراهقة ودخل بها لا يصير الزوج بهذا الدخول محصنا حتى اذا زنا لا يرجم عندنا
خلافا له ويجوز شهادة رجل وامراتين على الاحصان لان شهادة رجل وامراتين مثل شهادة رجلين الا
في علة العقوبة والاحصان ليس بعلة للعقوبة بل عبارة عن خصال حميدة لكنه شرط محض فلا يضاف
اليه العقوبة واذا ثبت الاحصان ووصفوا جميع ذلك وقالوا من ذلك تزوج امراة حرة ودخل بها اكتفي
بقولهم عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله لا يكتفي واجمعوا انهم لو قالوا تزوج
امراة حرة وجامعها او باضعها يكتفي به ويثبت الاحصان محمد يقول الدخول اسم مشترك قد
يراد به الوطء وقد يراد به الملاقاة فعلى القاضي ان يسالهم ليكون اقدامه على الامر عن بصيرة
كما لو قالوا اتاها وهما يقولان الدخول المضاف الى النساء بحرف الباء يراد به الجماع قال الله تعالى
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ولهذا لو قيل فلان دخل بامراة يفهم منه الجماع وان شهدوا على الزوج
فقط غير ان له منها ولد فهو احصان لان المدخول ثبت بشهادة الشرع وباقرارها ان الولد منه
هذا اذا كانت امراته حرة وان كانت امراة امة وله منها ولد فها هنا اربع مسائل احدها هذه
وهو ان الحر المسلم اذا تزوج بامة ودخل بها ثم يعتق الامة والثانية ان تزوج صبية مراهقة ويدخل
بها ثم تدرك الصبية والثالثة اذا تزوج بمجنونة ويدخل ثم تزول الجنون لا يصير كل واحد منهما محصنا
ما لم يحدث الزوج دخولا بعد العتق والادراك وزوال الجنون والرابع اذا تزوج كتابية ودخل
بها ثم انها اسلمت فعلى قول ابي حنيفة ومحمد فكذلك الجواب لا يصير كل واحد منهما محصنا ما لم
يحدث الزوج دخولا بعد اسلامها وقال ابو يوسف كما دخل صار محصنا والمراة كما اسلمت تصير
محصنة لقوله عليه السلام للذي اراد ان يتزوج يهودية دعها فانها لا تحصنك ولا تكون محصنة
بالخلوة الموجبة المهر والعدة لانها لا يثبت الدخول وبدون الدخول لا يثبت الاحصان ولا يكون
محصنا بالجماع في النكاح الفاسد لان الاحصان انما يثبت بالاصابة في النكاح الصحيح ولم يوجد

وكذا بالجماع

بالجماع في النكاح الصحيح اذا كان قال ان تزوجتك فانت طالق لان الدخول حصل بعد انقطاع النكاح
ولا ضمان على شهود الاحصان اذا رجعوا بعد الرجم لان الاحصان شرط محض كشرط الطلاق والعتاق
والحكم يضاف الى العلة دون الشرط **واما** في الرجوع عن الشهادة على الزنا اذا رجع واحد من
الشهود قبل ان يحكم بالحد والحد جلد او رجم حدوا لان كلامهم صار شهادة باتصال القضاء فاذا
رجع واحد قبل القضاء صار قاذفا ولو رجع واحد بعد الحكم قبل الاستيفاء قال ابو حنيفة وابو يوسف
رحمهما الله يحدون وقال محمد رحمه الله يحد الراجع خاصة لان الشهادة قد تمت بالقضاء كما تمت
بالاستيفاء ولو رجع بعد الاستيفاء يحد الراجع خاصة وكذا هنا ولهما ان الاستيفاء من تتمة القضاء
فاذا اعترض المانع من الاستيفاء بطل القضاء فصار كما لو رجع قبل القضاء ولو رجع قبل القضاء حدوا
كذا هنا ولو رجع واحد بعد الاستيفاء فعليه الحد خاصة لان شهادته انفسخت بالرجوع في حقه قال
ابو حنيفة رحمه الله لا ضمان عليه على الراجع في ارش السياط وكذا اذا مات من الجلد لان الشهادة
اوجبت جلدا مؤلما لا جارحا ولا يضاف الجرح اليها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يضمن لان الحد
مضاف الى الشهود فكذا ما يحدث منه ولو كان الحد رجما فمات المرجوم ثم رجع احد الشهود فعلى
الراجع الحد لان الشهادة انفسخت في حقه فكذا القضاء المبني عليه وان كان الشهود خمسة ثم رجع واحد
مضى الحد على المشهود عليه بشهادة من بقي لانها شهادة تامة فان رجع الاثنان بعد الامضاء ضمن الراجعان
ربع الدية لان المعتبر هنا البقاء من بقي وقد بقي ثلاثة فبقي بشهادتهم ثلاثة ارباع الحق ولو شهد ثلاثة
بالزنا وشهد الرابع على شهادة غيره حد الثلاثة ولا يحد الذي شهد على شهادة غيره لانه حكى كلام
الغير فلا يكون قاذفا ولا تكون شهادة ولو كان احد الشهود الاربعة عبدا او اعمى او محدودا في
قذف حدوا جميعا لان كلامهم قذف ولو علم بعد الرجم لم يحدوا والدية في بيت المال لان المقذوف
قد قتل واما الدية في بيت المال لان المقذوف قد قتل واما الدية في بيت المال لان كذبهم لم يظهر
ولو شهد اثنان انها طاوعته في الزنا واثنان انها استكرهها لا حد على واحد عند ابي حنيفة لان الزنا
اذا كان عن طوعها يوجب حدين حد على الرجل وحد على المراة ومع الاكراه يوجب حدا واحدا وهو الحد
على الرجل فلم يتفق الشهود على احدهما فلا يقبل وقالا يحد الرجل وحده لان الحكم لا يختلف بين الطواعية
والاكراه ولا حد على الشهود لان الاختلاف ما وقع على حد الزنا **والفصل الثالث** في الشبهة
التي يدرا بها الحد يسقط بالشبهة والشبهة على انواع شبهة في العقد والعقد اذا وجد حلالا كان او
حراما متفقا على تحريمه او مختلفا فيه علم الواطئ انه محرم او جهل لم يحد عند ابي حنيفة وقالا اذا تزوج
نكاحا مجمعا على تحريمه كنكاح المحارم ونكاح الخامسة واخت المراة وغيرها ليس بشبهة ويحد الواطئ ان
علم بالتحريم لان العقد باطل والحرام لا يورث الشبهة فلا يجب الحد وان كان النكاح مما اختلف
العلماء فيه كالنكاح بغير الشهود فلا حد عليه ويعزره الامام لان الشبهة فاتته فاوجب التعزير
وكذا اذا تزوج امة على حرة او مجوسية او امة بغير اذن مولاها والعبد اذا تزوج بغير اذن المولى
وكذا اذا كانت الحرمة لامر عارض لحق النفساء والحائض والصائمة والمحرمة والموطوءة بشبهة والتي
ظاهر بها او الامها وكذا الامة المملوكة اذا كانت محرمة عليه بسبب الرضاع والمصاهرة او كانت
مدبرة او مكاتبة فلا حد عليه وان علم بالتحريم لان سبب الداعي للحد قائم وهو الملك فيورث
الشبهة وكذا اذا وطئ جارية يملك بعضها وكذا لو وطئ جارية ابنه وهو يعلم بالحرمة لان النبي صلى الله
عليه وسلم اضافها الى الاب بلام التمليك وكذا لو وطئ جارية وطئها الجد وان علا من قبل الاب لان
اسم الاب ينطلق عليه وكذا لو وطئ جارية مكاتبة او عبده الماذون سواء كان عليه دين او لم يكن

لان سبب الداعي للملك والحل قائم • وكذا رجل من الغانمين اذا وطئ جارية من الغنيمة قبل القسمة فلا
حد عليه وان علم بالحرمة ولو وطئ في دبر الذكر والانثى التي لا نكاح بينهما يجب عليه التعزير عند ابي
حنيفة والشبهة في الموطوءة سقط الحد سواء ادعى الظن او لا لان الفعل فادعى انها حلال الحق اذا انتفت
لا يبقى اسم الزنا معه لان الزنا فعل حرام خالي عن شبهة الحل وان كانت الشبهة في الفعل فادعى انها
حلال لم يجب الحد لانه استند الى دليل فيورث الشبهة وان لم يدع الحل حد لان المحل خلو عن
الحق فيكون الفعل زنا والشبهة في الفعل في سبع مواطن • جارية الاب وجارية الام وجارية
امرأته والمطلقة ثلاثا ما دامت في العدة وام الولد ما دامت تعتد منه • والعبد اذا وطئ جارية مولاه
والجارية المرهونة يطأها المرتهن في رواية كتاب الرهن لان ملك البدل في هذه المواضع اذا قال
ظننت انها تحل لي لا يجب الحد لان الدعوى استند الى دليل ولا يثبت نسب الولد في هذه المواضع وان
ادعى لانه لا حق في المحل وان لم يدع الظن وجب الحد • ولو ادعى احدهما الظن ولم يدع الآخر فلا حد
عليهما لان الشبهة في احد الجانبين يتعدى الى الثاني وما عدا الولد والوالد ومن بمعناهما من
ذوي الرحم المحرم كالاخ والاخت واذا وطئ جارية [illegible] حد وان قال ظننت انها تحل وكذا لو وطئ جارية
ذي رحم محرم من امرأته لان منافع الاملاك ليس مشتركة بينهما فلا يستند الظن الى الدليل ولو طلق
امرأته واحدة بائنة ثم وطئها لا يجب عليه الحد وان قال علمت انها علي حرام لان بعض السلف قالوا
لا يزول الملك ولو خالعها او طلقها بعوض يجب ان يكون كالمطلقة الثلاث لانه لا خلاف في زوال
الملك ولو زفت اليه غير امرأته وقال ظننتها امرأتي لا يحد ولو وطئ امرأة اجنبية وقال ظننتها امرأتي
حد لانه ما استند الى الدليل • وكذا الاعمى اذا وجد امرأة في بيته فوطئها ثم قال ظننت انها امرأتي
لا يعذر • ولو وطئ البائع الامة المبيعة قبل التسليم او وطئ زوج الامة الصداق قبل التسليم فلا حد
عليهما لان ملك اليد باق عليهما • اما الجارية المستأجرة والعارية والوديعة يحد واطئها وان قال
ظننت انها تحل لي لانه لا يستند الى دليل بخلاف البائع لانه كان مسلطا على الوطئ بملك اليد وذلك
الملك قد بقي • واما الشبهة المسقطة لحد القذف اذا وطئ المقذوف وطيا حراما فهذا على
ضربين فان كان وطيا في الملك والحرمة لعارض لا يسقط احصانه لان منافع البضع ملكه لكنه منع من
الاستيفاء لمانع وذلك مثل وطئ الحائض والامة المجوسية والامة المزوجة والتي ظاهر منها ووطئ المكاتبة
لا يوجب سقوط الاحصان عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان ملك الذات له وان كان التحريم مؤبدا
كالجارية التي هي اخته من الرضاع فيه روايتان في رواية يبطل الاحصان وفي رواية لا يبطل وجه رواية
الاولى انها ليست بمحل الحل الوطئ في حقه فكان الوطئ حراما من كل وجه ووجه الرواية الثانية
ان الملك المطلق موجود لان اخته من الرضاع مملوكته مطلقا ولو قبل امرأة بشبهة او نظر الى فرجها
بشبهة ثم تزوج بابنتها فوطئها قال ابو حنيفة لا يبطل احصانه وقالا يبطل لان البنت حرام عليه
ابدا فيكون كالمحارم كما في بنت المزنية ولابي حنيفة ان الحرمة يثبت بخبر الواحد فلا توجب العلم والقول
بسقوط الاحصان من باب العلم واما الوطئ في غير الملك يوجب سقوط الاحصان نحو ان تزوج امرأة
نكاحا فاسدا مجمعا على فساده وهو يعلم او لا يعلم لان الملك المحلل لم يوجد اصلا ولو تزوج المجوسي
بامه ثم دخل بها ثم اسلم لا يسقط احصانه عند ابي حنيفة خلافا لهما لانها ليست بمحل للنكاح في حقه
عندهما وعند ابي حنيفة محل لان الحرمة تثبت بالخطاب وهو منكر فلا يظهر في حقه اذا تزوج امرأة بغير
شهود ووطئها سقط احصانه لانه نكاح فاسد وفساده يثبت بالنص • ولو تزوج امة وحرة في عقد
واحد او تزوج امة على الحرة ووطئها حد فانه لانه مختلف فيه بين السلف فلا يسقط احصانه • ولو وطئ

جارية

جارية ابنه فاحبلها او لم يحبلها فلا حد على قاذفه لانه وطئ حرام حصل في غير الملك • **والفصل الرابع**
فيما يجب التعزير وفيما لا يجب الى آخره • رجل اساء على الادب فللمولى ان يعزره تعزيرا لا يجاوز به الحد
لان التعزير حق المولى وكذلك امرأته قال الله تعالى واضربوهن اباح التعزير للنساء • رجل قال
لآخر يا ديوث او يا فاسق او يا فاجر او يا مخنث او يا يهودي يعزر ويكون خيارا لتعيين القاضي من
واحد الى تسعة وثلاثين لوجهين احدهما انه قذفه بمعصية والثاني انه الحق نوع شين به ولو قال
يا ابله يا ابن الحجام او [illegible] او منتوف لا يجب عليه التعزير لانه ما قذفه بمعصية ولا الحق الشين به وكذلك
لو قال يا كلب او يا خنزير او يا حمارا او يا تيس او يا قردا او يا ذئب لانه ما قذفه بمعصية وما الحق
الشين به لان كل احد يعلم انه كاذب بل الحق الشين بنفسه حيث كذب وكذا لو قال يا ساحر
يا ضحكة يا مقامر هكذا ذكر في بعض المواضع وفيه نظر والظاهر انه يجب ولو قال يا بليد ويا قذر
يجب فيه التعزير لانه قذفه بمعصية ولانه الحق الشين به • رجل قال لرجل يا ابن الفاجرة يا ابن
الفاسقة يا ابن القحبة فلا حد عليه لانه ما نسبه ولا امه بالزنا لان الالفاظ كما تتناول الزانية تتناول ول
غيره لان غير الزنا سمي فجورا وعليه التعزير لانه الحق نوع شين به فيعزر ليمتنع الشين به عنه ولو قال له
يا آكل الربا او يا خائن او شارب الخمر لا حد عليه التعزير لما قلنا وليس على واطئ البهيمة حد لكن
يعزر وهو احد قولي الشافعي رضي الله عنه وقال في قول يحد حد الزنا ان كان محصنا يرجم وان
كان غير محصن يجلد وقال في قول الثالث في يقتل البكر والثيب عنه لقوله عليه السلام من اتى
بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه وانا نقول دون الزنا في الجناية والنص في الزنا لا يكون نصا هاهنا
ولا نعرف قياسا فلا يحد والحديث محمول على المستحل ثم ماذا يصنع بالدابة ان كانت الدابة
لا يؤكل لحمها تذبح وتحرق بالنار وهكذا روي عن علي رضي الله عنه ويضمن الفاعل قيمتها ان كانت الدابة
لغيره لانه قيل لا تحلب ولا يعتبر قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رحمه الله اخبرني
الاحراق جائز وليس بواجب وان كانت الدابة مما يؤكل لحمها تذبح وتؤكل ولا تحرق بالنار على قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف تحرق بالنار ويضمن القيمة كالتي لا يؤكل لحمه وضرب التعزير اشد من ضرب
الزاني لانه خفف عددا فيغلظ وصفا وضرب الزاني اشد من ضرب شارب الخمر لان سببه اعظم
وضرب الشارب اشد من ضرب القاذف لان سبب حد الشرب ثابت بيقين وسبب حد القاذف
متردد لا يدري انه صادق او كاذب ولا يبلغ بالتعزير اربعين سوطا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف لا يبلغ بالتعزير ثمانين سوطا ولا يجوز يبلغ غير الحد الحد وابو يوسف بناه على حد الاحرار
لانه هو الكامل وذلك ثمانون فينقص عنه سوطا في رواية فيضرب تسع وسبعين وفي رواية ينقص
خمسة وهما بنيا على حد القذف على العبيد وهو حد كامل في نفسه وهذا الاختلاف في اقصى التعزير
واما ادناه فعلى ما يراه الامام او اسباب التعزير متفاوتة ان كان من جنس ما يجب به حد القذف يبلغ
التعزير اقصى غاياته نحو ان قال لذمية يا زانية او لام ولد الغير يا زانية لانه قذفه بالزنا لكن لم
يوجب الحد لعدم احصان المقذوف فوجب غاية التعزير وان كان من جنس ما لا يجب به الحد نحو ان
قال يا فاسق يجب التعزير واختيار التعزير الى الامام ويجرد في التعزير عن ثيابه ويعزر في ازاره وح
فان اعزره الامام فيما يجب عليه التعزير فمات من ذلك لم يجب فيه شيء لان التعزير واجب اذا علم
الامام انه لا ينزجر الا به والواجب لا يتقيد بشرط السلامة عملا بمثل الاحتراز عنه • **واما** في
الحد كيف يقام اذا حكم القاضي بالرجم امر الشهود ان يبدوا وابا الرجم لاحتمال ان يرجعوا عن الشهادة
لتعطيه الدم ثم الامام ثم الناس هكذا روي عن علي رضي الله عنه ولا يربط المرجوم ولا يمسك

لا يحفر له اذا كان رجلا ولكن يقام عليه الحد قائما لان النبي عليه السلام لم يحفر لماعز رضي الله عنه
وان كانت امراه ان شا حفر لها وان شا لم يحفر لانها مستوره بثيابها ولو امتنع الشهود او بعضهم
او مات او غاب او عمي او خرس او جن او ارتد او قذف فضرب الحد لم يرجم المشهود عليه وعن ابي
يوسف انه يرجم اذا امتنعوا او غابوا رجم الامام لان مباشره الشهود ليس بشرط عنده وعنده بدايه
الشهود شرط واذا فاتت البدايه تعذر ظاهرا القضا عليه اما الجنون والعمى فهذه المعاني تبطل الشهاده
والشبهه المعترضه على الاستيفا كالمقترنه وعن محمد ان الشهود اذا كانوا مقطوعي الايدي او مرضى
لا يستطيعون الرمي يرجم الامام ثم الناس لان فوات البدايه تعذر ظاهر فلا يورث التهمه ::
ولا باس بكل من رمى ان يتعمد مقتله كيلا يقع الزجر بدون الحاجه ويجرد في حد الزنا وشرب الخمر
والتعزير ليحصل الايلام بوصف الكمال وفي حد القذف لا يجرد لان احتمال الصدق اوجب التخفيف
فيه وينزع عنه الفرو والحشو ليحصل الزجر بالضرب قال ابو حنيفه يضرب الحد في الاعضا كلها
ما خلا الفرج والوجه والراس لان الفرج مقتل والوجه موضع المحاسن والراس موضع العقل وقال
ابو يوسف لا يضرب الصدر والبطن ايضا لانه مقتل ويضرب الراس سوطا او سوطين لانه لا يخشى
منه الفساد ويفرق الضرب على الكتفين والذراعين والعضدين والساقين والقدمين لان الجمع في
مكان ربما يودي الى التلف وعن ابي حنيفه يضرب المراه الحد وهي قاعده ولو ينزع عنها شي من ثيابها
الا الفرو ولا يقام حد في مسجد انه لا يومن تلويث المسجد ولا يضرب بسوط له ثمره كيلا يضرب كل ضربه
ضربتين ويقيم الحد من يعقل ويبصر فاذا قتل المرجوم دفع الى اهله فيغسلونه ويكفنونه ويصلون
عليه ولو هرب ولم يرجع عن اقراره لم يتعرض له لما روي ان ماعزا رضي الله عنه هرب فاتبعوه ::
فانكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليهم ولو ثبت الرجم بالشهاده فهرب فانه يتبع بخلاف الاقرار
حيث لا يتبع لان فراره كرجوعه ولو ثبت على الزنا ورجع عن الاحصان جلد ولم يرجم لانه لما صح الرجوع
عن الزنا فعن الاحصان اولى ولا يمد في شي من الحدود لان المد زياده عقوبه لا تشرع في الحدود
فلا يجوز واختلفوا في المراد من المد قيل المراد هو المد بين العقابين وقيل المراد منه مد الجلاد يده
حال رفع السوط حتى يجاوز به الراس وقيل اراد به مد السوط في العضو بعد الضرب

والفصل الخامس في القذف اذا قذف الرجل امراته ثم جحد فشهد عليه شاهدان بالقذف يلاعن عند ابي
حنيفه رضي الله عنه لان الثابت بالبينه كالثابت معاينه عبد قذف حرا ثم عتق فقذف اخر واجتمعا
ضرب ثمانين جلده وتداخل الحدان لان الاربعين وقع لهما ويبقى للثاني اربعين ولو قذف اخر قبل ان يأتيه
الثاني اتم الثمانين فيكون لهما جميعا ولا يضرب ثمانين مستانفا لان ما بقي تمام حد الاحرار فجاز ان يدخل
فيه حد الاحرار ميت قذف وله ابن وابن ابن وابن بنت فلم يطالب الابن وطلب ابن الابن وابن البنت
كان لكل واحد ان ياخذ في قول ابي حنيفه لان بهذا القذف لحق العار بكل من ينسب الى الميت والكل
ينسبون الى الميت لكن الابن اولى لانه اقرب كان لكل واحد منهما ان ياخذ رجل قال لرجلين احدكما
زان فقيل هذا هو احدهما فقال لا لا حد لان اصل القذف لم يكن موجبا للحد لانه قذف المنكر والدعوى
من المنكر لا تتصور وانه شرط في هذا الحد رجل قال لجماعة كلكم زان الا واحد حد لان اصل القذف
كان موجبا للحد فقال لكل واحد منهم ان يدعي بالاربعين المستثنا رجل قذف امراته ولم يدخل بها
حتى علموا انها اخته من الرضاع لا حد عليه لانه قذفها على ظن انه لا يجب الحد اربعه شهدوا على رجل بالزنا
بامراه غايبه فرجم الزاني ثم ان رجلا قذف تلك المراه فخاصمته الى القاضي الذي قضى او خاصمته الى
قاض اخر وجا الرجل بشاهدين على قضا الاول درئ الحد عنه لانه تبين انها لم تكن محصنه وقذف المحصنه

يوجب

يوجب قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا الايه والمراد بالرمي الرمي
بالزنا دون غيره في ساير المعاصي والمحصنه هي الحره المسلمه العفيفه البالغه العاقله لان الحد يجب
بالحاق الشين بالمقذوف بالنسبه الى الفعل الزاني وفعل الصبي والمجنون ليس بزنا فلا يلحقهما
الشين واما الحريه والعفه شرط لان كمال العار انما يتحقق بهما فان كانت محصنه وجب الحد اذا
طالبته ان كان المقذوف حيا لحق الخصومه له خاصه لان القذف جنايه عليه ولو مات المقذوف
سقط الحد وان لم يبق الا سوط واحد ولا يجوز الوكاله في استيفا حد القذف لان الموكل اذا كان غايبا
فالاستيفا لا ينفك عن شبهه لاحتمال ان يصدقه المقذوف او يترك الخصومه ◦ اما التوكيل بالاثبات
بالبينه جايز عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز لان الدعوى ما وجد
من المالك حقيقه فتمكنت شبهة عدم الدعوى لهما ان الحق يجب بالبينه لا بالدعوى فلا يعتبر القصور
فيها ثم اذا وجب يشترط حضرته عند الاستيفا لنفي الشبهه واذا ثبت الحد لا يجوز العفو وكذا اذا عفا قبل
المرافعه او ابرا او صالح على مال فكذلك باطل ويرد مال الصلح وله ان يطالبه بالحد بعد ذلك
ولو ادعى على انسان قذفا فانكر القاذف او قامت عليه بينه بالقذف فقال له اقم البينه على قذفك
فان عجز عن ذلك يقام عليه الحد لقوله تعالى ثم لم ياتوا باربعة شهدا فاجلدوهم ثمانين جلده
فاذا ضرب ذلك بعض الحد ثم اقام القاذف البينه على صدقه قد قبلت بينته وسقط باقي
الجلدات ولا تسقط شهادته ولا يلزمه سمة القذف الفسق لان معنى الكذب انما يظهر بالجلد ولم
يتم بعد وان انكر المدعا عليه القذف ولا بينة على ذلك لم يحلف المدعا عليه لان الاستحلاف للقضا
بالنكول وانه لا يجري في الحدود ولو قال لاجنبية يا زانيه فقالت زنيت بك فلا حد على الرجل
ويحد المراه للرجل اما لا حد على الرجل لانها صدقته بقولها واما على المراه حد لانها قذفت الرجل بالزنا
ولم يوجد منه التصديق ◦ ولو قال ذلك لامراته فقالت زنيت بك فلا حد ولا لعان لا على الرجل ولا على
المراه لانها قذفت الرجل بالزنا ولم يوجد لان قولها زنيت بك يحتمل انها ارادت قبل النكاح فيكون تصديقا
فيسقط الحد واللعان عن الزوج ويجب على المراه الحد ويحتمل انها ارادت به بعد النكاح فلا يكون تصديقا
ويجب اللعان فلا يجب عليها الحد فوقع الشك في كل واحد منهما ولو قال لعبد يا زاني فقال له لا بل انت
حد العبد لان قوله لا بل انت معناه لا بل انت الزاني لان كلامه ناقص لا يفيد شيئا ما لم يجعل خبر الاول
خبرا له فصار كل واحد منهما قاذفا صاحبه لكن القذف لا يجب على الحر بقذف العبد ويجب الحد
على العبد بقذف الحر وان كانا حرين فعلى كل واحد منهما الحد على صاحبه لما قلنا فان قال لرجل يا زاني
فقال رجل اخر صدقت لم يحد هذا المصدق ولو قال الثاني هو كما قلت يحد الثاني لان التصديق
ليس بقذف نصا لان قوله صدقت خطاب للقاذف لا للمقذوف لانه لو كان قذفا كان قذفا بمقتضى
كلامه والقذف الثابت بطريق الاقتضا لا يصلح موجبا للحد على القاذف بخلاف قوله هو كما قلت لان
قوله هو خطاب للغايب بطريق الكنايه والكنايه والصريح سوا ولو قال لرجل زنا فرجك يحد لانه
عنى حقيقة الفرج فالزنا انما يكون بالفرج وان كنى بالفرج عن نفسه وقد وصفه بالزنا واي ذلك
اراد كان عليه الحد فان قال الرجل زنيت انت وفلان معك فهو قاذف لفلان ايضا لانه لم يذكر
لفلان خبرا فجعل خبر الاول خبر الثاني كما لو قال لعبد هذا حر وهذا فعتق الثاني لما قلنا ولو قال لرجل
يا ولد زنا او يا ابن زنا او لست لابيك وامه حره مسلمه فعليه الحد لان في الاول والثاني قذف امه بالزنا
فصار كانه قال لامه ولدت هذا الولد عن زنا ولو قال هكذا صار قاذفا لامه ان كانت محصنه يحد
والا فلا وان كانت ميته محصنه يثبت حق المطالبه لمن ينتفي ولده بهذا القذف من ورثته واما الثالث

فلانه نفى نسبه عن ابيه فقد نسبه الى الزنا فصار كانه قال انت ولد الزنا ولو قال انت لست بابن
جدك او انت ابن جدك او ابن خالك او ابن عمك او ابن زوج امك لا حد لان في الوجه الاول صادق
حقيقة وفي الثاني صادق مجازا لان ولد الولد ينسب الى الجد والعم والخال مجاز وكذا الى زوج
الام ولو نسبه الى غير ابيه في غير غضب لا حد عليه وان كان في حالة الغضب فعليه الحد لان حقيقة
الكلام للنسبة الى فلان فيكون نفيا عن ابيه الا انه اكثر استعماله حالة الرضا للنسبة من حيث السيرة
في الاخلاق فلا يكون نفيا عن ابيه في حالة الغضب لا يكثر استعماله لهذا فيبقى حقيقة النسبة ولو قال
لعربي يا نبطي او قال لست بعربي لا حد عليه لان هذا في كلام الناس يذكر للوصفه بالخساسة والبخل لا للنفي
عن ابيه كما يقال انت رستاقي وان كان ابوه مصريا لانه يذكر للوصف بالحمق فلا يصير قاذفا بهذا اللفظ
ولو قذف الوالد ولده لا حد عليه فكذا لو جده لحد القذف لهو ولو قال لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة
ولها ابن من غيره فله ان يطلب الحد لان قذف الام قد ثبتنا ولها سبب البعضية فصار بمنزلة ما لو قذفته
وكذا اذا كان للميت المقذوف ابنان فصدقه احدهما كان للاخر ان ياخذ بالحد لان قذف الام ثابت لهما
فصار كما لو قذف اثنين فصدق احدهما كان كذا هاهنا واما ولاية المطالبة بحد القذف حد القذف
يبطل بموت المقذوف لان المغلب فيه حق الله ولو قذفه بعد الموت فلولده ان ياخذه بالحد ولابن
الابن وبنت الابن وكل من ينتسب الى الميت بالولادة لصلبه ذكرا كان او انثى او ولد ولده وان سفل
او ينتسب الى الميت بالولادة وهو امه وابوه وجده وان علا لان المطالبة بالحد انما تكون لدفع العار
بذلك وليس لاخيه ان ياخذه بالحد قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يستوي في ذلك ولد الابن
وولد البنت لاستوائهما في الجزئية ويجوز للابعد من الولد ان يطالبه مع قيام الاقرب فيكون لابن
الابن ان يطالبه وان كان ابوه حيا لان القذف يتناول الكل معنى فصاروا سوا قال ابو حنيفة للولد
والوالدان يطالب بالحد وان كان عبدا او ذميا اذا كان المقذوف حرا مسلما لان القذف يتناول
الميت صورة ثم يتعدى الى الوارث فيعتبر فيه الاصل وكذا لو كان الطالب للحد قاتلا للميت ممن حرم
الميراث بقتله لان الحد لا يجب بطريق الارث وان كان المقذوف حيا غايبا لم يكن لاحد من هولاء ان
ياخذ لان الغايب يرجو ان يصدقه وكيلا لطالب فلا يعتبر مطالبة غيره بخلاف الميت لانه وقع الياس عن
مطالبة الميت وان مات هذا الغايب قبل ان يرجع لم يحد وابدا ايضا لان حد القذف لا يورث وان
اوصى الغايب به وصيه لم ياخذه لان الوصيه باستيفا الحد لا يجوز والله اعلم **والفصل السادس**
فيما يحبس وفيما لا يحبس الى اجره امراة ثبت عليها الزنا وهي حامل ان ثبت بالاقرار لا يحبس لكن يقال لها
اذا وضعت فارجعي لانه لا حاجة الى الحبس لها ان ارادت ان لا يقام عليها الحد ترجع عن الاقرار
فلها ان ترجع وان ثبت بالبينة تحبس لانها لو لم تحبس يفوت حق الله تعالى فان وضعت وكذا ولو لم يوجد
من يقبل صبيها ويرضعه قال ابو حنيفة يترك الولد معها حتى يستغني الصبي عنها الزاني اذا اخذ لا يحبس
والسارق اذا قطع يحبس الى ان يتوب والفرق ان الزنا جناية على نفسه ولو حبس حبس لاجل نفسه وانه
لا يجوز واما السرقة جناية على غيره من وجه فلو حبس حبس لغيره وهذا جائز **واما** فيما يضمن
الزاني وفيما لا يضمن رجل زنا بامراة فافضاها ان كانت المراة كبيرة مكرهة ان افضاها لا
يستمسك البول معه فعليه الحد لانه زنا وعليه الدية الكاملة بالافضا لانه فوت جنس المنفعة على الكمال
وهو منفعة استمساك البول ويجب في ماله لانه يشبه العمد وموجب شبهة العمد فيما دون النفس
في ماله وان بلغ الواجب دية كاملة ولا عقر عليه لانه وجب عليه الحد وان كان الافضا بحيث يستمسك
معه البول فعليه الحد للزنا وثلث الدية في ماله لانه بمنزلة الجائفة لان الجائفة جراحة تصل الى الجوف

وقد

وقد وجد في الجائفة ثلث الدية ولا عقر لما قلنا هذا اذا كانت مكرهة اما اذا كانت مطاوعة فعليهما
الحد ولا يجب عليه ضمان بالافضا لوجود الرضا منها فان كانت المراة صغيرة فان كانت صغيرة لا
يجامع مثلها فان كان الافضا افضا يستمسك معه البول فلا حد عليه لكنه يعزر وعليه ثلث الدية
والعقر بالاجماع وان كان الافضا لا يستمسك معه البول فلا حد عليه ايضا وعليه دية كاملة بالاجماع
اما العقر قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله لا يجب العقر عليه وقال محمد عليه المهر لانه وجد
منه الوطي والجناية فيجب عليه موجبهما ولا يدخل موجب الوطي في موجب الجناية وهما يقولان ان المهر
بدل الجزو لان المستوفى بالوطي في حكم الجزو والعين والدية بدل كل النفس وبدل الجزو يدخل
في بدل الكل كما لو شج راس انسان وتناثر جميع شعره حتى وجب عليه كمال الدية دخل فيه ارش الموضحة
كذا هاهنا وان كانت صغيرة يجامع مثلها فهذه والكبيرة سوا الا في خصلة واحدة وهي انها اذا كانت
مطاوعة لا يسقط ضمان الافضا لان رضاها لا يعتبر في اسقاط الارش لانها ليست من اهل اسقاط
حقها وان جامع صبية فافضاها ومثلها لا يجامع لا يحرم عليه امها وابنتها عند ابي حنيفة ومحمد رحمة
الله عليهما وقال ابو يوسف رحمه الله يحرم لوجود الوطي وهما يقولان ان حرمة المصاهرة تعلقت
بوطي هو حرث ولهذا لم يتعلق بالوطي في الميتة وهنا لم يوجد ومن قذف هذا الذي وطي هذه الصغيرة
لا حد عليه لان الوطي في غير الملك يسقط الاحصان رجل زنا بامراة فكسر فخذها فعليه الحد والارش
في ماله اما الحد فلوجود الزنا واما الارش في ماله لانه شبه العمد وشبه العمد اذا لم يصر نفسا
كان موجبه في ماله اذا اقضى القاضي بحد او مال وامضاه ثم قال قضيت بالجور وانا اعلم ذلك
يضمن لان القضا سبب التلف كالشهادة والشاهد لو رجع يضمن ما شهد به فكذا القاضي ويعزر لانه
اقر انه باشر كبيرة ولم يجب فيها حد فيجب التعزير كالشاهد اذا رجع ويعزل القاضي لانه ظهر فسقه
وان فعل خطا لم يكن عليه شي واخذ به المقضي له لانه غير جاني فيما فعل فصدر اعاب الغرم عليه
فيجب على من وقع القضا له وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا زنا بامة فاذهب بصرها فعليه قيمتها
ويسقط عنه الحد لان حد الزنا يملك بالضمان فاذا ملك صار ذلك شبهة في اسقاط الحد بخلاف
ما اذا قتلها لانه اذا قتلها يجب القيمة بعد تقرر الجناية بالموت وهي بعد الموت ليس بمحل للملك صبي
زنا بصبية مطاوعة لا حد عليهما لان الصبي لا يواخذ بالعبادات وبالعقوبات اولى وعلى الصبي
المهر في ماله لانه ضمان فعل صبي والصبي يواخذ بافعاله كالبالغ سوا وكذا الصبي يزني بامراة ويذهب
عذرتها وشهد الشهود عليه بذلك فعليه المهر لانه استكرهها وان كانت دعته الى نفسها فلا مهر عليه
لانها رضيت بسقوط حقها ورضا البالغ معتبر اما المستكرهة ما رضيت بسقوط حقها وفي المسئلة
الاولى وان رضيت لكنها صبية ورضا الصبية غير معتبر **والفصل السابع** في السحر
والساحر الساحر هل يقتل او يقتل توبته السحر ثلاثة اقسام ساحر يدعي انه خالق ما يفعله فهو تائب
عن ذلك ويقول الله تعالى خالق كل شي وبرا عما كان يقول يقبل توبته ولا يقتل لانه كافر اسلم وان لم
يتب يقتل لانه كافر وساحر بالامتحان والتجربة غير معتقد له لهذا الدين يكفر فلا يقتل وساحر يسحر
وهو جاحد لا يدري كيف يفعل لهذا لا يستتاب ويقتل اذا اخذ وثبت ذلك منه هكذا ذكر في بعض
المواضع والصحيح انه يستتاب وهو الاحوط الساحرة تقتل بردته اذا كانت تعتقد ذلك لتصير
مرتدة وان كانت المرتدة لا تقتل لما جا فيها الاثر وهو ما روي عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى
عماله ان اقتلوا الساحر والساحرة رجل يتخذ لعبة للناس ويفرق بين المراة وزوجها بتلك اللعبة
كان هذا ساحرا فيحكم بارتداده ويقتل هكذا ذكر في بعض المواضع مطلقا وهذا محمول على ما

ذكرنا وهو ما اذا كان يعتقد ان له اثر وهو الفاعل **والفصل الثامن** في المتفرقة رجل
علم ان فلانا يتعاطى من المناكير هل يحل له ان يكتب الى ابيه بذلك كتابا ان وقع في قلبه ان الاب
يمكنه ان يغير على ابنه حل له ان يكتب لانه يفيد وانه وقع انه لا يمكنه لا يحل له لانه يخاف وقوع
العداوة بينهما بلا فائدة وكذا بين الزوجين وكذا بين السلطان والرعية والله اعلم بالصواب

كتاب السرقة بسم الله الرحمن الرحيم قال رضي الله عنه هذا الكتاب اشتمل
على اربعة فصول **الفصل الاول** فيما يحل قتله من قطاع الطريق وغيره وفيما لا
يحل **والفصل الثاني** فيما يقطع بالسرقة وفيما لا تقطع يحل في الحرز وما لا
في المالية والاقرار بالسرقة وفيما يجب القطع وفيما لا يجب **والفصل الثالث**
فيما يضمن السارق وفيما لا يضمن وفيما يدرأ به الحد **والفصل الرابع** في المسائل
المتفرقة **الفصل الاول** فيما يحل قتله وفيما لا يحل رجل استقبله اللصوص
ومعه مال لا يساوي عشرة دراهم حل له ان يقاتلهم لقوله عليه السلام قاتل دون مالك واسم
المال يقع على القليل والكثير اللصوص اذا وقعوا على قوم واخذوا امتاعهم واستغاثوا القوم
حتى خرجوا في طلبهم هل يجوز ان يقاتلهم ان كانوا ارباب المتاع معهم او غابوا لكن يعرفون مكانهم
ويقدرون على رد المتاع عليهم جاز لهم ان يقاتلوهم لانهم تمكنوا من رد المال على اربابها وان كانوا
لا يعرفون ولا يقدرون على رد المتاع عليهم لا يجوز ان يقاتلهم لانهم لم يتمكنوا من رد المال على اربابها
فلا يشتغلون بالقتال للاسترداد للرد على الارباب عشرة قطعوا الطريق سبعة منهم قيام وواحد منهم
يقتل ويأخذ الاموال فاخذوا وقتلوا جميعا لان القتل شرط تغلظ الجزاء والوجوب بالجزاء فيكتفي
لهذا الشرط من الواحد عشر نسوة قطعن الطريق واخذن المال فقتلن وضمن المال اما القتل
لانهن محاربات فحل قتلهن واما الضمان لاخذهن المال وان ان عشرة قطعوا الطريق وفيهم امراة
فتولت المراة القتال فقتلت واخذت المال ولم يتول ذلك الرجال لا تقتل المراة ويقتل الرجال
وهذا قول ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله لان القتل من المراة شرط تغلظ جزاء الرجال فاذا اعتبر
فعلها شرطا في حق الرجال لا يعتبر علة الوجوب في حقها اللص اذا دخل دار رجل واخذ المتاع واخرجه
فله ان يقتله ما دام المتاع معه لقوله عليه السلام قاتل دون مالك وان رمى به فليس له ان يقتله لانه
لا يتناوله الحديث • رجل معروف بالسرقة وجاء رجل يذهب في حاجته غير مشغول بالسرقة ليس له
ان يقتله وله ان يأخذه ويأتي به الى الامام فيحبسه حتى يتوب لان الحبس شرع للزجر ليتوب • رجل
ادعى على رجل سرقة كان على المدعي البينة وعلى السارق اليمين والضرب خلاف الشرع فلا يفتى به لان
فتوى المفتي يجب ان تكون مطابقا للشرع والاصل في قطع الطريق قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او
ينفوا من الارض الاية نزلت في قاطع الطريق ومن اخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالا نفي ومن اخذ
المال قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ومن قتل ولم يأخذ المال ومن قتل واخذ المال فالامام فيه
مخير ان شاء قطع يده ورجله ثم صلبه وان شاء قتله ولم يقطع قال محمد يقتل ولا يقطع لان كل واحد منهما
عقوبة على حدة وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان يجمع بين القطع والقتل لان هذه عقوبة واحدة تغلظت
بتغليظ الجناية لان قطع الطريق بالقتل واخذ المال يحمش وعن ابي يوسف لا يترك الصلب لانه منصوص
عليه والصحيح ان الامام مخير فيه وعن ابي يوسف انه يصلب حيا ثم يطعن تحت ثندوته اليسرى
حتى يموت وذكر الطحاوي انه يقتل اولا ثم يصلب والاول اصح لان المقصود هو الابلاغ والزجر

وذلك

وذلك انما يحصل اذا اصلب حيا ثم يترك على خشبته ثلاثة ايام ليشتهر امره فيعتبر به الناس ثم يخلوا بينه
وبين اهله ليدفنوه فان كان فيهم عبدا او امراة فالحكم فيهم كالحكم في الاحرار والرجال اما العبد لقوله
تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ولم يفصل بين العبد والحر واما المراة فكذلك في ظاهر
الرواية وذكر الكرخي ان حد قطاع الطريق لا يجب على النساء لان السبب هو المحاربة والمراة باصل
الخلقة ليست بمحاربة فان تاب قبل الاخذ سقط عنه الحد وان تاب بعده لم يسقط لقوله تعالى الا
الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم واما صفة المحارب فهو الخارج اذا كان له منعة فكل من خرج في
غير مصر بسلاح او خشب فامتنع وقدر ان يدفع نفسه فهو محارب ومن فعل ذلك في المصر فليس
بمحارب ولا يقام عليه الحد عند ابي حنيفة ومحمد لانه لم يقطع الطريق وقال محمد يقام عليه لان
الجناية لا تختلف باختلاف الاماكن ويستوي فيه الخشب والسلاح لان العبرة لقطع الطريق ويجب
الحد اذا قطع على المسلمين فاهل الذمة لان اهل الذمة من اهل دارنا على التابيد واما المستامن فلا حد
كما في السرقة وما وجب على قاطع الطريق فذلك الى الامام دون الاولياء وارباب الاموال ولا
يصح عفوهم ولا ابراؤهم ولا صلحهم ويجب الحد اذا كان لكل واحد نصيب عشرة دراهم وما سقط
الحد في السرقة يسقط في حق الطريق لان المال صار معصوما بحق الله تعالى فيجب الحد حقا لله تعالى
كما في السرقة وهذا يسمى سرقة الكبرى فكلما عرفت ثمة فاعرف هاهنا وان كان في المحاربين ذو رحم
محرم من واحد من المقطوع عليهم لم يحد واكما في السرقة هذا اذا كان المال مشتركا ليكون الاخذ
متحدا اما اذا كان مال كل واحد منفردا اقيم عليهم الحد لان كل واحد يكون منقطعا عن الاخر ولا يفصل
في ظاهر الرواية لان قطع الطريق متحد وان فيهم صبي ومجنون سقط الحد عنهم عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ان باشر الصبي القتل والاخذ فكذا الجواب وان باشر العقلاء حد الباقين والكلام فيه كالكلام
في السرقة وان كانت فيهم امراة تولت القتال واخذت المال دون الرجال لا يجب عليها الحد لما ذكرنا
وكذا لا يجب على الرجال الذين معها باشروا ام لا كما في الصبي وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف رحمه الله يصنع بالرجال كما يصنع بالمحاربين سواء باشروا ام لا لان فعلها جناية محض
كفعل الرجل وانما لم يحد لمانع بخلاف الصبي اذا اسقط الحد دفع من قتل منهم بحديده الى الاولياء يقتلون
او يعفون وان كان بعصا او حجر فعلى عاقلته الدية وكذلك اذا تاب المحاربون قبل القدرة عليهم فالقصاص
وضمان الاموال كما وجدوا في غير قطع الطريق وكذا اذا اخذ واقبل التوبة ولم يأخذ واما لا ولم
يقتلوا ولكن اصابوا جراحات وجب القصاص فيما يستطاع والارش فيما لا يستطاع لان فعل العصمة
على الله تعالى انما يكون على تعذر اقامة الحد اذا لم يسقط حق العبد وهاهنا كما كان ويحبسون حتى
يتوبوا ويعزروا على هذه الجريمة واذا اخذ قاطع الطريق ويده اليسرى شلاء او مقطوعة لم تقطع منه شيء
وقتل وصلب لان المستحق عليه الاتلاف مرة واحدة ومتى قطع يده اليمنى ورجله اليسرى هاهنا ثم
قتل يؤدي الى اتلافه مرتين وان كانت اليمنى مقطوعة الرجل اليسرى وقتل وصلب لان القطع هاهنا
يؤدي الى اتلافه مرتين وان شهد انه قطع الطريق على رجل من عرض الناس وله ولي يعرف او ليس
يعرف له ولي يعرفه لم يقم الامام عليه الحد الا بمحضر من الخصم لان الشهادة على السرقة الصغرى
لا تقبل من غير دعوى فكذا على الكبرى ولو قضى الامام على القاطع بقطع الايدي والارجل وحبسوا
لذلك فذهب رجل بغير امر الامام فقتل رجلا منهم لم يكن عليه شيء لان الامام احل دمهم ومن قتل حلال
الدم فلا شيء عليه كمن قتل مرتدا او مقضيا عليه بالرجم وكذا لو قطع يده لان سقوط عصمة النفس
اقتضى سقوط عصمة الاطراف ويتم بعقبة الحد لان ما فعله ذلك الرجل من قطع اليد كفعل الامام ولو

احطا الامام حتى قدم اليد فقطع يساره لم يكن عليه شي كما لو اخطا في السرقة الصغرى فقطع اليسرى
مكان اليمنى فاذا قطع الطريق واخذ المال ثم ترك واقام في اهله سقط عنه الحد فان قطعوا الطريق
على قافلة عظيمة وفيها مسلمون ومستامنون يقيم عليهم الحد الا ان يكون القتل واخذ المال وقع بمال
الحربي خاصة فحينئذ لا يجب الحد لان شبهة الاباحة في مال المستامن لا تعتبر فلا يصير ذلك شبهة
في مال المسلمين ونفوسهم ولو قتله رجل في حبس الامام قبل ان يثبت عليه شي ثم قامت البينة على
فعله فعلى قاتله القود لان العصمة لا ترتفع بمجرد التهمة ما لم يقض القاضي بحل دمه والله اعلم

والفصل الثاني فيما يقطع في السرقة وفيما لا يقطع الى اخره رجل سرق في
جوزجانات فرفع الى قاضي بلخ فله ان يقيم الحد لان الجوزجانات وبلخ كلهم من عمل رجل واحد في الاصل
فان كل واحد منهما من عمال والي خراسان فالسرقة وجدت في موضع كان لوالي خراسان ولاية
اقامة الحد فيقيم نائبه فاما اذا كان جوزجانات غلب عليها رجل من اهل البغي من غير تقلد
من جهة والي خراسان لم يكن له ان يقطع عليه لانه ليس في ولايته رجل قال سرقت من فلان
مائة درهم لا بل عشرة دنانير يقطع في العشرة الدنانير ويضمن المائة يريد به اذا ادعى المقر
له المالين وهذا قول ابي حنيفة لانه رجع عن الاقرار بالسرقة الاولى في حق القطع ولم يصح في حق
الضمان وصح الاقرار في السرقة الثانية في حق القطع ومتى وجب القطع انتفى الضمان فان سرقت
مائة لا بل مائتين فوجب القطع والقطع مائتين اذا وجب لا يجب الضمان والمائة الاولى داخلة فيها المقر
المقر له بخلاف المسئلة الاولى ولو قال سرقت مائتين فوجب القطع مائتي درهم لا بل مائة لم يقطع
ويضمن المائتين لانه اقر بسرقة مائتين ثم رجع عنها فوجب الضمان ولم يجب القطع ولم يصح الاقرار
بسرقة مائة لانه لو يدع المسروق منه رجل سرق عشرة دراهم عند انسان وديعة لعشرة
رجال فيقطع لانه سرق العشرة من يد المودع رجل سرق ثوبين كل ثوب يساوي تسعة فاخرجهما
يقطع لانه سرقة واحدة ولو سرق ثوبا يساوي تسعة فاخرجه ثم دخل واخذ ثوبا اخر يساوي تسعة
لم يقطع لانهما سرقتين رجل سرق كوزا فيه عسل وقيمة الكوز تسعة وقيمة العسل درهم قطع
وكذا لو سرق حمارا قيمته تسعة وعليه الاكاف قيمته درهم لان هذا الاخذ من كل وجه موجب
للقطع الا ترى انه لو انفرد كل واحد منهما وقيمته عشرة يقطع رجل سرق مائة درهم فقطعت
يده واخذ منه ثم سرقها ثانية مائة اخرى مخلوطا وغير مخلوط قطع لانه نصابا معصوما لان ما عدا
تلك المائة نصاب معصوم رجل سرق ثوبا من حمام ان كان جالسا عليه يسلم من تحته قطع
عند ابي حنيفة رحمه الله فاما على قول محمد رحمه الله لا يقطع والفتوى على قول محمد وفي السرقة
يقطع المعين والمباشر في ظاهر الرواية ههنا ثلاث مسائل احدها هذه والثانية القتل المعين
ليس كالمباشر لان القصاص جزاء مباشرة القتل والثالث الغنيمة المعين كالمباشر في استحقاق
الغنيمة لان استحقاق الغنيمة جزاء الجهاد والكل سواء في مباشرة الجهاد اذ الجهاد ليس يقتصر على
القتل رجل سرق من السطح شيئا يساوي عشرة يقطع لانه حرز رجل وجب عليه زكوة ماله فاخرجها
ووضعها ليؤدي الى الفقراء فسرقه رجل يقطع السارق غنيا كان او فقيرا لان ملكه باق اذا قال
السارق انا سارق هذا الثوب فرفع القاف ولم ينونه وكسر الثوب يقطع يده ولو قال انا سارق
هذا الثوب فرفع القاف ونونها ونصب الثوب لا يقطع والفرق ان في المسئلة الاولى كلامه
وقع على السرقة الماضية كانه قال سرقت هذا الثوب وفي المسئلة الثانية كلامه على السرقة
المستقبلة كانه قال انا اسرقه مثاله اذا قال هذا قاتل زيد معناه قتله واذا قال هذا قاتل زيدا

معناه

١٦٨

معناه انه يقتله سارق وجب عليه القتل فرفع الى الحاكم فلم يقطع اخر لان القطع حق الله تعالى
فيأثم بتركه سارق دخل الدار وجمع المتاع ثم طرح في نهر كان فيه ماء ثم خرج فاخذه ان كان للماء
القوة ما اخرجه بنفسها لا قطع عليه فلا قطع عليه لانه ما اخرج السارق جماعة نزلوا بيتا او خانا
فسرق بعضهم من بعضهم متاعا وصاحب المتاع يحفظه او تحت راسه لا قطع عليه ولو كان في
مسجد جامع والمسئلة بحالها يقطع والفرق ان الخان حرز بنفسه فلا يصير المال محرزا بالمالك فاذا لم
يخرجه من الحرز لا يجب عليه القطع واما المسجد ليس بحرز فيصير المال محرزا بالمالك فاذا اخذ فقد
اخذ من الحرز الدليل عليه انه لو سرق من مسجد جامعه وحي عن صاحبه فاخذ قبل ان يخرج من المسجد
يقطع ولو سرق من بيت رجل واخذ قبل الخروج من المنزل لم يقطع وكذا الضيف لو سرق من
بيت المضيف رجل فتح باب حانوته ونشر متاعه فدخل له باذن صاحب الحانوت فسرق متاعه
ورب المتاع يحفظه لا قطع عليه لان الحانوت حرز وقد اذن له بالدخول فيه وكذا رجل دخل
الحمام فسرق متاع رجل ورب المتاع يحفظه لا قطع عليه لان الحمام حرز في الجملة فلا يصير محرزا
بالمالك وقد ثبت الاذن بالدخول في الحمام هكذا ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله ولم يصح بذكر
خلافا وهذا قول محمد فاما عند ابي حنيفة رحمه الله يقطع في الحمام ايضا نص عليه في العيون وعلى
قياس هذا يقطع في المسجد ايضا لكن اختار الفقيه ابو الليث رحمه قول محمد والصدر الشهيد
ايضا اختار قوله اتباعا للفقيه ابي الليث رجل سرق ابريق فضة فيها الف درهم وفيها مثلثا
او نبيذ لا يقطع وكذا لو سرق كلبا في عنقه طوق فضة لان هذا الاخذ من وجه لا يوجب القطع
ومن وجه يوجب القطع فلا يوجب بالشك وكذا لو سرق ثوبا قيمته دون العشرة وعلى طرفه
دينار لا يجب لما قلنا رجل سرق دنانير لا يساوي عشرة دراهم لا يقطع كذا قال محمد لان
القطع انما يجب على عشرة دراهم في الاصل في نصاب السرقة رجل سرق احد عشر درهما لا
تروج بين الناس والتها يساوي عشرة دراهم جيادا لا يقطع لان القطع انما يجب بسرقة دراهم
تروج بين الناس هكذا ذكره في بعض المواضع عن ابي حنيفة وان كان فيه نظر فانه كان وزنها
عشرة ولا يساوي عشرة لا يجب القطع ما لم يكن وزنها عشرة نصا عدا وهي يساوي عشرة جيادا
لان القطع انما يجب بسرقة عشرة دراهم وزنها عشرة وما يليها عشرة دراهم جيادا ولو سرق
ذهبا يساوي عشرة دراهم جيادا قطع لانه نصاب كامل السارق اذا دخل فاكل دنانير ثم خرج لم
يقطع ويغرم مثلها ولا يسطر له ان يبقيها الماعد والقطع فلانه لم يخرج لانه استهلك واما الضمان
فلهذا رجل سرق ثوبا قيمته عشرة ثم ارتفعا الى القاضي وهو يساوي تسعة لا يقطع لان كمال النصاب
وقت القضاء شرط ولم يوجد وكذا لو سرق في بلد يساوي عشرة ثم ارتفعا الى القاضي في بلد
يساوي اقل من عشرة لم يقطع لان كمال النصاب وقت القضاء عند هذا القاضي شرط ولم يوجد
قوم سرقوا وفيهم صبي او مجنون لا قطع عليهم وان ولوا اخراج المتاع كبيرا عند ابي حنيفة ومحمد
لان الفعل واحد وهذا الواحد لم يوجب القطع في حق البعض ولا يوجب في حق الباقي رجل سرق
جلود السباع المدبوغة قيمتها مائة لا يقطع واذا جعلت مصلى او بساطا يقطع هكذا قال محمد لانه
اذا جعلت بساطا او مصلى خرج من ان يكون جلود السباع لانه حدث لها اسم اخر رجل سرق
شطرنج ذهب لا يقطع لانه يمكن شبهة اباحة الاخذ ويقطع في الجواهر كلها واللؤلؤ وغير ذلك لانه
نصاب كامل ولا يقطع في المصحف والملح خلافا لابي يوسف اما المصحف لانه يمكن فيه شبهة اباحة
الاخذ واما الملح فلان فيه شبهة التفاهة رجل سرق سمكا مالحا لم يقطع لانه مباح الاصل وهذا

المسفه التي حدثت في السمك لم توجب زياده على قيمة السمك قبل الصنعه فلا يكون لهذه الصنعه عبرة
رجل يسرق فقيه وفيها ما وهي يساوي عشره دراهم لا يقطع لان هذا الاخذ لا يوجب من حيث انه
وعا الما وكذا اذا سرق ثوبا لا يساوي عشره وفيه دراهم لا يقطع لان هذا الاخذ غير موجب لم
يقطع لان هذا اذا لم يكن الثوب وعا للدراهم عاده اما اذا كان وعا للدراهم يقطع لان القصد
فيه يقع على سرقة الدراهم الا ترى انه لو سرق كيسا فيه دراهم كثيره يقطع وان كان الكيس يساوي
درهما سارق دخل مع حمار منزلا فجمع الثياب فحملها ثم خرج وهو من المنزل ثم ذهب الى منزله فخرج الحمار
بعد ذلك حتى جا الى منزل السارق لا يقطع يد السارق لانه لم يخرج السارق شيا وكذلك لو علق على
طاير له فترك في المنزل وطار بعد ذلك الى منزله ولو ساق الحمار حتى اخرجه قطع لانه مضاف الى فعله
اذا سرق رطبا بتمر ان كان رطبا تكلموا فيه والمختار انه لا يقطع وفي اليابس يقطع لان الرطب يخاف
الفساد من وجه وهو ان يوضع بعضه فوق بعض بخلاف اليابس اذا سرق القديد من اللحم لا يقطع لانه
لحم رجل سرق طبلا للغزاه وهو يساوي عشره تكلموا فيه والمختار انه لا يقطع لانه كما يصلح للغزو
يصلح للهو فتمكن الشبهه ومن سرق ما لا مقدار العشره دراهم محرزا انقطع اليمين من مفصل الزند
بشرط ان يكون اليسرى صحيحه والرجل اليمنى صحيحه فان كانت اليسرى مقطوعه او شلا او مقطوعه
الابهام او ثلاثة اصابع سوى الابهام لم يقطع انما قطع اليمنى لقوله تعالى فاقطعوا ايديهما اي
ايمانهما هكذا قرا ابن مسعود رضي الله ثم القطع شرع زاجرا لا متلفا وذلك فيما قلنا واما تقدير
النصاب السرقه بالعشره لقوله عليه السلام لا قطع في ثمن المجن واختلفوا في ثمن المجن روي
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان قيمة المجن الذي قطع فيه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم عشرة
دراهم وبعض مشايخنا قالوا المعتبر عشره دراهم من النقد الغالب بعد ان يكون الفضه فيها
غالبه على الغش اما ما تغلب عليه الغش فهو من الفلوس ثم المعتبر عشره دراهم من وزن سبعة
والاصح ان المعتبر عشره دراهم من النقره المضروبه خالصا واما كونه محرزا شرط وهذا مما لا خلاف
فيه والحرز انما يكون باحد امرين اما بما يعد الاحراز كالدور والدكاكين وما اشبه ذلك واما ان
يصير محرزا بالحافظ فان من جلس في الطريق او في المسجد وعنده متاعه فهو محرز به وما كان حرزا لنوع
فهو حرز لسائر الانواع حتى قالوا ان سرقه البقال حرز للجوهر وسوا سرق من الدار وهو مفتوح
الباب او لا باب له اذا كان له بنا لانه اعد حرزا بالبنا وانه قايم والمكان الذي لا يوضع للحرز يعتبر
فيه الحافظ سوا كان نايما او مستيقظا لان الحرز هو الحافظ وما كان حرزا بالابنية فسرق منه وهو ماذون
بالدخول لم يقطع وان كان ثمه حافظ او صاحب المتاع نايم وكذا اذا سرق من بعض بيوت تلك الدار
وهو مقفل او صندوق في الدار لان الحرز ذلك الشي دون الحافظ ولم يبق الدار حرزا في حقه
بعد الاذن وما كان من الابنية التي يدخل فيها بلا اذن [illegible] ولا يمنع منه فهو والعبا ني والصحرا انما
يصير محرزا بالحافظ عن محمد فيمن سرق من حانوت في السوق ورب الحانوت قعد للبيع فاذن الناس
في دخوله لم يقطع وعن ابي يوسف في رجل بارض فلاه ومعه جوالق وضعه ونام عنده يحفظه فسرق
رجل شيا او سرق الجوالق قطع وكذا اذا سرق فسطاطا منصوبا فاعنده لانه محفوظ به وان كان
مضروبا فاخذه لم يقطع لانه سرق الحرز نفسه ولو اخذ السارق في الحرز قبل ان يخرجه فلا قطع عليه
لانه لم يهتك الحرز وكذا اذا رمى به خارج الحرز ثم اخذ السارق في الحرز قبل ان يخرجه فلا قطع عليه
لان الالقا انما يصير سرقه بالاخذ ولم يوجد الاخذ بعد حتى لو خرج من الحرز واخذ ما رمى به قطع
لان السرقه اخذ المال بالحيله وهذا من الحيله فيكون مكملا لمعنى السرقه فلا يخل بها ولو رمى به الى

صاحب

صاحب له خارج الحرز فاخذه فلا قطع على واحد منهما اما الخارج فلانه لم يهتك الحرز واما الداخل فلانه
ما اخذه بعد رماه ولو ناول صاحبه من ورا الجدار ولم يخرج هو به فلا قطع على واحد منهما عند ابي
حنيفه رحمه الله لانه اذا ناول صاحبه فقد احرزه من الحرز ولا يد له عليه فلا يقطع كما اذا القاه الى
الطريق وتركه وقالا يقطع الداخل وحده اذ لم يدخل الخارج يده في الحرز لان الداخل اخرجه
عن الحرز وجعله في يده بحضره ولو ادخل الخارج يده في الحرز فاخذه من الداخل فلا قطع عليهما عند ابي
حنيفه لان الخارج لم يدخل الحرز ولم يهتك والداخل لم يخرج من الحرز وقال ابو يوسف يجب
القطع عليهما لانهما اخرجا المتاع من الحرز ونقب بابه ولو نقب منزلا فاخذ فادخل يده فيه واخرج
المتاع فلا قطع عليه لان هتك الحرز حيث سرق منه المتاع ولو ان لصوصا دخلوا منزلا وحملوا المتاع
على ظهر رجل اخرجوها من المنزل يقطعون لانهم انما حملوا عليه ليتهيوا للدفع فكان هذا التكميل معنى
السرقه فلا يخل بها ولو نقبا ثم دخل احدهما واخرج المتاع فلما خرج به الى السكه حملا جميعا ان عرف الداخل
بعينه قطع لانه هتك الحرز وان لم يعرف بعينه لا يقطعان لان السارق لا يعرف ولو
نقب بيتا ودخل عليه مكابره حتى سرق يقطع لانه سرق على سبيل الخفيه من الناس ولو سرق ثمرا في
نخل فلا قطع فيه ولو اخذ من الجرين يقال بالفارسيه حرينه جزما لقوله عليه السلام لا قطع في ثمر ولا
كثر فاذا اواه الجرين ففيه القطع وقال محمد رحمه الله الثمر ما يكون في الشجر والكثر الجمار يقال
بالفارسيه معرد رحت خرما وكذلك الحنطه في سنبلها ولذلك لو كان عليه حايط قد استوثق وانه
واحرزوه لعدم الساقي المالبه قبل الحصاد ولو سرق شاه او بقره او بعيرا من المرعى لم يقطع لهذا
اذا لم يكن ثمه حافظ اما اذا كان ثمه حافظ يقطع ولو سرق الشجره باصلها لا يقطع لانه مال تافه
واذا احصدت الحنطه وجد التمر فان كان محرزا او محفوظا بحافظ ففيه القطع لانه مال خطير
واذا كان الجوالق على ظهر الدابه فشق الجوالق واخرج المتاع قطع لان الجوالق حرزه واقصى ما يتصور
من هتكه فقد وجد واذا اخذ الجوالق او سرق الجمل مع الجوالق لا يقطع لانه سرق الحرز ولو سرق من
ذي رحم محرم منه لا يقطع لانه سرق الحرز ولو سرق من ذي رحم محرم منه لا يقطع لانه ماذون
بالدخول في الحرز ولا قطع على احد الزوجين اذا سرق من مال صاحبه لان منافع مشتركه بينهما
ولا قطع على خادم القوم اذا سرق من متاعهم لقيام الاذن بالدخول في الحرز ولا قطع وكذا الاجير
اذا سرق من موضع اذن بالدخول فيه واخذ المتاع الماذون له في اخذه ولو سرق المواجر من
بيت الذي اجر وجب القطع عند ابي حنيفه وقالا لا يجب لان المطلق للدخول قايم والملك لابي
حنيفه انه لم يبق للمالك حق الحفظ به وصار للمستاجر حق الحفظ به ولو سرق المستاجر من المواجر في
بيت منفرد يقطع لانه لا شبهه في الحرز ولو اخرج السارق المتاع من بعض الدار الى الدار لا يقطع حتى
يخرجها من كل الدار لان الكل حرز واحد ولو كان في الدار مقاصير فسرق من مقصوره وخرج به الى
صحن الدار قطع لان كل مقصوره تعد حرزا على حده ولو اخرج درهما من البيت الى صحن الدار ثم عاد
فاخرج ثانيا وثالثا حتى اخذ عشره ثم اخرج من الدار قطع ولو اخرج في كل مره من الدار ثم عاد لم يقطع
لان كل الدار حرز واحد فيعتبر الاخراج منها وكذلك جماعه دخلوا دارا واخرجوا الى صحن الدار ثم اخر جوا
من صحن الدار دفعه واحده فان كان كل واحد عشره دراهم قطعوا وان تفرق الاخراج فكل واحد
معتبر بنفسه ولو سرق من رجل عشره دراهم من منزلين مختلفين لا يقطع لان سرقتان فيعتبر
كل واحد بانفرادها ولو سرق عشره دراهم لعشره انفس في دار واحد قطع لانه سرقه واحده وكذلك
عشره انفس في دار واحد كل واحد في بيته على حده سرق من كل واحد درهما قطع اذا اخرج بالجمع

عن الدار وان كانت لكل واحد حجرة كبيرة فسرق من كل حجرة اقل من عشرة دراهم لا يقطع لان كل
حجرة حرز على حدة ولو سرق ثوبا قيمته اقل من عشرة فوضعه على باب البيت ثم دخل واخرج ثوبا
اخر لم يقطع لانهما سرقتان اذا دخل الدار واخذ الثوب فشقه نصفين ثم اخرجه وهو يساوي عشرة
دراهم مشقوقا قطع وضمن ما نقص بالشق عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي حنيفة وهو
قول ابي يوسف رحمه الله انه لا يقطع لان الشق سبب الضمان وملك الضمان مقابل للملك المضمون
والعقد سبب الملك لما فيه ولهما ان الشق عدوان فيصلح سببا لوجوب الضمان عليه . يصلح
سببا للملك ثم الملك انما يثبت بناء على تقرر حقه في الضمان فالحرمة لا كد الضمان عليه لا يثبت ملكه
في المضمون ولو اختار المالك تضمين السارق وتسليم الثوب اليه لم يقطع بالاتفاق لان الملك
مثبت له من وقت الشق ولو حرق الثوب تحريقا يصير به مستهلكا فاخرجه وقيمته عشرة فلا قطع
عليه في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يقطع لهما انه استهلكه فتقرر الضمان عليه وتقرر
الضمان ينفي القطع ولو دخل الحرز وذبح الشاة ثم اخرجها لا يقطع في قولهم لانه صار بما تسارع
اليه الفساد اذا سرق مما يتسارع اليه الفساد مثل طعام الرطب والفواكه الرطبة والبقول
لا يقطع عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يقطع لانه سرق نصابا كاملا من حرز لا شبهة فيه
لهما ان هذه الاموال تافهة عرفا والرغبة فيها والضنة في بدلها تعد من باب الخساسة فاوجب
قصورا في المالية وكذلك ما يوجد تافها مباحا في دار الاسلام لا يقطع عندهما وقال ابو يوسف
يقطع لما مر ولان هذه الاشيا لا تحرز على مثال ما تحرز اموال النفيسة لتفاهتها ولا قطع في طير ولا
صيد وحشيا او غيره وكذا لا قطع في السمك مالحا كان او طريا اما الفاكهة اليابسة التي تبقى
فالصحيح عن ابي حنيفة وجوب القطع فيه لانه مال نفيس يبقى وينتفع به طلا وما ولا قطع في شي من
الحطب والحشيش الا الساج والابنوس والصندل لان خطر هذه الاموال ظاهرة فسقط اعتبار
الاباحة الاصلية كاللولو والجوهر وكذا اذا اصنع الخشب ابوابا او انا قطع لانه نفيس ولا قطع في
التراب والطين والنورة واللبن والاجر والزجاج لانه مال تافه ومن اصحابنا من حمل على الزجاج
المكسر ولو سرق صليب ذهب او فضة او صنما لا قطع عليه وان كان محرزا لانه ماذون في
اخذه للكسر عن ابي يوسف اذا كان في مصلاه لا قطع فيه لما مر وان كان في بيت قطع لكمال المالية
والحرز ولو سرق الدراهم التي عليها تماثيل قطع لانها غير معدة للعبادة فلا يباح كسرها ولو سرق
الدراهم التي عليها تماثيل قطع لانها غير معدة للعبادة فلا يباح كسرها ولو سرق دنا فيه خمرا
لا يقطع لانتفائه شرعا ولو سرق مصحفا او صحيفة فيها شعرا وحديث او عربية لا يقطع لانه لا
يصان للتمول لكن للقراءة لما عليه عادة المسلمين وقال ابو يوسف يقطع لانه مال متقوم
اما دفاتر الحساب والحساب يقطع فيها لانها توجد للمالية لا لتلاوة ما فيها وكان ابو حنيفة يقول
يقطع في الحبوب كلها وفي الادهان والخل والكتان والصوف وجميع الاواني من الصفر والحديد
وكذا لو سرق غير النحاس او عين الحديد لانه نفيسة لا يتسارع اليه الفساد ولا قطع في البوارك
لحسنها هكذا عند ابي حنيفة قال لا قطع في الهليلج والادوية اليابسة لما مر وعن محمد انه قال لا
قطع في العاج ما لم يعمل منه شي وقيل في المعمولة كذلك الا في العاج الذي هو من عظام الجمال فانه
مال نفيس يقطع فيه ولا قطع في بيضة تمرا وبيضة عسلا وبيضة زبيب لانه مختلف في اباحته ولا قطع
في اللبن لانه يتسارع اليه الفساد ولا في القرون معمولة كانت او غير معمولة اذا كان قرون ميتة
لانه اختلف في ماليته وان كانت مذكاة وهي معمولة قطع ولا قطع في الخادم اذا سرق ممن يخدمه

ولا على

ولا على خادم المنكوحة اذا سرق من الزوج لانه ماذون في الدخول ولا على من سرق من بيت المال لانه
حق عامة المسلمين وهو منهم ولو سرق من محرمه من الرضاع قطع عند ابي حنيفة ومحمد لان الحرمة بدون
الرحم كالرحم بدون المحرمية بل دونها وقال ابو يوسف اذا سرق من امه من الرضاع لم يقطع
لان له بسوطة في مالها عرفا ولا قطع على من سرق من المستامن الحربي لان كونه حربيا علم مبيح لماله
وحرمه فاورث شبهة وكذلك لو سرق من عبده المديون او مكاتبه لان ملك الرقبة سبب داع لثبوت
الملك في كسبه ولا قطع على العبد والمكاتب والمدبر اذا سرق من المولى لان له بسوطة يده في مال
سيده ولو سرق من امراة ابيه او زوج امه او ابن امراته او امها لا يقطع عند ابي حنيفة لان حق الزيارة
ثابت عندهما بين بيته وبين قريبه فتثبت شبهة اباحة الدخول في حقه وقال ابو يوسف يقطع اذا
سرق من غير منزل ابيه وابنه لانه اجنبي عنه ولو سرق من منزل من يضاف السارق اليه يعني ابوي
السارق اليه او يضاف الى السارق يعني اولاده لم يقطع لانه ماذون في دخوله ولا قطع على من سرق
من مطلقته في العدة او المطلقة تسرق ممن طلقها ثلاثا في العدة لانها اثر النكاح فيورث شبهة الاذن
ولو سرق الراهن الرهن من بيت المرتهن لا يقطع لانه تملكه ولو كان الرهن في يد عدل فسرقه الراهن
والمرتهن فلا قطع على واحد منهما لانه ثابت بينهما ولو سرق من منزل غريم له دراهم قدر حقه او اكثر
او اجود او اردى لم يقطع فكذا اذا كان في يده موجلا لان الدين عليه داعيه لجواز الاخذ ولو سرق جنسا
اخر قطع لانه لا حق له في غير الدراهم وكذا اذا سرق الدنانير وحقه في الدراهم ولو سرق حليا من فضة
ودينه دراهم يقطع ايضا لانه لا يصير قصاصا بحقه بل يكون بيعا فيبتدأ فلا يثبت له حق الاخذ ولو سرق
المكاتب والعبد من الغريم المولى فقطع الا ان يكون المولى وكلهما بالقبض فحينئذ لا يجب القطع لان
حق الاخذ لهما ولو سرق من غريم ابيه او غريم ولده الكبير او غريم مكاتبه او غريم عبده الماذون
المديون قطع لان حق الاخذ لغيره ولو سرق من امراة ثم تزوجها قبل ان يمضي بالقطع او بعده لم يقطع
عند ابي حنيفة رحمه الله لان الشبهة المعترضة قبل الاستيفا كالمقترنة بالسرقة وقال ابو يوسف
رحمه الله يقطع اذا كان بعد القضا لان بقا الخصومة عنده ليس بشرط ولو سرق احد الزوجين
من صاحبه ثم بانت لم يقطع لانه ما انعقد سببا للقطع حال وجوده اذا سرق من المودع او المستعير
او المضارب او المبضع قطع بخصومة هولا لان شرط وجوب القطع هو الدعوى بمنزلة ولانه الاسترداد
وقد وجد ولو حضر المالك وغاب المرتهن فله ان يخاصم ويقطع لانه الاصل في ذلك ولو سرق
من الغاصب او القابض على وجه السوم او المرتهن قطع بخصومتهم لان حق الاسترداد ثابت لهم فتصح
الدعوى وليس للراهن ان يقطع السارق لان حق القبض للمرتهن ولو سرق من السارق بعدما قطعت
يمينه فلا قطع فيه لانه ليس بمتقوم في حق السارق وفي ثبوت حق المطالبة بالرد روايتان الاصح انه تثبت
له حق المطالبة لانه يخاطب بالرد على المالك كالغاصب ولو هلك الرهن في يد السارق فللمرتهن ان يقطعه
دون الراهن لان حق القطع له قبل الهلاك فكذا بعده اذا سرق المسروق قبل المرافعة سقط الحد عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله لان حق المخاصمة والمرافعة لم يبق وعن ابي يوسف انه لا يسقط ولو رده بعد المرافعة
لم يسقط في قولهم لان الخصومة تناهت بحصول ما هو المقصود منها والشي اذا انتهى نفسه تقرر
ولا يبطل ولو ملك السارق العين المسروقة قبل القضا او بعده لم يقطع عند ابي حنيفة ومحمد لان
الامضا من القضا وبعده لان اثر القضا لا يظهر الا في الامضا وصار كما لو ملك قبل القضا ولو امر
الامام بالقطع فعفا المسروق منه عنه كان باطلا لان القطع خالص حق الله تعالى وقال المالك شهودي
شهدوا بزور وقال لم يسرق مني لم يقطع لان هذا الاقرار يورث شبهة عدم السرقة ولو قطع

على بقرة فزد بنه على المالك فولدت قرق الولد فقطع لان الولد مال اخر وكذلك لو سرق غزلا فقطع فيه
ورد على المالك فنسجه ثوبا ثم سرقه مرة اخرى قطع فيه لان المالية تبدلت بنسجه وكذا كل عين رد على
المالك واحدث فيه ما لو احدثه الغاصب انقطع حق المالك يقطع فيه • ولو قطع في ثوب خز ورد ثم
نقض وسرق النقض لم يقطع لانه ازاله صفة متقومة عنه ولو غزل غزلا ثم سرق قطع لان المالية تجددت
بالغزل • ولو سرق سرقات فدفع بعضها فقطع فالقطع للكل وسقط الضمان في جميع ذلك وان لم
تخاصموا وقال ابو يوسف ومحمد سقط الضمان في حق السرقة التي خوصم فيها لان المالك مخير بين
ان يدعي المال فياخذه وبين ان يدعي السرقة ليجب القطع عليه فاذا لم يخاصم لم يسقط العصمة
ولابي حنيفة ان السرقة توجب القطع حقا لله تعالى ثم الدعوى تعتبر للظهور واذا اوجب القطع لله
تعالى سقط عصمة المال فيمنع القطع عن الكل اذا كان في جماعة السراق صبي او مجنون درئ عنهم
الحد عند ابي حنيفة لان الفعل واحد من الكل فاذا لم يكن البعض سببا لوجوب القطع فكذلك الباقي
وقد ذكرنا قبل هذا وقال ابو يوسف ان كان الصبي او المجنون ولي اخراج المتاع فكذلك وان كان
الذي ولي اخراج المتاع سواهما قطعوا الا الصبي والمجنون لان الحامل هو الاصل والرد كالتابع له
عن ابي حنيفة لو شارك السارق صبي او ذو رحم محرم من المسروق منه او كان شريكا للمسروق منه
في المتاع فلا قطع على واحد منهما وقال ابو يوسف يجب على شريك المحرم والصبي لان فعلهما سرقة
الا انه القطع لا يجب على الصبي لمعنى يخصه ولو سرق اناء من فضة او ذهب فيه نبيذ او ماء او ثريد
لم يقطع في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يقطع كما لو سرق الاناء وحده لهما ان الاناء تبع
لما فيه فكانت العبرة للمظروف • ولو سرق كوزا فيه عسل وقيمته تبلغ عشرة قطع وكذا اذا سرق
حمارا اداكافا ولو شرب المال الذي في الاناء في الدار قبل الاخراج ثم اخرج الاناء فارغا قطع لان الاناء
اصلها هنا • ولو سرق صبيا حرا لم يقطع لانه ليس بمال سواء كان يعبر عن نفسه او لو يعبر وكذا اذا
كان عليه حلي لم يقطع عند ابي حنيفة ومحمد لان الحلي تبع له وقال ابو يوسف يقطع وان كان الصبي
يمشي ويتكلم وعليه حلي لا يقطع عندهم لان له يدا على نفسه • ولو سرق عبدا صغيرا لا يتكلم ولا
يعقل قطع عند ابي حنيفة رحمه الله لانه مال متقوم وقال ابو يوسف رحمه الله لا يقطع لانه
نفس من وجه فلم يتمحض مالا • ولو سرق خرقة صرة فيها دراهم قطع لان الدراهم هي المقصودة
ولو كانت الدراهم مصرورة في طرف ثوب او في شيء لا يكون وعاء في العادة لا قطع فيه عند ابي حنيفة
حتى تبلغ قيمته عشرة دراهم لان المقصود هو الثوب والدراهم تبع وروي عنه انه ان علم به
فعليه القطع لانه جعل الدراهم مقصودة بالقبض وان لم يعلم فلا قطع فيه وهو رواية عن ابي يوسف
وروي عن ابي يوسف انه يقطع علم او لم يعلم الطرار اذا طر الصرة وهي خارجة من الكم لم يقطع
لانه سرق الحرز وان ادخل يده في الكم وطرها قطع لانه هتك الحرز وقال ابو يوسف يقطع في
الفصلين لان الدراهم محفوظة به ولو حل الرباط ولم يقطع فان كانت الدراهم بعد حل الرباط
تكون على ظاهر الحرز واخذ الكم لم يقطع لانه اخذها من غير حرز كما اذا هدم البناء ثم سرق المال
وان وقعت في الكم لان الكم حرزها • اذا شهد الشهود على سرقة بعد حين لم يقطع ويجب المال
لان القطع حق الله تعالى فيسقط بتقادم العهد كحد الزنا وهو الاصل في حدود الله تعالى واما الاقرار
بالسرقة عن ابي حنيفة في رجلين اقرا بسرقة مشتركة بينهما ولم تثبت ولابي حنيفة ثوب يساوي
مائة ثم قال احدهما الثوب ثوبنا لم نسرقه درئ الحد عنهما لانه تثبت الشبهة بدعواه وكذلك
في حق الثاني لان الفعل متحد • ولو قال احدهما سرقناه من فلان وكذبه الاخر قطع المقر عند ابي حنيفة

وقال

وقال ابو يوسف لا يقطع لانه اقر بسرقة مشتركة بينهما ولم تثبت ولابي حنيفة ان فعل الشريك لم يثبت
وفعله ثبت باقراره • ولو اقر بسرقة مرة واحدة يقطع عند ابي حنيفة ومحمد لان الاصل ان لا يعتبر التكرار
وقال ابو يوسف لا يقطع حتى يقر مرتين لان الشرع اعتبر عدد الاقرار في الحد بدليل الاقرار بالزنا
ولو اقر انه سرق من فلان الغائب لم يقطع حتى يحضر المسروق منه لاحتمال انه يكذبه وهذا قول
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يقطع لان الاقرار حجة بنفسه فلا يحتاج فيه الى التصديق ولو
شهدوا انه سرق من فلان الغائب لم تقبل الشهادة حتى يحضر المسروق منه لان القضاء بالسرقة
يكون قضاء للغائب فلا يجوز ويحبس المشهود عليه لان سبب ظهور الحق قد وجد عن محمد لو قال سرقت
هذه الدراهم ولا اعرف صاحبها لم يقطع لان الاقرار للمجهول لا يصح ولو ادعى سرقة على رجل واحلفه
ونكل عن اليمين يقضي عليه بالمال دون القطع لان الاقرار رما وجبنه صريحا فلا يمكن ايجاب القطع •
عبد محجور عليه في يده دراهم فيقول سرقتها من هذا الرجل ويقول المولى الدراهم لي قال ابو
حنيفة يقطع ويدفع المال الى المقر له لان الضمان الاصل للسرقة وجوب القطع والمال كالتابع
له فيعد اقراره في حق القطع فكذلك في حق المال تبعا له وقال ابو يوسف رحمه الله يقطع والدراهم
للمولى لانه ليس من ضرورة القضاء بالقطع صرف المال الى المقر له كما اذا قال هذا المال الذي في
يدي عند زيد مال عمرو سرقته منه يقطع ولا يدفع المال اليه وقال محمد رحمه الله لا يقطع لان
اقراره بالمال لا يصح فلا يجب القطع • ولو كان العبد ماذونا له دفع المال الى المقر له لان الاقرار بالمال
صحيح وقطع وقال زفر لا يقطع لان اقراره بالسرقة يتعرض لحق السيد فلا يقبل • ولو قامت البينة
على عبده انه سرق والمولى غايب لم يقطع حتى يحضر عند ابي حنيفة لاحتمال ان يجرح الشهود وعن
ابي يوسف انه يقطع لان القطع يجب على العبد من حيث انه يعني اذا اقر بالسرقة ثم هرب لم يطلب
وان كان ذلك في شهود طلب ما دام في فوره ذلك لان الهرب في الاقرار دليل الرجوع ولو رجع عما
اقر به صريحا لم يقطع فكذلك اذا اثبت دليل الرجوع وفي الشهادة دليل الانكار ولو انكر صريحا يقطع
فكذا اذا اثبت دليل الانكار • واذا اقر انه سرق من هذا مائة درهم فقال او همت انما سرقت من
هذا الاخر لم يقطع لانه رجع عن اقراره الاول فيصح في حق القطع ولا يصح في حق المال حتى لزمه رد
المال ولو كانت المائة قائمة بعينها ترد الى الاول ولا يقطع للثاني لانه لما ابتى سرقة هذه المائة من
الاول في حق المال وتمكن شبهة في الثاني • ولو اقر انه سرق من هذا مائة درهم ثم جاء اخر وقال
لم يسرقها هذا ولكن انا سرقتها فقال المسروق منه كذبت وقال الاول هو الذي سرقها
فله ان يقطع الاول لان الانسان لا يقر على نفسه كاذبا ولا يجعل نفسه سارقا غلطا فصار اقرار
الثاني وعدمه بمنزلة فان قال صاحب السرقة لم يسرقها الاول وقد علمت ان هذا الاخر هذا
الذي سرقها لم يقطع الاول ولا الثاني لان المسروق منه كذب الاول في اقراره وكذب الثاني
ايضا حين صدق الاول في الاقرار ولا يقضى بالمال على الاول لانه كذب الاول في الاقرار وهل
يقضى على الثاني اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يقضي لان تصديق الاول ان كان تكذيبا
للثاني لكن منه التكذيب سبق اقرار الثاني والتكذيب اذا سبق الاقرار لا يمنع صحة الاقرار يوجبه بعد في
حق المال فاذا قال انا سرقتها فقال له صاحبها صدقت فقال اخر انا سرقتها فقال صدقت لم
يقطع واحد منهما لان المقر له كذب الاول بعد اقراره لما صدق الثاني وكذب الثاني حين صدق
الاول والتكذيب وان سبق الاقرار لكن اورث شبهة في اقرار يوجد بعده لجواز ان يكون صادقا
في تكذيب السابق كانه ابى تصديقه فلا يقضى بالمال على الاول لما قلنا انه كذبه بعد اقراره

فيقضي بالمال على الثاني لما ذكرنا انه تكذيب سبق الاقرار فلا يمنع صحة الاقرار بالمال وان قال سرقت منك كذا فقال الطالب غصبته غصبا فعليه الضمان لانهما اتفقا على اصل الاخذ وان قال قيمتك وقال سرقته منى تضمن لما مر ولو قال سرقت من فلان وفلان ثوبا واحدهما غايب لم يكن للحاضر ان يقطع لان السرقة لم تثبت في حق الغايب لغيبته فلا تثبت في حق الحاضر للشركة ويقضي له بنصف الثوب ان كان قائما وبنصف قيمته ان كان مستهلكا لان هذا الاقرار لم يوجب القطع فهو والاقرار بالغصب سوا ويستحب للامام ان يلقن السارق لا يقر بالسرقة احتيالا للدرء واذا ثبتت السرقة في البرد الشديد او الحر الشديد الذي يخاف عليه الموت ان قطع حبس حتى ينكسر الحر والبرد لان الامام ابتلي من شيئين بين ان يصون السارق عن الاتلاف وبين ان لا يواخذ حق الله تعالى في استيفا الحد فكان الميل الى التاخير اهون فكان اولى وان اجتمع في يده قطع السرقة والقصاص بدا بالقصاص وضمن السرقة بعد بالحق العبد على حق الله تعالى لحاجة العبد اليه واستغنا الله تعالى عنه وبنى قدم حق العبد ضمن السرقة لان المسقط للضمان القطع ولم يوجد فان قضي بالقصاص فعفي عنه صاحبه او صالحه فحينئذ قطعت يده في السرقة لانه زال المانع لاستيفا حق الله تعالى وهو القصاص وسنوفي حق الله تعالى وهو القصاص

والفصل الثالث فيما يضمن السارق وفيما لا يضمن الى اخره صبي محجور عليه سرق متاعا فباعه واخذ المسروق منه يضمن المشترى لا يرجع المشترى على الصبي الا بالثمن لان المشترى لم يسلم اليه له المبيع فان كان الثمن قايما في يد الصبي استرده وان كان هالكا فلا ضمان عليه لانه لو ضمن بالاخذ والاخذ حصل بتسليطه سارق حفر جدار رجل ولم ينفذ الحفرة حتى علم صاحب المنزل فالقى عليه حجرا فقتله فعلى قاتله الدية وعليه الكفارة لان هذا قتل فيه شبهة الاباحة • رجل ادعى على رجل سرقة فقدمه الى السلطان وطلب من السلطان ان يضربه حتى يقر بالسرقة فضرب مرة او مرتين ثم اعيد الى السجن من غير ان يعذب في المحبوس فصعد حرفا من التعذيب فسقط ومات وقد لحقه من هذا الحبس غرامة وقد ظهرت السرقة على يد غيره كان لورثته ان ياخذ واصاحب السرقة بديته وبالغرامة التي ادى السلطان لان الكل حصل بتسليمه بتسببه وهو متعدي في هذا التسبيب • رجل نقب حائطا بغير اذن صاحب الحائط ثم غاب فدخل سارق في النقب فسرق شيا لا يضمن الناقب ما سرق السارق لانه مسبب والسارق مباشر فصار كما لو فتح باب القفص وطار عنه ما فيه هذا هو جواب الظاهر وكان الشيخ الامام ابو نصر الدبوسي رحمه الله يضمن فاتح القفص فعلى هذا القياس يجب ان يضمن الناقب هذا ويجوز ان يكون بينهما فرق والمختار انه لا يضمن الناقب • رجل خرج قاطعا للطريق على ان يسلب امتعة الناس ويقتلهم ان استقبلوه فاستقبلهم الناس فاقتلوهم فاقتلوه لاشي عليهم لانهم قتلوه لاجل ما لهم وان فر منهم لا ان يلحقوه موصوفا لو ترك لا يقدر على قطع الطريق عليهم ثم قتلوه كان عليهم الدية لانهم قتلوه لا لاجل ما لهم اذا باع السارق المسروق من غير المالك او وهبه ردت على صاحبها فان هلك في يد المشترى فلا ضمان على السارق ولا على الغاصب فكذا روي عن ابي يوسف لان الغرم ساقط ولو غصب من يد السارق وهلك عند الغاصب فلا ضمان على الغاصب لان عصمة مال المالك قد بطلت قال بعض المشايخ الاولى ان يقال بان الغاصب يضمن لانه لو ضمن لا يرجع على السارق ولو استهلك السارق بعد القطع لا يضمن ولو وجد المالك في يد المشترى من السارق كان له ان ياخذه ويرجع المشترى على السارق بثمن الذي دفعه اليه لان الثوب ملك المسروق منه وكذلك لو استهلك المشترى كان للمالك ان

بضمنه

بضمنه القيمة ويرجع المشترى على السارق بالثمن الذي دفعه اليه دون القيمة لان الرجوع بالثمن ليس بضمن للسارق ولو سرق ثوبا ثم احدث السارق فيه حدثا فان كان ذلك يوجب نقصا قطع ولا ضمان عليه ورد العين لان الثوب لم يبق متقوما في حقه ولو احدث ما يوجب زيادة فيه كالخياطة سقط حق المالك عن العين بلا ضمان فان كان زيادة لا يوجب انقطاع حق المالك عن العين في باب الغصب كالصبغ قال ابو حنيفة يقطع السارق ولا سبيل للمالك على الثوب وقالا ياخذ المالك الثوب ان شا ويعطي ما زاد الصبغ فيه كما في الغصب لان الثوب قايم ولابي حنيفة ان حق المالك في الثوب غير متقوم وحق السارق في الوصف متقوم فيرجح عليه واستتبع حقه فصار ملكا له وقال ابو حنيفة لا يحل للسارق ان ينتفع به بوجه من الوجوه وكذلك لو خاطه قميصا لانه ملكه على وجه محظور واما فيما يدرا لحد يستحب للشاهدين ان لا يشهدوا بالسرقة ويشهدوا ان هذا المال للطالب درا للحد والله اعلم

والفصل الرابع في المسايل المتفرقة رجل اشترى عبدا فوجده سارقا قد سرق اقل من عشرة دراهم كان له رده لانه سمي سارقا واهل التجارة يعدونه عيبا وان كان لا يجب القطع وكذا لو ثبت انه نقب البيت ولم يخلص لما قلنا • واذا شهدوا ان هذا سارق ولا يعرفون اسمه قطع لان الاسم انما يحتاج اليه للاعلام والاشارة ابلغ في الاعلام الا ترى انه لو وجد الاشارة الى المشهود به لغي وكذا اذا وجدت الى المشهود عليه والله اعلم بالصواب

كتاب السير

بسم الله الرحمن الرحيم قال رضي الله عنه هذا الكتاب اشتمل على اثني عشر فصلا ∴

الفصل الاول في معرفة الرباط الذي جا فيه الاثر في كيفية الجهاد والقتال مع الجيش وفيما يحل قتله وفيما لا يحل قتله **والفصل الثاني** في الاسر والمفادات بهم والسبي والمهر وغيرهما **والفصل الثالث** في النزول على حكم الله تعالى او على حكم فلان والامان والجزية وغيرها **والفصل الرابع** فيما يجوز للغازي ان يفعل في دار الحرب من القسمة وغيرها من اعلام صاحبه والجهاد بغير اذن الوالدين وبغير اذن غريمه وفيما لا يجوز ان يفعل من تعليم القران للحربي والذمي وادخال المصحف في دار الحرب ورد السلام على الذمي وغيره **والفصل الخامس** ∴ في الزنادقة واحكامهم والله اعلم **والفصل السادس** في امير العسكر اذا عزل وفيما يشاجر امير العسكر اذا عزل وقسمة الغنيمة ومهاياة الفرس وغيره **والفصل السابع** فيما يعطى للرسول ويهدى اليه والى غيره والاسلاب ولحوق الجيش بالجيش وفيما يجوز للانتفاع بالغنيمة **والفصل الثامن** في الوصية لاهل الحرب وفيما جعل الفرس وغيره في سبيل الله والفصل التاسع يصير به مسلما وفيما او يصير به ذميا وفي حكم المرتدين وفي المرتد يلحق بدار الحرب وارتداد الصبي واسلامه **والفصل العاشر** في بيع الحربي وتزوجه وغيره **والفصل الحادي عشر** في قتال اهل البغي وغيره **والفصل الثاني عشر** في المتفرقة

الفصل الاول في معرفة الرباط وغيره الرباط الذي جا فيه الاثر في موضع لا يكون وراءه الاسلام لان ما دونه لو كان مرابطا فكل المسلمين في بلادهم كانوا مرابطين وقال بعضهم اذا اغار العدو على موضع مرة يكون ذلك الموضع رباطا الى اربعين سنة واذا اغار ثلاث مرات يكون رباطا الى يوم القيمة والمختار هو الاول واما كيفية الجهاد الجهاد فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين وان لم يقم به احد فهو واجب على الجميع والجميع اثموا بتركه والقتال مشروع في جميع الاوقات ولا ينبغي ان يخلي ثغر من ثغور المسلمين ممن يقاوم الاعدا فان ضعف اهل الثغر عن المقاومة وخيف عليهم فعلى من

ورابعهم من المسلمين ان يعينوهم بانفسهم والسلاح والكراع ليكون الجهاد قايما والدعا الى الاسلام
دايما لدفع شر الكفره عن المسلمين • واما كيفيه القتال مع الجيش وفيما على قتله وفيما لا يحل
اذا خرج الجيش ولقوا العدو فلا باس بان يغيروا عليهم ليلا ونهارا اذا ابلغتهم الدعوه لان سفك
دمهم مباح ولا يقتل صبي ولا امراه ولا شيخ كبير ولا زمن ولا اعمى لان الجهاد شرع لدفع شر الكفره
وهو لا يقاتلون فيومن من شرهم ولا باس بتحريق حصونهم وهدمها على اي وجه امكن وان
كان فيه مسلما اسيرا او تاجرا لما فيه من كسر شوكتهم قال ابو حنيفه وابو يوسف رحمه الله
عليهما الكفار اذا تترسوا باطفال المسلمين فلا باس بالرمي عليهم ويعتمدون بذلك الكفار دون
الاطفال وما اصابوا من ذلك الاطفال فلا ديه عليهم ولا كفاره لان اقامة الجهاد فرض
والفرض لا يتقيد بالضمان قال ابو حنيفه اذا كان مع المشركين امراه تقاتل او مجنون او صبي
او شيخ كبير فلا باس للمسلمين ان يقتلوهم لانه شرهم يلحقهم ولو طعن المسلم برمح فلا باس بان
يمشي الى من طعنه بالرمح حتى يقتله لان حمل النفس عرضه للهلاك جايز لاعزاز الدين فان كان المسلمين
في سفينه فاحرقت السفينه فان كان غلبة ظنهم انهم لو القوا انفسهم في البحر تخلصوا بالسباحه
عن ان يطرحوا نفوسهم في البحر ليتخلصوا من الهلاك القطعي وان استوى الجانبان ان اقاموا
احترقوا وان اوقعوا انفسهم عن فواتهم بالخيار عند ابي حنيفه وابي يوسف رحمه الله عليهما لاستوا
الجانبين وقال محمد رحمه الله لا يجوز لهم ان يلقوا في الما لانه يكون اهلاكا بفعلهم ولا ينبغي
للمسلمين ان يقتلوا راهبا ولا رجلا في الجبال لا يخالط الناس ولا مقطوع اليد اليمنى ولا مقطوع اليد
والرجل من خلاف لانهم لا يحاربون ويقتل الذي يجن ويفيق والاخرس والاصم واقطع اليد اليسرى
واقطع احدى الرجلين وان لم يقاتل منهم احد لان لهم بنيه صالحه للحراب واما الشيخ الفاني
الذي لا يقدر على القتال • وكذا كل من لا يقدر على القتال ان شا الامام اسرهم واخرجهم الى
دار الاسلام وان شا تركهم لانه لا ضرر في تركهم ولا يترك المعتوه وكل من يكون منه نسل كالاعمى
والمقعد ويحمل الى دار الاسلام والراي الى الامام في القتل والاسترقاق فان كان القتل انفع للمسلمين
واضر بالعدو قتلهم وان كان استرقاقهم انفع فعل ذلك لان الشرع جعلهم عرضه للهلاك والاتلاف
نظرا للمسلمين الشيخ اذا كان ذا راي ومشوره يكره ان يترك او يفادى لان الاستعانه برايه
فوق القتال وكذا الراهب وان كان ملك القوم غلاما صغيرا او امراه في قتله كسر شوكته فلا باس
بذلك لدفع شرهم واذا قاتلت المراه مع المشركين واخذها المسلمون وهم يقدرون على اخراجها
فلا باس باخراجها وقتلها لوجود الحراب منها قال ابو حنيفه لا باس اذا خاف المسلمين ان يتسلم
المشركون ان يرجعوا الى بعض امصار المسلمين او بعض جيوشهم يستعينوا بهم على دفع الكفره ∴
وليس ذلك بفرار من الزحف والمعتبر في ذلك غالب الظن وينبغي ان يولي الامام على الجيش البصير
بوجوه الحرب الثاني في تدبيرها لتحصيل المقصود فاذا امرهم الامير بشي لا يدرون اينتفعون به
ام لا ينبغي ان يطيعوه لان له ولايه عليهم وان امرهم بما فيه معصيه لم يجز اتباعه لا طاعه للمخلوق
في معصيه الخالق ولا باس للامام ان ياخذ من اموال الناس عند الحاجه الى تجهيز الجيش اذا لم يكن
فيه في بيت المال مال هو الصحيح لانه مامور بالنظر للمسلمين ومن النظر ان يتحكم على ارباب
الاموال بقدر ما يحتاج اليه لتجهيز الجيش به والدليل عليه فانه روي عن معاويه رضي الله
عنه انه ضرب بعثا على الكوفه وضرب التحكم عليهم في اموالهم بقدر الحاجه لتجهيز الجيش هكذا
ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في اول السير في الشرح والكافي والفصل الثاني في

الاسير

الاسير والمفاداه الى اخره • قوم من اهل الحرب خرجوا الينا بغير امان فاخذوا في دار الاسلام فقالوا لو
انا اسلمنا في دار الحرب كانوا فيا للمسلمين في قول ابي حنيفه لانه لم يثبت ما قالوا • رجل اسره العدو
فباعه الذي اسره من رجل اخر من اهل العدو وقال المشتري للاسير راجع الى ارض الاسلام ووجه
الى المال الذي اديته عنك فخرج الى دار الاسلام لا يجب عليه الدراهم لانه لم يقصر ملكا للثاني
الا اذا امره الماسور ان يشتريه من الاول ان يبعث اليه ثمنه الا انه ينبغي ان يفي لما سبق بعهده
هذا فان اسره عدو واخذ لا يبطل عنه ذلك • اهل الحرب اذا اسروا عبدا ا تسلما لمسلم واحرزوه
بدار الحرب فابق العبد الى دار الاسلام عتق لانه يكذا هذا الاسير اذا امر الرجل ان يفديه من
اهل الحرب بالف درهم ففداه بالفين يرجع عليه فرق بين هذا وبين الوكيل بالالف اذا اشترى
بالفين حيث لا يرجع على الموكل بشي والفرق ان هذا الاسير يعقد انما امره ان يخلصه فصار كمن امر
رجلا ان ينفق عليه الفا فانفق الفين بخلاف الوكيل لانه لما خالف صار مشتريا لنفسه لا للموكل لو
كان الاسير مكاتبا فامر رجلا ففداه جاز عند ابي حنيفه وان كان الماسور فداه باكثر من قيمته فا
وان كان الاسير عبدا اماذونا لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا اعتق كالوصي لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا اعتق
كذا هاهنا • رجل اجنبي امر رجلا ان يشتري اسيرا في دار الحرب ان قال اشتره لي او قال اشتره
من مالي يرجع على الامر وان قال اشتره ولم يقل لي او يقل من مالي لا يرجع على الامر الا ان يكون
خليطا له لانه حينئذ يكون الامر بالشرا له الماسور اذا وكل رجلا ان يفديه وقال الوكيل لرجل
اشتره لي جاز وكذا لو قال اشتره بمالي لان في هذين الوجهين صار كان الوكيل هو اشتراه فكان
له ان يرجع عليه • ولو قال الوكيل للوكيل واحدا من ذلك ففعل صار الوكيل الثاني متطوعا ولا
يرجع على احد لما قلنا ولو رجل حرا ان يشتري رجلا من حرا من دار الحرب وبماله فاشتراه لم يكن
على الحر المشتري لما من الثمن شيا لانه لم يامره بذلك فكان للماسور ان يرجع به على الذي امره ان
كان ضمن له بالثمن او قال اشتره لي لانه اذا ضمن فقد امر بتخليص غيره عن الاسر فصار كما لو امره
بقضا دين غيره وضمن له فكان له حق الرجوع فكذا هنا • ولو اسر المشركون عبد المسلم ثم اشترا
منهم رجل مسلم فرهنه المشتري ثم جا مولاه الاول لم يكن له عليه سبيل حتى يفتكه الراهن
لان الراهن يتصرف من الممالك وليس للمالك القديم لانه فسخ تصرف المتملك من اهل الحرب ولا
يجبر مولاه على افتكاكه لان حق المولى القديم لا يظهر ما لم يسقط حق المرتهن ولو اجر المشتري
كان للمولى ان ياخذه بالثمن ويبطل الاجاره فيما بقي لان الاجاره تنقض بالعذر الاسير اذا اراد ان
يتزوج ان كان هناك امراه مسلمه او ذمية اسيره لا باس حتى العنت ام لم يخش وان لم
يكن واراد ان يتزوج امراه منهم وكانوا من اهل الكتاب ان لم يخش العنت يكره وان خشي العنت
لا يكره لان ما يخاف هنا اعظم مما ورد النهي لاجله وان اسروا امراه لمسلم يكره له ان يتزوجها
لان ولده يصير عبدا لهم وان كانت مدبره لمسلم فكتب الى مولاها فاذن له جاز ان يطاها مدبرته
ان لم يكن وطيها الحربي لانها ملكه اسير خرج من دار الحرب الى دار الاسلام فقالت له امراته
انك ارتددت في دار الحرب ان انكر الزوج فالقول قوله لانه منكر الفرقه وان اقر وقال تكلمت
ذلك ولكن مكرها القول قولها لانه اقر وادعى الكره والمراه منكره بذلك فيكون القول قولها
وان صدقته المراه في ذلك فالقاضي لا يصدقهما لانه نصاده فيهما في الفرج لا يجوز وهكذا لو قال
الرجل انت طالق وقال عنيت به طلاقا عن وثاق وصدقته المراه فان القاضي لا يصدقهما اهل الحرب
اذا اطلقوا الاسير لا يخرج الا باذن الملك فعزل الملك ثم عاد الملك اليه فله ان يخرج بغير اذنه

لان الاذن مقيد بان يكونه ملكا فينتهي الملك فصار كما لو قال لعبده ان خرجت بغير اذني فانت حر
ثم باعه ثم اشتراه ثم خرج فكذا هذا في الطلاق المسلمون اذا اسروا اصناف اهل الحرب فدخل
اباوهم دار الاسلام واسلموا فابناوهم صاروا مسلمين باسلام اباهم ان لم يخرجوا الى دار الاسلام
لان التبعيه بحكم الابوه لا تنقطع حربي دخل دار الاسلام ذميا ثم سبي ابنه لا يصير ابنه مسلما بالدار
لان التبعيه بالاب بانه كالصبي الذي يسبى مع ابيه اهل الحرب اذا اسروا اهل الذمه من دار الاسلام
لا يملكونهم لانهم احرار امراه سبيت بالمغرب وجب على اهل المشرق ان يستنقذوها ما لم يدخل دار
الحرب هكذا روى خلف بن ايوب عن محمد رحمه الله تعالى ذكر في النوازل في كتاب الغصب لان دار
الاسلام كمكان واحد عبد ليتيم سباه اهل الحرب فاشتراه رجل بخمس مايه واخرجه الى دار الاسلام فرق
للاب او الوصي ان ياخذه بالثمن فان لم يسلم الاب او الوصي ان كانت قيمته اقل من الثمن جاز لانها
وان كان مثل الثمن او اكثر فكذلك في قول ابي حنيفه وابي يوسف والجواب في تسليم الشفعه كذلك
الترك اذا سبوا اهل الحرب من اهل الكتاب سبوا ناسا باصغار ابنا اباهم فالصبيان على دين اهل
الكتاب على دين اباهم بمنزله عبيد المسلمين اذا سبوا لا يحولون الى الشرك بالنبي معلقه في ديار
الشرك فمن هم ثم اسلموا يكونون مما ليكه ان قهرهم واستذلهم على وجه السخريه ويستعملهم فهم
احرار لانه لم يملكهم وان استرقهم واستعبدهم فهم عبيده لانه ملكهم وان الاسير يقتل او يجعل
ذلك فيافاي ذلك كان خيرا للمسلمين عمل به الامام مفاداه الاسير بمال يوخذ من اهل الحرب لا يجوز
وذكر محمد انه يجوز اذا كان للمسلمين حاجه الى المال لان في المفاداه تقويه المشركين فلا يجوز لمنفعه
المال كما لا يجوز بيع الكراع والسلاح منهم وعن محمد انه يجوز المفاداه للشيخ الكبير الذي لا يرجى له نسل
ولا راي له في الحرب بالمال لانه ليس فيه تقويه المشركين باعاده عين المقاتل اليهم فكان كبيع الطعام
وغيره اسير المسلمين باسير المشركين لا يجوز في اظهر الروايتين عن ابي حنيفه وفي روايه يجوز وهو
قولهما لان هذا تخليص المسلم من عذابهم وذلك جايز كما يجوز المفاداه اي اسرا المسلمين بالسلاح
والكراع. ابو حنيفه يقول ان قتل المشركين فرض عند التمكن منه فلا يجوز تركه بالمفاداه وعذاب المشركين
للمسلم لا يضاف الى فعل المسلم اما ترك الفرض وهو ترك القتل مضاف الى المسلم فكان هذا اولى

والفصل الثالث

في النزول على حكم الله تعالى او على حكم فلان اذا حصر الامام مدينه وارادوا
من المسلمين نزولهم على حكم الله تعالى قال محمد لا يجوز لا نهم لا يدرون ما حكم الله فيهم قال
ابو يوسف يجوز والحكم الى الامام ان شا قتلهم وسبا ذراريهم وان شا جعلهم ذمة يودون الجزيه
لان حكم الله قد استقر فيهم في حقهم بعد ما انقطع الوحي فيعرف ذلك واما الاراضي اذا جعلهم ذمة
فيضع الخراج عليهم فيها فان اسلموا قبل توصيف الخراج عليهم كانت الاراضي عشريه لان الخراج لا يقرر
على المسلم ابدا وقال محمد يجعلهم ذمه ولا يقتلهم ولا يسترقهم لان النزول على حكم الله تعالى لا يجوز
عنده فاذا فعل ما هو الاسهل عليهم ولو نزلوا على حكم فاسق او محدود في قذف فكذلك عند ابي
يوسف وقال محمد يجوز لانهما من اهل القضا واما الذمي ان حكم فيهم بالقتل او السبي او الجزيه
جاز لان شهادته مقبوله عليهم وقال ابو يوسف ان نزلوا على حكم رجل لم يسموه فكذلك الى الامام
يحكم فيهم بما هو الافضل للمسلمين ولو نزلوا على حكم رجل يختارونه فاختاروا رجلا ليس بموضع للحكم
لم يقبل منهم حتى يختاروا رجلا بموضع الحكم بان كان مسلما عدلا اهلا للقضا فان لم يختاروا ردهم
الى مامنهم لانهم حصلوا في يده بامان ويتفذ الحكم فيهم بعد الحاكم ولا يردهم الى حصن احصن
من ذلك لان الرد واجب كيلا يكون نقضا للعهد. قوم حاصروا اهل الحرب فنزلوا على حكم رجل من

اهل

اهل الذمه مه لا يجوز ولو حكم فحكمه باطل لما قلنا. وكذلك لو نزلوا على حكم امراه مسلمة لم يجز لانها ليست من
اهل الحكم مطلقا فان حكمت بالقتل لم يجز لانها ليست من اهل الحكم في باب القتل لانها ليست من اهل
الشهاده في باب القتل فان حكمت بالمفوده مه جاز لانها من اهل الحكم في ذلك ولو نزلوا على حكم
اعمى لم يجز لانه ليس من اهل القضا والشهاده ولو سالوا ان ينزلوا على حكم اسير في ايديهم فالامام
لا يجيبهم الى ذلك لان الاسير مقهور كالمملوك **واما** الامان اهل الحرب اذا اخرجوا الينا بامان
فقتل بعضهم بعضا نقض في روايه السير الكبير اما في روايه الحسن لا يجري بينهم قصاص وهذا البق
بقاعدتنا اذا حاصر المسلمون بلده فطلب رجل من اهل الكفره الامان فامنه الامام على قرابته فان
قال امنتك وقرابتك فالقياس ان لا يدخل والداه في القرابه وفي الاستحسان يدخل فرق بين هذا
وبين الوصيه اذا اوصى لقرابته حيث لا يدخل الوالدان والولد وكذا لو امنه على مواليه ومولى
مواليه. ولو اوصى له لا يدخل وموضع الفرق للسير الكبير اذا امنه الامام على متاعه ثم ادعى بعد
ذلك ان هذا متاعه وانكره المسلمون فان كان المتاع في يده فالقول قوله لان اليد دليل الملك
وان كان في يده ويد مسلم فكذلك لان يده كانت اسبق وان كان في يد المسلم لا تصدق
لانه انعقد فرده لعل الملك ولا ينبغي للمسلمين ان يوادعوا اهل الحرب اذا كان للمسلمين قوه لقوله
تعالى ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون فان احتاجوا الى ذلك فلا باس لان النبي عليه
السلام صالح قريشا يوم الحديبيه وان راى اخذوا عليه جعلا جاز بمنزلة الجزيه ويجوز الموادعه مع المرتدين
اذا خيف عليهم وكذلك اهل البغي ولا ياخذ على ذلك مالا لان ضرب الجزيه حرام عليهم فكذا هذا وان اخذ
عليهم لم يرده على المرتدين لان اموالهم مباحه ويرده على اهل البغي اذا انقضى القتال لان اموالهم محرمه
وما اخذ من موادعه اهل الحرب يوضع موضع الخراج ولا خمس فيه كالجزيه وان نقض اهل الذمه وقاتلوا
في دارهم وجرى حكمهم في دارهم كان بمنزلة اهل الحرب لان العهد اذا انتقض صار كانه لم يكن ولو
حاصر واحد منهم في دار الحرب فاخذ وانفسهم بمال فذلك المال في وفيه الخمس لانه اخذ بالقهر
وما بعث برسالة الى الامام فلا خمس فيه ولا باس بان يطلب الصلح بمال اذا اضطروا اليه لدفع ضررهم
واذا اوقعت الموادعه من الموادعين على اموالهم وانفسهم وذراريهم وكذلك لو وادعهم. فريق
من المسلمين بغير اذن الامام ينفذ على الكل فالامام ان بدا له وبعث الى ملكهم ولا ينبغي للمسلمين
ان يغيروا عليهم حتى يبعثوا الى ملكهم ويجي من الوقت مقدار ما يبعث الملك الى رعاياه فان استيقن
المسلمون ان القوم لم ياتهم الخبر ولم يعلموا يجوز لهم ان يغيروا عليهم الا ان يستيقنوا ان اهل ناحيه
لم يعلموا بذلك وان دخل الموادعون بلده اخرى لا موادعه معهم فحصر المسلمون ذلك البلد فهم لا
امنون لبقا الامان وان ادخل الموادعون رجلا من غير دارهم بامان ثم خرج الى دار الاسلام بغير
امان فهو امن الا اذا عاد الى داره ثم دخل دار الاسلام لانهم لما امنوه صار كواحد منهم ولو اسر من
الموادعين اهل دار اخرى فاستولوا عليه المسلمون كان فيا لان حكم الموادعه بطل في حق الاسير ولو
خرج من دار الموادعه جماعه لا منعه لهم وقطعوا الطريق في دارنا فليس ذلك نقضا للعهد لان من
لا منعه له لا يعتبر وان كان لهم منعه فلا باس بقتلهم واسترقاقهم لانهم مفسدون باموالهم وان
خرجوا باذن ملكهم فقد انتقض العهد في حق الكل ولو وادع الامام مده على جعل ثم بدا له فلا باس
بان ينقضه ويبعث اليهم من الجعل بحصة ما بقي لانهم بذلوا المال باز الميه المذكوره فاذا لم يسلم
اليهم يرد عليهم بقدره واذا انقضت المده بطل العهد بغير نبذ لانه مقيد بوقت معلوم ومن كان منهم
في دارنا فهو امن حتى يبلغ مامنه لانه حصل في يدنا بامان وهذا كله اذا وقع الصلح على ان يكونوا

مقيمين على احكام الكفر فان وقع الصلح على ان تجري عليهم احكام الاسلام وقد صاروا ذمة ولا يسع المسلمين
ان لا يقبلوا ذلك منهم لانه لما قبلوا احكام دار الاسلام صاروا من جملة اهلها ملك من ملوك اهل الحرب
له ارض فيها قوم من اهل مملكته هم عبيد له يبيع منهم ما شاء صالح المسلمين وصار ذمة لهم واهل
مملكته عبيد له يبيعهم ان شاء لانه لو اسلم كانوا عبيدا له لقوله عليه السلام من اسلم على مال
فهو له فكذلك اذا صار ذمة لان عقد الذمة خلف عن الاسلام فان اسلم الملك واهل ارضه او
اسلم اهل الارض دونه فهم عبيده كما كانوا لان اسلام مملوك الذمي لا يبطل ملكه عنه وان كان حين
طلب الذمة طلبها على ان يحكم في اهل مملكته بما شاء من قتل او صلب او غيرهما مما لا يصلح في اهل
الاسلام لم يجب الى ذلك لان الذمي من يلتزم احكام الاسلام واحكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات
فكان هذا الشرط مخالف موجب العقد فكان باطلا فان اعطي الصلح والذمة على هذا ابطل من شروطه
ما لا يصلح في الاسلام لقوله عليه السلام كل شرط لم يكن في كتاب الله تعالى فهو باطل فانه رضي به ولا
يبلغ مامنه هو واصحابه لان عقد الذمة معقبه بهذا الشرط وقد تعذر الوفا بهذا الشرط فلا يتم الرضا
فان صار ذمة ثم علم انه يخبر المشركين بعورة المسلمين ويكتب عيونهم لم يكن هذا نقضا للصلح
ولكن يعاقب على هذا ويحبس لان الذمة خلف عن الاسلام والمسلم لو فعل هذا لم يكن نقضا لايمانه
فكذا اذا فعل الذمي لم يكن نقضا لعهده • واما الجزية يجوز اخذ الجزية من الذمي ولا يقبل من مشركي
العرب الا الاسلام • واما النسا فيجوز استرقاقهن ولا يجبرن على الاسلام الا المرتدات فانهن
يجبرن على الاسلام لانهن المسبيات من الاسلام وكل حر اسره اهل الحرب ثم اسلموا عليه فهو حر لانهم
لم يملكوه بالاسر وكذلك المدبر وام الولد والمكاتب هم كما كانوا لان اهل الحرب لا يملكوهم

والفصل الرابع

فيما يجوز للغازي ان يفعل في دار الحرب من القسمة وغيرها من اعلام
صاحبه الى اخره ولا يقسم الغنيمة في دار الحرب وان لم يجد الامام لها حمولة يحملها عليها قال ابو يوسف
يقسمها في دار الحرب لانه لو لم يقسمها احتاج الى تركها فيبطل حق الغانمين عنها واذا كان في الغنيمة
طعام او علف تناول منه بقدر حاجته لان هذا المال مغنوم من جماعة فلا يباح التناول منه
قبل القسمة الا بالحاجة كما في السلاح والثياب وكذلك يتناول من سلاح الغنيمة اذا احتاج اليه للقتال
لان تناول السلاح الذي لا حق للمستعمل فيه يباح عند الحاجة فما له حق فيه اولى ثم
يرده اليه اذا استغنى ويكره له ذلك من غير حاجة واما المتاع والدواب والثياب فيكره
الانتفاع بها قبل القسمة فان احتاجوا الى ذلك قسم الامام بينهم في دار الحرب لان تناول ما هو
حرام يباح له عند الحاجة كالميتة فلان تناول ما هو مكروه عند الحاجة كان اولى ولا يقسم الامام
الامام السبي بينهم وان احتاج الناس اليهم ما لم يخرجوهم الى دار الاسلام ولا يبيعهم لكن يمشيهم حتى
يخرجهم الى دار الاسلام ان اطاقوا المشي فان لم يطيقوه ان كان معهم في الغنيمة فضل حمل حملهم
عليها لان الحمولة حق الغانمين والسبي كذلك وان لم يكن معه فضل حمولة لكن كان مع بعض اهل
العسكر فضل حمولة ان طابت انفسهم حملهم عليهم وان لم تطب انفسهم بذلك لا يكرههم على ذلك
لانه لو اكرههم على ذلك كان هذا اجبارا على الاجارة ابتدا لصيانة المال فلا يجوز ذلك كما في دار الاسلام
اذا اهلكت دابة انسان في المفازة فوجد فضل حمولة مع غيره فاراد ان يحمل عليها باجر المثل بغير
رضا المالك لا يجوز هكذا هنا واما السبايا قبل الرجال لا يباح قتل الرجال بعد الاسر وان امكنه
الاخراج الى دار الاسلام فعند عدم امكان الاخراج الى دار الاسلام اولى ان يباح ويترك النسا
والصبيان في ارض عامرة اي خربة حتى يموتوا جوعا ولا نعود حربا علينا لان النسا يقع بهن النسل

واما

٢٧٥

واما الصبيان فلانهم يبلغون فيصيرون حربا علينا فيتركون في ارض عامرة حتى يموتوا جوعا واما السلاح
والمتاع يحرقونها بالنار اذا كان لا يستطيعون اخراجها الى دار الاسلام ولانه مامور بقطع قوة المشركين كين
واثبات القوة للمسلمين وقد عجز عن احدهما وقدر على الاخر فياتي بما قدر عليه لكن بعد اذا كان سلاحا
احترق بالنار اما اذا كان لا يحترق بالنار فانه كان من الحديد يدفن لما ان قطع قوة المشركين انما
يكون بالدفن • واما الدواب والمواشي اذا قامت عن المشي يذبحها ثم يحرقها حتى لا ينتفع بها الكفار
ويقسم الخمس على ثلثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل لما فعلنا ذلك عن ابي بكر وعمر رضي
الله عنهم يسهم للفارس سهمين وللراجل سهم في قول ابي حنيفة وقالا للفارس ثلاثة اسهم والراجل والفارس
سوا لان الفارس يساوي استحقاق شي من الغنيمة بسبب الفرس لانه آلة الحراب وساير الالات لا يستحق شي
من الغنيمة فكذا هذه الالة الا انا تركنا القياس بالاثر ولا نص في البغل فاخذنا فيه بالقياس وصاحب
البرذون والفرس سوا والبرذون اسمه للعجم والفرس اسمه للعرب واذا جاوز الغازي الدرب
فارسا ثم نفق فرسه استحق سهم فارس وان دخل راجلا ثم اشترى فرسا فقاتل على الفرس فله سهم
راجل ومن دخل دار الحرب فارسا ثم قاتل راجلا او غيرها نحو المستاجرا وباب الحصن فله سهم
فارس لان العبرة للمجاوزة الدرب فاذا مات الغازي بعد الاصابة واستقرار الهزيمة لكن قبل
الغنيمة وقبل الاحراز لا يورث نصيبه وان مات بعد الاصابة والغنيمة قبل الاحراز بدار الاسلام او
مات بعد الاصابة والاحراز بدار الاسلام قبل القسمة او مات بعد الاحراز بدار الاسلام بعد القسمة
يورث بالاجماع لان نصيبه صار ملكا له اذا غنم الجيش غنيمة ولم يخرجوها الى دار الاسلام حتى لحقهم
جيش اخر ولم يلقوا عدوا حتى خرجوا بها فهم شركاؤهم فيها والعبد اذا كان مع مولاه فقاتل باذن مولاه يرضخ
له • وكذلك الصبي والمراة والذمي والمكاتب يرضخ لهم لان العبد تبع للحر فانه يقاتل باذن المولى واهل
الذمة تبع للمسلمين • ولهذا لو ارادوا ان ينصبوا راية لانفسهم لا يمكنون والصبي تبع للبالغ والمراة تبع للرجل
فلا يجوز التسوية بينهم في استحقاق الغنيمة وان استووا في سبب الاستحقاق وهو القتال كان ينبغي ان
لا يسوي بين الفرس وبين المالك لانه تبع للمالك الا انا تركنا القياس بالنص ولا نص هنا واذا لم يجز
التسوية لا يسهم له بل يرضخ ولا يرضخ للعبد اذا كان في خدمة مولاه ولا يقاتل بخلاف المراة اذا دخلت لتخدم
الغانمين تقوم على المرضى وتحفظ متاعهم فانه يرضخ لها لان حقيقة القتال منها لا تتصور فاقيمت
الاعانة منها مقام حقيقة القتال ولا يرضخ لاهل سوق العسكر اذا لم يقاتلوا لان سبب الاستحقاق
مجاوزة الدرب لقصد القتال ولم يوجد هنا فان قاتلوا اسهم لهم لان المجاوزة ان كانت لقصد
التجارة لكن احتملت للقتال فاذا باشر القتال القتل دله على ان ابتدا المجاوزة كما كانت للتجارة
كانت للقتال ولا يسهم الا لفرس واحد في قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد وقال ابو يوسف يسهم
لفرسين ولا يسهم لاكثر من ذلك ويرضخ للصبي والمجنون لان السبب وجد في حقهما وهو القتال الا
انهما تبع وصارا كالعبد مع المولى • ولو جرح رجل فلم يزل مجروحا حتى خرج الى دار الاسلام فله سهمه
وكذلك لو اسر رجل منهم ثم اطلق فخرج معهم لان السبب قد وجد وهو مجاوزة الدرب على قصد
القتال الامام اذا قسم الغنيمة فدفع اربعة اخماسه الى الجند وهلك ما في يده من الخمس سلم لهم
ما قبضوا • وكذلك لو دفع الخمس الى اهلها وهلك اربعة اخماسه في يده لان قسمة الامام قد صحت
وتمت بالتسليم الى صاحبه الا ترى ان القاضي لو عزل ثلث الوصية للمساكين ولم يعط لواحد منهم
حتى هلك الثلث او الثلثان كان الهلاك من مالهم • ولو اعطى الورثة الثلثين والمساكين وهلك الباقي
كان الهلاك من مال صاحبه خاصة • فرس بين رجلين فاراد احدهما المهاياة وابى الاخر اجمعوا انه لا يجبر

واحد منهما على النهابي بالركوب للقتال ولا يجبر على النهابي بالركوب لغير القتال عند ابي حنيفة ولا يستحق
واحد منهما سهم فارس لانه لا يفيد كل واحد منهما على القتال فارسا. واما اعلام صاحبه رجل هرب من
العدو فاختفى في موضع فاصابه العدو فسأله عن صاحبه لا ينبغي ان يعلمهم موضع اصحابه وان قتل لان
المكره على القتل لا يرخص له في القتل واما الجهاد بغير اذن والديه وبغير اذن غريمه وغير ذلك لا
يخرج الرجل الى جهاد الا باذن الوالدين فان اذن له احدهما ولم يأذن له الآخر لا ينبغي له ان يخرج وهما
في سعة من ان يمنعانه اذا ادخل عليهما مشقة لانهما يتضرران بذلك فكان لهما ان لا يأذنا ولا عليه
ان يخرج لان مراعاة حقهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فكان مراعاة فرض العين اولى واذا لم
يكن له ابوان وله جدان وجدتان فاذن له اب الاب وام الام ولم يأذن له الآخران فلا بأس بالخروج
لان اب الاب قائم مقام الاب وام الام قائمة مقام الام فكانا بمنزلة الابوين ولو اذن له ابواه لا ينبغي له
ان يخرج كذا ههنا هذا اذا كان السفر سفر جهاد. اما اذا كان السفر غير الجهاد كالتجارة والحج لا بأس
بان يخرج بغير اذن والديه لانه ليس في هذين السفرين ابطال حقهما لانه ليس فيه خوف الهلاك
حتى لو كان السفر مخوفا مثل البحر لا يخرج الا باذنهما وانما يخرج للتجارة بغير اذنهما اذا كانا مستغنيين
عن خدمته اما اذا كانا محتاجين فلا. رجل اراد ان يخرج الى الغزو وعليه دين لا يخرج ما لم يقضه فان
لم يكن عنده وفاء لا يخرج بغير اذن الغريم لانه تعلق به حق الغريم فان كان بالمال كفيل فان كان
كفل باذنه لا يخرج الا باذنهما وان كفل بغير اذنه لا يخرج الا باذن الطالب خاصة لان في الوجه الاول
تعلق به حقهما وفي الوجه الثاني تعلق به حق الطالب ويجوز للعبد ان يخرج للجهاد بغير اذن السيد
اذا كان النفير عاما وكذا المرأة تخرج بغير اذن زوجها لان حق الزوج والسيد لا يظهر مع الفرض
كالصلوة وكذا الولد بغير اذن والديه وان كان فرض كفاية لم يجز ان يخرج الا باذنهما لان فرض الكفاية
لا يظهر في حق الآحاد وكل سفر لا يؤمن فيه الهلاك لا يحل له ان يخرج الا باذن والديه لان النبي صلى الله
عليه وسلم قدم بر الوالدين على الجهاد حيث قال افضل الاعمال الصلوة لمواقيتها ثم بر الوالدين ثم الجهاد
في سبيل الله. وفي اصحابنا من جوز السفر في طلب العلم بغير اذنهما لانه لا ضرر عليهما. واما فيما الكافر يتعلم
من تعليم القرآن للحربي والذمي وادخال المصحف دار الحرب ورد السلام على الذمي وغيره اذا قال
الكافر من اهل الحرب او من اهل الذمة علمني القرآن فلا بأس بان يعلمه ويفقهه في الدين لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن على المشركين ولا بأس بادخال المصاحف في ارض الحرب لقراءة القرآن
اذا كان العسكر عظيما اما اذا لم يكن الاولى ان لا يسافر به لانه هو الموضع الذي جاء النهي فيه بادخاله وان
دخل بامان فلا بأس بان يدخل المصحف اذا كانوا يوفون بالعهد لانه يقع الامن عن التعرض ولا بأس برد
السلام على اهل الذمة لانه نقل عن عمر رضي الله عنه انه نهى عن البداية بالتحية على اهل الذمة والنهي
عن البداية دليل الاباحة في الرد لكن لا يزيد على قوله وعليكم كذا ذكر القاضي الامام المنتسب الى سبجاب
في شرح المختصر مختصر الطحاوي في كتاب الكراهية ومنهم من لم ير بأسا بالسلام على اهل الذمة
والمختار هو الاول وهذا اذا لم يكن للمسلم اليه حاجة فان كان لا بأس بالسلام عليه لان النهي كان لتوقير
الذمي والسلام اذا كان لحاجة فليس فيه توقير الذمي ويكره المصافحة لان فيه توقير الذمي في العقد

الخامس
الاولى

واما في الزندقة واحكامها الزنادقة على ثلاثة اوجه اما ان يكون زنديقا من الاصل على
الشرك او كان مسلما فتزندق والعياذ بالله او ذميا فتزندق ففي الوجه الاول يترك على شركه ان كان
من العجم لانه كافر اصلي وفي الوجه الثاني يعرض عليه الاسلام فان اسلم والا قتل لانه مرتد وفي
الوجه الثالث يترك على حاله لان الكفر كله ملة واحدة. والفصل السادس في امير

العسكر

العسكر اذا عزل وفيما يستأجر الى آخره. اذا كتب الامام الى امير العسكر اني قد وليت فلانا فامير العسكر
امير على حاله ما لم يعزله او يلحق به الثاني وما يفعله قبل حضور الثاني فرق بين هذا وبينما اذا كتب
اني قد عزلتك حيث صار معزولا حين وصل اليه الكتاب. والفرق ان في المسألة الاولى لم ينعزل الاول
انما ينعزل ضرورة صيرورة الثاني اميرا ولم يصر الثاني اميرا حتى يلحق العسكر فلا ينعزل الاول ولا
كذلك في المسألة الثانية. وكذا لو كتب الخليفة الى امير المصر اني قد وليت فلانا جاز للاول ان يصلي بهم
ما لم يحضر الثاني ولو كتب اني قد عزلتك فليس له ان يصلي بهم الجمعة. واما فيما يستأجر امير العسكر
اذا استأجر اجيرا للعسكر باكثر من اجرة المثل بما لا يتغابن الناس فيه فعمل الاجير وانقضت المدة فالزيادة
باطلة لان الامير مأمور بالعمل بشرط النظر وذا يوجب تقييد العمل باجرة المثل كالقاضي اذا استأجر
اجيرا باكثر من اجرة المثل وعمل الاجير حيث كانت الزيادة باطلة. ولو قال امير العسكر او القاضي
اجرته وانا اعلم انه لا . فالاجر كله في ماله لان القاضي اذا قضى بالجور فان اخطأ كان خطاؤه على
المقضي له وان تعمد كان الغرم عليه في ماله. امير العسكر اذا استأجر قوما مشاهرة ليسقون الغنم
والارماك حيث ما نزلوا ولم يبين المكان جاز ولهم ان يزيدوا ارماكا بعد ارماك وغنما بعد غنم
قدر ما يحملون لانهم اجير واحد. امير العسكر اذا قال لرجل ان قتلت فلانا الفارس فلك مائة درهم
فقتله فلا شيء له عليه ولو كانوا اسرى فقال الامير من قطع رؤوسهم فله اجر عشرة دراهم جاز لان القتل
جهاد والاستئجار على الجهاد لا يجوز وقطع الرؤوس هذا اذا كان المأمور مسلما اما اذا كان ذميا فكذا
الجواب وكذا لو كان اسيرا في يدي الامير فاستأجر الامير مسلما او ذميا ليقتله لا يجب له اجر وكذا
ايضا في القصاص. والفصل السابع فيما يعطى للرسول ويهدى له امير العسكر في ارض
الحرب اذا بعث رسولا الى ملك العدو فاجاز ملك العدو لرسوله جائزة فاخرجها فهي للرسول خاصة
لانه ملكه لانه لم يعط الا للرغبة ولا للرهبة. ولو اهدى ملك العدو الى امير العسكر فاراد ان يعوضه
عنها من الغنيمة جاز بمثل القيمة وزيادة على قيمته بقليل والهدية لجميع العسكر لانه اهدى اليه لكونه
اميرا وما اهدي اليه لكونه اميرا كان لجميع العسكر فيجوز التعويض بالمثل. ملك من ملوك اهل
الحرب اهدى الى رجل من المسلمين من احرارهم ومن بعض اهله فان كان الذي اهدى ليس بينه وبينهم
قرابة كانوا مماليك لمن اهدوا له وان كان بينهم قرابة ان كان ذا رحم محرم منه او امرأة فقد ولدت
منه اولادا الحربي مملوكا للذي اهدي اليه لان في الوجه الاول لو استولى المهدي عليها ملكها فكذلك
المهدى اليه وفي الوجه الثاني لا. واما التنفيل لا ينبغي للامام ان ينفل احدا مما اصابه انما التنفيل قبل
الاحراز للغنيمة ان يقول من قتل قتيلا فله سلبه ومن اصاب شيئا فهو له. هذا الكلام يشتمل على ثلاثة
فصول احدها ان القاتل لا يستحق السلب بالقتل وما معه يدخل في الغنيمة الا ان يقول الامام
من قتل قتيلا فله سلبه لان السلب غنيمة فلا يختص به احد الا بالتنفيل ثم السلب هو دابة المقتول
وسرجها وما عليها من الآلة وثياب المقتول وسلاحه وما معه على الدابة من مال في حقيبة او على
وسطه واما غير ذلك من ماله فليس بسلب. الثاني لا يجوز للامام ان ينفل احدا من الغنيمة شيئا
بعد الاصابة. الثالث اذا نفل قبل الاصابة بان قال من اصاب شيئا فهو له او قال فله ربع ما اصاب
او ثلثه او من قتل قتيلا فله سلبه فهو جائز ويجوز التنفيل في سائر الاموال من الذهب والفضة وغير
ذلك لان التنفيل للتحريض على تحصيله فيعد تحصيلا ولا خمس عليهم فيما سمى لهم لان الامام جعله لهم
ولا ينبغي للامام ان ينفل جميع المأخوذ لانه ابطال حق الكل فان فعل مع ذلك جاز لان حق التصرف الى الامام فانه
المصالح. واما لحوق الجيش بالجيش اذا غنم الجيش غنيمة ولم يخرجوها الى دار الاسلام حتى لحقهم جيش آخر

ولم يلقوا عدوا حين خرجوا لانهم شركاؤهم فيها لانه لو انقطع شركة المدد نقل رغبتهم في اللحوق بالجيش
وبعد الاحراز ولو اخرجوها من دار الحرب ثم لحقهم جيش لم يكن لهم شي لان سبب الملك قد تم فلم يشاركهم
في سبب الملك **واما** فيما لا يجوز الانتفاع به بالغنيمة وما لا يجوز لا باس للغانمين ان ياكلوا من الغنيمة
ويشربوا ويعلفوا دوابهم قبل الاحراز غنيا او فقيرا لان حمل الطعام والشراب الى دار الحرب
متعذر فصار هذا القدر مستثنا من الجملة لاحتياجهم الى ذلك ولا ينبغي ان يبيعوا شيا من ذلك بذهب
او فضة او غير ذلك من عروض فان باع رد الثمن الى الغنيمة ان كانت لم تقسم لانه لا حاجة الى بيعه
فيجب الرد الى الغنيمة فان قسمت الغنيمة تصدق فقراؤها ان كانوا اغنيا وان كانوا فقرا انتفعوا بها
لان الرد على كافة الغانمين متعذر فصار كاللقطة ولا باس قبل الاخراج بما يكون ماكولا كالسمن والزيت
يدهن به نفسه ودابته وما لا يكون ماكولا كدهن البنفسج مما ينبغي ان ينتفع به وكذا اكل ما لا يوكل ولا يشرب
قل او كثر لانه لا حاجة اليه واذا دعت الحاجة الى ركوب فرس من الغنيمة ليقاتل عليه فلا باس به فاذا
استغنى رده ولا ينبغي ان يستعمل شيا من السلاح والدواب ليستغني بذلك سلاحه ودابته ولا يجوز
للتاجر ان ياكل من الغنيمة الا بالثمن فاما العسكر فلا باس بان يطعموا عبيدهم ونساءهم وصبيانهم
لانهم لا يتمكنون من الجهاد بدونهم **واما** الاجير للخدمة فلا ياكل منه لان نفقته على نفسه دون المستاجر
فلا يحل له ان ياكل شيا واذا دخلت المراة لمداواة المرضى كان لها ان تاكل وتعلف دابتها وتطعم رقيقها
لانها من جملة الغانمين واذا ذبح البقر والغنم واكلوا اللحم ردوا الجلد الى الغنيمة لان الحاجة الى
الجلود لم تقع لازمة **والفصل الثامن** في الوصية لاهل الحرب وجعل الفرس وغيره في سبيل
الله تعالى رجل وصى لابن فلان من اهل الحرب ثم اسلم فلان قبل موت الموصي ان سماه باسمه بان
قال فلان يسمي باسمه كذا لا يجوز الوصية لان الوصية موقوفة وهذا بمنزلة رجل قال هذا العبد
لفلان بعد موتي والعبد في يدي غيره ثم اشتراه لا يجوز ولو قال عبدي لفلان بعد موتي ثم اشتراه
جاز رجل حبس الفرس في سبيل الله عشر سنين ثم هي مردودة على صاحبها كان باطلا لانه خلاف الصدقات
الذي جاءت به الاثار رجل قال اخرج هذا المال واغز به في سبيل الله فهو قرض لان قوله خذ هذا
المال للتمليك وقوله واغز به مشورة فيكون قرضا الا ان تقول غنيت به صلة **والفصل
التاسع** فيما يصير به مسلما او ذميا الى اخره رجل دخل دار الحرب متلصصا فسرق صبيا واخرجه
الى دار الاسلام فالصبي مسلم لانه ملكه قبل ان يدخل دار الاسلام حربي دخل دار الاسلام بامان وله
عبد صغير فاسلم هو فالعبد كافر ما لم يسلم وكذا الولد يسلم لكن باعه من مسلم لانه كان كافرا في دار
الاسلام ولم يوجد منه سبب الاسلام الحربي اذا دخل دارنا فاشترى ارضا فغصبها غاصب وهو عاجز
لو خاصم قضي له بها فزرعها فان زرعها الغاصب وادى خراجها لم يصر الحربي ذميا وانه لم يزرعها فخراجها
على المستامن ويصير ذميا لانه تقدر على اخذها منه كذا ذكر في بعض المواضع وقد نص في نوادر هشام
ان الغاصب اذا كان مقرا او للمالك بينة عادلة فالخراج يجب على رب الارض ويصير المستامن ذميا
في الوجهين وهو الصحيح حربي دخل دارنا بامان فاستاجر ارضا عشر سنين لا يصير ذميا في قول
ابي حنيفة لان الخراج يجب على رب الارض ولو دخل حربي دار الاسلام بامان فتزوج امراة ثم طلقها
لم يمنع الا ان يطيل المقام سنة او اكثر فلا يترك ويوضع عليه الجزية وكذا لو زرع ارضا اما النكاح
فلان الرجل ليس بتابع للمراة في السكنى فلا يصير بالنكاح راضيا بالمقام في دارنا على التابيد واما
الثاني اذا تقدم الامام اليه ولم يوقت له وقتا وقال له لم تخرج من دارنا والا جعلناك ذميا فاذا
مضى سنة من حين تقدم صار ذميا لان هذا الابلاء العذر والحول كذلك كما في اجل العنين **واما**

الثالث فلانه لما زرع واطال المقام الى وقت الحصاد مع علمه بانه يوخذ منه خراج الارض فقد رضي
بالتزام حكم من احكام الاسلام فيصير ذميا اما بنفس الزراعة هل يصير ذميا ام لا اختلف المشايخ
ولو خرجت امراة من دار الحرب ثم تزوجت ثم ارادت بان تعود منعت من ذلك لانها صارت ذمية
ولا يشبه الرجل لان المراة في السكنى تابعة للرجل فصارت راضية بالمقام في دارنا على التابيد فتصير
ذمية **واما** في حكم المرتدين اذا ارتد المسلم عن الاسلام والعياذ بالله عرض عليه الاسلام فان
اسلم والا قتل لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وان طلب التاجيل اجل ثلثة ايام
لان هذه المدة شرعت لابلاء العذر وقد شرعنا ثلثة ايام فان اسلم سقط عنه القتل وان ابى ان يسلم
قتل وقسم ماله بين ورثته على فرايض الله وكذا اذا مات على الردة هذا في كسب اكتسبه في
حالة الاسلام فاما ما اكتسبه في حالة الردة قال ابو حنيفة يصير ماله فيا ويوضع في بيت المال
وقالا يصير ميراثا بين ورثته لان المرتد في حكم الاحكام مسلم من وجه حتى لا يغنم ماله ولا يسترق
كافر من وجه حتى حل قتله وحرم ذبيحته وحرم التزوج بالمرتدة فكان بين المسلم والكافر في حق الاحكام
فعملنا بها في الحالين فقلنا يورث كسب الاسلام عملا بكونه مسلما ويجعل فيا كسب الردة عملا
بكونه كافرا والصحيح ان ورثته من كان وارثا له عند قتله او موته سواء كان موجودا عند الردة او حدث
بعد ذلك وهذا اذا قتل او مات على الردة والعياذ بالله **واما** الحربي في دار الحرب كالميت
في حق المسلم قال الله تعالى او من كان ميتا فاحييناه اي كافرا فهديناه ثم عند ابي يوسف يرثه
في هذا الفصل من كان وارثا له وقت القضاء قضاء القاضي باللحاق حتى لو ولد له ولد بعد ذلك لا يكون
وارثا عند ابي حنيفة وعند محمد يرثه من كان وارثا له وقت لحاقه بدار الحرب واذا قضى القاضي باللحاق
حل ديونه المؤجلة وتعتق امهات اولاده ومدبره وتحل الديون عليه لان اللاحق بدار الحرب ميت
حكما وبطل وصاياه ما اوصى به في الاسلام سواء كانت وصيته بالقربة وبالطاعة او بغير القربة ولا
الوصية بغير القربة لا تبطل بعد الردة عندهما لان بقاء الوصية حكم الابتداء وابتداء الوصية بغير
القربة بعد الردة عندهما تصح وعند ابي حنيفة تتوقف فكذا هنا وترث منه امراته ان كانت في
العدة لان المرتد بمنزلة المريض فيصير المرتد كالفار عنها وامراة الفار ترث ما دامت في العدة وان لحق
المرتد بدار الحرب فقد مضى جميع ما فعله الامام من عتق امهات الاولاد ومدبره وغير ذلك فان وجد
شيا بعينه في يد الوارث اخذه منهم لانه لما رجع تائبا صار بمنزلة الموجي ولو حيي حقيقة بعد الموت
لم يكن له على امهات الاولاد والمدبرين سبيل فكذا هنا وجميع ما فعل المرتد في حال ردته من بيع وشرى
وتدبير وعتق وكتابة يقول تصرفات المرتد على اربعة اوجه نافذ بالاتفاق كقبول الهبة والاستيلاد
وتسليم الشفعة والطلاق والحجر على عبده الماذون وباطل بالاتفاق كالنكاح والذبايح والارث وموقوف
بالاتفاق كالمفاوضة مع المسلم وما اختلفوا فيه في توقفه كالبيع والشرى والعتق والتدبير والكتابة
والوصية وقبض الدين عند ابي حنيفة هذه التصرفات موقوفة ان اسلم نفذ وان قتل او مات على الردة
او قضى القاضي باللحاق بدار الحرب بطل وعندهما ينفذ الا ان عند ابي يوسف ينفذ كما ينفذ من الصحيح
حتى يعتبر تبرعاته في جميع المال وعند محمد ينفذ كما ينفذ من المريض هما يقولان الاهل تصرف في ملكه فينفذ
فبعد ذلك محمد يقول بان المرتد مشرف على الهلاك فيكون بمنزلة المريض في التصرف ابو يوسف
يقول المرتد متمكن من دفع الهلاك عن نفسه بالاسلام فلا يكون في حكم المريض ابو حنيفة يقول المرتد
هالك حكما والهالك الحكمي لا ينافي توقف المال على حقه انما ينافي حقيقة الملك بخلاف المكاتب اذا
ارتد حيث ينفذ تصرفاته لان بقاء تصرفاته باعتبار عقد الكتابة والهلاك الحقيقي لا ينافي الكتابة فالهالك

الحكمي اولى فاذا جنا المرتد جناية لم تعقله العاقلة لان المرتد بين المسلم والكافر في حق الاحكام فباعتبار
انه كافر لا تعقل عنه المسلمون لان العاقلة انما تعقل بالنصرة والمسلم لا ينصر الكافر فلا يجب العقل على
العاقلة بالشك فيجب الارش في ماله ومن وجب عليه الارش وضمان المتلفات ان لم يكن في يده الا
كسب الاسلام فيستوفى منه لانه وجب في ماله ولا مال سواه وان كان في يده كسب الاسلام وكسب
الردة فعندهما يؤدي من اي الكسبين شا لان كسب الاسلام وكسب الردة عندهما في العرب اليه
سوا وعند ابي حنيفة الصحيح من الروايات انه يبدا بكسب الاسلام فان وفى فيه والا فمن كسب الردة
مسلم قطع يد مسلم عمدا ثم ارتد المقطوع يده عن الاسلام ثم مات من ذلك ان مات على الردة
يجب على القاطع دية اليد في ماله ان كان عمدا وعلى عاقلته ان كان خطا ولا يجب عليه دية النفس
سوا مات قبل اللحاق بدار الحرب او بعد اللحاق بدار الحرب اما لا يجب الدية في النفس لان الموت
حصل في حالة لا قيمة لنفسه فيها وانما يجب دية اليد لان قطع اليد حصل في حالة الاسلام وهو لو كان
مضمونا لكن يضمن الدية ولا يجب القطع خطا كان او عمدا لان المبيح وهو الردة وجدت واليد قائمة
اوجب حقيقة الاباحة في اليد فاذا كانت قائمة وقت الردة يورث شبهة الاباحة فيظهر في درء ما يندرئ
بالشبهات وهو القطع فوجبت الدية لكن ان كان عمدا في ماله وان كان خطا فعلى عاقلته وان مات
على الاسلام ان اسلم قبل لحوقه بدار الحرب او بعد لحوقه بدار الحرب ومات قال ابو حنيفة وابو يوسف
رحمهما الله عليه دية النفس لكن ان كان عمدا يجب في ماله وان كان خطا يجب على العاقلة وقال محمد
رحمه الله ليس عليه الا دية اليد عمدا كان او خطا هما يقولان ان النفوس وجد حالة الجناية والموت
وفيما المجني عليه لايجاب الضمان انما يعتبر في هاتين الحالتين لان حالة الجناية حال انعقاد السبب
موجبا للضمان وحالة الموت حال وجوب الضمان فان اسلم بعد اللحوق بدار الحرب لكن عاد مسلما
بعد قضا القاضي ومات عن ابي يوسف روايتان في رواية يضمن دية النفس وفي رواية لا يضمن هذا
اذا ارتد المقطوع يده فاما اذا ارتد القاطع والمقطوع يده عن الاسلام وقتل القاطع بسبب الردة
ومات المقطوع يده من اليد مسلما ان كان عمدا فلا شي عليه لان من عليه القصاص اذا مات سقط
القصاص وان كان خطا فعلى عاقلة القاطع وحده وهو مسلم والسراية حال الى القطع فامكن ايجاب
العقل على العاقلة باعتبار النصرة ولا يقتل المرتدة ولكنها تحبس حتى تسلم فان لحقت بدار الحرب
كان لزوجها ان يتزوج باختها قبل ان تنقضي عدتها لانها لما لحقت بدار الحرب صارت ميتة حكما
وبالموت تسقط العدة وان سبيت او عادت مسلمة لم يضر ذلك نكاح الاخت في عدة الاخت لان
العدة سقطت بلحوقها بدار الحرب حكما للموت والعدة اذا سقطت بسبب الموت لا يتصور عودها
واذا لحقت المرتدة بدار الحرب تسترق اما ما دامت في دار الاسلام لا تسترق في ظاهر الرواية
وعن ابي حنيفة انها تسترق فاذا لحقت بدار الحرب والمسالة بحالها ثم جات مسلمة كان لها ان تتزوج
من ساعتها لانها فارغة عن النكاح والعدة فان ولدت بارض الحرب ثم سبيت ومن معها كان ولدها
فيا معها لانه لم يثبت نسبه من الزوج فيكون كافرا تبعا لامه فيسبى كالام هذا اذا ولدت ولدا لستة
اشهر فصاعدا من حين لحقت وان ولدت لاقل من ستة اشهر من لحقت لم يصر الولد فيا لانه يكون
ثابت النسب من الزوج فيكون مسلما تبعا لابيه هذا اذا سبيت بعد ما ولدت فاما اذا سبيت
قبل الولادة فيصير المولود تبعا للام في الوجهين كما في الكافرة الاصلية اذا سبيت وفي بطنها ولد
مسلم لم يصر فيا تبعا للام كذا هنا واذا رفعت المرتدة الى الامام انا ما ارتددت واني اشهد ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله كان هذا توبة منها لانها لو اقرت ثم قالت ذلك كان توبة منها

فانه

باعتبار

فاذا جحدت كان اولى واما اذا قالت ما ارتددت قط ولم تقل شيا كانت توبة منها ايضا لانها جحدت
امرا تملك فسخه ورجوعه فيجعل جحودها فسخا ورجوعا كالوكيل عن التوكيل فكذا هاهنا وكالموكل اذا
جحد الوكالة لا بمحضر من صاحبه كان عزلا ورجوعا عن التوكيل فكذا هاهنا وهكذا الجواب في الرجل
وذكر في بعض المواضع انه توبته ان ياتي بكلمة الشهادتين ويتبرا عن الذي انتقل اليه هذا اذا انكر
بعد الرجل ذلك اما اذا اعتاد وكان اذا طلب انكر واذا ابقى وحده اظهر الردة روي عن ابي
يوسف رحمه الله في غير رواية الاصول يقتل حالما يجري كلمة الكفر عليه ولا يستتاب ويقتل
المملوك على الردة لانه محارب كالحر وكسبه لمولاه لانه يملك رقبته ولا يقتل المملوكة وتحبس كالحرة
وان كان اهلها يحتاجون اليها تدفع اليهم ويؤمرون بجبرها على الاسلام لان الجمع بين الحقين ممكن بان
حق الله تعالى في جبرها على الاسلام ومولاها ينوب في ذلك عن الامام وجناية العبد والمكاتب والامة
في الردة كجناياتهم في غير الردة لان الملك فيه باق بعد الردة والمكاتب احق بكسبه بعد الردة يدا وتصرفا
كما كان قبل الردة فيكون موجب جنايته وكسبه كما كان قبل الردة والجناية عليهم فيها هدر اما الذكور
منهم فلاستحقاق قتلهم بالردة واما الاناث منهم فلان قتلها كقتل الحرة ومن قتل حرة مرتدة لم يضمن شيا وان
ارتكب ما لا يحل ويؤدب على ذلك فكذا الامة وانما لا يجب بقتل الحرة المرتدة شي لان قيمة الدم بالاسلام وقد
زال فاذا باع الرجل عبده المرتد او امته المرتدة جاز والردة عيب ولانه مملوك فيجوز بيعه وردة الامة
تفوت على المشتري منفعة الوطي فيكون عيبا وفي حق العبد توجب استحقاق القتل عليه فيكون عيبا قوم
ارتدوا واعتزلوا الاسلام والعياذ بالله وحاربوا المسلمين فغلبوا على مدينة من مدائنهم في ارض الحرب
ومعهم نساهم وذراريهم مرتدون وليس في المدينة احد مسلم ولا ذمي فيقاتلون حتى يظهر المسلمون
عليهم فتقتل الرجال فمن اسلم منهم فهو حر ويكون الذراري والنسا والمال فيا وفيه الخمس وان ارتد
اهل مدينة من المسلمين وغلبوا عليها غير ان فيها من المسلمين امنين وارتد نساؤهم معهم ايضا ثم
ظهر المسلمون عليها فهم كلهم احرار وهذا كله بنا على ما تصير به الدار دار حرب واختلفوا فيه قال ابو
حنيفة رضي الله عنه دار الاسلام لا تصير دار الحرب الا بثلاث شرائط احدها اجرا احكام الشرك
فيها والثاني ان لا يبقى فيها مسلم امن بايمانه ولا ذمي امن بامانه الاول والثالث ان يكون متصلا
بدار الحرب ليس بينها وبين دار الحرب مصر اخر للمسلمين وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله انما تصير
دار الحرب بشرط واحد وهو اجرا احكام الشرك فيها هما يقولان ان جميعا ان دار الحرب تصير دار
الاسلام باجرا احكام الاسلام فيها وان بقي فيها كافر اصلي ولم يكن متصلة بدار الاسلام فكذا دار
الاسلام تصير دار الحرب بهذا الشرط والجامع بينهما هو ان الدار انما تنسب اليهم والينا باعتبار القوة
والغلبة ومتى ظهر فيها حكمه صارت القوة والغلبة لهم وابو حنيفة يقول ان هذه الدار صارت دار
الاسلام باجرا احكام المسلمين فيها وبغلبة المسلمين عليها فما بقي شي من احكام دار الاسلام يبقى دار
الاسلام لان الحكم اذا ثبت لعلة يبقى ببقا جزء شي من تلك العلة وقد بقي فيها حكم من احكام الاسلام
اذا بقي فيها مسلم او ذمي لان امانهما كان من احكام الاسلام وكذا اذا كانت البلدة في وسط دار
الاسلام فاحكام الاسلام وان زالت كله والغلبة زالت من حيث الحقيقة بقيت من حيث الاعتبار لان
دار الاسلام محيطة بهذه البلدة فتكون هذه البلدة مغلوبة بدار الاسلام من حيث الاعتبار وكانت
الغلبة باقية للمسلمين من حيث الاعتبار فبقي دار الاسلام بخلاف ما لو فتح الامام بلدة في وسط دار الحرب
واجرى فيها احكام الاسلام حيث تصير دار الاسلام فان فيها ايضا اجتمع فيها دلايل دار الاسلام
مع دلايل دار الشرك فترجح دلايل دار الاسلام على دلايل دار الشرك لقوله عليه السلام الاسلام

تغير دار الحرب
ودار الاسلام

يعلموا ولا يعلى عليه ثم في موضع لم يصر الدار دار الحرب فاذا ظهر المسلمون عليها قتلوا الرجال واحرروا النسا
والذراري على الاسلام ولم يسبوا احدا منهم ويكونوا احرارا وفي كل موضع صار دار الحرب قتلوا الرجال
ومن اسلم منهم فهو حر والنسا والذراري والمال في وفيه الخمس ويجبرون على الاسلام لان الموجب
للجبر الردة وانها باقية بعد السبي في الخبر ولا يحل لمن وقعت امراة في سهمه في موضع الذي يسبا سابهم
ان يطاها ما دامت في يده لانه لم يحل للمسلم ان يطاها بملك النكاح فكذا بملك اليمين وان كان
عليها دين في الاسلام فقد بطل بالاسلام لانها حربية سبيت وعليها دين فيسقط كما لو كانت حربية في
الاصل واذا ارتد الزوجان وذهبا الى دار الحرب فولد لهما ولد صغير ثم ظهر عليهم فالولد فيه
لان الولد الصغير صار مرتدا تبعا للابوين وولد المرتد يصير فيا بالسبي وان كان الاب ذهب وحده
فالام مسلمة في دار الاسلام ولم يكن الولد فيا لان الولد يبقى مسلما فلا يصير فيا فيدفع الى الام وكذا اذا
كانت الام قد ماتت مسلمة لان اسلام الام لا يندفع بالموت بل يتقرر وكذا اذا كانت الام نصرانية ذمية
لان اعتبار جانب الام يوجب ان يكون الولد من اهل دار الاسلام ويترجح هذا الجانب فيبقى من اهل دارنا
فصار كانه في دارنا فلا يسبى واذا ولد للمرتدين في دار الحرب ولد وولد لولدهما ولد ثم ظهر عليهم يجبر
ولدهما على الاسلام ولم يجبر ولد ولدهما ولا يقتل انما يجبر الولد لانه مرتد حكما لا حقيقة ومثل هذا يجبر
على الاسلام ولا يقتل كذا ههنا واما ولد الولد فلانه ليس بمرتد لان ولد الولد لا يتبع الجد في الاسلام
فلان لا يتبعه في الردة اولى واذا انتقض قوم من اهل الذمة العهد وغلبوا على اهل المدينة فالحكم فيه
كالحكم في المرتدين لان الذمة خلف عن الاسلام في حق الاحكام الا ان للامام ان يسترق رجالهم
ان شا وان شا قتلهم بخلاف الرجال من المرتدين فانه لا يسترقهم والفرق ان المرتد غلظ كفره لانه
رجع عن الاسلام بعد الاقرار به فصار بمنزلة مشركي العرب اذا لم يسلموا يقتلون ولا يسترقون اما الكفر
هو لا يتغلظ فصار بمنزلة ساير اهل الحرب واذا رجعوا بعد ذلك الى الصلح والذمة اخذوا وان كانت
الحقوق التي قبل نقض العهد من المال والقصاص والمال لان الذمة خلف عن الاسلام في حق الاحكام
فكان نقض العهد بمنزلة ردة المسلم والمسلم اذا جرح انسانا في حالة الاسلام او غصب مالا ثم ارتد
لا يسقط عنه بالردة كذا ههنا ولم يواخذ بما اصابوا في حالة المحاربة وكذا المرتدين في هذا واذا طلب
المرتدون ان يجعلوا ذمة للمسلمين لم يفعل ذلك لان الكفر من المرتد اغلظ من مشركي العرب ولم يقبل
من مشركي العرب الذمة فكذا ههنا فان طلبوا الموادعة لينظروا في امرهم فلا باس به ان خير المسلمين
ولم يكن للمسلمين بهم طاقة فان كان يطيقونهم فالحرب خير لهم من الموادعة ياخذ وهو كما في اهل الحرب
ولا يقبل من مشركي العرب الصلح والذمة لكن يدعوهم الى الاسلام فان اسلموا والا قتلوا لقوله
عليه السلام لا يقبل من مشركي العرب الا السيف او الاسلام ويسبى نساؤهم وذراريهم كما في المرتدين
ولا يجبر نساؤهم وذراريهم على الاسلام بخلاف نسا المرتدين وذراريهم وكذا الحكم في عبدة الاوثان
من العرب واما اهل الكتاب فهم كغيرهم من اهل الكتاب يجوز تركهم على الكفر بالجزية وابناؤهم على
الكفر بالاسترقاق هذا حكم العرب فاما العجم فتوخذ منهم الجزية وتضرب عليهم الرق سوا كانوا من اهل
الكتاب او لم يكن بان كان من عبدة الاوثان واما في ارتداد الصبي اذا ارتد الغلام المراهق
عن الاسلام لم يقتل ههنا مسئلتان احدهما اسلام الصبي العاقل يصح والثانية اذا ارتد الصبي العاقل
قال ابو حنيفة ومحمد يصح وقال ابو يوسف لا يصح لان الردة سبب لزوال العصمة عن النفس والمال
فكان ضارا فلا يصح منه كالطلاق وهما يقولان ان الردة اقرار بما في اعتقاده عن معرفة وتمييز فيصح اقراره
بالردة فوجدت الردة فيلزمه الاحكام الذي لا ينفك عند الردة وهو بينونة المراة وغير ذلك ولكن

لا يقتل

لا يقتل بالاجماع لكن تمكن الشبهة في اسلامه فتمكن الشبهة في ردته والعقوبة تسقط بالشبهة وههنا
ثلثة فصول احدها اذا اسلم الصبي تبعا لابويه ثم ادرك كافرا لا يقتل لكن يجبر على الاسلام بالحبس
لانه كان مسلما تبعا لغيره لا مقصودا فيصير ذلك شبهة في اسقاط القتل عنه والثاني اذا اسلم في صغره
ثم بلغ مرتدا لا يقتل ايضا لان اختلاف العلما في صحة اسلامه يصير شبهة في الردة والثالث المكره على
الاسلام اذا ارتد لا يقتل لانه مسلم تبعا لغيره لا مقصودا فيصير ذلك لانه تمكن الشبهة في اعتقاده فتمكن
الشبهة في اسلامه فتمكن الشبهة في ردته الصبي على دين ابويه ولا عبرة للدار مع وجود الابوين لان تبعية
الابوين اقوى فان كان احدهما مسلما فالولد تبع للمسلم لانه خير الابوين دينا وان كان احدهما
كتابيا والاخر مجوسيا فالولد تبع للكتابي لان المجوسي شرهما دينا لانه تحل ذبيحة الكتابي ومناكحته دون المجوسي
وان لم يكن معه احد ابويه فهو تبع لدار الاسلام لان الدار اثر في اجرا الاحكام فاذا سبي الصبي والصبية
مما كانا في دار الحرب فهو على دين ابويه لان الدار اثر في اجرا الاحكام فاذا دخل في دار الاسلام فان
كان معه ابواه او احدهما فهو على احد دينهما لانه لا عبرة للدار مع احد ابويه وان مات بعد ذلك فهو
على ما كان لان حكم التبعية ثبت هناك بالموت وان لم يكن معه واحد منهما حين دخل الاسلام فهو مسلم
فان تاب المرتد ثم عاد الى الردة ثم اسلم قبل منه وان كثر لان حاله لا يخلو اما ان يكون مسلما او منافقا
او مكرها على الاسلام كيف ما كان لا يحل قتله وردة السكران ليس بشي حتى لا تبين منه امراته لما روي ان
بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم شربوا السكر حين كان الشراب حلالا فقرا واحد منهم قل يا ايها
الكافرون فحذف لا فنزلت قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا
ما تقولون فسماهم مومنين وهذا من غير السكران ردة ثم لم تعتبر في حق السكران ردة وكذا المكره
على الردة لا تصح ردته حتى لا تصح ردته تبين امراته لان ركن الكفر هو الاعتقاد وفي وجوده احتمال
والكفر لا يحتاط في اثباته بخلاف الاسلام واذا طلب ورثة المرتد كسبه الذي اكتسبه في الردة
وقالوا اسلم قبل ان يموت فعليهم البينة وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله لانه يفرق بين الكسبين
وعندهما كسبان ملكه يورث عنه واذا انتقض الذمي العهد فهو بمنزلة المرتد ولو لحق بدار الحرب
عمل في تعلقه وورثته ما يعمل في تركة المرتد لان الذمي اذا انتقض العهد فهو بمنزلة المرتد الا انا
قلنا هذا المرتد اذا قتل على ردته لا يدفع الى من انتقل الى دينهم كالنصراني واليهودي ليدفنوه في
مقابرهم لكن يحفر له حفيرة فيلقى فيها كالكلب **والفصل العاشر** في بيع الحربي
وتزويجه وغيره حربي باع ولده من مسلم دخل دار الحرب بامان فالبيع باطل لانه باع ما لا يملك
مسلم دخل دار الحرب فجاء رجل من اهل الحرب بامه او بام ولده او بعمته او بخالته قد قهرها
يبيعها من المسلم المستامن لا يشتريها منه لان الحربي انه ملكها بالقهر فقد صارت حرة فاذا باع
فقد باع الحرة فان قهر حربي بعض احرارهم ثم جا بهم الى المسلم المستامن يريد بيعهم مثل ان
كان الحكم بينهم عندهم ان من قهر منهم صاحبه ملكه جاز الشرا لانه باع المملوك وان كان
الحكم عندهم ان من قهر منهم صاحبه لم يملكه لا يجوز البيع لانه باع الحر مسلم دخل دار الحرب
بامان فاشترى من احدهم ابنه او ابنته بطوع تكلموا فيه قال اكثر المشايخ البيع باطل مطلقا
وقال ابو الحسن الكرخي ان كانوا يرون جواز البيع فالبيع جائز وان كانوا لا يرون البيع جائزا
فالبيع باطل لان في الوجه الاول يبيعون بطريق القهر والغلبة فيملك بالقهر وفي الوجه الثاني
لا الا ان المختار انه لا يجوز في الوجهين لانه ان ملك بالقهر عتق فاذا باع باع ما لا يملك لكن
رويتهم جواز البيع معتبرة في امر اخر وهو ان اذا ابطل البيع فمتى اخرجه الى دار الاسلام تكلموا قال

بعضهم يملكه لانه ان كان البيع باطلا فاذا ذهب به المشتري فذلك قهر منه فقد ملكه بالقهر
وقال اكثرهم يكون حرا لان البايع لا يملك التصرف فيه بيعا ووطيا فلا يملك المشتري والصحيح
انه ان كان البايع يرى جواز البيع ملكه المشتري مطلقا لان المشتري اخذه قهرا فملكه بالقهر
وان كان البايع لا يرى جواز البيع فهو على التفصيل ان اشتراه وذهب به كرها ملكه لانه ابتدا
قهر على الحربي في دار الحرب فيملكه وان ذهب به وهو طايع لم يملكه لانه لم يوجد منه القهر في
دار الحرب • الحربي اذا دخل دارنا بامان مع الولد فباع الولد لا يجوز لان الولد تبع في الامان
وفي اجازة البيع نقض الامان مسلم تزوج امراة في دار الحرب وكانت كافرة حربية فاعطا اباها
صداقها فاضمر في قلبه انه يبيعها يخرجها الى دار الاسلام فاراد بيعها فالبيع باطل وهي حرة يريد
به اذا اخرجت معه طوعا لان اهل الحرب انما يملكون بالقهر في دار الحرب فاذا لم يقهر في دار الحرب
وخرجت الى دار الاسلام بغير قهر لا تصير ملكا **والفصل الحادي عشر** في
قتال اهل البغي وغيره اهل البغي اذا قاتلوا اهل العدل وجب على اهل العدل ان يقاتلوا اهل البغي
ليرجعوا الى امر الله بالاية وهو قوله تعالى وان طايفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان
بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله ولان اهل البغي سعاة في الارض بالفساد
ودفع الفساد واجب والحديث الذي يروى في هذا الباب القاتل والمقتول في النار محمول على ما
اذا كانا باغيين يقتتلان لاجل الدنيا والمملكة وكذا اذا اقتتل اهل المحلة للحمية والعصبية لا ينبغي لاحد ان
يعاون اهل احدهما قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا وقعت الفتنة بين المسلمين فينبغي ان يلزم
بيته ولا يخرج الى الفتنة فان دعاه الامام وعنده غنا وقوة لم يسعه التخلف لان طاعة الامام فرض
عليه واذا هزم اهل العدل اهل البغي ليس لاهل العدل ان يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا اسيرا ولا يجهزوا على
الجريح قتله اذا لم يكن لهم فية يرجعون اليها فاما اذا كانت لهم فية يرجعون اليها فان اسيرهم
يقتل ومدبرهم يتبع ويجهز على جريحهم القتل وما اصاب اهل العدل من كراع اهل البغي وسلاحهم فلا باس
باستعماله عليهم عند الحاجة الى الاستعمال لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ دروعا
من صفوان حالة الحاجة من غير رضاه فلما جاز الانتفاع بسلاح اهل العدل عند الحاجة فسلاح
اهل البغي اولى واذا وضعت الحرب اوزارها رد جميع ذلك وما اخذ من مالهم اليهم لان المسلم
لا يملك مال المسلم بالاستيلا هذا اذا ازالت منعتهم اما اذا لم يزل لا يدفع اليهم اموالهم
في الحال حتى يتوبوا او يزول منعتهم لان في الرد عليهم اعانة على المعصية واذا اخذت امراة
من دار الحرب اهل البغي تقاتل حبست ولا تقتل فان ادبت واذا اخذ رجل قتل اذا كان عسكر اهل
البغي على حاله ويغلب على ظن الامام انه يرجع اليهم اما اذا اغلب على ظنه انه لا يرجع اليهم حبسه
ولا تقتل فان كان عبدا من اهل الحرب لا يقاتل بل يخدم مولاه حبس ولا تقتل لان مثل هذا من اهل
الحرب لا يقتل فهذا اولى واذا طلب اهل البغي الموادعة اجيبوا اليها ان كانت خيرا لاهل العدل
كما في اهل الحرب واذا تاب اهل البغي ودخل مع اهل العدل لم يوخذ بشي من ضمان ما اتلفوا
من النفوس والاموال اذا اجتمعوا وصاروا اهل منعة فاذا اصابوا قبل ذلك يضمنون بالاجماع وكذا
المرتدون ما اتلفوا من دمايا واموالنا حالة الحرب لا يضمنون لان هذا الاتلاف حصل ممن
لا يعتقد وجوب الضمان بسببه في حال ليس لنا ولاية الزام عليه فلا يواخذ به قياسا على اهل
الحرب اذا اسلموا فانهم لا يضمنون ما اتلفوا دفعا لقتالهم عن انفسهم فلا يضمنون كالعادل
اذا اتلف العادل او ماله دفعا لقتاله عن نفسه واهل البغي اذا استعانوا من اهل الذمة على حربهم

هذا م

فقاتلوا

فقاتلوا معهم لم يكن ذلك نقضا للعهد منهم لانهم ان حاربوا المسلمين اعانوا المسلمين فلا يوجب
النقض بالشك وينبغي لاهل العدل اذا لقوا اهل البغي ان يدعوهم الى العدل والتوبة لان المقصود
ربما يحصل بالوعظ والانذار فكان الاحسن تقديمه على القتال فان لم يفعلوا فلا شي عليهم لانهم تركوا
المستحب ولا باس بان يرموهم بالمنجنيق ويرسلون عليهم الما والنار دفعا لقتالهم فيما يمكن دفعه
كما في اهل الحرب فاذا وقعت الموادعة بينهم واعطى كل واحد رهنا على انه ايهم غدر وقتل الرهن
فهو حلال له فغدر اهل البغي وقتلوا الرهن الذي هو في ايديهم لم ينبغ لاهل العدل ان يقتلوا الرهن
الذي في ايديهم لانه لو جرى هذا الشرط بيننا وبين اهل الحرب وغدروا لا يحل لنا ان نقتل رهنهم
وهم كفار فلا يحل هنا وهم مسلمون اولى ولكن يحبسونهم حتى يهلكوا لان في اطلاقهم تقويتهم وكذا
الحكم ان جرى الصلح بين المسلمين وبين المشركين في رهائنهم حبس الرهن الذي في ايدي المسلمين
حتى يسلموا او يصيروا اهل ذمة فاذا امن رجل من اهل العدل رجلا من اهل البغي جاز لانه لو امن من اهل
الحرب جاز فهذا اولى ولا يعمل بكتاب قاضي بلد اهل البغي لان كتاب القاضي الى القاضي بمنزلة الشهادة
على الشهادة واصل الحق لا يثبت على العدل بشهادة اهل البغي فكذا لا يثبت الشهادة بالحق بشهادة
اهل البغي فان ظهر اهل البغي على مصر فاستعملوا قاضيا عليه من اهله وليس من اهل البغي فانه يقيم
الحدود والقصاص والاحكام بين الناس بالحق لان القاضي اذا كان من اهل العدل لا يقضي الا بحكم
اهل العدل ولا يسعه غير ذلك ويصير الدار دار اهل العدل اذا اجري فيه احكام اهل العدل
بخلاف ما اذا كان قوم من اهل العدل في ايدي اهل البغي تجارا او اسرا فجنى بعضهم على بعض ثم ظهر عليهم
اهل العدل لم يقتص فيما بينهم لان دار البغي تشبه دار الحرب من وجه من حيث ان احكام اهل
البغي لا تجري في دارهم كما لا تجري في دار اهل الحرب وتشبه دار الاسلام من وجه من حيث انهم
مسلمون فوقع الشك في وجوب القصاص اما هنا بخلافه وما اتلفوا اهل البغي بالقتل واخذ المال
قبل الخروج او تجاربوا ثم صولحوا بعد الخروج على ابطال ذلك اخذوا بجميع ذلك من القصاص
والاموال لان المسقط للضمان التاويل الفاسد بشرط ضم المنعة اليها ولم يوجد والمنعة بدون
التاويل لا عبرة لها في اللصوص المحاربين والتاويل بدون المنعة لا يعتبر ايضا فما لم يجتمع الامران
لا يتحقق البغي فاذا وجب الضمان لم يجز صلح الامام على ابطال ذلك لان هذا الشرط باطل حق غيره
فكان باطلا ولا يصلى على قتلى اهل البغي لانه يحارب الله تعالى لانه خارج الامام الذي هو خليفة الله في
ارضه ولكن يدفنون لانه لا يكونون اسوا حالا من الكافر والكافر يغسل ويدفن فكذا الباغي واذا قتل
العادل اباه الباغي في الحرب ورثه لانه قتل بحق فلا يوجب حرمان الميراث وكذا الباغي ان قتل العادل ...... ورثه
الباغي ايضا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا ان يقر انه قتله بغير حق وقال ابو يوسف لا
يرثه هو يقول هذا قتل بغير حق فيوجب حرمان الارث وهما يقولان هذا قتل حصل عن تاويل فاسد
حالة المنعة والتاويل الفاسد مع المنعة يلحق بالتاويل الصحيح في حق احكام الدنيا وان لم يلتحق
به في حق الاثم ويكره للعادل ان يلي قتل ابيه واخيه من اهل البغي وكذلك يكره له قتل ابيه المشرك
ولا يكره له قتل اخيه المشرك وخاله وعمه لا فرق في الاب والجد والام بين اهل البغي والحرب ولا فرق
سوى الاب والجد من ذوي الرحم المحرم فرق بين هذا اهل البغي وبين اهل الحرب فانه لا يكره
له قتل اخيه المشرك ويكره له قتل اخيه الباغي • والفرق قد ذكرناه قبل هذا في الحدود اذا حمل العادل
على الباغي في المحاربة فقال الباغي تبت والقى السلاح كف عنه لان توبة الباغي بمنزلة اسلام الحربي
وكذلك لو قال كف عني حتى انظر في امري فلعل اتابعك والقى السلاح لان المرتد اذا استمهل حتى

ينظر امره يكف عنه فالباغي ازلي وان قال انا على دينك والقى السلاح لا يكف عنه لانه صادق فيما
قال لانه على دين الاسلام والعادل ماموريه بقتاله مع علمه بذلك فلا يعتبر ذلك باخباره واذا وادع
اهل البغي قوما من اهل الحرب لم ينبغي لاهل العدل ان يغزوهم لان امانهم قد صح لانهم مسلمون
فان غدرهم اهل البغي وسبوهم لم يشتر منهم اهل العدل لانهم لم يملكوهم فلا على الشرا
فيهم لكن يامرون باعادتهم الى ما كانوا عليه لو تاب اهل البغي ردوهم الى اهل العدل وكذلك
لو كان اهل العدل هم الذين وادعوهم لانه لما صح الامان من اهل البغي فمن اهل العدل اولى ولا
باس بان يستعين اهل العدل بقوم من اهل البغي او اهل الذمة على الخوارج اذا كان حكم العدل
هو الظاهر لو استعانوا بهم في هذه الحالة فانهم تحت راية اهل العدل فلم يكن به باس فاما
اذا كان حكم اهل الذمة هو الظاهر او حكم اهل البغي هو الظاهر لا ينبغي ان يستعين بهم لانه
لو استعانوا بهم في هذه الحالة فان اهل العدل تحت رايتهم ولا ينبغي للمسلم تحت راية اهل الذمة
ولا اهل العدل تحت راية اهل البغي على مدينة فاستعملوا عليها قاضيا فقضى باشياء ثم ظهر على
تلك البلاد اهل العدل فرفعت قضاياه الى قاضي اهل العدل فانه ينفذ منها ما كان عدلا وما
قضى به فما راه بعض الفقها لان تولية القضا منهم قد صح وصار المولى قاضيا الى قاضي اهل العدل
فانه ينفذ منها ما كان عدلا كقاضي المولى من اهل العدل ثم القاضي المولى من اهل العدل اذا قضى
بقضية ثم رفع الى قاض اخر ما كان عدلا امضاه وما كان جورا رده وما حصل في فصل مجتهد فيه نفذه
فكذي هنا واذا اجتمع اهل العدل واهل البغي على قتال اهل الحرب فغنموا غنيمة اشتركوا فيها لان المال
صار ماخوذا بقوة الفريقين واهل البغي اهل لاستحقاق الغنيمة لانهم مسلمون فيكون الماخوذ بينهم
ولو استعان قوم من اهل البغي بقوم من اهل الحرب على قتال اهل العدل فظهر عليهم اهل العدل
يسبون اهل الحرب وليست استعانة اهل البغي امانا لهم لان المستامن من يدخل دار الاسلام تاركا
للحرب وهؤلاء دخلوا ليقاتلوا المسلمين من اهل العدل فانهم يسبونهم لانهم لما قاتلوا اهل العدل
صاروا ناقضين لتلك الموادعة الذي جرى بين اهل البغي واهل الحرب ومن لحق بعسكر اهل البغي
وحارب معهم لم تقسم ماله بين ورثته ولم تنقطع العصمة بينه وبين امراته لان هذه الاحكام احكام
الموت ولم يوجد حقيقة ولا حكما اما حقيقة فظاهر واما حكما فلانه انما يثبت بالكفر واللحوق بدار
الحرب ولم يوجد واحد منهما فلا يثبت الموت حكما **والفصل الثاني عشر** في
المسائل المتفرقة القتيل والميت يستحب لهما ان يدفنا في المكان الذي قتل ومات في مقابر المسلمين
اولئك القوم لما روي عن عايشة رضي الله عنها انها زارت قبر اخيها عبد الرحمن بن ابي بكر رضي
الله عنه وكان مات بالشام وحمل من هنالك وقالت لو كان الامر فيك بيدي لما نقلتك وارودتك
حيث مت لكن مع هذا ان نقل ميلا او ميلين او نحو ذلك لا باس به وان نقل من بلد الى بلد فلا اثم
عليه لما روي ان يعقوب صلوات الله عليه مات بارض مصر فحمل الى ارض الشام من ارض
مصر ليكون عظامه مع عظام ابايه وسعد بن ابي وقاص مات في ضيعة على اربع فراسخ من المدينة
فحمل على اعناق الرجال الى المدينة اذا قيل للمسلم اسجد للملك والا قتلناك فالافضل ان لا يسجد لانه
ليس بكفر وهذا دليل على ان السجود بنية التحية اذا كان خائفا لا يكون كفرا فهذا على القياس لا يصير
من يسجد عند السلطان على وجه التحية كافرا حمل روس الكفار الى دار الاسلام مكروه لما روي عن
عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه انه فعل ذلك وانكر ابو بكر ذلك وقال انما يكفي الكتاب
والخبر رجل له امراة ذمية او ام ذمية فليس له ان يقوده من المنزل الى البيعة وله ان يقوده من

البيعة

البيعة الى المنزل لان الذهاب من المنزل الى البيعة معصية ومن البيعة الى المنزل لا رجل له
امراة ذمية فليس له ان يمنعها من شرب الخمر وله ان يمنعها من ادخال الخمر لان شرب الخمر
عندها حلال له ولا يجبرها على الغسل من الجنابة لانه ليس بواجب عليها ذمي سال مسلما عن طريق
البيعة فلا ينبغي له ان يدله عليه لانه اعانة على المعصية ليس للمسلم الى انه يقرب في منزله في مصر
المسلمين بالنا قوس ولا ان يجمع فيه منهم وانما يصلي فيه ولا يخرجون بشيء من صلبانهم او غيرها من
كنايسهم لان اعطا الذمة لهم كان بهذا الشرط واما احداث البيع والكنايس في الامصار والقرى
وهو فيما كان في الامصار والقرى قد ذكرنا هذه الجملة في كتاب الزكاة ولا باس بهذه الطبول
التي يضرب بها في دار الحرب لاجماع الناس لانها ليست بطبول لهو انما جعل الاجراس على الجمل
مع التخافيف التي يقال لها بالفارسية بركسيون لا باس به لان فيه منفعة وهو يذهب العدو
ولم يرد النهي فيه • ولو جعل الاجراس في اعناق الابل والحمير التي يحمل عليها الاثقال لا تستحب
لمكان النهي قال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما ورد النهي في الاجراس اما اذا علق على عنق
الابل الذي يسمى دراي فلا باس به يريد به نوعا لا يسمى جرسا • رجل باع من رجل اخر ثوبا فقال
للمشتري قد اقلتك في هذا الثوب فاقطعه قميصا فقطع قبل ان يفترقا ولم يتكلم صار اقالة
وكذلك لو قال لرجل قد اشتريت منك طعاما هذا بماية درهم فتصدق بها على هؤلا المسا[كين]
ففعل ولم يتكلم جاز لان هذا ادلاله القبول فان لم يفعل شيا من ذلك الفور حتى يفترقا لا يجوز
لانه لو صرح بالقبول لا يجوز فالدلالة اولى • رجل قال لاخر بعت هذا العبد من فلان فقطعه
فبلغه الرسول فقال ذلك الشخص اشتريت جاز لان قول الرسول كقول المرسل ولم يرسل
فقال اشتريت لا يجوز لان شطر العقد لا يتوقف ورا المجلس • رجل استاجر بعيرا ليحمل عليه طعاما
وعلفا من مطموره فذهب ولم يجد شيا يستحق الاجر على ذهابه وحمولته ورجوعه فيلزمه مقدار
ذهابه لان الذهاب كان له هذا اسمي المطموره فان لم يسم ينظر الى اجر مثله في ذهابه ولا
يجاوز به ما سمي له ذلك يعني من حصته اذا اصلح ومعه دراهم فيها تماثيل فلا باس به لان هذا
يصغر على البصر لا باس بان يستر حيطان البيت باللبود وغيرها للبرد واما للزينة يكره لانه تشبيه
بالكعبة ولا باس بان يكون في بيت الرجل سرير ديباج وفرش ديباج لا يقعد عليها ولا ينام عليها
وكذا الاواني من الذهب للتجمل لا يشرب فيها نص عليه محمد رحمه الله لان الانتفاع حرام والانتفا[ع]
بالسرير والفرش القعود والنوم وبالاواني الشرب • رجل له خمر فشق رجل زقه واراق الخمر على
سبيل الحسبة لا يضمن الخمر ويضمن الزق لان الخمر ليس متقوما الا ان يفعل امام يرى ذلك فحينئذ
لا شي عليه لانه مختلف فيه • ونظير هذا الذمي اذا اظهر بيع الخمر والخنزير في دار الاسلام يمنع منه
فان اراق رجل او قتل خنزيره يضمن الا ان تكون اماما يرى ذلك فلا يضمن لانه مختلف فيه
مسلم دخل دار الحرب بامان فوجد فيه لقطة ويعقد الامان الزم ان لا يخون ويملك هذا اخاه
فاذا عرف فالاولى ان يصرف الى فقرا المسلمين الذين في دار الحرب فان لم يجد فالى فقرا اهل الحرب
الوالي اذا ذهب لرجل خراج ارضه لا يسعه ان يفعل لان الخراج صدقة الارض وهي في جميع المسلمين
ولا يجوز له ان يخص هكذا ذكر في بعض المواضع وذكر الصدر الشهيد رحمه الله عنه انه يجوز هذا اذا
كان اهلا وكيفية الاهل يطرين الصحه قد عرف في ادب القاضي واهل تسويغ الخراج ذكرته ايضا
الحربي اذا اسلم ولم يعلم بالشرايع كالصلوة والصوم ثم دخل دارنا لا يلزمه القضا ولو اسلم في
دار الاسلام ثم علم يلزمه القضا وهي مسالة كتاب الصلوة والله تعالى اعلم **كتاب**

كين

بها م

ع

الكراهية والاستحسان بسم الله الرحمن الرحيم قال رضي الله عنه هذا الكتاب اشتمل على ثلاثة
عشر فصلا الفصل الاول في الاختلاط مع الظلمة واهل الشر وفيما لا باس
ان يتكلم بين يدي الامير عما يسال له والفصل الثاني فيما لا باس به ان يفعل في الصلوة
وما يكره وصلوة الجنازة وغيرها ومن ام قوما وهو له كارهون وصلوة المراة حال خروج بعض الولد
وفيما يجوز للمتعلم ان يتوسد خريطة فيها كتب من الاخبار او الفقه وغيره وفيما يجوز الكتابة من البول
والدم والاستشفا وفيما يجوز وقراءة القران مع اللحن والتعوذ وقراءة القران على القبر واحكام تتعلق
بقراءة القران وغيره والمصحف وتصغيره وتكلم الكلام والمناظرة فيه وتعلم النجوم والتمويه والحيلة
في المناظرة وفيما يجوز النظر الى المراة وفيما لا يجوز وفيما يجوز مس المراة وغيرها وفيما لا يجوز وفي
استعمال الحرير وانية الذهب وغيرها وفيما يجب العمل بالخبر وفيما لا يجب والله والفصل
الثالث في السلام على المسلم والكافر وجواب السلام والثناء على الكافر ودعوة الكافر والغيبة
وفيما يكره ذكر اسم الله تعالى في غير موضعه وسماع اسم الله تعالى وسماع اسم النبي عليه السلام
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والفصل الرابع في الجلوس في المسجد واحكام اخر
تتعلق بالمسجد وسمع التعويذ فيه وفيما يصنع في المقبرة والقبور وتمني الموت وغيره والاخبار عن موت
الزوج وغسل الميت وغسل حب الخمر وغيره والادب في غسل الايدي قبل الطعام وبعده والفصل
الخامس في اكل ثمرة الغير وما يوجد في الطريق والنهر وغيرهما واكل الطين وغيره ووضع المملحة
على الخبز واكل المضطر من يد الغير ودخول دار الغير وملازمة القراءة الغير والمشي في ارض الغير
واخذ ورق شجر الغير واخذ الحطب من الما ورفع الطين في طريق المسلمين وما يجوز الانتفاع بمال
الغير وما لا يجوز والفصل السادس في الوليمة والضيافة وضرب الدف في الوليمة
والعرس وغيرهما والاستيجار على ضرب الطبل واستماع ضرب الملاهي وبيع السكر والهبة والاتخاذ
وفي اي الاعمال افضل حفظ الطريق او القيام بامر العيال وفيمن بات وله كسب حرام او اهدى
الى انسان او اضافه وفيما يستعمل الخمر في عمل الدباغة والفصل السابع فيما يكره للمسلمين
اجارة نفسه للكافر في عصر العنب ليتخذ منه خمرا او يتخذ منه خفا مشهورا على زي المجوس والفسقة
ويواجر نفسه ليعمل في الكنيسة وغيره وفيما لا يوجد عند اهل الذمة بالاستحباب وكي الغنم وغيره وخصا
الغنم والهرة وغيرهما ودخول الخصي والمخنث على النسا والفصل الثامن فيمن يصح
المريض في مات وادخال المرارة في اصبعه وغيره والمداواة وغيره بما يحرم وغيره والمراة تعالج في
اسقاط الولد والحامل اذا ماتت وبها حمل يعلم انه حي وفيمن له دين وهو لا يقدر على استيفائه فتركه
اولى ام ابراؤه ومن اخذ مال الغير بطريق الظلم واختتان الصبي وخضاب يد الصبي والمعاجل
مع الصبي وهدية الفواكه الى الصبي وسماع الصبي للاحاديث وروايته ومسح مواضع الحجامة واخذ
الشارب والفصل التاسع فيمن يقع في قلبه انه ليس بمومن وهو السبه ومن يمتنع عن
كتابة الشهادة وعن اداء الشهادة ومنع المراة عن العزل وغيره ولبس ثياب الحبلة وتعليق الستر على
البيت والفصل العاشر في صوم الست بعد الفطر متتابعة وفي التختم وما يكره الصدقة
على السائل والفصل الحادي عشر في قتل كلب العقور وادخال الكلب الدار والهرة
وقتل الجراد والقمل والنمل والعقرب وحمل حمام البري والفصل الثاني عشر في الحلف
بالطلاق وغمز الاعضا في الحمام وتقبيل يد العالم والسلطان وفيما يصنع من صنعه والفصل
الثالث عشر في المسائل المتفرقة الفصل الاول في المخالطة مع الظلمة واهل

الشر

الشر رجل يختلف الى رجل من اهل الظلم والباطل والشر لدفع ظلمه او شره عن نفسه ان كان هذا
الرجل مشهورا ممن يقتدى به كره له ذلك الفعل لانه اذا كان يختلف اليه فيظن الناس انه يرضى بامره
فكان فيه مذلة اهل الحق وان لم يكن مشهورا فلا باس به ان شا الله لانه عري عن هذا المعنى اما التكلم
مع الامير عما ساله رجل يدعوه الامير فيساله عن اشيا فان كان يتكلم بما وافق الحق سالمه المكروه
لا ينبغي ان يتكلم بخلاف الحق لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تكلم عند ظالم
بما يرضيه بغير حق يغير الله قلب الظالم عليه ويسلطه عليه هذا اذا كان سالمه بالحق مطلق
مكروه فاما اذا كان بخلاف الحق القتل او بعض الاتلاف حسده او ياخذ ماله لا باس في ذلك لانه مكل
عليه معنى والله اعلم والفصل الثاني لا باس فيما يفعل في الصلاة وما يكره الى
اخره رجل يصلي على الارض ويسجد على خرقة وضعها بين يديه يتقي بها الحر لا باس به لانه ليس فيه ما
يوجب الكراهية وذكر عن ابي حنيفة انه فعل ذلك فمر رجل وقال يا شيخ لا تفعل مثل هذا فان
هذا مكروه قال ابو حنيفة رضي الله عنه من اين انت قال من خوارزم قال ابو حنيفة الله اكبر جا
التكبير من ورا الصف الاول يعني من الصف الاخر يعني اي على العكس اي حمل العلم وهو علم
الشريعة من هنا الى خوارزم لا سافر خوارزم الى هنا ثم قال افي مساجدكم الحشيش قال نعم
قال الا يجوز السجود على الحشيش ولا يجوز على الخرقة واما صلوة الجنازة رجل مات في غير بلده فصلى
غير اهله عليه ثم جا اهله فحملوه الى منزله فان كان الاول صلى عليه باذن الامام يعني السلطان او الحاكم
لا يصلي ثانيا لان الصلوة باذن الامام كصلوة الامام واما فيمن ام قوما وهم له كارهون وان كان
الكراهة لفساد فيه او كانوا احق بالامامة هكذا روى الحسن البصري عن اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومروي عنهم وان كان هو احق بالامامة منهم لا يكره لان الجاهل والفاسق يكره العالم
والصالح واما صلوة المراة حال خروج بعض الولد امراة في بطنها ولد فخرجت احدى يديه
وهي تخاف خروج الوقت كيف تصلي حتى لا يلحق بالولد ضرر ان امكنها ان تاخذ شيئا تجعل يده فيها تفعل
وان احتاجت ان تضع عن يمينها او عن يسارها او امامها وسادة ليمكنها ادا الصلوة تفعل لان
الجمع بين حق الله تعالى وبين حق الولد ممكن واما يجوز للمتعلم ان يتوسد بخريطة فيها كتب وما لا
يجوز متعلم معه خريطة فيها كتب من اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم او كتب ابي حنيفة
او غيره نام وتوسد بالخريطة ان قصد الحفظ لا يكره لانه ليس فيه ترك التعظيم وان قصد التوسد
يكره واما ما يجوز الكتابة من الدم والبول وغيره اذا سال الدم من طرف انسان فكتب
بالدم على جبهته وانفه يجوز ذلك للاستشفا والمعالجة ولو كتب بالبول ان علم ان فيه شفا لا
باس به لكن لو يفعل وهذا لان الحرمة تسقط عند الاستشفا الا ترى ان العطشان يجوز له شرب الخمر
والجائع يجوز له اكل الميتة واما قراءة القران باللحن رجل يقرا القران ويلحن في قراءته صبي انسا
ان علم انه لو لقنه الصواب لا يدخل عليه الوحشة او يدخل لكن لا يقع العداوة يلقنه الصواب
ولو يكن في سعة من تركه فان خاف وقوع العداوة والخروج عن الطبع فهو في سعة من تركه فان خاف
وقوع العداوة والخروج عن الطبع فهو في سعة من ان لا يخبر لانه في سعة من تركه واما التعوذ الاولى
ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لانه موافق لما في القران وان قال اعوذ بالله السميع العليم
جاز لكن لا ينبغي ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم لانه يصير
فاصلا بين التعوذ والقراءة فلا يحصل القراءة بعد التعوذ واما قراءة القران عند القبور والاحكام
التي تتعلق بقراءة القران قراءة القران عند القبور هل يكره تكلموا فيه قال ابو حنيفة تكره وقال

للعطشان شرب الخمر

قراءة على القبر

محمد يكره ومشايخنا اخذوا بقول محمد ثم هل ينفع الميت ترى له من ابي برهان باشد اما فيما
عدا ذلك القراءة عند القبر وغير القبر سواء لان الله تعالى يسمع حيث ما قرأت والمختار انه ينفع
لانه ورد الاخبار بقراءة اية الكرسي وسورة الاخلاص والفاتحة وغير ذلك. رجل مات فاجلس وليه
رجلا يقرأ القرآن على قبره تكلموا فيه منهم من كره ذلك والمختار انه ليس بمكروه ويكون الماخوذ في
هذا الباب قول محمد ولهذا احكي عن الشيخ ابي بكر العياضي رحمه الله انه اوصى عند موته بذلك
ولو كان غير مكروه لما اوصى به. رجل مر برجل يقرأ القرآن لا ينبغي ان يسلم عليه لان سلامه يشغله
عن القراءة فان سلم عليه تكلموا فيه والمختار انه يجب عليه رده وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله
رجل مر على رجل يسبح سا فاذا فرغ من قراءته فان فعل فهو حسن وان لم يفعل لا اثم عليه. القارئ
اذا سمع النداء فالافضل له ان يمسك عن القراءة ويسمع النداء لانه به ورد الاثار. لا ينبغي لحامل القرآن
ان يختم القرآن في كل اربعين يوما لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما
اقرأ القرآن في اربعين يوما. الترجيع بقراءة القرآن تكلم المشايخ فيه قال بعضهم لا باس لقوله
عليه السلام زينوا القرآن باصواتكم وقال عليه السلام ليس منا من لم يتغن بالقرآن وقال
اكثرهم يكره ولا يحل الاستماع لانه فيه تشبه بفعل الفسقة حال فسقهم لهذا المعنى كره هذا النوع
في الاذان. هل يجب على المولى ان يعلم عبده القرآن يجب بقدر ما يحتاج اليه لاداء الصلوة. النصراني
اذا تعلم القرآن يعلم لانه عسى ان يهتدي لكن لا يمس المصحف وان اغتسل ثم مس لا باس به. لا باس
للمعلم من اخذ الاجرة على تعليم القرآن في هذا الزمان صيانة للقرآن عن الضياع وحكى عن
ابي الليث الحافظ رحمه الله انه قال كنت افتي بثلاثة اشياء رجعت عنها كنت افتي لا يحل للمعلم اخذ
الاجرة على تعليم القرآن وكنت افتي لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان وكنت افتي لا ينبغي لصاحب
العلم ان يخرج الى القرى ليذكرهم ليجمعوا اليه شيئا فرجعت عن ذلك كله وانما رجع تحرزا
عن ضياع القرآن والعلم والحقوق وسياتي تمام مسئلة اخذ الاجرة على تعليم القرآن في كتاب
الاجارات ان شاء الله تعالى. قراءة اشعار العرب اذا كان فيه ذكر الفسق والخمر والغلام مكروه لانه
ذكر الفواحش. واما المصحف. رجل يصحف ويحلي ماذا يصنع به فقد مر في كتاب الصلوة يكره
ان يصغر المصحف ويكتب بقلم دقيق لان فيه تصغير المصحف وتوقيره واجب ويكره ان يجعل
الشيء في كاغد فيها اسم الله تعالى فرق بين هذا وبين الكيس اذا كتب عليه اسم الله تعالى والفرق
ان الكيس يعظم والكاغد والخرقة يستهان بهما. واما تعلم الكلام والمناظرة وتعلم النجوم
وغير تعلم الكلام والمناظرة فيها وراء قدر الحاجة منهي عنه لما روي ان حماد بن ابي حنيفة رحمة
الله عليهما كان يتكلم في الكلام فنهاه ابو حنيفة عن ذلك فقال له حماد قد رايتك وانت تتكلم فيه
فما بالك تنهاني قال يا بني كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير على راسه مخافة ان يزل صاحبه
وانتم اليوم تتكلمون وكل واحد منكم يريد ان يزل صاحبه ومن اراد ان يكفر صاحبه فقد كفر
قبل ان يكفر صاحبه. رجل اراد ان يتعلم علم النجوم فان كان يتعلم مقدار ما يعرف به مواقيت
الصلوة والقبلة لا باس به لانه يحتاج اليه لاداء الصلوة وما عدا ذلك حرام. واما التمويه والحيلة
في المناظرة. التمويه والحيلة في المناظرة هل يحل ان يكلمه متعلما مسترشدا او يكلمه على الانصاف
بلا تعنت لا يحل وان يكلمه من يريد التعنت ويريد ان يطرحه يحل ان يحتال كل حيلة ليدفعه
عن نفسه لان الحيلة لدفع المتعنت مشروع. واما فيما يجوز النظر الى المراة وفيما لا يجوز لا باس
ان ينظر الرجل من امه وابنته البالغة واخته وكل ذات رحم محرم منه من نسب او سبب الى

صدرها

صدرها وراسها وثديها وعضدها وساقها لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا الاية الله تعالى نهى النساء
عن ابداء زينتهن واستثنى من ذلك الاباء للمحارم حرمة مؤبدة من جهة النسب والسبب اما النسب
فلانه ذكر الاب والابن والاخ وابن الاخ وابن الاخت وهؤلاء محارم من جهة النسب فكان ما وراء
المذكور في الاية من المحارم من النسب داخلا تحت الاية استدلالا بالمنصوص عليه واما السبب
فانه ذكر البعل وابنه وهما محرمان لها من جهة السبب وهو الصهرية فكان غيرهما من المحارم من جهة
السبب داخلا تحت الاية استدلالا بالمنصوص عليه والمحرم من جهة الرضاع دخل تحت الاستثناء استدلالا
بالمحرم من جهة السبب والنسب لان حرمة الرضاع نظير حرمة المصاهرة والنسب من حيث انها توجب
حرمة مؤبدة فصار ابداء الزينة للمحارم من جهة النسب والسبب اي محرم كان مباحا بالنص ودلالة
ثم المراد من الزينة مواضع الزينة ومواضع الزينة الظاهرة الوجه واليد ومواضع الزينة الباطنة
الراس لانه موضع التاج والشعر موضع العقاص والصدر والثدي موضع القلادة والعضد موضع
الدملوج والساق موضع الخلخال والقدم موضع الخضاب ولا ينظر الى ظهرها وبطنها وما بين سرتها
حتى يجاوز الركبة لان الله تعالى حرم النظر الى كل عضو من المراة قال الله تعالى قل للمؤمنين
يغضوا من ابصارهم واباح النظر الى مواضع الزينة الظاهرة للاجانب والى مواضع الزينة الظاهرة
والباطنة للمحارم وهذه المواضع ليست مواضع الزينة الظاهرة والباطنة وما حل له النظر اليه منهن
حل له مسه وغمزه لانه يحتاج الى مس هذه الاعضاء من المحرم في المسافرة عند الانزال والاركاب وما كره
له النظر اليه منهن كره له مسه متحرزا لان النظر اخف من المس فلما حرم النظر اولى ان يحرم المس هذا
اذا كانت متجردة اما اذا كانت من وراء الثياب فلا باس له ان يحملها وينزلها وياخذ بطنها وظهرها
ويسافر بها ويخلو بها لان المسافرة بها خلوة وزيادة واما ما عدا الخلوة المسافرة فلانه اذا سافر
بها يحتاج الى اركابها وانزالها وفيه مس ظهرها وبطنها ولا يباح مس ما تحت السرة لانه لا ضرورة فيه
هذا كله اذا كان امنا على نفسهما الشهوة فاما اذا اشتهى واحد منهما او خاف ان نظر او مس او سافر
او خلا بها او مس ما وراء الثوب يحل او انزال ان يشتهي او كان اكبر رايه ذلك او شك فليجتنب ذلك
بجهده لان النظر في هذه الحالة استمتاع بها اما قطعا فيما اذا استيقن انه اشتهى او غالبا اذا كان اكبر
رايه ذلك او محتملا فيما اذا شك فكيف ما كان لا يجوز لترجيح ما يوجب الحرمة على ما يوجب الحل احتياطا
ولا يحكم في النظر والمس والحمل والانزال مع امة غيره كالحكم في البطن والمس مع المحارم لان للامة
ضرورة في ابداء مواضع ومنها الباطنة من الاجانب لان الامة انما تشترى لاجل خدمة داخل البيت
وخارج البيت فتكون مكشوفة هذه المواضع داخل البيت وخارجه فتكون متشمرة للاعمال متجردة
داخل وخارج البيت فتكون مكشوفة هذه المواضع داخل البيت وخارجه فلو حرم عليه ابداء هذه
المواضع وحرم على الاجانب النظر اليها لضاق الامر على الناس وما ضاق امره اتسع حكمه كما في المحارم
وكذا في المس ضرورة لان امة امراة الرجل تحتاج الى ان تخدم زوج مولاتها وتغمز رجله وكذلك امة الابن
تحتاج الى ان تخدم اب المولى فمست الضرورة الى الاباحة ولا ينبغي ان يمس شيئا لا يحل النظر اليه لا مكشوفا
ولا غير مكشوف الا ان يضطر الى حملها والنزول بها فلا باس حينئذ بان ياخذ ظهرها او بطنها كما في
المحارم. واما الخلوة بامة الغير والسفر بها اذا امن عليه وعليها اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
يحل لان الامة في حق الاجنبي الحق بالحرة في حق المحرم وفي حق اباحة النظر والمس الى مواضع زينتها
الباطنة فكذا في حق الخلوة والسفر بها وقال بعضهم لا يحل لان الاباحة في الامة باعتبار الضرورة ولا
ضرورة للاجنبي في حق الخلوة والسفر بالامة الاجنبية واذا بلغت الامة لا ينبغي ان تعرض في ازار لان

البطن والظهر منها عورة البالغة مشتهاة فلا تعرض في ازار واحد وتنظر الامة من الرجل الاجنبي
الى كل شيء منه ما خلا بين سرته الى ركبته ومن جميع ذلك ونعتبره لان ما عدا ما تحت السرة الى الركبة
ليس بعورة ولهذا ما جاز ان يصلي بازار واحد ولا ان من الرجل لا يستر الا ما بين الركبة الى السرة
فاذا لم يكن عورة حل النظر والمس وينظر الى السرة ولا ينظر الى الركبة لان الركبة من الرجل عورة والسرة
لا لان الركبة مجمع العظم عظم الساق وعظم الفخذ والساق ليس بعورة والفخذ عورة فجعل عورة احتياطا
ولا ينظر من المراة الحرة الاجنبية التي لا حرمة بينها وبينه الى غير الوجه والكف لقوله تعالى ولا يبدين
زينتهن الا ما ظهر منها ومواضع الزينة الظاهرة هو الكحل والخاتم والكحل زينة الوجه والخاتم زينة
الكف ولان المراة قد تخلو عن الزوج وقيم اخر يقوم باسباب معاشها فلا بد من الخروج الى المعاملة
مع الاجانب فكان ابداء كفها ووجهها ضرورة وينظر الى الوجه والكف منها ما امن الشهوة واذا اشتهى
لا ينظر ولكن اذا كان اكبر رايه ذلك او يشك الا ان يكون دعي الى شهادة عليها او اراد تزوجها او كانت
امة اراد شراءها او كان حاكما ينظر ليحكم باقرارها ويشهد الشهود على معرفتها فلا باس بالنظر اليها
في هذه المواضع وان كانت فيه شهوة اما الاشهاد والقضا فلان الاشهاد لا يصح مع جهالة الوجه والقضا
كذلك فكان فيهما الضرورة وللضرورة الماسة اثر في اباحة المحرم وكضرورة المخمصة يباح لها تناول
الميتة بخلاف ضرورة المعاملة لان المعاملة مع جهالة مجهول الوجه جائز ولكن لا يعاملها احد فلم
يكن فيه ضرورة ماسة ولكن فيه حرج فالحقنا النظر من غير شهوة للمعاملة ولو نبح حالة الشهوة واما
حالة ارادة النكاح والشرا فلان النظر بشهوة ما حرم بعينه وانما حرم لانه يصير سببا للوقوع في
الزنا والنظر عند ارادة النكاح والشرا بشهوة يصير سببا للوطي الحلال لا للزنا ولا ينبغي له ان يمس
وجه الاجنبية ولا يدها ان كانت شابة ممن يشتهى لان القياس ان لا يباح النظر الى وجهها وكفها وان
كان بغير شهوة لانه في الغالب يصير سببا للشهوة لكثرة الرغبة اليها الا انا ابحنا لدفع الحرج ولا حرج
في ترك المس فبقي داخلا تحت التحريم وهذا اذا كانت المراة شابة ممن تشتهى فاذا كانت عجوزة ممن
لا تشتهى فلا باس بمصافحتها ومس يدها لما روي عن الحسن البصري رحمه الله انه اتته امراة من المعاهدات
فقال لولا انك شابة ولا لصافحتك وان كانا كبيرين لا يجامع مثله ولا مثلها فلا باس بالمصافحة
ويكره غير ذلك كما في الصغيرة وان كان عليها الثياب فلا باس بتامل جسدها ما لم تكن ثياب يلتزق
جسدها حتى يستبين جسدها لانه حينئذ لو تصف ما تحتها من جسدها يكون ناظرا الى الثياب فاما اذا
كانت الثياب ملتزقة بها كقفا الركبة او كان رقيقا يصف ما تحته ينبغي ان يغض بصره عنها لانه
حينئذ يكون ناظرا الى اعضائها من وجه بقدر ما يصفه الثياب وتنظر المراة الحرة من الرجل الى
جميع جسده الا ما تحت سرته الى ركبته لان العورة من الرجل ما تحت السرة الى الركبة فاما ما عدا ذلك
فليس بعورة ولا تمس المراة شيئا منه اذا كان شابا في حد الشهوة لان في مس المراة اعضاء الرجل ومس
الرجل عضدها ومس الرجل كفها حرام والمراة اذا نظرت الى الرجل فوقعت في قلبها شهوة ان كان ذلك
اكبر رايها او تشكت في ذلك فالمستحب ان تغض بصرها عنه وفي الرجل اذا نظر الى المراة فوقع في قلبه
شهوة او اكبر رايه او شك يحرم عليه النظر اما اذا كان الناظر بشهوة هو الرجل لان النسا انز شهوة
من الرجال فبكثرة الشهوة من جانبها تثبت اشتهاؤها من حيث الاعتبار وقد وجد من جانب الرجل
حقيقة الاشتها والاشتها من الجانبين اكثر سببا فيما هو سبب الوقوع فيما هو حرام من الاشتها
من جانب واحد فاما اذا كان الناظر بشهوة هي المراة فالاشتها ان تحقق من جانبها من حيث الحقيقة
لو تعتبر ثابتا من جانب الرجل ومجرد الشهوة من احد الجانبين في سببه ما هو حرام دون الشهوة

من

من الجانبين فلهذا قلنا بالاستحباب في جانب المراة وبالحرمة في جانب الرجل وكذا ينظر الرجل الى
الرجل الى جميع جسده الا ما تحت سرته الى ركبته لانه العورة من الرجل وكذا تنظر المراة من المراة
الى ما ينظر الرجل الى الرجل لان في هذا القدر ضرورة من المراة لانها تحتاج الى ان تغسلها غيرها في
الحمام وغيره بعد الممات ولا يحل النظر الى ما تحت السرة الى الركبة من الرجل والمراة لاحد من غير
عذر فاذا جا العذر فيه جاز النظر والاعذار منها حالة الولادة لا باس للقابلة ان تنظر الى فرجها
ومنه حالة الختان للرجال ان ينظر الرجل الى موضع الاختتان منه عند الحاجة لان الاختتان
من شعائر الاسلام ولا يستريح تركه ولا يمكن الاختتان بغير النظر ومنها اذا اصابه قولنج فاحتيج الى
الحقنة ومنها اذا اصابت المراة قرحة ان علمت امراة دواها فلم تعالج ولم تجد امراة تداويها وخافت
الهلاك على المراة او يصيبها بلا او دخلها وجع لا تحتمله ولم يكن للعلاج بد من الرجل يباح للرجال ان ينظر لكن
يستر منها كل شي الا موضع القرحة لان الضرورة تندفع بهذا وسواء فيه ذوات المحرم وغيرها لانهما سوا
في حرمة النظر الى هذه المواضع ومنها امراة العنين اذا قالت بعد سنة لم يصل الي فانكر القاضي يريها
النسا والعدل لا يخل ومنها رجل اشترى جارية على انها بكر فقبضها فقال وجدتها ثيبا فاراد ردها على البايع
نظر اليها النسا والعبد لا يحل له ان ينظر الى سيدته الا الى وجهها وكفها خصيا كان او فحلا لا بعد يكون بالغا
لان الخصي ان كان مثله يجامع فهو والفحل سوا وان كان لا يجامع لو كان مجبوبا والاشتها منها متصور
فاذا ما كان يجامع مثلها فاباحة النظر يصير سببا للنظر عن شهوة وانه حرام وينظر الرجل من زوجته
وامته الى الفرج وغيره ومسه لان الجماع مباح من الزوجة والامة فالمس اولى لكن في الادب والمروة ينبغي
ان لا ينظر فقد اذا كانت المراة طاهرة اما اذا كانت حائضا اجمعوا انه لا يحل لها الجماع في الفرج لكن لا
يلزمه بالجماع سوى التوبة والاستغفار والتوبة **واما** الجماع فيما دون الفرج والاستمتاع من المراة
الحائض قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يحل له ذلك فيما فوق الازار ولا يحل فيما تحت
الازار وقال محمد يجتنب شعار الدم وهو موضع الفرج وله ما سوى ذلك هما يقولان فيما دون الازار
سبب يؤدي الى الجماع في الفرج غالبا والجماع في الفرج حرام فما يكون سببه يجب ان يكون حراما ايضا
وتفسير الازار على قولهما قال بعضهم الازار المعروف ويستمتع بما فوق السرة ولا يستمتع بما تحت
السرة وقال بعضهم هو الاستغفار فاذا استغفر حل له الاستمتاع بما فوقه ولا ينبغي ان يعزل عن فراشها
فان ذلك يشبه فعل اليهود وقد نهينا عن التشبه فاذا اراد ان يشتري جارية فلا باس بان ينظر
الى شعرها وصدرها وساقها وان اشتهى لما قلنا ولا يمس ان اشتهى لان المس بالشهوة جماع معنى والجماع حقيقة
حرام فكذا الجماع معنى بخلاف النظر لانه ليس بجماع اصلا **واما** استعمال الحرير وانية الذهب والفضة
وغيرهما قال ابو حنيفة رحمه الله لبس الحرير حرام على الذكور في جميع الاحوال وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لا يكره في حالة الحرب لان غيره لا يعمل عمله في دفع السلاح لابي حنيفة ما روي
النبي عليه السلام انه اخذ حريرا بيمينه وذهبا بشماله ثم قال هما حرامان على ذكور امتي حل لاناثها حرم لبس
الحرير على الاطلاق على الرجال ويكره لبس الحرير على الصبيان الذكور كشرب الخمر يمنع الصبي عنه ولا باس
بافتراش الحرير والديباج والنوم عليه لان النص ورد بالتحريم في اللباس وهذا دونه فلا يلحق به وقال
ابو يوسف ومحمد يكره لانه عادة المسرفين قال ابو حنيفة لا باس بالعلم في الثوب قدر ثلاثة اصابع
او اربعة لانه تبع للثوب ولا باس بالفرو والجلود كلها كالسباع وغيرها لان الجلود تطهر بالدباغ والزكاة
واما استعمال الذهب والفضة ويكره الشرب في انية الذهب والفضة والادهان فيهما ويكره الانتفاع
في كل ما يعود الى الابدان كالادهان والتطيب لما روي عن النبي عليه افضل الصلاة والسلام انه كان نهى عن

ذلك وقال من شرب فيهما فكانما يجرجر في بطنه نار جهنم والانتفاع بها في غير الشرب مكروه ايضا
الحاقا به والرجل والمراة في الشرب من انا الذهب والفضة والانتفاع بهما سوى التزين سوا قال
ابو حنيفة في الانية المفضضة لا باس بالشرب منها اذا وضع فاه على غير موضع الفضة لان الفضة تبع
وليس باصل وكره ابو يوسف رحمه الله ذلك لانه يصير مستعملا للفضة وكذلك الاختلاف في المضبب
في كل اواني وكذلك الاختلاف في الكرسي المضبب بالذهب والفضة اذا لم يجلس على موضع الذهب
والفضة وكذلك الاختلاف انه اذا جعل ذلك في المسجد وكذلك الاختلاف في حلية المراة اذا جعل من الذهب
والفضة وكذلك الاختلاف اذا جعل المصحف مذهبا او مفضضا واما السرج المفضض واللجام
والثفر عن ابي يوسف انه يكره ذلك كله وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا باس به لان الذهب والفضة
مستهلك فيه واما النسا فلا باس لهن بلبس الديباج والحرير والذهب والفضة والقعود عليه
والادهان فيه ولا يجوز ان يكتحل بمكحلة من ذهب او ميله وكذلك المراة من ذهب لان نفعه
يصل الى البدن فصار كالشرب في انا الفضة قال ابو يوسف رحمه الله لا ينبغي ان يلبس ثوبا
فيه كتابة بذهب او فضة وعلى قياس قول ابي حنيفة لا يكره ورخص ابو حنيفة في مسمار الذهب في فص
لانه تبع له ولو تحركت سنه فخاف سقوطها عن ابي حنيفة انه لا يشدها بذهب ويشد بالفضة
وقال محمد لا باس بها لما روي ان رجلا اصيب انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من فضة فانتن فامر النبي
صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من الذهب لابي حنيفة الاستعمال يجوز لمكان الحاجة ولا حاجة الى
جواز الذهب لان الضرورة ارتفعت بالفضة واما فيما يجب العمل بالخبر وفيما لا يجب اذا حضر المسافر
الصلاة فلم يجد الما الا في انا اخبره انه قذر وهو حر مسلم مرضي لم يتوضا به لانه اخبره عن حرمة استعمال
الما ووجوب التيمم وانه امر من امور الدين وخبر المسلم العدل حجة في امور الدين وكذلك
اذا كان المخبر عبدا عدلا او حرة عدلة او امة عدلة لان خبر الحر العدل انما يوجب لان دليل الصدق
راجح لصدوره من عقله ودينه وعدالته هذا المعنى موجود في العبد والمراة والامة متى كانوا عدولا فان
كان فاسقا او مستورا لا يرى حاله نظر فيه لانه وجد دليل الصدق وهو العقل والدين ودليل الكذب
وهو كونه غير معصوم عن الكذب فاذا استوى دليل الصدق والكذب فلا بد من الترجيح ولم يبق
دليل على الترجيح سوى التحري وكان اكبر رايه انه صادق فيه لا يتوضا به لانه ترجح جانب
الصدق على الكذب بالتحري فان اراق الما ثم تيمم بعد ذلك كان احوط ليصير عادما للما بيقين وان كان اكبر
رايه انه كاذب يتوضا به ولم يلتفت الى قوله لانه ترجح جانب الكذب فلم تثبت نجاسة الما هذا جواب
الحكم فاما جواب الاحتياط فالافضل له ان يتيمم بعد الوضو فان كان المخبر من اهل الذمة لم يقبل
قوله لان المخبر اذا كان مسلما فاسقا لا تثبت النجاسة بقوله فهذا اولى وكذلك الصبي والمعتوه اذا
عقلا ما يقولان لانهما ناقص العقل فصار كالذمي ولو اخبر مسلم ثقة بان هذا اللحم ذبيحة مجوسي او هذا
اللحم خالطه لحم الخنزير او هذا الشراب خالطه الخمر واخبره جماعة انه حلال وبينوا الوجه فيه فانه ينظر
في حالهم فان كانوا عدولا ثقات لم يلتفت الى قول الواحد لان قول الواحد لا يعارض قول الجماعة
كما في رواية الاخبار فانه لو روى واحد خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم بحرمة شي وروى جماعة حله
وهم عدول كان رواية الجماعة بالحل اولى فكذا ههنا فان كان الذي اخبره انه حلال ثم لو كان
ثقتان والذي زعم انه حرام حر واحد فلا باس به كله لانه ترجح احدهما بزيادة العدد فان كان الذي اخبره
باحد الامرين عبد ثقة والاخر حر ثقة عمل باكبر رايه فيه لان الخبرين استويا ولا دليل على الترجيح سوى
التحري فان اخبره باحد الامرين مملوكان ثقتان وبالامر الاخر حران ثقتان اخذ بقول الحرين لحجة في حق

الاحكام

الاحكام وخبر المملوكين لا فكان الترجيح بهذا اولى من الترجيح بالتحري لان التحري مجرد ظن لا دليل ولو اشترى
طعاما او جارية او يملك ذلك بميراث او هبة او غيره فشهد مسلم ثقة انه لفلان غصبه هذا البايع او
الواهب او غيره يستحب له ان يتنزه بخلاف ما اذا اشترى لحما فاخبره مسلم بعد انه ذبيحة مجوسي
فانه يحرم اكله وكذلك اذا قال هذا الما نجس حرام يحرم ان استعماله لان حرمة العين ونجاسة الما حق
الله تعالى لا حق العبد حتى لا يزول باباحة العبد فتثبت بقول الواحد في حقوق العباد حجة في حق
التنزه لا في حق الحكم ولو كان طعاما او شرابا في يدي رجل فاذن له في اكله وشربه فقال له رجل
مسلم ثقة هذا غصب في يده والذي في يده يكذبه وهو يزعم انه له وهو غير ثقة يستحب له ان يتنزه
وان اكله وشربه كان في سعة وان لم يجد وضوا غيره يتوضا به لان قول الفاسق بما وصفه قول العدل
بمعنى فصار وجوده وعدمه بمنزلة واحدة وكان قول الواحد حجة في التنزه دون الحكم كذا ههنا
واما اذا كان ذو اليد عدلا ثقة وقد كذب العدل فيما اخبر اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يتنزه لان
خبر ذي اليد لا يعارض خبر العدل لانه يشهد لدفع الغصب عن نفسه وشهادة الانسان فيما يدفع عن نفسه
لا تكون حجة فلم يكن قوله معارضا لقول العدل فلم يندفع به قول العدل فبقي الغصب ثابتا في
حق التنزه ولو شهد رجل عند رجل ان الجارية التي في يد فلان امة لفلان غصبها والذي في يده يجحد ذلك
وهو غير مامون يستحب له ان لا يشتريها فانه ان اشتراها ووطئها فهو في سعة من ذلك ولو اخبر مسلم
ثقة ان الجارية حرة الاصل وانها كانت امة لهذا الذي في يده الجارية فاعتقها فالمستحب ان لا يشتريها
لان حرمة الشرا انما على زوال الملك وقول الواحد حجة في حق زوال الملك في حق التنزه دون الحكم ولو
كانت الجارية لرجل فاخذها رجل اخر فاراد بيعها ممن يبيع لمن عرفها للاول ان يشتريها من هذا حتى يعلم
انها قد خرجت من ملكه الى ملك الذي في يده بشرا او هبة او غير ذلك او يعلم انه كان وكله ببيعها لانه
اجتمع ما يوجب الاباحة ولقوا اليد فيوجب الكراهة كما في الزكاة فان كان القايل كذلك عدلا فلا باس بان
يشتريها منه ولو وهبها لغيره حل له قبولها لان قول العدل حجة في المعاملات اذا لم يتنازع في خبره لان
المعاملات مما يكثر بين الناس فلو امر المخبر باقامة البينة في كل معاملة لضاق الامر على الناس فان كان
المخبر غير ثقة يتحرى لانه استوى دليل الصدق والكذب في خبر الفاسق فلا بد من الترجيح ولا يمكن الترجيح
الا بالتحري فيتحرى كما في الديانات فانه كان اكبر رايه انه صادق حل له الشرا والا فلا فان لم يعلم ان ذلك
الشي لغيره لم يخبره المخبر ان ذلك الشي لغيره فلا باس بشرايه منه وقبول هبته وان كان غير ثقة بخلاف
ما اذا علم انه كان لغيره لان المريد للشرا لما علم انه كان لغيره لا يباح له المعاملة مع ذي اليد الا اذا
ثبت الانتقال اليه والوكالة وذا لا يثبت بقوله اذا كان فاسقا لانه محتمل فاما اذا علم انه كان لغيره فهذه
المعاملة انما تجوز بنا على ان دليل اولية الملك له وهو اليد واولية الملك لما ثبت للعدل باثبات يده عليه
ثم الفاسق فصار الفاسق والعدل فيه سوا الا ان يكون مثله لا يملك مثل ذلك كالدرة في يد فقير لا يملك
شيا والكتاب في يد الجاهل فالمستحب ان يتنزه عن ذلك لان دلالة الحال تدل على ان الملك فيما في
يده لغيره وان كان الذي اتاه به عبدا او امة لم ينبغ له ان يشتري ولا يقبل الهبة حتى يسال عن ذلك حتى
يعلم يقينا ان ما في يده ملك غيره فصار بمنزلة ما لو علم انه ملك الغير فان ذكر ان مولاه قد اذن له فيه
وهو ثقة فلا باس بشرايه منه وقبول هبته لان قول العبد اذا كان عدلا حجة في المعاملات كقول الحر
لمكان الضرورة وان كان غير عدل يتحرى لان العبد في حق المعاملات والحر سوا والحر متى كان فاسقا
وقد علم المشتري ان ما في يده لغيره وقد اخبر بالوكالة يتحرى فياخذ بما وقع قلبه كذا ههنا وكذا الغلام الذي
لم يبلغ حرا كان او مملوكا فيما اخبر انه اذن له في بيعه او ان فلانا بعث به اليه صدقة او هدية لا بيعه

ان تشتري منه وان تقبل منه قبل السؤال لان الحجر ثابت فما لم يعلم بزوال الحجر لا يعامل معه فان اخبره انه
ماذون يتحرى لان الصبي وان كان عدلا فهو ناقص العقل ونقصان العقل سبب الاقدام على الكذب
لقلة المبالاة كالفاسق ولو اخبر فاسق يتحرى ويعمل بتحريه وان لم يحضره التحري بقي ما كان على ما كان قبل الخبر
كذا ههنا وحكي عن شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه قال الصبي اذا اتى الى البقال بفلوس يشتري به شيا
واخبره ان امه امرته بذلك ينظر ان طلب الصابون ونحوه فلا باس ببيعه منه وان طلب الزبيب وما
ياكله الصبيان عادة ينبغي ان لا يبيعه منه لان الظاهر انه كاذب • رجل تزوج امراة ولم يدخل بها
حتى غاب عنها واخبره مخبر انها قد ارتدت عن الاسلام فان كان ثقة وهو حر او مملوك او محدود في قذف
وسعه ان يصدقه ويتزوج اربعا سواها وكذا اذا كان غير ثقة وكان اكبر رايه انه صادق وذكر
في بعض المواضع انه لا يسعه ان يتزوج اربعا سواها ما لم يشهد على ردتها رجلان او رجل وامراتان
وكذا لو اخبرت المراة عن ردة الزوج فلها ان تتزوج بزوج اخر في رواية وفي رواية ليس لها ذلك حتى
يشهد عندها رجلان او رجل وامراتان لانه اخبر عما له منازع في خبره لان الظاهر من حال المسلم انه لا يرتد
في خبره وقول الواحد فيما له منازع في خبره لا يكون حجة وجه رواية اخرى ان هذا عدل اخبر عن اباحة
المعاملة ولا منازع في خبره حقيقة فيكون حجة **والفصل الثالث في السلام** على المسلم
والكافر وجواب السلام الى اخره اذا اجتمع [illegible] المسلمون والكفار يسلم عليهم ويقول السلام
عليكم وينوي بقلبه المسلمين دون الكفار ولو قال السلام على من اتبع الهدى يجوز رجل جالس مع القوم
سلم عليه رجل فقال السلام عليك فرده بعض القوم ينوي بذلك عن الذي سلم عليه يسقط الجواب
لانه سقط وقصد التسليم عن الكل ويجوز ان يشير الى خطاب الجماعة بخطاب الواحد ومتى كان هذا
تسليما على الكل فيكتفي بجواب الواحد وهذا اذا لم يسم واحدا فاما اذا سمى سياتي بعد هذا ان شاء الله
تعالى • رجل سلم على رجل فرد عليه الجواب ولم يسمعه لا يسقط عنه الفرض لان الجواب عليه الا بالسماع
وان كان المردود عليه اصم ينبغي ان يريه بتحريك شفتيه وكذلك جواب العطسة قوم جلوس مر عليهم
رجل فقال السلام عليكم عليك ان سمى فقال السلام عليك يا زيد ان اجاب غير زيد لا يسقط عن زيد
لانه سلم عليه خاصة وان لم يسم لكن اشار الى رجل فاجاب غيره يسقط الفرض عن زيد لانه قصد
الكل مسلم قال لذمي اطال الله بقاك ان نوى بقلبه ان الله يطيل بقاه لعله ان يسلم او نوى انه
يطيل بقاه ليودي الجزية عن ذل وصغار لا باس به لانه دعا له بالاسلام او بما فيه منفعة المسلمين
وان لم ينو شيا لا يجوز الكافر اذا دعا الله تعالى هل يجوز ان يقول بانه مستجاب دعاه اختلف
المشايخ فيه منهم من قال منهم ابو الحسن الرستغفني انه لا يجوز لانه لا يدعو الله تعالى لانه لا يعرفه
لانه وان اقر به لكن لما وصفه بما لا يليق به فقد نقض اقراره وما روي في الحديث ان دعوة
المظلوم وان كان كافرا تستجاب ان صح المراد كافر النعمة لا كافر الديانة لقوله عليه السلام من
ترك الصلاة عمدا فقد كفر معناه كفران النعمة لا كفران الديانة لان الصلوة شكر النعم ومنهم من قال
يجوز ان يقال مستجاب فيهم ابو القاسم الحكيم وابو نصر الدبوسي لقوله تعالى حكاية عن ابليس
لعنه الله رب فانظرني الى يوم يبعثون قال فانك من المنظرين وهذا اجابة وبه يفتى **واما**
الغيبة رجل اغتاب اهل قرية لا يكون غيبة حتى يسمي قوما معروفين لان الغيبة غيبة المعلوم
ولا يريد به كل اهل القرية لان فيهم البر والفاجر فيكون المراد مجهولا رجل يصلي ويضر الناس باليد
واللسان فلا غيبة في ذكره بما فيه لقوله عليه السلام اذكروا الفاجر بما فيه واذا اعلم السلطان
ليزجره فلا اثم عليه • رجل ذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لا باس به لا يريد هذا ليس

بغيبة

بغيبة لان الغيبة ان يذكر على وجه السب والنقص **واما** ما يكره ذكر اسم الله تعالى وذكر النبي صلى الله
عليه وسلم حارس قال لا اله الا الله وفقاعي يقول عند فتح الفقاع لا اله الا الله ويقول صلى الله على
محمد ياثم لانه ياخذ بذلك ثمنا بخلاف العالم اذا قال في المجلس صلوا على النبي عليه السلام والغازي
اذا قال كبروا حيث ياثم • رجل ذكر الله تعالى وسبحه في مجلس الفسقة ان نوى ان الفسقة يشتغلون
بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح وسبح على وجه الاعتبار فهو حسن وهو افضل ويوجر عليه كمن سبح
الله تعالى في السوق ونوى ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وانا اسبح الله تعالى في هذا الموضع
والتسبيح في مثل هذا الموضع افضل من التسبيح في غير السوق واذا سبح على انه يعمل عمل الفسق ياثم
كمن جاء الى اخر يشتري منه ثوبا فجاء البايع بثوب فلما فتح الثوب سبح الله تعالى او صلى على نبيه اراد
بذلك اعلام المشتري جودة ثوبه كان مكروها كذا هنا • رجل سمع اسم الله تعالى يجب عليه ان يعظمه ويقول
سبحان الله وتبارك الله لان تعظيم الله تعالى واجب عليه في كل زمان • رجل سمع النبي عليه السلام
لا يجب عليه السلام الصلوة لان الصلوة فرض لا عند كل سماع واما الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر رجل اظهر الفسق في داره فينبغي ان يتقدم عليه ابه الى العذر فان كف لم يتعرض له لانه ترك
وان لم يكف فالامام بالخيار ان شا حبسه وان شا ادبه سياطا وان شا ازعجه عن داره لان الكل
يصلح للتعزير • رجل راى منكرا وهذا الرجل مما يرتكب هذا المنكر يلزمه ان ينهى عنه لان الواجب
عليه ترك المنكر والنهي عن المنكر فاذا ترك احدهما لا يترك الاخر **والفصل الرابع** في الجلوس
في المسجد وغيره الى اخره معلم جلس في المسجد او وراق يكتب في المسجد ان كان المعلم يعلم للحسبة
والوراق يكتب لنفسه لا باس به لانه قربة وان كان يعلم القران بالاجرة والوراق يكتب لغيره يكره
الا ان يقع لهما ضرورة والخياط يكره له ان يخيط في المسجد قال عبد الله بن المبارك رحمه الله يعجبني
ان السايل يسال لوجه الله تعالى ان لا يعطى شيا لان الدنيا خسيسة فاذا سال لوجه الله تعالى فقد عظم
ما حقره الله تعالى فلا يعطى زجرا له اذا كان يتخطى في المسجد وبعده فلا باس ان يرموا ما فيه لان
فيه سقية المسجد والجلوس في المسجد للمصيبة ثلثة ايام مكروه وفي غير المسجد جاءت الرخصة فيه ثلاثة
ايام للرجال وتركه احسن لقوله عليه السلام لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت
فوق ثلثة ايام الا على زوجها الحديث والاختفاء احسن ولا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلثة ايام لان
الضيافة تتخذ عند السرور لا المصيبة اذا ضاق على الناس ويجنبه ارض لرجل توخذ ارضه بالقيمة كرها
لما روي عن عمر والصحابة رضوان الله عليهم اجمعين في ارض مسجد الحرام حرسه الله وعمره حين ضاق
اخذوا ارضين من اصحابها بكره بالقيمة وزادوا في المسجد الحرام قوم بنوا مسجدا فاحتاجوا الى
مكان ليتسع فاخذوا من الطريق فادخلوه في المسجد ان كان يضر باهل الطريق لا يجوز وان كان لا يضر
يرجى ان لا يكون به باس ارض جعلت مسجدا ببغداد كان فيها قبور المشركين من الجاهلية فان لم يبق
اثار المشركين لا باس به وان بقي من عظامهم شي ينشرون ويدفع الاثار ويتخذ مسجدا لما روي ان مسجد
النبي عليه السلام من قبل كان مقبرة للمشركين فنبش واتخذ مسجدا حشيش المسجد اذا [illegible] رجل
فان لم يكن له قيمة فلاهل المسجد ان يبيعوه وان رفعوا الى الحاكم فهو احب وكذا الجنازة والنعش
اذا فسدا يبيعهما اهل المسجد وان رفعوا الى حاكم فهو احب هكذا ذكر في بعض المواضع والمختار انه
ليس لهم ان يبيعوا الا بامر الحاكم لان البيع يعتمد الولاية ولا ولاية لهم • رجل يسمع العوذ في المسجد
الجامع ويكتب في التعويذ التورية والانجيل والفرقان وغير ذلك وياخذ عليه مالا ويقول اني ادفع
الهدية قال لا يحل ذلك لانه اذا دفع الهدية لا على اخذ المال على الهدية **واما** ما يصنع بما في المقبرة

سترك وحشيش نبت على القبور ان كان رطبا يكره قلعها لان مادام رطبا يسبح الله تعالى وربما يكون للميت انس بتسبيحها وانما يسبح مادام رطبا وعن هذا اذا قالوا انه اقلع الحشيش الرطب بلا حاجة لا يستحب وان كان يابسا لا يكره قلعه لانعدام ما ذكرناه المقبره اذا كان فيها حطب يجوز للرجال ان يحتطب منها لان الحطب اليابس لا يسبح ومنها مسح المقبره رجل وجد في المقبره طريقا ان وقع في ضميره ان هذا طريق احدثوه على القبور لا يمشي لانه محدث وان لم يقع في ضميره ذلك يمشي لانه طريق ولم يعلم كونه محدثا رجل حفر قبرا في غير ملكه ليدفن فيه ميتا فدفن فيه غيره لا ينبش لكن يضمن قيمة قبره جمعا بينهما وان دفن الميت في ارض غيره بغير اذن المالك فالمالك بالخيار باخراج الميت وان شاء سوى الارض وزرع فوقها لان الارض ملكه بظاهرها وباطنها فله ان يستخلص الظاهر والباطن وله ان يترك الباطن وينتفع بالظاهر **واما** تمني الموت رجل يتمنى الموت ان تمنى لضيق معيشته او غضب من عدوه وما شاكل ذلك يكره لقوله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت في ضيق نزل به وان تمنى لتغير زمانه وظهور المعاصي فيه مخافة الوقوع فيها لا باس به لما روي في الخبر المعروف في مثل هذه الصوره ان النبي عليه السلام وان بطن الارض خير لكم من ظهرها **واما** الاخبار عن موت الزوج امراه غاب عنها زوجها فجاء رجل يخبر بموته ورجلان يخبران بحيوته فان كان للذي اخبر بموته شهد انه عاين او شهد جنازته فان عدتها وسعها ان تعتد وتتزوج لان الذي يشهد بموته عرف شيئا لم يعرف شاهد الحياه هذا اذا لم يورخا شاهد الحيوه اما اذا ارخا تاريخا بعد تاريخ شاهد الموت فشهادتهما اولى لانهما اثبتا الحيوه في زمان لم يثبته شاهد الموت **واما** غسل الميت وغيره رجل استاجر اجيرا ليغسل له اجرا له ولو استاجر لحمل الميت او لحفر القبر او لدفنه يجب الاجر لان الاول مما يختصه الناس والباقي لا يجب فيه خمر تغسل ثلاث مرات يطهر اذا لم يبق رايحة الخمر لانه لم يبق فيه اثر الخمر فان بقي فيه رايحة الخمر لا يجوز ان يجعل فيها شيئا من المايعات سوى الخل حنطة صب عليها الخمر تغسل ثلاث مرات وتجفف في كل مره لان التجفيف فيها لا يقبل العصر قام مقام العصر ولو طحنت الحنطة في خمر قال ابو يوسف يطبخ ثلاث مرات ويجفف في كل مره وكذا اللحم وقال ابو حنيفه اذا طبخ في اللحم لا يطهر ابدا وبه يفتى قدر طبخ فوقع فيها نجاسة فالكلام في الموضعين في المرقه واللحم فالمرقه لا خير فيها واما اللحم ان كان في حالة الغليان لا خير فيه لانه تسرب في اللحم فصار بمنزلة الحنطه اذا طبخت في حالة الخمر وان لم تكن في حالة الغليان فانه يغسل ثلاث مرات ويؤكل لانه لم يتشرب فيه امراه تطبخ مرقة فدخل زوجها مع قدح من خمر فصب في القدر وصبت المراه في القدر خلا حتى صارت المرقه مثل الحموضه حالة لا يقدر على اكلها الا ان يجعل فيها شي من الحلاوه فان صارت المرقه كالخل في الحموضه لا باس ان ياكلها لانها صارت خلا فصارت طاهره **واما** الادب في غسل الايدي قبل الطعام وبعده الادب في غسل الايدي قبل الطعام ان يبدا بالشبان ثم الشيوخ واذا غسل لا يمسح بالمنديل لكن يترك لتجف ليكون اثر الغسل باقيا عند الاكل والادب في الغسل بعد الطعام ان يبدا بالشيوخ ويمسح يده ليكون اثر الطعام زايلا بالكليه والسنه ان يغسل الايدي قبل الطعام وبعده لقوله عليه السلام الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم **واما** في اكل ثمرة الغير وغيره شجره مثمره في ارض رجل واغصانها خارجة فتناثر من ثمارها فمر في الطريق هل له ان ياكل سنذكر بعد هذا ان شا الله تعالى رجل مر بالثمار في ايام الصيف فاراد ان يتناول منها ان كان الثمار ساقطة تحت الاشجار ان كان ذلك في المصار لا يسعه ان يتناول الا ان يعلم ان صاحبها قد اباح ذلك نصا او دلالة لانه لا عادة في الاباحة منها وان كان في الحائط ان كان ذلك من الثمار التي تبقى مثل الجوز ونحو ذلك لا يسعه ان ياخذ الا اذا علم بالاذن وان كان من الثمار التي لا تبقى تكلموا فيه منهم من قال لا يسعه ما لم يعلم ان صاحبها قد اباحها ومنهم من قال لا باس به ما لم

تمني الموت

برح به النهي اما صريحا او عادة وهو المختار وان كان في الرستاق الذي يقال بالفارسية ... ان كان ذلك من الثمار التي لا تبقى يسعه بلا خلاف ما لم يرد النهي اذا كانت الثمار ساقطة تحت الاشجار فان كان على الاشجار فالافضل ان لا ياخذ من موضع ما الا باذن صاحبه الا ان يكون موضعا كثير الثمار يعلم انه لا يشق عليهم ذلك فيسعه الاكل ولا يسعه الحمل رجل غرس شجرا على حوض اهل القريه ثم قطعها بعد ذلك ثم نبت اشجار اخر من عروقها تكون الاشجار من الغارس لانه نبت ملكه رجل قال لغيره كم اكلت من تمري فقال خمسه وقد اكل عشره لا يكون كاذبا بانه وقع لانه اكل العشره فالخمسه موجوده فيها ولهذا لو حلف بالطلاق والعتاق لا يحنث قال وكذلك لو قيل له بكم اشتريت هذا العبد فقال بمائه وقد اشتراه بمائتين لا يكون كاذبا واذا حلف بالطلاق لانه اشتراه بمائه وزياده ويجوز رفع التفاح والكمثرى من نهر جار واكلها وان كثر لان هذا مما يفسد اذا ترك فيكون ماذونا بالرفع دلالة رجل قال اذنا ولفلان من مالي فهو له حلال فتناول فلان من غير ان يعلم بالاباحة جاز ولا ضمان عليه رجل قال كل انسان تناول من مالي فهو حلال قال محمد بن سلمه لا يجوز لاحد ان يتناول من ماله وان تناول ضمن وقال ابو نصر محمد بن سلام هو جائز فابو نصر رحمه الله جعل هذا اباحة والاباحة للمجهول يجوز ومحمد بن سلمه جعل هذا ابراء عن تناوله والابراء عن المجهول لا يجوز ويقول ابي نصر يفتى ولو قال جميع ما تاكل من مالي فقد ابراتك لا يبرا هكذا ذكر في بعض المواضع وهذا غير سديد بل يبرا اما على قول محمد بن سلمه فلان في المسئلة الاولى طريق الجواز هو الابرا واما على قول ابي نصر فلانه امكنه تصحيح هذا الابرا بان يجعل ابراء عما لزمه التناول فيكون ابراء عن دين لازم لا عن المعين رجل دخل على السلطان فقدم اليه شي من الماكولات ان اشتراه بالثمن او لم يشتره وهذا الرجل لا يعلم انه من المغصوب حل له اكله اما اذا اشتراه بالثمن فلان العقد لم يقع على الثمن المشار اليه ولا يمكن الخبث في نفس المبيع اما اذا لم يشتره فلان الاشيا على اصل الاباحة ما لم يبين دليل الحرمة اما اذا لم يشتره بالثمن وهو يعلم انه بعينه من المغصوب لا يحل اكله لانه علم حرمته رجل اهدى الى انسان او اضافه فان كان غالب مال الموهوب حراما لا ينبغي ان يقبل ولا ياكل في طعامه ما لم يخبره ان ذلك المال حلال ورثه او استقرضه وان كان غالب ماله حلالا لا باس بذلك ما لم يستبن عنده انه حرام لان اموال الناس لا تخلوا عن قليل حرام وتخلوا عن كثيره فكان العبره للغالب المراه تاكل الفتيته تلتمس السمن لا باس به ما لم تاكل فوق الشبع فان اكلت فوق الشبع لا يحل له لانه حرام وكذا في كل مباح الفتيته شي من يطبخ بالجراده من الطعام اكل الطين مكروه لانه ليس ذلك عمل العقلا وان لم يكن فرعون . وهو اكل الطين رجل اكل متكيا لا عن تكبر تكلموا فيه والمختار انه لا باس به لما روي عن النبي عليه السلام انه اكل يوم خيبر متكيا الجدي اذا كان يربى بلبن الاتان او بلبن الخنزير او علف اياما فلا باس باكله لانه بمنزلة الجلاله والجلالة اذا حبس اياما فاعلفت لا باس باكله وكذا هنا الاكل يوم الاضحى قبل الصلاه هل هو مكروه فيه روايتان والمختار انه لا يكره لكن يستحب ان لا يفعل لان الامساك ليس بواجب لكنه مستحب لا باس باكل شعير يوجد في بعر الابل والشاه فيغسل ويوكل ولا يوكل ان كان في اخثا البقر لا يوكل لان البعر شي صلب قل ما يداخله النجاسة والاخثا لا خير من قدر الفاره اذا سقط في قارورة دهن او حنطة توكل الا انه يكون كثيرا فاحشا بحيث ينفر عنه الطبع لانه لا يمكن الاحتراز عن القليل اكل دود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح لا باس به لانه اسم الميته منزلة روح تخرج منه الجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يوكل لما روي ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يشتري الجوز لصبيانه يوم الفطر يلعبون به وكان ياكل منه وكذا فعل علي رضي الله عنه بجواريه وهذا اذا لم يكن على سبيل المقامره اذا كان بهذا الصنع حرام حرم وجد في حلاله

سرقة الغاره فان كان على صلابة يرمي ويوكل الخبز لانه لم يتنجس • رجل اكل خبزا مع اهله فاجتمع كسر
الخبز لا يشتهي اكلها فله ان يطعم الدجاجة والشاة والبقر وهو افضل لان طعام هذه الحيوانات
جايز ولا ينبغي ان يلقيها في النهر وفي الطريق الا اذا وضع ذلك لاجل السمك وقت فعل ذلك بعض
السلف يكره فعل وضع المملحة على الخبز لانه استخفاف بالخبز لكن يوضع الملح وحده على الخبز ولهذا
قال ابو القاسم الصفار لا اجد بدا للذهاب الى الضيافة الا ان امر برفع المملحة عن الخبز يكره مسح الاصابع
والسكين في الخبز لانه استخفاف بالخبز وكذا يكره وضع الخبز في جنب القصعة ليستوي القصعة وكذا
يكره تعليق الخبز عن الخوان لما قلنا بل يوضع بحيث لا يتعلق رجل مضطر لا يجد منه ويخاف عليه الهلاك
قال له رجل اقطع يدي وكلها او اقطع قطعة فكلها لا يسعه ذلك لانه ربما يودي الى التلافه **واما**
دخول دار الغير وملازمة امراة الغير والمشي في ارض الغير • رجل اخذ من حانوت رجل ثوب او مربه
فتبعه فدخل داره لا باس له ان يدخل داره حتى ياخذ حقه لانه موضع الضروره ومواضع الضروره
مستثناه • رجل له على امراه حق فله ان يلازمها ويجلس معها ويقبض ثيابها لان هذا ليس بحرام فان هربت
ودخلت خربة لا باس بذلك اذا كان الرجل يامن على نفسه ويكون بعيدا عنها يحفظها بعينه لان في هذه
الخلوة ضروره • رجل مر بارض انسان هل له ان يمر فيها وينزل بها ان كان له حايط وحايل لا يجوز لان
الحايط والحايل دليل انه لم يرض بذلك وان لم يكن له حايط وحايل لا باس به لانه عرف دلالة انه راض
بذلك وذكر في بعض المواضع ان المعتبر في هذا الباب عادات الناس • رجل يمشي في الطريق وفي الطريق ما لم
يجد مسلكا الا ارض انسان فلا باس ان يمشي في الارض لان فيه ضروره نهر لرجل في ارض رجل اخر اراد صاحب
النهر ان يدخل ارضه ليعالج النهر ليس له ذلك لانه ملك الغير لكن يمشي في بطن النهر وان كان البطن ضيقا
لا يقدر على المشي فيه فليس له ان يدخل الارض لان الارض ملك الغير ولا يدخل الا باذنه **واما** اخذ ورق
شجر الغير واخذ الحطب من الما وغيره وورق الشجر اذا اسقط في الطريق في ايام يصنع فيها العرف اخذ انسان
شيا منه بغير اذن اربابها ان كان شجرا ينتفع بورقه كالتوت واشباهه ليس له ان ياخذ وان اخذ منه
لانه مال منتفع وان كان شجرا لا ينتفع بورقه له ان ياخذ وان اخذ لا يضمن لانه بمنزلة السرقين الحطب
الذي يوجد في الما ان كان لا قيمة له حتى ياخذه فهو حلال لانه مادون باخذه **واما** رفع الطين من طريق
المسلمين ان كان في ايام الردغ وقد يمكن من الارض فصار كالارض واحتاج الدافع الى القطع ان كان رفعه
مضره بالماره لا يسعه ذلك لانه تصرف في ملك العامه وفيه ضرر **واما** ما لا يجوز الانتفاع بمال الغير
وما يجوز امراه وضعت ملاتها فجات امراه اخرى ووضعت ملاتها ثم جات الاولى واخذت ملاة الثانيه
وذهبت لا يسع الثانيه ان تنتفع بملاة الاولى لانه انتفاع بملاة الغير وطريق ذلك ان تتصدق الثانيه بهذه
الملاة على ابنتها ان كانت فقيرة على نية ان يكون الثواب لصاحبتها ان رضيت ثم تهب الابنة الملاة منها
فيسعها الانتفاع بها لانها بمنزلة اللقطه فكان سبيلها التصدق ولا تحل لها الانتفاع اذا كانت غنية وتحل
ان كانت فقيرة وكذلك الجواب في المكعب اذا اسرق وترك عوضا **والفصل السادس** في الضيافه
والوليمه وغيرها رجل له قرابة اتخذ الضيافه والوليمه واتخذ مجلسا لاهل الفساد ان كان الرجل بحال لو امتنع
عن الاجابه يمنعهم عن فسقهم وجب عليه ترك الاجابه حتى يتحقق النهي عن المنكر وان لم يكن الرجل بهذه الحالة
لا باس بان يجيب ويطعم منكر اللهو عن مصغي اليه لان اجابة الدعوة مندوب وله ان يمتنع لما اقترنت
بها من المعصيه الرجل اذا كان ضيفا عند انسان فتناول لقمة من الطعام الى من كان ضيفا تكلموا فيه قال
بعضهم لا يحل ولا يحل للاخذان ياكل بل يضع ثم ياكل من المايده قيل وهكذا روي عن محمد رحمه الله وقال
اكثرهم جاز استحسانا لانه ثبت الاذن عاده ولا يجوز ان يعطي شيا بلا لانه لا اذن عاده لانه لا تعامل فيه وان

تاول

تاول هره لصاحب البيت او لغيره شيا من الخبز او قليلا من اللحم جاز استحسانا لان فيه اذن عاده
تعامل • ولو كان عندهم كلب لصاحب البيت او لغيره لا يسعه ان يناوله شيا من الخبز واللحم الا
باذن صاحب البيت لانه لا اذن فيه عاده ولو ناول الطعام او الخبز المحترق بعضه وسعه لان فيه
اذن عاده فاذا ابيتر فيه تعامل الناس واما رفع الذله حرام بكل حال ما لم يقل صاحب البيت ارفعوا
مسلم دعاه نصراني الى داره ضيفا وليس بينهما صداقة ولا مخالطة غير ما جرت بينهما من جهة التجاره
حل له ان يذهب لان فيه ضرب البر وقد ندبنا الى بر من لم يقاتلنا في الدين رجل يبني بامراته
ينبغي له ان يتخذ وليمه لان الوليمه حسنة وتفسيرها ان يدعو الجيران والاقربا والاصدقا ويصنع
طعاما ويدعوهم واذا اتخذها ينبغي ان يجيبوا وان لم يفعل كان اثما فان كان صايما اجاب ودعى
وان كان غير صايم اجاب واكل ولا باس بان يدعو اليوم بعده ومن الغد ومن بعد الغد ثم تقطع العرس
والوليمه لان العرس والوليمه لا يقطع بزمان قليل ولا يقطع بزمان طويل فقدر بثلاثة ايام ولا باس بان
يكون ليلة العرس دف يضرب للشهوه واعلان النكاح رجل استاجر رجلا ليضرب الطبل ان كان
للهو لا يجوز لانه معصيه وان كان للعرف والقافله يجوز لانه طاعة استماع صوت الملاهي كالضرب
بالقضيب وغير ذلك حرام لانه من الملاهي وقد قال عليه السلام استماع الملاهي معصيه والجلوس
عليها فسق والتلذذ عليها من الكفر وهذا اخرج على وجه التشديد لعظم الذنب الا ان يسمع بغته
فيكون معذورا والواجب عليه ان يجتهد ما امكنه حتى لا يسمع لما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ادخل اصبعه في اذنه • رجل ابتر السكر نوى في حجر رجل فاخذ رجل اخر منه فهو جايز اذا لم
يكن صاحب الحجر فتح الحجر ليقع فيه السكر لان في الوجه الاول ما احرز وفي الوجه الثاني احرز الا
اذا اذن فيها صاحبها جاز لما روي عن النبي عليه السلام انه نحر يوم النحر سبعة احرزه التهم ثم قال
من شا فليقتطع لا باس بالاكتحال يوم عاشورا وهو المختار لان النبي صلى الله عليه وسلم كحلته ام سلمه
يوم عاشورا **واما** اي الاعمال افضل وفيمن مات وله كسب حرام وغيره رجل ليس له مال وله عيال
ويحتاج الناس اليه في حفظ الطريق والبذرقه فانه قدر على ان يعمل هذا العمل ولا يضيع عياله كان
افضل وان لم يمكنه القيام بهما فالقيام بامر العياله اولى فان قام بحفظ الطريق فاهدي اليه فان لم
ياخذ كان اولى وان اخذ ليس بحرام وكذا لو خرج ليتعلم ويضيع عياله رجل مات وكسبه من بيع البازق
ان يتورع الورثه عن اخذ ذلك كان اولى ويرد على اربابها ان عرفوا اربابها لانه تمكن فيه نوع خبث
وان لم يعرفوا اربابها تصدقوا بها لان سبيل كسب الخبيث التصدق متى تعذر الرد وكذا الجواب
فيما اذا اخذ وارشوه او ظلما ان تورع الورثه كان اولى واما اخذ المغني والنايحه والقوال فالامر فيه
اليسر لان فيه اعطا بالرضا من غير عقد وفي الاهدا او الضيافة ينظر ان كان غالب مال المهدي والمضيف
من الحرام ينبغي له ان لا يقبل ما لم يخبره ان ذلك المال حلال وان كان غالب ماله حلالا لا باس بان
يقبل حتى يتبين عنده انه حرام والمسئله قد مرت • رجل مات وابنه يعلم انه كان يكسب من خبث
لا يحل لكن لا يعلم ذلك بعينه ليرد عليه فالميراث حلال له فالحكم لوجود المطلق وانعدام المانع لعينه فيتصرف
فيه حيث شا ولا يومر بالتصدق لما قلنا فان تورع وتصدق كان اولى لكن يتصدق بنية خصمائه • رجل
جمع المال وهو مضطرب بمعنى هل يباح له ذلك ان كان اخذ المال من غير شرط يباح له لانه اعطى
المال عن طوع والمسئله قد مرت اكل ترياق اذا ابتلي بالداء باسه بالخمر لا باس به لان به عموم البلوى
يوجب سقوط اعتبار النجاسه **والفصل السابع** فيما يكره للمسلم اجارة نفسه للكافر
في عصر العنب ليتخذ منه خمرا الى اخره فمن اجر نفسه من كافر ليعصر العنب ليتخذ منه الخمر يكره له ذلك

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله عاصرها الحديث اسكاف امره انسان ليتخذ له خفا مشهورا على زي المجوس والفسقة زاد في اجره يكره له ان يفعل ذلك وكذا الخياط اذا امر ان يخيط ثوبا على زي الفساق لان هذا تسبيب للتشبه الرجال بالمجوس والفسقة وكذا كسب الرجال مع سرته لما قلنا رجل اجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها بالاجر لا باس به لانه ليس في نفس العمل معصية عبيد اهل الذمة لا يوخذون بالكستيجات هو المختار لان علامتهم القلنسوة والزنار ولا يومر المسلم بذلك وكستيجات اهل النصارى قلنسوة اسود من اللبد مضروبه وزنار من الصوف فاما لبس العامة زنار الابريسم حقا في حق اهل الاسلام واما كي الاغنام وخصا الغنم وغيره ودخول الخصي والمخنث في البيوت لا باس بكي الاغنام واخصا البهايم واخصا المهرة لانه لا طريق للوصول الى هذا الحسن من المنفعة الا به وهذا اذا اراد به اصلاح البهايم وكذلك لا باس بكي الصبيان لان ذلك مداواة ولا باس بالكي للبهايم لان فيه منفعة ولا باس بثقب اذن الطفل من البنات لانهم كانوا يفعلون ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير انكاره ولا باس بدخول الخصيان على النسا ما لم يبلغ الحلم وحد ذلك اذا بلغ الخصي خمسة عشر سنة لانه لا يحتلم والواحد والكبير سوا المخنث هل يحل له المخالطة مع النسا الكلام في المخنث في الموضعين ان كان المخنث في الردي من الافعال فهو كغيره من الرجال بل من الفساق يمنع عن النسا وان كان في اعضايه لين وفي لسانه تكسر باصل الخلقة لا يشتهي النسا ولا يكون مخنثا في الردي من الافعال فقد رخص مشايخنا في ترك مثله مع النسا والاصح انه لا يحل ذكره شمس الايمة السرخسي رحمه الله في الاستحسان لانه لا يخلوا عن نوع فتنة وكذا المجبوب اذا اجتمعا وه فقد رخص بعض مشايخنا في حقه بالاختلاط مع النسا لوقوع الامن عن الفتنة والاصح انه لا يحل

والفصل الثامن فيمن لا يعالج المرضى حتى مات وادخال المرارة في اصبعه والمداواة بما يحرم وغيره والحقنة والمراة تعالج في اسقاط ولدها والحامل اذا ماتت ولها حمل يعلم انه حي الى اخره • رجل استطلق بطنه او رمدت عيناه ولم يعالج حتى اضعفه ومات عنه لا اثم عليه فرق بين هذا وبينما اذا صام ولم ياكل وهو قادر حتى مات اثم الفرق ان الاكل مقدار قوته فرض لان فيه شبع يقينا فان ترك الاكل كان اهلاكا لنفسه ولا كذلك في المعالجة • رجل ادخل المرارة في اصبعه للتداوي قال ابو حنيفة يكره وقال ابو يوسف لا يكره قال الفقيه ابو الليث نقول بقول ابي يوسف ناخذ لمكان الحاجة التداوي بلبن الاتان اذا اشار اليه لا باس به هكذا ذكر في بعض المواضع وفيه نظر لان لبن الاتان حرام والاستشفا بالمحرم حرام • رجل برجله جراحة يكره المعالجة بعظم الخنزير والانسان لانه يحرم الانتفاع يجوز الحقنة لدفع الهزال لان اخره الدق • امراة عالجت في اسقاط ولدها قال لا تاثم ما لم يستبين شي من خلقه لانه يكون ولدا امراة اتى على حملها شهران فارادت ان تلقي العلق على الظهر لا حل للدم فسال عن اهل الطب فان قالوا يضر بالحمل لا تفعله وكذا الفصد والحجامة حتى لا تضر بالولد فالوا لا ينبغي لها ان تفعل اما العلق والحجامة ما لم يتحرك الولد فاذا تحرك الولد لا باس بهما ما لم تقرب الولادة فاذا قربت فلا تفعل **واما** الفصد فالامتناع عنه افضل في حالة الحمل لانه يخاف على الولد اقد بين امراة حامل ماتت وقد اتى على حملها سبعة اشهر وكان الولد يتحرك في بطنها فلم يشق بطنها ودفنت ثم رويت في المنام انها تقول ولدت لا يلبس القبر لانها لو ولدت لكان الولد ميتا • رجل له امراة ماتت ولها حمل يعلم انه حي يشق بطنها من الشق الايسر لما روي ان الله تعالى خلق حوا من الضلع الايسر فالولد يكون بجانب الايسر واما الدين وغيره • رجل له على اخر دين لا يقدر على استيفايه كان ابراؤه خيرا من ان يدع عليه لان في الابرا الخليصة في اب الاخرة

فيكون

فيكون فيه ثواب • رجل مات ابوه وعليه دين قد نسيه والابن يعلم بذلك يوديه الابن وان نسي الابن حتى مات هو ايضا لا يواخذ به في الاخرة • رجل قطع ماله رجل ظلما فالافضل لصاحب المال ان يحلله لانه لو راه في نار الدنيا فانقذه كان مكتسبا ثوابا عظيما فكذلك اذا انقذه من نار الاخرة • رجل مات وعليه دين قد نسيه يواخذ به يوم القيمة ان كان الدين من جهة التجارة ان لا يواخذ به لانه ناسي وقد رفع عن هذه الامة النسيان بالحديث وان كان الدين من جهة الغصب يواخذ لانه في اوله جاني ظالم • رجل له على اخر دين فتقاضاه فمنع ظلما فمات صاحب الدين تكلموا فيه قال اكثر المشايخ بان الخصومة للاب ولم يذكر ان الدين لمن يكون ونص محمد بن سلمة رحمه الله في كتاب الغصب والفقيه ابو الليث ان الدين للاول وان ادى الى الوارث او ابراه الوارث يبرا الكل المختار ان الدين للوارث والاول الخصومة في الظلم بالمنع لا في الدين لان الدين انتقل الى الورثة والله اعلم بالصواب

واما ختان الصبي وغيره من الاحكام التي تتعلق بالصبيان • غلام ختن فلم يقطع الجلد كلها ان قطع اكثر من النصف يكون ختانا والنصف لا يكون ختانا لانعدام الختان تحقيقا وحكما صبي ولد وهو يشبه المختون لا يقطع منه شي حتى يكون ما يواري الحشفة اهل مصر اذا اجتمعوا على ترك الختان يجاتلهم الامام لان الختان سنة فيجازيهم على تركها كما يجازيهم على ترك ساير السنن قال الامام شمس الايمة الحلواني رحمه الله في الختان ثلثة اقوال قال بعضهم سنة وقال بعضهم واجب وقال بعضهم فريضة والصحيح انه سنة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الختان سنة للرجال وللنسا مكرمة وكانت النسا تختتن في زمن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ذلك مكرمة لا يكون الذ للرجال عند المواقعة وقال ابن عباس رضي الله عنهما الاقلف لا تقبل شهادته ولا تقبل له صلاة ولا توكل ذبيحته اذا لم يكن ترك الختان رغبة عن السنة لان قبول الشهادة يعتمد العدالة والعدالة لا تتعد مع ترك الختان اكثر ما في الباب انه ترك السنة لا يوجب الضيق اذا لم يكن رغبة عن السنة واباحة الذبيحة تعتمد ملة التوحيد وقد وجدت ولا ينبغي للذكر ان تخضب يده ورجله لان ذلك تزين وانه مباح للنسا صبي جا الى العامي بخبز او فلس او غيره فلا باس ان يبيع منه شيا اذا طلب منه ما يلتمع به في البيت فالافضل ان لا يبيع منه شيا حتى يسال هل اذن له ابوه ام لا لانه غير ماذون فيه عادة اذا اهدى الفواكه الى الصبي الصغير يحل للاب والام الاكل اذا اريد بذلك بر الاب والام لكن اهدى للصغير استصغارا لهديه الاب اذا احتاج الى تناول مال ولده ان كان في المصر واحتاج لفقره اكل بغير شي يعني بغير ضمان وان كان في المفازة واحتاج لانعدام الطعام معه وله مال اكل بالقيمة لقوله عليه السلام الاب احق بمال ولده اذا احتاج بالمعروف والمعروف ان يتناول بغير شي اذا كان فقيرا او بالقيمة اذا كان موسرا • رجل وابنه في الصحرا او في مفازة ومعهما من الما قدر ما يكفي لاحدهما من احق بالما فالابن احق بالما لان الاب لو كان احق بالما لكان على الابن ان يسقي اباه ومتى سقاه اباه ومات من العطش فيكون هذا اعانة على قتل نفسه وان شرب هذا لم يكن يعين الاب على قتل نفسه وصار كرجل قتل نفسه واخر قتل نفسه غيره فقاتل نفسه اعظم اثما صبي سمع الاحاديث وهو لا يفهم ثم كبر جاز له ان يروي عن المحدث • فرق بين هذا وبينما اذا قري على الصبي وهو لا يفهم ثم كبر لا يجوز له ان يشهد والفرق وهو ان الصبي في هذا الامر كالبالغ اذا قري عليه الصك وهو لا يفهم ما فيه لا يجوز له ان يشهد ولو سمع الاحاديث ولم يفهم معناه جاز له ان يروي واما مسح موضع الحجامة بالخرقة واخذ الشارب اذا مسح الرجل موضع المحاجم بثلاث خرقات رطبات اجزاه عن الغسل لانه يعمل عمل الغسل ينبغي للرجل ان ياخذ شيا من شاربه حتى يصير مثل الحاجب قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وقد استدل بعض

المشايخ من اصحابنا لهذه المسله ان رجلا لو توضا ولم يصل الماسحت الحاجب يجوز فلهذا هذا وبه
ناخذ وعليه الفتوى **والفصل التاسع** انه يقع في قلبه انه ليس بمومن ولهو السبه
وغيره رجل يعمل اعمال البر فيقع في قلبه انه ليس بمومن . وان اعماله لا تنفعه لانه عصى الله
تعالى او يخطر بقلبه انه ليس بمومن لانه لا يعرف الله تعالى ووجد انكار ذلك عن نفسه فهو مومن
واما الاول فقال عليه السلام المومن من امن جاره بوايقه وفي الوجه الثاني لانه لا يمكنه الاحتراز
عنه وان وقع في قلبه انه ليس بمومن لانه لم يعرف الله تعالى واستقر على ذلك فهو كافر لانعدام
التصديق بالقلب • رجل هم بالسية ان خطر بباله لا اثم لانه مغفور بالحديث وان عزم عليه فعليه الاثم
لانه يمكن الاحتراز عنه **واما** كتابة الشهاده وغيره رجل طلب منه ان يكتب الشهاده او
يشهد على عقد فابى ذلك فان كان الطالب يجد غيره فللشاهد ان يمتنع والا فلا يسعه الامتناع
لانه ليس في الاول تضييع الحقوق وفي الثاني تضييع الحقوق • ولو كتب الشهاده فطلب منه الاداء عند
الحاكم فان كان في الصك جماعة شهادة جماعة ممن يقبل شهادتهم واجابوا يسعه ان يمتنع وان لم
يكن في الصك جماعة سواه او كان لكن ممن لا يقبل شهادتهم او كان ممن يقبل شهادتهم لكن هذا
الشاهد ممن تكون شهادته اسرع قبولا لا يسعه الامتناع عن الامتناع لما قلنا رجل امتنعت امراته
من الغزل فلها ذلك لانه ليس عليها من عمل البيت من الكنس والطبخ شيئا الا حصانة الاولاد استحسانا
لبس ثياب الجميلة مباح اذا كان لا يتكبر لان التكبر حرام وتفسيره ان يكون معها كما كان قبلها وكذا
لا باس بجمع المال اذا جمع من حلال ولا يتكبر ولا يضيع به الفرايض ولا يمنع حقوق الله تعالى فيه
ارخا الستر على البيت مكروه قال ابو حفص محمد رحمه الله في السير الكبير لانه زينة وتكبر **والفصل
العاشر** في صوم الست بعد الفطر متتابعة وفي التختم وفيما يكره التصدق على السايل صوم
الست متتابعة منهم من كرهه والمختار انه لا باس به لان الكراهة انما كان لانه لم يؤمن ان يعد ذلك
من رمضان فيكون تشبها بالنصارى والان زال هذا المعنى • رجل اتخذ خاتم فضة وجعل فصه من
عقيق او فيروزج او ياقوت نقش عليه اسمه او اسم الله او اسما من اسماء الله تعالى لا باس به لانه تعامل
الناس كذلك من غير نكير وينبغي ان يلبس خاتمه في خنصر اليسرى ولا يلبس في غير ذلك ولا يلبسه
في يد اليمنى لانه تشبه بالروافض ولا ينبغي ان يتصدق على السايل في الجامع لانه اعانة له على اذى
الناس ولهذا قال خلف بن ايوب رحمه الله لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من يتصدق عليه وقال
ابو بكر بن اسمعيل رحمه الله هذا فلس واحد يحتاج الى سبعين فلسا ليكون كفارة له لذلك الفلس الواحد
لكن يتصدق قبل ان يدخل المسجد او بعد ما خرج **والفصل الحادي عشر** في قتل الكلب
العقور وادخال الكلب في الدار والهره وقتل الجراد والنمل والقمل والعقرب وسل الحمام البرج
رجل له كلب عقور كلما مر عليه عضه فلاهل القريه ان يقتلوا هذا الكلب لان دفع الضرر واجب
وان عض انسانا هل يجب على صاحبه الضمان ان تقدموا على صاحب الكلب قبل العقر قال يجب
عليه الضمان وجعل هذا بمنزلة الحايط المايل وفيه نظر فان لم يتقدموا لا ضمان عليه لان فعله مقصور
عليه لا ينبغي للرجل ان يتخذ في داره كلبا لان كل دار فيها كلب لا تدخلها الملايكه قرية فيها كلاب كثيرة
ولاهل القرية منها ضرر يومر ارباب الكلاب ان يقتلوا الكلاب لان رفع الضرر واجب فان ابوا
رفعوا الى الامام حتى يامرهم بذلك لان القاضي نصب لرفع الضرر الهرة اذا كانت موذية لا ينبغي
ان تضرب وتعرك اذنها لكن تذبح بسكين حاد قتل النملة تكلموا فيه منهم من قال لا باس بقتله مطلقا
والمختار انه اذا ابتدات بالاذى لا باس بقتلها وان لم تبتدئ يكره قتلها لما روي ان نبيا من الانبيا

سايل في المسجد

الكلب في البيت

صلوات الله عليهم انه قرصته نملة فاحرق بيت النملة فاوحى الله اليه هلا نملة واحدة اي هلا
قتلت تلك النملة الواحدة فيه دليل على جواز قتلها عند الاذى وعلى عدم الجواز في غير حالة الاذى
واتفقوا انه يكره القا وهاني الما وقتل القمل يجوز بكل حال احراق العقرب والقمل بالنار مكروه
لان في الحديث لا يعذب بالنار الا ربها واما طرحها حيا مباح لكن يكره في طريق الادب قتل الجراد يحل
لانه صيد لاسيما اذا كان فيه ضرر عام حمام برجي دخل دار رجل فيفرخ فجا اخر واخذه فان كان صاحب
الدار رد الباب وسد الكوة فهو لصاحب الدار • ولو كان لرجل حمام فجا حمام اخر فيفرخ فالولد
لصاحب الانثى لان الولد يتبع الام **والفصل الثاني عشر** في الحلف بالطلاق الى
اخره التحليف بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة لا يجوز لان السنة وردت بالتحليف بالله تعالى
ولا يجوز تغيير السنة من مشايخنا من رخص في ذلك لان الناس تهاونوا بالحلف بالله فلو لم يجز ذلك
لذهب اموال الناس ودماوهم فاذا افتى انه لا يجوز فان بالغ المستفتي تفي ان الراي للقاضي
غمز الاعضاء في الحمام مكروه لان الخادم ربما يفعل ذلك عن شهوة وهذا اذا كان من غير ضرورة لا باس
به تقبيل يد السلطان والعالم جاير لما روي عن [illegible] رضي الله عنه انه قال تقبيل يد العالم
والسلطان العادل سنة فقام عبد الله بن المبارك رحمه الله فقبل راسه فقال من يحسن هذا
غيرك **واما** تقبيل يد غيرهم تكلموا فيه منهم من قال ان كان الرجل يامن على نفسه وينوي
حسبة وتعظيم المسلم واكرامه لا باس به والمختار انه لا رخصة فيه الا فيما ذكرنا • حوض سبيل
رفع منه رجل جرة من ما لا يسعه ان يضعها على سط الحوض لانه لجماعة المسلمين فان فعل فاصاب
شيا ضمن لان الانتفاع بحق العامة مباح بشرط الضمان **والفصل الثالث عشر** في المسايل
المتفرقة العلق الذي يقال بالفارسية بيله يلقى في الشمس ليموت الديدان فلا باس به لان فيه منفعة
الناس الا ترى ان النمل يلقى في الشمس فيموت ولا يكره • رجل في داره شجرة فرصاد فقد باع اغصانها
وان ارتقاها المشتري يطلع على عورات المسلمين قال يدفع ذلك الجاره الى الحاكم حتى يمنعه ذلك
لكن المختار انه يخبرهم وقت الارتقاء في اليوم مرة او مرتين حتى يستروا انفسهم لان هذا جمع بين الحقين
فان لم يفعل ذلك الا ان رفع الجار الى القاضي فراى المنع كان له ذلك • رجل تزوج المطلقة الثلاث
ليحللها على الزوج الاول عند ابي حنيفة النكاح جايز وتحل على الاول لكن يكره ذلك لانه نكاح بشرط
فان تزوج لهذه النية ولم يشترط لا يكره بل قال في الحيل باب لانه لا طريق للتحليل الا ان هذه المراة اذا
حلقت راسها ان فعلت لوجع اصابها لا باس بها وان فعلت تشبها بالرجل يكره لانها ملعونة • رجل اطلع
على حايط لرجل وعلى الحايط ملاة يريد ان ينظر على حايط فخاف صاحب الدار انه لو صاح به ياخذ الملاة ويهرب
هل له ان يرميه قال بعضهم له ذلك اذا كانت الملاة تساوي عشرة فصاعدا قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله اصحابنا لم يقدروا هذا التقدير بل اطلقوا ان يرميه لقوله صلى الله عليه وسلم قاتل دون
ماله • رجل كان في البيت فاخذته الزلزلة لا يكره الفرار الى الفضا بل يستحب ذلك لما روي عن النبي
عليه السلام انه مر بحايط مايل فاسرع المشي لا باس بان يمشي الغلام مع مولاه ومولاه راكبه بعد ان
يطيق ذلك • ويكره اذا لم يطق لما روي ان عثمان رضي الله عنه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وغلامه يمشي معه مسرعا فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له لم لا تركه في البيت
فاعتقه عثمان رضي الله عنه وناوليه انه كان لا يطيق السوال عن الاخبار المحدثة في البلاد وغير ذلك
كره بعضهم مطلقا ورخص بعضهم الاستخبار ولم يرخصوا الاخبار والمختار انه لا باس بذلك لما فيه
من المصلحة رجل له امراة لا تصلي يطلقها حتى لا يصحب امراة لا تصلي فان لم يكن له مال يعطي مهرها في

الزلزلة

[illegible]

في عنقه احب الي فالاولى ان يطلبها قال ابو حفص البخاري رحمه الله ان لقي الله تعالى وبهرها في عنقه
احب الي من ان يطا امراه لاتقبلي امراه ابلعت درة لرجل فماتت المبلعة ولم تدع مالا عليها القيمه
ولايشق بطنها فرق بين هذه وبين الحامل اذا ماتت فاضطرب في بطنها شيء وكان راكبها انه ولد
حي شق بطنها والفرق ان في المسله الاولى ابطال حقه وهو الادمي لصيانه حرمه الادمي وهو المال
وفي المسله الثانيه لا اذا اسرق من ابيه ثم مات ابوه وهو وارثه لم يواخذ به في الاخره والاثم في
السرقه واما عدم المواخذه لان الدين انتقل اليه واما الاثم بالسرقه فلانه جني علي المورث وهذه
المسله تدل علي ان من له دين علي الاخر وماطله علي عزيمه مع القدره فمات صاحب الدين انتقل الدين
الي ورثته وهو اثم المراه اذا وجدت الزاد والراحله الا ان محرمها فاسق لا يجب عليها الحج لانه لايمكنها
الخروج بمحرم فاسق الصبغ اذا مات فيه فاره يصبغ به الثوب ويغسل الثوب فيكفي ذلك لان الثوب
المصبوغ لو وقع في نجاسه تغسل يكفي لذي هنا اذا وضعت المراه الخرقه في الموضع الذي بعد من
الظاهر وابتلت انتقض الوضوء ولا يفسد الصوم لانه خارج وانتقاض الوضوء بعد الخروج وفساد
الصوم بالدخول واذا وضعت في الفرج بعد ذلك من الباطن لا ينتقض ويفسد الصوم لوجود عكسه
رويه الله تعالي في المنام تكلم المشايخ فيه قال اكثر مشايخ سمرقند لا يجوز حتي قال احمد بن مصر ان
الروحي يقول رايت الله تعالى في المنام فقال احمد بن مثل الله الذي رايته في المنام كثيرا ما اراه في
كل يوم وقال الشيخ ابو منصور الماتريدي رحمه الله يقول هو شر من عابد الوثن واستحسن
جواب احمد بن مصر والسكوت في مثل هذا احسن رجل له دار يواجرها فجا انسان بابل واناخ في
داره واجتمع في ذلك بعر كثير ان ترك صاحب الدار ذلك علي وجه الاباحه ولم يكن من رايه ان
يجمع كل من اخذه فهو اولى لانه مباح وان كان من رايه ان يجمع فصاحب الدار اولى لانه اعد الدار
للاحراز وتمامه سياتي في كتاب اللقطه اذا اراد الهلال يكره ان يشير واليه لان اهل الجاهليه كانوا
يفعلون كذلك التسميه باسم لم يذكره الله تعالى في كتابه ولا ذكر رسوله عليه السلام ولا استعمله
المسلمون تكلم المشايخ فيه والاولى ان لا يفعل السلطان اذا قال للخبازين بيعوا عشره امنا بدرهم ..
ولا تنقصوا من ذلك فاشترى رجل من احدهم عشره امنا فالخباز يخاف ان نقص ضربه السلطان لا
يحل اكله لانه في معنى المكره والحيله في ذلك ان يقول المشتري للخباز بع من الخبز كما تحب فيصح البيع
ويحل الاكل ولو اشترى عشره امنا كما امر السلطان ثم قال الخباز اجزت جاز ويحل له اكله لان المكره
لو رضي يصح البيع الشفعه في الاولاد ان يقول الاب اذا اراد امر احوب ابدا اي سر اكره فلان
كا دستوري لانه لو امر الابن ربما يعارض الابن فيصير عاقا فيستحق به عقوبه العاق كتبه الرقاع في ايام
النيروز والزاقها بالابواب مكروه حرام لانه اهانه باسم الله تعالى واسم نبيه رجل دفع الجد من السقايه
وحمل الي منزله يكره لان المقصود هو الشرب دون الحمل السباق يجوز في اربعه اشيا في البعير والفرس
والرمي والمشي بالاقدام يعني العدو وانما يجوز ذلك اذا كان البدل معلوما من جانب واحد بان قال احدهما
لصاحبه ان سبقتك فلي كذى وان سبقتني فلا شي لك اما اذا كان البدل من الجانبين لا يجوز لانه
قمار والقمار حرام الا اذا ادخلا محللا بينهما فقال كل واحد منهما ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك
فلي كذا وان سبقك الثالث فلا شي له فحينيذ يجوز وعلى هذا انما يجوز اذا كان فرسه فما يسبق وقد
يسبق والمراد من الجواز الحل والطيب لا الاستحقاق فانه لا يصير مستحقا وكذا يجوز ايضا ما يفعله
الامرا وهو ان يقولوا لاثنين ايكما سبق فله كذا وانما يجوز هذا في الاشيا الاربعه اما في غير الاشيا الاربعه
فلا لانه لم يرد فيها عدا الاشيا الاربعه اثر ويستحب القيلوله لقوله عليه السلام قيلوا فان الشياطين لا

تقيل

تقيل وذلك بين المجلس بين دايس الشعير والحنطه • رجل وضع طشتا علي سطحه فاجتمع فيه ما المطر فجا
جاره فرفع ذلك فتنازعا ان وضع صاحب الطشت لذلك فهو له لانه احرزه فان لم يضع لذلك فهو للرافع
لانه مباح غير محرز ونظيره هذا مسيله الصيد ونثر السكر علي ما مر المراه اذا كانت تسمن نفسها لزوجها
لاباس به لان هذا فعل مباح • رجلان وقعت بينهما خصومه وهما من عرض الناس فذهب احدهما واخذ
خطوط الفقها وذهب الي خصمه فقال خصمه ليس الامر كما افتوا ولا يعمل بهذا كان عليه التعزير لانه
باشر المنكر رجل قال انا لا احب القرع اذا اراد به لما كان يحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا احبه
يكفر لانه استخف برسول الله صلى الله عليه وسلم وان قال ذلك لمرض اصابه لا يكفر لانه لم يستخف
رجل اتى فاحشه ثم تاب واناب الى الله تعالى لا يعلم القاضي لاقامه الحد لان الستر مندوب رجل كنى
ابنه الصغير بابي بكر وغيره كره بعض المشايخ لانه كذب لانه ليس لهذا الابن ابن اسمه بكر ليكون هذا اسما
له والصحيح انه لا يكره لان الناس يريدون به التفاول انه اباه في الحال لا التحقيق الحال اصحاب
السلطان قبل رجل واحد بين يدي احدهم الارض تعظيما له لا يكفر لانه يريد التحيه لا العباده وقد مر
شي من هذا في كتاب السير • رجل عزل عن امراته بغير اذنها لما يخاف من الولد السو في هذا الزمان
فظاهر الجواب انه لا يسعه وذكر في بعض المواضع انه يسعه لسو هذا الزمان اذا اهدى المستقرض
للمقرض فلا باس بالقبول فان منفعته غير مشروطه في القرض ولا باس بمنفعه غير مشروطه في القرض
لكن التورع عنه افضل يريد به اذا علم انه اهدى لاجل الدين وان لم يكن مشروطا او اشكل عليه
انه اهدى لاجل الدين او لا لاجل الدين ولم ينص علي انه اهدي لاجل الدين او لا لاجل الدين فان علم
انه اهدى لا لاجل الدين لا يتورع فالسبب الظاهر الدال يقوم مقام العلم قالوا هذا اذا كان يجري
المهاداه بينهما قبل الدين بسبب القرابه والصداقه او كان المستقرض معروفا بالجود فكان هذا قايم
مقام العلم انه اهدى لا لاجل الدين والاصل فيه انه لا يجوز قرض جر منفعه مثله او اجود منه لقوله
عليه السلام كل قرض جر منفعه فهو ربوا اذا سجد للسلطان علي وجه التحيه لا يكفر واستدلا لا بمساله في سير
الكبير اذا قيل اسجد للملك والا لاقتلنك قال الافضل في هذا ان لا يسجد فان سجد للتحيه فالافضل ان
يسجد بنيه التحيه لا يكون كفرا اذا كان خايفا والله تعالى اعلم

كتاب التحري

بسم الله الرحمن الرحيم قال رضي الله عنه هذا الكتاب اشتمل علي ثلاث فصول **الفصل الاول**
فيما اذا اختلط الحلال بالحرام من المسالخ والزيت وغيره **والفصل الثاني** في الاواني والثياب
والفصل الثالث في المسايل المتفرقه

الفصل الاول

فيما اذا اختلط الحلال
بالحرام الي التحري • اذا كان لرجل مسالخ غنم فاختلط بها ذبيحه مجوسي او ميته لم يدر ايهن هي ان كانت
الغلبه للزكيه او للميته او استويا ان كان في حاله الاضطرار وهو ان لا يجد زكيه اخرى واضطر الى
الاكل يتحرى الاكل في الوجوه الثلاثه لان اكل الميته مباح حاله الاضطرار فبالتحري اولى واما في حاله
الاختيار وهو ان يجد زكيه اخرى ينظر ان كانت الزكيه يتحرى ويلقي ما يظن انه حرام ويأكل البقيه وان كان
يجد زكيه اخرى بيقين لان اموال الناس لا تخلو عن قليل حرام فلو لم يجز الانتفاع بالتحري لادى الى تعطيل
اموال الناس ويودي الى حرج عظيم وان كانت الغلبه للميته او استويا لم يتحر ولم ينتفع بشي منها
الا بعلامه يعرف بها الحلال لان الحرام مع الحلال اذا اجتمعا غلب الحرام الحلال الا ان تركنا القياس فيما
اذا كانت الغلبه للحلال دفعا للحرج • ولو اخذنا بالقياس في هذين الوجهين لا يودي الى الحرج لان هذين
الوجهين لا يودي الى الحرج لان اموال الناس يخلو من ان يكون الاكثر حراما او النصف حراما ثم
العلامه التي يعرف بها الحلال من الحرام قالوا من العلامه ان الميته اذا القي في الما تطفوا الما بقي

حفظ
رؤية الله تعالى
بجعل
القيلولة

فيها من الدم والزكية لا والاصح ان علامة الزكاة ان يكون اوداجها خالية من الدم وعلامة الميتة امتلا
اوداجها من الدم وقد قالوا فيه اشيا الا ان الاصح فيه ما ذكرنا وكذا الزيت اذا اختلط مع ودك الميتة
اذا كانت الغلبة للزيت لا يحل الانتفاع به من جهة الاكل ويحل ما دون ذلك بان يستصبح به ويبيعه
بشرط ان يبين عيبه ويدبغ به الجلود ويغسلها لان المغلوب تابع للغالب والحكم للتابع والفصل
الثاني في التحري في الثياب والاواني الى اخره رجل في سفر ومعه ثياب ان كان الغلبة للطاهر او النجس
او استويا ففي حالة الاضطرار بان لا يجد ثوبا طاهرا بيقين واحتاج الى الصلاة وليس معه ما يغسله يتحرى
في الوجوه الثلاثة لان الصلوة بثوب نجس بيقين جايز حالة الاضطرار بالاجماع فلان يجوز في ثوب يشك
فيه في نجاسته وطهارته اولى وفي حالة الاختيار وهو ان يجد ثوبا طاهرا بيقين وفي الوجه الاول يتحرى
وفي الوجه الثاني والثالث لا يتحرى فكان الجواب فيه كالجواب في المسالخ واذا وقع تحريه في ثوبين
على ان احدهما كذلك هو الطاهر فصلى فيه الظهر ثم وقع اكبر رايه على الاخر انه هو الطاهر فصلى فيه العصر
لم يجز العصر لانا حكمنا بطهارة الثوب الثاني بالراي الثاني اما ان نحكم بطهارته في الاصل او بطهارته
في المستقبل من وقت العصر ونجاسته فيما مضى لا وجه الى الاول لانه يظهر ان الثوب الذي ادى فيه الظهر
نجس فيفسد ما ادى من الظهر فكان العمل بالراي الثاني نقضا لما امضاه بالراي الاول ولا وجه الى الثاني
لان نجاسة الثاني امر حقيقي لا يحتمل التاقيت بخلاف القبلة لان حقيقة امر شرعي قابلة للتوقيت فامكننا
توقيت حقيقة ما مضى بالراي الاول الى وقت الراي الثاني وكذلك على هذا لو صلى الظهر بالاول
او العصر بالثاني والمغرب بالاول والعشا بالثاني فما صلى في الثوب الاول جايز وما صلى في الثوب
الثاني لا يجوز فان استيقن ان الثوب الذي صلى فيه الظهر هو النجس اعاد صلاة الظهر واجزته العصر
لانه تبين له الخطا بيقين فيما يمكن الوقوف عليه في الجملة هذا اذا تحرى فانه بحضرة التحري لكنه اخذ
ثوبين فصلى في احدهما الظهر وفي الاخر العصر هذا فالاول سوا لان فعل المسلم محمول على الصحة ما لم
يتبين الفساد ويحمل كان الطاهر هو الثوب الاول هذا اذا اشتبه عليه النجس من الطاهر واما اذا لم
يشتبه وعنده انهما طاهران فصلى وهو ساهي في احدهما الظهر وفي الاخر العصر وفي الاول المغرب وفي
الثاني العشا ثم نظر فاذا احدهما قدر لا يدري اهو الاخر او الثاني وصلوة الظهر والمغرب جايز وصلاة
العصر والعشا فاسدة كما لو شبهت عليه تحرى وصلى لما قلنا واما الاواني لو ان رجلا كان في سفر ومعه
ثلث اواني في كل انا ما ان كانت الغلبة للطاهر او للنجس او كانا سوا ان كانت الغلبة للطاهر يجوز التحري
في حالة الاختيار والاضطرار في حق الشرب والتوضي كما في المسالخ يجوز التحري في الحالين للاكل
والبيع جميعا وفي الوجه الثاني والثالث لا يتحرى في حالة الاختيار في الحكمين كما في المسالخ وفي حالة
الاضطرار يتحرى للشرب بالاجماع لان شرب ما النجس بيقين حالة الاضطرار جايز فشرب ما
المشكوك اولى كما في المسلوخ المسالخ ولا يتحرى للوضو عندنا لانه وان وقع الشك في جواز الوضو
والتيمم واستويا فيقول التيمم اولى لان التيمم ان لم يفد له الطهارة بيقين لانه لا يوجب نجاسة الاعضا
بيقين والوضو لا يفيد له الطهارة بيقين ويوجب نجاسة الاعضا فكان اعتبار التيمم اولى فيتيمم لكن الاراقة
الماء ثم كان اولى ليكون عادما للما الطهور فان ترك اجزاه التيمم لانه عادم للما الطهور حكما وحكي عن
الطحاوي رحمه الله انه يقول يخلط النجس بالطاهر حتى يصير عادما للما الطهور بيقين ويبقي الما له حتى يشرب
ان احتاج الى شربه فان توضى بالماين وصلى ان مسح موضعا واحدا في المرتين لا يجوز لان المسح بالطاهر
ان كان اولا يجوز لان الحدث قد زال ثم تنجس هذا الموضع وليس معه ما يغسله بحريه وان كان الما الطاهر
اخرا لا يجوز لان اليد تنجس باول الملاقاة فلا تتادى به المسح فالمسح دائر بين ان يجوز وبين ان لا يجوز

فلا يجوز

فلا يجوز احتياطا وان مسح في موضعين في مرتين يجوز لان المسح كان بالطاهر او لا يجوز لما قلنا وان
كان اخرا فكذلك لان اليد لم تتنجس لانه لم يلاق النجس فيتادى به المسح واما التحري في الجواري لو ان
رجلا له اربع جواري اعتق واحدة منهن بعينها ثم نسيها واشتبهت عليه ولم يدر ايتهن اعتق لم يجز ان
يتحرى للوطي والبيع وان كانت الغلبة للحلال وكذلك اذا طلق احدى نسايه بعينها ثم نسيها لم يتحر للوطي
وان كانت الغلبة للحلال لان نسيان اباحة المعتقة والمطلقة بعينها من غير المطلقة والمعتقة لا يقع في
الغالب فلو قلنا بالحرمة احتياطا لا يؤدي الى الحرج بخلاف المسالخ ولان التحري يجوز في كل ما كان فيه
الضرورة لان التحري انما يجوز دفعا للحرج والفروج لا تحل بالضرورة فالحرج اولى ولا يسع الحاكم
ان يخلي بينه وبينهن حتى يبين المعتقة من غيرها ويعين المطلقة من غيرها حتى يقع الحيلولة بينه وبين
المعتقة والمطلقة بيقين وكذلك ان مات كلهن الا واحدة لم يسعه ان يقربها حتى يعلم انها غير المطلقة
بيقين لجواز ان يكون الحية هي المطلقة ولذلك يمنعه القاضي منها حتى يخبر انها غير المطلقة فاذا اخبره
بذلك استحلف البتة ما طلق هذه بعينها ثم خلى بينهما ويستحلف وحده الدعوى من المراة انه طلقها لا
لم يوجد حقا لله تعالى كما في البينة تقبل حقا لله تعالى من غير دعوى كذا ههنا فان حلف وهو جاهل بها لا
ينبغي له ان يقربها لان الحلف لا يبيح ما كان حراما فان باع في المسئلة الاولى ثلثا من الجواري واجاز الحاكم
بيعهن وكان ذلك من رايه وجعل الباقية هي المعتقة ثم رجع اليه بعض ما باع بشري او هبة او ميراث
لم يسع له ان يطاها لان القاضي قضى فيه بغير علم ولا ينفذ قضاوه ولا ينبغي له ان يطا شيا منهن الا ان
يتزوجها فلا باس بوطيها لانها اذا كانت حرة فالنكاح بينه وبينها صحيح فكانت زوجته وان كانت امة
فهي امته فكانت امته او زوجته فله ان يقربها ولو ان قوما كان لكل واحد منهما جارية اعتق احدهم
ولم يعرفوا المعتق منهم ولم يعرفوا المعتقة فلكل واحد منهم ان يطا جاريته حتى يعلموا انها المعتقة
بعينها فرق بين هذا وبينها اذا كانت كلها لواحد والفرق انه متى كانت كلها لواحد فسبب الحرمة في حقه ثابت
بيقين وهو الاعتاق ولا يمنع ثبوت الحرمة بالشك بعد ما تيقنا سببه الحرمة فاما متى العسرة لعشيرة
فسبب الحرمة في حق كل واحد منهم غير ثابت بيقين وهو الاعتاق فوقع الشك في ثبوت الحرمة فلا يثبت
فان كان اكبر رايه راى احدهم انه هو الذي اعتق يستحب له ان لا يقرب حتى يستيقن بذلك لان اكبر
الراي في هذا الباب بمنزلة خبر الواحد وخبر الواحد يوجب التنزه دون الحرمة فكذا اكبر الراي ولو
اشترى رجل هذه الجواري من الكل وقد علم ذلك لا يحل له ان يقرب واحدة منهن حتى يعرف المعتقة
منهن لانه لما اجتمعن في ملكه نزل هو بمنزلة ما لو كان الكل لواحد منهم ولو اشتراهن الا واحدة حل له
وطيهن لانه لم يستيقن بسبب الحرمة في حقه فان وطيهن ثم اشترى الباقية لا يحل له وطي شي منهن لانه
تيقن بسبب الحرمة في حقه وكذا لو كان المشتري احد اصحاب الجواري ان اجتمعوا في ملكه لم يحل له وطي
شي منهن وان لم يجتمعن لم يحرم لما قلنا ولو اعتق جارية من الجواري ثم نسيها ثم مات يسال القاضي عن
الورثة عن ذلك فان ادعوا ان الميت اعتق هذه بعينها اعتقها واستحلفهم على علمهم في الباقيات الا ان
الاستحلاف ان كل واحد يدعي عليهم معنى لو اقروا به لزمهم فان انكروا استحلفوا واما على العلم لانه
استحلاف على فعل الغير وان لم يعرفوا ذلك شيا اعتقهن كلهن واسقط عنهن قيمة احداهن ويسعين
فيما بقي بخلاف ما لو كان المورث حيا حيث لا يعتقهن القاضي لان التذكر منه موهوم ما دام حيا وههنا
من الورثة غير موهوم واما التحري في القبلة اذا لم تشتبه عليه القبلة ولم يخطر بباله شي فصلى بلا
تحري ثم تحرى ووقع تحريه على انه اصاب اجزاه لانه لو لم يتبين شي اجزاه لان الجواز اصل فيما يفعله
العاقل المسلم والجواز لا يثبت الا بالتحري فيثبت التحري الى القبلة ما اعتبارا للطاهر فلو تحرى واصاب

اجزاه فكذا هنا واما اذا اشتبه وصلى بغير تحري بتحري ووقع تحريه على انه اصاب اختلف المشايخ
فيه منهم من قال تجزيه ومنهم من قال لا تجزيه واما الثاني فلان التحري فرض عليه ففين فلا يسقط الا بيقين مثله
ولو لم يوجد ولو صلى بلا تحري ثم علم انه صلى الى غير القبلة لم يجز سواء لم يخطر بباله شي فصلى بلا تحري او اشتبه
عليه القبلة وصلى بغير تحري فاما في المسئلة الاولى فلان الجواز ثابت باستصحاب الحال والثابت باستصحاب
الحال يرتفع متى ثبت بخلافه بالدليل كالطهارة الثابتة لما لا ينبغي لها غيره اذا قام الدليل بخلافه بان اخبره
عدل بنجاسته اما المسئلة الثانية فلانه لو لم يتبين شي لم يجزه فهذا احق ولو لم يشتبه عليه القبلة وصلى
الى الجهة ولم يخطر بباله شي ولم يعلم انه اخطا جازت صلاته لانه ما ادى احتمل الجواز والفساد فلا بد من
اثبات احد الوصفين فكان اثبات الجواز اولى لان الجواز اصل فيما يفعله المسلم العاقل والجواز لا يثبت
الا بالتحري والتحري الى القبلة ظاهرا ولو قام فشك فلم يتحر حتى صلى اعادها الا ان يعلم انه اصاب
القبلة ولو شك وكبر ثم وقع اكبر رايه انه مصيب في صلوته استقبل التكبير لان التحري فرض عليه ففين
بخلاف ما اذا كان اكبر رايه انه اصاب بعد الفراغ ولو تحرى فوقع اكبر رايه على جهة من الجهات فتركها
وصلى الى ناحية اخرى لم تجز صلاته وان علم بعد ما صلى انه اصاب القبلة وعن ابي يوسف انه تجزيه
وعن ابي حنيفة انه قال اخشى عليه الكفر لاعراضه عن القبلة وهو الجهة التي ادى اجتهاده اليها وطريق
معرفة جهة القبلة ما بين المغربين مغرب الشتا ومغرب الصيف لان الصحابة رضوان الله عليهم
كانوا يصلون اليها قال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي رحمه الله في معرفة جهة القبلة ان ينظر
الى مغرب الشمس في اطول ايام السنة ثم ينظر الى مغرب الشمس في اقصر ايام السنة فيحفظه ثم يدع الثلثين
على يمينك والثلث على يسارك فيكون مستقبلا للجهة ولا معنى للانحراف الى جهة الشمال بعد هذا لانه
اذا قال يكون يوجهه الى حد غروب الشمس في اقصر ايام السنة فلا يكون مستقبلا للقبلة ولا للحرم
ايضا وقد ذكرنا بعض مسايل التحري في اشتباه القبلة وغيرها في كتاب الصلاة **والفصل الثالث**
في المسايل المتفرقة رجل راى رجلا يقتل اباه عمدا ثم انكر قتله او اقر بين يديه انه قتل اباه عمدا لانه ارتد
عن الاسلام او قتل وليا له ولا يعلم الابن شيا من ذلك وسعه ان يقتل قاتل ابيه اذا لم يكن له وارث غيره
لان الابن عاين السبب الموجب للقصاص والقاتل يدعي ما يسقط فلا يثبت السقوط الا ببينة ومن راه
يقتل اباه وسعه ان يعين ابنه واذا كان لا وارث له غيره لانه اعانة على استيفا حق واجب وكذلك من سمع
اقراره وان جحد بعد ذلك لان الثابت بالاقرار كالثابت بالمعاينة فلو لم يعاين قتله ولم يقر به لكن شهد عند
الابن شاهد عدل بقتل او اقرار لم يسعه ولا من سمع ذلك حتى شهد اعنده بقتله لان الشهادة انما صارت
حجة باتصال القضا بها فلا يثبت المشهود به قبل القضا ولو عاين قتل ابيه او اقر عنده ثم اقام القاتل عند
شاهدين انه كان ارتد او قتل وليا له لم يسعه قتله حتى ينظر في شهادتهما لان هذه الشهادة اورثت
الشبهة وكذلك لو كان القاضي قضى له ببينة عدول انه يقتص منه فشهد عند الابن شاهد عدل على
ردته او قتل وليا له لم يسعه قتله وكذلك من حضر قضاه لما قلنا والله اعلم بالصواب **كتاب**
اللقيط واللقطة بسم الله الرحمن الرحيم قال رضي الله عنه هذا الكتاب اشتمل على خمس فصول
الفصل الاول فيما يضمن اللقيط وفيما لا يضمن وفيما يجوز تصرف الملتقط على اللقيط وفيما
لا يجوز وفيما يجوز دعوه نسب اللقيط وفيما لا يسمع وفيما يحكم باسلام اللقيط وفيما لا يحكم وفيما
يحكم بحريته وفيما لا يحكم وفيما يجب بقتل اللقيط وفيما لا يجب وفيما يتنازع في اثبات اللقيط فيقضي به لاحدهما
وفيما لا يقضي وفي كيفية اللقطة وفي تعريفها وفيما يعد تصرف الملتقط في اللقطة وفيما لا يعد
والفصل الثاني في التقاط البعير والبقرة والدابة **والفصل الثالث** في التقاط

الثوب

الثوب والسايل وفيما لا قيمة له **والفصل الرابع** في النفقة في اللقطة **والفصل الخامس**
في المسايل المتفرقة **اما الفصل الاول** فيما يضمن الملتقط وفيما لا يضمن الى اخره
الملتقط اذا امر حتى كان الصبي فهلك الصبي يضمن لانه ليس له هذه الولاية رجل وجد لقطة في طريق
او مفازة ولم يجد احدا ليشهد على ذلك عندا الدفع يشهد اذا ظفر بمن يشهد فاذا فعل ذلك لا يضمن
لانه ليس في وسعه اكثر من هذا فان وجد من يشهد ولم يشهد حتى جاوزه ضمن لانه ترك الاشهاد مع القدرة
عليه فان اخذ اللقطة ثم ردها الى موضعها ان اعادها الى موضعها قبل ان يتحول عن ذلك المكان
لا يضمن لانه حينيذ يكون تاركا للحفظ قبل التزامه لان الاخذ في نفسه متردد بين ان يكون لالتزام الحفظ
بعد التزامه فيضمن ولو حل دابة رجل او حل قيده فذهب او فتح داره او باب قفصه وفيه طاير فطار لم
يضمن وروي عن محمد رحمه الله انه يضمن في الفصول الثلاثة وفي العبد كذلك اذا كان مجنونا محمد
يقول انه حصل شرط التلف والدابة حصلت العلة لكن تعذر اضافة التلف الى العلة لان فعل
الدابة ساقط العبرة فيضاف الى الشرط هما يقولان بلى ولكن طرى على فعله فعل فاعل مختار معتبر فحصل
به التلف فسقط اعتبار ذلك الشرط فيحال بالتلف اليه وفعل الدابة ساقط في حق ايجاب الضمان
اما في حق نسخ فعل الاول فلا ولو حل راس زق فيه سمن ذايب او زيت فسال ضمن لانه ما طرى على فعله
ما ينسخ حكم فعله ولو حرا السمن ثم سال لم يضمن ولو كان السمن جامدا فذاب في الشمس ثم سال
لم يضمن لانه طرى على فعله ما ينسخ حكم فعله وهو حر الشمس ولو قطع علاقة قنديل فانكسر ضمن لما قلنا
في حل راس الزق والله اعلم **واما** فيما يجوز تصرف الملتقط على اللقيط وفيما لا يجوز ولا يجوز تصرف
الملتقط على اللقيط ذكرا كان او انثى بعقد نكاح ولا بيع ولا شرا لان اسباب الولاية اما الملك او القرابة
او السلطنة ولم يوجد واحد من هذه الاسباب هنا اما البيع فلان ولاية التصرف في المال على الصغير
لا يثبت للام وان كان يثبت لها ولاية الانكاح عند ابي حنيفة فهذا اولى ويجوز قبض الهبة والصدقة
له وكذلك قبول الهبة والصدقة له لانه نفع محض فيملك الملتقط ذلك اذا كان اللقيط في حجره ولا
يجوز ان يواجره لانه ليس بنفع محض ولو انفق عليه الملتقط فهو متطوع الا ان يامره القاضي بذلك مطلقا
ولو يقل على ان يكون دينا عليه ذكر في العصام انه يكون دينا عليه ويرجع عليه وذكر في الكافي انه لا يكون
دينا عليه ولا يرجع عليه مطلقا وهذا اصح لان الامر المطلق يحتمل انه يكون للحث في ايام ما شرع في
الشرع وقد يكون للرجوع وانما يزول هذا الاحتمال اذا اشترط ان يكون دينا عليه وان كان مع اللقيط
مال او دابة فهو له ينفق عليه منه بامر القاضي لان اللقيط حر وما في يده هو له نظاهر يده وولاه لبيت
المال وعقله وميراثه لبيت المال كذا نقل عن عمر رضي الله عنه **واما** فيما يسمع دعوة نسب
اللقيط وفيما لا يسمع ولو ادعى رجل نسب اللقيط ثبت نسبه منه لان المدعي يقر له بحقوق ويدعي
عليه حقوق الا ان جانب الاقرار راجح لان في حق الحقوق لما وقع التعارض في هذا اقرار بالشرف
والجمال فسقط اعتبار الدعوى بقي اقرارا محضا والاقرار يصح من غير بينة وتصديق ولو مات
اللقيط وترك مالا فادعاه رجل لم يثبت نسبه منه واللقيط مسلم اما اثبات النسب فلما قلنا انه اقرار
واما الاسلام فلانه يحكم باسلامه تبعا للمكان وليس من ضرورة ثبات النسب من الذمي ان يكون
الولد كافرا ولو ادعته امراة لم يثبت نسبه منها الا ببينة لان جانب الاقرار لم يترجح في دعواها لان
بعير الريا لا يزول بثبات النسب من الام الا الدعوى لا يثبت الا ببينة ولو ادعت امراتان واقامت
كل واحدة منهما انه ابنها فهو ابنها في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية لا يكون ابن واحد منهما وعندهما
لا يثبت النسب لو اقامت كل واحدة منهما وحلفت لان نسب الولد لا يثبت من امراتين عندهما ومن رجلين

يثبت وجه رواية الاول ان كل واحد منهما لو انفردت بالدعوى واقامت امراة واحدة يثبت النسب منهما فكذا ههنا وجه رواية الاول ان كل واحد منهما لو انفردت بالدعوى واقامت امراة واحدة يثبت النسب منهما فكذا هنا وجه رواية الاخرى ان شهادة المراة الواحدة انما تكون واحدة حجة حالة المنازعة في حق اظهار النسب لا في حق اثبات النسب وفي حق الاثبات حال عدم المنازعة فلا تكون شهادة حجة فان اقامت احداهما رجلين والاخرى امراتين فهو ابن التي شهد لها رجلان لان شهادة رجلين حجة فيما يطلع عليه الرجال فكان شهادة الرجال اقوى ولو ادعاه رجلان واقام كل واحد منهما بينة فهو ابن لهما لانهما استويا في الدعوى والحجة واما فيما يحكم باسلام اللقيط وفيما لا يحكم واذا ادرك اللقيط كافرا او وجد في مصر من امصار المسلمين حبس واجبر على الاسلام لانه لا ابوان له في دار الاسلام فيحكم باسلامه تبعا للدار فيكون الكفر بعد ذلك ردة فيجبر على الاسلام فان مات قبل ان يعقل يصلي عليه ان وجده مسلم او ذمي وان وجده في بيعة او كنيسة او قرية ليس فيها الا مشرك لم يجبر على الاسلام وان مات قبل ان يعقل لا يصلى عليه فالحاصل ان هذه المسالة على اربعة اوجه احدها ان يجده مسلم في مكان المسلمين كالمسجد ونحوه فيكون محكوما له بالاسلام والثاني ان يجده كافر في مكان اهل الكفر كالبيعة والكنيسة فيكون محكوما له بالكفر والثالث ان يجده كافر في مكان المسلمين والرابع ان يجده مسلم في مكان الكفار وفي هذين الوجهين اختلف الروايات في رواية يعتبر المكان وفي رواية يعتبر الواجد وفي رواية يعتبر ما يوجب الاسلام ايهما كان فعلى هذه الرواية يحكم باسلامه في هذين الوجهين وجه هذه الرواية وهو ان اللقيط تابع للواجد لقيام يده عليه بنقله حيث شاء وتبعا للمكان ايضا من حيث الكينونة فيه فيجتمع احدهما يوجب الاسلام وتبعية الاخر توجب الكفر فيحصل تبعا لما يوجب الاسلام وكالولد الحادث بين الابوين احدهما مسلم والاخر كافر وان وجده مسلم في قرية فيها مسلمون وكفار يصلى عليه اذا مات وهذا اذا استوى المسلم والكافر فاما اذا تفاوتا فالعبرة للغالب وهذا ابنا على الرواية التي يعتبر المكان واما فيما يحكم بحرية اللقيط اذا وجد المكاتب والعبد والذمي والحربي في مصر من امصار المسلمين فهو حر لان الاصل ان اللقيط حر لان الناس اولاد ادم وحوا عليهما السلام وكانا حرين مسلمين فله ولدهما ولا يكون تبعا للواجد في حق الحرية فكان التقاط الحر والعبد فيه سواء ولو وجد العبد اللقيط ولم يعرف ذلك الا بقوله وقال المولى كذبت بل هو عبدي فالقول قول المولى ان كان العبد محجورا لان ما في يد المحجور كانه في يد المولى لانه ليس له يد نفسه فلهذا لو اقر بعين اخر في يده لغير المولى لم يصح اقراره اذا كذبه المولى كالو كان العين في يد المولى وان كان ماذونا له في التجارة فالقول قول العبد لان للماذون يد نفسه ولهذا لو اقر بعين اخر في يده لغير المولى يصح اقراره وان كذبه المولى فيكون القول قوله فيما في يده ويحد قاذف اللقيط في نفسه ولا يحد قاذف في امه لانه عفيف عن الزنا فيكون محصنا في نفسه اما امه ليست محصنة لانها في صورة الزانيات لان لها ولدا لا يعرف له والد فلا يحد قاذف في امه واذا ادرك اللقيط فاقر انه عبد لفلان وادعى فلان ذلك كان عبدا له واحكامه بعد ذلك احكام العبد لانه اقر على نفسه بالرق لانه يريد ابطال حكم الحاكم فان كان اللقيط امراة فاقرت بالرق وقد طلقها زوجها تبين فانه يملك رجعتها لان اقرارها بالرق قد صح في حق حكم لا يلحق بالزوج فيه ضرر لا يمكنه دفعه عن نفسه فانه لا يمكنه ان يراجعها ولو طلقها واحدة فاقرت بالرق فصار طلاقها اثنين لانه يمكن دفع الضرر عن نفسه بمراجعتها ولو قذفها زوجها لم يكن عليه حد ولعان لان الرق يثبت باقرارها في حقها والمملوكة لا تكون محصنة فلا يجب بقذفها حد ولا لعان وعدتها فيما بينها وبين زوجها عدة الحرة اذا اقرت

بالرق

بالرق بعد ما مضى من عدتها حيضتين لانه لو صار عدتها عدة الاماء لا يمكن الزوج دفع الضرر عن نفسه وان اقرت بالرق بعد ما مضى حيضة بعدها عدة الاماء حيضتان لانه يمكن الزوج دفع الضرر عن نفسه بالمراجعة وان كانت عبد المدبر يصدق في ابطاله لان المدبر استحق العتق بالتدبير فلا يملك ابطاله واذا ادرك اللقيط فتزوج امراة ثم اقر انه عبد لفلان وامراته عليه صداق فصدقه انها لا يصدق على ابطاله وكذلك لو استدان دينا او باع انسانا او كفل بكفالة او وهب او كاتب عبدا او اعتقه ثم اقر انه عبد لفلان لم يصدق على ابطال شي من ذلك لانه لا يملك ابطال حقه فلا يصح اقراره فيما فيه ابطال حقهم ولو ادعاه مسلم ان اللقيط عبده واقام بينة قضي له به لانه ادعاه واثبت بالبينة فان ادعى الملتقط انه بعد ما عرف انه لقيط لا يصدق الا ببينة لانه متى عرف انه لقيط فقد حكم بحريته من حيث الظاهر ولا يصدق الا ببينة واللقيط اذا ادرك في شهادته وجنايته والجناية عليه وحدوده كالحر المسلم لانا حكمنا بحريته واسلامه وصار كغيره من الحر المسلم واما فيما يجب بقتل اللقيط وفيما لا يجب اللقيط اذا قتل ان كان القتل خطا فالدية على عاقلة لبيت المال لانه قتل حرا مسلما لا وارث له فيجب الدية على عاقلة لبيت المال كالو مات اللقيط حتف انفه وترك مالا يكون ميراثا لبيت المال كذا هنا وان كان عمدا فان شا الامام قتله وان شا صالحه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يسعل الامام والدية في ماله هو يقول اشتبه من له قصاص لا يحتمل ان له ولي في دار الاسلام من القرابة فيكون ولاية الاستيفا له ويحتمل ان لا يكون له ولي بان جلب من دار الحرب فيكون ولاية الاستيفا للامام فدار بين ان يكون للامام وبين ان يكون للولي فلا تثبت له الولاية كما لو قتل المكاتب عمدا عن وفا وله ابن حر فاذا ثبت كتابته بعد الموت لا يكون للوارث استيفا القصاص لما قلنا وهما يقولان الولي مجهول والمجهول لا يصلح وليا فيصير هو والمعدوم سوا فصار السلطان وليا له لقوله عليه السلام السلطان ولي من لا ولي له واذا وجد اللقيط في مكان قتيلا عند غير الملتقط فالقسامة والدية على اهل ذلك البيت المال لانه حر قتيل وجد في محلة فيجب الدية والقسامة على اهل المحلة كما في حر اخر ويكون الدية ميراثا لبيت المال لانه تركة اللقيط فيكون لبيت المال كالو ترك مالا اخر واما فيما اذا تسارع اثنان في اللقيط فيقضي به فيد لاحدهما رجل التقط لقيطا فجا اخر واسرعه الى الاول والاول صار احق فامساكه باثبات اليد وكان على الثاني الى يد الاول ما ادا دفعه بنفسه فقد رضي بابطال ما صار احق بامساكه به وهو اليد واذا وجد اللقيط مسلم وذمي فتنازعا في كونه عبدا لاحدهما قضي به للمسلم لانهما استويا في التقاط وليس به عبد المسلم انفع للقيط لانه يتخلق باخلاق المسلمين وكان هو اولى واذا وجد الرجل اللقيط فان اخذه افضل من تركه لانه اخذه سعي منه لاحيا النفس واحيا النفس عبادة واثبات العبادة افضل من واما في اللقطة اختلف العلماء في رفعها فقال بعضهم رفعها افضل من تركها وقال بعضهم يحل رفعها وتركها افضل وجه القول الاول انه لو تركها لا يامن ان يصل اليها يد خائنة فيمنعها عن مالكها وجه القول الثاني ان صاحبها ربما يطلبها في الموضع الذي سقطت فيه فاذا تركها وجد صاحبها في ذلك الموضع والاول اصح فاذا رفعها هو عرفها حتى يوصل الى مالكها واما كيفية تعريف اللقطة يعرفها حولا فان جا صاحبها ضمنه والا تصدق بها فان جا صاحبها فهو بالخيار ان شا انفذ الصدقة والثواب له وان شا ضمنه لانه تصدق بماله بغير اذنه وذلك سبب لوجوب الضمان فان اجاز الصدقة يكون ثوابها له لان الاجازة في الانتها كالاذن في الابتدا ثم تقدير مدة التعريف بالحول لا انها

مده يتصدق بالصدقة فلو لم يعرف مقدار الحول بعد ابي حنيفة رحمه الله انه قال
ان كانت مائتي درهم فما فوقها يعرفها حولا وان كانت اقل الى عشرة يعرفها شهرا وان
كانت اقل من عشرة يعرفها على حسب ما يرى وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية اخرى ان
كانت مائتي درهم فصاعدا يعرفها حولا وان كانت عشرة فصاعدا يعرفها شهرا وان
كانت ثلاثة دراهم فصاعدا يعرفها عشرة ايام وان كانت درهما فصاعدا يعرفها ثلاثة
ايام وان كانت دانقا فصاعدا يعرفها يوما وان كانت دون ذلك ينظر يمنة ويسرة
ثم يضعه في كف فقير قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وشيء من هذا ليس
بتقدير لازم بل يعرف القليل بعد ما يغلب على ظنه ان صاحبه لا يطلبه بعد ذلك فان لم
يجئ صاحبها ان شاء تصدق بها وان شاء امسكها واذا تصدق ثم جاء صاحبها ان اجاز الصدقة
ويكون له ثوابها وان شاء اختار الضمان لما قلنا فان اختار الضمان فان كانت قائمة في
يد الفقير كان له ان ياخذ من الفقير وان كانت هالكة فهو بالخيار ان شاء ضمن الذي تصدق
بها وان شاء ضمن المسكين لان الذي تصدق بها سلمها له بغير اذنه والمسكين قبض ماله
بغير اذنه فصار كالغاصب وغاصب الغاصب وايهما ضمن لا يرجع بشيء اما المسكين
فلانه ياخذ لنفسه ومن اخذ لنفسه اذا ضمن لا يرجع على احد كالمستعير واما اذا ضمن الذي
تصدق بها فلانه ملك اللقطة من وقت الاخذ فتبين انه تصدق بملك نفسه
وان كانت اللقطة مما لا يبقى اذا اتى عليه يوم او يومان عرفها فاذا خاف الفساد :.
تصدق بها لما قلنا واما فيما ينفذ تصرف الملتقط في اللقطة وفيما لا ينفذ الملتقط اذا
اراد ان يصرف في الملتقط ويصرف الى نفسه ان كان فقيرا له ذلك لان حاجته مقدمة
على حاجة غيره فيما في يده الا يرى ان واجد الركاز يمكن من وضع الخمس في نفسه اذا كان
فقيرا وان كان غنيا ليس له ذلك لان التصدق انفع للمالك لانه يصل الى مثله ان كان محتاجا
والى الثواب ان كان غنيا بخلاف الاقراض لانه لا يصل الى ثواب الصدقة فكان التصرف
اولى واذا وجد الرجل اللقطة وهي دراهم او دنانير فجاء صاحبها وسماه ووزنها وعددها
ووكاها واصاب ذلك كله ان شاء الذي في يده اللقطة دفعها اليه واخذ منه كفالة وان
شاء اخر حتى يقيم البينة عليها اما قوله ان يدفع فلانه اصابه الوصف نوع دليل على صدق
دعواه لانه لا يصيب الوصف في الغالب الا المالك وكانت حجة ولو اقام الحجة من
كل وجه وهو البينة يجب عليه الدفع لان الحجة حق مقصود فاذا اقام ما هو حجة من وجه
حل له الدفع على الكفيل ولا يجب عليه الدفع لان وياخذ منه كفيلا استيثاقا لنفسه حتى
لو ظهر الامر بخلافه وتعذر الرجوع عليه يرجع على الكفيل ولا يجب عليه الدفع لان البينة حق
مقصود فلا يصير الا بحجة كاملة وهي البينة وان صدقه دفعها اليه لانه اقر بما ادعى وهل يجبر
على دفعها اختلف المشايخ فيه منهم من قال لا يجبر كما في الوديعة ومنهم من قال يجبر فاذا
دفع ثم اقام الاخر البينة انها له فان كان العين قائما في يد القابض يقضى للمدعي لان الدفع الى
القابض انما حصل باقرار الدافع ولا عبرة بالاقرار عند قيام البينة وان كان هالكا كان له
الخيار ان شاء ضمن القابض والقابض لا يرجع على احد وان شاء ضمن الملتقط في رواية لا يرجع
على القابض وفي رواية يرجع وهو الصحيح لان الملتقط وان اقر ان الحق للقابض لكن
القاضي لما قضى بالملك للمدعي بالبينة وقد كذب الملتقط في اقراره والاقرار مما يبطل

بتكذيب

بتكذيب القاضي فاذا بطل اقراره صار كانه دفع من غير تصديقه ثم ظهر الامر بخلافه فكان له ان يرجع
فكذا هنا ولو وجد شاة او بقرة او غيرهما فحبسها وعرفها وانفق عليها ثم جاء صاحبها واقام البينة
انها له لم يرجع بما انفق لانه انفق بغير امره فيكون متبرعا وان رفعها الى القاضي واقام البينة
انه التقطها يأمره القاضي بالانفاق لانه متى لم يأمره لا ينفق ومتى لم ينفق تهلك فيأمر ان
يقيم البينة فان قال لا بينة لي يقول له القاضي انفق عليه ان كنت صادقا فيما قلت ويشهد
القاضي على ذلك فان كان صادقا فيما قال يرجع وان كان غاصبا كاذبا لا يرجع قالوا هذا اذا
كانت اللقطة شيئا لا يخاف الهلاك عليه متى لم ينفق الى ان يقيم البينة اما اذا كان يخاف فان
القاضي لا يكلفه باقامة البينة يأمره بالانفاق على قدر ما يرى ثم يرى لانه لو امر بالانفاق
مدة طويلة ربما يأتي ذلك على قيمتها ولا يكون فيه نظر لصاحبها فان لم يجئ صاحبها ان كانت اللقطة
شيئا لا يمكن اجارتها كالشاة ونحوها باعها وان كانت اللقطة شيئا يمكن اجارتها كالغلام والدابة اجرها
وينفق عليها من اجرته لان في الوجه الاول ان لم يمكن حفظ عينها يمكن حفظ ماليتها فيصار اليه
وفي الوجه الثاني امكن حفظ عينها فلا يصار الى حفظ ماليتها فاذا باعها اعطاه القاضي من
ذلك الثمن ما انفق بامره في اليوم واليومين والثلاثة لان الثمن مال صاحبها والنفقة دين على صاحبها
وهو معلوم للقاضي وصاحب الدين اذا ظفر بجنس حقه كان له ان ياخذه وكان للقاضي ان يعينه
عليه فان لم يبعها حتى جاء صاحبها واقام البينة قضى بها القاضي له ثم يقضي عليه بنفقة الملتقط هذا
اذا امر القاضي بالانفاق شرط له الرجوع اما اذا لم يشترط فيه روايتان في رواية لا يرجع
وفي رواية يرجع واذا باع اللقطة بامر القاضي لم يكن لصاحبها اذا حضر الا الثمن لان الملتقط
انما باعها بامر القاضي لان بيعه بامر القاضي كبيع القاضي ولو باع القاضي جاز البيع ولم يكن لصاحبها
الا الثمن فكذا هنا وان باعها بغير امر القاضي يبطل البيع لانه باع بغير اذن من له ولاية الاذن ولا ينفذ
ويتوقف على اجازة المالك فبعد ذلك ان كانت اللقطة قائمة في يد المشتري فهو بالخيار ان شاء
اجاز البيع وان شاء ابطل البيع وان كانت اللقطة هالكة في يد المشتري فصاحبها بالخيار ان شاء
ضمن البائع القيمة وان شاء ضمن المشتري فان ضمن البائع نفذ البيع لانه ملك اللقطة من حين ضمنها
وكان الثمن للبائع ويتصدق بما زاد على القيمة واما فيما يضمن الملتقط وفيما لا يضمن واذا هلكت
اللقطة في يد الملتقط فان كان حين اخذها اشهد على انه اخذها ليردها على صاحبها لا يضمن لانه ثبت
اخذها للمالك وان لم يشهد على ذلك ان صدقه المالك لا ضمان عليه وان كذبه قال ابو حنيفة
ومحمد رحمة الله عليهما هو ضامن لها وقال ابو يوسف رحمه الله غير ضامن وعليه اليمين بالله ما
اخذها الا ليعرفها وهذا اذا اتفقا على كونها لقطة لكن اختلفا هل كان الاخذ للمالك ام لا اما اذا
اختلفا في كونها لقطة قال صاحب المال اخذتها غصبا وقال الملتقط كانت لقطة وقد اخذتها
لك فالملتقط ضامن بالاجماع ابو يوسف يقول الظاهر شاهد للملتقط لان الظاهر من حال
العاقل لا يفعل بما يضره وبه لا ياخذ لنفسه مما يضره لانه يجعل المال مضمونا عليه وهما يقولان
باللقطة اقر بالسبب الموجب للضمان واخذ مال الغير وادعى ما يبريه وهو الاخذ للمالك ولا
يصدق في دعوى البراءة وهذا اذا كان متمكنا من الاشهاد فان لم يتمكن لعدم من يشهد او لخوفه
على ان ياخذ ذلك منه ظالم فالقول قوله مع اليمين بالاجماع ولا ضمان عليه ولو قال التقطت
لقطة او عندي شيء فمن سمعتموه يسأل شيئا فدلوه علي ثم قال هلكت لا ضمان عليه لانه
قد اشهد على اللقطة واذا اخذ الرجل اللقطة يعرفها ثم اعادها في المكان الذي وجدها فقد

بري عن الضمان هذا اذا اعادها قبل ان يتحول عن ذلك المكان اما اذا اعادها بعدما
تحول يضمن لانه اعادها قبل التحول فقد ترك الحفظ قبل ان يلتزم لان الاخذ متردد
بين ان يكون لالتزام الحفظ وبين ان يكون المعطر والناظر مخير يعلم انه هل يمكنه الحفظ
فكان الاخذ مترددا فلا يصير ملتزما للحفظ بنفس الاخذ فاذا اعادها كما حول قبل ان يلتزمه
فلا يكون عليه ضمان فاما اذا تحول بها فانما يتحول لحفظها لا ليتامل لان هذا المعنى يحصل
بنفس الاخذ من غيره فكان الشي دليل على التزام الحفظ فاذا اعاد فقد ترك الحفظ بعدما التزمه
فيضمن هذا اذا اخذ اللقطة ليعرفها وان كان اخذها لياكلها لم يبرا عن ضمانها حتى يدفعها الى
صاحبها لانه لما اخذها لياكلها صار اخذا لنفسه فصار غاصبا والغاصب لا يبرا برد الدابة
المغصوبة الى دار المغصوب منه والى مربطه وان رد الى موضع صالح للحفظ فلان لا يبرا
هاهنا وقد رد الى مكان لا يصلح للحفظ اولا ولو كانت دابة فركبها ثم نزل عنها فتركها في مكانها
على قول ابي يوسف هو ضامن لها وعلى قول زفر لا وكذا اذا نزع الخاتم من اصبع نايم ثم اعاد
الى اصبعه بعد ما انتبه ولو عاد قبل ما انتبه من تلك النومة بري عن الضمان بالاتفاق
اذا وجد الرجل بعيرا ضالا اخذه ليعرفه ولو تركه يضيع فهذا على وجهين ان وجده في القرية
اخذه افضل من تركه بالاجماع وان وجده في الصحرا فكذلك الجواب عندنا وعند الشافعي
رضي الله تركه افضل لان الغالب في زماننا ايضاع مكان الاخر حفظا على المالك فكان افضل
وهذا اذا لم يعلم ايضاع على المالك ولو تركه او لم يكن الغالب كراهة ذلك اما اذا كان
لو سعه ترك الاخذ لان المال حرمة كالنفس وفي النفس متى علم ذلك لم يسعه بد له الاخذ
فكذى المال ولو التقط او وجد دابة ضالة او وجد صبيا حرا مما لا فرده على اهله لم يكن في
شي من ذلك جعل لان النص ورد في الابق بخلاف القياس ولا يكون واردا في غيره فان عوضه صاحبه
شيا فهو حسن لانه تبرع عليه وتعريض المبرع كما في البينة **والفصل الثاني** في
التقاط البعير وغيره قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية وان لم يكن قريبا من الما
ووقع في القلاب ان صاحبه فعل ذلك لا باس به لانه اباحه للناس ولا باس لاحد فالاكل لان
الاباحة بالدلالة كالثابتة بالتصريح رجل اخذ شاة او بعيرا وامره القاضي بالنفقة وانفق
ثم هلكت الضالة رجع بالنفقة لان الانفاق بامر القاضي كالانفاق بامر المالك علم اجتمع في
مكان فاجتمع من يعرفها فجا احد والتقط ان كان ارباب الغنم يجمعون ذلك او هو امر انضا
لغنمهم ليجتمع من يعرفها او كانوا . ذلك لا يجوز لاحد ان ياخذ بغير اذن المالك وقد مرت
المسلة في كتاب الكراهة رجل سيب دابة فاخذها انسان فاصلحها ثم جا صاحبها ان قال
عند التسييب جعلتها لمن اخذها لا سبيل لصاحبها عليها لانه اباح التملك وان لم يقل ذلك
عند التسييب له ان ياخذ لانه لم يبح التملك وكذلك اختيار الصدر الشهيد رحمه الله فيمن
ارسل صيدا له فان اختلفا فالقول قول صاحبه مع يمينه لانه لو يقل لمن اخذها لانه منكر
اباحة التملك **والفصل الثالث** في التقاط الثوب وغيره سكران ذاهب العقل
وقع ثوبه في الطريق فجا رجل واخذ ثوبه ليحفظه لما انه خاف ضياعه ضمن لان السكران
نايم في الطريق واخذ ثوبه ليحفظه لما انه خاف ضياعه ضمن لان السكران حافظ لما معه لان
الناس يخافون من السكران المزارع اذا التقط السنابل بعد ما حصل الزرع وجمعه كان له
خاصه لانه لو لم يلتقط لا يلتقط رب الارض فكان مباح التملك فكان كثوب خلق رمي به صاحبه

او

196

نواه ربما هاصاحبها فان رفعه الراعي كان اولى فان لم يرفعه كان لمن رفعه كذا هنا رجل
وجد ما لا قيمة له اصلا فلا باس باخذه والانتفاع به لانه مباح الاخذ دلالة **والفصل الرابع**
في التصدق باللقطة رجل وجد لقطة عرضا او نحوها فعرفها فلم يجد صاحبها وهو محتاج اليها فباعها وانفق
على نفسه ثم اصاب مالا يجب عليه ان يتصدق على الفقير بمثل ما انفق هو المختار لانه وضع موضعه
غريب مات في دار رجل وليس له مال معروف وخلف ما لا يساوي خمسة دراهم وصاحب
الدار فقير فله ان يتصدق بها على نفسه لانها بمنزلة اللقطة **والفصل الخامس** في
المسايل المتفرقة رجل امسك الحمامات ان كانت تضر بالناس يكره هكذا روي عن بعض الخلفا
هارون ومامون رحمهما الله تعالى راى بمكة خربها الله تعالى من الحمام شيا كثيرا ياخذ حمله منها
ويخرج الى اكل ودبح ويتصدق بلحمها واعطى الكل دبحها دربها واذا اتخذ انسان برج الحمام في
قريه ينبغي ان يحفظها ولا يطلقها ولا يتركها بغير علف حتى لا يضر بها الناس فان اختلط
بها حمام غيرها اهليا لا ينبغي له ان ياخذه وان اخذ طلب صاحبه لانه بمنزلة الضالة واللقطة
فان لم ياخذه . فان كان الام غريبا لا يتعرض لفرخه لان الفرخ لغيره وان كان الام لصاحب
البرج والغريب ذكرا فالفرخ له لان الفرخ اصل والبيض لصاحب الام فان لم يعرف ان في
برجه غريب لا شي عليه ان شا الله تعالى لان عدم الغريب اصل واذا اجتمع الدهان ما يقطر
من الاوقيه من الدهن في انايه ان كان الدهن بحاله يسيل من خارج الاوقيه او من الداخل والخارج
جميعا او لا يعلم سطران زاد الدهان لكل واحد من المشترين شيا كان له لانه بازا العوض
صار ملكا له وان لم يرد للمشترين شيا لا يكون له ويتصدق فيما لا ينتفع به الا ان يكون
محتاجا لان سبيله سبيل اللقطة والحكم في اللقطة ما ذكرنا رجل التقط لقطة فضاعت منه
ثم وجدها في يد رجل فلا خصومة بينه وبينه فرق بين هذا وبين الوديعة والفرق وهو ان الثاني
في اخذ اللقطة كالاول وليس الثاني في اخذ الوديعة كالاول ولو التقط رجل لقيطا ثم اخذه منه
رجل فاختصما فيه كالاول احق به لان الاول صار احق بالمسالة بحكم اليد لانه ليس له مستحق
اخر من حيث الظاهر لانه لو كان مستحقا لما وجد مطروحا من حيث الظاهر فلا كذلك اللقطة
لان له مستحق اخر من حيث الظاهر فلا يثبت الاستحقاق لصاحب اليد الاول مكان الثاني في اثبات
اليد كالاول **كتاب الابق** بسم الله الرحمن الرحيم قال رضي الله عنه هذا الكتاب اشتمل
على ثلاث فصول **الفصل الاول** فيما يجب على اخذ العبد الرد الى المولى وفيما لا يجب وفيما
نفذ تصرف المولي في العبد الابق وفيما لا ينفذ **والفصل الثاني** فيما يضمن اخذ الابق وفيما
لا يضمن وفيمن يجب الجعل وفيمن لا يجب **والفصل الثالث** في المسايل المتفرقة **الفصل الاول**
فيما يجب على اخذ العبد الرد الى المولى الى اخره اذا اخذ العبد الابق فينبغي له ان ياتي بالعبد الى السلطان
لان الراد لا يقدر على حفظ الابق بنفسه عادة فالظاهر انه يابق مرة اخرى فيدفعه الى السلطان
بخلاف اللقطة لانه قادر على حفظها فاذا رفع الابق الى السلطان حبسه لانه لو لم يحبسه يابق
مرة اخرى فيكون ترك الحبس من السلطان تعريضا له على الاباق والحبس منعا له عن الاباق وعلى
السلطان والقاضي منعه عن الاباق ما امكن نظرا للمالك بخلاف الضالة حيث لا يحبس لان الظاهر
انه لا يابق لو لم يحبس فترك الحبس لا يكون تعريضا له على الاباق فاذا حبسه فجا رجل واقام البينة
انه عبده يستحلفه ما بعته ولا وهبته ويقبل البينة اما قبول البينة لانه امين ينتصب خصما
للمالك واما يستحلف بعد سماع البينة لان الخصم عنه المالك هو السلطان والقاضي لان البينة

قامت عليه فكان له ان يدعي البيع والهبة كما لو كان الخصم حاضرا نظرا للغايب واذا حلف هل
يستحب ان ياخذ كفيلا قال بعضهم لا يستحب وقال بعضهم فيه روايتان وهذا اصح وان لم
يكن للمدعي بينة واقر العبد انه عبده يدفعه اليه وياخذ منه كفيلا واختلف المشايخ فيه قال
بعضهم يتخير بعد اقرار العبد ان شا دفع وان شا لم يدفع وقال بعضهم يجب عليه الدفع فان
لم يجي للعبد طالب فالقاضي لا يعجل في بيعه لان القاضي نصب ناظرا وتمام النظر للغايب في صيانة
العين عليه وينفق عليه من مال بيت المال ويرجع بما انفق على مولاه واما فيما ينفذ تصرف
المولى في العبد الابق وفيما لا ينفذ ولو اعتق المولى عبده الابق او دبره وان باعه لم يجز لان
القدرة على التسليم شرط جواز البيع دون الاعتاق والتدبير وكذا ان وهب لرجل لم يجز لان
الهبة احوج الى التسليم من البيع لانها لا توجب الملك الا بالتسليم والبيع يوجب وان وهب
لابن صغير له في عياله فالهبة جايزة لان العبد ما دام في دار الاسلام فالعبد في قبضته حكما
فناب قبضه مناب قبض الهبة عن ابنه الصغير لو وهب لابنه الصغير وهو ليس في عياله
وان كان العبد ابقا الى دار الحرب فوهب لابنه الصغير لا يجوز هكذا روي عن ابي حنيفة نصا
ويجوز عتق عبد الابق عن الظهار اذا كان حيا لانه باق على ملكه فيعد عتقه منه وان ابق العبد
الرهن فرده رجل في حيوة الراهن او بعد موته فهو رهن واسقط الدين بالاباق لان الدين
بما يسقط بالاباق لان مالية العبد صار هالكا بعد فان ابق الاباق ارتفع الهلاك يعود الدين
كما في الشاة المرهونة اذا ابيع جلدها بعد الموت **والفصل الثاني** فيما يضمن اخذ الابق وفيما
لا يضمن وغيره وان مات لا باق عند الاخذ فان كان اشهد حين اخذه انه انما اخذه ليرده على
صاحبه فلا ضمان عليه وان لم يشهد مع امكان الاشهاد فهو ضامن لقيمته في قول ابي
حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا ضمان عليه اشهد او لم يشهد هذا اذا اقر انه كان ابقا فاما
اذا اختلفا في القول فقال المولى لم يكن عندي ابقا وقال الاخذ بل كان ابقا فالقول قول
المولى ويضمن بالاجماع ولا جعل عليه ايضا ولو باع ابقا فباعه بغير اذن القاضي ثم اقام مولاه
البينة انه عبده وقد هلك العبد عند المشتري كان للمستحق ان يضمن المشتري قيمته ويرجع المشتري
على البايع بالثمن لانه انفسخ البيع باسترداد القيمة كما ينفسخ باسترداد العين وان شا ضمن البايع
قيمته وكان الثمن له لانفذ البيع واذا وجد الرجل عبدا ابقا فادعاه رجل واقر له العبد فدفعه اليه
بغير امر القاضي فهلك عنده ثم استحقه اخر ببينة فله ان يضمن ايهما شا لان الدافع غاصب بالتسليم
والقابض بمنزلة غاصب الغاصب بالقبض فان ضمن الدافع رجع به على القابض هو الصحيح فان كان
لم يدفع الاول حتى شهد عنده شاهدان انه عبده فدفعه اليه بغير حكم ثم اقام الاخر البينة
عند القاضي انه عبده وهو حي في يديه فانه يقضي به لهذا لانه خارج والاول ذو اليد مكان بينة الخارج
اولى واما فيما يجب الجعل وفيما لا يجب ولو اخذ الابق خارج من المصر عن مسيرة فله اربعون
درهما لان الراد يحتاج الى مؤنته في رده وقل ما يرغب الناس في التزام ذلك حسبة فكان ايجاب
الجعل يكون ترغيبا له في رده فان رده الى مولاه احسان وجزاء الاحسان وان اخذ في المصر او
اقل من مسيرة سفر يستحب له الجعل على قدر العنا والامكان والصحيح انه يجب الرضخ ثم القاضي
يبادي قدر الرضخ اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يجب مفوض الى راي القاضي وهذا ايسر
بالاعتبار ولمن جا بالعبد الابق ان يمسكه حتى ياخذ الجعل باحياء ماليته فصار كالمرض عنه فكان له
ان يحبسه به كما يحبس المبيع بثمنه فان مات في يده بعد ما قضى له بامساكه بالجعل فلا ضمان عليه

ولا

ولا جعل له لان الراد في معنى البايع والبايع اذا احبس المبيع فهلك في يده فانه يهلك مضمون
بالثمن لا بالقيمة فكذا هذا لا يكون مضمون بالجعل لا بالقيمة وكذلك لو مات قبل ان يدفع الى القاضي
كالمبيع يهلك مضمونا بالثمن في يد البايع احدث فيه حبسا او لم يحدث فكذا هنا والجعل واجب
في رد المدبر وام الولد لانه رده مملوكا الى المولى فان مات المولى قبل ان يصل بهما فلا جعل له
لانهما يعتقان بموت المولى وراد الحر لا يستحق جعلا لان الاباق لا يستحق من المولى الحر واذا
كان العبد الابق بين رجلين اثلاثا والجعل عليهما على قدر الانصبا لان منفعة الرد حصل لهما اثلاثا
فيكون الجعل اثلاثا عليهما فان رد العبد الى مولاه فلما نظر اليه اعتقه فالجعل واجب عليه لان الرد
بمنزلة البايع والمشتري لو اعتق المبيع قبل القبض صار قابضا وتاكد عليه الثمن كذا هاهنا وان سلمه
الى مولاه ثم ابق منه فجاء به رجل اخر من مسيرة ثلاثة ايام على المولى جعل تام لكل واحد منهما انه بمعنى
البايعين سلم كل واحد منهما المبيع فيستحق جميع البدل فان كان ادخله المصر ثم ابق منه قبل
ان ينتهي به الى مولاه فالجعل للاخر ان جاء به من مسيرة ثلاثة ايام ويرضخ له ان كان دون ذلك ولا شي
للاول لان الاول باع ولم يسلم حتى هلك المعقود عليه في يده قبل التسليم فيسقط حقه في البدل
والثاني باع وسلم فيستحق البدل فان اخذه الاول مع الثاني وراه من مسيرة يوم وللاول نصف
الجعل ويرضخ الثاني على قدر عنايه لان الجعل وان كان يستحق بالرد والتسليم معا لان التسليم احد
الوصفين ووجود البعض انقضيا فالاستحقاق البدل والاول شريك في التسليم فيكون له نصف الجعل
والثاني شريك في التسليم واستحقاق الرضخ يضاف اليه فيكون له نصف الرضخ الذي لو تفرد به
بالرد من مسيرة ايام وسلماه اليه وان راه من مسيرة ثلثة ايام فالجعل بينهما سوا لانهما استويا
في سبب الاستحقاق وهو الرد والتسليم من مسيرة ثلثة ايام فيستويان في الاستحقاق
وان كان احدهما عبدا او امة او بنا او محجورا فهو مثل الحر في الجعل بتصرف ينفع المولى كان بمنزلة مالو
اجر نفسه وسلم من العمل فاذا اصح من المحجور على المأذون اولى وكذلك ان كان الابق لصبي فالجعل
في ماله لان الراد بايع او اجير واي ذلك اعتبر يجب البدل في مال الصغير عبد جنى جناية
فابق ثم جاء به رجل فالجعل على اصحاب الجناية مولاه ان اختار الفدا وان اختار دفعه الى
اصحاب الجناية فالجعل على اصحاب الجناية لان الجعل انما يجب على من له حصل منفعة الرد في
الوجه الاول حصل منفعة الرد للمولى وفي الوجه الثاني حصل لاولياء الجناية العبد للموهوب
اذا ابق في يد الموهوب له فرده انسان ثم رجع الواهب في هبته فالجعل على الموهوب له لان
الجعل على من له الملك في العبد وقت الرد بخلاف العبد الجاني اذا اختار المولى دفعه الى اصحاب
الجناية وان لم يكن لهم ملك في العبد وقت الرد لان منفعة الرد في مسئلة الهبة متى رجع الواهب
لا يكون مضافا الى الرد الى وانما يكون مضافا الى ترك الموهوب له التصرف في العبد بتصرف يزيله عن
ملكه فكان يمكن الواهب من الرجوع بالرد وبترك تصرف الموهوب له تصرفا من ترك التصرف
احرا لا دون وجود امكان مضافا اليه لا الى الرد واذا لم يكن مضافا الى الرد لم يجب الجعل على الواهب
اما في مسئلة الجناية حصل لاصحاب الجناية منفعة بنفس الرد لان ولي الجناية بعد الرد يستحق
على المولى عين العبد او بدله بحيث لا يملك المولى الا بطال عليه اصلا فكان منفعة ولي الجناية
مضافة الى الرد فوجب عليه الجعل عبد ابق الى بعض البلدان فاخذه رجل فاشتراه منه رجل
وجاء به فلا جعل له فكذلك الهبة والوصية والميراث وان اشهد حين اشتراه انه انما اشتراه
ليرده على صاحبه ولا يقدر عليه بالشرا فله الجعل لان هذا الشرا لا يبعد ملكا مكان كالاخذ

بدون الشرا ولو اخذ بدون الشرا ولم يشهد لا يستحق الجعل وان شهد استحق فكذا ههنا
وان اخذ العبد الابق او جابه ليرده على مولاه فوجده قد مات فله الجعل في تركته لان منفعة
الرد والتسليم حصل للميت لان التركة مبقاه على حكم ملكه قد مات فله الجعل الرد والتسليم حاصلا
للميت فيكون الجعل في ماله كما لو رد عليه وهو حي وان كان عليه دين محيط بماله فله الجعل في
ماله كما قيل للدين لما ذكرنا وهو احق بالعبد حتى يعطي الجعل لان العبد [illegible] عنده بالجعل فيكون
هو اولى كالمرهون وان كان الذي جابه هو وارث الميت ان اخذه وساربه ثلثة ايام وسلمه
في حيوة المولى يستحق الجعل اذا لم يكن للوارث في عياله ولم يكن ولدا بالغا او اجنبيا في ذلك
اعتبرنا بعجز وان اخذه في حياة المولى وساربه ورده بعد موت المولى لا يستحق الجعل في حصة
شركايه لان الرد بيع من وجه من حيث ان ملك المتصرف كان زايلا بالاباق وعاد اليه بائسا
من جهة الراد به لا استوجب عليه ومن حيث انه يستحق الجعل بمنافع بدنه اجارة فعلى اعتبار
المولى البيع ان استحق فعلى اعتبار الاجارة لا يستحق لانه عمل في شي له فيه شركة والاجارة على عمل
هو فيه شريك لا يوجب استحقاق الاجر وان اخذه وساربه ورده في حيوة المولى لكن سلم بعد موت
المولى ان كان الراد ولدا لا يستحق الجعل سوا كان في عياله او لم يكن لانه لو سلم في حياته
لا يستحق بهذا اولى وان كان وارثا غير الولد لم يكن معه وارث اخر لا يستحق الجعل لانه لو
استحق استحق على نفسه لنفسه وهذا لا يجوز وان كان معه وارث اخر قال محمد له الجعل
في حصة شركايه وقال ابو يوسف لا جعل له وقيل قول ابي حنيفة مثل قول محمد رحمهما الله
ولو جاء بالابق من مسيرة ثلاثة ايام وهو لا يساوي اربعة دراهم فله من الجعل اقل من قيمته
بدرهم في قول محمد وقال ابو يوسف له الجعل تاما لان الجعل انما يجب نظرا للمالك حتى
يرغب في رده فيجي ماله فاذا لم يسلم له من مالية العبد شي بغير جعل لا يحصل النظر ابو يوسف
يقول ان الراد كالبايع بالجعل فيستحق تمام الجعل وله قيمة المردود وان كثرت وان كان
على العبد دين فجعله على مولاه اذا اراد ذلك وان ابى بيع العبد فيه بالجعل والباقي للغرما لان
الجعل مونة فرمون الملك وملك المولى في العبد بعد لحوق الدين صار كالموقوف بين ان يستقر
عليه بان اختار قضا الدين وبين ان يصير للغرما متى اختار البيع فلما توقف الملك في العبد توقف
الجعل فاذا اخذ الرجل عبد اخته واخيه او عبد ابنه وابيه او عبد امراته او امراة احدث عند زوجها
اما اذا وجد عند ابيه وهو في عياله او ليس في عياله فليس شي وكذلك الزوج والزوجة اما فيما
عداه لا يجب الجعل اذا كان في عياله ويجب اذا لم يكن في عياله وهو الصحيح لان رد الابق على
ابيه من جملة خدمته وخدمة الاب على مستحقة ديانة ولهذا لو استاجره للخدمة ففعل لا يوجب
الاجر وكذلك الزوجة لان خدمة الزوج مستحقة عليها ديانة ولهذا لو استاجرها لخدمته ففعلت
لا تستوجب الاجر واما الزوج فلان ابق المراة انما يطلبه الزوج فكان متبرعا عادة ولهذا لم
يستوجب الجعل وان وجد عبد ابيه وليس في عياله فله الجعل لان خدمة الابن غير مستحقة
على الاب ديانة ولهذا لو استاجر اباه للخدمة ففعل استوجب الاجر عليه وان كان في عياله
فلا جعل له لما قلنا واذا ابق عبد اليتيم فجابه الوصي فلا جعل له لان رد الابق من جملة الحفظ وحفظ
مال الصغير مستحق عليه فلا يستحق الاجر وان كان اليتيم في حجر رجل هو له فجابه ذلك الرجل
فكذلك لان الرد حصل على سبيل التبرع لان من يعوله يتيما في حجره فانما يطلب عبده بعد الاباق
متبرعا فاذا صالح الرجل الذي جاء بالابق مولاه من الجعل عشرين درهما وحط عنه عشرين درهما

وهو لا يعلم جاز لانه اسقط البعض وحط البعض يجوز كما لو حط الكل ولو صالحه على خمسين
درهما وهو لا يعلم ان الجعل اربعين درهما جاز منه اربعين درهما ويطرح الفضل لان ما صالح من
اربعين الى خمسين يجوز تقديرا لاربعين وتبطل الزيادة لئلا يصير ربوا كذا ههنا ولو ابقت
الامة ولها صبي رضيع فردها رجل كان له اربعين درهما جعل واحد لانه رد ابقا واحدا لانه
لا يتصور منه الاباق وان كان ابنها غلاما قد قارب الحكم فله جعل ثمانين درهما لان الاباق
يتحقق عن مثل هذا الغلام ولو وجد الرجل عبدا ابقا وهو [illegible] واحد وسعه ان يترك
لان الاباق مال العبد ويستحب ان ياخذه ويرده على صاحبه لان الاخذ سعي منه لاحيا مال الغير
مال قد اشرف على الهلاك رجل اخذ عبدا ابق من مسيرة شهر فساربه ثلاثة ايام او اكثر
ليرده على صاحبه فاعتقه صاحبه ثم هرب بعد ما اعتق كان له الجعل لان الاعتاق قبض
ولو دبره فالمسئلة بحالها فلا جعل له لان التدبير ليس بقبض لانه ليس باتلاف لمالية العبد
وان كان لما ساربه ثلاثة ابق منه لمن اعتقه مولاه او دبره فلا جعل له لان لم يقبض الكون
نصه رجل اخذ عبدا ابقا فجابه فقبضه مولاه ثم وهب منه فالجعل لازم على المولى لانه لم يتم
الرد الى المولى قبل الهبة ولو كان مكان الهبة بيعا كان له الجعل في ثمنه لانه وصل الى المولى
عوضه فصار كوصول عينه السلطان اذا اخذ ابقا ورده على مولاه من مسيرة ثلاثة ايام فلا
جعل له وكذلك رقبان وشحنة كاروان اذا ارد المال من ايدي القطاع لا شي لهم لما قلنا رجل اخذ
عبدا ابقا وجابه من مسيرة شهر وادخل المصر فعرض الذي جابه واحده اخر دون ثلاثة ايام
فجابه لم لواحد منهما جعل لانه لم يرد واحد منهما من مسيرة ثلاثة وان جابه الثاني من مسيرة
ثلاثة ايام وجب له الجعل رجل قال لرجل ان عبدي قد ابق فان وجدته فخذه فقال نعم فوجده
المامور به على مسيرة ثلاثة ايام وجابه مولاه فلا جعل له لانه استعان وقد وعد عليه الاعانة
والله اعلم **والفصل الثالث** في المسائل المتفرقة رجل اخذ ابقا واشهد انه اخذه ليرده
فابق منه فقال المولى ارسلته في حاجة ولم يابق منه فالقول قوله مع يمينه وضمن الاخذ لان
المولى منكر الاباق فكان القول قوله عبد الماذون اذا ابق يصير محجورا والمكاتب اذا ابق
لا تبطل كتابته واذنه لان بقا ولاية التجارة للمولى شرط لبقا الاذن وليس بشرط لبقا الكتابة
ولو اجر الاخذ الابق يتصدق باجره لانه كسب خبيث ولو دفع الاجر الى مولاه وسعه اكله استحسانا
لان وجوب التصدق به كان بسبب دخل فيه لعدم رضي المولى به وظهر ذلك في حق الاخذ
لا في حق المولى والله اعلم **كتاب المفقود** بسم الله الرحمن الرحيم قال رضي الله
عنه هذا الكتاب اشتمل على ثلاثة فصول **الفصل الاول** في [illegible] المفقود متى يحكم
بموته وفيما للقاضي ان يفعل في مال المفقود وفي ولاية التصرف في مال المفقود **والفصل الثاني**
فيما ينفق على اولاده وزوجته وفيما لا ينفق **والفصل الثالث** في المسائل المتفرقة
الفصل الاول قال تفسير المفقود ان ياخذ الرجل في وجه فيفقد ولا يعرف موضعه
ولا يستبين اثره ولا موته او اسره العدو فلا يستبين موته ولا حياته بهذا تفسير المفقود واما انه
يحكم بموته واختلفوا فيه قال بعضهم لا يحكم بموته الا بمضي مدة لا يعيش اقرانه اليها وقال بعضهم
لا يحكم بموته ما لم يبلغ الى مائة وعشرين سنة وقال بعضهم مفوض الى راي القاضي رجل
غاب وجعل دارا في يدي رجل ليعمرها ودفع ماله ليحفظه ثم فقد الدافع فله ان يحفظ وليس
له ان يعمر الدار الا باذن الحاكم لانه لعله قد مات ولا يكون للرجل وصيا واما فيما يقسم

القاضي بمال المفقود وفيما لا يقسم واذا افتقد فارتفع ورثته الى القاضي واقروا انه فقد وسالوا قسمة ماله لم يقسم لانه لو قسم ماله بين ورثته قبل ان يثبت موته بدليل ازال ملكه عنه بالشك وهذا لا يجوز فان ثبت موته قسم ماله وموته انما يثبت اما بالبينة او بموت الاقران نوع دليل لان الظاهر من حاله ان لا يعيش بعد موت الاقران واختلف المشايخ فيه قال بعضهم مقدر بماية وعشرين وقال بعضهم بماية سنة وقال بعضهم مقدر بتسعين سنة وهذا ارفق بالناس وكما لا يقسم القاضي ماله لا يعمل في شي من امره حتى يستبين موته ولا يزوج امراته

والفصل الثاني فيما ينفق على اولاده وزوجته وفيما لا ينفق ومن كان من ورثته المفقود غنيا فلا نفقة له في ماله ما خلا الزوجة لان الزوجة تستحق النفقة بالعقد فلا تختلف باليسار والعسار واستحقاق النفقة لغيرها باعتبار الحاجة ولا حاجة لغيرها وان كان له عال جعل القاضي فيها من يحفظها ويقبضها ومن كان يخاف عليه الفساد من ذلك فان القاضي يبيعه وينفق على زوجته وولده عنه لانه تعذر على القاضي حفظ صورته ومعنى فيصير الى حفظه معنى لحفظ ماليته وذلك بالبيع وينفق من ماله على زوجته واولاده الصغار والاناث من الكبار والزمنى من الذكور وعلى كل من يستحق اخذ النفقة من مال المفقود لو كان حاضرا بغير قضا قاض ولا ينفق على الاخ والاخت والخال والخالة وكل من يستحق اخذ النفقة من مال المفقود لو كان حاضرا بغير قضا قاض لانه متى كان ممن يستحق اخذ النفقة حالة الحضرة قبل القضا يكون القضا اعانة على استيفا حقه وللقاضي ان يعين صاحب الحق على استيفا حقه على غيبة من عليه كما لو علم بوجوب الدين فانه يعطيه الدين من ماله ومتى كان لا يستحق اخذ النفقة حالة الحضرة الا بقضا يكون القضا من القاضي بالنفقة ايجابا مبتدا على الغايب والقضا على الغايب لا يجوز ولا يبيع مال لا يخاف عليه الفساد في نفقة ولا في غيرها لانه ليس للقاضي على الغايب الا ولاية الحفظ في ماله نظرا له فمتى امكنه حفظ المال عليه صورة ومعنى لا يجوز له ترك الحفظ صورة والمصير الى الحفظ معنى وان لم يكن له مال الا دار واحتاج ولده وزوجته الى نفقة لم تبع لهم الدار لانه ليس للقاضي ولاية بيع ما لا يتسارع اليه الفساد فما لا يتوهم هلاكه بطريق الاولى وكذلك لو كان له خادم لانه ليس للقاضي على الغايب الا ولاية الحفظ في ماله فهذا هو الكلام في بيع القاضي اما الاقارب اذا ارادوا ان يبيعوا شيا من ماله لحاجتهم الى النفقة اجمعوا ان ماله اذا كان عقارا لا يكون لهم حق البيع لحاجتهم الى النفقة سوا القريب القريب ابا او غير اب وان كان ماله منقولا ليس من جنس حقهم كالخادم وغير ذلك اجمعوا انه ليس لغير الاب من الاقارب مع ذلك بالنفقة واختلفوا في الاب قال ابو حنيفة رحمه الله عليه له ان يبيع منقولات ابنه الكبير حالة الغيبة لحاجة النفقة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس له ذلك واجمعوا انه ليس للاب ولاية بيع المنقول لحاجة . حالة حضرة الابن هما يقولان لان بلوغ ولاية الابن عن عقل قاطع ولاية الاب وصار كالعقار وابو حنيفة يقول استحقاق النفقة للاب باعتبار الحاجة لا غير واستحقاق النفقة لغيره من الاقارب باعتبار الحاجة والعجز عن التكسب فكان الاب صرف . على غيره فيثبت للاب ولاية بيع المنقول لانه ان كان لا يتسارع اليه الفساد يخاف عليه الهلاك والعقار لا يخاف عليه الهلاك فكان بيع المنقول اولى فتثبت الاب ولاية مع المنقول دفعا للحاجة وان كان له دراهم ودنانير فللزوجة والابوين والاولاد ان ياخذوا وينفقوا منه عليهم اما الدراهم والدنانير فلانهما من جنس حقهم لان حقهم في المطعوم والملبوس فاذا لم يكن في ماله ملبوس ولا مطعوم يحتاج الى القضا بالقيمة والدنانير قيمة فصار حقهم وكذلك الوديعة

يكون

١٩٩

يكون الوديعة له عند رجل فانه ينفق عليهم منها اذا كان المودع مقرا وكذلك الدين يكون له على رجل وهو مقر به ذكرنا هذه المسايل في كتاب النكاح في فصل النفقات وان اعطاهم المودع والمديون شيا بغير امر القاضي لا يبرا لانه لم يدفع الدين الى صاحب الدين ولا الى نايبه في القبض وان كان الذي عليه الدين جاحد الدين لم يكن احد من الزوجة والولد والابوين خصما في ثبوته عليه لانه ليس بنايب المالك في الخصومة ويطلب ولده وزوجته من القاضي ان ينصب وكيلا في خصومته وجمع غلات المفقود وغير ذلك من اموره فعله الحاكم لان القاضي ان يفعل من غير طلبهم فمع طلبهم اولى واذا رجع المفقود حيا لم يرجع بشي مما انفق القاضي او وكيله بامر القاضي على زوجته وولده من ماله ودينه وغلته لان القاضي صار نايبا عن المفقود في الانفاق ففعله كفعل المفقود وكذلك ما انفق على انفسهم من دراهم او دنانير او تبر في وقت حاجتهم الى النفقة او ثياب يلبسونها للكسوة او طعام اكلوه لانهم ظفروا بجنس حقهم واخذوا بالمعروف فلا يضمنون واما ما سوى ذلك من العروض ان باعوا لحاجتهم الى النفقة وقد مر التفاصيل فيه ولو ادعى انسان على المفقود ان عنده حق من دين او وديعة او شركة في عقار او رقيق او عتاق او رد بعيب او مطالبة الاستحقاق لم يلتفت الى دعواه لان الدعوى انما تسمع على الخصم والورثة انما يصير خصما بعد موت المورث ولم يظهر موته فان راى القاضي سماع البينة وحكم بذلك نفذ حكمه لكونه مجتهدا فيه

والفصل الثالث في المسايل المتفرقة رجل مات في البادية فلصاحبه ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل الدراهم الى اهله لانه مقيم بالحسبة رجل مات ولم يوص الى احد وله اولاد صغار وكبار وهم معه في منزله ينصب القاضي وصيا في ماله لان القاضي ينصب الوصي في مال الميت في ثلاث مواضع احدها ان يكون على الميت دين او يكون الميت اوصى بوصايا فان لم يكن في البلد قاضي فانفق عليهم الاولاد الكبار من انصبا الصغار فانهم يكونوا متطوعين في هذه النفقة لانه لا ولاية لهم على الصغار في مالهم وهذا في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى لا ضمان عليهم لانهم احتسبوا فيما فعلوا فلا يضمنون فيما بينهم وبين الله تعالى استحسانا اما في الحكم هم ضامنون ومثال هذا ما ذكرنا في كتاب الوديعة ان المودع اذا باع الشي من غير استطلاع راي القاضي وفي المصر فاض ضمن وان كان خيرا وذكر في النوازل انه اذا كان في المصر ولم يكن له في موضع يمكن استطلاع راي القاضي لم يضمن استحسانا وكذا قال مشايخ بخارا في رجلين كانا في سفر بن فاغمي على احدهما فوجد صاحبه في رحله مالا فانفق عليه لم يضمن شيا وكذا اذا مات فاخذ صاحبه من ماله وجهزه لم يضمن استحسانا والدليل عليه ان العبيد الماذون لهم اذا كانوا في البلاد فمات مولاهم فانفقوا في الطريق لم يضمنوا وكذا نظير هذا ما روي عن مشايخ بلخ انهم قالوا اذا كان للمسجد اوقاف ولم يكن لها متولي فقام واحد من اهل المحلة في جميع الاوقاف وانفق على المسجد فيما يحتاج اليه من الحصير والحشيش انه لا يضمن استحسانا فيما بينه وبين الله تعالى اما في الحكم يضمن وكذا نظير هذا ما كان عن محمد بن الحسن انه مات واحد من تلامذته فباع محمد بن الحسن كتبه فقيل انه لم يوص بذلك الى احد فقال محمد بن الحسن قوله تعالى والله يعلم المفسد من المصلح فما كان على قياس هذا لا ضمان عليه فيما بينه وبين الله تعالى استحسانا اما في الحكم فهو ضامن فهذه الجملة في نفقات الحصاد اشار اليه صدرنا الشهيد رحمهما الله تعالى في الواقعات اذا مات

الرجل وترك ابنتين وابن ابن وابنا مفقودا واتفقوا على ان الابن مفقود يعطى للابنتين
ما هو نصيبهما معين وهو نصف التركة والنصف الباقي موقوف حتى ما اذا ظهر انه ظهر انه
حي فهو له وان ظهر انه مات فهو يرد اليهما الى تمام الثلثين والثلث الباقي لابن الابن وان
كان الباقي في يد الابنتين لا يخرج المال من ايديهما لكن يقضى لهما بالنصف والنصف في ايديهما
من غير ان يقضى لهما وان ادعت البنتان ان المفقود ميت والمال ليس في يديهما يعطى
لهما النصف وان كان في ايديهما لا يخرج من ايديهما والمسئلة معروفة في كتاب المفقود
وتفسير ما قال محمد رحمه الله المفقود حي في مال نفسه ميت في مال غيره انه يوقف نصيب
المفقود فاذا بلغ مقدارا لا يعيش على حسب ما اختلفوا انقضى بموته فاذا قضى بموته يرث عنه
ورثته القائمون للحال دون الذين قد ماتوا قبل ذلك فالحاصل انه يوقف نصيب
المفقود الى ان يقضى بموته فاذا قضى بموته جعل كانه مات وفي مال غيره واستحقاقه كانه
مات حين فقد هذا تفسير ما قال محمد رحمه الله كذا قال الحاكم رحمه الله رجل قدم رجلا
الى القاضي فقال لابي على هذا الرجل الف درهم وابي غايب واخاف ان يتوارى هذا فراى
القاضي ان يجعله وكيلا لابيه يجعل وكيلا لابيه وقبل بينته على المال وحكم بذلك لا ينفذ قضاؤه
لان ليس قضاء على الغايب لان القضاء على الغايب انما يكون اذا اقامت البينة وادعى حقا على
الغايب فيكون المسئلة حنفية . عندنا لا ينصب القاضي وكيلا وعند بعض العلما
ينصب وهنا لم يحضر البينة ولم يدع على الغايب حقا فلا يكون قضاء على الغايب فرق بين هذا
وبين المفقود فان القاضي يجعل ابن المفقود وكيلا في طلب حقوقه والفرق ان المفقود كالميت
فكان القاضي نصب وصيه في ماله فاما يجعله وكيلا نصب وكيلا في ماله لانه ابد هذا المعنى معدوم
هنا والله اعلم

كتاب الغصب

بسم الله الرحمن الرحيم هذا الكتاب اشتمل على ست
فصول **الفصل الاول** فيما ينقطع حق المالك فيما تغير المغصوب بالزيادة والنقصان
وفيما لا ينقطع . اختلاف الغاصب والمغصوب منه وفيما لا يضمن بالمثل وفيما يضمن
لغيره وفيما يضمن بالخلط وغيره وفيما يطالب الغاصب في غير البلد التي غصبه وفيما يكون
قبضا للغصب وفيما لا يكون قبضا للغصب **والفصل الثاني** في التوضي من نهر المغصوب به
وغرس الاشجار على نهر الغير والطحن من طاحونة الغير والمرور في ارض الغير والزرع في ارض
الغير والبنا في ارض الغير **والفصل الثالث** في قطع الشجر واتلاف البنا . وما كان بمعناه
وهدم البنا وغيره وضمان الثياب على القصار والخياط والحامي وغيره وضمان الدراهم
والخاتم وغيرهما وضمان الدواب والعبيد والجواري وضمان الحصير وشراك النعل وضمان القلنسوة
وغيرها وضمان القارورة والجوز والبيض والطنبور والربط واللحم والحنطة وغيرها **والفصل
الرابع** فيمن يضمن من فتح زق الغير وغيره او حرق دفتر حساب الغير او صكا او قام عن المجلس
وترك كتابه عند غيره وفيمن غصب ثلج غيره وجعله في مثلجه وفيمن اتلف تنور الرواسي بعد ما
سجر ومن منع غيره من سقي زرعه ومن تعلق بغيره فسقط من المتعلق به شي فضاع ومن تعلق
بثوبه شي فهلك ومن قلب سوره حمامة الغير وفيمن لا يضمن من نزع الغريم من يد صاحب
المال وفيمن اخذ عصارة لينظر فيها فسقطت من يده فاصاب عصارة اخرى وفيمن يضمن
من سوق الحمار وفيمن يرفع شيا من السفينة بعد استقرارها بغير اذن صاحبه وفي ضمان الاسكاف
وفيمن يضمن بالسعي الى السلطان وفيمن غصب شيا وغاب صاحبه **والفصل الخامس** فيما

يبرا

يبرا عن الضمان وفيما لا يبرا وفيما يتخير المالك من الاخذ والتضمين وفيما لا يتخير **والفصل
السادس** في المسايل المتفرقة **الفصل الاول** فيما ينقطع حق المالك وفيما يتغير المغصوب بالزيادة
والنقصان والمغصوب بالزيادة والنقصان وفيما لا ينقطع الى اخره اذا غصب عصيرا فصار
خلا او لبنا حليبا فصار رخصا او عنبا فصار زبيبا قال ابو يوسف المالك بالخيار ان شا اخذ
ذلك بعينه ولا شي له وان شا ضمن مثله لانه مات وصف من غروب فيه عند الغاصب والوصف
لا يفرد بالتضمين فيه مال الربا ولو غصب ثوبا فقطعه قميصا او قبا ولم يخطه فالمالك بالخيار
ان شا ضمنه قيمة الثوب يوم غصبه وان شا اخذه كذلك وضمنه النقصان لان الغاصب عيبه
وحده لان الثوب ليس بمال الربا . ولو غصب شاة فذبحها فالمالك بالخيار
ان شا اخذها ولا شي له غيرها لان الذبح تقريب الى المقصود وهو اللحم فلا يعد عيبا وان
شا ضمنه قيمتها يوم الغصب لاجل التبديل وكذلك اذا سلخها وارباها ولم يشوها وقال محمد
رحمه الله ان شا اخذ الشاة وضمنه قيمة النقصان وهذا اصح لان بعض المنافع يفوت بالذبح
ولو غصب تبر ذهب او فضة فصاغه حليا او ضربه دراهم فللمغصوب منه ان ياخذه ولا
يعطيه شيا عند ابي حنيفة لان العين . في حق المعين المطلوب منه وهو الثمن فلم يتغير في حق
حكم عين اخر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا سبيل له عليه وعلى الغاصب مثل ما غصبه
لانه احدث فيه صنعة متقومة كما في الحديد ولو غصب حديدا فجعله انا فان كان يباع وزنا فهو
كالفضة والخلاف فيهما سوا وان كان لا يباع وزنا سقط حق المالك لانه صار مالا اخر ولو سبق
مال ولو غصب حيوانا فكبر في يده وازدادت قيمتها فللمالك ان ياخذها ولا شي للغاصب
ولو غصب جريحا او مريضا فداواه حتى برا او كان ارضا فيها زرع او نخل او شجر فسقاه الغاصب
او لقح النخل فهو للمغصوب منه لان الزيادة تولدت على ملكه ولا شي للغاصب فيما انفق عليه لانه
متبرع فيه ولو حصد الزرع او جذ الثمر او جز الصوف او حلب او استهلك كان ضامنا لانه اتلف
مال الغير اذا غصب حنطة فطحنها كان الدقيق للغاصب ويضمن مثل حنطته لان الدقيق مال
اخر سوى الحنطة وكذا اذا غصب دقيقا فخبزه او غزلا فنسجه او قطنا فغزله او لحما فشواه او سمسما
فعصره او غصب ترابا فلبنه او جعله انية فان كان له قيمة فهو كالحنطة اذا طحنها لانه صار مالا اخر
وان لم يكن قيمة فهو له ولا شي عليه من الضمان ولو غصب حنطة فزرعها فعليه مثلها ويتصدق بالفضل
ويكره ان ينتفع بها مرض صاحبها اما التصدق فلانه ربح ما لم يضمن وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك اما كراهته فلان تجويز الانتفاع فتح باب الظلم واخذ مال الغير وقال ابو يوسف لا
يتصدق بالفضل ولا يكره الانتفاع لان الحنطة عفنت في الارض والزرع حدث بفعله لا تعلق حق
الغير به عن ابي يوسف لو غصب نواه فصارت نخلة جاز الانتفاع به كالحنطة اذا زرعها وعن
ابي حنيفة في الشاة اذا ذبحها وشواها لم يسع له الاكل او يطعم احدا حتى يضمن القيمة وان كان صاحبها
غايبا او حاضرا لا يرضى بالضمان لم يسع له الاكل او يطعم واحدا لان حقه . متعلقا به حتى يصل
الى يده فان اخذ الضمان او براه منه او ضمنه قيمته او ضمنه الحاكم حل له الاكل لسقوط حق
المالك ولو اراد المالك اخذ اللحم مشويا واى اخذ القيمة لم يكن له ذلك ولو باع الغاصب
او وهبه او تصدق به جاز لانه صار ملكا له متبدل ما له اللحم وقال زفر والحسن رحمهما الله
اذا طبخه او شواه فقد صار مستهلكا وعليه القيمة وله ان ياكل او يطعم من شا رضي صاحبه بالقيمة
او لم يرض لان الحاصل صار ملكا بفعله ولو غصب بيضة فحضنها . دجاجة فهو بمنزلة الزرع

ولو احتضنها الدجاجة بنفسها فهو للمغصوب منه ولو غصب الساحة فادخلها في بنا سقط
حق المالك في الساحة وعليه قيمتها لان مالية الكل مالية البنا والساحة تبع له فتعتبر
مع الكل مالا واحدا وذلك حدث بصنع الغاصب ولو غصب درهما فجعله عروة مراة سقط
حق المالك لانه صار تبعا للمراة وفي نقضه ضرر الغاصب اذا صبغ الثوب بعصفر كان
صاحب الثوب بالخيار ان شا ضمن الغاصب قيمة ثوبه ابيض وسلم الثوب له وان شا اخذ
الثوب وضمن له ما زاد العصفر فيه وان شا ترك الثوب على حاله وكان الصبغ فيه للغاصب
فيباع الثوب ويقسم الثمن على قدر حقيهما لانه لم يرض بالتزام ضمان الصبغ ان شا رضي به
وان شا ضمنه وان شا باع ويقسم الثمن بينهما لان الصبغ حق الغاصب ولو صبغه اسود
اسود فكذلك عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله للامر وعند ابي حنيفة رحمه الله له ان يضمنه
قيمة ثوبه ابيض وان شا اخذ الثوب ولا شي للغاصب لان السواد ينقصه . هذا اختلاف
زمان لان السواد كان يعد نقصا على عهد ابي حنيفة وعلى عهدهما يعد زيادة ولو صبغه
بعصفر واستهلكت قيمته به بان كانت قيمته ثلثين فعادت الى عشرين وقال محمد ينظر
الى ما يزيد هذا الصبغ في ثوب لا يستهلك قيمته به فان كانت قيمته خمسة يضمن للغاصب خمسة
فكذلك السواد لان قيمة الصبغ خمسة وقد نقص عشرة والحمر النقص بعد رفقية الصبغ ولو
غصب العصفر صاحب الثوب وصبغ به ضمن مثل ما اخذ لانه استهلكه وان لم يقدر عليه
فهو على الاختلاف الذي عرف فيما ينقطع عن ايدي الناس وليس لصاحب العصفر ان يضمن
بحبس الثوب لان الصبغ فيه كالهالك والسواد هنا كالعصفر عند ابي حنيفة ايضا لان الضمان
يجب باتلاف الصبغ ولو وقع الثوب بنفسه في الصبغ فالصبغ فان كان سوادا ياخذ رب الثوب
ولا شي عليه عند ابي حنيفة للامر ان كان عصفرا او زعفرانا فرب الثوب بالخيار ان شا اعطا
ما زاد الصبغ فيه وان شا امتنع فيباع الثوب ويضرب فيه صاحب الثوب بقيمته ابيض
وصاحب الصبغ . هاهنا لانه لا صبغ له فيه بخلاف ما قبله وقال ابو يوسف ومحمد السواد
والعصفر سوا وكذا السمن يختلط بالسويق بمنزلة الثوب لانه اصل والسمن كالصبغ واما العسل
والسويق اذا اختلطا فكلاهما اصل ولو غصب ثوبا من رجل وصبغه بعصفر لاخر ثم ذهب
الفاعل ولم يعرف فهو كما لو اختلط بغير فعل احد لانه تعذر اعتبار فعله للضمان فصار كالعدم ولو
ان صاحب الثوب غصب العصفر وصبغه ثم باعه فلا سبيل لصاحب العصفر على المشتري
لان الغاصب استهلكه ولو ان صاحب العصفر غصب الثوب وصبغه ثم باعه وغاب وحضر
صاحب الثوب قضي له بالثوب لانه ملكه ويستوثق منه كفيل لان فيه حق وهو الصبغ ولو
غصب ثوبا وعصفرا لرجل واحد وصبغه كان للمالك لان احد مصبوغا وبرئ الغاصب من
الضمان لان مال الانسان لا يستهلك بماله بالخلط ولو كان العصفر لرجل والثوب لاخر رضيا
ان ياخذاه فليس لهما ذلك . صبغه حيث جعله وصفا لمال الغير قال ابو حنيفة رحمه
الله اذا غصب ثوبا فغسله لصاحب الثوب ان ياخذه ولا شي للغاصب لانه ليس فيه عين
قايم لغيره وعن محمد رحمه الله فيمن غصب حوضا تقال له بالفارسية زعالك حرما فجعله
زنبيلا فلا سبيل للمغصوب منه عليه لانه صار مالا اخر ولو غصب نخلا فجعله جذوعا له ان
ياخذ الجذوع لان الحادث تفريق الاجزا بالقطع الثوب ولو غصب مصحفا فنقطه ان شا
المالك اخذه واعطاه ما زاد النقط فيه وان شا ضمنه قيمته غير منقوط وهذا قول محمد وقال

ابو يوسف ياخذه ولا شي عليه لانه لا قيمة لعينه ولو قصر الثوب ياخذه المالك ولا يعطيه شيا
لان القصارة اثر العمل ولا شي في الخل للغاصب ولو غصب دارا فجصصها ثم ردها قيل لصاحبها
اعطه ما زاد التجصيص فيه كما في الصبغ الا ان يرضى صاحب الدار ان ياخذ من الغاصب
جصه لان الاخذ ممكن لا ينفك عن النقض في الدار فاعتبر رضا صاحب الدار ولو غصب
من مسلم خمرا فخللها او جلد ميتة فدبغها فلصاحبها ان ياخذها لان العين باقية والملح الذي
القي فيها يصير مستهلكا عند ابي حنيفة في صاحب ميتة اذا القاها في الطريق فجاء انسان واخذ
جلدها فلا سبيل لصاحب الميتة عليه ولو غصب جلد ميتة ودبغه بشي متقوم كالعفص يقال
بالفارسية مازو والقرظ يقال بالفارسية [illegible] فلصاحبه ان ياخذه ويغرم له ما زاد
الدباغ فيه لان الجلد قايم والغاصب اثبت له وصفا متقوما بغير متقومه وان دبغه بما
لا قيمة له كالتراب ونحوه فلا شي له كما في قصارة الثوب ولو فعل الغاصب هذا الجلد مجروا
او جرابا فان كان . وقت الغصب فلا شي عليه لانه اخذ ما لا قيمة له وان كان ذكيا فعليه
قيمته يوم الغصب ولو غصب خمر المسلم واستهلكها فلا ضمان عليه لانها ليست بمتقومة ولو
غصب عصيرا فصار خلا او خمرا فله ان يضمنه قيمة العصير ان لم يقدر على مثله وان قدر فعليه
مثله لانه غصب مالا متقوما وقد تغير وصفه ولو غصب خمرا فخللها ثم استهلكه فعليه خل
مثله باتلافه للخل ولو غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له فهلك عنده فلا ضمان عليه لان القبض
ما انعقد سببا لوجوب الضمان واستهلكه ضمن . المغصوب منه ولو دبغه بشي متقوم
وهلك عنده فلا ضمان عليه وان هلكه يجب عليه الضمان عند ابي يوسف ومحمد يضمن قيمته مدبوغا
ويعطيه المالك ما زاد الدباغ فيه وقال ابو حنيفة لا يضمن لان التقوم حدث بصنعه فيكون العين
لهذا الوصف المتقوم في حق المالية والنفقة والتقوم بخلاف ما دبغه بالتراب لانه ازال عنه
الرطوبة وما اثبت فيه شيا متقوما واما في اختلاف الغاصب والمغصوب منه اذا اختلفا في
عين المغصوب او في صفته او قيمته والقول قول الغاصب لانه ينكر الضمان ولو اقر الغاصب
بما ادعاه المغصوب منه ثم قال رجعت عليك او قال انت احدثت به العيب لا يصدق الا
بالبينة لانه يدعي سقوط الضمان بعدما اقر بالسبب ولو اقام المغصوب منه البينة ان الدابة
عطبت عند الغاصب من ركوبه واقام الغاصب البينة انه ردها فالبينة بينة المغصوب منه لانه
قامت على الاثبات والاخرى قامت على البراة عن الضمان ولو اقام المالك البينة انه غصب
دابته وعطبت عنده واقام الغاصب البينة انه ردها اليه ونفقت عنده فلا ضمان عليه لانه
اثبت الرد عليه بخلاف ما قبله لان الجمع متصور بينهما بان جعل كانه ردها ثم غصبها وتلفت
عنده فاما هاهنا لما اقام البينة على الرد والهلاك لا يمكن الجمع بينهما فحكمنا ببينة الغاصب ضامن
للامرين قيل ولو شهدوا ان الغاصب غصب هذا العبد ومات عنده وشهد شهود الغاصب
انه مات في يد المالك لا تقبل بينة الغاصب لان موته في يد المالك لا يتعلق به حكم فلا تقبل
ولو اقام المالك البينة ان الغاصب غصب يوم النحر بالكوفة واقام الغاصب البينة انه كان
يوم النحر بمكة هو والعبد فالضمان واجب عليه لان كونه بمكة لا يتعلق به حكم كما في الموت
واذا احضر رب الجارية وادعاها فاقام شاهدا ان الجارية وغصبها منه واقام شاهدا اخر على اقرار
الغاصب بذلك لم يجز لان احدهما شهد بالقول والاخر شهد بالفعل وهما مختلفان وليس واحد
منهما شهادة شاهدين فلا تقبل وكذلك لو شهد احدهما بالملك والاخر على الاقرار للغاصب

بالملك لان الشهادة بمطلق الملك تخالف الشهادة بالاقرار بمطلق الملك فان بمطلق الملك
متى شهد بالشهادة مستحقه بالزيادة المتصلة ومتى ثبت الاقرار لا يستحق فكان المشهود به
شيان مختلفان وليس على واحد منهما شهادة شاهدين ولو شهد احدهما انها جاريته وشهد
الاخر انها كانت جاريته قضي بها له لانهما اتفقا على الملك في الحال لان الذي شهد انها كانت
جاريته فقد شهد له بالملك في الحال لان ما يثبت من الملك للمشهود له يبقى الى ان يقوم دليل
الزوال فان شهد احدهما انها جاريته اشتراها من فلان وشهد اخر انها جاريته ورثها من ابيه
لم يجز لان المدعي لا بد وان يدعي احدهما ومتى ادعى احدهما صار مكذبا للاخر وكذلك ان شهد
الثاني بالشرا من رجل اخر او هبة او صدقة لما قلنا ∴ ولو شهد احدهما انها جاريته
غصبها اياه وقد باعها الغاصب من رجل وسلم رب الجارية البيع بعد ذلك يجوز لان الثابت
بالبينة كالثابت بالبينة معاينة ولو ثبت معاينة جاز كذى هنا فان كان الغاصب قبض
الثمن فهلك عنده من مال رب الجارية لان الاجازة في الانتها كالاذن في الابتدا لان الاجازة
تستند الى وقت العقد ولو اذن في الابتدا او باع وقبض الثمن كان الثمن امانة في يده كذا
هنا رجل غصب جارية فاقام المغصوب منه الجارية البينة انه غصب جارية له حبس
مطلب
حتى ياتي بها فيردها على صاحبها لان الغصب لم يثبت بهذه الشهادة في حق القضا بالجارية
لجهالة المغصوب يثبت في الحبس لما فيه من الضرورة فان الغاصب يكون ممتنعا من احضار
المغصوب عادة والشهود انما يشهدون عند الغصب معاينة بعد الغصب دون العلم
باوصاف المغصوب فسقط اعتبار علمهم بالاوصاف في قبول هذه الشهادة في حق الحبس لضرورة
فاذا احبسه القاضي فاحضر هذا المحبوس جارية فان اتفق الغاصب والمغصوب منه ان جاريته
هذه يقضي بها للمغصوب منه لتصادقهما على ذلك فان انكر الغاصب ان تكون هذه الجارية
للمدعي وادعى المالك لا يقضي بها للمغصوب منه ما لم يعد البينة وانها هي جاريته التي غصبها
منه لان البينة الاولى قبلت في حق الحبس دون القضا بالجارية فان قال الغاصب قد ماتت
او اعتقتها ان صدقه المغصوب منه في ذلك خلى سبيله وقضي عليه بالقيمة لان العجز عن رد
العين قد ثبت لتصادقهما وان كذبه المغصوب منه ينظر ويحبس فاذا مضت مدة يقع في غالب
راي القاضي انه عاجز عن الرد ولو كان قادرا لم يتحمل اقراره الحبس الى مثل هذه المدة يخلي سبيله
فاذا خلى سبيله خير المالك فيقول . تريد ضمان القيمة او الانتظار الى ان تظهر فان
قال اطلب ضمان القيمة ان اتفقا على القيمة تقضي بتلك القيمة وان اختلفا ان كان للمدعي
بينة على ما يدعي من القيمة يوم القبض تقضى بتلك القيمة وان لم يكن فالقول قول
الغاصب لان المدعي يدعي الزيادة وهو ينكر فيكون القول قول المنكر مع يمينه فاذا احلف
وادى القيمة ثم ظهرت الجارية كان صاحب الجارية بالخيار ان شا رضي بالقيمة التي اخذها
وان شا احبه واخذ الجارية فكان للمالك خيار في اخذ الضمان بزعم الغاصب سوا كان
الماخوذ مثل قيمة الجارية او اقل او اكثر وقال الكرخي رحمه الله انما يتخير المالك اذا كان
الماخوذ اقل من قيمة الجارية فاما اذا كان مثلها او اكثر لا يتخير لانه وصل اليه بدل كماله ∴
والصحيح ما ذكرنا لانه لم يتم رضاه بزوال ملكه عن العين اذ لم . له على ما يدعي من القيمة
وثبوت الخيار له لانعدام تمام الرضا من جهته وذلك لا يختلف باختلاف قيمتها لانه قد
لا يرضا الانسان بزوال العين عن ملكه هذا اذا اخذ القيمة بزعم الغاصب اما اذا

اخذ

اخذ القيمة بزعم نفسه ان ادعى وصدقه الغاصب او اقام هو البينة او نكل الغاصب عن
اليمين ثم ظهرت الجارية فلا سبيل للمغصوب منه عليها واما فيما يضمن المثل وفيما يضمن بغير
المثل فاذا غصب الرجل شيا مما لا يكال ولا يوزن فخاصمه المغصوب منه فيه بعد هلاكه
وقيمته يوم خاصمه اكثر مما كان يوم غصبه فعليه قيمته يوم غصبه لان القيمة يوم خاصمه اكثر
مما كان يوم غصبه فعليه قيمته يوم غصبه لان القيمة وجبت بالغصب فيعتبر مقدارها يوم
الغصب ولو غصب شاة او بقرة فولدت ولدا ثم ذبح الولد او باعه فعليه ضمان قيمة
الولد يوم مات لان الولد كان امانة يضمن بالاتلاف فيعتبر قيمتها يوم الاتلاف وان كان مما
يكال او يوزن عليه مثله لان المثل اعدل من القيمة فان كان لا يقدر على مثله فعليه قيمته
واختلفوا فيه قال ابو حنيفة رحمه الله يعتبر قيمته بالخصومة وقال محمد رحمه الله يوم الانقطاع
مطلب
وقال ابو يوسف رحمه الله يوم الغصب ابو يوسف يقول ان ضمان القيمة في المتلفات
ضمان وجب بالغصب فيعتبر قيمته يوم الغصب بغير المثل وابو حنيفة ومحمد يقولان ان الضمان
القيمة يوم الغصب في المتلفات ضمان لم يجب بالغصب لان قيمة المغصوب لا تجب الا بعد
هلاك المغصوب وهذا الهلاك انما يتبين بسبب الانقطاع وانما يثبت له ولاية اختيار القيمة
بسبب الانقطاع فلا يعتبر القيمة يوم الغصب فبعد ذلك محمد يقول وجوب القيمة مضاف
الى الانقطاع فيعتبر قيمته يوم الانقطاع وابو حنيفة يقول القيمة وجبت بالانقطاع والاختيار جميعا
والاختيار اخرهما وجودا او وجود الاختيار غير مضاف الى الانقطاع فلا يكون وجوب القيمة مضافا
الى الانقطاع فكان مضافا الى الاختيار فيعتبر قيمته يوم الاختيار واما العدديات ان كان مما لا
يتفاوت كالجوز والبيض فيها المثل لتحقق جبر ما فوت على المالك صورة ومعنى وان كان مما
يتفاوت احادها كالبطيخ والسفرجل فعليه القيمة لانه يتعذر اعتبار المثل من جنسه لكثرة التفاوت
فيه فاوجبنا معنا وهو القيمة ويعتبر القيمة يوم الغصب لانه دخل في ضمانه بالقبض وانما يجب
ضمان المثل او القيمة اذا اعتبر الرد عليه لان حقه في المغصوب وغيره خلف عنه ولو نقص
في يده ثم رده ضمن قدر النقصان يقوم صحيحا ويقوم مع ذلك الغصب فيضمن ذلك القدر لان
مضمون عليه بجميع صفاته ولا خيار له في العيب اليسير وله الخيار في العيب الفاحش اختلف
المتاخرون في ذلك اختلافا كثيرا والصحيح من الحد ما قال محمد العيب الفاحش ما يفوت
به بعض العين وبعض المنفعة وان كان جنس المنفعة ويبقى بعض العين وبعض المنفعة واليسير
من العيب والخرق ما لا يفوت بها شي من المنفعة وانما دخل فيها النقصان وما لا يجوز بيعه
متفاضلا حنطة فعفنت عنده او نا قصه فهشم او انكسر الدراهم او الدنانير
فصاحبه بالخيار ان شا اخذ ذلك بعينه ولا شي له غير ذلك وان شا ضمنه بخلاف جنسه لان
وصف الجودة بانفراده لا قيمة له في مال الربا وكذلك في انية النحاس والصفر . والرصاص
اذا كانت تباع وزنا وهي وزنية الذهب والفضة سوا واذا غصب حديدة تساوي الف
درهم فزادت عنده حتى صارت تساوي الف درهم ثم باعها وهي كذلك فهلكت عند
المشتري فلصاحبها ان يضمن الغاصب الف درهم وعند ابي حنيفة على قول ابي يوسف
ومحمد رحمه الله عليهما له ان يضمن قيمتها الف درهم يوم البيع والتسليم ولو كان مكان البيع
والتسليم استهلاكا يضمن قيمة المغصوب يوم الاستهلاك الفي درهم بالاجماع هذا اذا كان
المغصوب عبيدا او جواري اما اذا كانت الدابة فهو على هذا الاختلاف واما فيما يضمن

بالخلط وفيما لا يضمن. ولو غصب من آخر حنطة ومن آخر شعيرا فخلطهما ضمن لكل واحد منهما مثل
ما خلط الخلط على نوعين خلط . وهو أن يكون خلطا لا يمكن كخلط اللبن باللبن والحنطة
بالحنطة أو خلط بمجاوره وأنه على نوعين خلط يمكن التمييز من غير كلفة ومشقة كخلط البيض
بالسود والدراهم بالدنانير وخلط لا يمكن التمييز إلا بكلفة ومشقة كخلط الحنطة بالشعير
ففي الوجه الأول ينقطع حق المالك عند أبي حنيفة ويشاركه في المثل وعند أبي يوسف
ومحمد المالك بالخيار إن شاء ضمنه مثل حقه وإن شاء شاركه واقتسما المخلوط على قدر حقيهما وأجمعوا
أنه إذا غصب دهن جوز وخلط بدهن آخر ينقطع حق المالك ويتقوم في المثل هما يقولان أن
المغصوب هالك من وجه لأنه صار بحال لا يمكن وصول المالك إليه أبدا وهذا هو الهالك
وقائم من وجه لأنه يصل إلى عين حقه بالقسمة لأن القسمة في المكيلات والموزونات جعل
إفراز العين الحق فكان للمالك خيار كما في الخرق الفاحش في الثوب أبو حنيفة يقول أن المغصوب
بعد الخلط صار بحال لا يصل المالك إلى عين حقه أبدا هذا هو الهلاك من كل وجه فينقطع
حق المالك وأما إذا كان خلطا يمكن التمييز من غير كلفة لأنه يمكنه الوصول إلى عين حقه فصار
كأنه لم يخلط والباقي عرف في الوديعة وأما فيما طالب الغاصب في غير البلد الذي غصبه
ولو غصبه دراهم أو دنانير في بلد فطالبه بها في بلدة أخرى فعليه تسليمها وليس أن
يطالبه بالقيمة وإن اختلف السعر لأن معناها الثمنية وإنها لا تختلف ولو غصبه عينا ثم لقيه
في بلد آخر والعين في يده والقيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب أو أكثر
فللمغصوب منه أن يأخذها وليس له أن يطالبه بالقيمة لأنه لا ضرر في حقه وإن كان السعر في
هذا المكان أقل من السعر في مكان الغصب فالمغصوب منه بالخيار إن شاء أخذ قيمة العين
حيث غصبه وقت الغصب لأنه صار مضمونا عليه وقت القبض وإن شاء انتظر ليسترد
النقص وجد من الغاصب وهو النقل من مكان إلى مكان لأن قيمة الأشياء تنقص وتزداد
باختلاف الأماكن. ولو كان العين المغصوب هالكة وهي من ذوات الأمثال فإن كان
السعر في المكان الذي التقيا مثل السعر في المكان المغصوب أو أكثر يرد المثل وإن
كان السعر في هذا المكان أقل فهو بالخيار إن شاء أخذ قيمة العين حيث غصب وإن شاء انتظر
لأنه إذا أراد في المكان الذي طالبه به بسعره فإن اختلاف القيمة في المكانين لأجل الحمل
والمؤنة فصار كما لو كان العين قائما ونقله إلى بلدة أخرى فكان بالخيار إن شاء أخذ القيمة
وإن شاء انتظر وإن كانت القيمة في مكان الخصومة أكثر فالغاصب بالخيار إن شاء أعطى
مثله وإن شاء يعطي قيمته حيث غصب لأن المالك لا يستحق إلا الرد في مكان الغصب ففي
الزمناه يسلم المثل هنا تضرر به الغاصب فإنه يلزمه زيادة لا يستحق المغصوب منه وفي
التأخير إلى العود إلى مكان الغصب إضرار بالمغصوب منه فقلنا بأنه يسلم القيمة التي في
مكان الغصب إلا أن يرضى المغصوب منه أن يطالب بالمثل لأنه لا ضرر على واحد منهما
وأما فيما يكون قبضا للغصب وفيما لا يكون وإذا أحدث المغصوب منه في الغصب
حدثا يصير به غاصبا لو وقع في مال الغير صار قابضا وبرئ الغاصب من الضمان نحو
أن يستخدم المغصوب أو يلبس الثوب لأنه إذا صار به غاصبا في ملك الغير أولى أن يصير
به قابضا لملك نفسه وسواء علم بذلك أو لم يعلم لأن الحكم ينبني على السبب دون العلم فلا
يكون الغاصب غاصبا بالغصب الأول أبدا إلا أن يحدث غصبا مستقبلا لأنه صار كأن المالك

استرده

استرده وكذلك لو كان في طعام فأكله المغصوب منه وهو يعرفه أو لا يعرفه لأنه وصل إليه
ملكه. وكذلك لو أطعمه الغاصب سقط ضمانه لأن تصرف المالك لا بجهة المالك فإذا تناول ملكه
سقط الضمان. ولو أن المغصوب منه آجر العبد من الغاصب للخدمة أو الثوب للبس فقبل
الغاصب الإجارة فإن الغاصب يبرأ من ضمان العبد حين وجبت عليه الأجرة لأن اليد
على المحل بعد العقد مستحقة بالعقد فانتفى الضمان بتبدل اليد إذا استأجر العبد ليبني
له حائطا سقط ضمان الغصب حتى يبتدي بالبناء لأن المستحق بالعقد فعل البناء بالأجرة لا يجب
الأجرة فقبل الاستقبال به لا يتبدل اليد. ولو زوج الجارية المغصوبة من الغاصب لم
يبرأ من الضمان عند أبي حنيفة رحمه الله لأن المشتري لم يصر قابضا به. ولو استأجر الغا
لم يبرأ من الضمان عند أبي حنيفة رحمه الله لأن المشتري لم يصر قابضا به. ولو استأجر
الغاصب ليعلم لا يبرأ بمضي ثبوت اليد عليه فإنه يتصور وقوع العمل فيه مع كونه في يد المالك
ولو أن رجلا له كران غصب أحدهما أو سرقه ثم المالك أودع الغاصب أو السارق الكر
الآخر فخلطه بالكر الغصب ثم ضاع الكل ضمن الكر الغصب ولم يضمن الوديعة من قبل
الخلط لأنه خلط ملكه بملكه فلا يكون متلفا ولا يتبدل به الحكم في الكر المضمون في يده على
حاله وكذا الأمانة كأنها هلكا قبل الخلط. ولو دفع ألفا وديعة إلى رجل فأخذ منها شيئا لينفقه
ثم رده بعد أيام إلى موضعه فضاع فعليه ضمان ما أخذ وذكر في الخلاصة الأصل خلاف ذلك
ومحل المسألة أنه أخذ منها جميعا به فطولب به فجحد فصار ضامنا لا يبرأ إلا بالرد على المالك
والله أعلم. والفصل الثاني في التوضي من النهر المغصوب إلى آخره نهر مغصوب
فجاء إنسان وأراد التوضي أو الشرب منه إن لم يحول الغاصب النهر عن موضعه جاز لأن
الناس شركاء في الماء إن حول النهر عن موضعه يكره لأنه انتفاع عن ملك الغير فكان مكروها
كالصلاة في الأرض المغصوبة. رجل غرس شجرة على ضيعة نهر عام فجاء رجل ليس بشريكه في النهر يريد
أخذه ينفعها فإن كان يضر بأكثر الناس فله ذلك لأن الحق للعامة والأولى أن يرفع الأمر إلى
الحاكم حتى يأمر بالقلع. رجل غصب طاحونة وأجرى ماءها في أرض غيره بغير طيب من نفس
صاحب الأرض لا يحل للمسلمين الانتفاع بهذه الطاحونة إذا علموا بذلك لا شراء ولا شراء
ولا إجارة ولا بطحن بأجر ولا عارية لأنه استعمال ملك الغير المرور في الطريق المحدث إن
كان صاحب الملك هو الذي جعل ملكه طريقا حل المرور وإن لم يعلم بذلك ولكن لم يعلم أيضا
أنه غصب يحل له المرور هكذا نقل عن علماء بلخ. رجل أراد أن يمر في أرض رجل إن كان له طريق
آخر ليس له أن يمر وإن لم يكن فله أن يمر ما لم يمنعه لأنه رضي دلالة فإذا منعه ليس له أن يمر
فيها لأنه لا مرام الدلالة مع التصريح هذا في حق الواحد فأما الجماعة ليس لهم أن يمروا من غير رضاه
لأنه لا رضي دلالة. رجل غصب من آخر أرضا وزرعها ونبت فلصاحبها أن يأخذ الأرض
ويأمر الغاصب بتفريغ الأرض لأنه غصب الأرض فارغا فإن أبى فله أن يفعل غير ما لو رفع
إلى الحاكم كان يفعله. رجل غصب من آخر أرضا فزرعها وسقاها فلصاحبها أن يأخذ الأرض ويأمر
الغاصب رجل سفينة فلما ركبها وبلغ وسط البحر لحقه صاحب السفينة فليس له أن يستردها
من الغاصب ولكن يؤاجرها من ذلك الموضع إلى الساحل لأن في الاسترداد إهلاك به
يفوت حقه في النفس لا إلى خلف ولو لم يسترد يفوت حق الأجر إلى خلف فكان أولى
وكذلك لو غصب دابة فلحقها صاحبها وسط المفازة في موضع مهلكة لا يستردها ولكن يؤاجرها

منه لما قلنا رجل غصب ارضا وزرعها حنطة ثم اختصما وهي بذر لم ينبت بعد فصاحب
الارض بالخيار ان شا تركها حتى ينبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شا اعطاه ما زاد البذر
فيه واما الخيار فلانه لا طريق لتفريغ الارض الا ذلك فان اختار اعطا الضمان كيف يضمن روى
هشام عن محمد رحمهما الله انه يضمن ما زاد البذر فيه فيقوم الارض وليس فيها بذر ومبذورة
بذر روى الفقيه ابو الليث عن ابي يوسف رحمهما الله انه يعطيه مثل بذره ويقوم والمختار انه يضمن
قيمة البذر لكن مبذورا في ارض غيره وهو ان يقوم الارض غير مبذورة ويقوم مبذورا لكن
بذر لغيره حق النقض والقلع اذا انبت فيفضل ما بينهما قيمة بذر مبذور في ارض غيره وبما
قال هاهنا محمد رحمه الله ذلك قيمة بذر مبذور في الارض نفسه رجل القى البذر في ارض
في آخر والقى بذره وسقى الارض فنبت البذران جميعا او القى فيها بذره وقلبت الارض قبل
ان ينبت بذر صاحب الارض فنبت البذران جميعا فما نبت يكون للآخر عند ابي حنيفة
رحمه الله لان خلط الجنس بالجنس عند ابي حنيفة رحمه الله استهلاك وعليه الاول قيمة بذره
ولكن مبذورا في ملكه وطريق معرفة ذلك ما مر فان جا صاحب الارض وهو الاول والقى
فيها بذر نفسه بالسه وقلب الارض قبل ان ينبت البذران ولم يقلب وسقى فانبت البذران
كلها فهو له وعليه للغاصب مثل بذره لكن مبذورا في ارض غيره لانه اتلاف كذلك الاتلاف
كذلك هكذا ذكر في بعض المواضع ولم يشبع الجواب فالجواب المشبع انه يضمن الغاصب
الاول قيمة بذر الاول مبذورا في ارض نفسه ثم يضمن المالك البذر من جميعا مبذورا
في ارض غيره لان الاتلاف كذلك هذا كله اذا لم يكن الزرع نابتا فاذا زرع المالك
ونبت ثم جا رجل والقى بذر نفسه وسقى ولم يقلب فنبت الثاني فالجواب على ما مر
من قبل وان سقى وقلب انه كان الزرع النابت بحال اذا اقلب نبت مرة اخرى
فالجواب على ما مر وان كان الزرع النابت بحال لو قلب لا ينبت مرة اخرى فالزرع
للثاني وعلى الثاني قيمة زرعه نابتا لانه اتلف كذلك • رجل غصب ارضا وبنى فيها حايطا
في صاحبها واخذ الارض فاراد الغاصب ان ياخذ الحايط ان بنى من تراب هذه الارض
ليس له النقض ويكون لصاحب الارض لانه لو نقض كان ترابا كما كان وكان عليه تركه ولا
يفيد وان بني له من تراب هذه الارض له ذلك لانه لو نقض كان له النقل وكان النقض
مفيدا • رجل بنى حايطا في كرم رجل بغير امر صاحب الكرم ان كان التراب لا قيمة له والحايط
لصاحب الارض والباني متبرع لانه لا يصير غاصبا للتراب وان كان التراب له قيمة فالحايط
للثاني وعليه قيمة التراب لانه صار غاصبا للتراب فصار ضامنا والله اعلم والفصل
الثالث في قطع الشجر واتلاف الثالثة وما كان بمعناه الى آخره رجل قطع شجرة في دار رجل
بغير امره فرب الدار بالخيار ان شا ترك الشجرة على القاطع وضمنه قيمة الشجرة قايمة لانه
اتلف الشجرة قايما وطريق معرفة ذلك ان يقوم الدار مع الشجرة قايمة ويقوم بغير الشجرة فيضمنه
فضل ما بينهما وان شا امسك الشجرة ويضمنه قيمة النقصان قايما وطريق معرفة ذلك ان
يقوم الدار مع الشجرة ويقوم بغير الشجرة اصلا فيكون فضل ما بينهما قيمة نقصان القطع
فان كانت قيمتها مقطوعة وقيمتها غير مقطوعة سوا فلا شي عليه لانه لم يتلف عليه شيا رجل
له دار وقد ترك اغصان الشجرة لرجل واخذ هوا داره فقطع صاحب الدار الاغصان ان
امكن لصاحب الشجرة ان يفرغ هوا داره من غير قطع بان يجمع الاغصان ويسد بحبل يضمن

القاطع

القاطع لان القطع لم يتعين طريقا للتفريغ ليصير حقا له وان لم يمكن تفريغ لداره من
غير قطع بالجمع والسد بان كانت الاغصان غلاظا ان قطع صاحب الدار من الموضع
الذي كان قطعه الحاكم لو رفع اليه لا يضمن لانه تعين له وان اكثر من ذلك يضمن لانه
لم يصر حقا له بدليل انه لو رفع الى الحاكم لم يبرئه • رجل قطع اشجار انسان في كرمه
يضمن القيمة لانه اتلف غير المثلي وطريق معرفة ذلك ان يقوم الكرم مع الاشجار النابتة
ويقوم الاشجار المقطوعة فيفضل بينهما قيمة الاشجار فبعد ذلك صاحب الكرم بالخيار ان
شا دفع اشجار المقطوعة الى القاطع وضمنه تلك القيمة وان شا امسك ودفع من تلك القيمة
الاشجار المقطوعة ويضمن الباقي واما اتلاف الثالثة وقطع اطراف الجذوع رجل قطع فالة
من ارض رجل وغرسها في ذلك الارض في ناحية اخرى فكبرت فكانت الشجرة للذي غرسها
وعليه قيمة الثالثة يوم قطعها لان الشجرة حصلت بصنعة فوم الغاصب بقلع الشجرة فان
كان قلع الشجرة يضر بالارض يعطيه صاحبها قيمتها لكن مقلوعة اطراف جذوع ساخصة على
جدار جاره وهي بحال لا يحتمل مثله فقطعها صاحب الدار ان اعلمه صاحب الدار بان يقلع
يقطعه او يرفعه لا يضمن القاطع لان صاحب الجذوع رضي بقطعه وان لم يعلمه ضمن لان صاحب
الجذوع رضي بقطعه وان لم يعلمه ضمن لان صاحب الجذوع انه يقول ان اخرج الجذوع
صحيحة رجل جز غنما بغير اذن صاحبه وجعل صوفها لبدا واللبد له بكل حال لانه حصل بصنعه
وعليه الضمان فبعد ذلك المسالة على وجهين اما ان لم ينقص قيمة الغنم بجز الصوف او نقص
ففي الوجه الاول عليه مثل ذلك اما ان لم ينقص قيمة الغنم بجز الصوف او نقص ففي الوجه
الاول عليه مثل ذلك الصوف لانه وزني فكان مثليا وفي الوجه الثاني صاحب الغنم بالخيار
ان شا اخذ الصوف مثله وان شا ضمن النقصان • رجل نزع باب دار انسان عن موضعه
او حل سرج انسان او حايك نسج ثوبا فجا انسان وحله ونشره حتى اعاده الى حالة الاولى وكل
ما كان مولفا ونقض بالنقه يذكر بعد هذا ان شا الله في حل شراط النعل وغيره واما البنا وغيره
رجل هدم جدار رجل ثم بناه الهادم قبل ان يضمن القيمة ان بنا كما كان فلا ضمان عليه لانه اعاد
الاول حكما فصار كمن قتل انسان ثم خاصمه حريق وقع في محلة فهدم انسان دار غيره بغير
امر صاحبها حتى انقطع الحريق من داره فهو ضامن ان لم يعمل باذن السلطان او نايبه لانه
اتلف مال الغير لكن بعذر ولا ياثم كالمضطر ياخذ طعام الغير بكره صاحب الطعام
رجل هدم بيته والقى ترابا كثيرا لضيق الجدار الذي بينه وبين جاره ووضع فوقه لبنا كثيرا حتى
مال الحايط فانهدم بعضه فان كان سرجا على الحايط متصلا بحيث دخل الوهن في الحايط
من فعله فهو ضامن لانه حصل التلف بفعله • كنيف او ميزاب او ظلة شارع الى الطريق
النافذ فمر رجل فخاصمه فله قلعه على كل حال يضر بالناس او لا يضر في قول ابي حنيفة لانه
تصرف في حق العامة فلهم ولاية النقض فلو كانت قديمة فكذلك لان طريق العامة اضافة
ثم ولا يتصور الحق في طريق العامة رجل هدم بنا انسان قيمته مائة بغير ارض وقيمة التراب
المهدوم درهما فرب الارض بالخيار ان شا ضمنه مائة والتراب للهادم وان شا ضمنه تسعين
درهما وليس للهادم شي من التراب المهدوم فكذلك الشجرة النابتة اذا كسر غصنا من اغصانها
لان هذا استهلاك من وجه وحكم الاستهلاك من وجه هذا رجل قال لآخر وهو جعل بانا في
هذا الحايط ففعل فاذا الحايط لغيره يضمن الحافر لانه متلف ملك الغير ويرجع على الآمر

لان الامر قد صح بزعمه ويرجع عليه وكذا لو قال احفر حائطي او كان ما كان في تلك الدار
لانها من عمارات الملك وكذا لو استاجر على ذلك لانه انصا من علامات الملك ولو
قال احفر ولم يقل في حائطي او لم يكن ساكنا ولو يواجره عليه لا يرجع لان الامر لم يصح بزعمه
ونظير هذا الوكالة بالشرا اذا كان للوكيل اشتر لي عبدا بالف وقال اشتر بالف من
مالي او دفع اليه الفا وقال اشتر بهذا الالف عبدا فاشترى فهو للموكل ولو قال اشتر
عبدا بالف درهم ولم يقل شيا من ذلك ولا دفع اليه شيا فهو للوكيل رجل هدم دار نفسه
فانهدم بذلك منزل جاره لا يضمن لانه غير متعدي رجل هدم بيته فلم يبن والجيران
يتضررون بذلك كان لهم جبره على ذلك البنا اذا كان قادرا لان لهم ولاية دفع الضرر
هكذا ذكر في بعض المواضع والمختار انه ليس لهم ذلك لان المر لا يجبر على بنا ملكه ولا ضمان
الثياب على القصار وغيره قصار . حمار على الطريق عليه ثياب فجا راكب وفرق الثياب
الذي عليه بزيديه كوش ردش ان كان الراكب يبصر الحمار والثوب يضمن لانه لما
ابصر كان ذلك الفعل جناية وان كان لا يبصر ينبغي ان لا يضمن لانه ما دون المرور فلم يكن
ذلك الفعل جناية منه فعلى هذا لو وضع الثوب على الطريق فجعل الناس يمرون عليه حتى
تخرق وهم لا يبصرون ولا ضمان عليهم وكذلك رجل جلس على الطريق فوقع عليه انسان فلم
يره فمات الجالس لا ضمان عليه لان المعنى يجمع الكل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ورد
عن اصحابنا رحمهم الله خلاف ذلك لكن قال رحمه الله لو افتى مفتي بما قال هذا المفتي لا باس
به فاذا ابى المعنى في هذه المواضع الراي للقاضي وكذا افتى قصار موضع ثوبا في الحانوت
واقعد ابن اخيه حافظا وغاب القصار ودخل ابن اخيه الحانوت الاسفل وطر الطرار الثوب
ان كان ابن الاخ في عياله بان ضمنه اليه ابوه او امه او لم يكن له لا اب ولا ام فضمه عمه
الى نفسه وكان باب الحانوت الاسفل بحال لو دخل فيه انسان غاب عنه عما كان موضوعا
في الحانوت الاعلى ولا ضمان على القصار لان له ان يحفظه بيد الصبي وعلى الصبي الضمان
لانه ضيعه وان كان الحانوت الاعلى لا ضمان على واحد منهما هذا اذا كان ابن الاخ في عياله
وان لم يكن في عياله ولكن اجلسه عند غيبته فاقعده حافظا لحانوته فان كان الحانو
الاسفل بحال لو دخل فيه انسان لا يغيب عنه كما لو كان موضوعا في الحانوت الاعلى لا ضمان
على القصار ولا ضمان على الصبي وان كان الحانوت الاسفل بحال لو دخل فيه انسان
غاب عنه عما كان موضوعا في الحانوت الاعلى . واحد منهما ضامن رجل دفع ثوب
كرباس الى قصار ليقصره فذهب القصار ولف فيها الخبز وحمله الى جانب يقصر فيه الثياب
فسرق منه ان لف الثوب على الخبز كما يلف الثوب المنديل بما يجعل فيه عقده يضمن
لانه استعمل الثوب لمنفعة يستعمل بها فصار غاصبا وان حمل الثوب تحت ابطه
ودس فيه لا يضمن قصار ربط ثوبا وان جعل الثوب على حبل فجاءت الريح والقته في اجانة
صباغ فانصبغ بعصفر ليس على القصار ولا على رب الثوب من الصبغ شي لكن يباع الثوب
فيضرب فيه الصباغ بقيمة صبغه ورب الثوب بقيمة ثوبه وهذا بخلاف ما قالوا في المسايل
الخلافية بل ياخذ صاحب الثوب ثوبه ويضمن ما زاد الصبغ فيه الا اذا اراد ان لا ياخذ
فحينئذ كان الجواب كما قالوا رجل جلس على طرف ثوب رجل بغير امره فقام رب الثوب
فتخرق الثوب يغرم الجالس لانه صار بمنزلة الحادث رجل دخل دار رجل واخذ منها ثوبا

مطلب

ووضع

ووضع في منزل اخر منها فضاع الثوب ان لم يكن مسدودا في الحرس لا يضمن وان
كان منتفا وثابا يضمن لانه اذا لم يكن منقا وثا فكانه لم يحرك من الحرز رجل كفن في ثوب
غصبه فاهيل عليه التراب ومضى ثلاثة ايام او لم يمض شيا جا صاحب الكفن فان
كان للميت تركة او لم يكن لكن اعطى رجل اخر قيمته فعليه ان ياخذ القيمة ولا ينبش القبر استحسانا
لان الجمع بين حق الميت وحق صاحب الثوب ممكن فان لم يصل اليه القيمة فهو بالخيار ان
شا تركه لاجرته وان شا نبش القبر واخذ الكفن فالاول افضل لدينه ودنياه فان نبش
واخذ الكفن واستعمل الكفن فله ان يضمن الذي كفنوه ودفنوه لانهم صاروا غاصبين
رجل غصب من اخر ثوبا فجا الغاصب بالثوب ووضعه في حجر المغصوب منه وهو يعلم
بالوضع لكن لا يعلم بانه ثوبه فجا انسان فحمله قال في بعض المواضع اخاف ان لا يبرا عن
الضمان لان المغصوب منه يعلم انه ترك عنده وديعة ولا يعلم انه ثوبه ليبالغ في
حفظه والمختار انه يبرا عن الضمان لانه رد عليه عين ماله لان الغاصب اذا اطعم
المغصوب منه من طعام غصبه منه يبرا عن الضمان وان كان لا يعلم رجل دفع الى
خياط كرباسا ليخيط قميصا فخاط له قميصا فاسدا فعلم صاحب الثوب بالافساد ولبسه
ليس له ان يضمنه لان اللبس يكون رضا بالافساد رجل دخل الحمام ووضع الثياب وصاحب
الحمام حاضر فخرج اخر من الحمام ولبس ثياب غيره وصاحب الحمام لم يدر بها انه امر لا
ثم خرج صاحب الثياب فقال ليس هذا ثيابي فقال الحمامي خرج رجل من الحمام ولبس الثياب
ولم التفت اليها لا يضمن صاحب الحمام لانه ترك الحفظ ورجل دخل الحمام ونزع ثيابه بمحضر
من صاحب الحمام فوجد صاحب الحمام نائما وقد سرق ثيابه ان نام قاعدا لا يضمن لانه
غير تارك للحفظ رجل قال لاخر خرق ثوبي هذا والقه في الماء يأثم ولا يضمن اما الاثم
فلانه اضاعة المال بلا فايدة واما عدم الضمان فلانه فعله بامره رجل صلى فوقعت
قلنسوته بين يديه فجا بها رجل ان كان بموضع بحيث يناله لا يضمن لانه بعينه بيده وان
كان اكثر من ذلك يضمن لانه ليس في يده رجل رفع قلنسوة من راس رجل ووضع على راس اخر
فطرح من راسه فضاع فان كانت القلنسوة بحال يرى صاحبها وامكن رفعها من ذلك فلا
ضمان على الطارح والا فيضمن لانه في الوجه الاول في يده وفي الوجه الثاني لا دابة
لرجل قد حلت زرع انسان فجا صاحب الزرع واخرجها منه فجا ذيب واكلها قال بعضهم
يضمن لانه ليس له ان يخرجها انما له ان يامر صاحبها بالاخراج وقال اكثر المشايخ ان اخرجها
عن الزرع ولم يسقها بعد ذلك لا يضمن لان له ولاية الاخراج لانه يفعل عنها ما يجب على
المالك ان يفعل لو رفع الامر اليه وان اخرجها من الزرع وساقها اكثر من ذلك قال
ابو نصر ان ساقها الى مكان يامن عليها من زرعه لا يضمن لانه كانه اخرجه من زرعه وقال
اكثر مشايخنا يضمن وعليه الفتوى وكذلك الداعي اذا اتى بادوكه بقره لغيره فطردها قدر
ما يخرج من بين باد وله لا يضمن لما روي عن جرير بن عبد الله . رحمه الله انه راى سرجه
فراي فيها بقرة لغيره فطردها فقال لا ياوي الى لا يمسك الضالة الا الضال فان وجد بقرة
في زرعه فاخبر صاحبها ليخرجها فاخرج صاحبها فافسدت الدابة الزرع عند الاخراج ان
اخبر صاحب الزرع ان دابته في ارضه وامره بالاخراج زرعه ولم يامره بالاخراج يضمن
وان اخبره ان دابته في ارضه وامره بالاخراج لا يضمن لانه اذا امره فقد فعل بامره رجل

مطلب

مطلب

فاخرجها

ربط حمارا على سارية فجا رجل اخر وربط حمارا اخر له على تلك السارية فعض احد الحمارين الاخر
الاخر ان ربطا في موضع كان لهما ولاية الربط بان لا يكون طريقا ولا ملكا لاحد لا يضمن
صاحب الحمار لانه لو ضمن ضمن بالربط والربط ليس بجناية وان ربطا في موضع ليس لهما
ولاية الربط ضمن لان ربطه جناية فما تولد منه يضمن كمن اوقف الدابة في السوق فاصابت
الدابة انسانا رجل بعث احدا الى ماشيته فاخذ المبعوث دابة الامر وربطها فهلكت
الدابة في الطريق ان كان بين الامر والمامور انبساط في ان يفعل مثل ذلك لا يضمن لانه
ماذون دلالة وان لم يكن بينهما انبساط يضمن لانه غير ماذون دلالة رجل ادخل دابته في
دار رجل فاخرجها صاحب الدار فهلكت لا ضمان عليه وان وضع ثوبا في داره فرمى به
صاحب الدار فهو ضامن لان كون الدابة في داره يضره فله ان يدفع الضرر بالاخراج وكون
الثوب في داره لا يضره فلم يكن له الاخراج اتلافا رجل جا بدابة الى نهر ليغسلها فقال لرجل واقف
هناك ادخل هذه الدابة النهر فادخلها فغرقت الدابة وماتت وكان الامر سايس الدابة
لرجل اخر ولم يعلم بذلك المامور ولا الامر ان كان المكان يدخل الناس دوابهم
فيه للغسل والسقي لا يضمن لا المامور ولا الامر لان للسايس ان يفعله بيده وبيد غيره
وان كان المكان بحال لا يدخل الناس فيه دوابهم للغسل والسقي فصاحب الدابة بالخيار
ان شا ضمن المامور وان شا ضمن السايس فان ضمن السايس لا يرجع على احد وان ضمن
المامور يرجع بذلك على السايس لان المامور اذا لم يعلم ان الامر سايس ظن صحة امره
وكان له ان يرجع عليه رجل حمل على حمار غيره شيا بغير اذن صاحبه فتورم ظهر الحمار فشق
صاحبه ذلك الورم فانتقص من ذلك قيمة الحمار ان اندمل من غير نقصان لا ضمان عليه
لانه رد المغصوب كما غصب وان اندمل مع نقصان ان انتقص من الورم يضمن النقصان
لانه تلف في ضمان الغاصب وان انتقص من الشق لا يضمن وكذا اذا مات فان اختلفا
فالقول قول الغاصب مع يمينه لان فعل المالك وهو الشق هو كان الورم في ضمان الغاصب
ظاهر رجل قتل دبا او اسد الرجل لم يجب عليه ضمان وان قتل قردا فهو ضامن لان القرد
له قيمة لانه يخدم في البيت ويكنس البيت فكان بمنزلة الكلب رجل ركب دابة رجل بغير امره
ثم نزل فماتت اختلفت الروايات والصحيح انه على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن حتى
يحولها عن موضعه لان غصب المنقول لا يتحقق الا بالنقل رجل جا الى قصار [illegible]
فلبس عليه شي لانه لم يغصب ابلا رجل غصب دابة فقطع يدها ان كانت هذه الدابة
لا يوكل لحمها لا يكون لصاحب الدابة خيار لانه استهلاك من كل وجه وان كانت يوكل لحمها
له خيار لانه استهلاك من وجه رجل دفع الى رجل ارضا وبذرا او بقرا مزارعة فسلم
المزارع البقر الى الداعي فضاعت لا ضمان عليه ولا على الداعي لان المزارع دفع بامر صاحب
البقر دلالة والراعي اجير مشترك رجل باع من اخر عصيرا واعار البايع المشتري حماره حتى
حمل عليه فلما حمل عليه المشتري واراد سوقه فقال له البايع خذ عذاره وسقه كذلك ولا
تحل عنه فانه لا يستمسك الا هكذا فقال له نعم فلما مضى ساعة خلى عذاره واسرع في المشي
فسقط فانكسر ضمن المشتري الحمار لانه خالف شرطا وصار غاصبا واما ضمان
العبيد والجواري وغيرها رجل غصب من رجل عبدا فعده بحبل فقتل العبد نفسه
ضمن الغاصب لانه في ضمان الغاصب رجل غصب عبدا فصار في عينه بياض فرده على

المالك وضمن الارش وباعه رب العبد فانجلى البياض يرجع على رب العبد بما قبض من ارش
العبد لان الجناية قد زالت رجل غصب عبدا صغيرا فالتحى عنده لا يغرم النقصان لان
المقصود من العبد العمل وهذا لا ينتقص في العمل رجل غصب غلاما قيمته خمسمائة فصار يساوي
الفا ثم خصاه نقل عن محمد رحمه الله في بعض المواضع ان صاحب الغلام بالخيار ان شا ضمنه قيمته
يوم الخصا خمسمائة وان شا اخذ الغلام ولا شي له وقال بعض المشايخ يقوم العبد بكم يشترى
العمل . الخصا ويقوم بعد الخصا ويرجع بفضل ما بينهما وهذا ان الجواب ان خلاف ما
حفظناه في المسائل المختلفة ان المحفوظ ان صاحب العبد بالخيار ان شا ترك العبد وضمنه
قيمته خمسمائة وان شا يقوم العبد قبل الخصا للعمل ويقوم بعد الخصا للعمل ويرجع بنقصان
ما بينهما لان هذه الزيادة حدثت بنا على رغبات الناس بسبب هو حرام فسامل عند الفتوى
رجل غصب عبدا قاريا للقران فنسيه او حبازا فنسي يضمن النقصان لان ذلك نقصان
جارية جا رالى نخاس بغير اذن مولاها فطلبت البيع ثم ذهبت ولا يدري اين ذهبت قال
النخاس رددتها عليك فالقول قول النخاس ولا ضمان عليه لان الجارية هي التي ذهبت اليه
فكانت امانة عنده وتفسير ذلك ان النخاس لم ياخذ الجارية حتى يصير غاصبا ومعنى الرد
ان يامرها بالذهاب الى المنزل فكان النخاس منكرا الغصب ولو اخذ النخاس الجارية
عن الطريق وذهب بها من منزل مولاها بغير اذن مولاها لا يصدق لانه صار غاصبا رجل
بعث جاريته الى النخاس وامره ببيعها فبعثها امراة النخاس في حاجة لها فهربت فلصاحب
الجارية ان يضمن المراة وليس له ان يضمن النخاس لان النخاس اجير مشترك وانه لا يضمن
عند ابي حنيفة وكذلك في دلال الثياب لما قلنا رجل غصب جارية شابة ناهد فانكسر ثديها
فللمغصوب منه ان ياخذ الجارية ويضمن النقصان لان هذا نقصان في الجارية رجل استهلك
جارية مغنية فعليه قيمتها غير مغنية لان القيمة بذلك السبب فيه بسبب هو معصية ولد لك
ان استهلك انا فضة عليها تماثيل فعليه قيمته غير مصورة وان لم يكن للتماثيل رؤس
الا ان عليه قيمته مصورة ذكر هذه المسائل في كتاب المنتقى رجل ادعى على رجل انه اغتصب
جارية واقام البينة يحبس حتى يجي بها ويقر بهذه المسالة مع رهنها وانما ضمان الحصير
وشراك النعل وغيره رجل افسد حصير انسان غيره امكنه اعادته كما كان امرناه بالاعادة
لانه قد رضي باعادته على الحق فصار بمنزلة من اخذ سلم انسان وفرق اسنانه او اخذ غرس
انسان فرفع عنها يومر بالاعادة وان لم يمكن اعادتها سلم المقبوض له وضمن قيمة الحصير
صحيحا لانه عجز عن اعادته على الحق فيصير الى القيمة وكذلك اذا انزع باب دار انسان عن
موضعه او حل سرج انسان او حايك نسج ثوبا لانسان وحله في اعادته الى الحالة الاولى
وكل ما كان مولفا [illegible] رجل حل شراك نعل رجل ان كان النعل مثل الذي استعمله
العامة لا شي عليه لانه لا مونة في اعادة شراكه وان كان النعل مما ان كان لا ينقص
سيره ولا يدخل عيبا لو اعيد يومر بالاعادة ولا يضمن شيا وان كان ينقص سيره ويدخل فيه
عيب يضمن النقصان واما ضمان الدراهم والخاتم والقارورة رجل دفع الى رجل عشرة دراهم
وقال ثلثه من هذه العشرة لك فالسبعة الباقية سلمها الى فلان فهلكت الدراهم في الطريق
يضمن الثلاثة لان الثلاثة كانت هبة فاسدة ولو كان ذلك وصية من الميت لم يضمن لان
وصية المتاع جايزة ولا يضمن السبع في المسئلتين جميعا لانها امانة في يده رجل دفع الى

رجل عشرة دراهم وقال خمسة هبة منها لك وخمسة منها وديعة عندك فاستهلك القابض
منها الخمسة وهلكت الخمسة الباقية يضمن سبعة ونصف لان الهبة الفاسدة في الخمسة مضمونة
بالاستهلاك فصارت جملة ما ضمن سبعة ونصف • رجل له الف درهم وقعت في دار الرجل
وخاف ان صاحب الدار ان علم بذلك يمنعه عنه فله ان يدخل داره ولكن ينبغي ان يعلم
الصلحا انه انما يدخل لذلك المعنى فان لم يجد الصلحا وامكنه ان يدخل فيها فياخذ ماله
في ستر من غير ان يشعر به صاحب الدار فلا باس به لانه يخاف تلف المال وان كان لا يخاف
تلف المال من صاحب الدار فلا يدخل بغير اذنه لان الدخول في ملك الغير لا يجوز بغير
اذنه • رجل انتقد دراهم رجل ولم يحسن الانتقاد لا ضمان عليه ولا اجر له اما عدم الضمان
فلانه مجتهد اخطا في اجتهاده واما عدم الاجر فلانه لو يعلم ما امر رجل اعطى رجلا ولم يقل
له اعمره يضمن لانه فعل بغير امره وكذلك لو راه قوسا فانكسر كان على هذا رجل • خاتم
فجعله في خنصره ثم ضاع فهو ضامن لانه غصب لانه ليس بمعتاد والخنصر اليمنى واليسرى
الا ان بعض الناس يجعلونه في اليمنى وان جعله في السبابة ذكر في الجامع الكبير في كتاب
الدعوى ولم يفصل الجواب وان يختم في الخنصر فوقع خاتم له وذكر محمد عن بعض السلاطين
انه يلبس الخاتم فوق الخاتم وقال يلبسه للختم هذا اشارة الى ان هذا ليس يلبس معتاد
فلا يكون استعمالا فلا يكون غصبا الاترجة اذا دخل في قارورة انسان ينظر الى قيمة القارورة
والاترجة ايهما كان اكثر يخير صاحبه فان كان قيمة الاترجة اكثر يقال لصاحب الاترجة ان شئت اعط
قيمة القارورة وان شئت تربص الى ان يخرج الاترجة منها وان كان قيمة القارورة اكثر يقال
لصاحبها ان شئت اعط قيمة الاترجة لان الجمع في الخيار يمكن ويرجح بالكثرة وهكذا الجواب
في دجاجة ابتلعت لؤلؤة لرجل ينظر الى قيمة اللؤلؤة وقيمة الدجاجة لما قلنا • رجل ادخل اترجة
لرجل في قارورة لرجل اخر لا خيار لاحد ويضمن لصاحب الاترجة قيمة الاترجة ولصاحب القارورة
قيمة القارورة لانه اتلفهما ويكون الاترجة والقارورة له لان المضمون يملك باداء الضمان • واما
كسر الجوز والبيض والبطيخ واللحم والحنطة • رجل كسر جوز رجل فوجد داخله فاسدا
او بيض رجل فوجد داخله فاسدا لا ضمان عليه لانه لا قيمة له وكذا اذا كسرت دراهم انسان
فوجد داخله فاسدا شجرة الجوز اذا اخرجت جوزا صغارا رطبة فاتلف انسان تلك الجوزة
يضمن نقصان الشجرة الجوز اذا اخرجت جوزا صغارا رطبة وان لم يكن مالا حتى لا يضمن بالاتلاف
على الشجرة فلا اتلافها على الشجرة ينقص قيمة الشجرة فيضمن نقصان الشجرة فينظر ان هذه الشجرة
لغير تلك الجوزات بكم تشترى ومع تلك الجوزات بكم فيضمن فضل ما بينهما • رجل وجد
جوزة ثم اخرى حتى بلغت عشرة فصار لها قيمة ان وجدها في موضع واحد فهي واحد
فهي كاللقطة لان لها قيمة وان وجد في مواضع متفرقة تكلموا والمختار انها كاللقطة فرق بين
هذا وبين النواة اذا وجدها انسان متفرقة بحيث لو ضمها صار لها قيمة والفرق ان الناس
يرمون بالنواة فصارت مباحة بالرمي واما الجوز فلا • رجل غصب بيضتين • احدهما
تحت دجاجة وحضنت دجاجة له اخرى على البيضة الاخرى والفرخ له وعليه بيضتان
لانه استهلك الاول وهكذا الاخرى فكان ضامنا لهما عليه • ولو كان الغصب وديعة فالتي
حضنت الدجاجة لصاحب البيضة لان الامانة هلكت • رجل كسر طنبور رجل او بربطا فهما يستعمل
للهو فعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يضمن وعند ابي حنيفة رحمه الله يضمن لكن الضمان انه

اذا

اذا كان يصلح لعمل اخر غير عمل اللهو ينظر بكم يشترى كذلك العمل فيضمن ذلك حتى لو لم
يصلح الا العمل للهو لا يضمن • رجل غصب لحما فطبخه او حنطة فطبخها كان عليه الضمان وصار
ملكا له وحل له اكله في قول ابي يوسف حنيفة لانه ملكه بالبدل وقال محمد في الغصوب
لا يحل حتى يرضى المالك وهو قول ابي يوسف • رجل غصب طعاما فمضغه حتى صار بالمضغ مستهلكا
فلما ابتلع شي عند ابي حنيفة وعندهما لا ابنا على ان عند ابي حنيفة شرط الطيب الملك بالبدل
وعندهما اداء البدل • رجل غصب حانوتا فعمل فربح طاب له الربح لان الربح بالتجارة • رجل بالحنطة
الى الحنطة الى الطحان فصار فوضعها في صحن الطاحونة وامر صاحب الطاحونة ان يدخلها
بالليل في بيت الطاحونة فلم يدخلها حتى ذهب الدار بالليل فسرق فان كان الصحن محوطا
بحايط مرتفع مقدار ما لا يرتقى الا بسلم لا ضمان على صاحب الطاحونة لانه غير مضيع وان لم يكن
كذلك يضمن لانه مضيع **والفصل الرابع** فيمن يضمن من فتح زق او مرق دفتر حساب
وغيرها الى اخر الفصل زق انفتق وانفتح فمر به رجل ان اخذه ثم تركه ان لم يكن المالك
حاضرا يضمن لانه التزم الحفظ فيضمن بترك الحفظ فان كان المالك حاضرا لا يضمن لانه لم يترك
الحفظ هذا اذا اخذه ثم تركه اما اذا لم ياخذه ولم يدن منه لم يضمن لانه لم يلتزم الحفظ وعلى
هذا اذا راى ما وقع من كم انسان هذا اذا انفتح الزق لو فتح زق غيره والسمن جامد فذاب
وخرج او فتح باب القفص حتى خرج منه الطير او حل قيد العبد حتى ابق العبد والعبد مجنون
لا يضمن في هذا كله عند ابي حنيفة لانه تخلل بين ذلك واسطة لا بفعله فلا يحال التلف اليه
وقد مرت هذه المسايل في اللقطة • واما فتق دفتر الحساب للغير او • او قام عن مجلس
وترك كتابه عند غيره • رجل دفاتر حساب فمزق رجل واستهلكها فلم يبد المالك ما اخذ
وما يعطي يضمن المستهلك قيمة دفاتر الحساب وهذا ان ينظر بكم يشترى ذلك ونظر هذا
من خرق صك انسان فقال بعض المشايخ يضمن قدر ما ينتفع به صاحبه والمختار ما قاله
اكثر المشايخ انه يضمن قيمة الصك مكتوبا لانه اتلف الصك فيضمن فيه الصك مكتوبا
رجل من اهل المجلس اذا قام وترك كتابه فهلك فهم ضامنون لان الكل حافظون فان قام
واحد بعد واحد فالضمان على اخرهم لانه تعين الاخر حافظا وصار هذا كمن باع قفيز حنطة
من قفيزين ثم هلك قفيز منها تعين القفيز الثاني للعقد وسياتي غيره هذه المسالة مع اخواتها
في كتاب الوديعة • واما فيمن غصب ثلج الغير • رجلان لكل واحد منهما مثلجة فاخذ احدهما
من مثلجة صاحبه ثلجا وجعله في مثلجة نفسه ان اخذ المأخوذ منه موضعا يجمع فيه الثلج
من غير ان يحتاج الى ان يجمع فيه كان للمأخوذ ان ياخذ من مثلجته ان كان متميزا او ياخذ
قيمته يوم خلطه ان لغيره لانه يملكه بالاحراز ونظير هذا • السكر والصيد اذا دخل دار
انسان وقد مر هذا من قبل هذا اذا اعد المأخوذ منه موضعا يجمع فيه فان كان موضعا
يجمع فيها ان اخذ من الحد الذي في حد صاحبه لا من المثلجة فهو للذي اخذه لان الاول لم
يملكه وان اخذ من المثلجة فالجواب ما ذكرنا ان للمأخوذ منه ان ياخذه لانه ملكه واما فيمن
اتلف تنور الرواس • رجل جاء الى تنور الرواس وقد سجر بقصب وامتنع عليه حتى احترق القصب
فيه ما يضمن لانه اتلف وكيفية الضمان ينظر الى قيمة التنور كذلك وقيمته غير كذلك
فيكون عليه فضل ما بينهما • وكذلك بير الما اذا ابال فيها انسان فكذلك الجواب لما قلنا
واما الغرم من سقى زرعه • رجل اراد منع زرعه لجار رجل ومنعه الماخي فسد زرعه لم يلين

عليه ضمان الزرع لانه غاصب للماذون الزرع واما فيما تعلق غيره فسقط المتعلق به
شي وفيمن تعلق بثوبه شي فهلك ومن قتل سنورة حمامة جماعة الغير فيضمن وفيمن لا يضمن
وفيمن نزع العزيمو من صاحب المال وفيمن اخذ عصارة لينظر فيها فسقط من يده عصاره
اخرى وفيمن يضمن من سرق الحمار • رجل يتعلق برجل وخاصمه فسقط عن المتعلق به شي
فضاع يضمن المتعلق لانه ضاع بفعله • رجل دخل على صاحب دكان باذنه فتعلق بثوبه شي
من اواني دكانه فسقط لا يضمن هكذا ذكر في بعض المواضع ولكن نا ويلة اذا لم يكن السقوط بفعله
وكذلك اخذ شيا بغير اذنه لينظر اليه فسقط لا يضمن هكذا ذكر في بعض المواضع ويجب
ان يضمن الا اذا اخذ باذنه اما صريحا او دلالة سنور قتل حمامة لانسان لا يجب على صاحب
السنور ضمان لقوله صلى الله عليه وسلم جرح العجما جبار كما لو ركالدابة اذا افسدت زرع
انسان • رجل له عزيمو جا انسان ونزعه من يده بغير لكن لا يضمن اما التعزير فلانه حق واما
عدم الضمان فلانه لم يتلف المال رجل يتقدم الى بياع الخرق فاخذ عصاره باذنه لينظر فيها
فوقع من يده فاصابت عصاره اخرى لا يضمن هذه القصاره الماخوذه لانه اخذها باذنه
ويضمن ما سواها لانها تلفت بفعله بغير اذنه • رجل ساق حمارا عليه وقر حطب وكان
رجلا واقفا في الطريق او يسير فقال السايق بالفارسية برب برت او كوست كوست ان
لم يسمع فاصابه الحطب فخرق ثوبه او سمع الا انه لم يتهيا له ان يتحى عن الطريق ليصل اليه
حتى اصابه الحطب لا يضمن لانه رضي بالجنايه سفينة حملت عليها حمولات لاقوام وبعض
ارباب الحموله معها فاستقرت السفينه في جزيره فرفع بعض الحمولات لتخف السفينه فجا
انسان وذهب بالحمولات التي اخرجت هل على الذي اخرج ضمان ان لم يخف بالغرق يضمن
لانه صار غاصبا وان خيف الغرق ان ذهب بها انسان قبل ان يامن من غرقها لا يضمن لان
الاخراج لم يصر غاصبا لانه اذا خيف الغرق فالوضع حيث لا يخاف عليه احسان
الى صاحبه ودفع الهلاك عن ماله وان ذهب بها انسان بعد ما امن من غرقها لا يضمن لانه اذا
امن الغرق يجب عليه اعادتها الى السفينه فاذا لم يعد ضامنا • رجل جا الى السفينه مثل رده
محلها وذلك يوم فيه ريح شديد غرقت السفينه ان شبه بعد الريح اخلى سا عدا واقل فقيل
الاوقات ثم سارت وغرقت لم يضمن لانها ما وقفت وان قلت لم يكن الغرق مضافا الى
فعله وان لم يثبت بل كما حلت فغرقت يضمن لانه يضاف اليه رجل دفع الى اسكاف خفا ليخرزه
فوضعه الاسكاف في حانوت الخارج فذهب الى الصلوه وترك باب حانوته مفتوحه من
غير حايط فسرق الخف ضمن الاسكاف لانه ضيع الساعي الى السلطان اذا سعى بغير ذنب اصلا
يضمن كذا اختار مشايخ المتاخرون منهم القاضي الامام ابو علي السعدي والحاكم الامام ابو
عبد الرحمن وغيرهما رحمهم الله وجعلاه منزلة المودع اذا دل السارق ويمنزله فاتح القفص
على قول من يضمن فاتح القفص صيانة لاموال المسلمين • رجل في يده مال لانسان وقال له
سلطان جائر ان لم يدفع الى المال حبستك شهرا وضربتك ضربا وا طوف بك في الناس لا يجوز
له ان يدفع فان دفع يضمن وان قال اقطع يدك او اضربك خمسين سوطا فلا ضمان
عليه لانه دفع مال الغير لاجل الخوف التلف وقد انعدم في الوجه الاول ووجد في
الثاني رجل غصب من اخر شيا فغاب صاحبه فجا الغاصب الى القاضي وطلب منه ان
ياخذ منه او يفوض اليه النفقه فالقاضي لا ياخذ ولا يعرض النفقه لان ذلك ابطال للمالك

فان

فان كان الرجل مخوفا فراى القاضي ان ياخذ منه ويمنعه فلا باس به لانه انظر من وجه وهذا
انظر من وجه فكان القاضي رايا • الفصل الخامس فيما يبرا عن الضمان وفيما لا يبرا وفيما يتخير
المالك بين الاخذ والتضمين وفيما لا يتخير الى اجزه • رجل هشم الذي فضة لرجل فجا اخر فهشمه
فهنا يبري الاول عن الضمان وضمن الثاني مثله • وكذا رجل صب ما على حنطته ثم جا اخر
وصب عليه ما اخر فزاد في نقصانها برى الاول من الضمان وضمن الثاني قيمتها يوم صب
الثاني لانه لا يمكن لصاحب الابريق والحنطه ان يرد الابريق والحنطه الى الحال التي فعل الاول
ليضمنه المثل والقيمه ولو ضمنه ضمنه النقصان فيكون ربوا رجل غصب من رجل شيا ثم
ان المغصوب منه حلله من ذلك ان كان المغصوب مستهلكا بري عن الضمان لان
الدين قابل للابرا وان كان المغصوب قايما بعينه فالابرا اضافه ويصير عنده امانه لان كون العين
مضمونا حقه فاذا ابراه صح رجل غصب ثوبا او دابة وهي قايمة بعينها فابراه منها يصح وصار
كالوديعه لان الابرا عن سبب الضمان • وهي مسله الاولى • رجل غصب من اخر ثوبا فجا
الغاصب بالثوب ووضعه في حجر المغصوب منه وهو يعلم الوضع لكن لا يعلم بانه ثوبه فجا
انسان فحمله قال في بعض الكتب اخاف ان لا يبرا عن الضمان لان المغصوب منه لا يعلم
انه ثوبه لبالغ في حفظه فالمختار انه يضمن لا يبرا عن الضمان فان الغاصب لو اطعم المغصوب
منه يبرا عن الضمان وان كان لا يعلم وقد ذكرنا هذه المسله مع اخواتها في كتاب اللقطه رجل
غصب من صبي درهما ثم رده عليه فان كان الصبي ممن يعقل الاخذ والعطا يبرا عن الضمان
لان الرد اليه قد صح وان كان ممن لا يعقل لا لان الرد اليه لم يصح فصار كمن غصب سرجا من
ظهر دابة ثم اعاده على ظهرها لا يبرا عن الضمان وان استهلك الدرهم ثم رده على الصبي وهو يعقل
فان كان مانونا يبرا وان كان محجورا لا يبرا لان في الوجه الاول ان الضمان اليه قد صح وفي
الوجه الثاني لا • رجل قال لاخر جعلتك في حل في ساعة او قال جعلتك في حل في الدنيا يصير
في الساعات وفي الدارين • ولو قال لا اخاصمك ولا اطلبك مالي عليك يهذا يبرا وحقه
على حاله وسنان المسله في كتاب الاجارات وجنسها في كتاب الشهادات ان شا الله رجل له
على اخر دين فبلغه ان الغريم قد مات فقال قد جعلته في حل او وهبته له ثم ظهر انه حي فليس
له ان ياخذه لانه وهبها منه مطلقا غير مقيد بالشرط • رجل غصب عين انسان فاجازه المالك
فقبضه فيصح حتى يبرا الغاصب عن الضمان حتى لو هلك في يده بعد ذلك لا يضمن لان الاجازه
في الانتها بمنزلة الاذن في الابتدا غاصب الغاصب اذا رد على الغاصب الاول
يبرا عن الضمان لان الغاصب الثاني انما صار ضامنا للمالك لانه فوت على المالك امكان
الاخذ من الغاصب الاول بقبضه فاذا رده على المغصوب منه فقد اعاد ما فوت من
امكان الاخذ من الاول وبعض اخذه قبضه الذي فات امكان الاخذ فيبرا عن الضمان
كما لو رده على المالك وكذلك المودع اذا رد الوديعه على المودع ثم اقام رجل البينه انها له
يبرا عن الضمان لما قلنا والله اعلم واما فيما يتخير المالك بين الاخذ والتضمين وفيما لا يتخير
رجل غصب من اخر حنطة او شعيرا فوجد المالك الغاصب في بلده اخرى وسعره في تلك
البلد اقل او اكثر فهو بالخيار بين ثلاثة اشيا ان شا اخذ مثله في الحال لانه مضمون بالمثل وان
كان اخذ قيمته يوم غصبها في البلد التي غصب فيها وان شا صبر حتى يرجع الى تلك البلد
فياخذ منه مثله وقد مر هذا • رجل غصب من رجل مالا فغصبه ذلك المال غريم

لا ن هذا م

ثم

المغصوب منه فالمختار ان المغصوب منه بالخيار ان شا ضمن الاول وان شا ضمن الثاني لان الاول غاصب والثاني غاصب الغاصب فان ضمن الاول لم يبرا الثاني فان ضمن الثاني برئ الاول • رجل غصب من اخر ثوبا قيمته ثلثون فصبغه احمر فنقصه الصبغ حتى صارت تساوي خمسة وعشرين درهما ينظر الى قيمة ما زاد الصبغ في الثوب فان كانت خمسة فرب الثوب بالخيار ان شا ترك الثوب في يد الغاصب وضمنه ثلثين درهما لان غصب ثوبا قيمته ثلثون درهما وان شا اخذ الثوب واخذ خمسة دراهم فتصير الخمسة الباقية قصاصا بما فيه من الصبغ لانه نقص من الثوب عشرة وزاد خمسة فاستوجب الرجوع خمسة فتصير بالخمسة قصاصا اذا استهلك الغاصب المغصوب وجاوا ان ضمن القاضي بماذا يقوم ان كان ذلك الشي متاع في السوق بالدراهم فيقوم بالدراهم وان كان يباع في السوق بالدنانير يقوم بذلك لان تقويم الشي بما يباع في السوق اسهل في معرفة القيمة فان كان يباع بهما حينئذ يخير القاضي والله اعلم

والفصل السادس في المسايل المتفرقه • يدخل الحسه في سكة غير نافذ فاراد اهل السكة انه يمنعوه عن ذلك ان وضعه على ظهر الدابه ليس لهم ان يمنعوه لانه لم يتصرف في ملكهم الا بادخال الدواب وله ذلك وان طرحه طرحا يضر بالبنا لهم ان يمنعوه لانه تصرف في ملكهم على وجه يضرهم • مسلم غصب مال الذمي او سرق منه يعاقب المسلم يوم القيامه ويخاصمه الذمي في القيامه وظلامة الكافر اشد من ظلامة المسلم لان الكافر من اهل النار ابدا ويقع له التخفيف في النار بالظلامات التي له قبل الناس ولا يرجى ان يتركوها والمسلم يرجى منه العفو فاذا خاصم الكافر لا وجه ان يعطي الكافر ثواب طاعة المومن ولا وجه ان يوضع على المومن وبال كفره فيعين العقوبه ولهذا قالوا خصومة الدابة على الادمي اشد • رجل له خصم فمات ولا وارث له يتصدق عن صاحب الحق مقدار ذلك ليكون وديعة عند الله تعالى فتوصله الى خصمايه يوم القيامه • الاكل من ارض المملكه يريد به ارض مملكة وهي ان كان ارضا غصب للاكره يطيب لهم اذا اخذوا مزارعه واجارة لانهم ملكوه وان كان كروما واشجارا ان كان يعرف اربابها لا يطيب لا للاكره ولا لغيره لانه ملك الغير وان كان لا يعرف اربابها طاب لهم لان التدبير في معاملتها الى السلطان الشبهه الى الحرام اقرب هكذا قال ابو يوسف لانه لو لم يكن كذلك حقيقه فيحمل كذلك احتياطا واما المكروه تكلموا فيه والمختار ما قاله ابو حنيفه وابو يوسف رحمهما الله انه الى الحرام اقرب كيف وقد روي عن محمد رحمه الله نصا ان كل مكروه حرام ما لم يقم الدليل بخلافه • رقاق فيه دور يعطي احد اربابه بعضه ويصنف عمدا لا صفا بجدار رجل وبني فوقه فاشترى في ذلك الرقاق دارا فله ان ياخذ برفعها لانه قايم مقام البايع • رجل استهلك سرقين انسان يجب عليه قيمته لانه ليس بمثل لانه لا يكال ولا يوزن انما يحمل وقارا فيضمن القيمه • رجل مات وترك عينا ودينا وغصبا في ايدي الناس ولم يصل الى الورثه الى الدين لمن يكون الثواب في الاخره فالقياس ان يكون للورثه لانه صار موروثا وفي الاستحسان ان نوى وبعد النوى قبل الموت فالثواب له وان نوى بعد الموت فالثواب للورثه لانه في الوجه الاول لم يجر الارث لانه ناوي وفي الوجه الثاني يجري لانه قايم وقت • رجل حفر قبرا فدفن فيه غيره قال في بعض المواضع لا ينبش القبر لكن يجب قيمة حفره حتى يحفر اخر فيحفر فيه هذا اذا احفر حفارا في ملك الغير ينبش القبر ويخرج ملك المالك • المغصوب اذا اكتسب اكتسابا ثم استرد المالك مع الكسب

فيه نظر

لا يتصدق بالكسب وان ضمن الغاصب فيها بان ابق او مات فالكسب للغاصب وعليه ان يتصدق بالكسب لانه مملوك للمغصوب منه مضمون في يد الغاصب بالقيمة ويشترط طيب الكسب الملك والضمان وكذلك لو باع عبدا على ان البايع بالخيار ثلثة ايام فقبضه المشتري فاكتسب في يد المشتري ثم نقض البايع البيع واسترده مع الكسب لم يتصدق بشي من الكسب وان اجاز البيع سلم الكسب للمشتري وعليه ان يتصدق لما قلنا انه في مدة الخيار مملوك للبايع مضمون في يد المشتري بالقيمه • ولو غصب صبيا او عابه عن بلده لا يدري اقتل ام لا يحبس الغاصب حتى يجي به او يعلم انه قد مات لانه واجب الرد كالدابه • رجل اخذ كوزا من تراب غيره فالكوز للذي فعل لانه صيرها ليس بمال من ملك الغير مالا كان ذلك المال له كمن اخذ عبدا ابقا واجره فالاجرة له صيرها ليس بمال مالا لان المنافع لا تاخذ حكم الماليه الا بالعقد فكذا هاهنا • رجل قال لاخر اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك فاخذه اللصوص لا يضمن ولذلك لو قال كل هذا الطعام فانه طيب واهو مسموم فاكل فمات لا يضمن وان صار غارا لان الغرور في البيع يوجب الضمان بمعنى فوات السلامه المستحقه بالعقد هذا المعنى معدوم هاهنا اذا اشترى الطعام بدراهم مخصوصه مغصوبه حل له الاكل لانه استحق الدراهم لا يبطل الشرا اما لو اشترى جارية بثوب مغصوب لا يحل له وطيها قبل اداء الضمان لو استحق الثوب لزمه رد الجاريه ولو تزوج بثوب مغصوب حل له وطيها قبل اداء الضمان لانه لو استحق الثوب لا يبطل النكاح • رجل عليه دين فقضى اجود مما عليه لا يجبر الاخر على القبول لوجهين احدهما انه يريد ان يتبرع عليه بالجوده فله ان لا يقبل والثاني • ياخذ الزياده فقد تبجل بعض ثواب القرض في الدنيا فيبعض بهذا القدر ثوابه في الاخره اذا اتلف رجل احد مصراعي الباب واخذ حجر انسان او احد لعبه فهلك اسلم المصراع الاخر اليه ويضمنه قيمتهما لان الاستهلاك احدهما فما يؤثر في الاخر لانه يورث عيبا في الاخر فانه لعوب الاخر فجعلا كشي واحد كما لو كان عبدا واحدا وثوبا واحدا فجنى على بعض اعضايه او حرق خرقا فاحشا والله اعلم بالصواب

كتاب الوديعة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رضي الله عنه هذا الكتاب اشتمل على ثلاث فصول **الفصل الاول** فيما يضمن وفيما لا يضمن المودع مع المودع وفيما له حق طلب الوديعه وفيما لا حق له وفيما يملك الابداع وفيما لا يملك **والفصل الثالث** في المسايل المتفرقه

الفصل الاول فيما يضمن وفيما لا يضمن • المودع اذا اودع الوديعه في مكان حصين فنسي قال بعض المشايخ يضمن وقال بعضهم لا يضمن والمختار انه اذا قال وضعت في داري فنسيته المكان لا يضمن لان له ان يضع في داره فان قال لا ادري اوضعت في داري او في موضع اخر ضمن لانه لا يدري انه وضع في موضع له ولاية الوضع فيه ام لا • سوقي قام من حانوته الى الصلوه وفي حانوته ودايع فضاع شي منها لا ضمان عليه لانه غير مضيع لما في حانوته لان جيرانه يحفظونه وان كان هذا ايداعا الى جيرانه لكن هذا مودع لم يضيع • رجل غاب عن منزله وخلف امراته وكان في يده وديعة فلما رجع طلب فلم يجد ان كانت امراته امينه لا يضمن لانه غير مضيع فان له ان يحفظ الوديعه بيد من في عياله وان كانت امراته غير امينه متهم يضمن لانه مضيع • امراة عندها وديعه فلما حضرها الوفاه دفعت الى جارة لها فهلكت عندها فان لم يكن وقت وفاتها بحضرتها احد من عيالها لا ضمان عليها لانها اودعت اجنبية لضروره فصار بمنزلة الحرق الواقع في دارها

والفصل الثاني في ما لا يملك

بل هذا اشد امراه اودعت وديعه فدفعت الى زوجها لا يضمن وان لم يكن الزوج في
عيالها لان المعتبر في هذا الباب المساكنه دون النفقه الا ترى ان الابن اذا كان مرهقا كا
وليس في عيالها فخرجت من المنزل وتركتا المنزل على الابن لا يضمنان لما قلنا رجل اجر
بيتا من داره انسانا ودفع الوديعه الى هذا المستاجر ان كان لكل واحد منهما غلق على
حده وكل واحد منهما يدخل على صاحبه بغير حشمه لا يضمن لانه بمنزله في عياله امراه اودعت
صبيه لها ... سه واشتغلت بشي فوقعت الصبيه في الما لا ضمان عليها فرق بين
هذا وبين الغصب والفرق ان الوديعه امانه فلا يضمن بالهلاك المودع اذا دفع
الوديعه الى عبده او الى اجيره الذي استاجره مشاهره او الى ابنه الكبير وهو في
عياله لا ضمان عليه لانه دفع الى من هو في عياله وتفسير من هو في عياله في هذا الحكم
ما قلنا من قبل ولو دفعها الى رجل يجري عليه نفقته في كل شهر يريد به انه اذا كان
يجري عليه نفقته لكن لا يسكن معه ويقال في الفارسيه اجرا خواره يضمن لان هذا ليس
في عياله لانه غير ساكن معه رجل له امراتان ولكل واحد منهما ابن من غيره يسكن معه
ينفق عليهما فهما في عياله لانه وجد تفسير من في عياله وهو كونه ساكنا معه قوم دفعوا
الى رجل دراهم ليدفع الخراج عنهم فاخذ دراهم وشدها على منديل ووضع في كمه فدخل
المسجد فذهب الدراهم منه ولا يدري كيف ذهب وهو لا يصدقونه لا يضمن فانه
نص في كتاب الوديعه اذا قال ذهبت الوديعه ولا ادري كيف ذهبت ان القول
قوله مع يمينه لانه امين الوديعه اذا كانت شيا من الصوف والمودع غايب ان العرك
فخيف عليه الفساد ان دفع الى القاضي حتى يبيعه جاز وهو الاولى لان القاضي نصب
ناظرا للمسلمين وفي البيع نظر وان لم يدفع حتى فسد لا ضمان عليه لانه حفظ الوديعه
بقدر ما امر به رجل اودع عند رجل زنبيلا فيه الات النجارين ثم جا واسترده وادعى
انه كان فيه قدوما فذهب منه قال المودع قبضت منك الزنبيل ولا ادري ما فيه لا ضمان
عليه وهل يجب عليه اليمين لا يجب لانه لا يدعي عليه صنعا وكذا اذا اودع دراهما في كيس
ولم يزن على المودع ثم ادعى انه اكثر من ذلك فلا يمين عليه الا ان يدعي عليه الفعل
وهو التضييع والخيانه ثلاثه اودعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع الى رجل منا حتى نجتمع كلنا
فدفع نصيب واحد منهم اليه فهو ضامن في قول ابي حنيفه رضي الله عنه لا يعين نصيبه الا
بالقسمه وهو لا يملك والحيله في دفع الضمان انه لا يقر لهذا الحاضر بالدفع الى الغايب
فيقول له احضر صاحبك حتى ادفع اليكما المودع اذا قال دفنت الوديعه في مكان كذا
ونسيت موضعها ان قال دفنتها في داري او في كرمي لا يضمن اذا كان للدار والكرم باب
لانه ليس بتضييع وان قال دفنت في موضع اخر يضمن لانه تضييع وقد مر شي من هذا قبل
هذا وكذلك لو لم يبين مكان الدفن الا انه قال سرقت الوديعه من المكان المدفون فان
كان للدار والكرم باب لا يضمن وان لم يكن يضمن المودع اذا وضع في الدار وخرج والباب
مفتوح فجا سارق ودخل واخذ الوديعه بان لم يكن في الدار احد ولا في موضع يسمع
المودع يضمن لان هذا تضييع المودع اذا رد الوديعه الى منزل المودع او الى احد من
عيال المودع فضاع ضمن ولو كانت عاريه لا يضمن والفرق عرف في المكان في كتاب
العاريه الوديعه اذا افسدته الفاره وقد اطلع على ثقب معروف ان اخبر صاحب الحنطه

ان

ان سد الثقب الفاره لا ضمان عليه لان صاحب الوديعه رضي به وان لم يخبر بعدما اطلع
على ذلك الثقب ولم يسده يضمن لانه ضيعه المودع اذا مات فقال ورثته قد رد الوديعه
في حيوته لم يقبل قولهم والضمان واجب في مال الميت لانه مات مجهلا فان
اقام الورثه البينه على اقرار الميت انه قال في حيوته رددت الوديعه يقبل لان الثابت
بالبينه كالثابت معاينه رجل اودع رجلا شيا فقال للمودع في السر من اخبرك بعلامه
كذا فادفعها اليه فجاء رجل فزعم انه رسول المودع واتى بتلك العلامه فلم يصدقه ولم
يدفع اليه حتى هلك لا يضمن لانه يتصور ان ياتي غير رسوله بتلك العلامه المودع اذا
قال ذهبت الوديعه من منزلي ولم يذهب من منزلي شي قبل قوله مع يمينه خلاف لمالك
انه امين لغيرهما ... ويصدق مع يمينه المودع اذا بعث الوديعه على يد ابنه والابن ليس
في عياله ان كان الابن بالغا يضمن لانه ليس له ان يحفظ الوديعه بيده فلا يكون الرد على
يده فان كان الابن غير بالغ ... الى الاب وان لم يكن في عياله فالاب يتصرف فيه
كما لو كان في عياله الا ترى انه لو بعث الوديعه على يد عبده وقد اجره فالاب لا يضمن وكذا
الابن رجل اودع ماسا ثيابا فوضعها في حانوته وكان السلطان ياخذ الناس بمال في كل
شهر وظيفه عليهم فاخذ ثياب الوديعه من جهة الوظيفه ووضعه عند رجل رهنا فسرق
فالمودع لا يضمن ان كان لا يقدر على منع السلطان في دفعه لانه امين واما المرتهن يضمن
اذا كان طايعا لانه غاصب الغاصب والسلطان غاصب فكان لصاحب الثوب خيار
بين السلطان والمرتهن ويسمى على هذا الجاني الذي يقال بالفارسيه باتكار اذا اخذ شيا رهنا
وهو طايع يضمن وكذا ابو اخذ الجبايه دراهم وهو طايع يضمن وكذا الصراف اذا كان طايعا
يضمن ويصير الجاني والصراف مجروحين في الشهاده المودع اذا وضع الوديعه في
حانوته فقال صاحبها لا تضع في الحانوت فانه يخوف فتركها فيه حتى سرق ليلا ان لم
يكن له موضع احرز من الحانوت لا يضمن لانه غير قادر على الحفظ في غيره وان كان له
موضع احرز من الحانوت يضمن اذا كان قادرا على الحمل لانه قادر فيكون مضيعا المودع
اذا قال وضعت الوديعه بين يدي في داري وقمت ونسيتها على حالها ينظر ان كان مما لا
يحفظ في عرصة الدار وعرصة الدار لا تعد حرزا له كصره الذهب ونحوه فكذلك لم
يضمن اذا قال المودع سقط مني فضاع او قال بالفارسيه بيفتاد از من لا يضمن ولو
قال سقطته او قال بيفكندم يضمن لانه ضيع رجل دخل بدابته خانا فقال لصاحب الخان
اين اربطها فقال هنالك فربط ثم رجع فلم يجد دابته فقال صاحب الخان ان صاحبك
اخرج الدابه ليسقيها ان لم يكن له صاحب ضمن صاحب الخان لان قوله اين اربطها استحفا
فلما اشار الى موضع المربط فقد اجابه الى الحفظ وكذلك لو دخل الحمام وقال لصاحب الحمام
اين اضع الثياب واشار صاحب الحمام الى موضع ثم خرج رجل واخذ الثياب يضمن لان هذا
استحفاظ فصار مودعا فيضمن وان كان صاحب الحمام يعد لاخذ الغله ولو وضع الثياب
في الحمام بمراى عين صاحب الحمام ولم يقل شيا باللسان ودخل الحمام ان لم يكن للحمام ثيابي
الذي يقال له بالفارسيه جامه دار يضمن صاحب الحمام لان وضع الثياب بمراى عينه استحفا
منه وان كان للحمامي ثيابي حاضر لا يضمن صاحب الحمام لان هذا استحفاظ صاحب الحمام
بان قال صاحب الحمام اين اضع هذا الثياب فحينيذ صار صاحب مودعا وان كان ثمه ثيابي فيضمن

مما يضمن

ما يضمن المودع • رجل سال مودع انسان هل عندك مال فلان فقال لا يضمن لان الجحود حال
غيبة المالك ليس بمبطل للعقد • رجل استقرض من رجل خمسين درهما فاعطاه غلطا ستين
فاخذ العشره ليردها فهلكت في الطريق يضمن خمسة اسداس العشره لان ذلك القدر
قرض والباقي وديعة وكذلك لو هلك الباقي • رجل استقرض من رجل عشرين درهما
فاعطاه مائة فقال خذ منها عشرين قرضا والباقي عندك وديعة ففعل ثم اعاد العشرين
التي اخذها في المائة ثم دفع اليه رب المال اربعين درهما فقال له اخلطها بتلك الدراهم
ففعل ثم ضاعت الدراهم كلها لا يضمن الاربعين ويضمن بقيتها اما البقية لان العشرين
قرض والقرض مضمون وانه ملك المستقرض وقد خلط بالوديعة فصار مستهلكا للوديعة
واما الاربعين فقد خلط باذنه • رجل بعث الى رجل الف درهم بضاعة يشتري بها متاعا
فدفع المبعوث اليه الى سمسار فاشترى متاعا ثم بعثا الى صاحب فاصيبه في الطريق لا
يضمن ولو لم يقل صاحب المال انها بضاعة وباقي المسئلة بحالها يضمن الا ان يكون السمسار
اشترى بحضرته • والفرق ان المستبضع وكيل فوض اليه الراي فلا يضمن بالدفع الى
الغير • والثاني وكيل لم يفوض اليه الراي فيضمن بالدفع الى الغير الا اذا كان بحضرته الدابة
الوديعة اذا اصابها شي فامر المودع انسان ان يعالجها فعطبت من ذلك فصاحب الدابة
بالخيار يضمن ايهما شا فان ضمن المستودع لم يرجع هو على الذي عالجها دابته بامره وان
ضمن الذي عالجها هل يرجع على المستودع ان علم انها دابة المستودع او لم يعلم لكن لم يعلم
انها لغيره يرجع لان الامر قد صح في الوجه الاول فانتقل الفعل اليه وفي الوجه الثاني كذلك
ايضا لان اليد دليل الملك على المنقول فصح الامر ايضا وان علم انها دابة غير المستودع بان
اخبره بانها ليست بدابتي ولم يره انها لهذا لا يرجع لان الامر لم يصح القاضي اذا قبض اموال
اليتامي ومات ولم يبين انه وضع في بيته ولا يدري اين المال ضمن لانه هو المودع وقد مات
مجهلا وان دفع الى قوم ولا يدري الى من دفع لا يضمن لان المودع غيره وهو لم يمت مجهلا المودع
اذا طلب منه الوديعة فقال اطلبها غدا فجا صاحبها غدا فقال المودع ضاعت الوديعة
يسال المودع عن وقت الضياع قبل اقرارك او بعد اقرارك فان قال قبل اقراري يلزمه
الضمان لانه مناقض لان قوله اطلبها غدا اقرار انه ما ضاع فاذا قال ضاعت قبل ذلك
كان تناقضا وان قال بعد اقراري لا يلزمه الضمان لانه لا تناقض رجل دفع الى رجل من
اعمال اسق به ارضي ولا تسق ارضا سقى الرجل ارض الامر ثم سقى ارض غيره فضاع
المر ان ضاع قبل ان يفرغ من السقي الثاني بان اخذ منه يضمن لانه مودع خالف وان ضاع بعد
ما فرغ من السقي الثاني بان سرق منه لا يضمن لان المر وديعة فلما سقى به ارض الغير صار
الساقي مودعا خالفا فاذا ترك الاستعمال اعاده الى الوفاق وحكم الرهن كالوديعة
بخلاف الاجارة والاعارة فانها اذا دخلا في الضمان لا يخرجان من الضمان بترك الاستعمال
لما عرف في موضعه المودع اذا قال لا ادري اضيعت الوديعة ام لم اضيع يضمن
ولو قال لا ادري اضاع او لم يضع لم يضمن لان في الوجه الاول لو تحقق ما توهم
يضمن وفي الوجه الثاني لا • رجل جا بثوب الى رجل وقال له هذا الثوب وديعة عندك
ولم يقل الاخر شيا وسكت ثم غاب صاحب الثوب ثم غاب الاخر بعده وترك الثوب
هنالك وضاع ضمن قبل عرفا • ولو وضع الثوب ولم يقل شيا والمسئلة بحالها ضمن لانه

اذا طلب الوديعه

اودع

اودع عرفا والاخر قبل عرفا هذا اذا لم يقل للاخر شيا باللسان • ولو قال انا لا اقبل الوديعه
فتركها صاحبها عنده وذهب وباقي المسئلة بحالها لا يضمن لان القبول عرفا لا يثبت عند الرد
صريحا • رجلان اودعا رجلا ثوبا وقالا لا يدفع الا الينا فدفع الى احدهم ضمن لما مر من قبل
رجل اودع عند رجل الف درهم فجا من هو في عياله من صغير او كبير او مملوك او اجير
فخلطها بدراهمه الاخر فلا ضمان على الميت والضمان على الذي خالطها لا ضمان على المستودع
لانه لم يوجد منه التعدي وفعل من في عياله جعل كفعله فيما هو مامور به من جهته صريحا
او دلالة كالحفظ لضرورته وهذا لا ياتي في حق الاستهلاك واما الضمان على الذي خلطها لان
الخلط مما يوجب الضمان على الخالط لو حصل ممن لا يكون بالخلط واجبا فلان يكون موجبا الضمان
على من يكون الحفظ واجبا عليه بطريق الاولى ووجوب الضمان على الصبي الذي في عياله
بالخلط والاستهلاك اشكال في مسئلة ايداع الصبي شريكان شركة مفاوضة اودع
انسان عند احدهما فهو وديعة عندهما جميعا لان الوديعة من توابع التجارة وفعل احدهما في
توابع التجارة كفعلهما فان مات المستودع قبل ان يبين لزمهما جميعا لان موت المودع من
غير بيان استهلاك الوديعة حكما ولو استهلكها حقيقة لزمها الضمان لان ضمان الاستهلاك ضمان
تجارة فانه يفيد الملك في المضمون فان قال الحي ضاعت من يدي قبل موته لم يصدق
لان الحي انما صار مودعا حكما للمفاوضة فاذا انفسخت المفاوضة بموت احدهما لم يبق مودعا
فصار هو والاجنبي سوا ولو قال اجنبي اخر بعدما مات المودع مجهلا ضاع لم يسقط الضمان
فكذا هنا وان كان الحي هو المستودع صدق لان الحي بقي مودعا بعد انفساخ المفاوضة لانه
صار مودعا بقبوله الايداع لا حكما للمفاوضة ولو قال اكلتها قبل موت صاحبي لزمه الضمان
خاصة لانه اقر بالدين على نفسه بعد انقطاع المفاوضة وان قامت البينة انه انفقها في حياة الميت
كان عليهما جميعا لان الثابت بالبينة العادلة كالثابت معاينة • واذا اودع احد المتفاوضين
من مالهما وديعة عند رجل فادعى المستودع انه قد ردها اليه او الى صاحبه فالقول قوله
مع يمينه لانه مودع لان احدهما كانه اعار الاخر فان جحد الذي ادعى عليه ذلك لم يضمن
بقول المودع لشريكه شيا لان بقول المودع يثبت الدفع اليه في حق براة نفسه عن
الضمان اما لم يثبت في حق ايجاب الضمان على المدفوع اليه لكن يحلف المودع اليه بالله
ما قبض لان شريكه يدعي عليه ضمان نصيبه بجحوده القبض وهو ينكر وكذا لو مات احدهما
ثم ادعى المستودع انه كان دفع الى الميت منها لم يضمن الميت واستحلف الورثة يستحلفون
على فعل الغير فيستحلفون على العلم ولو اودع عند رجلين من ثياب او غيرها فاقتسماها
وجعل كل واحد منهما نصفه في بيته فهلك احد النصفين او كلاهما فلا ضمان عليهما لان هذه
القسمة حصل باذن المالك دلالة لانه لما امرهما بالحفظ مع علمه على انه لم يتهيا لهما الاجتماع على
الحفظ في مكان واحد دائما كان الايداع منهما اذنا لهما بالقسمة دلالة فان اسا القسمة واودعاه
عند رجل فهلك عنده ضمنا لانهما تركا حفظها وكذلك المستبضعين وكذلك الوصيان
والعدلان في الرهن فان ترك احدهما عند صاحبه فان كان شيا لا يحتمل القسمة كالعبد الواحد
لا ضمان على كل واحد منهما اذا هلك لان المالك راضي بحفظ كل واحد منهما بجميعه وان كان شيا
يحتمل القسمة اجمعوا ان المدفوع اليه لا يضمن شيا اما الدافع قال ابو حنيفه رحمه الله يضمن
نصف الوديعه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يضمن المسئلة موضعها كتاب الرهن اذا

رد الوديعه مع عبده او بعض من في عياله لا يضمن لان له ولاية الرد هو لا كما له ولاية الحفظ
بيده هو لا لان الرد من تمام الحفظ ولو رد الوديعه الى يد من في عيال المودع ذكر الشيخ
الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله في شرح الكافي ان المودع اذا رد الوديعه على
يد غير المودع فضاع في يده فانه يضمن سوا كان العبد يقوم عليها او لا يقوم فرق بين الوديعه
والعاريه اذا ردها الى عبد يقوم عليها والفرق ان العبد اذا كان يقوم على الدابه فصاحب
الدابه يامره بدفعها الى المستعير واسترداده منه اذا فرغ فيصير المستعير ماذونا
في الرد اليه دلاله وهنا الدلاله معدومه في الوديعه فان صاحب الوديعه هو الذي يتولى
استردادها عاده وانما اودعها لانه لم يرض بكونها في يد عبده وذكر القدوري والفقيه
ابو الليث رحمه الله مثل ما ذكر شمس الايمة وبه اخذ الصدر الشهيد رحمه الله وذكر الشيخ
الامام الزاهد خواهر زاده رحمه الله ينبغي ان لا يضمن اذا ضاع في يده سوا دفعها الى عبد
يقوم عليها او لا يقوم عليها لان الوديعه امانه كالعاريه والجواب في العاريه هذا فكذا في
الوديعه رجل اودع مالا عند رجل فوضعها في بيته او صندوقه او دفعها الى بعض من هو في
عياله نحو المراه والابن الكبير الذي في عياله والاب اذا كان في عياله او اجيره فهلكت فلا
ضمان عليه لان المودع امين والامين انما يضمن التعدي وانه نوعان اتلاف وترك الحفظ
ولم يوجد واحد منهما لانه وضع الوديعه في موضع يوضع للحفظ ودفع المال الى من هو مادون
بالدفع اليه لان المودع اذا خرج من بيته فربما لا يمكنه اخراج الوديعه مع نفسه فيترك الوديعه
في بيته ومتى تركها في البيت صارت الوديعه في يد من هو في عياله فعلى هذا قالوا
المراه اذا دفعت الى زوجها لا يضمن وان لم يكن الزوج في عيالها والمراد من الاجير الذي
ذكرنا الاجير الخاص الذي استاجره مشاهره او مسانهه اما الاجير الذي يعمل من
الاعمال فهو كسائر الاجانب يضمن المودع بالدفع اليه فان انشق الكيس في صندوقه فاختلط
بدراهمه فلا ضمان عليه لانه لم يوجد التعدي وان هلك بعضها هلك من مالهما ويقسم الباقي
بينهما على قدر ما كان لكل واحد منهما فان كان لواحد منهما الفا وللاخر الفين يقسم الباقي
بينهما اثلاثا لانه اختلط بمال الاخر خلطا لا يمكن التمييز بينهما فتثبت الشركه بينهما هذا اذا كان
الدراهم صحاحا او مكسره فان كانت دراهم احدهما صحاحا ودراهم الاخر مكسره لا تثبت الشركه
بينهما بل يميز كل واحد منهما فيدفع المودع ماله ويمسك المودع مال نفسه لانه يمكن التمييز
بينهما وان كان مال احدهما دراهم صحاح جيادا وفيها بعض الردي ودراهم الاخر صحاحا رديا
وفيها بعض الجياد تثبت الشركه بين المالين لان هذا خلط لا يمكن التمييز بينهما ثم كيف يقسمان
ان تصادقا ان ثلثي مال احدهما جياد وثلثه ردي وثلثي مال الاخر وثلثه جيد يقسمان الجياد
من المال المختلط اثلاثا على قدر ما كان لكل واحد منهما وان لم يتصادقا وكان لا يعرف
وادعى كل واحد منهما ان ثلثي ماله جياد وثلثه ردي ومال صاحبه ثلثاه ردي وثلثه جياد
ياخذ كل واحد منهما ثلث الجياد لانهما اتفقا على انه كان لكل واحد منهما ثلث الجياد فياخذا
ذلك واختلفا في الثلث الاخر ادعى كل واحد منهما لنفسه وذلك الثلث في ايديهما
في يد كل واحد منهما نصف الثلث وهو سدس الكل فيكون القول قول كل واحد منهما في يده
ويحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان حلفا بريا عن الدعوي ويترك المال في ايديهما
كما كان وان نكلا قضي لكل واحد منهما بنصف الثلث وهو سدس الكل الذي في يد صاحبه

وكذي

وكذى ان قامت لهما جميعا البينه وان نكل احدهما وحلف الاخر برى الحالف فيرد الناكل نصف
الثلث وهو سدس الكل الذي في يده الى صاحبه ولو فعل ذلك انسان ممن هو في عياله
من صغير او كبير او اجنبي او مملوك منه فلا ضمان على المودع والضمان على الذي خلطها اما لا
ضمان على المودع لانه لم يوجد التعدي منه وجعل فعل من في عياله كفعله فيما فيه ضروره
وهو الحفظ لا في حق الاستهلاك واما الضمان على الخالط لان الخلط استهلاك وانه سبب
الضمان وكذلك ان كانت الوديعه كر شعير وكر حنطه لغيره فخلطها بعض من وصفنا
بحنطته فالخالط ضامن وقد بينا وجوه الخلط في الغصب وان لم يظفر بالخالط فقال احدهما
اخذ المخلوط واغرم لصاحبي مثل ما كان له فرضي به صاحبه جاز لانه لما رضي به صاحبه
صار صاحبه بائعا نصيبه من صاحبه وذلك جائز لانه باع ملكه وهو يقدر على تسليمه
بخلاف ما لو باع من غيره لانه لا يقدر على تسليمه وان ابى ذلك احدهما وقالا لا نبيع الحنطه
والشعير يبيعان ويقتسمان ثمن الحنطه على قيمة الحنطه والشعير الا ان صاحب الحنطه يضرب
بحنطته مخلوطا بالشعير وصاحب الشعير يضرب بشعير غير مخلوط بالحنطه وان قال احدهما
انا اخذ حقي ولا ابيع وابى الاخر ولم يتفقا على شي فالخيار الى صاحب الكثير ان كانت الحنطه
الكثر فالخيار الى صاحب الحنطه وان كان الشعير اكثر فالخيار الى صاحب الشعير فياخذ الشعير
ويغرم لصاحبه مخلوطه بالشعير لان المغلوب يستهلك بالغالب والغالب لا يكون مستهلكا
بالمغلوب فكان اعتبار صاحب الغالب اولى وان كان الوديعه دراهم او دنانير او شيئا
من المكيل والموزون فانفق طائفه منها في حاجته كان ضامنا لما انفق منها لانه اتلف بالانفاق
ولا يضمن ما بقي لانه لم يتلف فان جاء بمثل ما انفق وخلط بالباقي صار ضامنا لجميعها ما انفق
بالاتلاف وما بقي بالخلط هذا اذا لم يجعل على ماله علامه حين خلط بمال الوديعه اذا قال اخباها
في بيتك هذا فخباها في بيت اخر من داره تلك فضاعت لا يضمن لان هذا الشرط لا يفيد
لان الحرزين في دار واحده يستويان في الحرز ولو قال اخباها في هذا الدار ولا تخباها في دارك
الاخرى فخباها في التي نهاه يضمن لان الشرط مفيد لان الدارين يتفاوتان في الحرز نظير
هذه المسله في الكافي قال احفظ في هذا المصر فسافر بها او قال احفظ في هذا المصر
ولا تخرجها من المصر فسافر به ان كان سفرا له منه بد يضمن لانه خالف شرطا مفيدا وان كان
سافر سفرا ليس له منه بد ان امكنه حفظه في المصر الذي امر بالحفظ فيه مع السفر بان كان
يترك عياله في المصر المامور به اذا سافر به يضمن لانه خالف شرطا مفيدا من غير عذر وان
لم يمكنه لا يضمن لانه خالف شرطا مفيدا لعذر والخلاف بعذر لا يوجب الضمان كما لو اوجر
الدار التي امر الحفظ فيه فحفظه في دار اخرى ولو قال لا تدفعها الى امراتك او ولدك او
عبدك فدفعها الى الذي نهاه عنه فهلكت ينظر ان كان المودع لم يجد بدا من دفعها اليه لم
يضمن لانه خالف بعذر وان كان يجد بدا فاعطاه وهو يجد غيره يضمن لانه خالف امره بغير
عذر والفصل الثاني في اختلاف المودع مع المودع رجل له على اخر الف درهم فارسل رسولا بقبض
دينه فذهب وقبض منه الدين ودفعه الى المرسل فانكر المرسل دفعه فالقول قول الرسول
مع يمينه لانه قد سلم ما قبض الى مرسله لان الرسول مودع اذا اختلف الطالب وورثه
المودع في الوديعه فقال الطالب قد مات ولم يبين فصار دينا في ماله وقالت الورثه
كانت قائمه بعينها يوم مات المودع وكانت معروفه ثم هلكت بعد موته فالقول قول

الطالب من الصحيح لان الوديعة صارت دينا في التركة ظاهرا فلا يقبل قول الورثة المودع
اذا قال لرب الوديعة قد رددت بعض الوديعة ومات فالقول قول رب الوديعة
صارت دينا ظاهرا الا بقدر ما رد الى رب الوديعة والا جحد رب الوديعة فيكون
القول قوله في مقدار الماخوذ. واما فيما يملك طلب الوديعة وفيما لا يملك رجل غاب
فادعت امراته ان في يدي ابيه وديعة فطالبته بالنفقة ان كان الاب منكرا فلا
خصومة بينهما لان فيه سماع الخصومة قضاء على الغايب وان كان الاب مقرا والوديعة غير
الدراهم والدنانير وما يصلح نفقة الازواج من طعام او كسوة لا خصومة بينهما ايضا وان
كانت الوديعة دراهم او دنانير او ما يصلح في نفقة الازواج كالطعام لها ان تخاصم لكن
ترفع الامر الى الحاكم حتى يامره الحاكم بالدفع اليها لانها من جنس حقها وليس للاب ان
يدفع اليها بغير امر الحاكم وقد مرت في كتاب النكاح في فصل النفقة دار بين رجلين
فغاب احدهما وسع الحاضر ان يسكن الدار كلها بقدر حصته وكذلك الخادم اذا كان بين
رجلين فغاب احدهما فله ان يستخدم الخادم بحصة نفسه بخلاف ما اذا كان الدابة بين
الشريكين واحدهما غايب لان في المسلتين الاولين لا يضر الغايب لان الناس لا يتفاوتون
في السكنى والاستخدام وفي المسلة الاخيرة يتضرر الكرم والارض اذا كان بين حاضر
وغايب او بين بالغ ويتيم يرفع الامر الى القاضي ولو لم يرفع فهي الارض يزرع بحصته فاذا
زرع يطيب له وفي الكرم يقوم عليها فاذا ادركت الثمرة يبيعها وياخذ حصته ويوقف
حصة الغايب له وسع ذلك ان شا الله تعالى فاذا اقدم الغايب فان شا ضمنه القيمة وان
شا اجازه لانه باع ماله بغير اذنه ولو ادى الخراج كان متطوعا لانه قضى دين غيره بغير
امره وهو غير مضطر فيه امراة اودعت كتاب وصيها رجل بحضرة زوجها وامرته ان
يسلم الى زوجها بعد وفاتها فراه من وصيها وارادت ان ياخذ الكتاب وكان الكتاب
اقرار للزوج بمال او بعض مهر فله ان يمنع وان كان . سلمها لان في الرد اعانة لها
على الظلم على الزوج الا ترى انه لو كانت الوديعة سيفا فاراد المودع ان ياخذ منه ليضرب
رجلا كان للمودع ان يمنع كذي هنا رجل اودع صكا عند . وامره ان يسلم الصك الى
غريمه ان دفع الى صاحب المال الدراهم قبل مضي ثلثة اشهر فدفع الغريم الى صاحب
المال الدراهم بعد مضي ثلثة اشهر وجا المودع يطلب الصك ان علم المودع يقينا ان
المضمون قد اعطي المال الذي في الصك كله وان كان بعد المدة يدفع الصك الى المطلوب
لانه في الدفع الى الطالب اعانة له على الظلم ثلثة استودعوا فغاب اثنين فليس للحاضر ان
ياخذ نصيبه خلافا لهما والمسلة قد مرت وكذلك كل ما لا يحتمل القسمة فلو كان لثلاث دين
مشترك على انسان فغاب اثنان وحضر الثالث وطلب نصيبه اجبر المديون على الدفع
لان المديون يسلم ماله فيصح بخلاف المودع لانه يسلم مال الغير فلا يصح نظيره هذا الرجل
اذا كان يغيب وله عنده انسان وديعة ودين فجا رجل وادعي ان فلانا وكلني بقبض الودايع
منك فصدقه وان ابى ان يسلم اليه لا يجبره القاضي وفي الدين يجبره لما قلنا عبد استودع
رجلا وديعة فغاب لم يكن لمولاه ان ياخذ الوديعة ماجرا كان العبد او محجورا عليه لانه
بالايداع صار اليد حقا للمودع من وجه لانه لا يمكنه الحفظ الا باثبات اليد على المال واذا
صار اليد حقا له من وجه فان كانت الوديعة من . المولى او كسب العبد كان

للمولى ابطال يد المودع وان كان من املاك الغير وكان العبد وكيلا بالايداع لا يكون له ابطال
يد المودع فلا يثبت له الابطال بالشك بخلاف ما قبل الايداع فان له ان ياخذ من يد عبده ان
احتمل ان يكون ما في يده ملك الغير لان العبد مملوكه فكان ابطال يد العبد حق المولى
في الاصل فلا يبطل هذا الحق على المولى بالشك بخلاف ابطال يد الاجنبي واما فيما يملك
الايداع وفيما لا يملك الاب والوصي يملكون الايداع مال الصبي ولا يملك الاقراض الا القاضي
لان هولا يحتاجون الى حفظ مال الغير ولا يمكنهم الحفظ بنفسهم فيحتاجون الى يد غيرهم
بخلاف الاقراض لان القاضي يمكنه الاسترداد من يد المستقرض والاب والوصي لا يمكنهما
ذلك ولو ان قاضيا اودع مالا ليتيم او تاجر فجحد ذلك المودع او مات ونوي ذلك المال
لم يكن على القاضي في ذلك شي لان القاضي امين فيما صنع والامين لا ضمان عليه **والفصل
الثالث** في المسايل المتفرقة رجل دفع الى رجل شيا ليبشره على العروس ان كان المدفوع دراهم
ليس له ان يحبس لنفسه شيا لانه مامور بالنثر والحبس ضده ولو نثر بنفسه ليس له ان يلتقط
منه وليس له ان يدفع الى غيره لينثره لانه مامور بنثره وان كان المدفوع سكرا فله ان
يدفع الى غيره وان يلتقط لان اثر السكر على الشهر له لا على . بخلاف الدراهم وهل له
ان يحبس لنفسه شيا يجب ان لا يكون له ذلك لما قلنا رجل اجلس عبده في حانوته وفي الحانوت
ودايع فسرقه ثم وجد المولى بعضها في يد العبد وقد انكر البعض فباع المولى الغلام ان كان
للمودع بينة على ذلك فهو بالخيار ان شا اجاز البيع واخذ الثمن وان شا نقض البيع وباعه في دينه
لانه ظهر ان المولى باع عبدا مديونا وان لم يكن للمودع بينة ان اقر المشتري كان هذا وما لو
ثبت بالبينة سوا وان انكر المشتري ليس له ان ينقض البيع ولكن ياخذ الثمن من المولى لان
الدين ظهر في حق المولى دون المشتري رجل اودع رجلا خمس مايه فانفق منها ثلثمايه ورد عليه
مايتين ثم حلف انه لم يحبس من الوديعة شيا لا يحنث لان ما انفق صار دينا عليه فيكون
حاسبا للوديعة والله اعلم بالصواب

كتاب العارية

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رضي الله عنه هذا الكتاب اشتمل على ثلاث فصول **الفصل الاول** فيما يضمن المستعير
وفيما لا يضمن **والفصل الثاني** فيما يملك الاعارة وفيما لا يملك **والفصل الثالث** في
المسايل المتفرقة **الفصل الاول** فيما يضمن المستعير وفيما لا يضمن رجل اعار شيا فقال
لا تدفع الى غيرك فدفع فهلك عنده فهو ضامن لانه دفع بغير اذنه هذا اذا كان مما لا يختلف
الناس في الانتفاع به يضمن اما لو كان مما يختلف الناس في الانتفاع به يضمن وان لم يقل له ذلك
رجل استعار من رجل سترا للادين يقال بالفارسية مما يختلف الناس في الانتفاع به يضمن وان
لم يقل له ذلك رجل استعار من رجل سترا للادين يقال بالفارسية جواره فضاع من الادين
لا يضمن المستعير وان لم يترك حفظه لانه امانة في يده رجل استعار ثورا من رجل سواوي
خمسين درهما فقرنه مع ثور ساوي مايه فعطب ثور العارية ان كان الناس يفعلون ذلك عادة
لا يضمن لانه ماذون عرفا العبد الماذون اذا استعار شيا فاستهلك فهو على الاختلاف الذي لو
كان مودعا فاستهلك لانهما سوا رجل استعار من رجل دابة فامره المستعير في المعارة ويقودها
في يده فجا انسان وقطع المقود من يده وذهب بالدابة لا ضمان عليه ولو مد المقود من يده
فاخذ الدابة وهو لم يشعر بذلك ضمن لان ذلك في الوجه عن تضييع وفي الوجه الثاني
مضيع اذا نام بحيث امكن مد المقود من يده وهذا اذا نام مضطجعا اما اذا نام جالسا

وان لم يقل له ذلك فلا ضمان عليه صح

والمعقود ليس في يده لا يعد مضيعا فانه نص ان المودع اذا نام جالسا فسرقت الوديعه لا ضمان
عليه والمودع والمستعير في هذا الامر سوا نص على التسويه شمس الايمه السرخسي رحمه الله في
كتاب السرقه • رجل استعار حمارا الى طاحونه فادخلها المربط التي هناك وجعل تحت الباب
خشبا كيلا يخرج الحمار فسرق الحمار لا ضمان عليه لانه غير مضيع • رجل بعث اجيره الى رجل
ليستعير دابته فاعارها وعليه حبا فه فسقطت في الطريق ان سقط من عنق الاجير
فالضمان عليه خاصه لانه هو المضيع وان سقطت لان عنقه لا ضمان على احد لانه اذا انه
هلكت لا بضيع احد • رجل استعار كتابا فضاع فجا صاحب الكتاب وطالبه بالكتاب فلم
يخبره بالضياع ووعده بالرد . اخبر بالرد قال في بعض المواضع ان لم يكن ايسا من
وجوه فلا ضمان عليه وان كان ايسا فعليه الضمان لكن هذا خلاف ظاهر الروايه فانه في
الكتاب فانه اذا وعد له الرد ثم اخبر بالضياع كان عليه الضمان لانه مناقض • رجلان كل واحد
منهما ساكن في بيت واحد كل واحد في زاويه فاستعار احدهما من صاحبه شيا وطالبه
المعير بالرد • فقال المستعير وضعتها في الطاق الذي في زاويتك • وانكر المعير فان كان
البيت في ايديهما فلا ضمان عليه لانه وان لم يبين الرد لم يصر المستعير مضيعا بالوضع
في الطاق فلا يضمن • رجل في يده ثوب عاريه لرجل فطلبه رب الثوب ثوبه فقال المستعير
نعم ادفع وفرط في الدفع حتى مضى عليه شهر ثم سرق من المستعير ان كان المستعير عاجزا
عن الرد وقت الطلب لا ضمان عليه لانه لا يجب الرد وان كان قادرا على الرد وقت الطلب
لا ضمان عليه لانه لا يجب الرد وان كان قادرا على الرد وقت الطلب وان نص المعير على
السخط او سكت ولم ينص على السخط والرضا يضمن لان وجوب الرد ثبت بالطلب والمسقط
وهو الرضا احتمال وان قال المعير وقت الطلب لا بارك لا ضمان عليه لانه اسقط وجوب
الرد • رجل استعار من رجل بقرا واستعمله ثم تركه في المرج فضاع ان علم ان المعير رضي بكونه
فيها يرعى وحده كما هو عاده بعض اهل الرساتيق لا يضمن لانه تركه في المرج باذنه وان لم يعلم
ذلك منه بان كانت العاده مشتركه يضمن لانه تركه بغير اذنه • رجل طلب من رجل ثورا
عاريه فقال له اعطيك غدا فلما كان الغد اخذ المستعير الثور بغير اذن صاحبه واستعمله
ومات في يده ضمن لانه اخذه بغير اذنه ولو رده فمات عنده لا ضمان عليه لانه بالرد برئ عن
ضمانه • رجل دخل الحمام واستعمل قصاع الحمام فانكسرت لا ضمان عليه وكذا اذا اخذ كوز
الفقاع للشرب فسقط فانكسر فلا ضمان عليه لانه عاريه في يده • رجل استعار من رجل
رقعه ليجعلها على قميصه او جبته ليدخلها في بابه فهو ضامن لان هذا ليس بعاريه لانه قرض
هذا اذا لم يقل لا ردها عليك فاما اذا قال لا ردها عليه فهو عاريه لان القرض عينه لا يكون
واجب الرد فصار اعاره • رجل استعار ذهبا فقلده صبيا فسرق ان كان الصبي يضبط حفظ ما
عليه لا يضمن لانه لم يضيع وان كان لا يضبط يضمن لانه ضيع • امراه استعارت من امراه سراويلا
لتلبسه فلبست وهي تمشي فزلقت رجلها فخرق السراويل لا ضمان عليها لانه لا صنع لها
فيه • رجل استعار ثورا من رجل على ان يعيره ثورا يوما فشرع يستعير ثوره وكان الرجل
غايبا فاستعار من امراته فدفعت اليه فذهب به الى الرصنه فضاع ضمن لانه قبض بغير
اذن المالك • امراه اعارت شيا من متاع البيت مما يكون في ايديهن عاده فضاع لم
يضمن لانها اعارت باذن الزوج دلاله • رجل استعار دابه ليحمل عليها حنطة معلومة فبعث

بها

بها وكيل له عليها الحنطة فحمل الوكيل طعاما لنفسه مثله لم يضمن الوكيل وهذا عجيب نص في
كتاب الشركه في باب حضومة المتفا وضين لان التقييد غير مفيد فصار كانه اعارها ليحمل
عليها طعام احدهما فلهذا قلنا ان احد المتفا وضين اذا استعار دابة ليحمل عليها طعاما الى
مكان معلوم فحمل عليها شريكه مثل ذلك الى ذلك المكان من شركتهما والخاصيه فلا ضمان
عليه لما قلنا للاعاره من احد المتفا وضين اعارة منهما وان كان منفعه العاريه للمستعير خاصه
كذا هنا اذا استعار الرجل دابة ليذهب بها حيث شا ولم يسم مكانا ولا وقتا ولا ما يحمل عليها
فذهب بها الى مكان . في مكان شهرا فحمل عليها لا ضمان عليه لان العاريه صحيحه مع الجهاله
في المده والمكان وما يحمل عليها ومتى صحت كان له ان يحمل عليها اي شي كان في اي مكان
كان في اي وقت شا لان الاعارة مطلقه في حق الكل والحمل والوقت والمكان والمطلق يجري
على اطلاقه • وان استعارها يوما الى الليل ولم يسم ما يحمل عليها لم يضمن اذا هلكت وان بعد
اليوم يضمن لانها مطلقه في حق الحمل مقيده في حق الوقت • ولو استعار ليحمل عليها الحنطة فحمل
عليها الاجرا او اللبن او الحجارة فهلكت فهو ضامن لان الاجر واللبن والحجارة اضر بالدابة من
حمل الحنطه لانه ياخذ من موضع الحمل اقل مما ياخذه الحنطه فكان ذلك اضر وكذلك الوضع فلا يدخل
تحت الاذن ولو سمى كيلا من الحنطه يحمل عليها الى مكان مسمى فحمل عليها مثل ذلك الكيل شعيرا او
سمسما او ارزا او شيا من الحبوب مثل كيل الحنطه فهلكت الدابه لا يضمن استحسانا هذا اذا
حمل عليها مثل ذلك الكيل شعيرا فاما اذا حمل عليها مثل وزن الحنطه ذكر شمس الايمه السرخسي
رحمه الله انه يضمن لانه اذا كان مثلها في الوزن ياخذ موضع الحمل زياده على ما ياخذه الحنطة
فصار كما لو حمل عليها بوزن الحنطه تبنا او حطبا فاما اذا كان مثل الحنطه كيلا كان اخف منه وزنا
وذكر الشيخ الامام الزاهد ابو بكر المعروف بخواهر زاده لا يضمن بين الكيل والوزن وهو الصحيح
لان الشعير اذا كان مثل كيل الحنطه فهو في حق الضرر بالدابه دون الحنطه وان كان مثل وزن
الحنطه فهو في حق الضرر بالدابه مثل الحنطه بل الشعير اقل ضررا لانه ياخذ من موضع الحمل
اكثر مما ياخذه الحنطه فيدخل تحت الاذن بخلاف التبن لانه ياخذ ما ورا موضع الحمل وما ورا
موضع الحمل من الدابه اضعف من موضع الحمل فيكون اضر بالدابه واذا جاوز المكان الذي
سمى او اخذ الى مكان اخر ضامن لانه بعد المجاوزه عن المكان المشروط استعمل الدابه بغير اذن
المالك • واما اذا اخذ الى مكان اخر وان كان في المسافه مثل المكان المشروط لان طريق
المكان يتفاوت من السهوله والصعوبه والخشونه واللين فكان هذا خلافا الى شر • ولو استعارها
ليحمل عليها كذى كذي ثوبا هرويا فحمل عليها كذى كذي ثوبا مرويا او حمل عليها كذى كذي
ثوبا مرويا مثل عدده وخفته لا يضمن لانه حمل باذن المالك لانهما سوا في الضرر بالدابة واذا فرغ
حاجته من الدابه ثم ردها مع عبده او بعض من في عياله او ردها الى عبد صاحب الدابه العبد
الذي يقوم عليها ويتعاهدها لا يضمن لان له ولاية الرد بيد من في عياله والعبد الذي يقوم
على الدابه وكيل من المولى بالقبض فكان الرد الى الوكيل كالرد الى الموكل فان رد المستعير الدابه
ولم يجد صاحبها ولا خادمه فربطها في داره صاحبه على معلفه فضاعت فهو ضامن لها في القياس
وفي الاستحسان لا يضمن لان المربط والمنزل في يد المالك حكما وكذى العبد الذي لا يقوم
على الدابه في يده حكما والمربط صالح لحفظ الدواب فكان الرد الى المربط والعبد الذي لا يقوم
عليها رد المالك فلا يضمن بخلاف ما لو رد الى الرصنه لان الارض غير صالح للحفظ ولو كان على دابه

ن
صح
له
رها

الصح
والمكان
في المده
وما يحمل عليها

بدابة او اجارة فنزل عليها في السكة ودخل المسجد ليصلي فخلّ عنها فيها فهلكت فهو ضامن من لهما
لانه لما دخل المسجد والبيت وتركها خارج المسجد والبيت فقد ترك الحفظ لما غيبها عن عينه من مشايخنا
من قال هذا اذا لم يربطها فاما اذا ربطها لا يضمن لانه متعارف فان كان في الصحرا فنزل ليصلي
وكان يمسكها فانفلتت منه فلا ضمان عليه لانه امسكها لم يترك حفظها ولو استعارها ليركبها في حاجة
سماه من نواحي المصر فخرجها الى النهر ليسقيها والناحية التي استعارها لها من غير ذلك المكان
فهلكت الدابة يضمن لانه اخرجها الى ناحية لم ياذن له في الاخراج اليها ولو ارسل رسولا يستعير
له دابة من فلان الى جدع مثلا فجا الرسول الى الرجل فقال ان فلانا يقول اعرني دابتك الى
حسون فدفعها اليه فجا بها الرسول فدفعها الى الذي ارسله ثم بدا للذي ارسله ان يركبها الى
حسون وهو لا يشعر من قول الرسول فركبها فهلكت تحته لا ضمان لان العبرة لاذن المعير
واذن المعير الى حسون فالركوب الى حسون باذن المالك وان ركب الى جدع فهلكت تحته
يضمن لان العبرة لاذن المعير والمعير لم ياذن له بالركوب الى جدع والله اعلم والفصل
الثاني فيما يملك الاعارة وفيما لا يملك والد الصغير ليس له ان يعير متاع ولده الصغير فرق
بين هذا وبين الماذون فان له ان يعير لان اعارة الماذون من توابع التجارة فاما اعارة الاب
مال الصغير ليس من توابع التجارة في مال الصغير اذا استعار دابة ليركبها فاعطاها
غيره فركبها فهو ضامن لان الناس يتفاوتون في الركوب وكذا اذا كان ثوبا ليلبسه هو فاعطاه
غيره هذا اذا استعار ليلبسه هو فاما اذا استعار ولم يسم من يلبسه فاعار غيره لم يضمن
لان الاعارة مطلقة في اللابس مقيدة في حق اللبس والمطلق يجري على الاطلاق ولو لبس بعد ذلك
بنفسه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يضمن وقال بعضهم يضمن والصحيح انه يضمن
نص في الجامع الصغير في كتاب العارية هذا اذا استعار دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة
له فاعار غيره للحمل جاز لان الناس لا يتفاوتون في الحمل والمستعير عند الغير فيما لا
يتفاوتون فيه الناس وليس للمستعير ان يواجر وهل للمستعير ان يودع فقد اختلف
المشايخ فيه والصحيح ان له ان يودع وعليه الفتوى واما نفقة العبد المستعار وكسوته
مولى العبد اذا قال لرجل خذ عبدي واستخدمه واستعمله من غير ان تستعيره المدفوع اليه
نفقة هذا العبد على المولى لان هذا وديعة ونفقة الوديعة على المودع رجل اعار من اخر عبدا
فنفقة العبد على المستعير وكسوته على المعير لان بقا المنفعة الخالية بالنفقة والنفقة تعود
الى المستعير فيجب النفقة عليه ولا كذلك الكسوة ومما يتصل بنفقة المستعار رجل استعار
من رجل دارا وبنى فيها حايطا من التراب يقال بالفارسية باخره واستاجر الاجرا بعشرة
دراهم للبنا فلما استرده المعير ليس للمستعير ان يرجع على المعير بما انفق وليس له ان يهدم
الحايط اذا كان البنا من تراب صاحب الارض لانه اذا انفق بغير اذنه ليس له ان يرجع بما
انفق ولو هدم كان حقه في التراب والتراب ملك صاحب الارض واما فيما يرجع في
العارية وفيما لا يرجع رجل استعار ارضا على ان يبني فيها او على ان يغرس فيها نخلا فاذن له
في ذلك ثم بدا له ان يخرجه من يده فله ذلك سوا كانت العارية مطلقة او موقتة بان
وقت له عشرين سنة لان الاعارة تبرع في المنفعة والتبرع بالعين قبل القبض لا يكون
لازما فالتبرع بالنفقة قبل القبض لا يكون اولى وما لم يستوف المنفعة لم يتصل به القبض
ثم هل يضمن المعير للثاني والغارس قيمة البنا والاشجار فهذا على وجهين ان كانت العارية

مطلقه

مطلقة لا يضمن ويأخذ المستعير بناه وغرسه وان كانت العارية موقتة ثم اراد ان يخرجها
قبل مضي الوقت يضمن للمستعير قيمة بنايه وغرسه قايما يوم الاسترداد الا ان يشا
المستعير ان يرفع بناه واغراسه ولا يضمن شيا لان بذكر الوقت لم يغير حكم العارية
الى اللزوم فهنا لم يثبت به ضمان السلامة للعاذ ذكر الوقت وان اراد ان يخرجه بعد
مضي الوقت لا يضمن البنا والغرس للمستعير ان يقلع البنا والاغراس لان القلع بعد الوقت
مشروط مقتضي ذكر الوقت ينصرف الى ابتدا البنا والغرس والبقا جميعا لان الثابت بالاعارة
المطلقة للابتدا والبقا جميعا في الاوقات كلها فينصرف مطلق التوقيت اليهما واذا انصرف
اليهما صار كانه قال اذنت لك بالابتدا والبقا في الوقت وليس لك للابتدا او البقا بعد الوقت
ولو نص على هذا صار النص مشروطا فكذي هنا واذا اراد ان يخرجه قبل مضي الوقت فاذا
ضمن المعير قيمة البنا والاغراس كان البنا والاغراس له الا ان يشا المستعير ان يدفعها ولا
يضمنه قيمتها فيكون له ذلك لان البنا والاغراس ملكه وانما اوجبنا الضمان على المعير لدفع
الضرر عن المستعير فاذا رضي بالتزام هذا الضرر كان هو احق بملكه لكن هذا اذا لم يكن في قلع
الاشجار ونقض البنا ضرر بالارض فاما اذا كان فكذلك المستعير فليس للمستعير ان يدفعها بغير
رضا المعير لكن للمعير ان يتملكها عليه بالقيمة وان كان اعارها ليزرعها ووقت له ذلك
وقتا او لم يوقت فلما تقارب حصاده اراد ان يخرجه القياس ان يكون له ذلك وفي الاستحسان
ليس له ذلك حتى يحصد الزرع وجه الاستحسان ان المستعير في الزراعة ليس بظالم فلا بد
من مراعاة حقه في الزرع ومراعاة حق صاحب الارض في الارض لان الاعارة غير لازمة
فلو اخرجنا الارض من يده وقلعنا الزرع قبل الادراك بطل حق المستعير في الزرع من غير
رضاه وان تركنا الارض في يده تاخر حق صاحب الارض لان الحصاد مدة معلومة فكان
الضرر ضرر التاخير دون ضرر الابطال فكان اولى بخلاف البنا والغرس فانه ليس لهما
غاية معلومة فكان الضرر من الجانبين ضرر الابطال فترجح صاحب الاصل على صاحب
التبع وبخلاف الغاصب اذا زرع لانه ظالم وفي الزراعة فلا يستحق بظلمه ابقا زرعه وينبغي
ان يترك الارض في يد المستعير باجر المثل كما لو انتهت مدة الاجارة والزرع بقل بعد والاشيا
فيما ينعقد عارية وفيما لا ينعقد عارية الدراهم والدنانير والفلوس قرض لان الاعارة تمليك
المنفعة مع بقا العين على ملكه ولا يمكن تحصيلها في هذه الاشيا فيجعل كناية عن القرض لان
الاعارة توجب رد العين والقرض يوجب رد المثل قايما مقام رد العين فان كان يحمل كناية
عنه وان استعارها ليتجمل بها في منزله واسعا على او . مفضضة او خاتم لم يكن شي
من هذه الاشيا لم يكن قرضا لانه امكن العمل بحقيقة الاعارة وهو تمليك المنفعة مع بقا العين
على ملكه لانه يتجمل بهذه الاشيا والتجمل بالمال نوع انتفاع والله اعلم والفصل الثالث
في المسايل المتفرقة رجل رهن عند رجل خاتما وقال للمرتهن تختم به فتختم فهلك الخاتم فالدين
على حاله لان الخاتم صارت عارية فخرج من ان يكون رهنا ولو اخرجه من الاصبع ثم هلك يهلك
بالدين لانها عادت رهنا هذا اذا امره بان يتختم في الخنصر فاما اذا امره ان يتختم في البنصر
فهلكت في حالة التختم تهلك بالدين لا يكون عارية لان هذا امر بالحفظ لا بالاستعمال
هذا هو الصحيح ولو امره بان يتختم في الخنصر وجعل الفص من جانب الكف فهذا ولو لم
يامره بان الفص من جانب الكف فهذا هو الصحيح ولكن اعلمه بذلك فله ذلك الا ان نهاه

لانه لم ينهه فهو اذن له عرفا فان لم يستاذنه ولكن اعلمه فله ذلك الا ان ينهاه لانه اذا لم يستاذنه ولم يعلمه بذلك ان كان بينهما انبساط لا باس بذلك لانه ماذون عرفا وان لم يكن بينهما انبساط لا احب له ذلك لان في الاذن عرفا ترددا رجل دخل كرم صديق له وتناول شيا منه بغير اذنه ان علم ان صاحب الكرم لو علم بذلك لا يبالي ارجوا ان لا يكون به باس لانه ماذون ظاهرا رجل دخل منزل رجل باذنه واخذ انا من بيته بغير اذنه لينظر اليه فوقع من يده فانكسر فلا ضمان عليه ما لم يحجر عليه رب البيت لانه ماذون فيه دلالة المشتري اذا تناول كوزا ليشرب منه فسقط من يده فانكسر لا ضمان عليه ولو ان سوقيا قال انا اخذ بغير اذنه لينظر اليه فسقط من يده فانكسر فهو ضامن لانه غير ماذون دلالة لانعدام دلالة الاذن ولا كذلك المسلة الاولى لان الاذن بالدخول دلالة الاذن بذلك والله اعلم **كتاب الشركة** بسم الله قال رضي الله عنه هذا الكتاب اشتمل على ثلاث فصول **الفصل الاول** في الالفاظ التي ينعقد بها الشركة وفي بيان انواع الشركة فيها وكيفيتها وشرايط جوازها واحكامها وفيما يملك احد الشريكين ان يفعل وفيما لا يملك وفيما تجوز الشركة فيه وفيما لا تجوز **والفصل الثاني** فيما يضمن الشريك وفيما لا يضمن وفيما يقبض احدهما من الدين فيصير مشتركا بينهما وفيما لا يصير **والفصل الثالث** في المسايل المتفرقة **الفصل الاول** في الالفاظ التي ينعقد بها الشركة الى اخره رجل قال لاخر ما اشتريت اليوم من انواع التجارات فهو بيني وبينك فقال الاخر نعم فهو جايز وكذلك لو قال كل واحد منهما ان يبيع حصة الارض بما اشترى الا باذن صاحبه لانهما اشتركا في الشرا لا في البيع وكذلك لو قال ما اشتريت من الدقيق فهو بيني وبينك لما قلنا وان قال ان اشتريت عبدا فهو بيني وبينك كان فاسدا فرق بين هذا وبين المسلة الاولى والفرق ان في المسلة الاولى ذاك شركة وهذا توكيل والتوكيل بشرا العبد لا يجوز فرق بين هذا وبينما اذا قال ان اشتريت اليوم عبدا خراسانيا فهو بيني وبينك حيث جاز والفرق ان التوكيل بشرا عبد خراساني جايز اذا اشترك الرجلان وقالا نشترك في قليل وكثير من انواع التجارات كلها ونعمل في ذلك براينا ونشتري النقد والنسيه فما رزق الله تعالى في ذلك فهو بيننا فهو شركة عنان لا شركة مفاوضة لان للشركة المفاوضة شرايط فلا تثبت تلك الشرايط الا بلفظ المفاوضة او بالتنصيص على جميع شرايطها ولم يوجد رجل اشترى عبدا فقال له رجل اشركني فيه فاشركه ثم جا اخر فقال له اشركني فيه فاشركه ان علم الثاني بمشاركة الاول له ربع جميع العبد لانه طلب منه الاشتراك في كل العبد فيكون طالبا للنصف والاخر ولاية جعل النصف له فيصير النصف للاول وخروج المشتري من البين رجل قال لاخر اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال المامور نعم ثم لقيه ثاني فقال له مثل ذلك فقال المامور نعم ثم لقيه ثالث فقال له مثل ذلك فقال المامور نعم ثم ذهب فاشترى بان قال للثالث بغير محضر من الاول والثاني فالعبد بين الامر الاول والثاني ولا شي للثالث ولا للمشتري لانه قبل الوكالة من الاول في النصف ومن الثاني في النصف الثاني لانه لا يمكنه اخراج نفسه عن وكالة الاول عن غير علمه فلم يصح قبوله وكالة الثالث وان قال للثالث بمحضر من الاول والثاني كان العبد بين الثالث والمشترى نصفين لانه لما قبل وكالة الثالث التي لا تصح الا اترى وكالة الاول

وعزم

والثاني

والثاني فقد رد وكالتهما وهو يملك رد وكالتهما بعلمهما عبد لرجلين فقال احدهما لرجل ثالث اشركتك في هذا العبد ولم يجز صاحبه صار نصيبه بينهما نصفين فرق بين هذه المسلة وبين البيع فانه لو كان بيعا ينفذ البيع في جميع صاحبه والعرفان في سبيلنا نص على الشركة ولو صار جميع نصيبه له لا تبقى الشركة ولا كذلك البيع احد الشريكين شركة مفاوضة اذا قال لصاحبه انا اريد ان اشتري هذه الجاريه لنفسي خاصة فسكت شريكه فاشتراها لا يكون له ما لم يقل شريكه نعم فرق بين هذه المسلة وبينما اذا قال لاخر اشتر لي جارية بكذا فقبل الوكيل ثم جا الى الموكل وقال اني اريد ان اشتري الجارية لنفسي فسكت الموكل ثم اشتراها الوكيل حيث يكون له والفرق ان احد المتفاوضين لا يملك تغيير موجب المفاوضة الا برضا صاحبه وفي الرضا احتمال والوكيل بالشرا يملك عزل نفسه بعلم الموكل رضي الموكل ام سخط وقد وجد العلم ثلاثة نفر ليسوا بشركا فقبلوا عملا من رجل ثم جا واحد فعمل ذلك كله فله ثلث الاجر ولا شي للاخرين لانهم لما لم يكونوا شركا كان على كل واحد منهم ثلث العمل بثلث الاجر فاذا كان متطوعا في الثلثين فلا يستحق الاجر رجل قال لغيره ما اشتريت من شي فهو بيني وبينك او شركا على ان ما اشتريا من تجارة فهو بيننا يجوز ولا يحتاج فيه الى بيان الصفة والقدر ولا الى بيان الوقت لان كل واحد منهما صار وكيلا عن الاخر في نصف ما اشتريه وعرضه من ذلك تكثير الربح وذلك لا يحصل الا بتعميم هذه الاشيا فيكون هذا اشتركا وان قصد ان يكون ذلك الشي المشتري بينهما بعينه فلا بد من بيان الصفة والقدر او بيان راس المال لان هذا توكيل محض ولا يمكن امتثال امر الموكل بدونه ونوع اخر من الوكالة يشبه الشركة وهو ان يقول ما اشتريت لي من شي فهو جايز فلا بد من ذكر الوقت نحو ان يقول اليوم او شهر كذي او يذكر مبلغ الثمن او يذكر نوع ما يشترى من البز او الدقيق وان اطلق لم يصح لانه توكيل بصيغته لكن اثبت فيه معنى العموم فجرى مجرى الشركة فاعتبرنا التخصيص في شي من هذه الوجوه اعتبارا لمعنى الوكالة قال محمد رحمه الله اذا اشتركا بغير مال على ما اشترينا اليوم فهو بيننا وخصاصا او عملا ولم يخصا فهو جايز وكذلك ولو لم يذكرا وقتا لانهما جعلاه عقد الشركة فلا حاجة الى التخصيص ولو اشهد احدهما بغير محضر من الاخر ما يشتريه فلنفسه لم يصح ويكون بينهما لانه وكيل في نصف ما يشتريه فلا يملك القول مع غيبة الثاني واذا اشترى شيا فقال له اخر اشركني فيه فهو بمنزلة البيع والشرا فان كان قبل القبض المشتري لم يصح لانه بيع ما لم يقبض فان كان بعده فان عرف مقدار الثمن جاز ولم يعرف فله ذلك الخيار اذا عرف وكان الشركة تقتضي المساواة فان قال اشركني فكانه قال اجعل نصفه لي فاذا فعله الاخر يصير تمليكا الا ان الثمن كان مجهولا عند المشتري لكن الجهالة غير متاركة فاذا علم به المشتري ثبت له الخيار ولم يفسد العقد ولو قبض النصف دون النصف فاشرك رجلا لم يجز فيما لم يقبض وجاز فيما قبض وله الخيار وقد مر ولو اشترى رجلان كرا فسال رجل من احدهما الشركة في الكر ففعل كان جايزا فاذا اجاز الشريك فله النصف كاملا لان الشركة تقتضي المساواة فيكون هذا اصيلا في نصيبه ويكون فضوليا في نصيب الشريك فاذا اجاز الشريك فكان كل واحد منهما اشركه في نصيبه ولو لم يجزه الشريك فله الربع ان شا وانما ثبت له الخيار لتفريق الصفقة عليه او بجهالته

خر

الثمن عن ابي يوسف رحمه الله في رجل في يده حنطة بيعها فاشرك رجلا في نصفها
فلم يقبض حتى احترق نصف الطعام فان شاء المشتري اخذ نصف ما بقي وان شاء تركه كما
اذا هلك بعض المبيع قبل القبض ولو استحق نصف الطعام فنصفه ما لم يستحق يكون
بينهما وفي بعض المبيع قبل القبض البيع الصريح يكون البيع على النصف الباقي لان البيع لا يقتضي
المساواه واما الشركه تقتضي المساواه بينهما فلو صرفناه الى نصيبه خاصة تبطل الشركه
فصرف الى نصف نصيبه رجلان اشتريا عبدا فاشركا فيه رجلا بعد القبض والقياس
يقتضي ان يكون لذلك الرجل النصف لان كل واحد منهما اشركه في نصيبه وفي الاستحسان
له الثلث لان قصدهما بقولهما اشركناك ان يكون اشتركا في الكل بالسويه ولو اشرك احد
الرجلين في نصيب صاحبه فاجاز ذلك صاحبه كان له النصف وللاخرين النصف وعن
ابي يوسف ان له الثلث ايضا وكذلك لو اشركه احدهما في نصيبه ولم يبين في كم
اشركه ثم اشركه الاخر كان له النصف ولهما النصف ولو قال اشركني في نصف
هذا العبد ففعله كان له النصف اذا اجازه الشريك لانه لما نص على الشركه في النصف
وذلك لا يكون الا وان ينصرف الى النصف شايعا في نصيبهما فانصرف الى النصفين
جميعا فان لم يجز كان له نصف ما بقي بدى الشركه ولو اشترى عبدا فلقيه رجل فقال
اشركني فيه ففعل له النصف لما مر ولو قال له اخر مثل ذلك فان كان يعلم بمشاركة
الاول فله نصف نصيبه لان الشركه تقتضي المساواه بينهما وان لم يعلم بذلك فله
نصيبه الذي اشركه لانه اذا لم يكن عالما بذلك فقد طلبه باثبات الملك له في نصف
كل العبد وقد اجابه بذلك ولو قال رجل لاخر اشتر جارية فلان بيني وبينك فقال
نعم ثم لقي المامور رجلا اخر فقال له مثل ذلك فقال نعم ثم اشتراها المامور فهو بين
الامرين ولا شي للمامور عن ابي يوسف في احد شريكي العنان يامر صاحبه ان يشتري
عبد فلان بينه وبين المامور وامره اجنبي بمثل ذلك فالنصف للاجنبي والنصف
للشريكين لان امر الشريكين بالشرا لغو لانه مستفاد بعقد الشركه واما في بيان
انواع الشركه الشركه على اربعة اقسام شركة العنان وشركة المفاوضه وشركة
الوجوه وشركة التقبل فاما شركة العنان وكيفيتها وشرط جوازها فصورتها ان يشترك
اثنان في نوع خاص بان يشتركا في بر او طعام او يشتركا في عموم التجارات ولا
يذكران الكفاله فهي جايزه سواء تساويا في راس المال او تفاوتا فضلا والاتفاق في الجنس
ليس بشرط حتى لو كان راس مال احدهما دراهم والاخر دنانير جاز وكذا الخلط ليس
بشرط حتى لو كان راس المال كله دراهم او دنانير فاشترى كل واحد منهما قبل الخلط كان
على الشركه والتساوي في حق الربح ليس بشرط حتى لو فضل احدهما صاحبه في الربح يجوز
وان كانا مستويين في راس المال ويصير كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه في العمل ولا يصير
كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه حتى اذا اشترى احدهما يطالب المشتري خاصه بخلاف
المفاوضه ولو شرط العمل على احدهما وشرط فضل الربح جاز لانه يستحقه بعمله
ولو شرط العمل على الذي هو اقلهما ربحا لم يجز لان الربح يحصل للاخر بدون المال والعمل
والضمان وهذا لا يجوز واما شركة المفاوضه صورتها ان يشترك اثنان شركة
عامه على في التجارات على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه بما يجب عليه بسبب

التجاره

التجاره وشرط جوازها على الخصوص ليساوي بينهما فيما يصالح راس المال للشركه
والتساوي وهو ان يكون كل واحد منهما اهل الكفاله وكون المعقود عليه عند الشركه
قابلا للشركه وكون راس المال دراهم او دنانير وكون راس المال عينا اما حاضرا في
المجلس او مشارا الى مكانه حاضرا عند الشرا غايبا عن المجلس شرط عام للمفاوضه
والعنان جميعا وحكمها ان يصير كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه في التجارات في النصف
وكفيلا عن صاحبه بجميع ما على صاحبه بسبب التجاره حتى اذا اشترى احدهما صار كل واحد
منهما بنفسه مطالبا بجميع الثمن المشتري بالعقد والاخر بالكفاله وهذه الشركه جايزه لما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فاوضوا وفي رواية تفاوضوا وانه اعظم
للبركه ولان الناس تعاملوا هذه الشركه والجاهليه الجهلا وفي الاسلام من غير نكير فلو
كان لاحدهما دراهم والاخر دنانير جازت المفاوضه وفي المشهور من الروايه لانهما كجنس
واحد في حق الثمنيه ولو كان لاحدهما دراهم سود والاخر بيض وبينهما فضل قيمة في الصرف
لم تصح المفاوضه لعدم المساواه في راس المال كما في الزياده من حيث الوزن وعن
ابي يوسف انه لا يجوز لان وصف الجوده ساقط العبره في الجنس الواحد واذا ازدادت
قيمة الواحد النقدين بعد المفاوضه قبل الشرا اسقطت المفاوضه لفوات التساوي وكذا
اذا اشترى باحد المالين وزاد الاخر وقال محمد اذا اشترى باحد المالين قبل صاحبه لا
تبطل المفاوضه استحسانا لان الشرا بالمالين دفعه واحده يتعذر عليهما واذا فقد شرط
من شروط المفاوضه وذلك ليس بشرط في العنان كانت شركة العنان لانه امكن
اعتبار العنان بلفظ هو اعم منه كما يمكن اثبات الخصوص بلفظ العموم واذا ورث احد
المتفاوضين ما تصح به الشركه كالدراهم والدنانير وصارت في يده بطلت المفاوضه
لفوات المساواه وصار عنانا وان ورث عرضا او دينا لم يبطل ما لم يقبض الدين
لانه لا يصلح راس المال في الابتدا فلا يبطل العقد حالة البقا ولا تصح الشركه الا بلفظ
المفاوضه ليكون اللفظ دليلا على معنى العموم واما شركة الوجوه وصورتها ان يشترك
اثنان في نوع خاص او في الانواع كلها على ان يشتريا بالنسيه ويبيعا بالنقد على ان ما
رزق الله تعالى من الربح بيننا نصفان وشرط جوازها ان يكون التصرف المعقود عليه
عند الشرط قابلا للشركه واشتراط الربح على قدر اشتراط الملك في المشتري حتى
لو تفاضلا في الملك المشترك بان كان لاحدهما الثلث وللاخر الثلثين وتساويا في الربح
لا يجوز ولو تساويا في ملك المشتري وتفاضلا في الربح مع التساوي في راس المال يجوز
والفرق ان اشتراط زياده الربح لاحدهما يودي الى اباحة ربح ما لم يضمن لان الضمان انما
يجب عليهما بقدر ملك المشتري فمتى شرط الملك في المشتري نصفين وجب الضمان
عليهما بالعقد نصفان فاذا اشترط لاحدهما من الربح اكثر من النصف ولم يضمن الا النصف
ادى الى ربح ما لم يضمن وربح ما لم يضمن لا يحل الا في المضاربه وليس لهذا العقد شبه
بالمضاربه بوجه ما لان المضاربه ان يعمل في مال صاحبه وهنا لم يوجد اما العنان
له شبه بالمضاربه لان كل واحد منهما يعمل في مال صاحبه وهذا هو معنى المضاربه وحكمه
ان يصير كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه في التصرف بقدر ما شرط له بملك المشتري
وهذه الشركه جايزه لتعامل الناس واما شركة التقبل في الاعمال وصورتها ان

مشتركا على ان يتقبلا العمل من الناس ويعملان فما رزق الله تعالى من شيء فهو بينهما وهذه
الشركة جائزة اتفق جنس العمل بان كانا خياطين او قصارين او اختلفا بان كان احدهما
خياطا والاخر قصارا ثم تجوز هذه الشركة سوا استويا في المال المستفاد او تفاضلا
بان شرطا المال بينهما فهذه الشركة فاسدة لان هذه الشركة لو صحت صار كل واحد
منهما وكيلا عن صاحبه لما عرف قبل هذا او عمل الاحتطاب لا تجري فيه الوكالة فان من وكل
رجلا يحتطب له حطبا لا يصح وفي شركة التقبل اذا غاب احدهما او مرض ولم يتقبل
وعمل الاخر فهو بينهما لان كل واحد منهما صار وكيلا عن صاحبه في تقبل ما عمل في النصف
فصار بمنزلة ما لو قبل الاخر بنفسه ثم جاء هذا واعانه ولو كان هذا الاجر للعاقد لا للمعين
فكذا هنا واذا اقعد الصباغ مع نفسه رجلا في دكانه يطرح عليه العمل بالنصف يصح استحسانا
لان هذا شركة في . اقتضا لانهما شرطا ان يكون الخارج من عمل التلميذ بينهما على الشركة
ولا يصح ذلك الا بعد اثبات الشركة في التقبل اقتضا فصار كانهما اشتركا في التقبل ثم
والعمل الا انه يتقبل احدهما ويعمل الاخر جاز فكذا ههنا فعلى هذا قالوا لو تقبل ولو نصا
على الشركة في التقبل ثم يتقبل احدهما ويعمل الاخر جاز فكذا ههنا فعلى هذا قالوا لو
تقبل التلميذ جاز ولو عمل صاحب الدكان جاز حتى قالوا لو قال صاحب الدكان انا اتقبل
ولا تقبل انت واطرح عليك لتعمل بالنصف لا يجوز حينئذ لانه نفى الشركة في التقبل و لا
يمكن اثباتها مع النفي وكذلك قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى والخياط يستعيد المتاع ويلي
قطعه ثم يتعلل يدفعه الى اخر بالنصف فهو جائز لما قلنا وكذلك ساير الصناع واما فيما
يجوز لاحد شريكي العنان ان يعمل في المال ولكل واحد منهما ان يبيع بالنقد والنسيه
ويشتري اذا كان في يده مال حاضر من الشركة وكذا اذا كان عنده مكيل او موزون
فاشترى بذلك شيا جاز لان العقد وجد مطلقا فكذا التوكيل الذي في ضمنه وان لم
يكن في يده دراهم ولا دنانير فاشترى بدراهم او دنانير فاشترى بدراهم او دنانير
فهو له خاصة لانه لو دفع مشتركا يتضمن ايجاب مال زايد على الشريك وهو لم يرض بذلك زيادة
على راس المال عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال اذا كان في يده دنانير فاشترى بدراهم
جاز لانهما كمال واحد في حق الثمنية وله ان يصنع ويدفع مضاربة لان المقصود تثمير المال
وهذا طريق صالح وعن ابي حنيفة انه لا يدفع مضاربة لانه يودي الى اشراك الغير في الربح
والاخر لم يرض به ولاحدهما ان يوكل بالبيع والشرا لانه من جملة التجارة ولو رهن احدهما
متاعا من الشركة بدين عليهما وجب بعقدهما لم يجز وكان ضامنا وكذلك اذا ارتهن
بدين اداناه لان احدهما لا يملك استيفاد دين ولاه الاخر والايفاء بدون امره والرهن
ايفا الدين معنى فان هلك الرهن في يده وقيمته والدين سوا ذهب بحصته وشريكه بالخيار
ان شا رجع بحصته على المطلوب ورجع المطلوب بنصف قيمة الرهن على المرتهن وان
شا ضمن شريكه حصته من الدين لان الرهن للاستيفا فصح في نصيبه ولم يصح في نصيب
اخر فيكون مضمونا عليه ويتخير الشريك كما اذا اشترى في كل الدين حقيقة ولو اشتركا
شركة مطلقة فلكل واحد منهما ان يبيع بالنقد والنسيه وله ان ياخذ رهنا اذا وجب
الدين بعقده وله ان يحتال اذا وجب الدين بعقد ولو باع احدهما ليس للاخر ان يقبض
شيا من الثمن وكذلك دين ولاه احدهما وان دفع الى شريكه برى من نصيبه ولم يبرا
من

من نصيب الاخر لانه فايده في قبض الوكيل بعدما وصل الدين الى الموكل ولهذا ابرا من
نصيب القابض وان كان العاقد غيره وليس لواحد منهما ان يخاصم فيما باعه الاخر واداته
فانه قبض الذي باعه او وكله به جاز عليه وعلى الشريكين لان هذا من حقوق العقد
وكذا الخصومة متعلق بالعقد خاصة ولو وكل احدهما بعد على الاخر كالتوكيل وليس
لاحدهما ان يكاتب ولا ان يعتق على مال لانه مبادلة مال بما ليس بمال فلا يدخل تحت
الاذن في التجارة وان باع احدهما واجله الاخر لم يجز في حصة صاحبه لانه لا حق له فيه
وكذلك في حصته عند ابي حنيفة وعندهما يجوز لا يملك ابراه فيملك تاخير المطالبة ايضا
لابي حنيفة لو جوز تاذ لك يكون قسمة الدين قبل القبض لان الشريك اذا قبض نصيبه لا يملك
الثاني ان يشاركه فيه وقد كان على وصف يشاركه فيه عند القبض فيكون هذا تغير الدين
كما كان عليه بالقسمة والقسمة لا تجري في الدين ولو ادا جميعا ثم اخذ احدهما لم يجز عند
ابي حنيفة وعندهما يجوز في نصيبه لما مر ولو وكله يتقاضى ما داينه فليس للاخر عزله لان
حق القبض للمدين دون الاخر ولو عقد احدهما واخر العاقد فتاخيره جايز عند ابي حنيفة
ومحمد لا يضمن وقال ابو يوسف لا يجوز في نصيب الشريك لانه لا يملك ابطال
حق الشريك ولابي حنيفة ومحمد ان حق المطالبة له في الكل فيتاخر بتاخيره ولو استقرض
احدهما مالا لزمهما لان رد المثل واجب فكان سبيله عقد الصرف او الاستعارة وكلاهما
ينفذ على الاخر وان اقر بدين لم يجز على صاحبه لان قوله لا يكون حجة لا لزام الدين عليه
بل يكون حجة على المقر ولا يضمن صاحبه لان هذا العقد لا يتضمن معنى الكفالة وليس لاحدهما
ان يقرض لان الاقراض اعارة لانه يصير كانه قال انتفع بالعين ثم رده وهو لا يملك التبرع
على الاخر وكذلك اذا قال له اعمل برايك لان الاقراض ليس من التجارة فلا يدخل في
الشركة ولو اقر بعارية في يده من الشركة انما الرجل لم يجز في نصيب الشريك لما مر وما
استاجر احد الشريكين بشي من تجارتهما جايز عليهما لان الاجارة من التجارة وكذلك اذا اقال
احدهما فيما باعه للاخر لان الاقالة كالبيع في تحصيل الربح قد يتحقق فان الربح بالعقد
مرة وبالاقالة اخرى فاذا انعقد عند احدهما على صاحبه فكذا الاقالة ولشريك العنان
والمبضع والمضارب والمودع ان يسافر بالمال هذا هو الصحيح من قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى لانه امين في المال كالمودع وعن ابي حنيفة انه ليس للشريك
والمضارب ان يسافر بالمال لا يجعله عرضة للضياع وهو قول ابي يوسف رحمه الله
وعن ابي يوسف انه فرق بين ما له حمل ومونة وبين ما لا حمل له فقال ما له حمل يلزم
صاحبه مونة وهو لم ياذن له وما لا حمل له لم يوجد هذا المعنى واذا سافر الشريك
بالمال فله ان ينفق على نفسه في كرايه ونفقته وطعامه وادامه من جملة راس المال
على قول من يجوز المسافرة ولو صرح بالاذن او قال اعمل برايك لان السفر اذا كان
لاجل مال الشركة فالعادة ان الانفاق يكون من ذلك المال فثبت الاذن في
الانفاق بعرفا قال محمد رحمه الله هذا استحسان فان ربح حسب النفقة من
الربح وان لم يربح كانت النفقة في راس المال وهذا هو الحكم في المضاربة ولكل واحد
منهما ان يبيع ما اشتراه هو وصاحبه مرابحة على ما اشتريا ولو باع احدهما فرد عليه
بعيب فقبله بغير قضا جاز عليهما كما يجوز الاقالة وكذلك لو حط من ثمنه او اخر لاجل

العيب لان التاخير يحتاج اليه للترويج وان حط من غير علة جاز في حصته خاصة لان الحط من
غير عيب تبرع فلا ينفذ على صاحبه وكذلك لو وهبه ولو اقر بعيب في متاع باعه جاز عليهما لان
موجبه حق الرد وهو يملك الرد وحده ولو قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه برايك جاز
لكل واحد منهما ان يعمل فيما يقع فيه التجارة من الرهن والارتهان ودفع المال مضاربة
والسفر والخلط بماله والمشاركة مع الغير لان التاخير يميل الى هذه الاشيا لسعة المال
وقد حصل الراي اليه ولا يملك الهبة والقرض وما يكون اتلافا للمال الا ان ينص عليه
لانه ليس من التجارة اصلا ولو شارك احدهما رجلا شركة عنان فما اشتراه الشريك
فنصفه له ونصفه بين الشريكين لانه يملك التوكيل عن شريكه فيصير حق النصف وكيلا عنهما
وان اشترى الشريك الذي لم يشارك فهو بينه وبين شريكه نصفين ولا شي للاجنبي
لانه لم يوكل قال الحسن ان شارك بمحضر منه صحت المفاوضة لان المفاوضة مع غيره
يقتضي فسخ عقد الشركة ليصير المفاوض شريكا له في كل المال فيتضمن فسخ شركة العنان
فان كان بمحضر منه صح الفسخ وان كان بغير محضر منه لم يصح الفسخ كصريح الفسخ ولو
اخذ احد شريكي العنان مالا مضاربة فهي له خاصة لان المضارب يستحق بسبب العمل
فصار كما لو اجر نفسه فينفرد به رجلان لهما على رجل الف درهم فاخذ احدهما حصته
كان لشريكه ان يشاركه فيه وهي معروفة فان اراد الحيلة لدفع الشركة يهب من عليه
الدين المقدار حصته بعض هو ويبري الغريم من حصته رجلان اشتركا فاشتريا
امتعة ثم قال احدهما الشريكه لا اعمل بالشركة وغاب فعمل الحاضر بالامتعة فما اجتمع فهو
للعامل وهو ضامن لقيمة نصيب شريكه لان قوله لا اعمل معك بالشركة بمنزلة قوله فاسخت
الشركة واحد الشريكين اذا فسخ الشركة وقال الشركة امتعة فصح الفسخ هو المختار
خلاف المفاوضة فان ثمة لا يصح الفسخ وموضع الفرق المبسوط رجلان اشتركا شركة
عنان على ان يبيعا بالنقد والنسيه ثم نهى احدهما صاحبه عن بيع النسيه جاز نهيه لان في
الابتدا لو شركا على هذا الشرط جاز فكذا في الانتها احد شريكي العنان اذا اقر انه
استقرض من فلان الف درهم لتجارتهما لزمه خاصة لان الاستقراض ليس من تجارتهما فاذا ادى
كل واحد منهما لصاحبه بالاستدانة عليه لزمه خاصة كان للمقرض ان ياخذ منه وليس له
ان يرجع على شريكه وهو الصحيح لان التوكيل بالاستقراض باطل فصار كالاذن وعدم الاذن
سوا اذا اقر احد شريكي شركة عنان بدين في تجارتهما وانكر الاخر لزم المقر جميع الدين ان كان
هو الذي ولاه لانه اقر على نفسه بجميع الدين لانه في النصف مشتري لنفسه وفي النصف وكيل
صاحبه وحقوق العقد ترجع الى العاقد هذا اذا اقر بانه ولاه بان قال اشتريت من فلان عبدا
بكذا فاما اذا اقر انهما ولياه بان قال اشترينا من فلان عبدا بكذا وانكره الاخر لزمه نصفه
لانه اقر على نفسه بنصف الدين وعلى صاحبه بالنصف واقراره على نفسه صحيح وعلى صاحبه
لا اذا كذبه صاحبه وان اقر ان صاحبه ولاه بان قال اشترى شريكي من فلان عبدا بكذا
وانكره الاخر لم يلزمه فيه شي ولم يكن على المنكر شي اما على المنكر فلان اقرار المر على الغير
لا يصح واما عليه فانه لم يقر على نفسه بشي وانما اقر على صاحبه وما يجب هاهنا على صاحبه
لا يواخذ هو بحكم الكفالة ليكون مقرا على نفسه فرق بين هذا وبين احد المتفاوضين اذا
اقر بدين ولاه صاحبه وانكر صاحبه فانه يواخذ المقر بجميع الدين والفرق ان شركة

المفاوضة تتضمن الكفالة فصار هذا اقرارا على غيره بحكم العقد على نفسه بحكم الكفالة اما
شركة العنان لا تتضمن الكفالة ليكون هذا اقرارا على نفسه بحكم الكفالة ولو كان لهما على
رجل دين فاجره احد شريكي عنان المسالة على ثلاثة اوجه اما ان يكون الموجر هو الذي ولي العقد
بنفسه او ليساه جميعا او ولاه شريكه ففي الوجه الاول جاز تاخيره في نصيبه ونصيب
صاحبه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز في نصيبه ولا يجوز
في نصيب صاحبه لان الموجر في نصيب صاحبه وكيل بالبيع والوكيل اذا اخر الثمن بعد ما باع
كانت المسالة على هذا الاختلاف وفي الوجه الثاني والثالث عند ابي حنيفة لا يجوز لا في نصيبه
ولا في نصيب شريكه الا برضا شريكه وعند ابي يوسف ومحمد يجوز في نصيبه ولا يجوز في
نصيب صاحبه ولقب المسالة ان احد ربي الدين اذا اخر الدين هل يجوز التاخير في نصيبه
بغير رضا صاحبه والمسالة موضعها كتاب الصلح ولو كان احد المتفاوضين اذا اخر الدين
يجوز في نصيبه ونصيب صاحبه في الوجوه الثلاثة والفرق ان التاخير من توابع التجارة لان
التاخير يحتاج اليه في التجارة وفعل احد المتفاوضين فيما كان من توابع التجارة للمساواة
بينهما كما في حقيقة التجارة وهو البيع والشرا اما في شركة العنان لم يجعل فعل احدهما كفعلهما
في حقيقة التجارة هو من توابع التجارة فان اشترى احدهما شيا من تجارتهما فوجد به عيبا لم يكن
للاخر ان يرده وكذا لو باع احدهما سلعة من تجارتهما فوجد المشتري بها عيبا لم يكن له ان
يرده على الاخر بالعيب لان الرد بالعيب من حقوق العقد فيكون الى العاقد بخلاف شركة
المفاوضة فان فيها يرد في الوجهين لانه وجد من الاخر مباشرة العقد اعتبارا لان فعل احدهما
كفعلهما المال اذا كان مشتركا بين اثنين فباع احدهما فقول شركة الاموال نوعان شركة خير
وشركة احبار فشركة الجبر ان يختلط مالان لرجلين خلطا لا يمكن التمييز بينهما حقيقة او يمكن حقيقة
لكن بحرج كاختلاط الحنطة بالشعير او بان ماتا او شركة الاختيار او يشتريا مالا او يوهبا مالا او يملكان
بالاستيلا ويخلطان مالا والشركة الثانية بالاختلاط او بالخلط تخالف الشركة الثانية بالارث
والشرا او بالهبة او بالاستيلا فان الشركة متى ثبتت بالاختلاط او بالخلط يجوز بيع احدهما نصيبه
من شريكه ولا يجوز من الاجنبي الا باذن الشريك والشركة متى ثبتت بالارث وبالحري مجراه يجوز
بيع احدهما نصيبه من الشريك ومن الاجنبي بغير اذن شريكه ولا يجوز التصرف في نصيب شريكه الا
باذن شريكه لان خلط الجنس بالجنس على سبيل التعدي سبب لزوال الملك عن المخلوط الى الخالط
فاذا حصل بغير تعدي كان سبب الزوال موجودا من وجه لوجود الخلط غير موجود من وجه لانعدام
صفة التعدي عن الخلط فكان الزوال موجودا من وجه وجه فاعتبر نصيبه كل واحد منهما
زايلا الى الشريك في حق البيع من الاجنبي كانه يبيع ملك الشريك من الاجنبي غير زايل في حق البيع
من الشريك كانه يبيع ملك نفسه عملا بشبه الزوال وشبه القيام فاما الشركة الثابتة بالارث
وما لا يجري مجراه لم يعد ثبوت الملك لكل واحد منهما سبب الزوال بوجه ما فكان ملك
كل واحد منهما قايما في نصيبه من كل وجه فيجوز لكل واحد منهما بيع نصيبه كيف ما كان احد
الشريكين شركة عنان او شركة مفاوضة اذا اشتركا على ان يتصرفا معا ثم اذن احدهما للعبد
من شركتهما في التجارة صح ولو حجر عليه شريكه جاز حجره لان تصرف احدهما فيما دخل تحت
الشركة كتصرفهما جميعا الا ترى انه لو باع احدهما فسخ الاخر مع المشتري جاز واما ما يجوز لاحد
المتفاوضين ان يعمل في مال المفاوضة احد المتفاوضين اذا اقر بدين من شرا او قرض لكل

ولا يجوز شهادته له من ابايه واولاده وامراته وهي باينه معتده منه لم يلزم شريكه منه في قول ابي حنيفه ويلزم المقر حاجته وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه ويلزم شريكه بقولان اجمعنا انه لو باع اذا اشترى من هولا جاز على المفاوضه فيجوز الاقرار لهم ايضا كما في الاجانب ابي حنيفة يقول بان الشريك بمنزله الوكيل من وجه لانه وكيل في حصة صاحبه من راس المال وبمنزله المالك من وجه ولو كان وكيلا من كل وجه لم يصح البيع من هولا والاقرار لهولا ولو كان مالكا من كل وجه صح الاقرار والبيع فاذا كان بينهما صح البيع ولم يصح الاقرار عملا بهما ولو اذن احد شريكي المفاوضه للعبد في التجاره لشريكه فسخ اذنه لان شريكه لا يتضرر باذنه فانه لا يمتنع عليه شي من التصرفات التي كان يملك قبل الاذن ولو قال الاخر هب لي درهما فوهبه له بطل المفاوضه حكما لفوات المساواه لا قصدا وادا اشترى واحد شيا ثم اشترك الاخر فيه فهذا بيع النصف من الثاني بنصف ما اشترى تحقيقا للشركه لانها تقتضي المساواه مطلقا ويجوز لشريك المفاوض ما لا يجوز لشريك العنان نحو ان يقر على نفسه بدين فيلزم صاحبه وكذا ما لزمه بعقد صحيح او فاسد لزم صاحبه لانهما يستويان فيما لهما وعليهما بعموم اللفظ فيكون كل واحد منهما كفيلا عما يجب على الاخر من ضمان التجارات وما هو شبيهه كضمان الغصب والاهلاك والخلاف في الوديعه والاعاره اذا انكرها لانه يملك المضمون باد الضمان فيكون بمنزلة التجاره وهذا عند ابي حنيفه ومحمد وعند ابي يوسف لا يجب في هذا الفصل لان الضمان وجب بجنايته فلا يلحق بالتجاره ولو كفل احدهما بدين فكذلك عند ابي حنيفه لانه يملك الدين على الاصيل بالرد فيكون تجاره في الاجره وعند ابي يوسف ومحمد لا يصح لانه تبرع للحال ولهذا لا يملك النايب والماذون ولو كفل احدهما بنفس لا يواخذ به الشريك وكذا الوجني على الادمي او تزوج امراة لم يلزم شريكه شي من المهر والجنايه لانه ليس بضمان المال ويجوز لاحدهما ان يكاتب وياذن في التجاره وان يزوج الامه لانه اكتساب المال وهذا يملكه الاب على الصغير ولا يزوج العبد لانه يستغل رقبته بالمهر والنفقه ولهذا لا يملك الاب على الصغير ويجوز ان يدفع المال مضاربه ويجوز ان يشارك شركه عنان لان المفاوضه اعم فجاز ان يفعلها وعن ابي حنيفه انه لا يجوز ولو فاوض احدهما رجلا جاز عليه وعلى شريكه لان عقد المفاوضه عام فيتصرف من احدهما كتصرفهما هذا اذا فاوض باذن شريكه اما اذا كان بغير اذنه لم يكن مفاوضه لان المفاوضه لم يدخل تحت شركة المفاوضه فلا يملك بغير اذن شريكه ويملك باذن شريكه ويجوز ان يرهن ويرتهن على شريكه لانه يملك الايفا والاستيفا عليه وكذا يقبض كل واحد منهما ما اذن صاحبه وما وجب لهما على رجل من غصب او كفاله لان هذا العقد يتضمن الوكاله فيما لهما وعليهما وما وجب على احدهما فلصاحب الدين ان يطالب ايهما شا وكل واحد منهما خصم عن صاحبه ويقام عليه البينه ويستحلف على علمه لان كل واحد منهما كفيل عن الاخر وما اشترى طعاما لاهله او كسوه او ما لا بد منه يكون له خاصه استحسانا للشك الحاجه اليه فان ادى رجع على شريكه بنصف ذلك لانه قضى دينه بما لهما وليس له ان يشتري جاريه للوطي او للخدمه بغير اذن الشريك لانه لا ضروره اليه فان اشتراها للوطي باذن الشريك فهي له خاصه وذكر في الجامع الصغير ان عند ابي حنيفه رحمه الله لا يرجع عليه بشي من الثمن وعند ابي يوسف ومحمد يرجع بنصف الثمن لان الجاريه حصلت له بدليل انه يحل له وطيها

واد الثمن من مالهما فيضمن النصف كما في شرا الطعام ولابي حنيفة هذا الشرا دخل تحت المفاوضه بدليل انه اذا كان بدون اذن الشريك وتاثير الاذن في تجويز التمليك على الشريك بالهبة فاذا قبضها ليطاها باذن الشريك يضمن ذلك بهبه فاذا وقع الشرا اشتركا لا يضمن شيا من الثمن فان استحقت الجاريه فعلى الواطي العقر واخذ المستحق ايهما شا لان العقر مستند الى البيع ولو قال احدهما في سع باع احدهما جاز عليهما وقد مر ولو مات احد المتفاوضين او تفرقا لم يكن للذي لم يلي المداينه ان يقبض الدين الوكالة قد بطلت ولو اجر احدهما نفسه في خياطه او غيرها فالاجر بينهما لان قبول العقد بعد عليهما فعمل احدهما يكون وافيا عليهما ولو عقد الاجاره على منافع دون العمل فالاجر خاصه لان منافعه ملكه فكذى بدلها ولو عقد الاجاره فقضى احدهما دينا كان عليه قبل المفاوضه جاز لان قبض الدين قبض مضمون فجاز ان يدخل تحت العقد وليس لصاحبه نقضه ولكن يرجع عليه بحصته كما في ثمن الطعام لا ينقض المفاوضه ما لم يقبض فاذا اقبض شريكه نصيبه منه بطلت المفاوضه ازداد ماله ولو رهن دابه من المفاوضه بجنايه وقيمتها الف فماتت في يدي المرتهن ذهبت بحصر ما به لانها كانت مضمونه بقدر الدين لا يضمن ما بقي لان الباقي وديعه في يد المرتهن وكذى الاب او الوصي اذا رهن مال اليتيم بدين عليه وقيمته اكثر من الدين فلا ضمان عليه في الزياده ويرجع عليه بقدر ما قضى دينه ولو اقرض احد المتفاوضين مالا او اعطاه رجلا ثم اخذ سفتجه كان جايزا على الشريك ولا يضمن نوى المال اولم ينو في قول ابي حنيفه رحمه الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله يضمن الذي اقرض واعطى حصة الشريك فكانما يعتبر انه بضمان الكفاله عند ابي حنيفه ضمان الكفاله يلزم الشريك وعند ابي يوسف لا يلزم لانه تبرع ولو استاجر احدهما ابلا ليحمل عليها متاعا بيته فللمواجر ان يطالب بالاجر ايهما شا كثمن المبيع ولو اجر احدهما عبدا له خاصه لم يكن لشريكه قبض الاجره لان الاجره بدل ملكه وجبت بعمله فيكون له خاصه ولو اجر عبدا من تجارتهما كان للاجر ان ياخذ الاجر من المستاجر وللمستاجر ان ياخذه بتسليم العبد لان هذه الاجاره دخلت تحت المفاوضه ولو اعار احدهما دابه فركبها المستعير ثم اختلفا في المكان الذي ركبها اليه وقد عطبت الدابه فان صدقه انه اعير الى ذلك المكان بري من ضمانها لان قول احدهما انه لا خالف قول احدهما انه خالف قولهما فيقبل من كلاهما ما هو اقرار لانه عليهما ولم يقبل من كلاهما ما هو دعوى لانه على غيرهما رجل اعار احد المتفاوضين دابه ليركبها الى مكان معلوم فركبها شريكه الى ذلك المكان فعطبت فهما ضامنان لان الاعاره استعاره احدهما وان كان كل منهما ركبها الا انما اذا استعارا جميعا فقال صاحب الدابه اعرت هذه الدابه لكما على ان يركب هذا فيقبضه ثم ركبه الاخر ضمن لان الناس يتفاوتون في الركوب فتخصيص احدهما بالركوب يكون مفيدا او للمالك ان يضمن ايهما شا لان ما وجب على الراكب ضمان اتلاف المال وضمان الاتلاف ضمان تجاره وضمان التجاره يواخذ به شريكه بحكم الكفاله فاذا اضمن احدهما وادى من مال الشركه هل يرجع بنصف ما ضمن على شريكه ان ركب في حاجتهما لا يرجع لان منفعه الركوب حصلت لهما وان ركبها في حاجة نفسه يرجع لان منفعه الركوب حصلت للراكب على الخلوص فصار كما لو اشترى طعاما لعياله وادى الثمن من مال الشركه بنصف الثمن دين عليه ولو استعار احدهما دابه ليحمل عليها طعاما له خاصه لم يرده الى مكان معلوم

فحمل عليها شريكه مثل ذلك الى مثل ذلك المكان من شركتهما او الخاصة فلا ضمان عليه لان الاعارة من احد المتفاوضين كالاعارة منهما • ولو اعار منهما دابة ليحمل عليها طعام احدهما فاذا حمل الاخر طعام نفسه لا يصير ضامنا لان التقييد غير مقيد • وكذلك اذا استعار احد المتفاوضين دابة ليحمل عليها غزلا . فحمل عليها شريكه مثل ذلك الغزل لم يضمن ولو حمل عليها طالة والسه كان ضامنا لان التقييد في الوجه الاول غير مقيد وفي الثاني مقيد لان الطيالسة والاكسية باحد من ظهر الدابة اكثر مما ياخذ الغزل . واذا وجب الضمان يوخذ به شريكه فاذا احد من المال المشترك ان كان ما حمل عليها من تجارتهما لا يرجع صاحبه عليه بشيء فان كان بضاعة . حمل عليها يرجع عليه صاحبه بنصف ذلك • ولو كانا شريكين شركة عنان فاستعار احدهما دابة ليحمل عليها حنطة ورفا لاهله فحمل عليها شريكه شعيرا لخاصته يضمن لان منفعة العارية حاصلة للمستعير خاصة فلم يكن الاعارة من احدهما كالاعارة منهما فكان هذا بمنزلة حمل الاجنبي فصل الاعارة • ولو ادعى على احد المتفاوضين فجحد فاستحلف فاراد المدعي استحلاف الاخر فان القاضي يستحلفه بنا على علمه لان الدعوى على احدهما دعوى عليهما ولو ادعى عليهما شيئا كان له ان يستحلف كل واحد منهما البتة لان كل واحد منهما يستحلفه على فعل نفسه فانهما مثل على اليمين بمضي الامر عليهما لان اقرار احدهما كاقرارهما • ولو ادعى احدهما وهو غايب كان له ان يستحلف الحاضر على عمله لانه يستحلفه فعل غيره فان حلف ثم قدم الغايب كان له ان يستحلفه البتة لانه يستحلفه على فعل نفسه • ولو ادعى رجل على احد المتفاوضين جراحة خطا لها ارش واستحلفه البتة فحلف ثم اراد ان يستحلف شريكه لم يكن له ذلك وكذلك المهر والجعل والصلح من جانب العمد لان هذه الاشيا غير داخل تحت الشركة لانها ليست بتجارة لانها لا تفيد الملك في المضمون وما لا يدخل تحت الشركة لا يكون فعل احدهما كفعلهما • واذا ارتد احد المتفاوضين ان لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقه انقطعت المفاوضة والعنان باتا حتى لو رجع مسلما فلا شركة بينهما لانهما لانه لما حكم بلحاقه جعل ميتا حكما وان لم يقض القاضي بلحاقه بدار الحرب انقطعت المفاوضة بينهما على سبيل التوقف بالاجماع فان عاد مسلما قبل ان يحكم الحاكم بلحاقه بدار الحرب انقطعت المفاوضة على سبيل التوقف هل يبقى عنانا عند ابي حنيفة رحمه الله لا وعندهما يبقى • واما فيما يجوز شركة العنان وفيما لا يجوز شركة المفاوضة والعنان ان يكون راس المال مال كل واحد منهما دراهم او دنانير حاضرا في المجلس او غايبا عن المجلس والمال وقت العقد ليس بشرط لصحة الشركة بل الشرط وقت الشرا حتى لو دفع الف درهم الى رجل وقال اخرج مثلها واشتر بها فغعل صحت الشركة لقيام الشركة عند المعقود معلمان اشتركا ان يحفظ الصبيان وتعليم الكتابة وتعليم القران المختار له انه جائز لان هذه الشركة في عمل يجوز الاستيجار عليه ويجوز الشركة كسائر الاعمال • رجلان لاحدهما الف درهم وللاخر الفي درهم فاشترطا على ان الربح والوضيعة نصفان فشرط الوضيعة فاسد حتى لو ربحا فالربح على ما شرطا وان وضعا فالوضيعة عليهما على قدر راس مالهما فكانت الشركة جايزة والشرط فاسد وكذا المضاربة لا تبطل بالشرط الفاسد لان الشركة والمضاربة يشبهان الوكالة من وجه من حيث انه يتصرف في مال صاحبه ويشبهان الاجارة من وجه من حيث ان كل واحد منهما يستحق على صاحبه ثما لا يعمل في مال صاحبه فمن حيث انها

وكالة

وكالة لا تفسد بالتفصيل في الوضيعة ومن حيث انها اجارة تبطل بتفصيل ربح عشرة لاحدهما علا لهما جميعا واذا اوقفا شركة الوجوه تصح بالاجماع لما ذكرنا وهل يتوقف فيه روايتان ولا يجوز الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس الا ان الفلوس عند محمد يجوز وعند ابي يوسف لا يجوز وهذا الخلاف بنا على ان الفلوس هل يتعين بالتعيين عند محمد لا يتعين حتى لا يجوز بيع فلس بفلسين وعند ابي يوسف يتعين وقول ابي حنيفة كقول ابي يوسف فان كان مال الشركة عروضا لا يصح وان كان لاحدهما عروضا وللاخر دراهم فباع هذا نصف العرض بنصف الدراهم وتقابضا ثم اشتركا شركة مفاوضة او شركة عنان جاز ذلك • وكذا لو كان راس المال عروضا من الجانبين فباع كل واحد منهما نصف عروض صاحبه وتقابضا ثم اشتركا شركة مفاوضة او شركة عنان جاز فرق بين هذا وبين ما قبل البيع • والفرق ان فساد العقد قبل البيع بجهالة راس المال وقت القسمة لان العروض لا تبقى بعد التصرف فيجب اقران راس المال وقت القسمة باعتبار القيمة والقيمة تعرف بالحزر والظن فكان مجهولا وجهالة راس المال وقت القسمة توجب جهالة في الربح هذا معدوم ههنا لان وقت القسمة لا يحتاجان الى تقويم راس مالها لتمكنهما قسمة المشترى لان المشتري يكون مقسوما بينهما على قدر ملكهما في العروض وتعرف قدر ملكهما في المشترى من غير تقويم راس المال اما قبل البيع ربما يصير عرض احدهما اكثر قيمة او اقل قيمة يوم القسمة فتمس الحاجة الى التقويم يوم القسمة فيودي الى ما ذكرنا ولو كان في شركة العنان راس مال كل واحد منهما عروضا لا يجوز الشركة سوا كان العروض او مكيلا او موزونا لان الشركة لو صحت على العروض ادت الى اباحة ربح ما لم يضمن بجواز ان احدهما باع عرضه باضعاف قيمته الى اباحة ربح ما لم يضمن بجواز ان احدهما باع عرضه والاخر بمثل قيمته فلو صحت الشركة واشتركا في الربح فالذي باع عرضه بمثل قيمته ياخذ الربح من مال صاحبه فيكون ربح ما لم يملكه وما لم يضمن وهذا لا يجوز بخلاف الدراهم والد تانير لان ما اشترى كل واحد منهما براس المال لا يتعلق الشرا براس المال بعينه وانما يتعلق دينا في الذمة فيتحقق شرط طيبة الربح وهو وجوب المال في الذمة ولا يجوز ان يفضل احدهما صاحبه الا في شركة العنان وشركة التقبل في الصناعات وان جا احدهما بالفي درهم والاخر بالف درهم واشترطا على ان الربح والوضيعة بينهما نصفان الشركة جايزة فان ربحا فالربح على ما اشترطا وان وضعا فالوضيعة عليهما على قدر راس مالهما على ما ذكرنا قبل هذا ان له شبه الوكالة وشبه الاجارة فلو كانت وكالة محضة لم تبطل بالشرط الفاسد • ولو كانت اجارة تبطل بكل شرط فاسد فاذا كان بينهما فسدت ببعض الشروط دون البعض عملا بهما فاظهرنا شبه الوكالة في حق التفصيل في الوضيعة ولم تبطل العقد بها واظهرنا شبه الاجارة فيما اذا اشترط لاحدهما من الربح عشرة عملا بالشبهين هذا اذا اشترطا الربح والوضيعة بينهما نصفين اما اذا اشترطا ان الربح يكون بينهما نصفين والوضيعة على قدر راس مالهما هذا لا يخلو من ثلاثة اوجه ان شرطا العمل عليهما جميعا فالشركة جايزة والربح والوضيعة بينهما على ما اشترطا لانهما لما شرطا العمل عليهما كانت شركة عنان وقد شرط فيها تفضيل الربح لاحدهما وشرط تفضيل الربح في شركة العنان جايز وكذا اذا شرط العمل على صاحب الالف لا غير لانه يصير تقدير هذه المعاملة كان صاحب الالفين قال لصاحب الالف اعمل في الفك لتكون كل واعمل في الفي ليكون ربع ربحهما لك وثلاثة ارباعها لي فيكون صاحب الالف عاملا في مال نفسه

في مال صاحب الالفين بشرط ان يكون ربع الربح له وهذا جايز لو نصا عليه فكذا
اذا كان تقدير هذه المعامله هذا وان شرطا العمل على صاحب الالفين اعمل في مالي ليكون
جميع الربح لي لا يجوز الشركه وما ربح في ذلك من شي فهو بينهما على رووس اموالهما لانه
يصير تقدير هذه المعامله كان صاحب الالف قال لصاحب الالفين اعمل في مالي ليكون جميع الربح
لي واعمل في مالك ليكون ربع ربحها لي وهذا باطل لو نصا عليه فكذا هذا ولا تصح الشركه
في العروض وقد مرت المسله والحيلة فيه قد مر ايضا وشركه الملك في العروض صحيحه
واذا صار مشتركا فقال كل واحد منهما لصاحبه مع العرض المشترك بيننا ليكون الثمن بيننا فاذا
باعهما بثمن واحد قسم على قيمة متاع كل واحد منهما يوم باعه لان هذا في الحقيقه توكيل بالبيع
وشركه في الربح والشركه في الربح ان لم يصح لما ذكرنا ان العروض لا تصلح راس المال
في الشركه فبقي التوكيل صحيحا وكذا ان يكون راس المال احدهما دراهم وراس مال الاخر
عروضا معاوضه ولا عنان لان العروض لا تصلح راس المال الشركه اي شركه كانت وصلاحيه
راس المال من الجانبين شرط واذا اشتركا في مكيل او موزون او معدود متفق في المقدار
والصفه فخلطاه فهو بينهما وما ربحا فيه فلهما وعليهما وضيعته قال بعضهم هذا شركه ملك
وقال بعضهم هذا شركه عقد على قول محمد وعلى قول ابي يوسف شركه ملك وثمره الاختلاف
تظهر فيما اذا اشترطا لاحدهما من الربح زياده على الاخر على قول ابي يوسف لا يستحق وعلى قول
محمد يستحق محمد يقول المكيل والموزون عرض من وجه وثمن من وجه فلشبههما بالعروض
لا يجوز الشركه فيها قبل الخلط ولشبههما بالاثمان يجوز بعد الخلط عملا بهما ابو يوسف يقول
ما يصلح ان يكون راس المال في الشركه لا يختلف الحكم فيه بالخلط او عدم الخلط كالنقود
وما لا يصلح ايضا لا يختلف كالعروض وان كان لاحدهما حنطه وللاخر شعير والشركه فاسده
وهو شركه العقد واما فيما يجوز شركه المفاوضه وفيما لا يجوز شركه المفاوضه كما يجوز
في جميع الانواع يجوز في نوع خاص لو اشتركا مفاوضه بغير مال يعملان بايديهما ويشتريان
بوجوههما فهو جايز لوجود المساواه بينهما في الضرر والنفع ويجوز هذه الشركه سوا اتحد العمل
بان اشترك خياطان في الخياطه مفاوضه او اختلف العمل بان اشترك خياط وقصار او
شبه ذلك من الاعمال المختلفه والمتفقه لان كل واحد منهما جاز ان يحمل كفيلا عن اخر فان
الخياط يجوز مطالبا بالقصاره بحكم الكفاله وان كان لا يقبل بنفسه لانه يستعين من غيره
بالاجاره وغيرها وانه كان راس المال مال كل واحد منهما . وقعت الشركه جازت
شركة المفاوضه فان صار في احدهما فضل فهذا لا يخلو من ثلاثه اوجه ان حصل الفضل
قبل الشرا بالمالين فسدت المفاوضه لان الزياده من حيث القيمه حصلت وراس المال
في ملكه حقيقة وحكما فيفسد المفاوضه وان حصل الفضل بعد الشرا بالمالين وبعد النقد
الشركه جايزه لان راس مال كل واحد منهما زال عن ملكه فالزياده حصلت في مال الغير
لا في مال احدهما فلا يفسد المفاوضه وان حصلت الزياده بعد الشرا بالمالين قبل
النقد لا يفسد ايضا استحسانا لانه ان بقي راس المال في ملكهما حقيقه لم يبق حكما لانه
صار مستحقا والمستحق كالزايل هذا اذا حصل الشرا بالمالين ثم فضل احد المالين من حيث
القيمه فان حصل الشرا باحد المالين ولم يحصل بالمال الاخر ثم فضل احد المالين فهذا
على وجهين ان فضل المال الذي حصل به الشرا لا يفسد المفاوضه لان الزياده حصلت

في مال الغير فان فضل المال الذي لم يحصل به الشرا فسدت لان الزياده حصلت في راس
المال وكذلك لو كان راس مال احدهما الف درهم وراس مال الاخر مايه دينار وقيمتها
مثل الالف الشركه جايزه لان الاتفاق في راس المال ليس بشرط في الشركه هذا اذا كانت
قيمة الدنانير مثل الدراهم اما اذا كانت اكثر من الدراهم او اقل لم يجز المفاوضه
بينهما لانه انعدم شرط المفاوضه وهو التساوي في راس المال وجازت شركه العنان
لان التساوي في راس المال ليس بشرط لجواز شركه العنان فاذا فسدت المفاوضه
صارت شركة العنان فاذا اقتسما ضرب كل واحد منهما براس ماله او بقيمته يوم يقسمون
فاذا باع عده نصف العروض بنصف الدراهم وتقابضا ثم اشتركا شركه مفاوضه او شركه
عنان جاز ذلك وكذلك لو كان راس المال عروضا من الجانبين فباع كل واحد منهما نصف
عرضه بنصف عرض صاحبه وتقابضا ثم اشتركا شركه مفاوضه او عنان جاز لان بيع نصف العرض
من كل واحد صار نصف العرض من كل واحد منهما مضمونا على كل واحد منهما بالشرا او القبض
حتى كان الهلاك عليهما فلا يكون هذا ربح ما لم يضمن بخلاف ما قبل بيع النصف حيث لا يجوز
شركة المفاوضه لانه غير مضمون على كل واحد منهما فكان هذا ربح ما لم يضمن وانه منهي
والمسله قد مرت قبل هذا والتبر من الذهب والفضه والحلي المصوغ فيهما بمنزله العروض
لانه يتعين بالتعيين كالعروض ولا يجوز المفاوضه بين والذمي في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما
الله ويجوز في قول ابي يوسف وهي مكروهة لانهما استويا في الوكاله والكفاله وراس المال
واصل التصرف فيجوز المفاوضه وان فضل احدهما بزياده تصرف قياسا على حنفي المذهب
مع شفعوي المذهب اذا اشتركا شركه مفاوضه جاز وان فضل احدهما صاحبه زياده تصرف
في متروك التسميه هما يقولان ان احدهما فضل على صاحبه في التصرف براس المال وفي ضمان
الواجب بحكم التجاره لان الذمي يشتري براس المال خمرا او خنازير فيصح والمسلم يشتري فلا
يصح ويواخذ الذمي بضمان ذلك فلا يجوز هذه المفاوضه قياسا على ما لو فضل احدهما صاحبه في
راس المال ولا يجوز بين الحر والعبد لانهما ما استويا في التصرف ولا في الكفاله لان تصرف العبد
لا يجوز الا باذن المولى وكذلك الكفاله وتصرف الحر وضمانه يجوز من غير اذن احد ولا يجوز
بين العبد والعبدين لانه لا يصح كفالتهما ولا بين الحر والمكاتب لان الكفاله من المكاتب لا تصح الا
باذن المولى ولا بين المكاتبين لانه لا يصح بينهما الكفاله ولا بين الصبيين فان اذن ابوهما
لانه لا يصح كفالة الصبي اذن له الاب بها او لم ياذن فان تفاوض عبدان او مسلم وذمي
وما اشبه ذلك كان ذلك شركه عنان لانه وجد شرايط العنان وفقد شرايط المفاوضه
فيصح العنان دون المفاوضه وان تفاوض الذميان جاز وان كان احدهما نصرانيا والاخر مجوسيا
لانهما سوا في التصرف براس المال والضمان الواجب بحكم التجاره وان شارك المسلم المرتد
ان كان شركه مفاوضه فهي موقوفه بالاجماع وان قتل على الرده او لحق بدار الحرب لم يجز
وان اسلم جاز وان شاركه شركه عنان عند ابي حنيفه موقوفه وعندهما جايزه والمسله قد
مرت قبل هذا وان شارك المرتده ان كانت شركه عنان فهي جايزه بالاجماع لان المرتده ينفذ
تصرفاتها وان كانت شركه مفاوضه لم يجز الا ان يسلم وعلى قياس قول ابي يوسف يجوز
لان المرتده ينفذ تصرفاتها فكانت كالذميه وفي جواز المفاوضه مفاوضة الذمي مع
المسلم خلاف بين ابي حنيفه ومحمد وبين ابي يوسف رحمهم الله واذا ارتد احد المتفاوضين

قد ذكرنا فيما احد المتفاوضين ان يعمل واما فيما يجوز شركه التقبل وفيما لا يجوز اذا اشترك
الرجلان على ان يحتطبا الحطب ويبيعاه . باعاه من شي فهو بينهما كانت هذه الشركه فاسده
وكذلك الاحتشاش والاصطياد والاجتناء الثمار من الجبال من الفستق والجوز وجميع الاشيا
المباحه ومتى فسدت الشركه فبعد هذا لا يخلوا من ثلاث اوجه ان احتطب احدهما
دون صاحبه كان ما احتطب له خاصه لان الشركه متى فسدت صار الحال بعد الشركه
كالحال قبل الشركه الا ان خلطا فاذا خلطا وباعا ان علم مجموع كل واحد منهما اما
من حيث الكيل والوزن بان كان المجموع مكيلا او موزونا كالفستق والجوز او من حيث القيمه
فان لم يكن المجموع مكيلا او موزونا فالثمن يقسم بينهما على قدر حقهما من حيث القيمه
فان لم يكن المجموع مكيلا الكيل والوزن او من حيث القيمه وان لم يعلم صدق كل واحد
منهما الى النصف ولم يصدق على الزياده الا ببينه لان المال في ايديهما وليس احدهما باولى
من الاخر فان احتطب احدهما واعانه الاخر بان قلع احدهما وجمع الاخر او قلع احدهما وجمع
وحمل الاخر كان المجموع للذي احتطب كما قبل الشركه وللمعين اجر المثل لا يجاوز نصف الثمن
في قول ابي يوسف وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ محمد يقول هذه شركه فاسده :.
فصارت اجاره فاسده وتسميته نصف المجموع تسميه مجهوله فكان اجر المثل بالغا ما بلغ ابو
يوسف يقول بان تسمية النصف شرط في عقد الشركه لا في الاجاره وقد فسدت التسميه
فلا يجاوز المسمى كما في الاجاره الفاسده وكذلك الشركه في نقل الطين وبيعه من ارض لا يملكانه
او الجص او الملح او الكحل وما اشبه ذلك لان التوكيل في هذه الاشيا لا يجوز فلا تصح الشركه وان
كان طين النوره مملوكا فاشتركا على ان يشتريا منه ويطبخاه فهو جائز لان هذه شركه وجوه وشركه
الوجوه جائزه ولو اشتركا على ان الشامر طين لا يملكه احدا ويطبخا اجرا واشتركا على طلب
وعلى الاصطياد لا يجوز لان هذه الاشيا مما لا يصح التوكيل فيها فلا يصح الشركه وان اشترك
واحد هما ببغل والاخر ببعير على ان يواجر اذ لك مما رزقهما الله تعالى فيه من شي فهو بينهما نصفا
فهذا فاسد لان هذه شركه وقعت على اجارة الدواب لا بتقبل العمل لان تقدير هذا ان يقول
لصاحبه بع منافع دابتك ليكون ثمنه بيننا ولو صرحا بهذا كانت الشركه فاسده ثم اذا فسدت
هذه الشركه فبعد ذلك المسله على ثلاثه اوجه ان اجر كل واحد منهما دابته خاصه كان لكل واحد
منهما اجر دابته خاصه كما قبل الشركه وان اجارهما باعيانهما صفقه واحده ولم يشترط في
الاجارة عمل احدهما كان الاجر مقسوما بينهما على قدر اجر مثل دابتهما وعلى مقدار اجر عملهما كما
قبل الشركه ولو تقبلا حموله معلومه باجر معلوم ولم يواجرا البغل والبعير وحملا على البغل
والبعير الذي اصابا فاعند الشركه اليهما والاجر بينهما نصفان ولا يكون مقسوما على قدر اجر
مثل دابتهما لانهما لم يواجرا الدابتين بل تقبلا الحمل لا غير والتقبل منهما وجد على السوا وان
اجر البعير بعينه كان الاجر لصاحبه لانه هو العاقد وان كان الاخر اعانه على الحموله والنقل كان
له اجر مثله لا يجاوز به نصف الاجر الذي اخذه في قول ابي يوسف قال ابي يوسف وقال
محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ لما مر قبل هذا ولو ان قصارا له اداة القصارين وقصارا له بيت
اشتركا على ان يعملا باداة هذا في بيت هذا على ان الكسب بينهما نصفان كان جائزا لان الشركه
وقعت على التقبل وعلى الاداة والبيت تكون هذه شركه تقبل وانها جائزه وكذا في سائر الصناع
ولو اشترك رجلان ولاحدهما دابه وللاخر جوالق واكاف على ان يواجرا الدابه على ان الاجر بينهما

نصفان

بينهما نصفان كانت الشركه فاسده لانها وقعت على الاجاره الدابه والاكاف والجوالق وكان
بمعنى الشركه في العروض فان اجر الدابه كان اجرها لصاحبها وللداخل معه اجر مثله لان
الاجر يقابل منفعه الدابه لا الحمل على الدابه لان الاكاف والجوالق الداخلي فيهما الحمل فلا يقابلهما
شي من البدل فكان الاجر كله لصاحب الدابه الا ان شريكه اعانه بنفسه واداته بحكم العقد
فكان له اجر مثله بالغا ما بلغ في قول محمد وفي قول ابي يوسف لا يجاوز به نصف اجر الدابه
رجل دفع دابه الى رجل يواجرها على ان ما اجرها به من شي فهو بينهما نصفان كانت
الشركه فاسده لان تقدير هذا قال اجر دابتي ليكون اجرها بيننا ولو صرح بهذا كان فاسدا
واذا فسدت هذه الشركه فبعد ذلك ان يواجرها كان الاجر كله لرب الدابه لانه اجر مالك
صاحب الدابه وللامر اجر مثل عمله لانه لم يرض بان يعمل له مجانا وكذا البيت والسفينه
ولو دفع دابه يبيع عليها البر والطعام على ان الربح بينهما نصفين كانت الشركه فاسده
والربح لصاحب البر والطعام ولصاحب الدابه اجر مثلها وكذا البيت والسفينه **والفصل**
الثاني فيما يضمن وفيما لا يضمن الى اخره بعير بين شريكين حمل عليه احدهما من الرستاق بابا
من شريكه فسقط في الطريق فنحره فان نحر هذا الشريك ويرجي حيوته يضمن لانه لم يوجد
الاذن بالذبح لا نصا ولا دلالة فان كان لا يرجى حيوته لا يضمن لانه مامور بحفظ نصيب شريكه
والحفظ عند التيقن بالموت لا يكون الا بالذبح لانه لو لم يفسد اللحم فكان الامر بالحفظ اذنا
بالذبح دلالة وان نحره غير هذا الشريك يضمن سوا ارجي حيوته او لا يرجى لانه انعدم ما يدل
على الاذن بالذبح هذا هو المختار وعلى هذا من ذبح شاة انسان لا يرجى حيوتها يضمن هو المختار
والراعي والبقار اذا ذبح لا يضمن لانه وجد ما يدل على الاذن بالذبح وهو الامر بالحفظ
احد الشريكين اذا اذن لصاحبه اخرج الى نيسابور ولا يجاوز عنه فجاز وهلك المال ضمن
حصة شريكه لانه نقل حصة شريكه بغير اذنه واما فيما يضمن احد ذوي الدين فيصير
مشتركا بينهما وفيما لا يصير مشتركا كل دين مشترك بين اثنين بسبب واحد من ثمن او اهلاك
او قرض او ارث فاذا قبض احدهما شيا منه كان للاخر ان يشاركه في المقبوض بعينه وان كان
اجود او . فليس للقاضي ان يمنع من دفعه لان العين خير من الدين او اصل الدين واذا
المقبوض القبض وانه يستند الى اصل الدين واصل الدين مشترك بينهما بذلك الزياده
المستند اليه ولو رهنه القابض او قضاه غريما فليس له ان ياخذ من الذي في يديه ولكن
يضمن القابض مثله لان المقبوض ملك القابض وبعد تصرفه لكن حصته ازداد قبل القسمه
فتضمنه الباقي ولو ابرا احدهما عن نصيبه ليس للاخر ان يضمنه لان نصيبه سقط بالابرا
وما ازداد خيرا ولو ابرا احدهما من مايه والدين الف ثم خرج من الدين شي يقسم على قدر
حقهما على العزيمه وذلك . خمسة اسهم لهذا واربعه اسهم كذا كما هو الاصل وكذا اذا
كانت البراه بعد القبض قبل القسمه ولو اقتسما المقبوض نصفين ثم ابراه احدهما عن شي
فالقسمه ماضيه لان القسمه صحيحه فيصرف الابرا الى ما بقي ولو اشترى احدهما ثوبا بنصيبه
كان لشريكه ان يضمنه نصفه من الدين ولا سبيل له على هذا الثوب الا ان يتفقا على
الشركه في الثوب لانه قبض النصف باثبات المقاصه بين الثمن ونصيبه فاما الثوب
حصل له بالشرا ولو صالح من حصته على ثوب فالمصالح بالخيار ان شا اعطاه مثل نصف
حصته وان شا دفع نصف الثوب لان الصلح مبناه على الحط والتجوز والا صار اليه الاعند

الضروره فلو كلفناه باداء نصفه الدين كرهاً صوريه فقلنا بانه يخير والذي لم يقبض في
هذه الوجوه كلها ان يرجع بكل حقه على المديون لان المقبوض نصيب القابض ولهذا الثاني
حق ان شارك فله ان يترك المشاركه فان سلم له ذلك ثم توى ما على الغريم فله ان
يرجع على الشريك بنصف ما قبضه وللشريك ان يدفع مثلها ولا يدفع عينها لانه ترك
المشاركه بشرط ان سلم له الباقي فاذا لم يسلم له ان يرجع عليه بمثل ما خصه كما في
البيع ولو اواحد احدهما نصيبه لم يجز عند ابي حنيفه وعندهما يجوز والمسله معروفه ثم
التفريع على قولهما اذا قبض الشريك الذي لم يوجز لم يكن للاخر ان يشركه حتى يحل دينه
فحينيد يشركه ان كان قايما وان كان مستهلكا ضمن حصته لانه اذا حل الاجل صار كان لم
يكن قال محمد رحمه الله • ولو ان الغريم عجل للذي اخر مايه درهم كان للشريك ان
يقاسمه ويكون بينهما نصفين ثم يرجع هذا القابض بخمسين لانه استحق عليه نصف ما عجله
الغريم فاذا اخذها اقتسم هو وشريكه على عشره اسهم لشريكه تسعه وله سهم لان حقه
في خمسين في الحال وحق الشريك في اربعمايه وخمسين فاجعل كل خمسين سهما فيكون
عشره ولو تزوج احدهما الغريمه على حصته لا يرجع الشريك عليه عنده وهي روايه ابي
يوسف لان ما سلم الشريك بنصيبه ليس بمال ولا يقبل الشركه فيكون كالثمن في البيع
ولو استاجر احد الشريكين بنصيبه رجع عليه شريكه لان القبض حصل بالمقاصه وما
سلم له من المنفعه يقبل الشركه • ولو شج المطلوب الطالب موضحه عمدا فصالحه على
حصته لم يلزمه شي لشريكه لانه ابدل حصته بما ليس بمال • ولو استهلك على الغريم
مالا فصارت قيمته قصاصا فلشريكه ان يرجع عليه لان القبض حصل بالمقاصه • ولو كان
الغريم دين على احدهما بسبب قبل ما وجب لهما عليه فصار قصاصا فلا ضمان على صاحبه
لان دين الاول يصير مقضيا بالدين الباقي لانه وجب قضاوه اولا والمشاركه تثبت فيما اقتضا
الشريك لا فيما اقتضاه وعن محمد لو قتل احد الشريكين عبد المطلوب عمدا فصالحه على
حصته كان للشريك ان ياخذ نصفه • وكذلك لو تزوجها على حصته مرسله او استاجره
بحصته مرسله لانه اضاف العقد الى دين في الذمه ثم ذلك الدين يصير قصاصا
عن ابي يوسف لو مات المطلوب واحد الشريكين وارثه وترك مالا لا وفا به اشتركا بالحصص
لان الدين يقدم على الارث فكان دين الوارث والاجنبي سوا • ولو اعطى المطلوب احدهما رهنا
بحصته فهلك الرهن عنده فلشريكه ان يضمنه • وكذلك لو غصب احدهما من المطلوب
عبدا فمات عنده فلشريكه ان يضمنه • وكذي لو اشترى منه شيا شرا فاسدا فمات
عنده او باعه او اعتقه لان القبض كان مضمونا عليه فوقعت المقاصه بين الدينين ولو
ذهبت احدى عينيه بافه سماويه في ضمان الغاصب او المرتهن او المشتري شرا فاسدا
لم يضمن لشريكه شيا لانه لا يمكن اثبات الملك في العين وحدها عند ادا الضمان حتى
يستقيم تصور الشركه في المضمون عنده بخلاف نفس العبد لانه صار متملكا لنفسه فيسلم
له شي امكن تحقيق المشاركه فيه ويرجع عليه **والفصل الثالث** في المسايل المتفرقه رجل
قال لاخر اشتر لي جاريه فلان ولم يقل المامور نعم ولم يقل لا ثم ذهب فاشتري ان قال
عند الشرا اشهد واني اشتريتها لفلان كان للامر لان هذا ابه قبول الوكاله وان قال
اشهد واني اشتريتها لنفسي فهي للمامور لان هذا ايه رد الوكاله وان لم يقل شيا عند الشرا

ثم قال

ثم قال بعد ذلك اشتريتها لفلان ان قال ذلك قبل ان تهلك الجاريه او يحدث بها عيب
صدق في ذلك لانه غير متهم وان قال بعد ما هلكت او حدث بها عيب لا يصدق لانه
متهم **كتاب الصيد والذبايح والاضحيه** بسم الله الرحمن الرحيم قال رضي الله عنه
هذا الكتاب اشتمل على خمس فصول **الفصل الاول** فيما يحل اكله من الصيد وفيما لا يحل
ووقت الاصطياد وفي الالات التي يجوز الاصطياد بها وما يحل من صيدها وما لا يحل ووقت
الاصطياد وفيمن احق بالصيد **والفصل الثاني** في الذكاه الاختياري والاضطراري
والتسميه على الذبح **والفصل الثالث** وفيما يجوز الاضحيه عنه وعن غيره وفيما يضمن
بذبح الاضحيه وفيما لا يضمن وفيما يجب التصدق من الاضحيه وفيما لا يجب **والفصل
الرابع** في وقت الاضحيه ومكانها وفي العيب التي يمنع صحة الاضحيه وفيما هو الافضل في
الاضحيه وفيمن يجب عليه الاضحيه **والفصل الخامس** في المسايل المتفرقه **الفصل
الاول** فيما يحل اكله من الصيد وفيما لا يحل الى اخره اكل الخطاف والفاخته والعقعق لا باس
به لانه ليس بذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطيور سمكه بعضها في الما وبعضها على
الارض مينه ان كان راسها خارج الما اكل لانه مات بسبب وان كان داخل الما ان كان على الارض
اقل من النصف او النصف لم يوكل لان موضع النفس في الما فيكون الموت بافه فيه
فصار بمنزلة السمك الطافي وان كان على الارض اكثر من النصف اكل لان للاكثر حكم الكل
فصار كما لو كان الكل على الارض والسمك اذا قتله حر الما او برده قال ابو حنيفه لا يوكل
كالطافي وقال محمد يوكل وهذا اظهر وارفق بالناس ولا يحل اكل ذي ناب من السباع
وكل ذي مخلب من الطيور يعني يصطاد بمخلبه بيان الاول الاسد والذيب والنمر والفهد
والثعلب والضبع والكلب والسنور البري والاهلي وكرهوا ايضا لحم الفيل والدب والقرد
وكذا سباع الهوام اكلها كالضب واليربوع وابن عرس والسنجاب والفنك والسمور والدلق
وكذا الهوام الذي سكناه في الارض والحجاره من الفارات والاوزاغ وسام ابرص والقنافذ
والحيات وجميع هوام الارض الا الارنب خاصه هذا كله بيان ذي ناب من السباع واما بيان
كل ذي مخلب من الطيور الصقر والبازي والنسر والعقاب والشاهين وما اشبه ذلك
واما العقعق والسوداني وما اشبه ذلك مما لا مخلب له فلا باس به واما الغراب الابقع
والاسود على ثلاثة اوجه ان كان ياكل الجيف يكره وان كان لا ياكل الجيف وياكل الحب والزرع
لا يكره وان كان ياكل الجيف وياكل الحب يوكل عند ابي حنيفه رحمه الله وقال ابو يوسف
لا يوكل وكذا ما لا . كالزنبور والذباب وغير ذلك يكره اكله الا السمك والجراد فانه اكلها
وكذا ما كان في البحر لا يوكل • وكذا السمك الطافي وهي التي مات حتف انفه من غير افه حدث
فيه وعند الشافعي يوكل ما كان في البحر كالكلب والانسان وحمار الاهل لا يوكل وحمار الوحش
حلال بالاتفاق ولحم الفرس يكره اكله عند ابي حنيفه واختلفوا في تفسير الكراهه قال
بعضهم كراهة التنزيه وقال بعضهم كراهة التحريم وعندهما لا يكره واما لحم الابل
الجلاله وهي التي تاكل العذره وحدها لا يوكل الا اذا حبس اياما وتعلف فحينيذ يحل اكله ولم
يقدر في ظاهر الروايه للايام تقديرا وروي عن ابي حنيفه قال يحبس ثلاثة ايام هذا اذا
اكل العذره وحدها اما اذا خلط بين العذره وغيرها ليست بجلاله يحل اكله واما الدجاجه
الجلاله فلا باس باكلها لانها تخلط بين العذره وغيرها وذكر الصدر الشهيد في واقعات

الاصل رجل له دجاجة علفها نجاسة او شاة او ابل او بقرة فالدجاجة تحبس ثلاثة ايام والشاة
اربعة ايام والبقر عشرة ايام هو المختار لان الظاهر ان تحصل بهذه المدة طهارة اللحم والاصل
فيها الكتاب والسنة والمعقول اما الكتاب فقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وبعضها من
الخبائث اما لعينها او لغيرها كالكلب والخنزير وغيره واما السنة فانه روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وعن اكل كل ذي مخلب من الطيور
والضبع والثعلب واشباههما من السباع والبازي والعقاب وما اشبههما من ذي ناب
من سباع الطيور واما المعقول وهو ان بعضها من المؤذيات فلا يؤكل منه لخلقه وهذا
لا يجوز ويؤكل الارنب لما روي ان اعرابيا اهدى ارنبا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاكل وامر
اصحابه بالاكل ويكره اكل الضب لان الاخبار تعارضت فيه فيرجح ما يوجب الكراهة
احتياطا لجانب الحرمة ولا خير في اكل الضبع والثعلب واشباههما من السباع لما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن كل ذي ناب من السباع والسبع وناب من
السباع وكذا القنفذ واليربوع واشباههما من الهوام لان النبي صلى الله عليه وسلم
كره الضب وانه من هوام الارض فيكون النص الوارد فيه واردا في غيره من هوام الارض
ولا خير في اكل العقاب واشباهه من صيد البر مما له مخلب من الطير والمراد منه سباع
الطيور والعقاب من سباع الطيور وكذا البازي والصقر واما العقعق والسود انه واشباه
ذلك مما لا مخلب له فلا باس باكله لان هذه الطيار ليس من سباع الطيور ولهما باكل الجيف
ويكره الغراب الابقع الذي ياكل الجيف ولا يكره اكل الغراب الاسود الذي لا ياكل الجيف
لان لا نعم ياكل الجيف فيكره كالجلالة ولا كذلك الاسود ويكره لحوم الحمر الاهلية لما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن لحوم الاهلية واما البغال ان كان الفرس
على الحمار يكره لان اللبان عنده بالاجماع واما الحمار واد ابرا على الرمكة فكذلك
على هذا قول ابي حنيفة اما على قولهما لا باس به لانه ليس لها الفحل عنده فيتبع الام وعندهما
لا باس باكل الام ويكره انه يسمى بغلا والظاهر ان الاول قول الكل واما لحم الخيل اختلفوا فيه
على قول ابي حنيفة رحمه الله انه يكره كراهة التنزيه ام كراهة التحريم والصحيح انه يكره
كراهة التحريم وكل كراهة تحريم هكذا روي عن محمد ايضا ويكره لحم الجلالة والعمل عليها وتفسير
الجلالة التي تعتاد اكل الجيف ولا تخلط فيتغير لحمها ويكون منتنا فان خلط فتناول الجيف وغير
الجيف على وجه لم يظهر اثر ذلك في لحمه فلا باس باكله لانه لم يتغير لحمه وما عدى صار مستهلكا
لم يبق له اثر وعلى هذا نقول لا باس باكل الدجاجة التي تخلط بالعذرة وغيرة لانه لا يتغير لحمه والذي
روي انه تحبس الدجاجة ثلاثة ايام ثم تذبح ذلك على سبيل التنزه واكل البط والطيار وبقر
الوحش وحمار الوحش مباح ويكره لحم الفيل لانه ذو ناب ويكره القرد لانه من جملة الممسوخ
واكل جميع الهوام مما يكون سكناه في الارض حرام لانها من جملة الخبائث ولاصناف الهوام
ما ذكرنا قبل هذا ويكره ذو مخلب من الطيور ولا يكره اكل الجراد لقوله عليه السلام احلت
لنا ميتتان ودمان فالميتتان السمك والجراد والدمان الكبد والطحال ولا يؤكل السمك
الطافي لقوله عليه السلام ما نضب عنه الماء فكلوا وما لفظه الماء فكلوا وما طفا فلا تاكلوا
فاما ما نضب عنه الماء فمات لا باس باكله لانه مات بآفة وكذلك الماء ساهي وسائر
اجناس السمك يحل لان هذا نوع من السمك وان ضربها ضارب فقطع بعضها فلا باس باكله لانه

مات

مات
بآفة وكذلك ان وجد الباقي سمها لان بائنه بعد الابانة من سائر الحيوانات سوى السمك
يحل اذا ذكي فلان يحل من السمك اولى وكذلك ان وجد في بطنها سمكة اخرى لان الاول مات
بالاخذ والثاني لضيق المكان فكانا ميتتين بآفة وكذلك لو وجد سمكا طافيا وفي بطنها سمكة يحل ما
في بطنها وان كان لا يحل الطافي اما اذا وجد في بطنها لؤلؤة ان كان في الصدف فهي للآخذ وان
باع من غيره فوجدها فهو للمشتري لان اللؤلؤة متى كانت في الصدف والظاهر انها لم تصل
اليه من يد الصياد فيكون باقية على الاباحة الاصلية فيكون لها ملكا للصائد فاذا باع يصير
ملكا للمشتري لانها ان خلقت في بطنها فهي جزء من اجزائها فملكها المشتري فان لم يخلق في
بطنها لكن ابتلعها بعد الخلق كانت بمنزلة العلف فيكون للمشتري هذا اذا كانت في الصدف اما
اذا لم يكن في الصدف فهو للآخذ ويكون لقطة لان الظاهر انها وصلت اليها من يد العباد فيكون
لقطة وكذلك تكون لقطة ان قتلها شيء من طير الماء وغيره لانه مات بآفة وان والقى سمكة
في جب ماء فماتت فيه لا باس بها لانه مات بآفة وهو ضيق المكان وكذلك ان جعلها في حظيرة
لا تستطيع الخروج منها وهو يقدر على اخذها بغير صيد فمتن فيها لانهن متن بآفة وهو ضيق المكان
وان كان لا يؤخذ بغير صيد فلا خير في اكلها لانه مات بغير آفة وهو ضيق المكان ويكره اكل شيء
في الماء سوى السمك كالسرطان والضفدع وكلب الماء وخنزير الماء لقوله تعالى حرمت عليكم
الميتة الله تعالى حرم الميتة لكن استثنى السمك والجراد بالحديث فبقي ما وراءهما على ظاهر
النص فاذا ماتت السمكة في الشبكة وهو لا يقدر على التخلص منها واكلت شيئا القاه في الماء فاكله
فماتت منه وذلك معلوم فلا باس باكلها لانها ماتت بآفة وكذلك لو ربطها في الماء فماتت
لانها ماتت بآفة وان ماتت بسبب برودة الماء وحرارته قالوا على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يحل
وعلى قول محمد يحل محمد يقول بانها ماتت بآفة وابي حنيفة انها ماتت بغير آفة لان السمك مما
لا يموت بسبب حرارة الماء وبرودته في الغالب واما الآلات التي يجوز الاصطياد بها كل جارح من
الطيور كالبازي والصقر والشاهين ونحوه ومن ذي ناب كالفهد والنمر والكلب والاسد ونحوها
لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح وكذا السهم آلة الاصطياد يجوز الاصطياد بها اذا سمى وقت
الارسال والذمي رجل ذمي ارسل ذميا فاصاب صيدا اكل لانه رمى الى الصيد وان كان
غير ماكول وان رمى جرادا او سمكة فاصاب صيدا فعن ابي حنيفة يوسف واشار والمختار
فانه يؤكل وان ارسله على صيد وهو يظن انه شجرة او انسان فيجيء فاذا هو صيد يؤكل هو
المختار لانه تبين انه ارسل على الصيد واما فيما يحل اكل الصيد منها وفيما لا يحل رجل ارسل كلبه
على صيد فاخطاه ثم عرض له صيد اخر في رجوعه فقتله يؤكل لان قائد الصيد فرجع فعرض
له صيد اخر في رجوعه فقتله لم يؤكل لان الرجوع يقطع الارسال شرط الحل الاكل رجل رمى
صيدا فانكسر الصيد بسبب اخر ثم اصابه السهم فقتله اكل لانه حين رماه كان صيدا او العبرة
لوقت الذبح وكذلك رجلان رميا صيدا فجرحه فوقع في الماء فمات ان كان يرجى حيوته لا يحل
لانه يحتمل ان الماء قتله وان كان لا يرجى حيوته يحل لانعدام هذا الاحتمال الكلب المعلم
اذا اخذ الصيد وقتله جرحا يحل بالاجماع اما اذا قتله خنقا اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا
يحل وفي كتاب الصيد ما يدل عليه فانه قال اذا قتله يحل ولم يفصل بين القتل جرحا وبين
القتل خنقا وذكر في الزيادات اذا قتله خنقا لا يحل وبه اخذ بعض المشايخ فالسبيل فيه الاحتياط
ولو انفلت بازي معلم ونحوه فمكث زمانا ثم اخذه صاحبه لم يؤكل صيده حتى يعلمه لانه ترك

كالابل

العلم لما ترك الاجابه فصار بمنزله الاكل من الكلب واذا استدل على جهله فكذا هذا ومتى صار
جاهلا استانف تعليمه ولو ان بازيا معلما اخذ صيدا بشرط الاباحه وقد وقع الشك فيه انه ارسل
بازيه المعلم على صيد فوقع على شي ثم اتبع الصيد فاخذه وقتله ان مكث طويلا للاستراحه حتى
انقطع فور الارسال لا يوكل وان مكث قليلا مثل ساعه للتمكن يوكل لان هذا القدر لا يقطع الارسال
كما في الكلب اما اذا امكث طويلا ينقطع فور الارسال كما في الكلب وصيد المعلم وما اشبهه
من الجوارح من السباع وغيرها ارسلها المسلمون والكتابي وسمي عليه فيأخذه ويقتله حلال يوكل
الا ان ياكل منه لجهله فيحرم حينيذ لانه علامه جهله واعلم ان صيد الكلب لا يحل الا باشيا ثلاثه
بالتعليم والارسال والتسميه اما التعليم شرط لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح شرط التعلم
في الجوارح من الاباحه ولقوله عليه السلام . حاتم الطاي اذا ارسلت كلبك المعلم
وذكرت اسم الله تعالى ففي الحديث دليل على ان التعليم والارسال والذكر شرط الاباحه ثم هل
يفصل بينهما اذا اقتله فالعقر والجرح وبينما اذا قتل بالجثم والخنق اختلف المشايخ فيه منهم من
قال اذا مات بالعقر والجرح حل وان مات بالجثم والخنق من غير جرح لا يحل ومنهم من قال يحل
عند ابي حنيفه وابي يوسف وعند محمد لا يحل واذا ارسل كلبه المعلم على صيد ثم زجره مجوسي
فيث كرد وساعاله فاس حر برجره يوكل لانه فعل المسلم وهو الارسال اصل سابق على زجر
المجوسي فكان زجر المجوسي تبعا فكان دون الارسال والادنى لا يرفع الاعلى وان ارسله المجوسي
وزجره مسلم لا يوكل لان الارسال اصل لما ذكرنا وان توارى الصيد والكلب عن المرسل المسلم
ثم وجده بعد وقت اخر قتله وليس فيه اثر غيره حل اذا لم يترك الطلب لان هذا امر لا يمكن الاحتراز
عنه فجعل ساقطا شرعا وان كان فيه ترك الطلب واشتغل بعمل اخر ثم طلبه فوجد الصيد ميتا
والكلب عنده وبه جراحه لا يدري الكلب جرحه ام غيره يكره له اكله وكذا البازي والسهم لانه
يمكن التحرز عن هذا الوهم فيعتبر في ايجاب الكراهه وان كان فيه جراحه اخرى غير جراحه الكلب
ونعلم ذلك لا يوكل ترك طلبه او لم يترك لانه اجتمع المبيح المحرم ويمكن الاحتراز عن هذا المحرم
فيكون معتبرا في ايجاب الحرمه واذا ارسل كلبه او بازيه على صيد فاخذ ذلك الصيد واخذ
غيره او اخذ عددا من الصيد فهو كله حلال ما دام في وجه الارسال ولو انحرف يمينا او شمالا واخذ
صيدا لا يحل لان اخذ غير المشار اليه حصل بارساله لانه لا يقدر على الاخذ بعد الارسال الا بالذهاب
حصل في الوجه الذي ارسله فيكون هذا الذهاب مضافا الى رحله بخلاف ما لو ارسله
انحرف لان الاخذ حصل بالذهاب بغير ارساله والارسال شرط وان قتل واحدا ثم جثم طويلا
ثم مر به صيد اخر فارسله فاخذه لم يوكل لانه لما جثم عليه طويلا انقطع حكم الارسال لان المكث
حينيذ ما كان حيله منه لاخذ الصيد اخر حتى يجعل المكث كالاشتغال بالذهاب اعتبارا فان وصل
اليه صاحبه والصيد حي وان كان يمكن من الذبح بان كان في الوقت سعه وسعه الله الذبح
لم يحل الا بالذبح لانه قدر على الذكاه الاختياري قبل حصول المقصود بالذكاه الاضطراري
فسقط اعتبار الاضطراري الذي هو بدل الاختياري وان لم يتمكن من الذبح بان ضاق الوقت
فان بقي فيه من الحيوه قدر ما لا يتمكن من ذبحه او ليس معه اله الذبح ان كان لعدم الاله
فكذلك لان التقصير جاء قبله وان كان لضيق الوقت فكذلك ايضا وروى عن ابي حنيفه وابي
يوسف رحمه الله عليهما انه يحل لم يقدر على الاصل فلا يبطل حكم البدل وجه ظاهر الروايه ان
الصيد وقع في يده حيا فسبب يده على المذبح وقيام يده على المذبح قايم مقام التمكن من الذبح

وهذا

وهذا اكله اذا ابقى في المجروح من الحيوه اكثر في المذبوح بعد الذبح الا انه لا يتمكن من الذبح
بقدر ما فيه من الحيوه اما اذا ابقى في المجروح من الحيوه قدر ما يكون في المذبوح بعد الذبح
فلم يذبح حتى مات يحل لان هذا ميت وقع في يده من حيث الحكم ووقوع الميت في يده لا
يقام مقام التمكن من الذبح قيل هذا قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد فاما عند ابي حنيفه رحمهم الله
لا يحل لانه وقع في يده حيا فيقام وقوعه في يده حيا مقام المتمكن من الذبح واذا ... الكلب الفهد
في ارساله ثم وثب عليه فقتله لم يحرم اكله لان المكث ما كان للاستراحه وانما كان حيله
الاخذ فان زجره صاحبه بعد اتباعه الصيد فانزجر لزجره حل صيده لان الفعلين استويا
في الاصاله والتبعيه من غير اتباع ومعنى التعليم وبالتعليم ترجح جانب الاصاله في فعل المالك
لانه صار عاملا للمالك بعد التعليم فصار آلته وتبعا له ومتى ترجح كان الجرح مضافا اليه وان
شارك في قتل الصيد كلب غير معلم لا يحل لانه اجتمع المبيح والمحرم يرجح المحرم وكذلك اذا رد
الصيد عليه حتى اخذه او رده عليه سبع لانه اعانه وان رده عليه مجوسي حتى اخذه فلا باس باكله
لانه لا يمكن ان يجعل المجوسي مشاركا اياه في الذبح لانه لم يوجد من المجوسي استعمال الة الذبح
والشركه في الذبح لا تتصور من غير استعمال الذبح فلم يتحقق المشاركه وان تمكن الكلب من
الاخذ بفعله كالمجوسي اذا امسك رجل شاة حتى ذبحها المسلم يوكل لما قلنا كذا هنا بخلاف كلب
غير معلم اذا رد الصيد عليه حتى اخذه لان الكلب الة الذبح من حيث انه جارح فامكن ان يجعل
الكلب مشاركا اياه فيما هو ذبح حكما ولو اكل الكلب من الصيد فقد خرج من حكم المعلم وحرم ما
عند صاحبه من الصيود قبل ذلك عند ابي حنيفه في قول ابي يوسف ومحمد هما يقولان الكلب
لما اكله حكم بكونه جاهلا لا مقصو . على الحاله فلا يظهر انه لم يكن عالما لان العالم اذا نسي
يصير جاهلا لان ابو حنيفه يقول الصيد الماخوذ انما يصير مباحا عند الاكل لان الاباحه مبني على
كونه معلما ثابت مع الوهم والوهم يعتبر فيما لا ضروره فيه في معنى الاباحه قبل الاكل فلم يثبت
الاباحه قبل الاكل فاعتبر الوهم في حق المبيح في ثبوت الاباحه ولا يحل صيده بعد ذلك حتى يتعلم
ويصيد ثلاثا ولا يوكل منها فعند ابي حنيفه يحل الرابع وما صاد بعده وهذا قول ابي يوسف ومحمد اما على
قول ابي حنيفه لا يحكم بعلمه بترك الاكل ثلاث مرات ما لم يقع في غالب راي الصايد انه صار
معلما وعلى هذا اختلاف الكلب في الابتدا اذا علم عندهما اذا ترك الاكل ثلاث مرات حكم بكونه
معلما وعند ابي حنيفه لا يحكم ما لم يقع في غالب راي الصايد انه صار معلما هما يقولان العلم
لا يثبت بترك الاكل مره لجواز انه ترك للشبع ويثبت الاكل مرارا فاحتجنا الى اخذ فاصل بين القليل
والكثير فقدرنا الكثير بالثلاث اذا الكثره يثبت بالجمع وليس بعد الثلاث نقص الجمع باولى من
البعض وابو حنيفه يقول يفوض الى راي المبتلى به وهو الصايد وهذا اصل ابي حنيفه رحمه الله
بنى عليه المسايل اذا اخذ الرجل الصيد من الكلب ووثب عليه . فانتهش منه قطعه او
وفي صاحبها صاحبه اليه فاكلها لم يفسد عليه لان الجهل انما يثبت بالاكل من الصيد ولم
يوجد اسم لمتوحش غير محرز وقد زال التوحش بالقتل وكونه محرزا بالاحراز فالتحق بعد الاحراز
بالشاه ولو تناول من الشاه لا يحكم بجهله كذا هنا فانتهش الكلب من الصيد قطعه في
اتباعه اياه فاكلها ثم اتبعه فاخذه او اخذ غيره وقتله لم يحل اكله لانه لما اكل القطعه من
الصيد فقد اكل من الصيد فحكم بكونه جاهلا وان كان القى تلك القطعه واتبع الصيد فقتله
ولم ياكل منه حتى اخذه صاحبه ثم عاد فاكل تلك القطعه لم يضره لانه لما نزل الاكل بين انتهاش

القطعة كان حيلة منه للاخذ ولا يحل صيد المجوسي ولا ذبيحته الا فيما لا يحتاج فيه الى تذكيه من سمكه
وجراده وسمكه فاخذها وكذلك المرتد لقوله عليه السلام سنوا بالمجوس سنة اهل الكتاب
غير ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبايحهم فاما المرتد فلانه ليس له ملة الاسلام ولا ملة اهل الكتاب لانها
لا تقر عليها بالجزيه فلم تكن يهوديا او نصرانيا حكما وان تهود او تنصر ولا باس ان يصيد المسلم
بكلب معلم للمجوس او بازيه كما يذبح بسكينه ولو ارسل المجوسي كلبه على الصيد ثم اسلم ثم
زجره فانزجر بزجره وقتل الصيد لم يحل لان الارسال في معنى الاصالة فوق الزجر فصار الذبح
مضافا اليه هو وقت الارسال مجوسي وانما ينظر في هذا الجنس الى وقت الارسال والرمي
فان كان فيه مجوسيا او مرتدا لم يحل صيده وان تغير على حاله قبل ان ياخذه فان كان فيهم مسلم
ثم ارتد والعياذ بالله لم يحرم الصيد ولا باس بصيود اليهود والنصراني وذبيحتها لقوله تعالى
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم واراد به طعاما يلحقه الذكاه من جهتهم
لا نه حل الكتابي وفيما لا يلحقه الذكاه من جهتهم الكتابي والمجوسي سوا هذا كله في صيد الكلب
وغيره فاذا اعجز المسلم عن بندوسه فاعانه مجوسي على مده لم يحل صيده لان الرمي حصل منهما فصار
الاصطياد مضافا اليهما فقد اجتمع المبيح والمحرم فاما اذا اصاب السهم الصيد فاثخنه حتى لا
يستطيع براحا ثم رماه بسهم اخر فقتله لم ياكله لانه صار اهليا والاهلي لا يحل بذكاه الاضطراري
وان رماه غيره بسهم وقتله هذه المسله تضمن احكاما ثلاثه احدها حكم الاباحه والثاني حكم
الملك والثالث حكم الضمان اما حكم الاباحه ان لم يثخنه الاول لانه يحل لانه صيد فيحل
بالذكاه الاضطراري وان اثخنه الاول الا انه بقي فيه من الحيوه مقدار ما يبقى في المذبوح بعد
الذبح كالاضطراب بان ابان راسه يحل لان الموت يضاف الى الاول لا الى الثاني وان اثخنه الاول
لكن بحاله يجوز ان يسلم الصيد منها لا يحل لانه اجتمع المبيح والمحرم وهو الذكاه الاضطراري
في حال يقدر على الذكاه الاختياري وان اثخنه الاول ولكنه لا يجوز ان يسلم الا انه بقي
فيه من الحيوه اكثر ما يكون في المذبوح بعد الذبح بان يعيش يوما او يومين قال ابو يوسف
يحل وقال محمد لا يحل هذا هو حكم الاباحه واما حكم الملك لم يثخنه الاول كان الصيد للثاني
لانه صيد اخذه الثاني فان اثخنه الاول كان الصيد للاول لانه اخذه الاول واما حكم
الضمان ان علم ان القتل حصل بالثاني فان كانت الجراحة الاولى بحال يجوز ان يسلم الصيد
منها والجراحة الثانيه بحاله لا يسلم الصيد منها على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعلى
الثاني قيمته مجروحا للاول لانه حينيذ كان القتل مضافا الى الثاني فصار الثاني متلفا حيوانا
مملوكا للاول لكن مجروحا بجراحة الاولى فيضمن قيمته كذلك اما اذا علم ان الموت حصل
بالجراحتين او لا يدرى يضمن الثاني ما جراحته ثم يضمن نصف قيمته حيا مجروحا بجراحتين
ثم يضمن نصف قيمة لحمه ذكيا اما الاول لانه جرح صيدا مملوكا له واما الثاني فلان
الثاني فلان الباقي تلف بالجراحتين فصار مضافا اليهما فصار الثاني قاتلا نصف هذا العبد
وهو ملك غيره فيضمن نصف قيمته لكن مجروحا بجراحتين لان الجراحة الاولى ما كانت من
صنعه الا انه ضمن مره واما الثالث لان بالرمي الاول صار بحال بالذكاه الاختياري
والثاني بالرمي افسد عليه نصف اللحم فيضمن نصف قيمته لحما وان كانت رمية الثاني
قبل ان تصيبه الاول لم يحرم اكله ولم يلزمه غرمه لان رميه الاول لم يخرجه من ان يكون
صيدا فيفعل الثاني ذكاه فلا يحرم به ولا اصابه منهما فكانا سوا في سبب الملك وان كان الصيد

يتحامل

يتحامل ويطير مع ما اصابه من رميه الاولى فرماه الثاني فقتله فهو للثاني وهو حلال لان
الاول لم يخرجه من ان يكون صيدا فصار الاول كالمتوليه والثاني كالاخذ له والصيد لمن
اخذه لا لمن اثار ولو رماه جميعا او احدهما بعد صاحبه قبل ان يصيبه سهم الاول فقتلاه فهو
لهما حلال لانهما استويا في سبب الملك وهو الاصابه ولو اصاب السهم الصيد فوقع على
الارض فمات لم يوكل لانه اجتمع سبب الحرمه وهو السقوط على الارض والوقوع في الما والتردي
عن الجبل وسبب الاباحه وهو الجرح لكن التحرز عن السقوط على الارض لا يمكن فسقط
اعتباره والتحرز عن الوقوع في الما والتردي عن الجبل يمكن فلم يسقط اعتبارهما فبقيا
محرمين فيحرم احتياطا وهذا اذا كانت الاصابه بحال لا يتوهم سلامة الصيد من ذلك
اما اذا كان بحال لا يتوهم ان يبقى فيه من الحيوه مقدار ما يكون في المذبوح بعد الذبح كالاضطراب
بان ابان راسه لم يحرم وان بقي فيه من الحيوه اكثر من ذلك فعلى قول ابي يوسف فكذلك
وعلى قول محمد لا يحل وكذلك كل ما اصابه قبل ان يستقر على مكانه الذي يموت فيه بان
وقع على شجره ثم وقع منها على الارض او وقع على سطح ثم وقع منه على الارض وان مات على
ذلك الشي ولم يقع منه على الارض فان كان ذلك الشي مما لا يقبل كالسطح وشبهه فهو كالارض
يحل لان السطح وشبهه بمعنى الارض وان كان مما يقبل مثل حد الرمح والقصب المنصوبه وحد
الاجره واللبنه القايمه او نحوها لم يوكل لانه احتمل ان يكون قتل الرمح والقصب وغيرهما وهذا
مما يمكن الاحتراز عنه وعن محمد انه اذا وقع على اجره موضوعه على الارض فمات يوكل لانه
بمنزلة الارض وذكر في المنتقى انه لو وقع على صخره فانشق بطنه فمات لا يوكل هذا اذا اصاب
حد الصخره فانشق بطنه ومسله الاجر محموله على ما اذا لم يصبه من الاجرة الا ما يصيبه
من الارض لو وقع عليه وذلك ساقط الاعتبار شرعا وان رمى صيدا بسهم في سهم فاصاب
ذلك او غيره او اصابه ونفذ الى غيره فاصابه حل جميع ذلك لان حكم السهم وحكم الكلب
سوا ولو ارسل كلبا وهي فذهب على سننه واخذ صيدا اخرا واخذ ذلك الصيد وقتله
ثم اخذ اخر وقتله فانه يحل لان ذبحهما جميعا حصل بفعله وهو الارسال فكذا هذا ان عرضا
للسهم ريح او حايط او . او سهم اخر فان رده على سننه الى ورا او يمينه او يساره لم
يحل صيده لان عمل . نفوذ السهم في الوجه الذي رماه وقد انقطع ذلك وان لم يرده
عن جهته حل صيده لانه لم ينقطع رميه ولا يحل صيد البندقه والحجر والمعراض والعصا
وما اشبهه وان جرح لانه لا يجرح وهو القطع الذي يحل بل يخرج اثر الدم الا ان يكون
شي من ذلك قد حدده وطوله كالسهم وامكن ان يرمي به فان كان كذلك وقطعه وبضعه يحل
وان جرح ولم يدم اختلف المتاخرون منهم من قال لا يحل الا دما مع الجراحه شرط الاباحه
ومنهم من قال يحل ومنهم من قال ان كانت الجراحه صغيره لا يحل اذا لم يدم وان كانت كبيره
يحل والمزراق كالسهم ويحمل في مسيل الدم مثل ما يحمل السهم وما توحش من الاهليات
يحل بما يحل به الصيد من الرمي والبقر والابل اذا وحدهما الى حد لا بما يحل من الصيد كانا
في المصر او خارج المصر والشاه اذا ابدت في المصر لا يحل بما يحل به الصيد من الرمي
وان ابدت خارج المصر يحل لان البقر والابل اذا ابدا في المصر وقع العجز عن ذكاه الاختيار
فيهما لانه لا يمكن احدهما ويخاف من حمتهما ولا كذلك الشاه وان اصاب . او العرض
فقتله . اذا رماه وحصلت الرميه الى اللحم لان شرط الاباحه حصول الجرح في اللحم

وقد وجد واذا رمى صيدا بسيف فابان منه عضوا ومات يحل اكله الا انه ما بان منه لان
هذا ابان من الحي فقد حل بحث قوله عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميت وان لم يكن بان
منه فهذا على وجهين ان كانت الابانة بحال يتوهم الالتيام والاندمال اكل لانه متى كان
بهذه الحالة فمنه الابانة وان كان بحال لا يتوهم الالتيام بان تعلق منه بجلده لم يوكل لانه
وجدت الابانة من حيث المعنى وان قطعه بنصفين اكل كله لان هذا ابان من الحي صورة
لكن من الميت معنى، وكذلك ان ابان منه الثلث مما يلي الراس لانه مبان من الميت
حكما لانه لا يبقى بعد قطع الثلث من جانب الراس من الحيوة الا مقدار ما يكون في المذبوح
بعد الذبح وان كان مما يلي العجز لم يوكل ذلك الثلث ويوكل الثلثان لان الثلث
مبان من الحي لانه قد يتوهم حيوة الباقي بعد هذا القطع حيوة لتلك الحيوة عبرة وان
بان طايفة من راسه فان كان اقل من راسه فان كان اقل من النصف لم يوكل ما بان
منه لانه يتوهم حيوة الباقي فيكون المبان مبانا من الحي وان كان النصف او اكثر اكل الكل
لانه لا يتوهم حيوة الباقي حيوة لها عبرة فيكون مبانا من الميت حكما واما وقت الاصطياد
اخذ الطير بالليل لا باس به لان الله تعالى اباح الاصطياد مطلقا والنهي محمول على الندب
لا على التحريم وبه نقول ان الاولى ان لا تفعل، واما بيان احق بالصيد رجل رمى صيدا
فغشي عليه ساعة من غير جراحة ثم ذهب عنه تلك الافة فمضى فاخذه اخر فهو للاخذ فرق
بين هذا وبينما اذا جرحه جراحة لا يستطيع معها فلبث كذلك ساعة ثم مر ورماه اخر
حيث كان الصيد للاول لان في الوجه الاول لم ياخذ منه الاول فصار بمنزلة من نصب
شبكة فوقع فيها الصيد والمالك غايب ثم تخلص عن الشبكة ورماه رجل اخر واخذه فهو
له وفي المسئلة الثانية اخذه الاول فملكه، رجل حفر بيرا فجا صيد ووقع فيها وصار
بحال يوخذ من غير اصطياد ان حفر البير للصيد فالصيد له حتى لو اخذ غيره كان هو احق
به وان حفره لا للصيد لا يكون الصيد للحافر بل للاخذ لان حفر البير لم يوضع للاصطياد
فمتى قرن القصد التحق بالموضوع للاصطياد وكذلك على هذا لو جعل موضعا يجمع فيه الما
ويجتمع فيه السمك فيصير السمك بحال يوخذ منه بغير صيد، وكذلك على هذا التفصيل
اذا باض الصيد في ارض رجل او يكنس لا يملكه صاحب الارض حتى كان الاخذ احق به
لما قلنا فان جا انسان واراد ان ياخذه فمنعه المالك ان يمنع لانه يمنعه عن الدخول في
ملكه، ولو اخذه مع هذا ان كان صاحب الارض قريبا بحيث لو مد يده ياخذه كان المالك
احق به لما قلنا فان جا انسان لانه قد اخذه معنى فقد ملكه وان لم يكن صاحب الارض
قريبا منه لا يكون صاحب الارض احق به وعلى هذا صيد دخل دار رجل فاغلق صاحب الدار
الباب وصار الصيد بحال يقدر على اخذه بغير صيد ان اراد باغلاق الباب الصيد فقد
ملكه وان لم يرد به الصيد لا يملكه حتى كان الاخذ احق به لما قلنا رجل نصب شركة فوقع
فيها صيد فاضطرب حتى قطع الشبكة فتخلص ثم اصطاده اخر فهو للذي اصطاده لان الاول
لم ياخذه لانه لم يصير المالك بحال لو مد يده اخذه، ولو ان الصيد لم يتخلص منها حتى جا
صاحبه فصار في موضع يقدر على اخذه فحل الحبل او فتح الشبكة فتخلص الصيد فصاده
غيره فهو للاول فان الاول قد اخذه وكذا على هذا اذا رمى به الرجل في الما فعلق
سمكة ان رمى بها خارج الما في موضع يقدر على اخذها فاضطربت فوقعت في الما وانقطع

الخيط قبل ان يخرجها من الما ففي الوجه الاول ملكها لانه اخذها وفي الوجه الثاني لا
لانه لم ياخذها وكذلك على هذا اذا ارسل كلبا على صيد فاخذه ثم تخلص منه فهو على
هذا القياس رجل نصب شبكة فتعلق بها الصيد فجا انسان واخذه ان اخذ قبل ان تخلص
ويطير كان الصيد للاول لان سبب الملك انعقد للاول لانه موضوع له ولم ينتقض
السبب وان اخذ بعد ما تخلص يكون للثاني لانه انتقض السبب وهو نظير ما ذكرنا رجل
ارسل صيده فاخذه غيره ان ارسله عند الاحرام فاخذه حلال بعد ما حل على ملكه حتى لو اخذه انسان
فللاول ان يسترده لان هذا الارسال ليس دليل الاباحة فهذا دليل على انه اذا ارسله
لا عند الاحرام حتى يكون في الارسال يكون دليل اباحة الاخذ حتى لو اخذه انسان فللاول
ان يسترده وكذلك اذا رمى رجل قشرا او نواة فاخذه انسان يباح له الانتفاع ولا يملكه حتى
لو جا الاول كان له ان ياخذه فعلى قياس هذا لا يملك الاخذ الصيد الذي ارسله المالك والحاصل
انه يملك القشر والنواة حتى لا يملك المالك استرداده ولا يملك الصيد حتى يملك استرداده
هكذا اختار الشهيد رحمه الله وان اختلف المشايخ فيها ومن اخذ صيدا وخرج صيد من
دار رجل او ارضه فهو له ما لم يحرزه صاحب الدار بالقبض او اغلاق باب لحرزه حيث يقدر
على اخذه بغير صيد لانه لم يوجد الاخذ من صاحب الدار لان الدار لم يبن لاخذ الصيد والفراخ
فلا يملك صاحب الدار الا ان يغلق الباب ويجعله بحال يقدر على اخذه من غير صيد لان بهذه
صار اخذا له اعتبارا بخلاف ما اذا نصب شبكة فتعلق بها صيد فاخذها انسان
حيث يكون لصاحب الشبكة لان الشبكة انما نصبت لاخذ الصيد فيصير اخذ الصيد
اعتبارا حتى لو نصبها للتجفيف يكون للاخذ لان صاحب الشبكة لم يصر اخذا له اعتبارا
وكذي من اصطاد سمكا في نهر جاري لرجل فهو للذي اخذها لانه لم يوجد الاخذ من
صاحب النهر لا حقيقة ولا اعتبارا فلا يملك وكذلك ان كانت اجمة لا يقدر على اخذ صيدها
الا بالاصطياد لان صاحب الاجمة لم يملك السمكة واذا انصب الما فهو كالنهر الجاري لانه
وان نضب الما لم يملكها صاحب النهر والاجمة كما لا يملك اذا كان النهر جاريا والفصل
الثاني في الذكوة الاختيارية والاضطرارية الى اخره رجل رمى صيدا فوقع عند مجوسي
مقدار ما يقدر على ذبحه فمات لم يحل لانه قادر على ذبحه بعد ما ترك الاسلام فلم يكتف بالذكاة
الاضطرارية الصيد اذا بقي فيه من الحيوة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح الكلام
ها هنا في اربع مواضع احدها الشاة اذا امرضت وبقي فيها من الحيوة مقدار ما يبقى في المذبوح
بعد الذبح والثاني اذا قطع الذيب بطن شاة وبقي فيها من الحيوة مقدار ما ذكرنا عند ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله في هذين الوجهين لا تعمل الذكوة حتى لو ذكاه لا يحل واختلف المشايخ
على قول ابي حنيفة رضي الله عنه قال بعضهم تعمل الذكاة وعليه الفتوى والثالث الكلب
المعلم المرسل اذا جرح الصيد وبقي الحيوة مقدار ما ذكرنا والرابع اذا رمى صيدا فاصابه
وبقي فيه من الحيوة هذا القدر فرماه وقتله لا تعمل الذكاة في الوجه الثالث والرابع
بالاتفاق حتى لو اخذ المالك في الوجه الثالث ولم يذكه حل وفي الوجه الرابع ايضا لا يحرم
لان الذكاة بالاول وحين وجد الاول كان هو صيدا فينبغي الفرق على قول ابي حنيفة رضي
الله عنه بين الوجه الثالث والرابع وبين الوجه الاول والثاني والفرق وهو ان
في الوجه الثالث والرابع وجد فعل هو ذكاة فلا تعتبر هذه الحيوة بعد الذكوة، رجل رمى صيدا

فاخذه صاحبه ولم يكن من الوقت مقدار ما يقدر على ذبحه يوكل هو المختار لانه اذا لم
يكن من الوقت ما يقدر على ذبحه على الذكاه الاختيار فصار كما لو لم يقدر على الذكاه بان لم
يبق فيه من الحيوه الا مقدار ما يبقى من الحيوه في المذبوح بعد الذبح وهو الفصل الرابع :.
الجنين اذا اخرج حيا ولم يكن من الوقت ما يقدر على ذبحه حتى مات يوكل لما قلنا وهذا التفريع
بنا على قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله رجل ذبح شاة او بقره فهذا على اربعة اوجه ان تحرك
بعد الذبح وخرج منه دم مسفوح او تحرك ولم يخرج منه دم مسفوح او خرج منه دم مسفوح
ولم يتحرك ففي هذه الوجوه الثلاثه تحل لانه وجد علامة الحيوه هذين الامرين
اما دم مسفوح او الحركه وفي الوجه الرابع وهو ما اذا لم يتحرك ولم يخرج منه دم مسفوح
لا يحل لانه لم يوجد علامة الحيوه ولكن هذا اذا لم يعلم بحيوته وقت الذبح فان علم حل وان لم
يتحرك ولم يخرج منه الدم اصلا وسياتي تمام هذا بعد هذا ان شا الله تعالى رجل اراد ذبح
شاة حاملا له ان تقاربت الولاده يكره الذبح لانه تضييع ما في بطنها وهذا التفريع بنا على
قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان الجنين لا يتذكى بذكاه الام عنده دجاجه لرجل فتعلقت بشجره
لا يصل اليها صاحبها ان خاف عليها الموت فرماها يوكل لانه عجز عن الذكاه الاختياري رجل له
حمامه بريه تاوي الى بيته فرماها صاحبها او غير صاحبها توكل لانه صيد لا يقدر على الذكاه
الاختياري رجل ارسل كلبه المعلم فاخذ صيدا او امسكه فمات الصيد من اخذه او صدمه
لم يوكل لانه اذا لم يجرحه صار كان المالك قتله حتفا بقره تعسر عليها الولاده فادخل
رجل يده وذبح الولد او جرحه في غير موضع الذبح ففي الوجه الاول يجوز لانه وجد الذكاه
الاختياري وفي الوجه الثاني ان كان يقدر على ذبحه لا يحل لانه لم يعجز عن الذكاه الاختياري
وان كان لا يقدر على مذبحه يحل لانه عجز عن الذكاه الاختياري كالابل اذا وقع في البير رجل رمى
صيدا فجرحه او ارسل كلبا فعقره ووقع الصيد عند نايم بحال لو كان مستيقظا قدر على
ذكاته فمات لم يوكل عند ابي حنيفة رضي الله عنه ان النايم عند ابي حنيفة بمنزلة المستيقظ
في كثير من المسايل منها هذه المسله بعيرا او ثورا او شاة اذا ند في المصر في البعير والثور
ان علم انه لا يقدر على اخذه الا ان يجمع له جماعة كثيره فله ان يرميه في البعير والثور
لانه لا يقدر على الذكاه الاختياري في المصر لان البعير يصول والثور ينطح وليس له
ان يرمي في الشاة لانه يقدر على الذكاه الاختياري بنفسه في المصر غالبا فصاب ذبح الشا
في ليله مظلمه فقطع اعلى من الحلقوم او اسفل منه يحرم اكلها لانه ذبح في غير مذبح لان
المذبح هو الحلقوم فان قطع البعض ثم علم فقطع مرة اخرى الحلقوم قبل ان يموت [illegible]
ان قطع الاول بتمامه لا يحل لانه لما قطع الاول بتمامه كان موتها من ذلك القطع اسرع
من القطع الثاني فان لم يقطع الاول بتمامه لكن شيا يقطع شيا يحل لانعدام الموت قبله
لان الموت يضاف الى القطع الثاني دون الاول رجل شق بطن شاة واخرج ولدها او ذبح
الولد ثم ذبح الشاة ان كان الشاة لا تعيش من الشق الاول لا يحل لان الذكاه هو الاول
وذلك لا يصلح ذكاه وان كان الشاة تعيش من الاول يحل لان ذكاته هو الثاني ولا يحل كل ذبح
سن او ظفر منزوع لانه قاتل وليس بذابح واما اذا كان منزوعا فلا باس باكله لكن يكره
الذبح وما افرى الاوداج وانهر الدم فلا باس بان ذبح به حديدا كان او قصبا او حجرا
محددا او غير ذلك لقوله عليه السلام ما انهر الدم وافرى الاوداج فكل من غير فصل

وتفسير

فصل وتفسير قوله انهر الدم اي اسال الدم سمي النهر نهرا لانه موضع سيلان الما وتفسير قوله
وافرى الاوداج اي قطع الاوداج والاوداج عروق متصله بالحلقوم ولانه تفسير يعني
السكين واذا امات قبل ان يقطع الاكثر بعده ما قطع الاكثر من الحلقوم والودجين والمري
حل واذا امات قبل ان يقطع الاكثر لم يحل لان الاباحه متعلقه بقطع هذه الاشيا الاربعه
وهو الحلقوم والودجين والمري لما روينا وهو قوله ما انهر الدم وافرى الاوداج وانه
اسم جمع ينصرف الى الثلث وهو الودجان والمري لانهما الاوداج الثلثه بدون
قطع الحلقوم فصار قطع الحلقوم شرطا اقتضا الا ان الاكثر من هذه الاشيا يقوم مقام
الكل ثم تكلموا في الاكثر فقال محمد رحمه الله قطع الاكثر من هذه الاربعه وقال ابو حنيفه
رضي الله عنه قطع الثلاثه من هذه الاشيا الاربعه اي شي كان وقال ابو يوسف رحمه
الله قطع المري والحلقوم واحدى الودجين وتفسير المري هو مجرى الطعام والشراب
وتفسير الودجان هما مجرى الدم محمد رحمه الله يقول كل واحد من هذه الاشيا الاربعه
مقصود بنفسها فيشترط قطع الاكثر من هذه الاشيا الاربعه ليقوم مقام الكل ابو يوسف
رحمه الله يقول المقصود من قطع الحلقوم لا يحصل بغيره وكذى المقصود من قطع المري
فاما المقصود من قطع الودجين هو سيل الدم المسفوح وهذا حاصل بقطع احدهما ابو حنيفه
رضي الله عنه يقول المقصود سيل الدم المسفوح وازالة الروح على سبيل المسارعه يحصل
بقطع الحلقوم والمري لان مجرى الطعام والشراب او مجرى النفس اذا انقطع يموت من
ساعته واساله الدم يحصل بقطع الودجين او بقطع المري او الحلقوم فلا يشترط قطع
الودجين بل يشترط قطع احدهما ولا يشترط المري والحلقوم كلا بل يشترط قطع احدهما
لحصول المقصود من قطع احدهما وان ذبحت شاة من قبل القفا فقطع الاكثر من هذه الاشيا
قبل ان يموت حلت لوجود الشرط ويكره ذلك الفعل وكذي ان ضربها بسيف فابان راسها
حلت وذلك الفعل مكروه وكذا لو ذبحها متوجهه لغير القبله حلت لوجود الشرايط ويكره
لمخالفة السنه ويكره ان ينخع لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان تنخع الشاة
اذا ذبحت ثم اختلفوا في تفسير النخع قال بعضهم ان يبالغ في الذبح حتى ينتهي بالسفره الى
النخاع وهو عروق [illegible] في القفا وقال بعضهم النخع ان يمد راسه حتى يظهر حلقه ويكره
ان يجرها الى مذبحها وان يحد الشفره بعد ما يضجعها قال عليه السلام لمن يحد الشفره اتريد
ان تميتها موتات ولا باس بذبيحة الصبي يعقل التسميه ويضبط شرايط الذبح لانه هو والبالغ
سوا وان كان لا يعقل لا يصح منه التسميه كما لا يصح منه الاسلام ولا باس بذبيحه المسلمه والكتابيه
لان الذبح يحصل ممن له ملة التوحيد دعوى واعتقادا او دعوى لا اعتقادا وان ذبحها
واضطربت فيما فوقعت في ما او ترديت من موضع لم يضرها لان الحيوه انما هو بفعل
الذكاه اذا كان احدى ابوي الصبي كتابية والاخر مجوسيا حلت ذبيحته لان الولد يتبع خير
الابوين دينا ودين المجوسي شر من دين الكتابي وذبيحة الاخرس حلال لانه اعجز من التالي
واما التسميه على الذبيحه رجل ذبح شاة فلو قال عليها بسم الله ومحمد رسول الله ان قال
بالخفض لا يحل لانه ما جرد التسميه وان قال بالرفع يحل لانه جرد التسميه لكن
الاولى ان لا يفعل ولو قال بسم الله صلى الله على محمد يحل لكن الاولى ان لا يفعل ذلك لانه
انعدم تجريد التسميه رجل ذبح شاة وقال بسم الله وباسم فلان لا يحل هو المختار لما قلنا في

المسله الاولي رجل ذبح وقال بسم الله ولم يظهر الها ان قصد ذكر اسم الله يحل لانه
قصد التسميه والعرف قد يحذف حرفا ترخيما وان لم يقصد التسميه وقصد ترك الها
لا يحل لانه لم يقصد التسميه رجل ذبح شاه وسمي ان اراد به التسميه على الذبيح يحل لانه
اتي بما امر به وان اراد به غير التسميه على الذبيح لا يحل لانه لم يات بما امر به بالتسميه على
الذبيح يحل لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ولم يسم عليه نظير
هذا اذا سمع انسان الاذان فقال المؤذن الله اكبر فقال هو الله اكبر ولم يرد به
افتتاح الصلوه لم يصر شارعا بها في الصلوه كذا ههنا وان لم يكن له نية التسميه على
الذبيح وعلى غيره حل لانه تسميه على الذبيح ظاهرا ما لم يوجد نية الصرف عنها رجل اضجع
شاه للذبح وسمي وتركها وقال الى شاه اخرى فذبحها بتلك التسميه لم يحل لانه لم يسم
عليها اذا اراد ان يذبح عددا من الذبايح لم تجز التسميه للاولي عما بعدها لان التسميه
في الذكوه الاختياري مشروعه على الذبيح والذبيح متعدد فيتعدد التسميه
واذا اضجعها ليذبحها وسمي عليها ثم تكلم انسانا او شرب ما او حدد سكينا او ما
اشبه ذلك من عمل ولم يكثر حلت بتلك التسميه وان طال الحديث ثم ذبح كرهها
لان ايقاع الذبح متصلا بالتسميه غير ممكن الا بحرج فاقيم مجلس التسميه مقام الاتصال
وبالعمل القليل لا يتبدل المجلس لان المجلس لا يضاف اليه وبالعمل الكثير يتبدل المجلس
لان المجلس يضاف اليه فلا يبقي التسميه ولو قال مكان التسميه الحمد لله او سبحان الله يريد
التسميه اجزاه وان اراد التحميد ولم يرد التسميه   وكذلك لو قال والله اكبر لان هذه
الالفاظ ليس بصريح في باب التسميه انما الصريح بسم الله فكان هذه الالفاظ كنايه
والكنايه انما تقوم مقام الصريح بالنيه كما في باب الطلاق حتي اذا عطس فقال الحمد
لله يريد التحميد على العاطس وذبح لم يحل لانه لم يوجد النيه ويكره ان يذكر مع
بسم الله تعالى شيا بقول اللهم تقبل عن فلان لانه امر بالتجريد عند الذبح وفارقا
له قبل الذبح ثم ذكر التسميه بمجرده وذبح فلا باس بذلك واذا ذكر مع اسم الله تعالى
شيا اخر عند الذبح فهذا على ثلاثة اوجه ان ذكر على سبيل الاشتراك في التسميه نحو قوله
بسم الله واسم فلان لا يحل لانه يصير مهلا باسم الله واسم غيره فقد اجتمع مابيح وما يحرم
وان لم يذكره على سبيل الاشتراك لكن ذكره موصولا بها نحو قوله بسم الله اللهم تقبل
هذا من فلان يحل الذبح لكن يكره اما الحل لانه لم يصير مهلا باسم غير الله واما الكراهيه
لانه لم يجرد التسميه عن ذكر غيره وكراهيا بمحمد بعد التسميه وان لم يذكر على سبيل
الاشتراك وذكر مفصولا بان ذكر الدعا قبلها او بعدها حل الذبيحه ولو قال بسم الله
والله اكبر وصلى الله على محمد ان اراد حل الذبيحه ولو قال بسم الله والله اكبر واراد
به الاشتراك في التسميه لا يحل لقوله تعالى عليه السلام   لا اذكر فيهما عند
العطاس وعند الذبح وان اراد به الشرك نذكر محمد يحل لكن يكره لما ذكرنا والفصل
الثالث فيما يجوز الاضحيه عنه وعن غيره الى اخر الفصل رجل ضحي شاه نفسه عن
غيره لم يجز سوا كان بامره او بغير امره لانه لم يمكن تصحيح الاضحيه عنه الا باثبات
الملك في الشاه وان يثبت الا بالقبض ولم يقبض لا مراسعه ولا نيابه رجل ضحي
بشاتين تكلموا فيه منهم من قال الاضحيه لا يكون الاضحيه الا واحده والمختار ان
يكون

يكون الاضحيه بها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضحي كل سنه بشاتين وضحي
عام الحديبيه بمايه بدنه رجل ضحي بالجاموس يجوز هو المختار ويجوز عن سبعه لانه نوع
من البقر والغنم والنوع يدخل تحت الجنس ولهذا ادخل في وجوب الصدقه رجل ضحي
عن الميت جاز اجماعا وهل يلزمه التصدق بالكل تكلموا فيه والمختار انه لا يلزمه لان
الاجر للميت والملك للمضحي رجل له شاه ونوي ان يضحي بها لا يجب عليه بنفس النيه فقيرا كان
او غنيا لانه لا يجب على نفسه اما اذا اشتري شاه بنيه الاضحيه ان كان فقيرا يجب عليه
وعند الشافعي لا يجب عليه وان كان غنيا لا يجب عليه بالاتفاق وهي من مسايل الاصل
ابل بين اثنين ضحياه ان كان لاحدهما سبع او سبعان يجوز بالاتفاق وكذا ولو كان بينهما
نصفان اختلف المشايخ فيه منهم من قال لا يجوز لان لكل واحد منهما ثلاثه اسباع ونصف
ونصف السبع لا يجوز في الاضحيه فاذا بطل البعض بطل الكل والصحيح انه يجوز لانه لما
اجاز ثلاثه الاسباع جاز النصف تبعا وان كان لا يجوز مقصودا شاتان بين رجلين
ضحاها عن نسكهما اجزاهما فرق بين هذا وبين عبدين بين اثنين اعتقاهما عن كفارتهما
لا يجوز والفرق ان الجبر على القسمه في الشاه يجري فامكن جمع حق كل واحد منهما في الشاه
ولا كذلك الدقيق شاه ندت وتوحشت فرماها صاحبها ونوي به عن الاضحيه فاصابها
يجزيه عن الاضحيه لان هذا استوحشها لم يصر بمنزله الوحش حتي يمنع جواز الاضحيه فاشتراها
بها سبعه صحوا ببقره فارادوا ان يقسموا اللحم ان اقتسموا وزنا يجوز لان البيع على هذا
الوجه يجوز فان اقتسموا جزافا فان كان مع ذلك سقط الجلد والكراع يجوز وان لم
يكن مع ذلك السقط لا يجوز لان البيع على هذا الوجه لا يجوز ولو فعلوا مع هذا احللوا الفضل
بعضهم لبعض لم يجز فرق بين هذا المسله وبينما اذا باع رجل من رجل درهما بدرهم ورجح
احد الدرهمين بمقدار ما لا يدخل تحت الوزن فحلل صاحبه للاخر حيث يجوز والفرق ان
تحليل الفضل هبه ففي المسله الاولي هبه المشاع فيما يحتمل القسمه فلا يجوز وفي المسله الثانيه
هبه المشاع فيما لا يحتمل القسمه لان الدرهم الواحد الصحيح لا يحتمل القسمه فيجوز الهبه رجل
دفع عشرين درهما الى رجل ليشتري له بها اضحيه فاشتري بخمسه وعشرين لا يحل يلزم الامر
لانه خالف امره وان اشتري بتسعه عشر ان كان عشرون يلزم الامر لانه امره بشرا
اضحيه قيمتها عشرون وقد اشتري وخالف فيما هو خير فيجوز وان كان قيمتها اقل من
عشرين لا يلزم الامر لانه خالف امره الفقير اذا اشتري اضحيه فسرقت فاشتري اخري
مكانها ثم وجد الاول فعليه ان يضحي بهما فرق بين هذا وبينما اذا كان غنيا والفرق ان
الوجوب على الفقير بالشرا والشرا قد تعدد فتعدد الوجوب وعلى الغني بايجاب الشرع
والشرع لم يوجب عليه الا اضحيه واحده الفقير اذا اشتري اضحيه فضاعت ليس عليه
اخري مكانها ولو كان غنيا وجب لان الوجوب على الفقير بالشرا والشرا انما ولهذا
المعين فوجب التضحيه بها فسقط الواجب بهلاك هذا المعين والواجب الغني بايجاب
الشرع والشرع لم يوجب تضحيه هذا المعين فلا يسقط الواجب بهلاك هذا المعين
رجل له مايتا درهم فاشتري بعشرين درهما اضحيه يوم الثلاثا مثلا وهلكت الاضحيه
يوم الاربعا وجا يوم الخميس وهو يوم الاضحي ليس عليه ان يضحي لان الاضحيه انما تجب في
يوم الاضحي وهو فقير في يوم الاضحي واذا اشتري الرجل بقره يريد ان يضحي بها عن نفسه ثم

اشترك فيها جماعة اجزا لان الاراقة وان كانت واحدة من حيث الحقيقة فهي قايمة مقام
سبع اراقات حكما فصار كما لو اشترى سبع شياه بنية الاضحية ثم باع ستة منها وضحى
بالسابعة اجزاه عنه وعن شركايه كذا هنا ومتى جاء عنه وعن شركايه قال مشايخنا عليه
ذبح ستة اسباع بقرة مثل الاول في القيمة يستوي مع غيره او يشتري ستة شياه قيمتهن مثل
قيمة ستة اسباع البقرة او اكثر ما في الوقت فاذا مضى الوقت يتصدق بقيمة ستة اسباع
البقرة مثل الاول في القيمة غنيا كان او فقيرا لانه لو اشترى سبع شياه بنية الاضحية ثم
باع شيا منها يلزمه الذبح بمثل ذلك غنيا كان او فقيرا لان الغني فيما زاد على واحدة
والفقير سوا فكذى هنا ولو فعل قبل ان يشتري بها كان احسن لان هذا بمنزلة ما
لو اشترى سبع شياه. ولو اشترى لا ينبغي ان يبيع شيا منها لما فيه من خلف الوعد
كذا هنا والبقرة والبعير يجوز عن سبعة ولو راد احدهم اللحم او كان ذميا يريد به
القربة لم يجز عن احدهم لان البعض ما وقع قربة فكذلك الباقي لانه لا يتجزى ويكتفى
بالنية بالقلب لان النية عمل القلب ولا يجوز ان يضحي الا بالثني من الابل والبقر والغنم
الا الجذع من الضان اذا كان عظيما والجذع الذي تمت له ستة اشهر والثني ابن سنة
والجذع من البقر ابن سنة والثني منه ابن سنتين والجذع من الابل اربع سنين والثني منه
ابن خمس سنين ولا يجوز في الضحايا والواجبات من الوحش وحمر الوحش والظبا لما
روي عن الصحابة رضوان الله عليهم انهم قالوا الهدايا من ثلاثة من الابل والبقر والغنم
وما لا يجوز في الهدايا لا يجوز في الضحايا لانهما نظيران وان كان الولد بين وحشي
واهلي فان كان الام اهلية جازت الاضحية بهذا الولد وان كانت الام وحشية لم يجز
لان الولد تابع للام. واما فيما يضمن بذبح الاضحية وفيما لا يضمن. رجل اشترى اضحية
فامر رجلا بذبحها فذبحها وقال تركت التسمية عمدا يضمن الذابح قيمة الشاة لانه جعلها
ميتة. رجل امر رجلا ان يذبح الشاة فلم يذبحها المامور حتى باعها الامر من رجل ثم ذبح
المامور ضمن المامور لانه ذبح شاة الغير بغير امره ولا يرجع به على الامر علم بالبيع او لم
يعلم اما اذا علم فظاهر واما اذا لم يعلم فلانه ما غره لانه حين امره امره والشاة له
رجل اشترى خمس شياه ايام الاضاحي واراد ان يضحي بواحدة منها ولكن لم يعينها فذبح
رجل واحدة منها يوم الاضحى بغير امره بنية اضحية فهو ضامن لان صاحبها لما لم يعينها لم
ياذن بالذبح دلالة الوصي عن الصغير بماله ولم يتصدق باللحم جاز لانه اتى بما امر
به وزاد خيرا وهو معنى الاضحية وان تصدق بها ضمن لانه لم يات بما امر به لانه
ليس عليه اضحية وجواز الذبح لانه يمسكه لاكله وولده لذلك بدون التضحية فاذا زاد خيرا لا
كان اولى هذا اذا كان المضحي وصيا اما اذا كان ابا سياتي بيانه في الاضاحي الزعفراني
رجل ذبح اضحية غيره بغير امره اجزاه جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز ويضمن الذابح
قيمتها لانه ذبح شاة غيره بغير اذنه نصا ودلالة كما لو ذبحها في غير ايام الاضحية ومتى
تعينت صار المالك مستعينا بكل من كان اهلا للذبح دلالة لو ذبح شاه وقد شد القصاب
رجلها ومن هذا الجنس مسايل احدها هذه والثانية من طبخ لحم غيره بغير اذنه ضمن ولو
ان صاحب اللحم جعل اللحم في القدر ووضع القدر على الكانون ووضع تحتها
الحطب فجا انسان واوقد النار وطبخ لم يضمن استحسانا والثالثة ان من طبخ حنطة
غيره

غيره بغير امره يضمن. ولو ان صاحب الحنطة جعل الحنطة في الدورق وربط عليه
الحمار فجا انسان وساق الحمار وطحن لم يضمن استحسانا والرابعة من رفع جرة انسان بغير
امره فانكسر ضمن ولو ان صاحب الجرة رفعها واما لها الى نفسه واعانه انسان على ذلك
فانكسر فيما بينهما لم يضمن لانه لما رفعها صار مستعينا بكل من اعانه على الدفع دلالة
والخامسة ان من حمل على دابة الغير شيا حتى هلكت الدابة ضمن ولو حمل المالك ثم سقط
في الطريق فجا انسان ووضع على الدابة وماتت لم يضمن لما قلنا واما فيما يجب التصدق
من الاضحية وفيما لا يجب. رجل ضحى شاة وتصدق بلحمه عن ابويه يجوز لان اللحم ملكه
وقد تصدق بملكه عن ابويه والتصدق للموتى نافعة ويكره له ان يجز صوف اضحيته
وينتفع بها قبل ان يذبحها لانه التزم الاراقة بجميع اجزايها فاذا اراد ان يحبس جزوا منها
يكره كما في ساير الاجزا فان انتفع بها بعد الذبح فلا باس به لان الانتفاع من الهدي مباح
بعد الذبح فكذى من الاضحية لانهما سوا ولا باس بان يشتري بجلد اضحيته متاعا للبيت
ولو باع الجلد بالدراهم او بشي لا ينتفع بعينه في البيت بان يوكل وغير ذلك لا يجوز
واجمعوا انه لو انتفع بعينه بان جعله جرابا لا باس به لقوله صلى الله عليه وسلم
من باع جلد اضحيته فلا اضحية له من غير فصل والنص ورد في البيع لا في الانتفاع
فيجوز الانتفاع بعينه وبالبيع بالعوض لينتفع به بمنزلة الانتفاع فيجوز بخلاف ما لو باع
بالدراهم. واما اللحم فالجواب فيه كالجواب في الجلد فان باع الجلد يتصدق بثمنه هذا
اذا باع بالدراهم لانه عجز عن التصدق بعينه فيجب التصدق بثمنه. وكذى لو باع اللحم
يتصدق بثمنه هذا اذا باع بالدراهم او بما لا ينتفع بعينه في البيت ويكره له حلب
اضحيته لما مر في جز الصوف وان كان يضرها ذلك فالحيلة في ذلك ان ينضح ضرعها
في الما البارد حتى ينقطع اللبن فان لم ينقطع حلب ويتصدق به.

والفصل الرابع

في وقت الاضحية ومكانها الى اخر الفصل. اذا صلى الامام يوم العيد ثم ذكر انه صلى على
غير وضوء وان علموا بذلك قبل زوال وقبل ان يذبحوا يعيد الامام والناس جميعا الصلوة
وذبحوا لان الوقت قايم وليس فيه فوات حقهم في الذبايح وان علموا بذلك بعد الزوال
ليس عليهم شي وجازت ذبايحهم اما لا صلوه عليهم لان الوقت المسنون قد فات واما
جازت ذبايحهم لان من لا صلوه عليهم كان هذا وقت الذبح في حقهم كاهل الرساتيق
وقعت فيها فتنة ولم يبق فيها والي ليصلي بهم صلاة العيد فضحوا بعد طلوع الفجر جاز
هو المختار لانه صارت البلدة في حق هذا الحكم كالسواد ووقت الاضحية ثلاثة ايام لان
وقت الاضحية ايام الاضحية وايام الاضحية ثلاثة ايام وايام التشريق ايضا ثلاثة ايام
واليوم الاول وهو اليوم العاشر للاضحية خاصة واليوم الرابع للتشريق خاصة واليوم
الثاني والثالث لهما جميعا الامام اذا صلى صلوه العيد يوم عرفة وضحى الناس ان شهد
عنده شهود على هلال ذي الحجة جازت الصلوه والاضحية لان التحرز عن هذا الخطا غير ممكن
والتدارك ايضا غير ممكن غالبا فيحكم بالجواز صيانة لجميع المسلمين ومتى جازت الصلوه
جازت الاضحية ضرورة وان لم يشهد واعتمد على هلال ذي الحجة لم يجز صلوته لانه لا ضرورة
الى التحرز ومتى لم يجز الصلوة لا يجوز التضحية. ولو ضحى الناس في اليوم الثاني وهو اول
التشريق فهذا على وجهين ان صلى الناس في اليوم الثاني لم يجز التضحية لانه ضحى قبل الصلوه

في يوم هو وقت الصلوه وان لم يصل الامام في اليوم الثاني فهذا على وجهين ان ضحى قبل
الزوال ان كان يرجوا ان الامام يصلي لا يجوز وان كان لا يرجوا يجوز وان ضحى بعد
الزوال يجزيه هذا كله اذا لم يتبين يوم عرفه اما اذا لم يتبين لكن شكوا فيه ان شهدوا عند
لهم ان يضحوا من الغد بعد الزوال لان رجا الصلوه ينقطع من الغد بعد الزوال الامام
اذا اخر الصلوه يوم العيد ينبغي للناس ان يوخروا التضحيه الى وقت الزوال لان الصلوه
مرجوه ان قامت الصلوه اما سهوا واما عمدا جاز لهم التضحيه في هذا اليوم ولو خرج الامام
الى الصلوه من الغد او بعد الغد قبل ان يصلي الامام اجزاه لان الشمس اذا زالت في اليوم
الاول وقت الصلوه على سبيل السنه وانما يفعل الامام في اليوم الثاني والثالث وجه
القضا فلا يظهر في حق الاضحيه بخلاف ما تقدم لانه تبين انه يوم الثاني فتبين ان وقت
الصلوه باقي اذا اسرقت الاضحيه فلم يجدها حتى مضت ايام الاضحيه فعليه ان يتصدق
بها اذا وجدها ولا يذبحها اما لا يذبحها لان اراقه الدم ما عرف . الا زمان مخصوص
فان ذبحها او تصدق بلحمها اجزاه ويتصدق بفضل ما بينهما ان نقصها الذبح لان التصدق
بقيمتها بلحمها اجزاه ويتصدق بفضل ما بينهما ان نقصها الذبح لان التصدق بقيمتها يجوز
فهذا اولى ولكن التصدق بها حيه احسن اذا شك في يوم الاضحى فاحب الي ان لا ياكل
منه ويتصدق بذلك كله ويتصدق ما بين المذبوح وغير المذبوح لانه لو وقع في غير
وقته لا يخرج عن العهده الا بذلك ولو اشترى اضحيه في اليوم الثالث والمسله
بحالها ليس عليه شي لانه وقع الاحتمال في الوجوب لا يجوز التضحيه ليله النحر وهي
الليله الاولى لان الليله في كل وقت تبع لنهار زوبالي وفي الايام الاضحى تبع لنهار رما ضحى
رفقا بالناس ولا يجوز ذبح الاضاحي في الامصار الا بعد صلوه الامام لما روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اول نسكنا في يومنا هذا الصلوه ثم الذبح وما كان في غير المصر
فانه يجوز اذا طلع الفجر من يوم الاضحى ولا يجزيه قبل انشقاق الفجر لان وقت الذبح ايام النحر
وذلك بعد انشقاق الفجر ايام النحر لانه يوم الاضحى بعد طلوع الفجر وهو العاشر من
ذي الحجه والحادي عشر والثاني عشر لما روي عن عمر وعلي وابن عباس رضوان الله عليهم
اجمعين واولها افضلها لان الاراقه في اليوم الاول مسارعه الى اداء هذه القربه فتكون
افضل ويجوز في لياليها ايضا لان الليالي من جمله ايام النحر ولكن تكره واذا امضت اوقات
النحر فانه الذبح لان الذبح عرفه قربه في هذا الوقت المخصوص فيفوت بفواته كتكبير
ايام التشريق ولو استخلف الامام من يصلي بضعفه الناس في المصر . في احد المسجد
من ايهما كان جازت الاضحيه لانها وجبت بعد صلوه العيد ولو كان رجل من اهل السواد دخل
في المصر لصلوه الاضحى وامر اهله بالتضحيه جاز ان يذبحوا عنه بعد طلوع الفجر ولو كان
مسافرا فضحى عنه اهله لم يجز الا بعد صلوه الامام فينظر الى موضع الذبح دون المذبوح
عنه وكذا اذا كان في مصر واهله في مصر اخر فكتب اليهم ان يضحوا عنه فينبغي ان يذبح
بعد صلوه الامام في المصر الذي ذبح فيه لان المعتبر مكان اقامة القربه وعن الحسن
انه قال لا يجوز التضحيه حتى يصلي في المصرين جميعا احتياطا ولو صلى الامام ولم يخطب
جاز الذبح لان صحت الصلوه لا تتعلق لها بالخطبه واذا اخر الامام الصلوه لم يذبح حتى
ينتصف النهار فاذا انتصف ذبح لان وقت الصلوه قد فات والمكان الاضحيه المصري

اذا اراد

اذا اراد ان . له اللحم في يوم الاضحى ينبغي ان يامر باخراج الاضحيه الى بعض هذه
الوجوه التصور ويضحي هنا كقبل الصلوه فيجوز لان المعتبر في الاضحيه مكان الاضحيه مصري
وكل وكيلا بان يذبح شاة له وخرج الى السواد فاخرج الوكيل الاضحيه الى موضع لا بعد من
المصر فذبحها هناك ان كان الموكل في السواد جازت الاضحيه عنه وان عاد الموكل الى المصر فهذا
على وجهين ان كان الوكيل يعلم بعد ومر الموكل لم يجز الاضحيه عن الموكل بلا خلاف وان لم
يعلم الوكيل بعد ومر الموكل اختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله والمختار قول ابي يوسف انه
يجوز واما العيب الذي يمنع صحة الاضحيه رجل عالج اضحيه ليذبحها فانكسرت رجلها
واعورت عينها ان ذبحها على الفور او ترك ذبحها فذبح من الغد يجوز كيف ما كان اما اذا
ذبح على الفور فهو من ضرورات التضحيه فاما اذا كان ذبحها من الغد لان الوقت واحد
ولا يعتبر النقص في الاذن لان الغايب بالشق او اقل وانه غير مانع من الجواز واصل هذا
ان الاذن او العين الواحد او الاليه وما اشبه ذلك اذا فات كله لا يجوز الاضحيه واذا
فات بعضه ان كان الغايب كثيرا لا يجوز وان كان الغايب قليلا يجوز بكلموا فيه في حد
الكثير فما زاد على النصف في حد الكثره بالاجماع واما النصف فعن ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله روايتان في ظاهر الروايه عنهما انه في حد الكثير وان كان اقل من
النصف لكن اكثر من الثلث اتفقت الروايات عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انه
في حد القله واتفقت الروايات عن ابي حنيفه رضي الله عنه انه في حد الكثير وان كان
الغايب اقل من الثلث اتفقت الروايات عن ابي حنيفه رضي الله عنه انه في حد القله
الا في روايه عنه ان الربع في حد الكثره وان كان الغايب اقل من الثلث اختلفت
الروايات عن ابي حنيفه رضي الله عنه ذكر في ظاهر الروايه انه في حد القله وروي
عنه انه في حد الكثره ولا فقه فيه سوى انه جعل الشرع جعل ما زاد على الثلث في
باب الوصيه كثيرا لقوله صلى الله عليه وسلم للذي ساله عن الوصيه بجميع المال
قال الثلث والثلث كثير هذا في العين والاذن والاليه والضرع اما في الاسنان
فعن ابي يوسف رحمه الله روايتان في روايه قال ان كان يمكنها ان تعتلف يجوز وان
لم يكن لها اسنان اصلا وان كان لا يمكنها ان تعتلف لا يجوز وفي ظاهر الروايه اعتبر
القله والكثره كما في ساير الضحايا وذكر من ذلك العرجا البين عرجها اي لا يمكنها
المشي برجلها العرجا فاذا كانت لا تقوم ولا تمشي برجلها العرجا بل تقوم وتمشي بثلاث قوايم
كان ساغ عرجها ولا يجوز العجفا التي لا تنقي لان النبي صلى الله عليه وسلم عد من جمله ذلك
الا ربع العجفا التي لا تنقي اي لا نقي لها وهو . لشده الهزال وان ماتت الاضحيه عنده
او سرقت فعليه بدلها اذا كان موسرا وان كان معسرا لا شي عليه لان الشرايه الاضحيه
من الموسر يعتبر اداء الواجب ولو عين نصا وهلك بعد التعيين لا يسقط عنه الاضحيه
فكذا هنا اما من المعسر جعل نذرا بتضحيه المشترى من حيث العرف ولو نذر نصا وهلك
سقط كذا هنا وان اصابها شي من هذه العيوب في اضطرابها حين يضجع للذبح
وذبحها على مكانها اجزاه استحسانا لان هذا العيب حصل في سببه من اسباب الذبح
فكان حاصلا في الذبح معنى هذا اذا ذبح في مكانها فاذا انفلتت الشاه ثم اخذت وذبح
هل يجوز على قول ابي يوسف رحمه الله ان اخذه من فوره ذلك جاز والا فلا وقال محمد

رحمه الله يجوز في الحالين جميعا بعد ان يكون التضحية في وقت الاضحية ولا يجوز ان يضحي
بشاة ليس لها اذنان فان خلقت كذلك لانها لو كانت فائتة احدى الاذنين بعارض
فلا يجوز فاذا كان فائت الاذنين من الاصل اولى ان لا يجوز وكذلك اذا كان عميا او
ذاهبة احدى العينين لا يجوز لان النص ورد بمنع الجواز بالعوراء وفي العمياء يجوز زيادة
ولا يجوز العوراء ولا مقطوعة الطرف ويجوز بلا قرن ويجوز الجرباء والثولاء وهي المجنونة
اذا كانت سمينة لان الجرب مرض وقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم في المرض ان
يكون المرض بينا قال ابو حنيفة رضي الله عنه الخصي احب الي لانه اطيب لحما واما
فيما هو الافضل في الاضحية شرى الاضحية بثلثين درهما شاتان افضل من واحدة فرق
بين هذا وبينما اذا اشترى بعشرين حيث كان الواحد افضل والفرق ان بثلثين درهما
يوجد شاتان على ما يجب من كمال الاضحية في السن والكبر ولا يوجد بعشرين حتى لو وجد
كان شرا الشاتين افضل ولو لم يوجد بثلثين كان شرا الواحد افضل سبعة من
الرجال اشتروا بقرة بخمسين درهما للاضحية وسبعة اشتروا سبع شياه بمائة درهم
للاضحية وذبحوا تكلموا ان الافضل هو الاول او الثاني والمختار ان الافضل هو الثاني
لانه اكثر ثمنا واكثر منفعة للفقرا شرى الاضحية بعشرة اولى من ان يتصدق
بالف لان القربة التي تحصل باراقة الدم لا تحصل بالصدقة الافضل ان يضحي
الرجل بيده اذا قدر وان لم يقدر يفوض الامر الى غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم
تولى البعض بنفسه وولى عليا رضي الله عنه الباقي وحكي ان ابا حنيفة رضي الله عنه
فعل بنفسه واما فيمن يجب عليه الاضحية وفيمن لا يجب رجل له شاة ونوى ان يضحي
بها لا يجب عليه بنفس النية فقيرا كان او غنيا لانه لم يوجب على نفسه اما اذا اشترى بنية
الاضحية ان كان فقيرا عندنا يجب وعند الشافعي لا يجب وان كان غنيا لا يجب بالاتفاق
رجل اوجب على نفسه عشرة اضحية قالوا لا يجب عليه الا اثنان لان الاثر جاء بالاثنين والظاهر
انه يجب لانه على نفسه بالله تعالى من جنسه ايجاب وقد مر جنس هذه المسائل قبل
هذا فيما يجوز الاضحية وفيما لا يجوز الاضحية واجبة على كل مقيم غني وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله سنة موكدة واذا كان موسرا يجب عليه ان يضحي عن نفسه ولا يجب عليه ان
يضحي عن اولاده الصغار فاذا لم يكن لهم مال في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رضي
الله عنه انه يجب وجه هذه الرواية ان الاضحية نظير صدقة الفطر من حيث ان
سببهما واحد وهو عرما الصدقة لا عنا موجب الذكوة ثم يجب على الاب صدقة الفطر
عن ولده الصغير اذا كان الاب موسرا ولم يكن للصغير مال فكذا الاضحية وجه ظاهر
الرواية ان صدقة الفطر تمليك المال والاضحية اراقة الدم واراقة الدم لا تشبه
التمليك فقلنا بانه يستحب ان يضحي عن ولده الصغير لما رفقها من هذا الوجه وليس عليه
ان يضحي عن ولده الكبير ولا عن امراته لانه لا يجب على الاب والزوج ان يودي عنهما صدقة
الفطر فلا يجب عليهما الاضحية عنهما بطريق الاولى ولا يستحب ان يضحي عنهما قال ابو حنيفة
رضي الله عنه ليس على المسافر ان يذبح عن نفسه وان كان له اولاد مسافرون لم يضح عنهم
وان كان الاولاد مقيمين يضحي عنهم لان الاصل في الوجوب الولد فاعتبر حاله ويجب على
المقيمين في الامصار والقرى والبوادي ولا يجب على المسافرين لان الظاهر من حالهم

العجز

العجز عن الاضحية **والفصل الخامس في المسائل المتفرقة** اخصاء بني ادم مكروه لانه
لا يتعلق به منفعة مشروعة ولهذا المعنى كرهوا كسب الخصي لان كسبه يحصل بالمخالطة
مع النسوان رجل له كلاب لا يحتاج اليها ولجيرانه منها ضرر ان امسكها في ملكه ليس لجيرانه
منعه لتصرفه في ملكه وان ارسلها في السكة فلجيرانه منعه فان امتنع والا رفع الامر
الى الحاكم اصلا او الى صاحب الحسبة حتى يمنعه عن ذلك وكذلك من امسك دجاجة
وكذلك من امسك الخنزير والعجول في الرستاق على ما ذكرنا الكافر اذا دعى رجلا الى طعامه
ان كان مجوسيا او نصرانيا يكره وان قال اشتريته اللحم من السوق لان المجوسي يطبخ المنخنقة
والموقوذة والمتردية والنصراني لا ذبيحة له وانما ياكل ذبيحة المسلم او يخنق وان كان الداعي
الطعام يهوديا فلا باس باكله لان اليهودي لا ياكل الا من ذبيحة اليهودي او من ذبيحة
المسلم رجل اشترى سمكة في خيط مشدودة في ما بعضها المشتري فكرنا ولد الخيط البايع
وقال احفظها الى ان جئت بسمكة اخرى فابتلعها فهذا على وجهين ان ابتلعت الاخرى المشدودة
فالتي ابتلعت للبايع لانه هو الذي صادها ويخرج السمك المشترى من بطنها ويسلم الى
المشتري من غير خيار وان نقصها الابتلاع لان هذا النقصان حصل بعد القبض حتى لو لم
يقبض المشتري وباقي المسألة على حالها خير المشتري ان نقصها الابتلاع وان ابتلعت
المشدودة الاخرى فهما جميعا للمشتري رجل ذبح شاة وقطع الحلقوم والاوداج الا ان
الحيوة فيها فقطع انسان منها قطعة يحل اكل المقطوع منها لانه لو لم يحل لانها من
الحي بالنص وهذا الاسم حيا مطلقا فلا يدخل تحت النص اذا اتخذ برج حمام فاوكرت
فيها حمام الناس فما ياخذ من فراخها لا يحل له لان الفرخ يملك بملك الاصل وهي بمنزلة
اللقطة وكذا اذا اخذ انسان في المصر حماما يعرف ان مثله لا يكون وحشيا يكون
بمنزلة اللقطة يعرفها ويصنع بها ما يصنع باللقطة وكذا اذا اخذ بازيا في المصر وعليه
وفي رجله جلاجل وهو يعرف انه اهل فعليه ان يعرفه ويرده الى صاحبه وكذلك اذا وجد
في عنقه قلادة لانه لا يكون عليه جلاجل وهو يعرف وقلادة الا بعد الاخذ وبالاخذ يصير
ملكا للاخذ فقد علم انه صار مملوكا للغير ولكن لم يعرف مالكه فيكون لقطة فيعرفها
فان جاء صاحبها والا تصدق به والله اعلم بالصواب

كتاب الوقف

قال رضي الله عنه هذا الكتاب اشتمل على ستة فصول **الفصل الاول** في
المسجد وفيما هو من مصالحه وتوابعه من سراج المسجد وغيره والوقف على المسجد والرباط
والمقبرة والوقف على المقبرة فاخراج الميت من المقبرة وفيما يصح الرجوع عن
الوقف وفيما لا يصح وفيما يجوز قسمة الوقف وفيما لا يجوز وفيما يجوز لقيم الوقف وغيره
ان يتصرف في الوقف وفيما يضمن القيم فيما فعل في الوقف وفيما لا يجوز يضمن
وفيما يجوز لقيم الوقف وغيره ان ياخذ الاجرة على ما يعمل في الوقف وفيما لا يجوز **والفصل
الثاني** في الالفاظ التي يصير به وقفا وفيما لا يصير وفي اعتبار الشروط المذكورة
في الوقف **والفصل الثالث** فيما يدخل في الوقف وفيما لا يدخل وفيما
يصح استثناؤه وفيما لا يصح وفيما يجوز الوقف عليه وفيما لا يجوز **والفصل
الرابع** فيما يصح الوصية عليه وفيما لا يصح وفيما يجوز الشهادة على الوقف وفيما لا
يجوز وفيما يصح الاقرار على الوقف وفيما لا يصح **والفصل الخامس** في الاعذار التي

نصح بها الاجاره في الوقف وفيما يضمن من غصب الوقف وفيما لا يضمن وفيما يدعي الوقف والتحليف
عليه **والفصل السادس** في المسايل المتفرقه **الفصل الاول**
في المسجد والوقف علي المسجد الي اخره • رجل جعل داره مسجدا لا يصح الا بالتسليم
الي المتولي او باداء الصلوه بالجماعه والمسيله معروفه • ولو جعل موذنا واماما وهو
رجل واحد فاذن واقام وصلي وحده صار مسجدا لان اداء الصلوه كالجماعه الا تري ان
اصحابنا قالوا موذن مسجد اذا اذن واقام وصلي وحده ليس لمن جي بعد ذلك ان يصلي
بالجماعه في ذلك المسجد • مسجد اتخذ لصلوه الجنازه او لصلوه العيد هل يجب كما يجب
المساجد لانه مسجد وهذه مسيله اختلف المشايخ فيه والمختار ان المسجد الذي اتخذ لصلوه
الجنازه الجواب فيه يجري علي الاطلاق والذي اتخذ لصلوه العيد انه مسجد في حق
جواز الاقتدا وان انفصل الصفوف اما فيما عدا ذلك لا رفقا للناس • مسجد مبني اراد
رجلان ينقضه ويبنيه ويفرش الحصير ويعلقوا القناديل لكن هذا اذا فعلوا من اموال
انفسهم اما اذا اراد وا ان يفعلوا من اموال المسجد ليس لهم ذلك الا بامر القاضي
لما قلنا • بيت فوقه بيت وهو متصل بالمسجد يتصل صف المسجد بصف البيت الاسفل
ويصلي في البيت الاسفل في الشتا والصيف فاختلف اهل المسجد مع ارباب البيت
الذي يسكنون العلو فقال الارباب ان ذلك ميراث لهم فالقول قولهم لان العلو
في ايديهم والقول قول صاحب اليد واذا صار العلو ملكا لهم لم يكن السفل مسجدا
لانه لا يتحقق الشرط وهو الخلوص • رجل باع كرما فيه مسجد قديم وقد اطلق البيع علي
هل يفسد البيع فيما عدا المسجد ان كان المسجد عامرا فسد البيع لان المسجد لا يدخل تحت
البيع بالاجماع فكان فسادا قويا فيظهر في حق فساد الباقي فصار كما لو باع حرا وعبدا وان
كان المسجد خرابا لم يفسد البيع في الباقي لان في دخول المسجد تحت البيع خلاف لان
بعض العلماء عاد ملكا للواقف او … فلم يكن الفساد قويا فصار كما لو باع عبدا او
مدبرا • مسجد فيه شجره تفاح يباح للقوم ان يفطروا علي هذا التفاح هكذا ذكر في بعض
المواضع والمختار للفتوي انه لا يباح لانه صار للمسجد فلا ينصرف الا الي مصالح المسجد •
مسجد عتيق لا يعرف بانيه خرب واتخذ مسجدا اخر ليس لاهل المسجد ان يبيعوا ويستعينوا
بثمنه في مسجد اخر لان في قول ابي يوسف رحمه الله هو مسجد ابدا • رجل بني مسجدا في
سكه فنازعه بعض اهل السكه في عمارته او في نصب الامام والموذن ففي العماره الباني
اولي لان العماره من البنا وهو الباني وفي نصب الموذن والامام تكلموا والمختار ان
الباني اولي اما اذا اراد القوم ما هو اصلح من ذلك فذا اولي لان منفعه ذلك
يرجع اليهم وضرر ذلك يرجع اليهم • رجل غرس في المسجد ها هنا اربع مسايل احدهن
هذه والثانيه اذا غرس في الارض موقوفه علي الرباط والثالثه اذا غرس في
طريق العامه والرابعه اذا غرس علي شط نهر العامه او علي شط حوض القريه
ففي المسيله الاولي الشجر يكون للمسجد لانه بمنزله بنا المسجد وفي الثانيه المسيله علي وجهين
ان نوي الغارس تعاهد الارض الموقوفه علي الرباط فالشجر للوقف لان هذا من جمله
التعاهد فيكون غارسا للوقف وان لم ينو التعاهد الارض فالشجر للغارس وله رفعها لانه ليس
له ولايه جعله للغايه • مسجد اراد اهله ان يجعلوا الرحبه مسجدا او المسجد رحبه او ارادوا

ان

ان يحدثوا له بابا واراد وا ان يحولوا الباب عن موضعه فلهم ذلك فان اختلفوا انظر
ايهم اكثر وافضل فلهم ذلك لانه لا تعارض لاتحاد المتساوي • رجل اراد ان يشتري
المسجد دهنا او حصيرا ايهما افضل ان كان المسجد مستغنيا عن الدهن محتاجا الي الحصير
شري الحصير افضل لان الحاجه الي الحصير امس وان كان المسجد مستغنيا عن
الحصير محتاجا الي الدهن فشرا الدهن افضل لما قلنا وان كان الحاجه اليهما سوا فهما
في الفضل لا يهما سوا في الحاجه • متولي مسجد جعل منزلا موقوفا علي المسجد مسجدا وصلي
فيه الناس سنين ثم ترك الناس الصلوه فيه فاعيده منزلا مستغلا جاز لانه لم يصح جعل
المتولي اياه مسجدا • واما فيما هو من مصالح المسجد سراج المسجد هل يجوز ان يتركه في
المسجد من وقت المغرب الي العشا ها هنا ثلاث مسايل احدها هذه والثانيه هل يجوز
ان يترك كل الليله والثالثه هل يجوز ان يدرس الكتاب بسراج المسجد اما المسيله الاولي
لا باس لان المصلي ينشط في الصلوه اذا كان في المسجد سراج والمسيله الثانيه لا يجوز الا ان
يكون في موضع جرت العاده بذلك كمسجد بيت المقدس والحرم رسول الله صلي الله عليه
وسلم واما المسيله الثالثه علي وجهين اما ان وضع السراج للصلوه او لا للصلوه بان فرغوا
وذهبوا ففي الوجه الاول لا باس به وفي الوجه الثاني ان اخر الي ثلث الليل لا باس به لانهم
لو اخروا الصلوه الي هذا الوقت والسراج في المسجد كان له التدريس فلا يبطل هذا الحق بالتعجيل
وان اخره الي اكثر من ثلث الليل ليس له التدريس لانه ليس لهم تاخير الصلوه الي هذا الوقت
فلم يكن له ان يدرس تبعا واما الوقف علي المسجد رجل وقف ارضا علي مسجد ولم يجعل اخره
للمساكين فالمختار انه يجوز في قولهم اما في قول ابي يوسف رحمه الله فلانه ترك المسجد
موبدا فيكون الوقف موبدا واما علي قول محمد رحمه الله فلمكان العرف لان القياس يترك
بالعرف كالوقف بالمنقول فيما تعارفوا • رجل قال هذه الشجره للمسجد لا يصير الشجر للمسجد حتي
يسلم الي قيم المسجد لان قوله هذه الشجره للمسجد هبه كان او وقفا لا يتم الا بالتسليم •
سلطان اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي البلده حوانيت موقوفه علي المسجد
وامره ان يزيد وا في المسجد ان كانت البلده فتحت عنوه يجوز امره اذا كان لا يضر
بالماره • وان فتحت صلحا لا يجوز لانه اذا فتحت عنوه صارت البلده ملك الغزاه فجاز
امر السلطان واذا فتحت صلحا بقيت البلده علي ملكهم فلم يجز امر السلطان فيها وعلامه
الفتح عنوه وضع الخراج علي اراضيهم وعلامه الفتح صلحا وضع العشر علي اراضيهم وبلده
بخارا فتحت عنوه لوجود العلامه وهو وضع الخراج علي اراضيهم الا ان في بعض اراضيهم

البلده اذا فتحت عنوه صارت ملكا للغزاه فينفذ فيها امر السلطان

العشر لان الامام اذا فتح بلده عنوه فله خيار ان شا قسم الكل بين الغانمين وتصيره
عشريه ويقتل الرجال ويسبي النسا والذراري وان شا من عليهم ببقي الملك لهم
ويضع الخراج علي اراضيهم وان شا دفع البعض الي الغانمين وتصيره عشريه ويترك
البعض عليهم ويضع الخراج علي ذلك ففي بلده بخارا اراضي … عشريه لان الامام اعطي
ذلك فكانت الاراضي عشريه وان لو نطلب الامام منهم العشر • رجل اعطي
درهما في عماره المسجد او نفقه المسجد او مصالح المسجد لانه ان كان لا يمكن تصحيحه وقفا
امكن تصحيحه تمليكا بالهبه للمسجد او طريق المسلمين تكلموا فيه والمختار انه يجوز كالوقف
• رجل وقف شجره باصلها علي مسجد فيبست او يبس بعضها يقطع اليابس ويترك الباقي

لان اليابس لا ينتفع به الا بالقطع وغير اليابس لا يقطع. رجل ادعى دارا في يد رجل انها ملكه باصلها وبنايها فانكر المدعا عليه وادعى انها وقف على مسجد كذا واقام البينة فقضي القاضي له بذلك وكتب له السجل ثم اقر المدعي ان اصل الدار وقف والبناله بطل دعواه والحكم والسجل لانه اقر ببطلان دعواه وببطلان القضا والسجل له. مسجد بجنب وبجانبه مقربين هل يجوز ان يتخذ حصنا عند حايط المسجد يمنع الضرر عن المسجد من مال الوقف فهذا على وجهين ان كان الوقف على مصالح المسجد جاز لان هذا مصلحة المسجد وان كان الوقف على عمارة المسجد لا يجوز لانه ليس بعمارة المسجد. واما الرباط رباط للمحلة اذا كان فيها ساكن فانهدم الرباط فاراد الساكنون الذين كانوا فيها ان يسكنوها واراد غيرهم ذلك ان لم ينهدم لكن زيد فيها او نقص منها الذين كانوا فيها احق من غيرهم لانه بقي سكناهم ولم يكن لغيرهم ولاية الازعاج وان انهدم بعضها او كلها لا يكون للساكنين فيها حق لانه بطل سكناهم فكان هذا ابتدا السكنى. رجل بنى رباطا بشرايطه على ان يكون في يده مادام حيا هل يجوز الاخراج من هذا الوجهين يده فهذا على وجهين ان لم يظهر منه امر يستوجب الاخراج من يده كشرب الخمر وغير ذلك لا يجوز الاخراج من يده لان شروط الواقف معتبره وان ظهر منه امر يستوجب الاخراج من يده يجوز لان معناه على ان يكون في يده ما لم يظهر سبب يستوجب الاخراج من يده. رجل اراد ان يجعل ماله على لوجه القربه فبنا الرباط للمسلمين افضل من عتق العبد لان منفعته اكثر. هكذا ذكر مطلقا وهذا الجواب مقيد بشرط على ما ياتي بيانه. واما المقبره. رجل جعل ارضه مقبره وفيها اشجار فارادوا ورثته ان يقطعوا الاشجار لهم ذلك لان موضع الاشجار لم يتقرر وقفا لانه مشغول وكذلك وكذا لو جعل داره مقبره لا يدخل موضع البنا فيه لانه مشغول بمقبره عليها الاشجار عظيمه فهذا على وجهين ان كانت الاشجار نابته قبل اتخاذ الارض مقبره وكانت الارض مملوكه فالاشجار باصلها على ملك. بالاشجار واصلها ماشا لان ذلك الموضع لا يدخل تحت الوقف لما قلنا انه مشغول هذا اذا كانت الارض مملوكه فان كانت الارض مواتا لا مالك لها واتخذها اهل القريه مقبره فالاشجار باصلها على حالها القديم وان نبت الاشجار بعد اتخاذ الارض مقبره ان علم لها كان للغارس لانها ملك الغارس وان لم يعلم لها غارس الحكم في ذلك للقاضي ان راي بيعها وصرف ثمنها الى عمارة المقبره فله ذلك لانه اذا لم يعلم لها غارس كانت ملكا لصاحب المحل في حكم الوقف الا ترى ان الشجره اذا انبتت في ملك انسان ولم يعرف لها غارس كانت ملكا لصاحب المحل كذي هاهنا. رجل جعل قطعه ارض له للمقبره ودفنوا فيها ثم ان رجلا من اهل تلك القريه بنى في تلك القطعه بيتا لوضع اللبن واداوه القبر واجلس فيه رجلا لحفظ المتاع بغير رضا الباقين من القريه فهذا على وجهين ان كان في المقبره سعه بحيث لا يحتاج الى ذلك المكان اليوم لا باس به لانه لا يحتاج اليه للدفن في الحال وان لم يكن في المقبره سعه واحتاجوا الى ذلك المكان يرفع البنا ويدفن فيه الميت لانه جعلها مقبره كانت للمشركين ارادوا ان يجعلوها مقبره للمسلمين فهذا على وجهين ان كانت اثارهم قد اندرست بان لم يبق عظامهم لا باس به لان موضع مسجد رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم كان مقبره للمشركين فنبش واتخذ مسجدا وان بقي اثارهم بان بقي عظامهم ينبش ويغير ثم يجعل مقبره للمسلمين لما روينا انه نبش واتخذ مسجدا. امراة جعلت قطعه ارض لها مقبره واخرجها من يدها ودفنت فيها ابنها وتلك الضيعه لا تصلح للمقبره لغلبه الما عليها فسدها فسادا فارادت بيعها فهذا على وجهين ان كانت الارض بحال لا يرغب الناس عن دفن الموتى فيها لعله الفساد ليس لها البيع لانها صارت مقبره وان كانت الارض بحال يرغب الناس عن دفن الموتى فيها لكثره الفساد لها البيع لانها لم تصر مقبره فاذا باعها فللمشتري ان يامرها برفع ابنها لانها صارت ملكا للمشتري فيجب على البايع بعد بيع ملكه. رجل حفر قبرا في مقبره وقف فاراد اخر ان يدفن فيه ميته فهذا على وجهين ان كان في المكان سعه فله ان لا يدفن فيه غيره لانه يوحش صاحبه الذي حفر وان لم يكن في المكان سعه فله ان يدفن نظير هذا من بسط المصلي في المسجد او نزل في الرباط فجا اخر فان كان في المكان سعه لا يزاحم الاول وان لم يكن فله ان يزاحم ولو دفن في الوجه الاول لا يكره هكذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لان الذي حفر لنفسه لا يدري باي ارض يموت. الميت بعد ما دفن بعد مده طويله او قصيره لا يسع اخراجه من غير عذر ويجوز اخراجه بالعذر والعذر ان يظهر ان الارض مغصوبه او اخذها الشفيع بالشفعه لان كثيرا من الصحابه رضوان الله عليهم اجمعين دفنوا في ارض الحرب ولم يحولوا لانه لا عذر وسياتي من جنس هذه المسايل وهو حمل الميت في كتاب الوصايا من هذا الكتاب وقد مر ايضا في كتاب السير من هذا الكتاب. واما فيما يصح الرجوع من الوقف وفيما لا يصح. رجل وقف ضيعة له واخرجها من يده الى القيم ثم اراد ان ياخذها منه فهذا على وجهين ان شرط لنفسه في الوقف ان اليه العزل والاخراج من يد القيم فله ذلك لان شرايط الواقف مراعي وان لم يشترط لنفسه ذلك على قول محمد رحمه الله ليس له ذلك وعلى قول ابي يوسف له ذلك بنا على الوقف لا يصح بالتسليم الى المتولي عند محمد فلا يكون المتولي وكيل الواقف وعند ابي يوسف يصح فيكون المتولي وكيل الواقف فله ان يعزله عن الوكاله ومشايخ بلخ رحمهم الله يفتون بقول ابي يوسف وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله ومشايخ بخارا رحمهم الله يفتون بقول محمد وبه نفتي. رجل وقف ضيعه له على الفقرا في صحته واخرج من يده ثم قال لوصيه عند الموت اعط من غله تلك الضيعه كذا الفلان وكذا الفلان وقد كان لوصيه افصل بما رايت من الصواب فجعله لا وكيلا باطل لانه صار حقا للفقرا فلا يملك تغيير حقهم الا اذا شرط في الوقف ان يصرف غلتها الى من شا. واما فيما يجوز قسمه الواقف وفيما لا يجوز. رجل وقف ضيعه له على بنيه فاراد احدهم قسمتها ليدفع نصيبه مزارعه فهاهنا حكما القسمه والا لدفع مزارعه اما القسمه قسمه الوقف لا يجوز من احد اما الدفع مزارعه فليس لارباب الوقف ان يعقدوا على الوقف عقد مزارعه وانما ذلك للقيم لان الولايه للقيم. رجل وقف ضيعة على امراته واولاده فماتت المراه لم يكن نصيبها لابنها خاصه اذا لم يكن في الوقف شرط ان من مات منهم رد نصيبه الى اولاده فيكون نصيبها مردودا الى الجميع. رجل وقف ضيعه على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وله اولاد فشهر

مطلب

المتولي وكيل الواقف

رض

بينهم بالسويه لا تفضل الذكور على الاناث لانه اوجب الحق لهم على السوا واولاد البنات
هل يدخلون في ذلك ذكر الخصاف انهم يدخلون وذكر في ظاهر الروايه انهم لا يدخلون
وكذا لو كان مكان الوقف صيغه والفتوى على ظاهر الروايه اولاد البنات ليسوا
باولاد اولاده لانهم منسوب الى الاب لا الى الام واما فيما يجوز لقيم الوقف وغيره
ان يتصرف في الوقف مسجد له مستغلات واوقاف واراد القيم ان يبني منارة او
يفرش الاجر له ذلك لان بنا المناره وفرش الاجر من البنا هكذا ذكر في بعض المواضع
مطلقا والجواب في بنا المناره مقيد بشرط يأتي بعد هذا ان شا الله تعالى اما اذا اراد
ان يشتري الدهن للمسجد او الحصير او الحشيش فهذا على ثلاثة اوجه ان وسع الواقف
ذلك على القيم بان قال يفعل ما يرى من مصلحة المسجد له ذلك لانه فوض اليه وان
لم يوسع وجعله لعماره المسجد وبنايه ليس له ذلك لانه لم يفوض اليه وان لم
يعرف شرط الواقف ينظر الى ما قبله فان كانوا يشترون منه الدهن والحصير والحشيش
فله ان يفعل والا فلا لان في الوجه الاول ابد التفويض اليه ظاهر وفي الوجه
الثاني لا قيم المسجد اذا اراد ان يبني حوانيت في حد المسجد او فنايه لا يجوز له ان يفعل
اما في حد المسجد لانه اذا جعل المسجد . سقط حرمة المسجد واما الفنا فلانه تبع
المسجد قيم المسجد اذا اجر دار الغلة فله ان يحتال بالغلة على مديون المستاجر
اذا كان مليا وان اخذ كفيلا كان احب الي لانه اذا اخذ كفيلا كان المطالب بالغلة
اثنين قيم الوقف اذا اشترى بغلة الوقف ثوبا يدفع الى المساكين لا يجوز ولكن
يعطي الدراهم لان . وقع للقيم في حق المساكين في الدراهم قيم الوقف طلب
منه الخراج والجبايات وليس في يده شي من مال الوقف فاراد ان يستدين فهذا
على وجهين ان امر الواقف بالاستدانة له ذلك لانه فوض اليه وان لم يامر بالاستدانة ثم
تكلموا فيه المختار ما قال الفقيه ابو الليث رحمه الله انه اذا لم يكن من الاستدانة
بد يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بالاستدانة ثم يرجع الى الغلة لان للقاضي هذه
الولاية مسجد له اوقاف مختلفة لا باس للقيم ان يخلط غلتها كلها وان خربت حانوت
منها فلا باس بعمارته من غلة الوقف حانوت اخر لان الكل للمسجد هذا اذا كان الواقف
واحدا وان كان الواقف مختلفا فكذلك الجواب لان المعنى يجمعهما مسجد بابه على
مهب الريح فيصيب المطر باب المسجد فيفسد الباب ويشق على الناس دخول
المسجد فان للقيم ان يتخذ ظلة على باب المسجد من غلة وقف المسجد اذا لم يكن
في ذلك ضرر على اهل الطريق لان هذا من مصلحة المسجد قيم الوقف اذا ادخل
جذعا في دار الوقف ليرجع من غلتها له ذلك لان الوصي لو انفق من ماله على اليتيم
ليرجع في مال اليتيم كان له ذلك فكذا القيم في الوقف فان اراد الاحتياط فالوجه
فيها ان يبيع الجذع من اخر ثم يشتريه لاجل الوقف ثم يدخلها في دار الوقف رجل
وقف ارضا ثم ان القيم خاف عليها من وارث او سلطان ان يغلب عليها يبيعها ويتصدق
بثمنها وكذا كل قيم اذا خاف شيا من ذلك فله ان يبيعه ويتصدق بالثمن هكذا ذكر
في بعض المواضع والفتوى على انه لا يبيع لان الوقف اذا صح بشرائطه لا يحتمل البيع
يحتمل البيع مسجد له غلة وكان الواقف ذكر في كتاب الوقف ان القيم يشتري جنازه لا

مطلب قيم الوقف

مطلب واقف الكل

يجوز للقيم ان يشتري جنازه وان اشترى ضمن لان الجنازه ليست من مصالح المسجد
اخوان عليهما دار موقوفه غاب احدهما وقبض الاجر غلتها ثم حضر الغايب وقد مات الحاضر
فاراد الغايب ان يرجع بنصيبه في تركته فهذا على وجهين ان كان الحاضر قيما له ان يرجع لانه
ان استعمل القيم كانت الغلة لهما وان لم يكن الحاضر قيما لم يكن له ان يرجع لانه استغل فالغلة
له وان استغل القيم نصيبه على المستاجر رجل استاجر ارضا موقوفه وبنى فيها حانوتا
وسكنها فاراد غيره ان يزيد في الغلة ويخرجه من الحانوت ينظر ان كان اجره مشاهره اذا
جاء راس الشهر كان للقيم فسخ الاجاره لان الاجاره اذا كانت مشاهره تنعقد في راس كل شهر
فبعد ذلك ينظر ان كان رفع البنا لا يضر بالوقف او يضر ففي الوجه الاول له رفعه
لانه ملكه وفي الوجه الثاني ليس له رفعه لانه وان كان يملكه فليس له ان يضر بالوقف
فبعد ذلك المسله على وجهين ان رضي المستاجر ان يتملكه القيم للموقف بقيمته مبنيا
او مبروعا ايهما كان اقل يملك القيم لانه يملك برضى المالك وان لم يرض به لا يتملك
القيم لانه يملك بغير رضى المالك فلا يجوز ويبقى الى ان يتخلص ملكه قيم الوقف اذا اشترى
من غلة المسجد حانوتا او دارا استغل وتباع عند الحاجه اذا كان له ولاية الشرا لان
هذا مستغل الوقف ومستغل الوقف ليس بوقف متولي الوقف اذا اجر دار الوقف
بشرايط الصحة ثم مات قبل مضي مدة الاجاره لم تبطل الاجاره لانه بمنزلة الوكيل عن الفقير
او بموت الوكيل لا ينفسخ عقد الاجاره متولي الوقف اذا اجر دار الموقوفه اكثر من سنة
واحدة فهذا على وجهين ان شرط الواقف ان لا يواجر اكثر من سنة لا يجوز لان شرط الواقف
مراعى وان لم يشترط تكلموا فيه قال الشيخ الامام ابو حفص البخاري رحمه الله يجوز في
الضياع ثلاث سنين لان مصلحة الوقف في ذلك ثلاث سنين لان المستاجر لا يرغب
في اقل من ذلك ولا يجوز في غير الضياع اكثر من سنة واحدة وكان . ابو الليث رحمه
الله يجيز في ثلث سنين او نحو ذلك مما يجري من الناس مطلقا من غير تفصيل فاد المختار
ان يفتي في الضياع بالجواز في ثلث سنين الا اذا كانت المصلحة في عدم الجواز وفي
غير الضياع يفتي بعدم الجواز فيما زاد على السنة الا اذا كانت المصلحة في الجواز وهذا امر
يختلف باختلاف الموضع وباختلاف الزمان وقف في يد الواقف يفرق الارال على
قراباته ومواليه يفضل البعض على البعض ويضع في يدي من شا ثم مات هذا الواقف
واوصى الى اخر ولم يبين كيف كان سبيل الوقف والثاني يصرف الى من كان يصرف
اليه الاول لان الظاهر ان الاول كان يصرف الى المصرف فان اشكل ففي الكافي
ان الاول كان يصرف الزيادة على اقربايه ومواليه الى من . يصرف الى الفقرا رباط
كثرت دوابه وعظمت مونتها هل للقيم ان يبيع شيا منها وينفق ثمنها في علفها او مرمة
الرباط فهذا على وجهين ان صارت البعض منها الى حد لا يصلح لما ربط له ذلك لانه يملكه
يمكنه امساكها وحفظها وان لم يصر بهذه الحالة ليس له ذلك الا انه يمسك في هذا
الرباط مقدار ما يحتاج اليها ويربط ما زاد على ذلك في ادنى الرباط المتولي اذا اراد
ان يفوض الى غيره عند الموت بالوصية يجوز لانه بمنزلة الوصي وللوصي ان يوصي
بالاجماع المتولي اذا اراد ان يستدين على الوقف ويجعل في ثمن البذر فهذا على وجهين
ان اراد بامر القاضي له ذلك بالاجماع لان القاضي يملك الاستدانة على الوقف يملك

مطلب

مطلب

المتولي باذن القاضي فان اراد لا بامر القاضي ففي المسله روايتان دار موقوفه على قوم
فاجر الوصي مدة معلومه فمات بعض الموقوف عليهم قبل تمام المده لا يبطل الاجاره لان
الاجاره لا تبطل بموت الموقوف عليهم لانه ليس بمالك للرقبه انما حقه في الغله ثم ما وجبت
من الغله الى ان مات هذا الميت يصرف الى كل واحد منهم حصته وحصة الميت الى
ورثته وما وجبت بعد موته فهو لمن بقي وكذلك لو مات بعضهم ايضا بعد موت
الاول على فهو على هذا القياس فانهم اذا اجر الدار الموقوفه ثم عزل قبل انقضا المده لا يبطل
الاجاره لانه بمنزلة الوكيل عن الفقرا رجل وقف دارا على قوم باعيانهم وجعل اجره للفقرا فاجر
المتولي الدار من الموقوف عليه جازت الاجاره لانهم لم يملكوا رقبة الدار وانما حقهم في
الغله فصاروا في حق رقبة الدار وغيرهم سوا المتولي اذا اشترى منزلا بالدراهم التي
اجتمعت من الاوقاف ثم دفع المنزل الى المودن ليسكن فيها بكره للمودن السكنى اذا علم
بذلك لان المنزل من مستغلات المسجد المتولي اذا امر المودن ليخدم المسجد وقطع له
الاجر في كل شهر فالاجاره صحيحه لانه يملك الاستيجار فبعد ذلك المسله على ثلاثة اوجه
ان كانت الاجره مثل اجر عمله او زياده مما يتغابن الناس في مثله تقع الاجاره للمسجد واذا
ادى الاجره من مال المسجد حل للمودن اخذه لانه يملك الاجاره بذلك وان كانت الاجاره
بزياده مما لا يتغابن الناس في مثلها تقع الاجاره للمتولي لانه لا يملك الاجاره بذلك البدل
للمسجد ويجب الاجر في ماله وان ادى من مال المسجد ضمنه وان علم المودن لا يحل اخذه
رجل وقف منزلا على والديه وعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا فاراد السكنى ليس لهما ذلك
لان حقهما في الغله لا غير خان او رباط سبيل اراد ان يخرب يواجره المتولي وينفق عليه
فاذا صار معمورا لا يواجره لانه لو لم يواجره يندرس الا ان يتناول من مال الوقف
فصالحه المتولي على شي فهذا على وجهين ان كان الاكار غنيا لا يجوز الحط من مال الوقف
لانه ضرر . وان كان فقيرا يجوز اذا لم يكن فيه غبن ظاهر وقف صحيح على مصالح
مسجد بعينه فمات القيم واجتمع اهل المسجد وجعلوا رجلا متوليا بغير امر القاضي
فقدم هذا المتولي مده في ذلك وصرف من غلاته وانفق على المسجد بالمعروف تكلم
المشايخ في جواز هذه الروايه التوليه والمختار انه لا يضمن ويجوز لانه ليس لهم هذه
الولايه ولا يضمن هذا المتولي لانه انفق من مال نفسه لانه لما اجر الدار وكانت الدار وقفا
صار غاصبا فيكون الغلة له قريه وقف على ارباب . في يدي متولي باع هذا المتولي
ورق اشجار التوت جاز لان هذا بمنزلة الغلة ولو اراد المشتري قطع قوايم التوت يمنع
لان هذا ليس بمبيع ولو امتنع المتولي من منع المشتري عن قطع القوايم كان ذلك خيانه
من المتولي المتولي اذا اشترى بمال المسجد دارا للمسجد ثم باعها جاز اختلف المشايخ
ان هذه الدار هل يلتحق بالدور الموقوفه على المسجد والمختار انها لا تلتحق لان صحة الوقف
يعتمد الشرايط وقد فقد ولا يصير وقفا ويصير مستغل الوقف وقد مرت المسله وانما
ذكرها هنا ليبين ان في المسله اختلافا رجل استاجر ارض وقف ثلث سنين باجره معلومه
هي اجر المثل فلما دخلت المسله الثانيه كثرت الرغايب وزادت اجرة الارض ليس للمتولي
ان ينقض هذه الاجاره لنقصان اجر المثل لان اجر المثل يعتبر وقت العقد ووقت العقد
المسمى اجر المثل ارض وقف بدرغم وهي ناحيه من نواحي سمرقند ولها متولي من جهة

قاضي

قاضي سمرقند فاستاجرها رجل من حاكم درغم بدراهم معلومه فزرعها فلما حصدت الغلة طلب
المتولي الحصه من الغله كما جرى العرف بالمزارعه بدرغم فقال الرجل على الاجره كان
للمتولي ان ياخذ الحصه لانه لا ولاية للحاكم لان تقليد القاضي لهذا المتولي ان كان قبل تقليد
الحاكم لم يدخل ذلك في تقليده وان كان بعد تقليده خرج الحاكم عن ولاية ذلك الارض
فلم تصح اجارته فاذا زرعها وقد جرى العرف بالمزارعه على النصف او على الثلث
صار كان المتولي دفعها اليه مزارعه على ذلك وليس للمتولي ان يواجر الوقف اجاره طويله
وقد مر قبل هذا ولو احتيج . فالوجه في ذلك ان يعقد عقودا مترادفه كل عقد
على سنه فيكتب استاجر فلان بن فلان كذا ثلثين عقدا كل عقد على سنه من غير ان يكون
بعضها شرطا في بعض فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والثاني لا لانه مضاف واذا
كتب صك المتولي والوصي ولم يذكر فيه جهة وصايته وجهة توليته لا يصح هذا الصك
لان الوصي قد يكون وصي الاب ووصي الجد ووصي الام من جهة القاضي والمتولي قد يكون
من جهة الواقف وقد يكون من جهة القاضي والمتولي قد يكون من جهة الواقف وقد
يكون من جهة القاضي واحكامهم مختلفه فان كتب انه متولي من جهة الحاكم او وصي من
جهة الحكم ولم يسم القاضي الذي نسبه والذي ولاه جاز لانه صار جهة توليته وجهة
وصايته معلومه وعلى هذا اذا احتيج الى كتابة القضا في المجتهدات كالوقف واجاره
المشاع ونحو ذلك يكتب وقد قضى بصحته وجوازه قاضي من قضاة المسلمين ولم يسم
ذلك القاضي جاز وان لم يكن قضى بذلك قاضي والكاتب كتب ويكون ذلك كذبا لكن
لا باس به فانه ذكر محمد رحمه الله في كتاب الوقف اذا خاف الواقف ان يبطله القاضي
يكتب في صكه صك الوقف انه قضى به قاضي وهذا لان التصرف وقع صحيحا لكن القاضي
يبطل والكاتب بهذه الكتابه يمنع القاضي عن الابطال فلم يكن به باس رجل استاجر من
متولي وقف على ارباب معلومين ارضا واحتاج الى الكتاب ليكتب استاجر فلان من
فلان بن فلان المتولي في الاوقاف المنسوبه الى فلان المعروف بكذا ولم يذكر اسم
الواقف ولم يعرف جاز لانه لو كتب من فلان بن فلان المتولي في كذا وهو وقف
على ارباب معلومين ولم يذكر الواقف جاز فهذا احق من طلب التوليه في الاوقاف
لا يولى وكذا في طلب القضا لان الخير في غيره صاحب الاوقاف اذا اراد ان يسمع الدعوى
في امور الاوقاف ويقضي بالبينه والنكول ينظر ان ولاه السلطان المسلمون ذلك نصا او عرف
دلالة جاز لانه صار كالقاضي المولى والا فلا واما فيما يضمن المتولي وغيره وفيما لا يضمن
مسجد بجنبه ما فانكسر حايط المسجد من ذلك الما ينبغي لاهل المسجد ان يرفعوا الخصم
الى القاضي ليامر القاضي اهل النهر باصلاحه حتى اذا لم يصلحوا وانهدم حايط المسجد ضمنوا
قيمة الهدم لانه لما اشهد عليهم صاروا متلفين . بترك الاصلاح وقف على
استولى عليه ظالم لا يمكن انتزاعه من يده فادعى الموقوف عليهم على واحد منهم انه باع هذا
من هذا الظالم وسلمه اليه وهو منكر فارادوا تحليفه فلهم ذلك لانهم ادعوا عليه
معنى لو اقر به لزمه لما نبين فاذا انكر يستحلف فاذا نكل قضى عليه بقيمتها وكذلك لو
قامت لهم بينه لان الفتوى في غصب العقار والدور الموقوفه بالضمان نظرا للوقف
كما ان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان نظرا للوقف ومن عليه بالقيمه يوجد

مطلب
مطلب اجاره طويله
مطلب غريب
مطلب
مطلب
مطلب
غصب منافع الوقف بالضمان

منه القيمه فيشتري بها ضيعة اخرى فيكون على سبيل الوقف الاول لان هذا ابدل الاولى
قيم وقف جمع الغله وقسمها على اربابها وحرم واحد منهم وصرف نصيبه الى صاحبه نفسه
فلما خرجت الغله الثانيه اراد المحروم ان ياخذ من الغله الثانيه نصيبه في السنه الاولى
فهذا على وجهين ان اختار تضمين القيم ليس له ان ياخذ من الغله الثانيه ذلك لانه
لما اختار تضمين القيمه ان اخذ سلم للشركا ما اخذوا ولم يسلم لهم اخذوا اسما من
نصيب هذا المحروم وان اختار اتباع الشركا والشركه فيما اخذوا له ذلك من
انصبائهم من الغله الثانيه مثل ذلك لانه من جنس حقه ومتى اخذوا رجعوا جميعا على
القيم بما استهلك من حصة المحروم في السنه الاولى لانه بقي ذلك حقا للجميع رجل اجر
دارا موقوفه فجعل المستاجر روائها مربطا يربط فيها الدواب وخربها يضمن لانه فعل
بغير الاذن متولي الوقف اذا اخذ الغله ومات ولم يبين ماذا صنع لم يضمن واعلم
ان الامانات تنقلب بالموت عن تجهيل مضمونه الا في ثلاث مسايل احدها هذه
ذكرها الهلال والثانيه ذكرها محمد رحمه الله كتاب الشركه احد المتفاوضين اذا
مات ولم يبين حال المال الذي كان في يده لم يضمن نصيب شريكه والثالثه ذكرها
محمد رحمه الله في كتاب السير اذا اودع الامام بعض الغنايم قبل القسمه عند بعض الجند
فمات ولم يبين لا يضمن وسنعلم شرح هذه المسايل في الكتب رجل وقف موضعا
في حيوته وصحته واخرج من يده واستولى عليه غاصب وحال بينه وبينه يوخذ من
الغاصب قيمته ويشتري به موضعا فيوقف على شرايطه لان الغاصب لما جحد صار مستهلكا
والسبيل اذا صار مستهلكا وجب الاستبدال به كالفرس المسبل في سبيل الله تعالى
اذا قتل فهذا استحسان اخذ به المشايخ متولي انفق دراهم الوقف في حاجته ثم انفق
مثله في مرمة الوقف برا عن الضمان لانه ادى الواجب ولو مثل ما انفق في حاجته
وخلط بدراهم الوقف صار ضامنا للباقي لانه صار مستهلكا ولو اراد ان يبرا عن الضمان
فعل احد الوجهين اما ان ينفق ذلك كله في عمل الوقف او يرفع الامر الى القاضي ليامر
القاضي رجلا يقبض ذلك منه للوقف ثم يدفعه اليه قيم على عماره وقف استاجر اجيرا
بدرهم ودانق واجر مثله درهم فاستعمله عماره الوقف ونقد الاجره من مال الوقف
يضمن جميع ما نقد لان الاجاره وقعت له لا للوقف رجل دفع الى خادم مدرسة ارعمران وهي
دار يسكن فيه الفقراء دراهم وامره ان يشتري بها خبزا او لحما ويتفق على المقيمين فيها ولم
يكن الخادم ذلك اليوم الى الخبز واللحم وقد كان اشترى قبل ذلك الخبز واللحم بالنسيه
فقضى ذلك الدين بهذه الدراهم ضمن لانه خالف امره واما فيما يجوز لقيم الوقف
وغيره ان ياخذ الاجره على ما يعمل في الوقف وفيما لا يجوز القاضي نصب قيما على غله
المسجد وجعل له شيا معلوما كل سنه حل له الاخذ اذا كان ذلك مقدار اجرة مثله لان
للقاضي ان يستاجر اجيرا باجر مثله كذلك وان لم يشترط الواقف كان له ان ينصب
قيما ويعطيه شيا ولو نصب خادما للمسجد وبا في المسله على حالها فهذا على وجهين ان
كان الواقف شرط ذلك في وقفه حل له الاخذ لان للقاضي ان يفعل ذلك وان لم يشترط الواقف
في وقفه لا يحل الاخذ لانه ليس للقاضي ان يفعل من ذلك وليس للقاضي ان يقبض ذلك ايضا
رجل وقف اموالا على مواليه وقفا صحيحا ومات الواقف فجعل القاضي الوقف في يدي قيم

وجعل

مطلب

مطلب

وجعل له عشر غلاته وفي الوقف طاحونه في يدي رجل بالمقاطعه لا حاجه لها الى القيم واصحاب
الطاحونه يقبضون غلتها لا يجب للقيم عشر غله الطاحونه لان القيم بمنزلة الاجير
والاجير يستحق الاجر بالعمل ولا عمل له في الطاحونه **والفصل الثاني**
في الالفاظ التي ينعقد بها الوقف وما لا ينعقد الى اخره رجل قال ضيعتي هذه للسبيل
ولم يزد على هذا لم يصر وقفا الا اذا كان القايل من ناحية يفهم اهل تلك الناحيه
بها الوقف المؤبد بشروطها لان المطلق ينصرف الى المتفاهم فيصير كالتصريح
بالوقف رجل قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي هذه لا يصح برا او مات
لانه علقه بالشرط وتعليق الوقف بالشرط لا يصح فرق بين هذا وبينما اذا قال
ان مت فاجعلوا ارضي وقفا حيث يجوز والفرق ان هذا تعليق التوكيل بالشرط وتعليق
التوكيل بالشرط يصح الا ترى انه لو قال ان دخلت هذه الدار فاجعلوا ارضي موقوفه
جاز ولو قال ان دخلت هذه الدار فقد جعلت ارضي موقوفه لم يجز مريض قال
اخرجوا نصيبي من مالي ولم يزد على هذا يخرج الثلث من ماله لان ذلك نصيبه
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم في اخر اعماركم
زيادة على اعمالكم رجل قال ارضي هذه للسبيل ولم يزد على هذا ينظر ان كان في
بلدهم تعارفوا ان مثل هذا الكلام يكون وقفا صارت الارض وقفا لان المعروف
كالمنصوص وان لم يكن في بلدهم تعارف اسال منه بعد ذلك المسله على ثلثة
اوجه ان اراد به الوقف صار وقفا لانه نوى ما يحتمله وان اراد به الصدقه فهو نذر فيتصدق
بها او بثمنها لانه نوى ما يحتمله وان لم ينو شيا فان مات صار ميراثا عنه فانه اذا قال
جعلتها للفقرا ولم ينو كان نذرا ولا فرق بينهما لانه اذا صار نذرا ومات تصير ميراثا
عنه رجل قال في مرضه اشتروا من غله داري هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقوا
على المساكين صارت الدار وقفا لان هذا اللفظ يودي معنى الوقف فصار كما لو قال وقفت
داري هذه بعد موتي على المساكين رجل اراد ان يوقف ماله من الضياع في قريه فامر
بكتابة الصك في مرضه فسمى الكاتب ان يكتب بعض اقرحه من الارض فقرا الصك
عليه وكان المكتوب ان فلان بن فلان وقف جميع ماله من الضياع في هذه القريه وهي
كذا وكذا قراحا على وجه كذا او بين حدودها ولم يقرا عليه القراح الذي نسي الكاتب
لم يصر ذلك وقفا الا اذا علم انه اراد به للجميع ماله المذكور وغير المذكور وذلك
معلوم فحينيذ يصير الكل وقفا امراه قال لها الجيران اجعلي هذه الدار وقفا على
المسجد على انك متى احتجت اليها بعتها فاجابت فكتب الصك بغير هذا الشرط وقيل
لها فعلنا واشهدت عليها فهذا على وجهين ان قرى عليها الصك المكتوب بالفارسيه
وهي تسمع وتشهد على ذلك صار وقفا لانها رضيت بالوقف مطلقا وان لم يقرا عليها
كذلك لا يصير وقفا لانها رضيت بالوقف بشرط البيع والوقف بشرط البيع باطل
رجل قال ارضي هذه صدقه كان هذا نذرا بالتصدق حتى لو تصدق بعينها على الفقرا او
بثمنها جاز وان لم يذكر الصدقه وذكر الوقف بان قال ارضي هذه موقوفه او قال
جعلت ارضي هذه وقفا فان هذا يكون وقفا على الفقرا في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى
وكان مشايخ بلخ رحمهم الله يفتون بقول ابي يوسف ومشايخ بخارا يفتون ايضا بقول

لكان العرف هذا اذا لم يذكر الفقرا اما اذا ذكر بان قال ارضي هذه موقوفة على الفقرا
وكذلك في الالفاظ الثلاثة صار وقفا وعند ابي يوسف وهلال رحمه الله لانه زال الاحتمال
بالتنصيص على الفقرا فكذلك في الالفاظ الثلثة صار وقفا عند جميع عمر الوقف لانه
اسمح الشرايط الا ان في هذه الفصول التسليم الى المتولي ليس بشرط عند ابي حنيفة
رحمه الله ليس بشرط وعند محمد رحمه الله شرط وبه يفتى هذا اذا لم يضف الى ما بعد
الموت فان اضاف بان قال ارضي هذه موقوفة موبدة على الفقرا في حيوتي وبعد
وفاتي وكذلك في الفاظ الثلاثة صار وقفا عند الكل الا ان عند ابي حنيفة رحمه الله هو
نذر في حيوته حتى لو تصدق بقيمتها ووصية بعد وفاته هذا كله اذا لم يقف على انسان
بعينه واما اذا وقف على انسان بعينه بان قال ارضي هذه موقوفة على ولدي او على
قرابتي وهم محصون لم يجز الوقف عندهم جميعا فرق ابو يوسف رحمه الله بين هذا
وبينما اذا لم يسم انسانا بعينه والفرق انه اذا لم يسم انسانا كان وقفا على
الفقرا ظاهرا واذا سمى انسانا بعينه لا يمكن ان يجعل وقفا على الفقرا هذا اذا لم يذكر
مع الوقف الصدقة اما اذا ذكر بان قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان او على
ولدي او على قرابتي وكذلك الالفاظ الثلاثة جاز الوقف والغلة لذلك مادام حيا
فاذا مات هو يصرف الغلة الى الفقرا لانه لما نص على الصدقة والصدقة لا يكون الا
للفقرا فصار هذا وقفا على الفقرا وذكر فلان كان لتخصيصه بالغلة رجل قال جعلت حجرتي
لدهن السراج في المسجد ولم يزد على هذا صارت الحجرة وقفا على المسجد كما قال حتى
لو اراد ان يرجع لا يملك يريد به بعد ما سلم الى المتولي على ما اختار المشايخ للفتوى
وليس للمتولي ان يصرف الى غير الدهن لانه جعلها وقفا على دهن السراج رجل قال لاخر
بع متاعي هذا واشتر بثمنه دهن كذا اسرج به في المسجد ثم مات فهذا على وجهين
ان امره بالبيع في حيوته ليس له ان يبيع بعد موته لان الامر توكيل والتوكيل يبطل بموت
الموكل فيصير ميراثا للورثة وان امره بالبيع بعد موته جاز البيع لان الامر وصية والوصية
لا تبطل بالموت فيجوز بيعه اخوة ورثوا ضيعا فاقتسموا وجعلوا للابن الاصغر ناحية
معلومة وسموا طولها ستين ذراعا لكن لم يعزلوها من تلك القطعة ثم ان هذا الاصغر
طلب نصيبه وابى الاخرون ان يسلموا اليه فقال الاصغر اشهد واني جعلتها للفقرا ثم
سلموا اليه صح تصرف الاصغر ان كان ذلك الموضع معلوما معروفا فاما ينبغوا بعد ذلك
ينظر ان كان ذلك وقفا في تعارف تلك البلدة كان وقفا لان المعروف كالمنصوص
وان لم يكن فبعد ذلك يسال عما اراد بقوله جعلتها للفقرا لانه هو المبهم فيرجع في
البيان اليه فبعد ذلك المسئلة على ثلاثة اوجه ان اراد بذلك وقفا يكون وقفا على
الفقرا لانه نوى ما يحتمله وان نوى صدقة او لم يكن له نية يكون نذرا بالتصدق
اما في التصدق فلانه نوى ما يحتمله لفظه واما اذا لم يكن له نية فلان هذا ادنى
فكان اثباته عند الاحتمال اولى اما اعتبار الشروط المذكورة في الوقف رجل
وقف ضيعة له وكتب ويشهد الشهود عليه بذلك ثم قال الواقف اني وقفت على ان
يكون بيعي فيه جايزا ولم اعلم ان الكاتب لم يكتب في الصك هذا الشرط فهذا
على وجهين ان كان الواقف رجلا صحيحا يحسن العربية وقرئ عليه الصك وكتب في

الصك وقف صحيح واقر هو بجميع ما فيه لا يقبل قوله لانه اقر بوقف صحيح والوقف مع
هذا الشرط لا يكون صحيحا لا يفهم العربية فالمسئلة على قسمين ان شهد الشهود انه
قرئ عليه الصك بالفارسية واقر بجميع ما فيه لا يقبل قول الواقف ايضا لما ذكرنا
وان لم يشهد الشهود انه قرئ عليه بالفارسية يقبل قول الواقف لانه ما اقر بالوقف
الصحيح واذا عرفت هذا في الصك الوقف فكذا في الصك البيع والاجارة اذا قال
البايع والاجر ما علمت المكتوب في الصك رجل وقف ضيعة على ان يبيعها ويصرف
ثمنها الى حاجته فالوقف والشرط باطل هو المختار لانه يبعد من التابيد وكذلك لو
حبس فرسا او سلاحا او ارضا وجعلها وقفا عشرين سنة ثم هي مردودة على صاحبها
رجل وقف وقفا على الفقرا وشرط فيه ان له ان ياكل ويوكل ما دام حيا فاذا مات كان
لولده مثل ذلك وكذلك لولد ولده ابدا ما تناسلوا جاز الوقف على هذا الشرط الا
لو وقف على ولده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا واخره للفقرا جاز ولم
يكن ذلك وصية للولد لان الولد ياكل من مال الله تعالى هذا الذي ذكرنا قول
ابي يوسف رحمه الله فان عند ابي يوسف الواقف اذا اشترط لنفسه يجوز ومشايخ
بلخ اخذوا بقول ابي يوسف والصدر الشهيد كان يفتي به ايضا ترغيبا للناس في الوقف
الواقف اذا اشترط في الوقف الولاية لنفسه ولاولاده في عزل القوم والاستبدال
لهم وما هو نوع الولاية واخراجه من يده الى المتولي جاز لان هذه الشرايط لا تخل بشرط
الوقف ولو لم يشترط الولاية لنفسه واخراجه من يده قال محمد رحمه الله لا ولاية
له والولاية للقيم وكذا لو مات وله وصي فلا ولاية لوصيه والولاية للقيم وقال ابو
يوسف رحمه الله الولاية للواقف وله ان يعزل القيم في حيوته واذا مات الواقف
بطلت ولاية القيم لانه بمنزلة الوكيل عنده وهذا الاختلاف بناء على ان عند محمد الوقف
لا يصح الا بالتسليم الى المتولي فلا يكون له ولاية وعند ابي يوسف يصح بدون التسليم
الى القيم واذا سلم الى القيم كان القيم كالوكيل عنه فيعزل بموته الا اذا جعله قيما في
حيوته وبعد وفاته فحينئذ يصير وصيا والفتوى على قول محمد رحمه الله رجل وقف
ضيعة على رجل على ان يعطي له كفايته كل شهر وليس له عيال فصار له عيال يعطى له
ولعياله كفايتهم والله اعلم

والفصل الثالث فيما يدخل في الوقف

وفيما لا يدخل الى اخره رجل وقف دارا فيها حمامات يخرجن ويرجعن يدخل في وقفه
الحمامات الاهلية لان هذا من مرافق الدار والمنقول يدخل في الوقف تبعا كما لو وقف
ضيعة مع المدان والعبد رجل نصراني وقف ضيعة على اولاده ابدا ما تناسلوا واخره
للفقرا كما هو الرسم فاسلم بعض اولاده يعطى له لان الوقف كان له باسم الولد وهذا
الاسم باق بعد الاسلام رجل وقف ارضا وفيها زرع لا يدخل الوقف في الزرع
سوا كان له قيمة او ليس له قيمة لان الزرع لا يدخل تحت البيع الا بالشرط فكذا لا
يدخل تحت الوقف الا بالشرط رجل قال في مرضه جعلت كرمي وقفا او قال
جعلت غلة كرمي وقفا وفي الكرم ثمرا ولم يكن صح ويصير كرمه وقفا وثمره ان كان
لان تصحيح كلامه واجب ما امكن وقد امكن بجعله عبارة عن قوله جعلت كرمي بما فيه
من الترك والغلة وقفا وهذه المسئلة اشكال في مسئلة اضافة الطلاق فيصير كانه

ل

الزرع صح

قال انه طالق مع سابر احرابك • رجل وقف ضيعه وامران يعطي اقرباه كفايتهم وهم
قوم غير محصورين فهذا علي وجهين ان لم يذكر الاولاد يدخل الاقربا والاولاد اولادهم
لانهم من اقربايه وان ذكر وقال ثم بعدهم لاولادهم لا يدخلون حال حيوة الابا لانه لما
قال ثم من بعدهم لاولادهم تبين انه ما اراد باسم الاقربا الاولاد ثم الكفاية
قدر الحاجه لنفسه ولمن يموت من اهله وولده وخادم واحد • واما ما يصح الاستثنا وما
لا يصح • رجل وقف ارضا فيها اشجار فاستثني الاشجار لا يجوز الوقف لانه صار مستثنا للاشجار
بمواضعها فيصير الداخل تحت الوقف مجهولا • رجل وقف وقفا واستثني لنفسه ان
ياكل منه ما دام حيا ثم مات الواقف وعنده معاليق من عنب وزبيب من هذا الوقف
يرد الي الوقف لان المستثني هو الاكل وقد تعذر • ولو كان عنده حب من ذلك
الوقف يكون ميراثا لانه ليس للاوصيا ان يحرزوا ما خرج من البر فهو فعل ما ليس للاوصيا
ان يفعلوا . وللاوصيا ان يحرزوا المعاليق والزبيب فيفعل بالاوصيا ان
يفعلوا فلم يملك واما ما يجوز الوقف عليه وما لا يجوز • رجل اشتري دارا شرا جايزا
فوقفها قبل القبض وقبل نقد الثمن فالامر موقوف ان ادي الثمن وقبضه جاز الوقف
وان كان مات ولم يترك مالا بيع الدار وبطل الوقف • فرق بين الوقف والعتق
فان المشتري اذا اعتق المبيع قبل القبض صح • وموضع الفرق وقف الهلال • رجل
وقف الكتب تكلموا فيه والمختار انه يجوز لمكان العرف وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله
• رجل وقف بقره علي رباط علي ان ما خرج من لبنها وسمنها يعطي ابنا السبيل منه جاز ان
كان في موضع تعارفوا ذلك لمكان العرف جا لسمانه • رجل وقف داره علي فقرا مكه
وعلي فقرا قرابته فهذا علي وجهين ان كان الوقف في حيوته وصحته والفقرا يحصون
لا يجوز الوقف لانه لو جاز وقفا والوقف لا يجوز الا موبدا الجواز لانهم يموتون فيسقط
الوقف وان كان الوقف في صحته وحيوته والفقرا لا يحصون اما اذا كان الفقرا
لا يحصون فلانه وقع موبدا واما اذا كانوا يحصون فلانه تعذر تجويزه وقفا امكن
تجويزه وصية والوصيه لقوم يحصون يجوز حتي اذا انقرضوا صار ميراثا عنهم وبني
علي هذه المسله اخري رجل وقف قال وقفت ضيعتي هذه علي فقرا قرابتي وجعل اجره
للمساكين حتي جاز سوا كانوا يحصون او لا يحصون فان اراد القيم ان يفضل البعض علي
البعض المسله علي ثلاثة اوجه ان كان فقرا قرابته وقرابته لا يحصون فللقيم ان يجعل
نصف الغله لفقرا القرابه ونصفها لفقرا القرابه ثم يعطي من كل فريق من شا منهم ويفضل
البعض علي البعض لان قصده الصدقه وفي الصدقه الحكم كذلك ولو كان فقرا قرابته
وقرابته فللقيم ان يصرف الغله الي الفريقين بعددهم وليس له ان يفضل البعض علي
البعض لان قصده الوصيه وفي الوصيه الحكم كذلك وان كان فقرا قرابته يحصون
وفقرا قرابته لا يحصون او علي العكس فللقيم ان يجعل الغله الي الفريقين اولا فيصرف الي
الذين يحصون بعددهم والي الذين لا يحصون سهما واحدا لان الذين يحصون لهم
وصيه والذين لا يحصون لهم صدقه والمستحق للصدقه واحد ويعطي هذا السهم
من الذين لا يحصون من شا منهم ويفضل البعض علي البعض في هذا السهم كما شا وهذا
التفريع علي قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان الفقرا عندهما اسم جنس

امالا يتاتي علي قول محمد رحمه الله لان الفقرا عنده اسم جميع اصل هذا الاختلاف في كتاب
الوصايا وقد ذكر هذا في الجامع الصغير في اول الوصايا • امراه وقفت دارا في مرضها
علي ثلث بنات لها واجرها للفقرا ولا تملك غيرها ولا وارث لها غيرهن فالثلث من الدار
وقف والثلثان لهن يصنعن ما شين وهذا قول ابي يوسف رحمه الله اما علي قول محمد رحمه
الله لا يجوز هذا الوقف بنا علي ان وقف المشاع صحيح عند ابي يوسف غير صحيح عند محمد
ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف ومشايخ بخارا اخذوا بقول محمد وبه نفتي ارض
بين شريكين وقف احدهما نصيبه مشاعا جاز عند ابي يوسف وبه اخذ مشايخ بلخ ثم
فرع علي قوله فقال اذا اقتسما فوقع نصيب الواقف في موضع لا يجب عليه ان يوقفه
ثانيا لان بالقسمه تعين الموقوف فان اراد الاجتناب عن الاختلاف يوقف المقسوم ثانيا
هذا اذا كانت الارض مشتركه وان كانت الارض كلها له فوقف نصفها ثم اراد القسمة
فالوجه في ذلك ان يبيع ما بقي ثم يقتسمان لان القسمه تجري بين اثنين وان لم يبع يرفع
الي القاضي ليامر انسانا بالقسمه معه لان القسمه ههنا جري بين اثنين رجل وقف مشاعا
لم يجز في قول محمد ذكرنا وبه نفتي فان وقع علي القاضي فقضي بجوازه جاز في حق الكل
لانه يختلف فيه فيصير متفقا عليه باتصال القضا • ولو طلب بعضهم القسمه قال ابو
حنيفه رحمه الله ويتهايون وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله عليهما يقسم واجمعوا
اذا كان وقفا علي ارباب فارادوا القسمه لا يجوز صبي محجور اذا وقف ضيعه
كان وقفه باطلا اذن له القاضي او لم ياذن لان هذا تبرع فصار هذا كالوصيه
والهبه • رجل وقف ارضا علي عماره مصاحف موقوفه لا يجوز لانه لا عرف فيه • رجل
تصدق بداره علي مسجد وعلي طريق المسلمين تكلموا فيه والمختار انه يجوز كالوقف • رجل
جعل فرسا حبسا في سبيل الله تعالي جاز لمكان العرف ولا يواجر لانه اعد لامر
اخر الا اذا احتيج الي نفقته فيواجر بقدر ما ينفق عليه قال بعض المشايخ ان هذه
المسله دليل علي ان المسجد اذا احتاج الي النفقه يواجر قطعة منه بقدر ما ينفق عليه
رجل وقف سلاحا في سبيل الله تعالي او المصاحف للمساكين جاز لمكان العرف رجل
وقف نصف الحمام جاز لانه ان كان مشاعا فهو مشاع لا يحتمل القسمه فصار كهبة المشاع
لا يحتمل القسمة • رجل وقف ارضا علي اهل البيت النبي صلي الله عليه وسلم ورضي عنهم
لا يجوز ولا يصير وقفا لان الصدقه لم تحل لبني هاشم الفريضه والتطوع في ذلك سوا
• ولو قال مالي لاهل بيت النبي صلي الله عليه وسلم ورضي عنهم وهم يحصون يجوز ويصرف
الي اولاد فاطمه رضي الله عنها وعن ابيها لان هذه وصيه وليست بصدقه **والفصل**
الرابع فيما يصح الوصيه وفيما لا يصح • رجل اوصي بان يوقف من ماله كذا كذا درهما
لدين يظهر عليه فالوصيه باطله وقت وقتا او لم يوقت لانه لم يوص بشي للحال وكل مال
خلا عن الدين والوصيه يكون ملك الوارث وان قال ان راي الوصي ذلك الا ان
يوقف ذلك من ثلث ماله لانه لما قال وان راي الوصي ذلك فكانه قال يعطي
الوصي ذلك الغله من شا • ولو نص علي هذا صح • رجل اوصي بشي لعماره المسجد صح ويصرفه
الي العماره والعماره بناوها دون مرمتها لان البنا من العمارات • رجل وصي بان
يخرج ثلث ماله فيعطي ربع الثلث لفلان وثلثه ارباعه لا قرابته وللفقرا ثم قال لا

يتركوا حظا للرباطين وهم فقرا يسكنون في الرباط فهذا على وجهين ان كانت القرابه يحصون جعل عدد كل واحد منهم جزا وللفقرا جزوا وللرباطين جزوا حتى لو كانت القرابة عشره نفر جعل ثلثه ارباع الثلث على اثني عشر سهما عشره للقرابه وواحد للفقرا وواحد للرباطين لان القرابه اذا كانوا يحصون كانت الوصيه لهم باعيانهم ولو كانت القرابه لا يحصون جعل ثلثه ارباع الثلث على ثلثه لكل فريق منهم لان القرابه اذا كانوا لا يحصون كانوا بمنزلة الفقرا • رجل غرس اشجارا له في ضيعته فقال لامرأته في صحته اذا مت انا فبيعي هذه الاشجار واحدي بثمنها في كفني وثمن الخبز للفقرا وثمن دهن سراج بعينه ثم مات وترك امرأته هذه وورثه كبارا فاشترى الورثه الكفن من الجيران وجهزوه ساع الاشجار وحط من ثمن الاشجار مقدار الكفن وتصرف المرأة الى الخبز ودهن السراج لان الزوج لم يصرف الثمن في ثلاثة اشيا فيقسم الثمن على هذه الاشيا الثلاثه • واما فيما يجوز الشهاده على الوقف وفيما لا يجوز وقف مشهور هل يجوز الشهاده عليه بالشهره تكلم المشايخ فيه والمختار انه يجوز لانه لو لم يجز ادى ذلك الى استهلاك الاوقات القديمه وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله ضيعه موقوفه استولى عليه الظالم وانكر الوقف كان لاهل القريه ان يشهد وا بذلك اذا كان مشهورا لان الشهاده على الوقف بالشهره على ما هو المختار يجوز لما مر ضيعه في يد رجل وضيعه في يد اخر ادعى • رجل ان هاتين الضيعتين وقف عليه وقف جده على اولاده واولاد اولاده واحد الرجلين غايب واقام المدعي البينه على الحاضر فهذا على وجهين ان شهد الشهود على انهما ملك الواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا وذكر الشرايط قضى القاضي على الحاضر بوقف الضيعتين جميعا لان الحاضر هنا ينتصب خصما عن الغايب فصار كاحد الوارثين وان شهد الشهود انه وقف وقفين متفرقين فالقاضي يقضي بوقف الضيعه التي في يدي الحاضر خاصه لان الحاضر هنا لم ينتصب خصما عن الغايب • رجل وقف وقفا صحيحا على مكتب وعلى معلم ذلك المكتب فغصب رجل هذا الوقف فشهد بعض اهل القريه ان هذا وقف فلان بن فلان على كذا وليس لهولا الشهود اولاد في المكتب تصح شهادتهم لان الشهاده وقعت لهم وكذلك لو شهد بعض اهل المسجد لمسجد في يده ضيعه جار رجل فادعى انها له وقف وجا بصك فيه خطوط عدول وقضاه وقد انقرضوا وطلب من القاضي القضا به فليس للقاضي ان يقضي به لان القاضي يقضي بالحجه والحجه هي البينه والاقرار • وكذلك لوح مضروب على باب الدار ينطق بالوقف لا يجوز للقاضي ان يقضي به حتى يشهد العدل بذلك • واما ما يصح الاقرار بالوقف وما لا يصح • رجل وقف ضيعة له على الفقرا في صحته ثم مات فجا انسان وادعى ان الضيعه له واقر الورثه بذلك لم يبطل الوقف لان اقرارهم لم يصح في حق ابطال الوقف وتضمين قيمة الضيعه من تركه الميت في قول محمد لانه برى وقف الضيعه مضمونه بالغصب هكذا ذكر في بعض المواضع وذكر في موضع اخر وجوب الضمان من غير خلاف وهو الصحيح لان الضيعه هل يكون مضمونه بالغصب فيه خلاف واما لا خلاف انها مضمونه بالاتلاف وهذا اتلاف فان انكر الورثه ذلك فاراد تحليفهم يقال المدعي تريد تحليفهم او ياخذ القيمه ان نكلوا ففي الوجه الاول لا يمين له لانه لا يصل اليهم لو نكلوا • رجل اقر بوقف صحيح واقر انه اخرجه

عن

عن يده ووارثه يعلم انه لم يكن اخرجه من يده صح الوقف في الحكم لان اقراره على نفسه صحيح

والفصل الخامس في الاعذار التي يفسخ بها الاجاره الى اخره

اما الاعذار متولي الوقف اذا اجر دار الوقف بشرايط الصحه ثم مات قبل مده الاجاره لا تبطل الاجاره لانه بمنزلة الوكيل عن الفقرا وبموت الوكيل لا يفسخ عقد الاجاره • واما فيما يضمن من غصب الوقف وفيما لا يضمن • رجل له ارض وقفها فجا انسان وغصبها منه واقام الواقف البينه تقبل بينته ويرد عليه بالاتفاق اما عند ابي حنيفه فلان الوقف لم يصح فبقيت على ملكه فيرد عليه • واما عند محمد فلان الوقف لا يصح الا بالاخراج من يده فبقي عليه ملكه واما عند ابي يوسف فلان بالوقف ان صح فهذا اولى باصلاحها والتوليه فيها • واما الدعوى في الوقف والحلف فيه • رجل وقف على فقرا اولاده فجا واحد وادعى انه فقير لا يعطى له ما لم يظهر انه فقير عند القاضي لانه يدعي الاستحقاق والدعوى لا تثبت بقول المدعي • رجل ادعى دارا في يدي رجل واقر المدعى عليه انه وقف الكرم بشرايطه وليس للمدعي بينه فاراد تحليفه فهذا على وجهين ان اراد تحليفه له اخذ الكرم ان نكل عن اليمين ليس له يمين عليه لانه لو نكل عن اليمين لا يصل الى ذلك وان اراد تحليفه لياخذ القيمه ان نكل فعليه اليمين لانه لو نكل وصل الى ذلك • رجل مات وترك ابنين وفي يد احدهما ضيعه زعم انه وقف عليه ابوه والابن الاخر يقول هو وقف علينا كان القول قوله وهو وقف عليهما هو المختار لانهما تصادقا انها كانت في يد ابيهما فلا ينفرد احدهما بالاستحقاق • رجل باع ارضا ثم ادعى اني كنت وقفتها او قال هي وقف فهذا على وجهين ان لم تقم البينه فاراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك لان التحليف بنا على الدعوى والدعوى لم تصح لمكان التناقض وان اقام البينه تكلموا فيه والمختار انه تسمع البينه لان اكثر ما في الباب ان الدعوى لم تصح لمكان التناقض بقي الشهاده والشهاده على الوقف تقبل من غير دعوى كالشهاده على عتق الامه ومتى قبلت بقض البيع

والفصل السادس في المسايل المتفرقه

• قوم جمعوا الدراهم لعماره قنطره واشتروا ببعضها الطعام للعمال واجتمع هناك من لا يعمل فدعاهم العمال الى الطعام هل يسعهم ذلك وهل يسع لهم ان يحبوهم فهذا على وجهين ان حضر والهدايه العمال وارشادهم والبعث على العمل يسعهم لانهم كالعمال وان حضروا هذا على وجهين ان كانوا قليلا لا يتمكن باكلهم نقصان فيما جمع للقنطره يسعهم لانه قليل لا يمكن الاحتراز عنه وان كانوا كثيرا لا يسعهم ولو فضل من الخشب ونحوه • فهذا على وجهين ان كان يعتد رجلا اربابها شيا وردهم القيم لان الامر لهم وان كان لا يعتد رجلا اربابها يفعل القيم ما يرى لان الامر له • مواضع موات على شط جيحون عمرها اقوام واستولوا كان للسلطان ان ياخذ العشر من غلاتها وهذا الجواب يستقيم على قول محمد رحمه الله لان ما جيحون عنده ماء عشري والمونه عنده تدور مع الما ولو اباح السلطان من ذلك للرباط شيا فاراد المتولي ان يصرف من ذلك الى موذن الرباط فله ذلك وان كان الموذن فقيرا وطيب للموذن ذلك ان كان فقيرا لان مصرف العشر الفقرا ولا يحل الصرف الى الرباط لان مصرف العشر الى الفقرا فاراد والحيله في ذلك ان يصرف الى الفقرا ثم يصرف الى الرباط ثم يصرف

وكذا ايضا من عليه الزكوة لو اراد صرف الزكاه الى بنا المسجد او القنطره لا يجوز فان
ارادوا الحيله فالحيله ان يتصدق على المتولي الفقير الفقير ثم المتولي يصرف الى
المسجد رجلان خرجا الى السفر فقال احدهما لصاحبه انفق معي من عندك لا ودي
لصبي فانفق يعطيه نصف ما انفق لان التساوي في ذلك غير ممكن لانهما متفاوتان
في الاكل، ولو رفع انسان من حشيش المسجد وجعله قطعا قطعا بالسود اقالوا عليه
ضمانه لان له قيمه حكي ان الشيخ الامام ابا حفص رحمه الله اوصى في اخر
عمره بخمسين درهما لحشيش مسجده ارض موقوفه في يد اكار وكان فيه قطن فسرق
القطن فوجده في منزل رجل واخذ صاحب المنزل وخاصمه فقال صاحب
المنزل ضمنت لك ان اعطيك مايه من ثمن القطن الحيله للقيم ان ياخذ ذلك على
ثلثة اوجه ان علم ان صاحب المنزل بعطن حوفا من هتك الستر لا يحل له ان
ياخذ لانها رشوه وان علم انه سرق ذلك المقدار او اكثر جاز له ان ياخذ لانه
دينا عليه وان علم انه سرق ولكن اقل مما يعطي لا يجوز ان ياخذ الا مقدار ما
يعلم يقينا انه سرق ذلك المقدار لان الدين لم يكن فاذا وقع الشك فيه لا يثبت
سكة نافذه في وسطها مزبله فاراد واحد منهم ان يفرغ مزبله بيته ويحوله الى
هاهنا ويتأذى به الجيران كان لهم منعه عن ذلك، وكذلك لكل واحد من
عرض الناس لان من احدث تصرفا في سكة نافذه يتضرر به العامه كان لكل منهم حق
المنع انما يختص اهل السكه بسكه غير نافذه طلبة العلم اذا اختلفوا في السبق
فهذا على وجهين ان كان لواحد منهم بينه يوخذ بينته ويقدم سبقه لان السبق لمن
سبق وان لم يكن لواحد منهم اقرع بينهم لانه لما تعذر البينه جعلوا كانهم قد سوا
جميعا معا بمنزلة الغرقى والحرقى جعل كانهم ماتوا جميعا معا المتعلم اذا كان لا يختلف
بالفقها الى التعلم فهذا على وجهين ان كان في المصر واشتغل بكتابة شي من الفقه
الفقه لنفسه مما يحتاج اليه لا باس له ان ياخذ الوظيفه لانه مشتغل بالتعلم لان
هذا من جملة التعلم وان كان في المصر واشتغل بغير كتابة الفقه او يكتب لغيره
بالاجر لا يحل له ان ياخذ هذا اذا كان في المصر اما اذا خرج من المصر ان خرج
الى مسيرة ثلاثة ايام ذهابا وجايا لا ياخذ الوظيفه لان هذا مده سفر ذهابا وجايا
وان خرج الى ما دون السفر اقام خمسة عشر يوما ذهابا وجايا فكذلك لا يحل لان هذا
مده طويله وان قام اقل من ذلك ينظر ان كان له منه بد كالخروج للتنزه يأخذ ايضا
وان لم يكن له منه بد كطلب القوت ياخذ الوظيفه لانه قليل لا بد منه فيكون عفوا
رجل وقف وقفا صحيحا على ساكني مدرسه كذا فسكن فيها انسان لا يستعمل بيت
فيها ويشتغل بالحراسه ليلا لا يحرم عن ذلك ان كان ياوي في بيت من بيوته وله
آله السكنى بها لانه يعد من ساكني الموضع، ولو اشتغل بالليل بالحراسه وبالنهار يقصر
في التعلم فهذا على وجهين ان اشتغل بالنهار بعمل اخر حتى لا يعد من جملة طلبة العلم
لا وظيفه له لانها على طالب العلم وان لم يشتغل بعمل اخر حتى يعد من جملة طلبة العلم
له الوظيفه هذا اذا وقف على ساكني مدرسه كذا من طلبة الطلب فاما اذا وقف
على ساكني مدرسه كذا ولم يقل من طلبة العلم فكذلك الجواب لانه هو المتفاهم

حتى

حتى لم يكن لساكني تلك المدرسه من غير طلبة العلم من الوظيفه شي، لا يجوز حمل
تراب ربض المصر لانه حصن فكان حق العامه فاذا انهدم شي من الربض ولا يحتاج اليه لا باس
به ديباج الكعبه اذا صار خلقا لا يجوز اخذه لانه للكعبه لكن للسلطان ان يبيعه ويستعين
به على امر الكعبه لان الولايه للسلطان، بوارى المسجد اذا صار خلقا واستغنى اهل المسجد
عنه وقد طرحها انسان فهذا على وجهين ان كان الذي طرحها حيا فهي له لانه لم يزل عن ملكه
وان كان الذي طرحها ميتا ولم يدع وارثا ارجوا ان لا باس بان يدفع اهل المسجد الى
فقير ويبيعوا ويستعينوا بالثمن في شرا حصير اخر للمسجد والصحيح انه لا يجوز اذا فعلوا
قوم غزاه من الصلحا يريدون الخروج الى الغزو ومعهم اخرون من اهل الفساد يخرجون
معهم من امير فهذا على وجهين ان امكن الصلحا ان يخرجوا امنين من غير صحبتهم لا يخرجون
معهم لانه امكنهم اقامة الحق من غير مجاوره باطل وان لم يمكنهم ان يخرجوا امنين
يخرجوا معهم وعلى المفسدين الاثم وللمصلحين الاجر لان الحق لا يترك بمجاورة الباطل
المرتد اذا قتل على ردته لا يدفع الى من انتقل الى دينهم كالنصراني واليهودي ليدفنوه
في مقابرهم لكن يحفر له حفره فيلقى فيها كالكلب، نهر لعامه بجنب الارض رجل حفر
الماء ثم النهر حتى صار الما يجري في ارض الرجل فاراد الرجل ان ينصب رحا فله
ذلك لانه نصب في ملكه، ولو اراد ان ينصب في نهر العامه فليس له ذلك لانه
لم ينصب في ملكه بساط او مصلي كتب عليه في النسج الملك يكره بسطها
والقعود عليها واستعمالها ولو قطع الحرف من الحرف او خيط على بعض الحروف حتى
لم تبق الكلمه متصله لا تسقط الكراهه لان الكلمه وان انقطعت بقي الحروف المتوحه
ولهذا الحروف المفرده حرمه فان نظم القران والاخبار واسما الله سان بهذه الحروف
المعجمه، وكذا لو كان عليها الملك لا غير وكذا الالف وحدها واللام كذلك حتى
قالوا من الادبه من راي شيا فارموا الى الهدف وقد كتبوا على الهدف ابو
جهل عليه اللعنه فنهاهم عن ذلك ثم مر بهم وقد فصلوا هذه الحروف فنهاهم ايضا
وقال ما نهيتكم في الابتدا لاجل الكلمه وانما نهيتكم لاجل الحروف هكذا ذكر وان
كان في حفظ ذلك تعسر والله اعلم بالصواب **كتاب الهبه**
بسم الله الرحمن الرحيم هذا الكتاب يشتمل على ست فصول **الفصل الاول**
في الالفاظ التي ينعقد بها الهبه وفيما لا ينعقد وفيما يباح بالاباحه وفيما لا يباح **والفصل
الثاني** فيما يجوز الهبه وفيما لا يجوز وفيما يصح الابرا وفيما لا يصح وما يكون فيه
حصصا وفيما لا يكون **والفصل الثالث** فيما يصير قابضا في الهبه وفيما لا يصير قابضا
وفيما يرجع في الهبه وفيما لا يرجع **والفصل الرابع** فيما يدخل تحت الهبه وفيما
لا يدخل وفيما يصلح عوضا في الهبه وما لا يصلح **والفصل الخامس** في
الاقرار بالهبه وفيما يلزمه التصدق وفيما لا يلزمه **والفصل السادس** في
المسايل المتفرقه **الفصل الاول** في الالفاظ التي ينعقد بها الهبه الى اخره رجل
له ابن صغير فغرس كرما له فهذا على ثلاثة اوجه ان قال جعلته لابني فهذه هبه لان
الجعل اثبات فيكون تمليكا وان قال جعلته باسم ابني فالامر متردد وهو اقرب الى
الوجه الاول، رجل قال جميع ما املكه لفلان فهذا هبه حتى لا يجوز بدون القبض القبض

بينه صح

اذا كان المتعلم لا يختلف بالفقهاء

فرق بين هذا وبينما اذا قال جميع ما يعرف لي او ينسب الي لفلان حيث يكون اقرارا
والفرق ان في المسئلة الاولى لما قال املك فهذا الملك القايم حقيقة والملك القايم
له لا يصير لغيره الا بالتمليك فيكون هبة وفي المسئلة الثانية قال جميع ما يعرف لي
او ينسب الي وما يعرف لي او ينسب اليه يجوز ان يكون ملك غيره فيكون اقرارا
ولو قال لغيره بالفارسية اين غلام تراست يكون اقرارا لانه اقرار هذا وقت التكلم
له وان يكون له الا ان يكون هذا اقرارا وقال اين ترا يكون هبة حتى لا تصح الا بالقبض
لانه جعل له في المستقبل وهذا يكون بالتمليك ❊ رجل اعد وليمة الختان فاهدى الناس
هدايا فوضعوا بين يدي الولد فهذا على وجهين ان قال هذا للولد او لم يقل بان
كانت الهدية تصلح للصبي مثل ثياب الصبيان او شي يستعمله الصبيان فهو هدية
للصبي لان التمليك من الصبي وان كان لا يصلح للصبي كالدراهم والدنانير ومتاع البيت
والحيوان ينظر الى المهدي ان كان من اقربا الاب او من معارفه فهي للاب لان التمليك
منه عرفا وان كان من اقربا الام او من معارفها فهي للام لان التمليك منها عرفا فكان
التعويل على العرف حتى لو وجد سبب او جهة يستدل به على غير ما قلنا يعتمد على ذلك
وكذلك ولو اتخذ الوليمة لزفاف ابنته الى بيت زوجها فاهدى اقربا الزوج واقربا المراة هذا
كله اذا لم يقل المهدي اهديت للاب او للام في المسئلة الاولى وللزوج ام للمراة في
المسئلة الثانية بان تعذر الرجوع الى قول المهدي اما اذا اعتمد فالقول قول
المهدي لانه هو المملك ❊ رجل قدم من السفر من جاهد ابا الى من ترك عنده وقال
له اقسم هذه الاشيا بين اولادك وبين اقربائك ان كان المهدي قايما يرجع في
البيان اليه وان لم يكن فما يصلح النسا فهي لها وما يصلح للرجال فهو له وما يصلح من
الصغار للاناث فهي لهن وما يصلح من الصغار للذكور فهي لهم وما يصلح للرجال
والمراة جميعا ان كان المهدي من اقارب الرجل او من معارفه فهي له وان كان
من اقارب المراة او معارفها فهي لها والتعويل على العادة ❊ رجل سيب دابته لعله
فهذا على وجهين ان لم يقل من شا فلياخذها فاخذها انسان واصلحها كانت لصاحبها
يردها عليه لانها ملكه ولم يملكها من غيره وان قال من شا فلياخذها ان قال
لقوم معلومين يكون للاخذ لان الموهوب له ان كان مجهولا لكنه في قوم معينين
يتعين عند القبض وان لم يقل ذلك لقوم معلومين لم يكن للاخذ لما قلنا في المسئلة
الاولى رجل قال لجمع بالفارسية اين زمين ترا فا ذهب وازرعها هذا على وجهين
ان قال الجميع عند ما قال هذا المقالة قبلت صارت الارض له لانها هبة
فيتم بالقبول وان لم يقل قبلت عند ما قال هذه المقالة تصير الارض له لانها
لو تتم الهبة ❊ رجل قال لاخر وهبت هذا العين منك فقبض الموهوب له بحضرة الواهب
ولم يقل قبلت صح لان القبض في باب الهبة جاري مجري الركن فصار القبض كالقبول
واما ما يباح بالاباحة وما لا يباح اذا وهبت للصغير من الماكولات شي يباح لوالديه
ان ياكلا منه وروي عن محمد نصا انه يباح وشبهه بدعوة العبد الماذون واكثر
مشايخ بخارا انه لا يباح لان الاكل ليس من ضرورات التجارة فيما كان ضرورة ملك
التجارة فيحتاط في ذلك ❊ رجل دعا قوما الى طعام وفرقهم على اخونه ليس لاهل هذه

الحوار

الخوان ان يتناول الطعام من خوان الاخر لانه اباح له هذا الطعام ولو اراد اهل هذه
الخوان ان يتناول من معه على اخوانه هل له ذلك فيه اختلاف المشايخ والكلام
فيها وفي رفع الزلة وما يتصل بها مر في الكراهية على الاستقصا ❊ رجل بعث اليه جاره شيا
من الماكولات في انا اراد ان ياكل الطعام في هذا الانا هل يباح ذلك فهذا على
وجهين ان كان ثريدا او نحوه يباح لانه ماذون دلالة لانه لو جعل في انا اخر ذهب
لذته وان كان شيا من الفواكه ونحوها يباح ان كان بينهما انبساط في مثل هذا لانه
ماذون دلالة وان لم يكن بينهما انبساط لا يباح لانه غير ماذون فصار دلالة ❊ رجل
قال ابحت لفلان ان ياكل من مالي والمباح له لا يعلم بذلك لا يباح له الاكل لان الاباحة
اطلاق والاطلاق لا يعمل قبل العلم كالتوكيل ❊ رجل قال لاخر كرمي وجدت من العنب
فله ان ياخذ من العنب ما يشبع به انسان واخذه لان هذا اذن له فيما يحتاج اليه للحال
❊ رجل قال لاخر انت في حل مما اكلت من مالي او اخذت من مالي او اعطيت حل له الاكل
ولم يحل له الاخذ والاعطا انما حل له الاكل فلان اباحة الطعام المجهول لها اصل في
الشرع قال الله تعالى والطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم
واما التوكيل باخذ المجهول وهبة المجهول لا . لها في الشرع والفصل
الثاني فيما يجوز الهبة وفيما لا يجوز الى اخره ❊ رجل قال لامراته قولي وهبت مهري
منك فقالت المراة ذلك وهي لا تحسن العربية لا تصح الهبة فرق بين هذا وبين العتق والطلاق
حيث يقعان في القضا وقد ذكرناها في كتاب الطلاق من هذا الكتاب في موضعه مريضة
وهبت صداقها من زوجها فهذا على وجهين ان برات من مرضها صحت لانه تبين ان حق
الورثة غير متعلق بما فيها وان ماتت من مرضها ان كانت مريضة غير مرض الموت فكذلك
الجواب لما قلنا وان كانت مريضة مرض الموت لم تصح الا باجازة ❊ وحد مرض الموت
تكلموا فيه والمختار للفتوى انه اذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت سواء كان
صاحب فراش او لم يكن ❊ رجل له دار وفيها امتعة فوهب الدار من رجل لا يجوز لان الموهوب
مشغول بما ليس بموهوب فلا يصح التسليم فرق بين هذا وبينما اذا وهبت المراة
دارها من زوجها ساكنة فيها ولها امتعة فيها والزوج ساكن معها حيث يصح الفرق انها
وما في يدها في الدار في يده فكانت الدار مشغولة بعياله وهذا لا يمنع صحة قبضه امراة
قالت لزوجها وهبت مهري منك على ان كل امراة تتزوجها يجعل امرها بيدي فهذا على
وجهين ان لم يقبل الزوج لا تصح الهبة لانها لم تصح بدون القبول وان قبل تصح الهبة
فبعد ذلك المسئلة على وجهين ان جعل امرها بيدها فالهبة ماضية وان لم يجعل ذكر
عن الشيخ ابي بكر الاسكاف رحمه الله ان المراة اذا قالت لزوجها وهبت مهري منك
على ان لا تظلمني فقبل حتى صحت الهبة ولو ظلمها بعد ذلك فالهبة ماضية ويذكر بعد
هذا عن الشيخ الامام ابي القسم الصفار رحمه الله وقد ذكرناها في كتاب النكاح ❊ الرجل
اذا قال لامراته ابرايني عن مهرك حتى اهب لك كذا وكذا فابرأته قد مرت المسئلة
في كتاب النكاح امراة قالت تعب على كثيرا فان مكثت معي ولا تعب فقد وهبت
لك الحايط الذي في مكان كذا فمكث معها زمانا ثم طلقها فالمسئلة على خمسة اوجه الاول
اذا كانت عده لا هبة للحال ففي هذا الوجه لا يكون الحايط للزوج لان بالعد لا يملك الزوج

وفي الوجه الثاني اذا وهبت له وسلمت اليه ووعدها ان يمكث معها ففي هذا الوجه الحايط للزوج لان الهبه مطلقه غير مقيده • الثالث اذا وهبت بشرط ان يمكث معها وسلمت اليه وقبل الزوج ففي هذا الوجه الحايط للزوج هكذا ذكر في بعض المواضع والمختار انه لا يكون للزوج الرابع اذا قالت وهبت منك ان تكتب معي ففي هذا الوجه لا يكون الحايط للزوج لان الصلح باطل رجل دفع دراهم الى رجل فقال له انفقها ففعل فهو قرض فرق بين هذا وبينما اذا دفع اليه ثوبا وقال البس. ففعل حيث يكون هبه والفرق ان هذا التمليك في المسيلتين جميعا والتمليك قد يكون بالقرض وقد يكون بالهبه والقرض ادنى لانه تمليك المنفعه فكان تعيينه اولى ان امكن ففي المسله الاولى امكن لان قرض الدراهم يجوز وفي المسله الثانيه لا رجل قال لاخر على وجه المزاح هب هذا الشي فقال وهبت فقال الاخر قبلت وسلم اليه جاز لانها هبه مستجمعه للشرايط والدليل عليه ما روي عن عبد الله بن المبارك رحمه الله انه مر على قوم يضربون الطنبور فوقف عليهم وقال لهم هبوا مني هذا حتى تدرون كيف اضرب انا فدفعوا فضرب به على الارض فكسره فقال رايتم كيف اضرب فقالوا ايها الشيخ خدعتنا وانما قال ذلك تحرزا عن قول ابي حنيفه رضي الله عنه امراة وهبت مهرها هذا الذي على زوجها لابنها الصغير فقبل الاب المختار انه لا يصح لانها هبه غير مقبوضه رجل قال وهبت هذا الشي لابني الصغير جازت الهبه من غير قبول لان الاب يتولى هذا وكل عقد يتولاه الواحد يكتفي فيه الواحد بالشي فيه الايجاب كبيع الاب ماله من ابنه الصغير رجل قال لاخر وهبت عبدي منك وقبض الاخر العبد والعبد حاضر جازت الهبة لان القبض في المجلس دلاله القبول ما تقدم من هبة الارض. احد الشريكين اذا قال لصاحبه وهبت منك حصتي من الربح فهذا على وجهين ان كان المال قايما لا تصح الهبه لانها هبة المشاع فيما يحتمل القسمه وان كان المال مستهلكا: استهلكه الشريك تصح الهبه لانه هبه مشاع لا يحتمل القسمه • رجل منع امراته من المسير الى ابويها وهي مريضه فقال لها ان وهبت لي مهرك بعثتك الى ابويك فقالت المراه افعل ثم وقد مهرها الى الشهود فوهبت له بعض مهرها واوصت بالبعض للفقرا فلم يبعثها الى ابويها فالهبه باطله وهذا يوافق ما ذكرنا من قبل ولو بعث الى ابويها لم يذكر هذا في موضع ولكن تعليل الفقيه ابي الليث في المسله الاولى دليل على ان الهبه باطله فانه قال لانها بمنزله المكرهه في الهبه بخلاف ما تقدم مراد بالشرط رجل وهب من رجل ارضا وسلمها اليه واشترط على الموهوب له ان ينفق على الواهب من الخارج فالهبه فاسده فرق بين هذا وبينما اذا كان الموهوب كرما وشرط ان ينفق عليه من ثمرها حيث تصح الهبه ويبطل الشرط • والفرق ان في المسله الاولى الخارج مال الموهوب له لانه خرج من بذره فاذا اشترط عليه ذلك فقد شرط عوضا مجهولا عليه فبطل الهبه وفي المسله الثانيه شرط رد بعض الهبه والواهب اذا اشترط على الموهوب له رد بعض الهبه يبطل الشرط • رجل له على رجل الف درهم قد ثبت المال والف درهم عليه فقال وهبت منك احد المالين جاز واليه البيان والى ورثته بعد موته لان هبة الدين ممن عليه ابرا والجهاله لا تمنع صحة الابرا • رجل وهب دارا من اثنين له احدهما

صغير والاخر كبير والصغير في عياله فالهبه فاسده عند الكل اما عند ابي حنيفه فظاهر واما عندهما فرقا بين هذا وبينما اذا وهب من كبيرين وسلم اليهما والفرق ان في الكبيرين لا شيوع لا وقت العقد ولا وقت القبض وهنا وجد الشيوع وقت القبض لانه حين وهب صار قابضا نصيب الصغير رجل معه درهمان فقال الرجل وهبت لك درهما منهما فالمسله على وجهين ان كانا مستويين لا يجوز الهبه وان كانا مختلفين يجوز والفرق ان في الوجه الاول الهبه تناولت احدهما وهو مجهول • وفي الوجه الثاني تناولت قدر الدراهم منها وهو مشاع لا يحتمل القسمه وسياتي تمام هذا ان شا الله تعالى رجل اعطى رجلا دارا على ان نصفها صدقه ونصفها هبه جاز لان الشيوع لا يتمكن وقت القبض صبي له على مملوكه وصيه دين فوهب الوصي المملوك للصبي جازت الهبه وبطل الدين فان اراد الوصي ان يرجع في هبته ليس له ذلك هكذا ذكر في بعض المواضع وهذا خلاف ظاهر الروايه على ما ذكر في شرح الزيادات • رجل دفع ثوبين الى رجل وقال ايهما شيت فلك والاخر لابنك فلان فهذا على وجهين ان بين الذي له قبل ان يتفرقا جاز لان ارتفاع الجهالة في اخر المجلس كارتفاع الجهاله في اول المجلس وان لم يبين الذي له قبل ان يتفرقا لا يجوز لان الجهاله لم ترتفع وعلى هذا لو وهب للاخر غلاما على ان الموهوب له بالخيار ثلثه ايام ان اختار الهبه قبل ان يتفرقا جازت الهبه وان لم يختر حتى تفرقا لم يجز رجل يتصدق على ابنه الصغير دارا والاب ساكنها قال ابو حنيفه لا يجوز • وقال ابو يوسف يجوز ما قاله ابو يوسف موافق لما ذكرنا لان المعنى يجمعهما وعليه الفتوى • رجل قال لقوم قد وهبت جاريتي هذه لاحدكم فلياخذ من شا فاخذها رجل منهم كانت له لان هذه هبه من كل واحد منهم عاده وكذلك لو قال اذنت الناس جميعا في ثمر نخلي فمن اخذ شيا فهو له فبلغ الناس واخذ واحد من ذلك شيا كان لهم لما قلنا كذي هاهنا وكذلك رجل وجد دابه ضعيفه فاصلحها الواحد ثم جا صاحبها فاراد اخذها فاقر انه قد قلت حين خليت سبيلها من اخذها فهي له وانكر صاحبها هذا القول فاقام الواحد البينه على ذلك او استحلفه فابى اليمين لانه ثبت بالبينه او بالاقرار هذا اذا كان الواحد حاضرا يسمع منه هذا القول ولو كان غايبا فبلغه هذا القول بالخبر وسعه ان ياخذها هكذا ذكر هذه المسايل الثلاث وان كان فيها نظر امراه وهبت مهرها لزوجها طمعا لقول زوجها انه يقطع لها ثوبا كل حول ثم تربص بعد رها وقد انقضى حولان ولم يفعل فهذا على وجهين ان لم يكن ذلك شرطا في الهبه لا يعود مهرها وان كان شرطا يعود لان الهبه حصلت بشرط العوض ولم يحصل وكذلك المراه اذا وهبت مهرها لزوجها على ان يحسن اليها ولم يحسن كانت الهبة باطله لما قلنا وهذا يويد ما قلنا قبل هذا في جنس هذه المسايل امراه وهبت لزوجها ضيعه على ان يمسكها ولا يطلقها ثم طلقها بعد ذلك فهذا على وجهين ان شرطت الامسال وترك الطلاق وقتا فطلقها قبل مضي ذلك الوقت فالهبه باطله لانه ما وفى بالشرط وان لم تشترط الامسال وقتا موقتا فالهبه صحيحه لانه وفى بالشرط فرق بين هذه المسله وبينما اذا تزوج امراه وبعض مهرها على ان لا يخرجها من البلد فاخرجها فانه يبلغ تمام مهرها والفرق ان بين المسلتين لا فرق من حيث المعنى لانما الشرط في هذه المسله عدم الاخراج ما دام على النكاح ولم يف بهذا الشرط • وفي المسله الاولى الشرط هو الامساك ما دام

على النكاح وعدم الطلاق مطلقا فاذا امسك ساعة ثم طلقها فقد وفى بذلك الشرط • رجل
اشترى من رجل دارا فوهبها من غيره قبل القبض جاز بالاتفاق فرق محمد رحمه الله بين هذا
وبينما اذا باع والفرق وهو ان الهبة لا تتم الا بالقبض ومتى امر الواهب بالقبض صح
الامر لانه صادف ملكه فصار الموهوب له وكيل الواهب بالقبض فصار قبضه كقبض
الواهب فصار هبة للحال فيكون هبة بعد القبض بخلاف البيع لان تمام البيع بالايجاب
والقبول لا بالقبض فلا يمكن ان يجعل بيعا من الثاني للحال ليكون بيعا بعد القبض • رجل
وهب لرجلين درهما صحيحا تكلموا فيه قال بعضهم لا يجوز لان نصف الدرهم لا يعني وكان
مشاعا يحتمل القسمة والصحيح انه يجوز لان الدراهم الصحيح لا يكسر عادة فكان مشاعا
لا يحتمل القسمة وهذا يؤيد ما ذكرنا قبل هذا • مريض مرض الموت طلق امرأته ثلثا
وباع منها منزلا ووهب لها ثمنه واوصى له بالف درهم ثم مات وهي في العدة الوصية
وهبة الثمن على قول من اجاز البيع باطلان لانها وقعا للوارث فان اجاز الورثة
فهذا على وجهين ان قالوا اجزنا ما امر به جازت الوصية وبطلت الهبة لانهم اجازوا
ما امر الميت امر بتنفيذ الوصية وما امر بالهبة انما الهبة شيء فعله الميت وان كان حكم الهبة
حكم الوصية وان قالوا اجزنا فعل الميت جازت الهبة والوصية جميعا لانهم اجازوا ما فعل
الميت وقد فعلهما جميعا عبد بين رجلين وهب احدهما شيئا لهذا العبد فهذا على وجهين
ان كان الموهوب شيئا يحتمل القسمة لا تصح الهبة اصلا لانه لما صح في نصيب الواهب
حصل في نصيب غير الواهب مشاع يحتمل القسمة وان كان الموهوب شيئا لا يحتمل القسمة
• رجل وهب عبد رجل من رجل يصح في نصيب صاحبه لانه حصل مشاعا لا يحتمل القسمة
رجل وهب عبد رجل من رجل بغير امر المالك ثم ادعى مولاه انه عبده فانكر الواهب
ذلك او اقام المولى البينة ثم اجاز الهبة لا يكون اجازة وهذا الجواب على رواية الخصاف
عن ابي حنيفة ان البيع على المستحق ينفسخ بنفس الاستحقاق وكذا الهبة اما على ظاهر
الرواية لما لم ينفسخ البيع بنفس الاستحقاق لا تنفسخ الهبة فيصح الاجازة وعليه الفتوى
المريض • اذا وهب في مرض الموت ولم يسلم حتى مات بطل الهبة لان الهبة في
مرض الموت في معنى الوصية اما هبة حقيقة فيفتقر الى القبض ولم يوجد فتبطل
الهبة اذا وهب الابق في دار الاسلام لابنه الصغير يجوز ويصير قابضا واذا وهب
الابق الى دار الحرب لابنه الصغير لا يجوز لانه في دار الاسلام فهو في يد المولى ولا كذلك
في دار الحرب المريض مرض الموت اذا وهب شيئا عينا لا مال له غيره ثم رجع الورثة
في الثلثين ان حقهم تعلق بما له من اول المرض فتبين انه وهب الثلث مشاعا الا ترى
ان من اشترى دارا وهو شفيعها ولها شفيع اخر فوهبها الرجل وتصدق بها عليه ثم جاء
الشفيع فانه يأخذ النصف لان النصف للمشتري وبالشراء لا يبطل لان الشراء تملك وبالاخذ
بالشفعة كذلك والتملك لا ينافي التملك بخلاف البيع فاذا اخذ النصف يبطل الهبة لانه
يأخذ بحق سابق على الهبة فتبين انه وهب نصف الدار شائعا وذلك باطل والفرق ان
الشفيع حق التملك قبل الهبة بدليل انه لو تملك جاز فاذا اخذ يصير متملكا من ذلك الوقت
فتبين ان الشيوع كان مقارنا له اما الورثة ليس لهم حق التملك في الحال بدليل انهم
لو تملكوا لا يجوز وانما لهم حق التملك بعد الموت مقصورا على حالة الموت فيكون

الشيوع

الشيوع طارئا لا مقارنا فلا تبطل الهبة في الثلث ولو قال للمديون وهبت لك الدين او
ابراتك او انت في حل يصح من غير قبوله ولو رد ذلك كله عاد الدين عليه لان الدين وابراءه
اسقاط من وجه تمليك من وجه فمن حيث انه اسقاط يصح من غير قبول ومن حيث
انه تمليك يرتد بالرد ولو مات المديون قبل ان يقول شيئا فقد برئ لما ذكرنا ان الابراء
يصح من غير قبول لكن يرتد بالرد فاذا لم يرد بقي صحيحا • ولو كان الدين على ميت فقال
وهبت له او ابراته او قال هو في حل فقالت الورثة لا نقبل ذلك كان لهم ذلك ويقضون
المال عنه ولو كان بالدين كفيل برئ الكفيل في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد
ليس للورثة رد ذلك محمد يقول الهبة والابراء اضيف الى الميت فلا يعتبر برد الورثة
كمن ابرأ العبد عن دين او وهب الدين منه لا يرتد برد المولى ولهذا ابرأ الكفيل ابو يوسف
يقول منفعة الهبة والابراء بعد موت المورث تعود الى الوارث لان الميت لا ينتفع
به في الدنيا فصار كان الهبة والابراء واقعة للوارث فيرتد بالرد الا ان الرد قد صح في
حق الوارث ولم يصح في حق الميت فلا يعود على الكفيل فصار كالواقر بالدين على الميت
او اباح للميت صدق في حق نفسه ولم يثبت الدين والنسب في حق الميت ولو وهب
المحال له الدين للمحيل لم يجز والحوالة لم تبطل لانه قد برئ منه بالحوالة فالهبة لم
تصادف محلها اذا وهب انسان للصغير بعيرين بنفسه سافرده اجابه دعوته لا يجوز لان
هذا ليس من توابع التجارة لان التاجر لا يجد بدا من ان يهدي ويتخذ ضيافة لمن يتجر معه وكان
من توابع التجارة ثم ان محمدا رحمه الله عليه لم يقدر لذلك مقدارا فيكون العبرة بمقدار في
العرف بينهم بما يعده التجار سرفا فيما بينهم لا يملك ذلك وما لا يعده سرفا يملك ذلك بخلاف
الصدقة فانه قدر ذلك بما دون الدرهم فانه قال المكاتب يتصدق بما دون الدرهم
وانما كان لان التصدق بما دون الدرهم يمكن وهذا القدر جرت العادة بتجويز ذلك
من المولى للعبد فامكن التقدير به فاما الا ... واتخاذ الضيافة فلا تتهيا بما دون الدرهم
والتاجر يحتاج اليها فيفوض التقدير الى العرف ثم انما يملك الهدية استحسانا بالماكول من
الفاكهة واللحم والخبز ولا يملك بالذهب والفضة وبالامتعة والحيوان والحنطة والحبوب
ثم لو كسا العبد المأذون رجلا ثوبا او وهب له دابة لم يجز ذلك لان الدخول تحت
الاحد كان للعرف فيما بين التجار والعرف في هذا الماكول لا في هذا الثوب والدابة
والذهب والفضة وغيرها ثم ذكر في الكتاب اللحم ولم يعله بالمشوي فيدخل فيه الكل
قبول الهبة على صغير في عياله قبول التصرف على الصغار انواع ثلثة نوع من باب
الولاية لا يملك الا من هو ولي كالانكاح والشراء والبيع لاموال القنية ونوع اخر
من ضرورة الصغار وهو شراء ما لا بد للصغير منه وبيعه وذلك جائز ممن يعوله
وينفق عليه كالاخ والام والعم والملتقط اذا كان في حجرهم واذا ملك هؤلاء هذا النوع فالاولياء
الا انه لا يشترط في حق الاولياء ان يكون في حجرهم وايديهم ونوع اخر هو نفع محض
يملكه الصبي العاقل والام ومن يعوله من الاخ والام والعم والملتقط لانه لما كان نفعا
محضا اشبه الانفاق عليه فلذلك هؤلاء وقبول الهبة والصدقة والقبض عن الصبي نفع محض
يملكه هؤلاء سواء كان الاب حاضرا او غائبا وانه ذكر محمد رحمه الله في كتاب الهبة في
صغيرة لها زوج وهي عند زوجها ولها اب فوهب لها هبة انها لو قبضت او قبض لها

ابوها او زوجها صح ولم يمنع صحة الهبة قبض الزوج عليها لقيام الاب لانه لما كان محضا
كان تحقيق معناه في فتح باب الاصابة من كل وجه من جهة الولاية ومن جهة العقول
والنفقة ومن جهة العقل والتمييز ولو قال لاخر وهبت نصيبي من هذا العبد منك
والموهوب له لا يعلم نصيبه لم يجز لان الموهوب مجهول وهذه الجهالة تفضي الى المنازعة
عيي وصار هذا كما اذا اشترى حقا في دار ولا يعلمانه كم ذلك الحق لا يجوز لما قلنا كذا هنا
ولا يجوز هبة العبد . الا بعيب لان الهبة والحط تبرع ليس من صنع التجار ومثل
هذا التبرع غير داخل تحت الاذن بخلاف الاعارة واتخاذ . التجار لما مر ولو اشترى
العبد المأذون له من رجل متاعا فوهب الثمن منه او من مولاه جازت هبته عليه دين
او لم يكن عليه اما منه فلان الواهب من اهل التبرع والعبد من اهل التبرع عليه واما
من المولى فلانه وان وهب الدين من غير من عليه الدين حقيقة فقد وهب الدين ممن
عليه الدين حكما لان الدين وان كان على العبد الا انه على المولى من حيث الحكم لان المستحق
لهذا الدين مال المولى وهو رقبته وكسبه فصار بمنزلة غريم الميت اذا وهب الدين من
الوارث يصح كان الدين مستغرقا او لم يكن لان الدين على الوارث حكما لانه يستحق
ماله او جهته ومن اشترى من رجل عشرة دراهم بثمنها فزادت واحدا فوهب له ولم
يدخلوه في البيع جازت الهبة اذا كانت الدراهم صحاحا ينقص قيمتها بالكسر حتى لا يمكن
قسمتها فيكون هذا هبة مشاع فيما يحتمل القسمة فيصح اذا وهب البناء من الاخر دون الارض
يجوز فانه نص في كتاب الشفعة اذا قال المشتري وهب لي البناء ثم باعني الارض او باع
مني الارض ثم وهب مني البناء وقال الشفيع اشتريتهما جميعا فالقول قول المشتري لانه انكر
وجود ثبوت حق الشفعة في البناء وان قال البائع لم اهب البناء فالقول قوله ويأخذ
الشفيع لان المشتري اقر بكون البناء ملكا للبائع ثم ادعى التملك من جهته بالهبة وانكر
البائع ذلك فكان القول قوله فهذا كله دليل على جواز هبة البناء دون الدار اذا اذن
له الواهب في نقض البناء وكذلك اذا وهب لرجل ثمرا معلقا في نخل او زرعا في ارض
لم تحصد واذن الواهب في جداد الثمر وحصاد الزرع ففعل ذلك الموهوب له وقبضه
جازت الهبة هذا كله استحسان والقياس ان لا يجوز الهبة لان القياس وجه القياس وهو
ان الهبة شرعت لتمليك مال مقصود والزرع والثمر والبناء حالة الاتصال ليس بمال
مقصود لان المال ما ينتفع به في الحال وهذه الاشياء لا ينتفع بها في الحال كما لو وهب
خمرا من مسلم وجه الاستحسان وهو ان الهبة شرعت لتمليك المال عند القبض
فيراعى قيام المالية في المضاف اليه الهبة عند القبض لا محالة وقد وجد وعلى هذا
اذا وهب لرجل دينا له على رجل وامره بقبضه فقبضه جاز ذلك استحسانا والقياس
ان لا يجوز لما ذكرنا ان الدين ليس بمال في الحال وانما يصير مالا عند القبض ولو وهب
لرجل ارضا فيها زرع فوهب الارض دون الزرع او نخلا فيها ثمر فوهب النخل دون الثمر
لا يجوز لان الثمر من اجزاء النخل والزرع من اجزاء الارض فيكون بمنزلة الجزء الشائع وكذا لو
فيما اذا وهب الثمر والزرع دون النخل والارض لان بينهما اتصال الا انه اذا امر الواهب
بالجداد والحصاد ففعل يجوز لان فعله بامر الواهب كفعل الواهب بنفسه ثم قبضه بعد
الجداد اما هنا بخلافه ولو ان رجلا وهب لرجل جارية فالمسئلة على ثلثة اوجه اما ان اذن

له

له في قبضها بعد الهبة او نهاه عن قبضها بعد الهبة او لم ياذن ولم ينهه ففي الوجه الاول
سواء كانت الجارية بحضرتهما او لم يكن بحضرتهما فقبضها الموهوب له في ذلك المقام او
بعد ما افترقا تمت الهبة حين قبضها لان امر الواهب اياه بقبضها امر مطلق لا يتقيد بالمجلس
وغيره ففي اي وقت قبضها كان قبضه بتسليم الواهب فتم له الهبة وفي الوجه الثاني اذا
قبضها الموهوب له لم يجز قبضه في المجلس ولا بعد الافتراق عن المجلس لان نهي الواهب اياه عن
قبضها بمنزلة الرجوع على الايجاب فبطل الهبة وانما اورد هذا الفصل لبيان ان العبرة
بحالة القبض وفي الوجه الثالث لو كانت الجارية حاضرة حين وهبها له فقبضها الموهوب
له في المجلس جاز قبضه وصارت مملوكة له استحسانا وفي القياس لا يجوز ولو قبضها بعد
الافتراق عن المجلس لم يجز قياسا واستحسانا وكذا في البيع الفاسد اذا قبض المشتري
في المجلس بغير اذن الملك البايع مملوكا له استحسانا واذا قبضه بعد الافتراق عن
المجلس لا يصير مملوكا له وجه القياس ان ملك الواهب والبائع بعد الهبة والبيع الفاسد
باق في العين ويده قائمة عليه فلا يكون للموهوب له ولا للمشتري ابطاله عليه بغير امره
وجه الاستحسان ان القبض في باب الهبة والبيع الفاسد بمنزلة التمليك والهبة والبيع الفاسد
عقد تمليك والتمليك يكون اذنا بالتملك الا ان هذا الاذن ثبت ضمنا ولو وهب لرجل دارا
فيها متاع الواهب للايجاب والايجاب يقتصر على المجلس فكذا الاذن الذي ثبت في ضمنه
بخلاف الاذن بالقبض نصا ولو وهب لرجل دارا فيها متاع الواهب ودفعها الى الموهوب
له فالهبة غير تامة لان تمام الهبة بتمام القبض فيكون الدار مشغولا بمتاع الواهب يمنع
تمام القبض من الموهوب له لان الدار انما وضعت لحفظ ما فيها من الامتعة فيكون الواهب
مستعملا للدار بما وضعت لها الدار فيكون يده قائمة عليها وقيام يد الواهب عليها يمنع
تمام القبض من الموهوب له في الدار فيمنع تمام الهبة وكذلك لو وهب لرجل جرابا فيها
طعام الواهب او جوالقا فيها طعام الواهب وسلم الى الموهوب له لا يتم الهبة لما قلنا
ولو وهب ما في الجراب والجوالق او وهب المتاع الذي في الدار وسلم الجراب والدار
بما فيه جازت الهبة لان الموهوب غير مشغول بملك الواهب بل الموهوب شاغل ملك
الواهب فلا يكون الواهب مستعملا للشاغل لقيام الملك في المشغول وقد زال يد الواهب
بتسليم الكل الى الموهوب له وهو كان وهب الدار ولم يسلم حتى وهب المتاع فقبضها
جميعا باذن الواهب جازت الهبة في الكل وكذلك لو وهب الثمار ولم يسلم حتى وهب
النخل لان المانع من تمام القبض هو الشيوع فيراعى قيام هذا المانع وقت القبض لا وقت
العقد الا ترى انه لو وهب نصف الدار وسلم ثم وهب النصف الباقي لم يجز الهبة
في شيء منه ولو وهب نصف الدار ولم يسلم حتى وهب النصف الباقي جازت الهبة
في الكل وكذلك لو وهب من رجلين ما هو يحتمل القسمة . جملة لم جاز في قولهما دون
قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قبض احدهما نصيبه ثم قبض الاخر لم يجز الهبة لما قلنا كذا هنا
فان اقتضا ثبت المالك لهما ملكا فاسدا لما قلنا من قبل واما فيما يصح الابراء وفيما لا يصح
رجل قال لاخر حللني من كل حق لك علي ففعل فهذا على وجهين ان كان صاحب الحق عالما
بما عليه برئ حكما وديانة وان لم يكن عالما برئ حكما لا ديانة وهل يبرأ عند محمد رحمه الله لا
يبرأ وعند ابي يوسف يبرأ وعليه الفتوى لان الابراء اسقاط وجهالة الساقط لا تمنع صحة الاسقاط

وصار كالمشتري اذا ابرا البايع عن العيوب صح وان لم يفسر العيوب كذا هنا رجل له على رجل
حق فابراه على انه بالخيار صحت الهبه وبطل الخيار فهذا اولى واذا ارادت المراه ان تهب مهرها
من زوجها على ان لا يبرا زوجها عن ذلك فالوجه في ذلك انها تصالح عن مهرها مع رجل على لولوه
او شي اخر ستر امن زوجها ولا تنظر الى ذلك الشي ثم تهب مهرها من زوجها ثم تنظر الى اللولوه
فتردها بخيار الرويه فيعود المهر على الزوج كما كان لان بالصلح برى الزوج عن المهر فالهبه بعد
ذلك لم تصح واما ما يكون خصما وما لا يكون رجل امر شريكه ان يدفع الى ولده مالا واصح
الشريك . فهذا على وجهين ان امر بالدفع اليه على وجه الهبه لولده ليس للابن ان
يخاصمه لانه لو خاصم لنفسه وحقه لم يثبت الا بالقبض وان امره بالدفع اليه لا على وجه
الهبه له ان يخاصم لانه لو خاصم خاصم لابيه بحكم الوكاله والحقوقيات لابيه والله اعلم

والفصل الثالث فيما يصير قابضا في الهبه وفيما لا يصير قابضا الى اخره الهبة الفاسده
مضمونة بالقبض فانه نص وفي المضاربه اذا دفع رجل الى رجل الف درهم وقال نصفها مضاربه
ونصفها هبة لك فهلكت الالف في يده ضمن المضارب حصة الهبه وهذه هبة فاسده المتاع
فيما يحتمل القسمه وهل يثبت الملك للموهوب له بالقبض تكلم المشايخ فيه والمختار انه لا يثبت
فانه نص انه لو وهب نصف داره من رجل وسلمها اليه فباعها الموهوب له لم يجز اشار الى
انه لا يملك حيث ابطل البيع بعد التسليم رجل وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع
الصندوق اليه لم يكن قبضا لانه لا يمكنه اذا اراد وان كان الصندوق مفتوحا كان قبضا
لانه يمكنه القبض واما فيما يرجع في الهبه وفيما لا يرجع رجل وهب لرجل كرباسا فقصره
الموهوب له ليس للواهب ان يرجع فيه فرق بين هذا وبين الغسل والفرق ان في الوجه
الاول زياده متصله وفي الوجه الثاني رجل وهب من اخر عبدا كافرا فاسلم في يدي الموهوب ليس
له ان يرجع فيه لان الاسلام زياده فيه رجل وهب من رجل تمرا ببغداد فحمل الموهوب له
التمر الى بلخ ليس للواهب ان يرجع فيه فان محمدا رحمه الله نص في السير الكبير ان من وهب
جارية لرجل في دار الحرب فاخرجها الموهوب له الى دار الاسلام ليس للواهب ان يرجع فيها
والجامع وهو انه ازداد الموهوب زياده متصله وسياتي بعد هذا تمامه ان شا الله تعالى
رجل اتخذ لولده الصغير ثيابا ثم اراد ان يدفع الى ولد اخر ليس له ذلك الا ان يبين وقت
الاتخاد انه عاريه لان المعتبر في هذا الباب التعارف وفي التعارف انما يريدون به البر والصله
لكن العوادي محمله فان بين صح والا فلا وكذلك اتخذ لتلميذه ثم ابق فاراد ان يدفع الى غيره
فان اراد الاحتياط بين انها عاريه حتى لو ابق امكنه الدفع الى تلميذه مريض وهب لرجل جاريه
فوطي الموهوب له ثم مات الواهب عليه دين مستغرق برد الهبه ويجب على الموهوب له العقر
هو المختار فرق بين هذا وبينما اذا رجع الواهب في الهبه والفرق ان هاهنا الجاريه مضمونه
على الموهوب له بالقيمه فجاز ان يكون المستوفا بالوطي ايضا مضمونا بالقيمه ولا كذلك في تلك
المسله رجل وهب لرجل جاريه فعلمها القران والكتابه والمشط ليس له ان يرجع فيها هو المختار
لان هذه زياده متصله رجل وهب لرجل متاعا هرويا بهراه فحمله الى كوفه ليس له ان يرجع فيها
لما قلنا من قبل لكن هذا اذا كانت قيمته بالكوفه اكثر فان كان قيمته بهراه وبالكوفه سوا فله
ان يرجع لان هذا ليس بزياده رجل وهب لرجل شاه فقبضها الموهوب له ثم ذبحها الواهب
بغير امره ثم رجع فيها بغير قضا القاضي لا يغرم الواهب للموهوب له شيا فرق بين هذا وبينما

اذا

اذا كان مكان الشاه ثوبا فقطعه الواهب بغير امره ثم رجع فيها بغير قضا القاضي حيث يضمن للموهوب
له ما بين القطع والصحه والفرق ان المسله الاولى اعتياض اللحم باللحم وزياده ومعنى لو ضمن
وذلك لا يجوز وفي المسله الثانيه اعتياض الثوب بالثوب وزياده لو ضمن وذلك جايز رجل تصدق
على رجل بدار ليس للمتصدق ان يرجع كان المتصدق عليه فقيرا او غنيا لان المعنى يشملهما وتمام هذا
في هبة الجامع الصغير رجل جعل في المسجد بواري او علق بابا او حصص لم يكن له ان يرجع وكذلك
لو علق فيه سلسله او حبلا للقنديل لان هذا يترك في المسجد ابدا عاده فلم يصر للمسجد رجل
وهب لرجل سويقا فلته بالسمن رجع الواهب لانه بقي الاسم وهذا نقصان كمن وهب لرجل حنطه
فلتها بالما فرق بين هذا وبينما اذا وهب ترابا فلته بالما حيث لا يرجع والفرق ان هاهنا اسم
التراب لم يبق فلم يبق الموهوب اذا وهب لذي رحم محرم لم يملك الرجوع وان كان احدهما
كافرا وكذلك لو ملك احدهما صاحبه يعتق عليه وان كان احدهما كافرا فرق بين الرجوع في
الهبة والعتق عند الملك وبين النفقه فانما تثبت مع اختلاف الدينين والنفقه لا تثبت والفرق
ان المحرم للرجوع في الهبه والموجب للعتق عند الملك المحرميه لقوله صلى الله عليه وسلم
من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر والمحرميه لا تنعدم باختلاف الدينين فاما الموجب للنفقه
المحرميه للوارث لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك قرا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك والوراثه تنعدم باختلاف الدينين ولو وهب
دارا او ارضا فبنى في طايفه منها بنا او غرس شجره او كانت جاريه صغيره فكبرت وازدادت
خيرا او كان غلاما فصار رجلا فلا رجوع له في شي من ذلك والبنا في بعض الارض كالبنا في
البعض بعد زياده في الكل الا ترى انه يزداد به مالية الكل وان كان شيا لا يعد زياده في
الكل كما لا يرى ونقصانا كالتنور في الكانشانه لا يمنع الرجوع لان المانع من الرجوع الزياده في الماليه
لان الزياده ليست بموهوب ولا يمكنه الرجوع في الموهوب بدون الرجوع في الزياده فيمتنع
الرجوع في الموهوب ضروره وهاهنا لم توجد الزياده في الماليه فلا يمتنع الرجوع رجل وهب
لرجل جارية فقال الموهوب له وهبتها لي وهي صغيره فكبرت عندي وازدادت خيرا وكذبه
الواهب فالقول قول الواهب ولو كان الموهوب ارضا وفيها بنا او شجر فقال الواهب
وهبتها كذلك وقال الموهوب له وهبتها لي وهي صحرا ثم بنيت فيها وغرست كان القول
قول الموهوب له وكذلك لو كان الموهوب ثوبا وهي صبغه فقال الواهب وهبت كذلك
وقال الموهوب له بل وهبته غير مصبوغ وقد صبغته فالقول قول الموهوب له وكذلك
لو كان الموهوب سويقا فلته واختلفا او كان الثوب مخيطا فاختلفا فالقول قول الموهوب
له والفرق بين هذه المسله وبين هذه المسايل ان الزياده المتصله في المسله الاولى مما لا
يجوز ان تنفرد بالملك فلا يمكننا ان نعتبر اختلافهما في وهب هبه الاصل والموهوب له يدعي
وقتا سابقا على وقت يدعيه الواهب ينكر الهبه في ذلك الوقت ويقر بالهبه في وقت بعد ذلك
فيكون القول قول الواهب بخلاف البنا والاشجار والصبغ واللت والخياطه لان هذه الزوايد يجوز
ان تنفرد بالملك فانه يجوز ان يكون الارض لانسان والاشجار لانسان اخر والثوب لانسان اخر
فان الغاصب اذا صبغ قبل ان يختار المالك فالثوب ملك المالك والصبغ ملك الغاصب
حتى لو وهب منه جاز وكذا السمن اذا لت به السويق والخياطه يجوز ان يكون الثوب لانسان
والخياطه لاخر بان خاط ثوبا مقطوعا فهذه الخياطه لا تقطع حق المالك واذا انضم الى ذلك فاده الزياده

بالملك امكن اعتبار اختلافهما في الزياده كما اختلفا فكان القول قول المنكر وهو الموهوب
له ثم فرق بين مسله الهبه والغصب اذا قال غصبت منك هذه الدار وبنيتها وقال المغصوب
منه لا بل غصبته البنا مع الدار كان القول قول المغصوب . وهاهنا في الهبه جعل القول
قول الموهوب له ولا فرق بينهما من حيث المعنى وانما اختلفا لاختلاف الموضوع موضوع ما
ذكرنا في كتاب الغصب انه قال غصبت منك هذه الدار واسم الدار يتناول الارض والبنا جميعا
فجعل مقرا بالبنا ثم صار راجعا عنه بعد ما اقر به وموضوع مسله الهبه ان الموهوب له قال
وهبت لي هذه الارض صحرا وبنيت بعد ذلك فلم يحصل مقرا بالبنا فلم يكن رجوعا عما اقر حتى لو
قال وهبت لي هذه الارض الدار ثم قال البنا لي لا يصدق كما في الغصب العبد الموهوب اذا ابق
من يد الموهوب له فرده انسان فللواهب ان يرجع في الهبه والجعل على الموهوب له لان منفعه
الرد متى رجع الواهب لا يكون مضافا الى الرد وانما يضاف الى ترك الموهوب له التصرف في العبد
تصرفا يزيله عن ملكه لان الواهب يمكن من الرجوع بالرد وبترك التصرف لكن ترك التصرف اخر
الامرين وجودا واذا لم يكن مضافا الى الرد لا يجب الجعل على الواهب اذا تبرع بقضا المهر ثم خرج
المال من ان يكون مهرا بردة المراه او خرج نصفه من المهر بالطلاق قبل الدخول لها يرجع المتبرع في
المهر لان الرده والطلاق قبل الدخول لها يرجع المتبرع في المهر لان الرده والطلاق فسخ لارتفاع النكاح
قبل حصول المقصود فجعل كان لم يكن والله اعلم والفصل الرابع فيما يدخل تحت الهبه
وفيما لا يدخل الى اخره رجل تصدق بامه ودفعها اليه وعليها ثياب او حلي جاز ويكون الثياب والحلي
للذي تصدق بها فرق بين هذه المسله وبينما تقدم انه اذا وهب دارا وفيها متاع الواهب او اهله
وسلمها كذلك حيث لا يجوز والفرق ان قيام هذا الشغل ساقط عاده لانه لو يسلم عرفا عاده ولا
كذلك في تلك المسله رجل قال لاخر وهبت لك هذه الغراره الحنطه او هذا الزق السمن دخل
تحت هذه الهبه الحنطه دون الغراره والسمن دون الزق ولو قال وهبت لك غراره الحنطه او
زق السمن دخل تحت هذه الهبه الغراره دون الحنطه والزق دون السمن لان في الوجه الاول الهبه
مضافه الى الحنطه وفي الوجه الثاني الى الغراره وذكر في الحنطه التعريف الغراره رجل قال ان
فعلت كذا فمالي صدقه في المساكين وله ديون على الناس لا يدخل الديون فيه . لانه ليس بمال مطلق
واما ما يصلح عوضا وما لا يصلح عوضا رجل وهب لرجل شيا ثم وهب له شيا اخر فعوضه ذلك الشي
الاول فهذا على وجهين ان كانا في وقت واحد لم يجز وان كانا في وقتين عن ابي يوسف روايتان
المختار انه لا يجوز لان للواهب حق الرجوع فيه فكان الاخذ رجوعا لا عوضا حتى لو كان ثوبا فصبغه
الموهوب ثم عوضه لو كانت صدقه فجعلها عوضا عن الهبه جاز رجل وهب لابن صغير لانسان شيا
فعوضه الاب من مال الصغير لم يجز العوض وللواهب ان يرجع في الهبه لانه ملك فنا الصغير
بالتبرع ابتدا وليس للاب ذلك ومتى لم يسلم العوض كان للواهب ان يرجع في هبته كما قبل
التعويض واذا تصدق الموهوب له على الواهب بصدقه او نحله او عمره وقال هذا عوض عن
هبتك فهو عوض لان المقصود قد حصل ولا عبره لاختلاف العباره اذا حصل المقصود والله اعلم
والفصل الخامس في الاقرار بالهبه الى اخره رجل اقر انه وهب من فلان عبدا كان هذا
اقرار الهبه صحيحه لان الصحه اصل ويكون اقرارا بقبض الموهوب له لان قبض الموهوب له بمنزله
الركوع والاقرار بالعقد يكون اقرارا بالركن هكذا ذكر في بعض المواضع وذكر في بعض المواضع
ان الاقرار بالهبه لا يكون اقرارا بالقبض فانه لو قال لاخر وهبت لي الف درهم ثم قال بعد ما
سكت .

سكت لم اقبضها كان القول قوله لان الهبه يكون هبه بدون القبض والاقرار بالهبه لا يكون
اقرارا بالقبض والفتوى على هذا وما يلزمه التصدق وما لا يلزمه رجل قال لاخر كل منفعه تصل
الي من مالك فعلي ان اتصدق به فوهب له شيا فعليه ان يتصدق وان اذن له ان ياكل من طعامه
فليس له ان يتصدق لان في الوجه الاول بالهبه يزول عن ملكه فيملك الناذر فيملك ان يتصدق
به وفي الوجه الثاني ما لم ياكل لا يزول ملكه وبعد الاكل لا يملك التصدق رجل عنده دراهم
فقال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فلم يتصدق حتى هلك لا شي عليه لان الدراهم تتعين في باب
النذر فلو لم تهلك وتصدق بدراهم سواه اجزاه وهو بالخيار ان شا ادى الى مسكين اخر وان شا
لم يود لانه لم يخرج عن ملكه رجل تصدق على مسكين والمساكين يسالون الناس الحافا وياكلون
اسرافا فانفق فهو ماجور ما لم يعلم انه بعينه بهذه المعصيه لانه نوى سد خلته والمعتبر نيته
المزكي الى ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قيل له قد كثر السوال فمن نعطي قال من رق
قلبك عليه والفصل السادس في المسايل المتفرقه الصبي قبل ان يجري عليه القلم اذا اعمل
من الحسنات كصلوه النوافل وغيرها كان الثواب له لا لابويه لانه ليس للانسان الا ما سعى ولو
علمه الوالد كان للوالد ثواب التعليم رجل تصدق على الميت ودعا له تصل الثواب الى الميت لانه
روي في بعض الاخبار ان الحي اذا تصدق على الميت او دعا له بعث الى الميت ذلك على طبق من نور
رجل يحتاج ومعه دراهم فاراد ان ينفق فالانفاق على نفسه افضل او على الفقرا فهذا على وجهين
ان كان بحال لو انفق على الفقرا يصبر في الشده الانفاق على نفسه افضل وان كان لا يصبر في الشده
الانفاق على الفقرا افضل لان في الوجه الاول جا الشرع به لما روي ان رجلا سال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال عندي دينار فما اصنع قال انفق على نفسك قال عندي اخر فقال انفق
على عيالك فقال عندي اخر فقال تصدق به وفي الوجه الثاني لقوله تعالى ويوثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصه رجل له ابن وبنت فاراد ان يهب لهما شيا فالافضل ان يجعل للذكر مثل حظ
الانثيين عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف يجعل بينهما سوا وهو المختار لان به ورد الاثار فان
وهب ماله كله للابن جاز في القضا وهو اثم نص عليه محمد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
في مثل هذه الصوره اتق الله رجل له ارض ساحه لا بنا فيها امر قوما ان يصلوا فيها بجماعه فهذا على
ثلثه اوجه ان امرهم بالصلوه ابدا بان قال ابدا او امرهم مطلقا واراد به الابد او وقت بالعوم
او بالشهر او بالسنه ففي الوجه الاول والثاني يصير مسجدا او لا يكون ميراثا عنه لانه صار مسجدا وفي
الوجه الثالث يكون ميراثا عنه لانه لم يصر مسجدا لانعدام الشرط وهو التابيد والله اعلم
بالصواب واليه المرجع والماب تم الجز الاول بحمد الله
تعالى وعونه وحسن توفيقه من فتاوي الولوالجي رحمه
الله تعالى عليه ويتلوه الجزو الثاني من اول كتاب
البيوع على يد العبد الفقير الحقير الراجي عفو
ربه الكريم محمد بن احمد بن محمد بن عقيل
الجرواني المالكي الازهري غفر الله له
ولوالديه ولجميع المسلمين امين
وصلى الله على محمد واله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا
والحمد لله
وحده

كتاب